Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 39 of 105: Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

كتاب حد الزنا

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 39 – كتاب حد الزنا – Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina) 11

Bab 1 – باب حد الزنا – The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina 12

Sub-topic – Penalties for Zina with Non-Muslims 13

Sub-topic – Penalties for Zina with Minors and Coerced Persons . . 18

Sub-topic – Prescribed Penalties for Slaves 32

Sub-topic – Penalties for Sodomy (Liwat) and Bestiality 37

Sub-topic – Evidence and Abrogation of Stoning 65

Sub-topic – Jurisdictional and Status-Based Variations (e.g., master and slave-girl, non-Muslims) 87

Sub-topic – Procedural Issues (e.g., pregnancy, banishment, delay of penalty) 93

Sub-topic – Relationship between Zina and Other Offenses (e.g., qadhf, apostasy) 107

Sub-topic – Definition and Elements of Zina 108

Sub-topic – Penalties for Zina in Specific Circumstances (e.g., war, disputed marriage) 114

Sub-topic – Prescribed Penalties for Free Persons 141

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 144

Bab 2 – باب الإحصان – The Chapter on Ihsan 147

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ihsan 148

Sub-topic – Conditions of Ihsan (Being Muhsan) 165

Sub-topic – Valid Marriage and Lawful Intercourse for Ihsan . . . 200

Sub-topic – Disputes Over Intercourse and Ihsan 213

Sub-topic – Effect of Slavery and Freedom on Ihsan 226

Sub-topic – Return of Fisq vs. Non-Return of Ihsan 245

Sub-topic – Ihsan for Sodomy and Other Offenses 247

Sub-topic – Effect of Religion (Islam, Christianity, Judaism) on Ihsan 249

Sub-topic – Ihsan in Voidable and Prohibited Marriages 259

Sub-topic – Effect of Insanity and Apostasy on Ihsan 267

Sub-topic – Emancipation and Its Effect on Ihsan 278

Bab 3 – باب ثبوت الزنا بالإقرار والبينة والحمل – The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy 284

Sub-topic – Claim of Marriage as Defense 285

Sub-topic – Ignorance of Prohibition 302

Sub-topic – Testimony of Four Witnesses 314

Sub-topic – Establishing Zina by Pregnancy 335

Sub-topic – Retraction of Confession 377

Sub-topic – Impotence and Denial of Intercourse 398

Sub-topic – Conflicting or Incomplete Testimony 409

Sub-topic – Circumstantial Evidence of Intercourse 433

Sub-topic – Initiation of Stoning 438

Sub-topic – Sodomy and Proof Requirements 450

Sub-topic – Confession of Zina 452

Sub-topic – Claim of Duress or Rape 486

Sub-topic – Examination of Witnesses 508

Bab 4 – باب حد المحصن – The Chapter on the Penalty of the Muhsan 517

Sub-topic – Special Cases: Elderly, Slaves, and Denial of Intercourse 518

Sub-topic – Evidence for Stoning the Muhsan 523

Sub-topic – Penalty for Muhsan Dhimmis and Non-Muslims . . . 526

Sub-topic – Rulings on Multiple Offenses and Combined Penalties 528

Sub-topic – Ruling on Stoning the Muhsan 530

Sub-topic – Definition and Conditions of Ihsan 535

Sub-topic – Combining Stoning with Flogging 537

Sub-topic – Procedural Issues: Witness Retraction and Exile 540

Bab 5 – باب حد غير المحصن – The Chapter on the Penalty of the Non-Muhsan 542

Sub-topic – Special Cases: Muhrim, Anal Intercourse 543

Sub-topic – Evidence and Scholarly Opinions 545

Sub-topic – Confession and Repentance Effects 546

Sub-topic – Prescribed Penalty: Flogging and Exile 548

Sub-topic – Exile: Duration, Places, and Conditions 553

Sub-topic – Penalty for Non-Muhsan Slaves 556

Sub-topic – Penalty for Non-Muhsan Women 558

Bab 6 – باب صفة الرجم والجلد – The Chapter on the Description of Stoning and Lashing 559

Sub-topic – Conditions and Procedures for Stoning 560

Sub-topic – Stoning of Pregnant Women and Istibra 567

Sub-topic – Description and Method of Lashing 570

Sub-topic – Rulings on the Whip and Flogging Instruments 574

Sub-topic – Rulings on Stoning Slaves and Disbelievers 577

Sub-topic – Order and Participation in Stoning 579

Sub-topic – Evidence and Variant Readings for Stoning 583

Sub-topic – Digging a Pit and Tying the Condemned 587

Sub-topic – Flogging for Zina, Drinking, and Slander Compared . 594

Sub-topic – Post-Stoning Rulings (Prayer, Exile) 596

Sub-topic – Stripping and Positioning for Lashing 599

Sub-topic – Target Areas for Flogging 602

Sub-topic – Timing and Severity of Flogging 604

Sub-topic – Flogging of Sick Persons and Special Cases 606

Generated/General Bab – – General / Unclassified 608

Sub–topic – Penalty for Slaves 609

Sub–topic – Ihsan and Its Effect on Stoning 675

Sub–topic – Penalty for Non–Muslims (Dhimmis and Harbis) . . . 708

Sub–topic – Penalty for Free Persons (Stoning and Flogging) 737

Sub–topic – Execution of the Hadd Penalty (Stoning and Flogging) 849

Sub–topic – Definition and Prohibition of Zina 930

Sub–topic – Conditions for the Hadd Penalty 995

Sub–topic – Coercion and Duress in Zina 1043

Sub–topic – Zina with Mahrams and Special Relationships 1080

Sub–topic – Confession and Retraction 1136

Sub–topic – Sodomy (Liwat) and Bestiality 1195

Sub–topic – Pregnancy and Evidence of Zina 1226

Sub–topic – Concealment and Repentance 1250

Sub–topic – Testimony and Witness Requirements 1264

Register of Source Works 1331

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 39

كتاب حد الزنا

Kitab Hadd al-Zina (Prescribed Penalty for Zina)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب حد الزنا

The Chapter on the Prescribed Penalty for Zina

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Penalties for Zina with Non-Muslims

Mas'alah: Is the hadd for zina applied to non-Muslims?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=582)

ولما لم يعترض عليهم في نكاح الأم والبنت وجمع الأختين، فكذلك الزنا، وكل ذلك لم يبحه الله لهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a Christian woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=582)

وقال ابن الجهم: نا ابو معشر الدارمي، نا عبد الواحد، نا حماد بن سلمة، عن سماك، عن قابوس، عن أبيه، قال كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب أن نصرانية فجر بها مسلم، فكتب إليه، أن أقم الحد على المسلم، وادفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed by a Muslim with a dhimmi or harbi woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8814)

[17 – فصل: فيمن أقر أنه كان زنى حال كفره، وزنى المسلم بالذمية والحربية] ومن

المدونة: ومن أسلم ثم أقر أنه زنى في حال كفره، لم يحد؛ لأن ذلك زنى لا حد فيه. وإذا زنى مسلم بذمية حد، وردت هي إلى أهل دينها. وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان، فزنى بحربية، فقامت عليه بينة مسلمون، أو أقر بذلك؛ فعليه الحد. وكذلك فيما وطئ من المغنم، وله فيه نصيب. محمد: وقال أشهب: لا يحد فيهما. [18 - فصل: إقرار العبد بجناية على عبد وإقراره بحد من حدود الله] وما أقر به العبد من قصاص، أو حد لله عز وجل يحكم به في بدنه؛ أقامه عليه الإمام لإقراره. وإن أقر أنه جرح عبدا فليس لسيد العبد المجروح إلا القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه؛ لأن العبد يتهم حينئذ أنه أراد الخروج من يد سيده إلى هذا. وكذلك إن أقر أنه قتل حرا أو عبدا؛ فإنما لسيد العبد، أو ولي الحر القصاص، وليس لهم أن يستحيوه ويأخذوه.

Mas'alah: What is the penalty for a Christian who fornicates with a consenting Muslim woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب: وإن طاوعتة ضربت الحد وضرب النصرانى ضربا يموت منة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian committing zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6919)

وفي باب الاستكراه ذكر زني النصراني بمسلمة طوعا أو كرها.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنى قتل

Mas'alah: What are the different opinions on the penalty for a Christian man who commits zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6403)

واختلف في الرجل [8] النصراني على ثلاثة أقوال: فقيل: يعاقب. وقيل: يحد. وقال ربيعة: ذلك نقض للعهد [9]. وقد مضى ذلك في كتاب النكاح الثالث [10].

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a non-Muslim who commits zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

وقال مالك: لا يحد الكافر في الزنا ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إذا أعلنه، وأما في سرقته فإنه يحد. ابن عرفة: الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر إحصان اتفاقا فحده إن زنى بعد ذلك الرجم. أبو عمر: ما يفسخ بعد البناء لا يحصن واطئه بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه إحصان، وأما الوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والمعتكفة والصائمة فنقل اللخمي عن ابن دينار والمغيرة أنه يحصن وفي كون الوطء في نكاح ذي خيار أمضى بعد الوطء إحصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a dhimmi who marries a Muslim woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=925)

قال بعض الشيوخ: إنما أجاب في النكاح لا في الملك [5] , لأن الملك لا حد معه، وأن النكاح شبهة ملك يدرأ بها الحد [6]. وقد يحتج لقوله [7]: وإن تعمداه، وهذا إنما يصح في الزوجين إذ أشار إلى الحد/ [ز 118] ، فيهما، وإلا فما وجه تثنيتهما؟.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Jew who rapes a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=917)

والنصراني) أو اليهودي (إن غصب المسلمة في الزنا قتل) إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء؛ لأنه ناقض للعهد بذلك إذ لم نعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه سواء كانت المسلمة حرة أو أمة وهو في الحرة متفق عليه وفي الأمة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة. ومفهوم كلامه أنها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك، وأما هي فتحد حد الزنا.

Mas'alah: What is al-Mughira's opinion on the prescribed penalty for a non-Muslim who commits zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

وقال المغيرة: يحد حد البكر بكرا أو ثيبا نقله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a Muslim woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=735)

(والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل): واختلف بماذا يثبت ذلك عليه هل بأربعة شهداء أو بشاهدين على قولين لابن القاسم وظاهر كلام الشيخ، ولو كانت المغصوبة أمة وهو كذلك في أحد القولين قال هو رحمه الله عن ابن المواز إنه لا يقتل كما لو قتلها، وفيه اختلاف. وهذا أحب إلى لما جاء أنه لا يقتل حر بعبد. قال ابن عبد السلام: وأجيب بأن الذي جاء إنما هو في قتل القصاص، وهو خارج عما نحن فيه. قلت: فإذا عرفت هذا فاعلم أن قول الفاكهاني ظاهر كلام الشيخ يقتضي الحرة والأمة، وليس ذلك مراده لقول ابن الجلاب في الأمة عليه العقوبة الشديدة وما نقصها قصور. وظاهر كلام الشيخ لو طاوعته أنه لا يقتل، وهو كذلك قاله ابن وهب في سماع عبد الملك بزيادة يضرب ضربا يموت منه خلافا منه خلافا لربيعة وكلاهما حكاه ابن رشد.

Sub–topic – Penalties for Zina with Minors and Coerced Persons

Mas'alah: What is the ruling on a minor male having intercourse with an adult female in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=633)

باب وطء الصغير للكبيرة قال أبو محمد: ومما أنكر هذا الرجل قول مالك: إن الصغير إذا وطيء كبيرة وهي طائعة إنه لأحد عليها، وتلا ما أوجب الله سبحانه على الزانية. قال في خطل له أرغب عن حكايته ما الفرق بين كبير وطيء صغيرة فصار بوطئه إياها زانيا يحد وإن لم تكن هي بوطئه زانية، وبين صغير وطيء كبيرة لم لا كانت هي بذلك زانية وإن لم يكن هو بذلك زانيا؟ فإنا نقول لهذا الرجل: ألزمتنا القياس وهو باطل عندك، ثم كلفتنا أن نقيس شيئا على ما لا يشبهه. وذلك أن الرجل الكبير إنما سميناه زانيا بفعله، لا بفعل غيره فيه، وسميناه أيضا زاينا بفعله فيمن معها آلة الوطيء متكاملة له، فيكون فعله بها يلزمه، بذلك أحكام ويوجب عليه أحكاما. فمن ذلك أن وطأه إياها يوجب عليه الحد، ويوجب عليه في النكاح والغصب الصداق، ويحلها بالنكاح لزوج كان طلقها ثلاثا، ويوجب أن يكون هو بذلك محصنا.

وذلك أن آلة الوطء منها لواطئها متكاملة، لا يزيد فيه بلوغها على الواطيء لها معنى من الأحكام ولا ينقصه. ورأينا الصغير يطأ الكبيرة ليس متكامل الفعل فيها كما تكاملت آلات الوطء من الصغيرة مع الكبير فكان الصغير لا يحصنها وطؤه، ولا يحلها لزوج كان أبتها، ولا يوجب لها صداقا في نكاح ولا غصب، ولا يوجب عليها عدة وليس هي

له في النكاح بفراش يوجب عليه لحوق الولد به، ولا إيجاب الصداق، ولا إحصان الموطأة ولا إحلالها فدل رفع أحكام فراشه في نكاحه من هذه الأحكام على رفع الحد عنها بوطئه في غير نكاح، ومعنى آخر: أن الصبي فمعدوم القصد، فلا يصح منه الزنى، فقام ذكره مقام الأصبع في أحكام الوطء وكذلك قال النخعي ويحيى بن سعيد: إنه مثل الأصبع في عدد من التابعين. ولما كان فعل الصبي فيها بذكره لا يوجب من هذه الأحكام شيئا، دل ذلك أن فعله ذلك فيها بغير نكاح لا يوجب حكم الوطء بغير نكاح من تسميتها بذلك زانية، حتى ترجم هي بذلك، أو تجلد، أو يسقط الحد بذلك عن قاذفها، وصار الفعل الموجب لما ذكرنا – من أحكام الوطء الحلال وغير الحلال – غير موجود من الصبي، وصار إدخال ذكره في فرجها، كإصبع استدخل في فرجها فأوجب لها لذة أو لم يوجبها، فتأمل مخارج الأصول قبل النكير.

وقد قال الله سبحانه: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} فلم يكن عقد النكاح ها هنا محلا، لها حتى يكون نكاحا فيه الوطء المتكامل فلما لم يكن وطء الصغيرة متكاملا منه حتى صار لا يحلها فكذلك لا تكون به زانية. ولو كانت العلة في إحلالها وكونها زانية باستدخال كل ما ينزلها وتلذ هي به للزمها اسم الزني باستدخالها لإصبع صغير أو كبير حتى تنزل بذلك، وكان يحلها ذلك فبطل هذا الوجه، وصح ألا تكون موطأة توجب عليها اسم الزنى إلا بتكامل أوصاف الوطء من واطئها. ودل الكتاب والسنة أن وطء الصبي غير متكامل في نفسه، ولا فيما يؤثر في الموطأة من إيجاب صداق وإحلال وإحصان، فيه ولا فيها، وقد قال الله تعالى: {حتى تنكح زوجا غيره} وقال في اللعان: {ويدرؤا عنها العذاب} فدل الرسول عليه السلام أن العذاب في المحصنة الرجم، وقال سبحانه: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} إلى قوله: {فنصف ما فرضتم} فأخبر أن المسيس يوجب جميع الصداق، وقال في التي لم يدخل

بها: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} .

فلما كان الصبي إذا وطئ زوجته، ثم زالت عن عصمته بقضية أو بمبارأة الأب عنه – على قول من يرى ذلك – أو لم يطأها بعد ذلك حتى بلغ وطلقها لم يكن عليها بذلك الوطء عدة، ولا على الزوج به جميع الصداق، دل أن ذلك المسيس لم يوجب أحكام المسيس المنصوص. وإذا لم يوجب لها حكم المسيس في الصداق والعدة، كان أبعد أن يوجب عليها مثل ذلك المسيس حد الزني، وهذا أعظم وإذا لم يجب الأدنى من الأحكام به كان الأعظم أولى ألا يجب. فإن كان مسيسا فأوجب به ما نص من الأحكام للمسيس، وإن لم يكن مسيسا فارفع عنها فيه جميع أحكام المسيس. فلما لم يوجب وطؤه فيها ولها من الإحلال والإحصان والصداق والعدة ما يوجبه وطء الكبير، دل ذلك أنه لا يوجب فيها الحد، لنقان وطئه عن مراتب أحكام وطء الكبير، فلم يجب أن تسمي هي بوطئه زانية لهذه العلل، ووجب أن يسمى الكبير زانيا بوطء الصغيرة، لتكامل أحكام وطئه، فإنه هو بوطئه للصغيرة محصن بإجماع، وأن عليه به الصداق وسائر ما يلزم بوطئها من الأحكام. والتي يطؤها الصبي لا تؤثر فيه إحلالا ولا إحصانا، ولا يوجب لها صداقا، فلما ارتفع هذا الوطء من الصغير أن يكون وطءا متكاملا في هذه الأحكام، وجب أن لا يلزمها به اسمها زانية.

Mas'alah: What are the rulings on zina involving minors, the insane, and various categories of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8740)

الباب [الثامن] في زنى الصغير، والمجنون، ومن زنى بنائمة، أو مجنونة، أو مغصوبة، أو

ذمية، أو مرهونة، وهل يعذر بالجهالة؟، وكيف إن ادعى النكاح؟، ومن اشترى حرة فوطئها

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman, an animal, or a coerced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8742)

[35 - فصل: فيمن أتى امرأة ميتة أو بهيمة أو مغتصبة] وأما من أتى ميتة فعليه الحد ولا صداق عليه. محمد: كما لو قطع لها عضو لم يلزمه أرش. ومن أتى بهيمة لم يحد، وعوقب، وقول [ابن] عمر رضي الله عنه "لو وجدت من أتى بهيمة لقتلته" . فعلى وجه التغليظ. وكذلك إن غصب امرأة نفسها فعليه الحد والصداق، ولا شيء على المرأة؛ لأنها مكرهة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

الأبهري: وإنما جعل عليه الحد والصداق؛ لأن الحد حق لله عز وجل،

Mas'alah: Does a man who commits zina with an insane or sleeping woman face both the hadd penalty and the dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قلت: أرأيت لو أن رجلا غصب امرأة أو زنى بصبية مثلها يجامع أو زنى بمجنونة أو أتى نائمة، أيكون عليه الحد والصداق جميعا في قول مالك؟ قال: قال مالك في الغصب:

إن الحد والصداق يجتمعان على الرجل. فأرى المجنونة التي لا تعقل. والنائمة بمنزلة المغتصبة. وقد قال مثل قول مالك في الحد والغرم علي بن أبي طالب وابن مسعود وسليمان بن يسار وربيعة وعطاء وقال عطاء: إن كان عبدا ففي رقبته. وقال ربيعة في النائمة: إن على من أصابها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a minor approaching puberty based on pubic hair growth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1216)

وفي كتاب المدنيين: إن زنا من ناهز الحلم، وأنبت حد. قلت: في الأخذ من هذا لثبوت القول بأن الإنبات علامة؛ ولذا قال اللخمي أولا: من أنبت؛ صح عقده،

Mas'alah: What is Malik's ruling on hadd for one who has not had a wet dream but has grown pubic hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

قال مالك في المدونة: من لم يحتلم يحد إذا أنبت، واستحب ابن القاسم أن لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a minor approaching puberty who commits zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

وقول اللخمي في النكاح الثالث، إذا شارف البلوغ ولم يحتلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a Muslim slave woman into fornication?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

قال ابن المواز: وإن استكرة أمة مسلمة لم يقتل، كما لو قتلها لم أقتلة، وفية اختلاف، فهذا أحب إلى لما جاء: لا يقتل حر بعبد [1] (قال مالك) [2] وعلية فى الأمة ما نقصها فى البكر والثيب.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a minor girl and subsequent qadhf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2217)

ومن زنى بصغيرة لم تحض طائعة، ومثلها يوطأ، فحد ثم قذفها رجل بعد أن بلغت، فإنه يحد، لأن ما فعلته في الصبا لم يكن زنا.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for sodomy when the recipient is coerced or a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2274)

4077 - وإن كان المفعول به مكرها أو صبيا طائعا، لم يرجم، ورجم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a coerced woman and the return of her dower?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2064)

أو مبيعة بالغلاء كأن ادعى شراء أمة فنكل البائع وحلف وحد المكره) على المشهور إذ لا يخلو عن ميل (وعرم المهر للمكرهة ورجع على مكرهه وثبت بإقرار مرة) ومعاودة ماعز لأنه اتهم في عقله (إلا أن يرجع مطلقا) ولو لغير شبهة ولا يسقط) ـــــــــ أدب لنفى التعمد عنها (قوله: أو مبيعة بالغلاء) أى أنه لا شئ على حرة مقرة ارزوجها بالرق فباعها لأجل غلاء فوطئها المشترى لعذرها بالجوع وقد بانت من زوجها ويرجع المشترى بالثمن على زوجها البائع لها إن وجد وإلا فعليها لأنها غرته قولا وفعلا فإن بيعت حيث لا جوع حدث ونكل زوجها واستظهر ابن رشد عدم حدها لأنها مركهة فإن المشترى ملكها بشرائه كالأمة فإذا امتنعت أكرهها ورده ابن عرفة بأن كون أصل فعلها في البيع طوعا ينفى كونها مكرهة واجاب ابن مرزوق بأن أصل البيع وإن كان طوعا لكن بعد انعقاده صارت مكرهة (قوله: كأن ادعى شراء الخ) تشبيه في عدم الحد يعنى أنه إذا وطئ أمة ادعى شراءها وأنكر البائع البيع ونكل عن اليمين وحلف الواطئ فلا حد عليه لأنه قد تبين أنه إنما وطئ ملكه فإن نكل الواطئ حد كأن حلف البائع ولا يتصور حلفهما لأنه حتى حلف البائع ثبت الحد ولا يمين على الواطئ (قوله وحد المكره) ولو كانت المرأة هي المكرهة له ولا صداق عليه حينئذ (قوله: إذ لا يخلو عن ميل) خصوصا إذا انتشر (قوله: وثبت) أى: الزنا (قوله: بإقرار مرة) فلا يشترط أن يقر أربع مرات كما قال به أبو حنيفة وأحمد (قوله: ومعاودة ماعز إلخ) لأنه – عليه الصلاة والسلام – عاوده حتى يقر أربع مرات (قوله: لأنه اتهم فى عقله) بدليل أنه – عليه الصلاة والسلام – أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فلا دليل فيه لاشتراط أن يقر أربع مرات، وقد استدل لمذهب بخبر الصحيح: "اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا إليها فاعترفت فأمر برجمها فرجمت" فظاهر ما فى الصحيح الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو المرة الواحدة (قوله: ولو لغير شبهة) أى هذا إذا كان رجوعه لشبهة كظن أن لوطء في الحيض زنا بل ولو كان لغير شبهة.

ـــــــــ كما رد به (بن) على (عب) (قوله: أو مبيعة بالغلاء) فى السيد: لو أضاع الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنا أن تركه لها فراق لم تحد وتعذر بالجهل كمن فقدت زوجها ولم ترفع لحاكم وظنت موله وفيه أن الحسن وابن حنبل أجازا الاستمناء باليد كالفصادة فانظر عبد ابن حجر له مر الكبائر مع ذلك (قزله: ولو لغير شبهة) والرجوع لشبهة

Mas'alah: What is the ruling on coerced zina and the prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3174)

واختلف في قتله لها على قولين (2) ، وورد أنه قتلها ببشر بن = الحد على شهوة بعث عليها سبب اختياري، فقاس الشيء على ضده، فلم يحل بصواب من عنده. وقال ابن خويز منداد في أحكامه: اختلف أصحابنا متى أكره الرجل على الزنى؛ فقال بعضهم: عليه الحد؛ لأنه إنما يفعل ذلك باختياره. وقال بعضهم: لا حد عليه. قال ابن خويز منداد: وهو الصحيح. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن أكرهه السلطان فالقياس أن يحد، ولكن استحسن ألا يحد. وخالفه صاحباه فقالا: لا حد عليه في الوجهين، ولم يراعوا الانتشار وقالوا: متى علم أنه يتخلص من القتل بفعل الزنى جاز أن ينتشر. قال ابن المنذر: لا حد عليه، ولا فرق بين السلطان في ذلك وغير السلطان "." (1) قال البخاري في صحيحه (3/ 1156، رقم: 2998) : "حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني سعيد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال:" لما فتحت خيبر أهديت للنبي –صلى الله عليه وسلم– شاة فيها سم فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "اجمعوا إلي من كان ها هنا من يهود" . فجمعوا له فقال "إني سائلكم عن شيء فهل أنتم صادقي عنه" . فقالوا نعم قال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم– "من أبوكم" .

قالوا فلان فقال "كذبتم بل أبوكم فلان" . قالوا صدقت قال "فهل أنتم صادقي عن شيء إن سألت عنه" . فقالوا نعم يا أبا القاسم وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أبينا فقال لهم "من أهل النار؟" . قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال النبي –صلى الله عليه وسلم– "اخسووا فيها والله لا نخلفكم فيها أبدا" . ثم قال "هل أنتم صادقي عن شيء إن سألتكم عنه" . فقالوا نعم يا أبا القاسم قال "هل جعلتم في هذه الشاة سما" . قالوا نعم قال "ما حملكم على ذلك" . قالوا أردنا إن كنت كاذبا نستريح وإن كنت نبيا لم يضرك "." (2) قال الحافظ في الفتح (7/ 479) : "قال ابن إسحاق: لما اطمأن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد فتح خيبر أهدت له زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم شاة مشوية وكانت سألت أي عضو من الشاة أحب إليه قيل لها الذراع فأكثرت فيها من السم فلما تناول الذراع لاك منها مضغة ولم يسغها وأكل معه بشر بن البراء فأساغ لقمته فذكر القصة وأنه صفح عنها وأن بشر بن البراء مات منها وروى البيهقي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأة من اليهود أهدت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– شاة مسمومة فأكل فقال لأصحابه أمسكوا فإنها مسمومة وقال لها ما حملك على ذلك قالت أردت إن كنت نبيا فيطلعك الله وإن كنت كاذبا فأريح الناس منك قال فما عرض لها ومن طريق أبي نضرة عن جابر نحوه فقال فلم يعاقبها وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن أبي بن كعب مثله وزاد فاحتجم على ="

البراء (1) ، لموته من أكله منها. = الكاهل قال قال الزهري فأسلمت فتركها قال معمر والناس يقولون قتلها وأخرج بن سعد عن شيخه الواقدي باسانيد متعددة له هذه القصة مطولة وفي آخره قال فدفعها إلى ولاة بشر بن البراء فقتلوها قال الواقدي وهو الثبت وأخرج أبو داود من طريق يونس عن الزهري عن جابر نحو رواية معمر عنه وهذا

منقطع لأن الزهري لم يسمع من جابر ومن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة نحوه مرسلا قال البيهقي وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال البيهقي يحتمل أن يكون تركها أولا ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها وبذلك أجاب السهيلي وزاد إنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه ثم قتلها ببشر قصاصا قلت ويحتمل أن يكون تركها لكونها أسلمت وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأن بموته تحقق وجوب القصاص بشرطه ووافق موسى بن عقبة على تسميتها زينب بنت الحارث وأخرج الواقدي بسند له عن الزهري أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال لها: "ما حملك على ما فعلت" قالت قتلت أبي وعمي وزوجي وأخي قال فسألت إبراهيم بن جعفر فقال عمها يسار وكان من أجبن الناس وهو الذي أنزل من الرف وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم ووقع في سنن أبي داود أخت مرحب وبه جزم السهيلي وعند البيهقي في الدلائل بنت أخي مرحب ولم ينفرد الزهري بدعواه أنها أسلمت فقد جزم بذلك سليمان التيمي في مغازيه ولفظه بعد قولها وإن كنت كاذبا أرحت الناس منك وقد استبان لي الآن أنك صادق وأنا أشهدك ومن حضر أني على دينك وأن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال فانصرف عنها حين أسلمت وقد اشتملت قصة خيبر على أحكام كثيرة منها جواز قتال الكفار في أشهر الحرم والإغارة على من بلغته الدعوة بغير إنذار وقسمة الغنيمة على السهام وأكل الطعام الذي يصاب من المشركين قبل القسمة لمن يحتاج إليه بشرط أن لا يدخره ولا يحوله وأن مدد الجيش إذا حضر بعد انقضاء الحرب يسهم له إن رضي الجماعة كما وقع لجعفر والأشعريين ولا يسهم لهم إذا لم يرضوا كما وقع لأبان بن سعيد وأصحابه وبذلك يجمع بين الأخبار ومنها تحريم لحوم الحمر الأهلية وأن ما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالذكاة وتحريم متعة النساء وجواز المساقاة والمزارعة ويثبت عقد الصلح والتوثق من أرباب التهم وأن من خالف من أهل الذمة ما شرط عليه انتقض عهده وهدر دمه وأن من

أخذ شيئا من الغنيمة قبل القسمة لم يملكه ولو كان دون حقه وأن الإمام مخير في أرض العنوة بين قسمتها وتركها وجواز إجلاء أهل الذمة إذا استغنى عنهم وجواز البناء بالأهل بالسفر والأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم وقد ذكرت غالب هذه الأحكام في أبوابها والله الهادي للصواب "." (1) قال الحافظ في الإصابة (1/ 294) : "بشر بن البراء بن معرور تقدم ذكر نسبه في ="

Mas'alah: What are the exceptions to stoning for liwat regarding coercion and minors?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8976)

الكافر وليس على العبد في الزنى رجم لأن عليه نصف العذاب، ولا نصف للرجم. وقوله: "كلائط مطلقا" يخص بغير المكره والصغير، وأما المكره والصغير فلا رجم على واحد منهما كما في التتائي؛ يعني بالمكره في اللواط المفعول به. قال عبد الباقي: كلائط وملوط به فيرجمان مطلقا أحصنا أم لا، ويدل على ما ذكرنا من حذف عاطف ومعطوف، قوله: "وإن عبدين أو كافرين" والمحذوف للدليل كالثابت، أو أن معنى لائط ذي لواط فهو من باب النسبة، كتامر أي ذي تمر ونابل أي ذي نبل، وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لائط وإلا لما صح. قوله: "مطلقا" أي فاعلا أو مفعولا محصنا أم لا, ولا يدخل فيه بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين؛ لأنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا, وفي رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا وإلا لم يرجم المفعول وإنما يؤدب, وإنما صرح بقوله: "وإن عبدين أو كافرين" مع دخول ما ذكر تحت الإطلاق للرد على من يقول: إن العبد يحد خمسين وأن الكافر يرد إلى حكام ملته. ابن يونس: إن أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل أو الفرية أو السرقة فإنه يقام عليه

لأنه حق آدمي فهي لازمة له كالدين، فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنى والخمر، لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} . انتهى. قوله: فأما حقوق الله تعالى الخ التوضيح: اعلم أن الجنايات السبع تقام على الكافر إلا الزنى والشرب والردة. انتهى. لكن جعل حد السرقة من حق الآدمي غير ظاهر. قاله البناني. وقال الشبراخيتي: وإنما بالغ على العبد والكافر لقول أشهب: يجلد العبد خمسين ويؤدب الكافر. مالك: وعلى الرجم العمل، وذكر ابن حبيب أن الصديق رضي الله عنه أمر بهم فأحرقوا بالنار. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a minor girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4445)

أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مستأجرة لوطء، أو غيره، أو مملوكة تعتق، [منح الجليل] إتيان (صغيرة) أجنبية (يمكن وطؤها) عادة في قبلها أو دبرها لواطئها ولو لم يمكن لغيره فيحد، وأما من لا يمكن وطؤها له فلا يحد إذا وطئها. ابن عرفة في المدونة من زنى بصغيرة فإنه يحد إن كان مثلها يوطأ، وإذا عنف على صغيرة لا يوطأ مثلها فلا يحد. وفي مدونة أشهب لا يحد إذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها ولابن عبد الحكم لا يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطء. وقال ابن القاسم يحد وإن كانت بنت خمس قلت وهو أظهر. (أو) إتيان امرأة (مستأجرة لوطء أو غيره) كخدمة حرة كانت أو أمة فيحد واطئها. ابن الحاجب واطئ المستأجرة للوطء أو غيره يحد، وفيها من وطئ جارية عنده رهنا أو عارية أو وديعة أو بإجارة فعليه الحد (أو) إتيان (مملوكة) لواطئها (تعتق) عليه بمجرد ملكها كأمه، وإن علت، وبنته وإن سفلت وأخته مطلقا أو أمة علق عتقها على

شرائها إلا أن يكون مجتهدا رأى توقف العتق على الحكم به أو مقلدا لمن رأى ذلك فلا يحد قاله اللخمي. المصنف انظر لم لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن كذلك مراعاة للقول بذلك ونحوه لابن مرزوق، سمع عيسى ابن القاسم كل من وطئ امرأة بملك يمين ممن تحرم عليه بالنسب ولا تعتق عليه كعمته وخالته وبنت أخيه فلا يحد، وإن علم أنهن محرمات لأن له بيعهن إلا أن تحمل فيلحقه الولد ويعجل العتق، وإن كان عالما بحرمتهن فيعاقب وكل من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كبنته وأمه وأخته عامدا عالما فيحد، ولا يلحق به الولد. ابن القاسم إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد. ابن رشد هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة وغيرها لا خلاف في شيء منها إلا في تعجيل عتق من حملت منه منهن، فمن الناس من قال يستخدمهن ولا يعتقن عليه وقع هذا في سماع عيسى مرة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man coerced into intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2141)

والمختار أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه. (ش) تقدم أن المكرهة على الوطء لا حد عليها اتفاقا، وأما الرجل المكره على الجماع هل يحد، أو لا؟ مذهب المحققين كابن رشد واللخمي وابن العربي لا حد عليه، وغيرهم يقولون: عليه الحد وعليه أكثر أهل المذهب، وهو المذهب . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a minor who commits zina and on one who has intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=915)

(ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك أو تقوم عليه). أما أنه لا حد على من لم يحتلم فلقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع القلم عن ثلاث" . فذكر: "الصبي حتى يحتلم" وأما واطئ أمة والده فالمشهور ما ذكر. وذكر ابن خوبز منداد عن أشهب وابن وهب: أنه لا حد على الأب اللخمي لأن شبهة الأب في مال ولده من جهة وجوب الإنفاق عند العجز فكذلك الولد يتعين على الوالد إنفاق عند العجز في قول أهل العلم. فكان مثله فيدرأ عنه الحد للاختلاف والجد في ذلك كالأب، وإن كان للأم وأما الشريك في الأمة فيؤدب لإقدامه على ما لا يحل له ويدرأ عنه الحد لما له فيه من الملك وإنما تقوم أمة الوالد على الولد لأنها تحرم على الولد بعد الأب وكذلك أمة الشريك تقوم عليه حيث تفوت عليه بالحمل بخلاف إذا لم تحمل.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a man coerced into zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3033)

قوله: (والمختار أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه) اختلف فيمن أكره على الزني، فالذي عليه المحققون سقوط الحد عنه، وهو اختيار اللخمي [1]، وابن رشد [2]، وابن العربي [3]، وذكر عياض أن امصر أهل المذهب على خلاف [4] هذا [5]، كما قال هنا. وقال ابن القصار [6]: إن انتشر حد؛ وإلا فلا [7].

Sub-topic – Prescribed Penalties for Slaves

Mas'alah: What is the Maliki position on the penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=769)

[وأما] قوله: ليث ومجاهد، فهو غلط، وإنما هو ليث، عن مجاهد وهذا قد قال فيه محمد بن الجهم، وغيره: إنه باطل لا شك فيه، قالوا: وم [كث في] المدينة حتى سمع هذا الإجماع، الذي لا يذكر فيه عن صاحب ولا تابع إلا خلافه. ثم ما باله ترك إجماع أهل المدينة إلى قول عكرمة؟ ولنا [عن] عكرمة خلافه. أنا محمد بن عثمان قال نا محمد بن الجهم، قال: نا جعفر الـ قال: نا محمد بن سابق قال: نا زائدة، عن ليث قال: قال مجاعد في ممل [ـوك] فجر قد كان أحصن بحرة، قال عكرمة، ليس عليه رجم، إنما هو بمثل الأمة {فإذا أحصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات [من] العذاب} ، وقال مجاهد: وسألوني، فقلت مثل قول عكرمة. والـ [ـعجب] في ذكر هذا الرجل لهذا الذي ذكر، وهو خلاف الإجماع – ما أع [ـلم] من يقوله إلا أن يذكره عن من لا يقوم به خلاف ولا سلف له عنه. وقيل عن بعض الخوارج: إنه يجلد العبد مائة، ولا حد على الأمة حتى تتزوج فإذا تزوجت وزنت، حدت خمسين جلدة. وهذا كـ [ـلام] من عند غير الله، ومما لا أصل له، ولا سلف لقائله.

Mas'alah: What is the interpretation of 'farwah' in Umar's statement about the slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

كذا قال الأصمعي وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك وكذلك لا تكاد تمتنع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

وحد العبيد خمسون جلدة ولا تغريب عليهم

Mas'alah: What is the penalty for zina for a freed slave couple?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

يونس عن ابن شهاب أنه قال في مملوك تحت أمة فعتقا ثم زنيا بعد ذلك قال: يجلد كل واحدة منهما مائة جلدة فإنهما عتقا وهما متناكحان بنكاح الرق.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

إلى شعب. قال مالك: وكان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر. وفيها: حد العبد في الزنا خمسون، وفي الخمر والفرية أربعون.

Mas'alah: Who may execute the hadd penalty for zina on a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2628)

عبده وأمته حد الزنا ثم قال: لكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليهما إلا لسلطان

Mas'alah: What is the explanation of Umar's ruling on the hadd penalty for slave women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3056)

قال وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعيد ابن حرملة إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن فإنهن إذا أحدثن جردن

Mas'alah: What did the Companions do regarding punishing slave women for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3061)

وروي عن ابن أبي ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman after executing the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3062)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم ليبعها ولو بضفير فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ومن العون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وتفسيره عند أهل العلم أولاد الزنا وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم يقل فانفوها وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا والحمد لله وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب وقال آخرون عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا

والحجة لمن ذهب هذا المذهب قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله والضفير الحبل قيل من سعف النخيل وقيل حبل الشعر والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on flogging slave women for zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1737)

1774 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع عن يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار أخبره ,عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش , فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة , خمسين خمسين في الزنا.

Sub-topic – Penalties for Sodomy (Liwat) and Bestiality

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a woman who engages in same-sex acts with another woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4620)

الرابع عشر قال ابن يونس المرأة تأتي المرأة قال ابن القاسم ذلك لاجتهاد الإمام بحسب شنعة ذلك وخفته وعنه تجلدان خمسين خمسين ونحوهما وعليهما الغسل إن أنزلتا في التنبيهات

Mas'alah: What are the narrations from Ibrahim al-Nakha'i on stoning for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

أحدها هذه والثانية أنه يرجم على كل حال قال ولو كان أحد يرجم مرتين رجم هذا

Mas'alah: What is the third narration from Ibrahim al-Nakha'i on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

والثالثة أنه يضرب دون الحد

Mas'alah: What was the opinion of Ibn Abbas on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وهو قول بن عباس

Mas'alah: What was the opinion of Ali ibn Abi Talib and Uthman ibn Affan on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان

Mas'alah: What is the ruling on burning the perpetrator of sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وروي عن أبي بكر الصديق أنه أمر بإحراق من فعل ذلك

Mas'alah: What are the best hadiths on the prescribed penalty for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3459)

قال أبو عمر أما الآثار المسندة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فأحسنها حديث عكرمة عن بن عباس رواه عن عكرمة داود بن حصين وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ومثله أو نحوه حديث جابر وحديث أبي هريرة

Mas'alah: What is the ruling on killing the one who commits sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3459)

قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إسحاق بن محمد قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من وقع على رجل فاقتلوه) يعني عمل عمل قوم لوط

Mas'alah: What is the ruling on killing both parties in sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3459)

وحدثاني قال حدثني قاسم قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (اقتلوا الفاعل والمفعول به) يعني في اللوطة

Mas'alah: What is the ruling on killing the active and passive partner in sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3459)

وذكره عبد الرزاق قال أخبرنا إبراهيم من محمد قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقتلوا الفاعل والمفعول به) الذي يعمل عمل قوم لوط

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8819)

[21 - فصل: فيمن عمل عمل قوم لوط] قال سبحانه في قوم لوط: {إنكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين} . وقال عز وجل: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} . فدل أن اللواط أشد من الزنى؛ لأنهم أتوا بما لم يأت به أحد ممن سبقهم، ولأنه أتى من لا يستباح بوجه، والمزني بها قد تستباح بالنكاح. وروى أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به) ، وفي حديث أبي هريرة: (أحصنا أو لم يحصنا) .

Mas'alah: What is the prescribed punishment for sodomy (liwat) according to early Muslims?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8820)

قال ربيعة: وهي العقوبة التي أنزلها الله عز وجل على قوم لوط، وبذلك حكم الصديق رضي الله عنه، وكتب فيه إلى خالد بن الوليد، بعد مشورة خير القرون، وكان أشدهم فيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم

أجمعين، وروي ذلك عن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. وذكر ابن حبيب: "أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب أن تحرقهم بالنار" ففعل ذلك، وفعل كذلك ابن الزبير رضي الله عنه في

زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه، والقسري بالعراق. قال: فمن أخذ بهذا لم

يخطئ، والرجم هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن شهاب ومالك: إن عليه العمل. وفي مختصر أبي محمد: ولو كانا عبدين، أو كافرين؛ لرجما.

وقال أشهب يحد العبد خمسين، ويؤدب الكافران، وليس على العبيد في الزنى رجم؛ لأن الله عز وجل جعل عليهم نصف حد المحصنات، ولا نصف للرجم. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا صداق على الفاعل في ذلك، في طوع ولا إكراه؛ فإن كان المفعول مكرها، أو صبيا طائعا، لم يرجم، ورجم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8823)

[22 - فصل: في إتيان المرأة في دبرها] وإن أتى امرأة أجنبية في دبرها، ليست له بزوجة؛ ولا ملك يمين؛ أقيم عليه حد الزنى، وإن أكرهها فعليه المهر مع الحد، ولا حد عليها هي للإكراه.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8823)

[23 - فصل: فيمن أتى بهيمة] وإن أتى بهيمة، لم يحد ونكل، ولا تحرق البهيمة، ولا يضمنها، ولا بأس أن يؤكل لحمها. محمد: وقول ابن عمر: "لو وجدت من أتى بهيمة

لقتلته" ، فقاله

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse regarding the prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1130)

والحد عند مالك فيما روى المدنيون وغيرهم عنه على كل من وطىء في الدبر فأولج واجب كما يجب عليه الغسل أنزل أو لم ينزل ولا يصح عنه غير ذلك

Mas'alah: What are the rulings and warnings regarding sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=754)

رجليه يريد الشهوة لكان لواطا، وقال الحسن بن ذكوان: - رحمه الله - لا تجالسوا أبناء الأغنياء فإن لهم صورا كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى، وقال: بعض التابعين ما أخاف على الشاب الناسك في عبادته من سبع ضار كخوفي عليه من الغلام الأمرد يقعد إليه، وقال بعض التابعين - رضي الله عنهم: اللوطية على ثلاثة أصناف: صنف ينظرون، وصنف يصافحون، وصنف يعملون ذلك العمل، وروي أن أحمد بن حنبل - رحمه الله - جاء إليه رجل، ومعه ابن له حسن الوجه فقال: لا تجئني به مرة أخرى فقيل له: إنه ابنه، وهما مستوران فقال: علمت، ولكن على رأي أشياخنا، وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس إليه فأجلسه من خلفه فأما إتيان الذكور فهي الفاحشة العظمى، وهو محرم مغلظ التحريم قال الله تعالى {أتأتون الذكران من العالمين} [الشعراء: 165]

{وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم} [الشعراء: 166] قال مالك: ويرجم الفاعل، والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا، وبه قال ربيعة وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال الحسن البصري وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد هو كالزنا إن كان بكرا يحد، وإن كان ثيبا يرجم، ولا فرق بين أن يفعله مع غلام أو امرأة أجنبية، والحجة لمالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به» ، وأيضا فإن الله تعالى رجمهم بالحجارة قال تعالى {فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل} [هود: 82] الآية، وروي أن أبا بكر استشار الصحابة – رضوان الله عليهم – في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فقال: علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أرى أن يحرق فكتب أبو بكر – رضي الله عنه – إلى خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فأحرقه بالنار، وروي عنه أيضا أنه قال: يرجم اللوطي، وقال: ابن عباس – رضي الله عنهما: يرمى من شاهق جبل أعلى ما في البلد منكسا، ثم يتبع بالحجارة، ويروى عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the punishment for bestiality?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3199)

المسألة الأولى [4]: اختلف الناس في هذا الحديث على خمسة أقوال: الأول: أنه يقتل من أن البهيمة متعمدا، إلا أن يدرأ الإمام، أو يرى زوال القتل عنه فليحده حد الزنا، قاله إسحاق بن راهويه. الثاني: إن كان بكرا جلد، وإن كان محصنا رجم، وهذا قول الشافعي، وقاله الحسن [5]. الثالث: يجلد مئة بكرا كان أو ثيبا، قاله الزهري [6].

الرابع: يعزر، قاله النخعي، ومالك، والثوري، وأحمد [7]، وعطاء، وهو أحد أقوال الشافعي [8]. (1) في جامعه الكبير (1455) ، والحديث أخرجه عبد الرزاق (13492) ، وأحمد: 1/ 269، وعبد بن حميد (575) ، وأبو داود (4462 م) ، وابن ماجه (2561، 2564) ، والدارقطني: 3/ 24. انظر تلخيص الحبير: 4/ 55. (2) أورده الترمذي في جامعه (1455) وانظر التخريج السابق. (3) هذا الحكم هو للإمام الترمذي. (4) انظرها في العارضة: 6/ 238 – 239. (5) أخرجه ابن أبي شيبة (28510) . (6) أخرجه ابن أبي شيبة (28513) . (7) انظر المغني: 9/ 59 (ط. الفكر) . (8) وهو القول الذي صححه المؤلف في العارضة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liwat (sodomy)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3450)

الحكم العاشر: وهو الحكم في اللواط اختلف العلماء في هذا الباب على أقوال، المنصور منها قول مالك لصحة متعلقه. وقال الشافعي [7]: هو ذنى يفترق فيه البكر والثيب. وقال أبو حنيفة [8]: هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدر ما يراه رادعا. ولا يرى أبو حنيفة والشافعى أن يجاوز الأدب أكثر الحد. ورأى مالك أنه يرجم بكرا كان أو ثيبا، وهو أسعد الأقوال؛ لأن الله أخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارة، فوجب أن يتعظ بقوله، وأن يمتثل ما سبق من فعله، وهذا يدلك على (1) أخرجه أبو داود (4452) ومن طريقه البيهقي: 8/ 231، كلما أخرجه الدارقطني: 4/ 169، من حديث جابر. وانظر نصب الراية: 4/ 84، والدراية لابن حجر: 2/ 176. (2) في الكبرى (7340) من حديث ابن عباس. (3) في سننه

(4464 م) وقال: "ليس هذا بالقوي" . (4) في جامعه الكبير (1455) وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –" . (5) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 55 "وفي إسناد هذا الحديث كلام أحمد وأصحاب السنن" . (6) انظر المغني لابن قدامة: 12/ 353. (7) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 36، والحاوي الكبير: 13/ 224. (8) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/ 303، والمبسوط: 9/ 77.

أن مالكا رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف، ألا تراه لم يختلف قوله في البكر أنه يرجم كما رجم الله بكرهم وثيبهم. فإن قيل: قد رجم صغيرهم وكبيرهم، فارجموا إذن الصغير. قلنا: ارتفع بذلك النص، وبقي الباقي على الظاهر من الحكم. والحكمة في رجم الصغير منهم أمران: 1 – أحدهما: ما علم منهم أنهم كآبائهم، فجرى عليهم عقوبتهم. 2 – وإما أخذ الكل بعذاب الدنيا، ثم يحشر كل أحد على نيته، على ما ورد في حديث الجيش الذي يخسف به في البيداء في آخر الزمان [1]. وأما الصحابة فقد علمت بذلك، قال [2] ابن حبيب: كتب أبو بكر أن يحرقوا بالنار، وفعل ذلك ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه كذلك، وعمل به علي بالعراق، ولم يخطئ في ذلك كل من عمل بهذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1404)

مسألة [31 – في الرجم باللواط] : ويجب باللواط إذا حصل الإيلاج الرجم عليهما

أحصنا أو لم يحصنا ولا يثبت إلا بما ثبت به الزنا من الإقرار والبينة، وأما وجوب الحد منه [7] خلافا لأبي حنيفة في قوله لا حد فيه [8] وإنما فيها التعزير، فإنه إيلاج في فرج آدمي مقصود به اللذة فوجب أن يتعلق به الحد كالقتل. (1) في م: المفترى. (2) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 842، والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي والحاكم من وجه آخر (انظر تلخيص الحبير: 3/ 75) . (3) قاله: الحسن وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد مثل ذلك وللشافعي قولان: (المغني: 8/ 233) . (4) سورة النور، الآية: 4. (5) في م: يحد. (6) في م: زوال. (7) انظر التفريع: 2/ 225، الرسالة ن: 242، الكافي: 574. (8) انظر مختصر الطحاوي: 263، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 191.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty for sodomy stoning regardless of marital status?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1405)

فصل [32 - في كون حد اللواط الرجم] : وإنما قلنا إن الحد هو الرجم خلافا للشافعي في قوله وإن كان غير محصن فعليه الجلد [1]، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (من وجدتموه على عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول) [2] ولم يشترط في ذلك الإحصان، ولأنه أغلظ من الزنا، ولأن المزني بها جنس مباح وطئها وإنما أتيت على خلاف الوجه المأذون فيه، والذكر ليس بمباح وطؤه فكان فيه أغلظ من حد الزنا، وإنما قلنا إنه لا يثبت إلا بما يثبت به الزنا لأن حده يتعلق به الرجم فأشبه الزنا.

Mas'alah: Is the animal involved in bestiality to be killed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1406)

فصل [34 – في عدم قتل البهيمة الموطؤة] : ولا تقتل البهيمة [1] خلافا لمن قال تقتل [2]، لأن نكاح البهيمة لا يوجب قتلها اعتبارا به إذا نكحها ما هو من جنسها، ولأن قتلها لما لم يجز أن يكون حدا لاستحالة تكليفها لم يجز أن يقتل لأن القتل الواجب بالوطء لا يكون إلا على وجه الحد.

Mas'alah: What is Ibn Shaban's view on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

وقال ابن شعبان: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on the animal involved in bestiality?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

قال الطرطوشي: ولا يختلف مذهب مالك، أن البهيمة لا تقتل، وإن كانت مما يؤكل أكلت.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (musahaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2049)

1 – (مسألة) : وأما المتساحقان من النساء ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liwat (sodomy)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1019)

مسائل الخلاف ولننبه بذلك أيضا على الحكم العاشر: وهو اللواط. قال الشافعي هو زنى يفترق فيه البكر والثيب، وقال أبو حنيفة هو موضع أدب يجتهد فيه الإمام فيضربه بالسوط قدر ما يراه رادعا ولا يرى أبو حنيفة ولا الشافعي أن يجاوز الأدب أكثر الحد ورأى مالك أنه يرجم بكرا كان أو ثيبا وهو أسعد قولا, لأن الله أخبرنا عن قوم فعلوه وعن عقوبته فيهم بالرمي بالحجارة فوجب أن يتعظ بقوله، وأن يمتثل ما سبق من فعله، وهذا يدلك على أن مالكا رأى أن شرع من قبلنا شرع لنا بلا خلاف. ألا تراه لم يختلف قوله من أن البكر يرجم كما رجم الله بكرهم وثيبهم فإن قيل فقد رجم صغيرهم وكبيرهم فارجموا إذا الصغير. قلنا ارتفع ذلك بالنص وبقي الباقي على ظاهر الحكم والحكمة في رجم الصغير منهم أمران: أحدهما أنه لما علم منهم أنهم كآبائهم فأجرى عليهم عقوبتهم، وأما أخذ الكل بعذاب الدنيا ثم يحشر كل على نيته [1] على ما ورد في حديث الجيش الذي يخسف به (1) قال الشارح في الأحكام (786) أثناء الكلام على قوله تعالى (ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) . أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال. الأول أنه يعزر قاله أبو حنيفة الثاني قال الشافعي وجماعة يحد حد الزنى محصنا بجزائه وبكرا بجزائه الثالث قال مالك يرجم أحصن أم لم يحصن وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء

وجماعة. أما من قال إنه يعزر فتعلق بأن هذا لم يزن وعقوبة الزاني معلومة فلما كانت هذه المعصية غيرها وجب ألا يشاركها في حدها. وأما من قال إنه زنا فنحن الآن نثبته مع الشافعي ردا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوطء بين الفخذين فنقول قد بينا مساواته للزنا في الاسم وهي الفاحشة وهي مشاركة له في المعنى لأنه معنى محرم شرعا مشتهى طبعا فجاز أن يتعلق به الحد إذا كان معه إيلاج وهذا الفقه صحيح وذلك لأن الحد للزجز عن الموضع المشتهى وقد وجد ذلك المعنى كاملا بل هذا أحرم وأفحش فكان بالعقولة أولى وأحرى فإن قيل هذا وطء في فرج لا يتعلق به إحلال ولا إحصان ولا يوجب مهرا ولا ثبوت نسب فلم يتعلق به حد قلنا هذا بيان لمذهب مالك في أن بقاء هذه المعاني فيه لا يلحقه بوطء البهيمة إنما يعظم أمره على الوطء في القبل تعظيما يوجب عليه العقوبة فيه أحصن أو لم يحصن ألا ترى إلى عقوبة الله عليه ما أعظمها. فإن قيل عقوبة الله لا حجة فيها لوجهين: الأول: أن قوم لوط إنما عوقبوا على الكفر الثاني إن صغيرهم وكبيرهم دخل فيها فدل على خروجها عن باب الحدود فالجواب أنا نقول أما قولهم إن الله عاقبهم على الكفر فهذا غلط فإن الله أخبر أنهم كانوا على معاص فأخذهم منها بهذه ألا تسمعه يقول (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون) قالوا له: لئن لم تنته لنفعلن بك يا لوط ففعل الله بهم قبل ذلك.=

البيداء [1].

Mas'alah: What is the ruling on zina with a dead woman and on an oath to have intercourse with a dead wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6919)

ومن كتاب ابن حبيب أصبغ عن ابن القاسم من زنا بميته حد. ولو حلف أن يطأ امرأته فلم يطأها إلا ميته أنه حانث. قيل فإن كان نوي وإن كانت ميته [1] ويمينه بالحرية، قال يحنث ولا تنفعه نيته.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for homosexual acts (liwat)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

ذكر ما يجب على المتفاعلين

Mas'alah: What is the ruling on mutual sexual acts between women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

وذكر تفاعل المرأتين

Mas'alah: What is the punishment for liwat (sodomy) according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك قال النبي عليه السلام اقتلوا الفاعل والمفعول به [1] وفي حديث غيره: ارجموا. قال مالك ولم نزل نسمع من العلماء أن المتفاعلين من الرجال يرجمان إذا كانا بالغين أحصنا أو لم يحصنا، وقال ابن شهاب. ومن فعله بصبي لم يعاقب الصبي ويرجم الكبير، والشهادة فيه كالشهادة في الزني.

Mas'alah: What is the ruling on burning the practitioner of liwat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

قال ابن حبيب: وكتب أبو بكر الصديق أن يحرقهم بالنار ففعل وفعل كذلك ابن الزبير في زمانه، وهشام بن عبد الملك في زمانه، والقشير بالعراق. ومن أخذ بهذا فلم يخطئ، الرجم هو الذي جاء عن النبي. ابن شهاب ومالك عليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6399)

وقال ابن القاسم لا حد على من أتى بهيمة [6]، وفي كتاب ابن شعبان: عليه الحد. والأول أحسن؛ لأن القرآن إنما نزل في الآدميات، ولا يقاس عليهن إلا ما كان في معناهن أو أعلى رتبة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in an unnatural place and sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6461)

فصل [في الجماع في غير موضع الولد] ومن زنى بامرأة في غير ما خلق لذلك، كان عليهما الحد الجلد إن كان بكرا [5]، والرجم إن كان محصنا، والرجل والمرأة في ذلك سواء، ويغتسلان من جميع ذلك، وإن عمل ذلك رجل مع رجل- رجما جميعا، أحصنا أو لم يحصنا، إلا أن يكون المفعول به مكرها أو غير بالغ، فيرجم الفاعل، ولا شيء على المكره، ويعاقب الصغير، ويغتسلان، أنزلا أو لم ينزلا [6]. (1) قوله:

(والموضع الذي تكون عليه. . . ما شانها) ساقط من (ف) . (2) قوله: (تكون عليه) ساقط من (ف، ق 6) . (3) في (ق 7) : (نصفها) . (4) في (ق 6) : (بطوع) . (5) قوله: (كان بكرا. . . كان محصنا) يقابله في (ق 7) : (كانا بكرين. . . كانا محصنين) . (6) قوله: (ويغتسلان أنزلا أو لم ينزلا) يقابله في (ق 6) : (ولا فرق في ذلك بين التزويج وغيره؛ لأن كل ذلك بطوعهما) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2273)

4076 - ومن عمل عمل قوم لوط، فعلى الفاعل والمفعول به الرجم، أحصنا أو لم يحصنا، ولا صداق في ذلك في طوع أو إكراه.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(كبهيمة) من المدونة مع غيرها لا يحد من أتى البهيمة ويعاقب

Mas'alah: What is the prescribed penalty for liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(كلائط مطلقا وإن عبدين وكافرين) ابن عرفة: اللائطان كالمحصنين وإن لم يحصنا.

ابن أبي زيد: لو كانا عبدين أو كافرين لرجما خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with an animal according to Abu Ishaq?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وفي كتاب الشيخ أبي إسحاق: عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on bestiality and intercourse with a corpse in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=486)

ابن القاسم: ذلك إلى اجتهاد الإمام. وقال أصبغ: خمسين خمسين ويتناول إتيان الميتة فيحد واطئها، والصغيرة يوطأ مثلها بخلاف المراهق والمجنونة والمجنون فيحد المكلف منهما، ولا يتناول البهيمة، فلا يحد على الأصح، ويعزر، والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل باتفاق.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1222)

شعبة (1) : من عمل قوم لوط.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts (musahaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

ثم أخرج من مقدر قبل قوله: (وإن لواطا) الداخل في الزنا بقوله: لا فعل مساحقة: بكسر الحاء وفتحها، إذ ليس فيه إيلاج، فليس بوطء لغة ولا شرعا ولا عرفا، وأدب فاعله اجتهادا عند ابن القاسم كسائر العقوبات، فقد

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1118)

ثم شرع يتكلم على اللواط فقال (ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكه أو لا واحترز به عن إتيان الأنثى في دبرها فإنه لا يرجم ذلك لكن إن كانت ممن حل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني أنه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور أن يكون بالغا وهو شرط أيضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقوله أطاعه شرط أيضا في رجم المفعول به احترازا عما لو أكرهه فإنه لا شيء عليه وأما الفاعل فإن كان بالغا فإنه يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا أو غير بالغ طائعا أو مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة أو اعتراف

Mas'alah: What is the ruling on musahaqah (sapphic acts) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8950)

لا مساحقة بالرفع عطف على وطء من قوله: "الزنى وطء مكلف" يعني أن الزنى هو ما مر من وطء مكلف لخ، فليست المساحقة وهي المضاربة بالفروج بزنى ولا يفعلها إلا شرار النساء، وإنما لم تكن بزنى لأنه لا إيلاج فيها، قال الشبراخيتي: لا مساحقة وهي فعل شرار النساء ولو بين

الرجال والنساء لأنه لا يسمى وطأ لا لغة ولا شرعا، "ومساحقة" بفتح الحاء وكسرها، فعلى الأول يكون معطوفا على "وطء" من قوله: "الزنى وطء مكلف" ، وعلى الثاني يكون معطوفا على "مكلف" : أي لا وطء مساحقة، وفي القاموس: أسحق الضرع ذهب لبنه وبلي ولصق بالبطن، وفلانا أبعده وانسحق: اتسع. انتهى. وحينئذ سمي مساحقة لأن كلا منهما تلصق فرجها بفرج الأخرى؛ أو لأن فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة والسمات الحسنة، ولأن كلا منهما توسع نفسها للأخرى في تلك الحالة. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن شرار النساء إذا فعلن ببعضهن فإنه لا حد عليهن لأنه لا إيلاج فيه، وإنما فيه الأدب باجتهاد الإمام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8975)

كلائط مطلقا قال الإمام الحطاب: يعني أن اللائط حكمه الرجم مطلقا؛ أي سواء كان محصنا أو غير محصن، فإن كانا بالغين رجما معا، وإن كانا غير بالغين فلا رجم عليهما، وإن كان الفاعل بالغا والمفعول به غير بالغ فليرجم الفاعل، وإن كان الفاعل غير بالغ والمفعول به بالغ فلا يرجم الفاعل. وانظر حكم المفعول به. وقال الجزولي: انظر ذلك والظاهر أنه لا يرجم؛ لأن وطء غير البالغ كلا وطء، ألا ترى أن الكبيرة إذا وطئها صغير لا تحد؟ كما صرح به المصنف في باب الزنى, فكذلك هنا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liwat involving slaves or non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8975)

بل وإن كانا عبدين أو حرا وعبدا مسلمين أو كافرين أو مسلما وكافرا، قال في المدونة: ولا صداق في ذلك في طوع أو إكراه، وإنما بالغ على العبد والكافر لقول أشهب: يجلد العبد خمسين ويؤدب

Mas'alah: Is the prescribed penalty averted for sodomy other than anal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

ومن زنى به بغير الدبر ... عنه انتفى الحد بقول الأكثر

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy and false accusation of sodomy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وقوله ومن زنى به بغير الدبر وأما بالدبر فيحد كل من الفاعل والفعول حد الزنى غير اللواط كمن وطء أجنبية في دبرها، وقوله: وحد قذفه حد الزنى يجري أي فمن قذفه بما يحد فيه كقذفه بأنه زنى بفرجه حد على قول الصقليين بوجوب حده إن زنى به لا على قول غيرهما، ومن قذفه بأنه زنى بذكره لا يحد بمثابة من قد قذف إنسانا بأنه يقبل الأجنبية مثلا.

Mas'alah: What acts are considered zina including sodomy and necrophilia?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4444)

وإن لواطا، أو إتيان أجنبية بدبر، أو إتيان ميتة غير زوج، [منح الجليل] هذا على أن الشروط في الفاعل لا تتناول المفعول، وقد علمت خلافه فزناها داخل إذ يصدق أنه وطء مكلف مسلم كما أفاده الحط في التنبيه الأول. الثالث: الحط حد المصنف غير مانع لدخول وطء المكلف صغيرة لا يمكن وطؤها فيه، وتبعه البناني، والله أعلم. الرابع: الحط قوله لا ملك له فيه نحو عبارة ابن الحاجب، فقال في التوضيح المراد بالملك التسلط الشرعي أو شبهه اهـ. فيدخل في الحد وطء فرج المملوك الذكر لأنه لا تسلط له على فرجه في الشرع، ويخرج وطء الرجل أمة ابنه لأن له فيها شبهة الملك. الخامس: ابن عرفة الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فتخرج المحللة ووطء الأب أمة ابنه لا زوجته. السادس: دخل في الحد إدخال امرأة ذكر نائم في قبلها فتحد عندنا. وقال أبو حنيفة لا تحد أفاده الحط، وهذا يرد ما

تقدم له فيمن مكنت مجنونا أو كافرا. السابع: خرج بقوله لا ملك له فيه باتفاق وطء الزوجة والسرية في دبرهما فليس زنا فلا يحد فيه للقول بإباحته، وإن كان ضعيفا ويجب أدبه على المعروف أفاده الحط. إن كان الوطء في قبل حية بل (وإن) كان (لواطا) في دبر ذكر ولو مملوكا لواطئه كما تقدم أو صغيرا مطيقا فلا يشترط في حد الفاعل بلوغ المفعول فيه، نعم يشترط في حد المفعول فيه تكليف الفاعل فيه، وقصد المصنف بهذه المبالغة على هذه المسائل التنبيه على ما فيها من الخلاف الموهم لإسقاط الحد مثل قول أبي حنيفة وداود "– رضي الله عنه –" عنهما لا حد في اللواط، وإنما فيه الأدب. وقال المسناوي الأولى حذف هذه المبالغة لأنها تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجم، وليس كذلك لما يأتي، والقول بأنها مبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيد. (أو) كان الوطء (إتيان) امرأة (أجنبية) أي غير زوجته ولا أمته (بدبر) فإنه زنا على المشهور، وقال ابن القصار لواط (أو) إتيان (ميتة غير زوج) أي وغير أمة لواطئها فلا يحد من وطئ زوجته أو أمته بعد موتها وإن حرم نعم يؤدب (أو)

Mas'alah: What is the ruling on stoning for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2947)

ص (كلائط مطلقا) ش: يعني أن اللائط حكمه الرجم مطلقا سواء كان محصنا أو غير محصن فإن كانا بالغين رجما معا، وإن كانا غير بالغين فلا رجم عليهما. وإن كان الفاعل بالغا والمفعول به غير بالغ فليرجم الفاعل، وإن كان الفاعل غير بالغ والمفعول به بالغا فلا يرجم الفاعل وانظر حكم المفعول به فلم أر فيه نصا صريحا. وقال الجزولي انظر ذلك والظاهر أنه لا يرجم لأن وطء غير البالغ كلا وطء. ألا ترى أن الكبيرة إذا

وطئها صغير لا تحد؟ ، كما صرح به المصنف في باب الزنا في التوضيح فكذلك هنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man committing liwat with himself?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2947)

[فرع لاط الرجل بنفسه فأولج في دبره]

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1731)

1768 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط , فقال ابن شهاب: عليه الرجم , أحصن أو لم يحصن. قال مالك: وذلك رأيي.

Mas'alah: What is the prescribed hadd for liwat according to different schools?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1143)

المسألة الأولى: اختلفوا في الحد الواجب فيه بناء على أنه هل يسمى في اللغة زنى أم

لا؟ ومبنى المسألة على القياس في اللغة، والأصح امتناعه، ومذاهب الفقه فيه ثلاثة أقوال، فقال قوم: حكمه الرجم مطلقا أحصنا أم لا؟ اعتمادا على قوله –صلى الله عليه وسلم–: (اقتلوا الفاعل والمفعول به) . قال مالك: لم نزل نسمع من العلماء أنهم يرجمان أحصنا أم لا. قال ربيعة: الرجم عقوبة أنزلها الله سبحانه بقوم لوط، وبذلك حكم أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بن الوليد بعد مشاورة خير القرون وكان أشدهم فيه علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، وقال الشافعي: هو كالزنا فيفرق بين الثيب والبكر، وقال أبو حنيفة: ليس فيه حد، وإنما فيه التعزير، وصح عن أبي بكر الصديق أنه كتب أن يحرقوا بالنار، وفعل ذلك ابن الزبير وهشان بن عبد الملك. قال ابن حبيب: فمن أخذ بهذا لم يخطئ، والرجم هو الذي جاء

عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال ابن شهاب ومالك: عليه العمل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for two slaves who commit sodomy?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1144)

المسألة الثانية: إذا كانا عبدين رجما أيضا. وقال أشهب: يجلد العبدان خمسين خمسين، ويؤدب الكافران.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3595)

غير بالغين طائعين أو مكرهين لأنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا وفي رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا وإلا لم يرجم المفعول وإنما يؤدب غير المكره بالفتح أدبا شديدا وإنما صرح بقوله وإن عبدين أو كافرين مع دخول ما ذكر تحت الإطلاق للرد على من يقول إن العبد يجلد خمسين وإن الكافر يرد إلى أحكام ملته ابن يونس إن أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل أو الفرية أو السرقة فإنه يقام عليه لأنه حق آدمي فهي لازمة له كالدين ألا ترى أنها تقام على المسلم إذا أتاها فكذلك إذا ارتكبها الكافر ثم أسلم فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] اهـ.

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=737)

(ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا): ظاهر كلام الشيخ ولو كان اللائطان عبدين أو كافرين، وهو كذلك، وقال أشهب: يجلد العبدان خمسين خمسين ويؤدب الكافران وضعفه ابن عبد السلام بأنه لو كان من باب الزنا لاعتبر الإحصان ولم يؤدب الكافران إلا بشرط أن يظهراه. وقال بعض شيوخنا: فيه ميل لاعتبار الإحصان، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن من فعل هذا الفعل سواء كان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا أنه يعزر خاصة. وقال ابن عبد البر عن ابن عباس حده أن يرمى من أعلى شاهق في القرية ثم يتبع بالحجارة. وقال الباجي عن ابن حبيب: كتب أبو بكر أن يحرق بالنار ففعل وفعله ابن الزبير وهشام بن عبد الملك في زمانه والقشيري بالعراق

ومن أخذ بهذا لم يخطأ وألحق ابن القصار بهذا إتيان الأجنبية في دبرها حكاه الباجي. وقيل: إنه يلحق بالزنا قاله ابن الماجشون ومثله في الموازية حكاه الشيخ أبو محمد. قلت: وهو نص كتاب القذف من المدونة قال بعض شيوخنا: وربما أجري القولان على إباحة ذلك في الزوجة لزوجها وحرمة ذلك والمساحقة لا حد فيها بل فيها الأدب ومقداره راجع إلى اجتهاد الحاكم قاله ابن القاسم. وقال أصبغ: مقداره خمسون كذلك نقله الباجي وغيره، ونقل أبو محمد عنه بزيادة ونحوها وضعفه لعدم الدليل على تعين هذا العدد.

Mas'alah: What is the punishment for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2143)

كلائط مطلقا، وإن عبدين وكافرين. (ش) يعني أن اللائط إذا كان بالغا طائعا فإنه يقتل سواء كان محصنا أم لا، سواء كانا عبدين، أو كافرين قال فيها: ومن عمل عمل قوم لوط فعلى الفاعل والمفعول به الرجم، أحصنا، أو لم يحصنا، ولا صداق في ذلك في طوع، أو إكراه، وإن كان المفعول به مكرها، أو صبيا طائعا لم يرجم، ورجم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنا. اهـ.، وليس على العبد في الزنا رجم؛ لأن عليه نصف العذاب، ولا نصف للرجم قال ابن يونس: وإن أسلم النصراني قبل أن يقام عليه حد القتل أو الفرية، أو السرقة فإنه يقام عليه؛ لأنها حق لآدمي فهي لازمة له كالدين، ألا ترى أنها تقام على المسلم إذا أتاها؟ ، فكذلك إذا ارتكبها الكافر، ثم أسلم، فأما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه كحد الزنا والخمر لقوله تعالى: {قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} [الأنفال: 38] . فقوله: كلائط أي: ذي لواط فهو من باب النسبة

كتامر أي: ذي تمر، ونابل أي: ذي نبل، وليس اسم فاعل من لاط يلوط فهو لائط، وإلا لما صح قوله: مطلقا أي: فاعلا، أو مفعولا محصنا، أو غير محصن ولا يدخل فيه بالغين، أو غير بالغين طائعين، أو مكرهين؛ لأنه يشترط البلوغ والطوع، وإنما صرح بقوله: وإن عبدين وكافرين مع دخول ما ذكر تحت الإطلاق للرد على من يقول: إن العبد يجلد خمسين، وإن الكافر يرد إلى حكام ملته . (ص)

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=917)

(ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا). عمل قوم لوط معلوم وشرطه الحد فيه كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة كالزنا أو اعتراف ثم إن كان بالغين رجما وإلا فالبالغ مرجوم وغيره يبالغ فيه وكذا من حصلت له خلوة من غير مغيب حشفة وشرط الحد في المفعول به الطوع فلا حد على مكره بالقتل ونحوه مغتصبا. قال مال: الرجم هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط ولم يميز بين محصن ولا غيره فيجب أن يكون حد اللائط رجمه. وقال الشافعي في أحد قوليه والمشهور عنه هو كالزنا فيرجم المحصن ويجلد البكر. وقال أبو حنيفة: إنما يلزمه التعزيز لأنه لا قياس في الحدود وهذا أمر غير طبيعي يعني شهوة الدبر وقال بعض أصحابه يلقى من شاهق لأن الله قد خسف بقوم لوط وهذا مثله وقال ابن عباس – رضي الله عنه – بزيادة ويتبع بالحجارة وكتب أبو بكر – رضي الله عنه – في رجل كان يؤتي في زمانه أن يحرق وحكم به ابن الزبير– رضي الله

عنه– وعلى العبد والحر سواء في ذلك، وقاله ابن عبد الحكم وقال أشهب لا يرجم العبيد ويضرب كل واحد خمسين ووجد رجل معه صبي في كساء بحيث لم يشكوا في المنكر فأمر مالك أمير المدينة بسجنه فسجنه سنة ثم ضربه أربعمائة سوط فانفتح منها ومات ولم يحفل به وكان أبوه في مدة سجنه يقول اتق الله يا مالك فوالله ما خلقت النار باطلاق فيقول من الباطل ما فعله والدك فاعرف ذلك.

Sub–topic – Evidence and Abrogation of Stoning

Mas'alah: How is the hadith of stoning the Jewish couple interpreted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4625)

للقتل على المسلم فيكون سببا في حق الكافر كالقصاص والجواب عن الأول أن الحديث صحيح إلا تلك الزيادة وهما محصنان وإنما رجمهم بوحي يخص أولئك لوجوه أحدها أنه عليه السلام لا يليق به ولا بمن له أدنى دين أن يتصرف في الزنا بغير أمر الله تعالى وثانيها أن هذا القصة وقعت أول نزوله عليه السلام المدينة ولم يكن حد الزنا نزل بعد ولذلك روى ابن عمر مفسرا قال وكان حد المسلمين يؤمئذ الجلد وثالثها قوله تعالى {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} وهذا يقتضي أنه إنما حكم بوحي يخصهم ورابعها أنه روي في الخبر أنه رجمهم بشهادة الكفار وأنتم لا تقولون به ولأنه عليه السلام لم يسأل عن شرائط إحصانهما

Mas'alah: What are the objections to the Maliki and opposing views on the stoning hadith?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4625)

تنبيه الحديث يشكل عليه مذهبنا ومذهب المخالف أما مذهبنا فلأنا ندعي وحيا وتخصيصا بهذين الشخصين بغير دليل مع أن الظاهر اقتضى الاعتماد على التوراة لا سيما إذا جمعت طرق الحديث وأما مذهبهم فإن التوراة محرفة وإخبار عبد الله بن سلام

وغيره إنما يفيد أنه رأى ذلك في التوراة لأنه يرويها عن الصدور بلا رواية في كتب الإسرائيليين لطول الزمان وكثرة اللعب والإهمال والاعتماد على مثل هذا باطل إجماعا وشرع من قبلنا إنما يكون شرعا لنا إذا ثبت أنه شرع من قبلنا بوحي ثابت أو رواية صحيحة ولا يمكن أن نقول إن حد المسلمين يومئذ الرجم لأنه لو كان كذلك لما سألهم عليه السلام عن التوراة ولا فحص لأنه نهانا عن ذلك وقال (لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله) بل مفهوم القرآن في قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل

Mas'alah: Why was the stoning verse not included in the Quranic text?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8710)

يكون محكما إذ لو كان محكما لثبت بين اللوحين ولما صح سقوطه، لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن فقال: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] ، ولا يصح أن يكون منسوخا لوجهين: أحدهما وجوب العمل به، والثاني إرادة عمر أن يكتبه في المصحف، إذ يبعد أن يريد أن يكتب في القرآن ما ليس من القرآن. فإذا بطل أن يكون محكما وأن يكون منسوخا بطل أن يكون قرآنا، فإنما كان وحيا يتلى أنزله الله تعالى على نبيه – عليه السلام – بيانا لمجمل كتابه، فهم عمر بن الخطاب أن يكتبه في عرض المصحف على أنه وحي وبيان لمجمل كتاب الله لا على أنه قرآن، ثم لم يفعل لما خشي أن يظنه الجاهل قرآنا. وإنما قال عمر ابن الخطاب: الرجم في كتاب الله عز وجل حق، من أجل أن الوحي قد بين أن مراد الله عز وجل بقوله: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] هو الرجم، وأن الحكم الذي يتعلق بالمحصنات في قوله عز وجل: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] هو الرجم، والله أعلم. وقد

قيل إنه كان يقرأ وحيا فظنه عمر قرآنا، قاله إسماعيل القاضي، وهو بعيد، لأن عمر لا يصح عليه أن يظن قرآنا ما ليس بقرآن، لأن من علامات القرآن أنه محفوظ معلوم لا يصح الشك فيه ولا الارتياب في شيء منه.

Mas'alah: What is the hadith about the Jews asking the Prophet about stoning for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3422)

1521 – مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة قال مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه قال أبو عمر كذا رواه يحيى عن مالك يحني على المرأة يريد يميل عليها كأنه مأخوذ من حنى الشيخ إذا انحنى وقال أبو عبيد كذا يرويه أهل الحديث وإنما هو يحنا مهموز يقال منه حنا يحنأ حناء وحنوءا اذا مال والمنحنىء والانحناء حنأ ويحنأ بمعنى واحد

Mas'alah: What is the ruling on stoning being in the Book of Allah according to abrogation of the text?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3441)

أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله وقد ذكرنا هذا المعنى في كتاب الصلاة عند قوله (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) البقرة 238 وصلاة العصر (وقوموا لله قانتين) البقرة 238 ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقوله لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها وسنذكر ما للعلماء في قول عمر هذا من التأويل في موضعه من هذا الباب إن شاء الله عز وجل ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده لا قضين بكتاب الله) ثم قال لأنيس (لئن اعترفت امرأة هذا فارجمها) فرجمها والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام (لأقضين بينكما بكتاب الله ولأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله) وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل (كتاب الله عليكم) النساء 24 أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حكم الله عز وجل وقد أوضحنا هذا المعنى في (التمهيد) ومنه قول علي رضي الله عنه في شراحة الهمذانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تطلق على السنة التلاوة بظاهر قول الله تعالى (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ءايات الله والحكمة) الأحزاب 34 قالوا القرآن والسنة

Mas'alah: What was the penalty for zina in early Islam and how was it abrogated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8693)

[4 – فصل: في عقوبة الزنى في أول الإسلام، ونسخها، وبيان ما استقر عليه الأمر بعد ذلك] وقد أنزل الله تعالى في كتابه في الثيب والبكر غير الرجم والجلد ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد وذلك قوله تعالى: {واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن}

الآية، فكان هذا حد الثيبة أن تحبس أبدا حتى تموت، أو يجعل الله لهن سبيلا. يريد: أو ينزل عز وجل فيهن غير ذلك، فأنزل الله بعد ذلك الرجم فهو السبيل. قال ابن حبيب: قال الثوري: قال الرسول صلى الله عليه

Mas'alah: What are the requirements for stoning in cases of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1129)

ولا يجب الرجم الا على من أحصن اذا كان منه اعتراف الزنا ويقيم عليه لا يرجع عنه أو شهادة قاطعة من أربعة عدول يشهدون برؤية الايلاج أقل ذلك التقاء الختانين

Mas'alah: What is the ruling on stoning adulterers according to the Torah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3442)

الحديث العاشر: روي في "الموطأ" [3] ورواه الأيمة [4]، عن عبد الله بن عمر؛ قال: جاءت اليهود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن

الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون. (1) أخرجه النسائي في الكبرى (7209) ، قال ابن عبد البر في الاستذكار: 24/ 33 "وحديث أبي بكرة فيه رجل مجهول" . (2) الحديث (2378) رواية يحيى. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 24/ 127 "هكذا قال يحيى فيما رأينا من رواية شيوخنا في هذا الحديث عن مالك: عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة. فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه" . (3) الحديث (2374) رواية يحيى. (4) مثل الإمام أحمد: 2/ 76، والبخاري (6841) ، ومسلم (1699) وغيرهم.

Mas'alah: How did the Prophet judge the Jewish couple who committed zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3456)

تكملة من العارضة [5]: بوب أبو عيسى الترمذي [6]: "باب رجم أهل الكتاب" . قال الإمام: جاء اليهود إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - محكمين له في الظاهر، ومختبرين لحاله في (1) المائدة: 48. (2) نظر الحاوي الكبير: 13/ 251. (3) أي قصر في الأمر ولم يحكمه. (4) سبق تخريجه. (5) انظرها في العارضة: 6/ 216 - 217. (6) في جامعه الكبير: 3/ 106 بلفظ: "باب ما جاء في رجم ..." .

الباطن، هل هو نبي حق أو مسامح في الحق؟ واختلف العلماء كيف كان الحكم فيهم على ثلاثة أقوال: الأول: أنه حكم بينهم بحكم المسلمين، وليس الإسلام شرطا في الإحصان كما تقدم. القول الثاني: أنه حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود. الثالث: قال في "كتاب محمد" : "إنما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت، ولا يحكم اليوم

إلا بحكم الإسلام" وكذلك دليل القرآن، وهو قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} الآية [1].

Mas'alah: What does the book of stoning discuss?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

[كتاب الرجم]

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery as found in the Torah and confirmed by Islamic law?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2040)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب الحدود) ما جاء في الرجم (ص) : (حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال «جاءت اليهود إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجما فقال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة» مالك يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه) [المنتقى] لا عاقلة له، ومذهب مالك - رحمه الله - أن من لا قوم له يعقل عنه المسلمون ويرثون عقله رواه ابن المواز وغيره عنه، وهذا إذا قلنا أن ولاءه للمسلمين وإذا قلنا بقول ابن نافع ولاؤه لمعتقه فقد

قال ابن الماجشون عقل من أعتق من البربر على مواليه وهو قول ابن القاسم وغيره ويحتمل أن يكون هذا المعتق سائبة غير مسلم، وقد التزم المقام بأرض المسلمين على أداء الجزية، ولم يوجد من يعقل معه، ولم يكن له مال وقد قال المغيرة إن أهل الجزية إن وجدت لهم معاقل يتعاقلون عليها حملوا عليها، وإلا فذلك في مال الجاني ويكون معنى قول عمر لا دية له يريد ليس له الآن دية لعدم عاقلة الجاني وفقره. وقال أشهب وسحنون يعقل معه أهل جزيته فلا يصح على هذا ما تقدم من التأويل، ويحتمل أن يكون المعتق سائبة إن كان غير مسلم أن يدخل بأرض الحرب ثم يدخل مستأمنا فيقتل مسلما خطأ فقد قال أشهب في العتبية يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته التي هو منها فيجيزون ما صنع، وما يلزمهم في حكمنا فإن أدوا عنه، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤدى معهم وروى عنه سحنون أن الدية في مال الجاني دون غيره فعلى هذا يحتمل أن يقول عمر لا دية له إن لم يكن للجاني مال، وروى أبو زيد عن ابن القاسم الدية على أهل دينه والحربيين.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's knowledge of stoning in the Torah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2041)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» يحتمل أن يكون قد علم بالوحي أن حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تغيير ولا تبديل، وإن كان قد لحق كثيرا من أحكامها تغيير أحبارهم وتبديلهم لها وتحريفهم إياها، ويحتمل أن يكون علم بذلك بخبر عبد الله بن سلام ومن أسلم من علماء اليهود على وجه حصل له به العلم بصحة ما نقلوه، ويحتمل أن يسألهم عن ذلك ليعلم ما

عندهم فيه، ثم يستعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى وهذا يقتضي أنه قصد الحكم بينهما في التوراة لأحد وجهين: إما لأنهم حكموه ليحكم بينهم بالتوراة، وأظهروا إليه أنهم قصدوا بذلك إنفاذه الحكم بينهم إذا كان الحكم مصروفا إليه ومقصورا عليه، وقد روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك لم يكونوا أهل ذمة ولكنهم حكموا النبي – صلى الله عليه وسلم – فحكم بينهم، وقد تقدم من رواية ابن المواز أنه إنما حكم بينهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بما أظهر عليهم في التوراة، والوجه الثاني على قول مالك أن شريعة من قبلنا يلزمنا إنفاذ ما ثبت عندنا منها بقرآن أو حديث عن نبينا – صلى الله عليه وسلم – صحيح حتى يثبت عندنا نسخها إما شريعتنا فقط وإما شريعتنا وشريعة من قبلنا ممن بيننا وبينه من الرسل، وعلى هذا الوجه يجب أن يكون علم أنه لم ينسخ هذا الحكم من التوراة بشرع موسى ولا شرع لغيره من الرسل بعده – عليهم الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the verse of stoning and its application?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2047)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم

يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر – رحمه الله – قال يحيى: سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة) .

Mas'alah: What is the ruling on denying the verse of stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2048)

[المنتقى] القطع لكلامه والإشارة إلى أن ما قاله أمر قد فرغ منه لا اعتراض فيه، ويحتمل أن يضرب بإحداهما على الأخرى أو يزيلها عنها إلى جانب على سبيل أن يضل العلماء بالناس يمينا وشمالا. (فصل) : وقوله وإياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يريد والله أعلم أن تهلكوا بالإنكار لها والاعتراض عنها، ويحتمل أن يريد بالإنكار لنزولها فيما أنزل الله من القرآن، ويحتمل أن يريد الإنكار لبقاء حكمها وذلك بأن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله تعالى ويحتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يعيب قول من قال لم تنزل آية الرجم بقرآن، وإنما ثبتت بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفعله، والثاني أن يعيب قول من ينكر الرجم جملة إن كان أنكره أحد، وزعم أن حد الزنا الجلد للمحصن وغير المحصن، وأنه هو الموجود في كتاب الله عز وجل دون الرجم ثم قال عمر – رضي الله عنه – فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا فظاهر هذا يقتضي إثبات الرجم خاصة والرد على منكره من التمثيل لما عابه، ويحتمل أن يريد به فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امتثالا لآية الرجم ورجمنا على ذلك

الوجه. (فصل) : وقوله والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها بيدي يريد آية الرجم ويحتمل قوله أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله أن قوما خالفوه في أن آية الرجم نزلت فيما نزل من القرآن، ولا يصح إثبات قرآن إلا بإجماع وخبر متواتر فيقول من يخالفه في أنها من القرآن بقول زاد في القرآن ما ليس منه، ومن يوافقه على أنها نزلت في القرآن أن يقول زاد في القرآن ما لا يجوز أن يثبت فيه لكونه مختلفا في إثباته. ويحتمل وجها آخر وهو أن يكون جميع الناس وافقوه على أنها نزلت في القرآن ولكن نسخت تلاوتها وبقي حكمها فلا يجوز إثباتها في المصحف؛ لأنه لا يثبت فيه إلا ما ثبتت تلاوته دون ما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه فيكون عمر – رضي الله عنه – إنما توقف عن إثباتها بيده في المصحف مخافة أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله عز وجل بأن كتب فيه ما لا يكتب فيه؛ لأنه قد نسخ إثباته في المصحف كما نسخت تلاوته، ثم ذكر الآية التي أشار إليها وهي الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة، ولم يخالفه أحد فيما ذكره من أحكام هذه القضية ويقتضي ذلك إقبال الناس من أهل عصره بأمر القرآن، والمنع من أن يزاد فيه ما لم يثبت في المصحف أو ينقص شيء منه؛ لأنه إذا منعت الزيادة فبأن يمنع النقص أولى لأن الزيادة إنما تمنع لئلا يضاف إلى القرآن ما ليس منه، ونقص بعض القرآن وإطراحه أشد، ولعل ما أضيف إلى أبي وغيره من إثبات القنوت أو غيره في المصحف إنما كان في أول زمن عمر – رضي الله عنه –، ثم وقع الاجتماع بعد ذلك على المنع منه، وإنما بقي إلى زمن عثمان – رضي الله عنه – ما أثبت على أنه قرآن مما قرأ به بعض الصحابة؛ إما لأنه كان من القرآن ثم نسخ؛ أو لأنه وهم فيه ولم يقم الإجماع عليه فنظر عثمان – رضي الله عنه – في ذلك وإن زال عنه بعض تلك الألفاظ التي زعم بعض الناس أنها تثبت في مصحف ابن مسعود أو غيره، وجميع الناس على المتواتر المتفق عليه فاستوعب المصحف الذي أثبته جميع القرآن، ونفى عنه ما ليس من القرآن

والحمد لله رب العالمين. (فصل) : وقول ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر – رحمه الله – بين أن خطبته تلك كانت في آخر عمره وبين يدي منيته، وقول مالك سمعت أن معنى قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة يريد بذلك المحصن والمحصنة؛ لأن الثيوبة في الغالب يكون بها الإحصان، ويحتمل أن يخاطب بذلك الأحرار والحرائر والله أعلم.

العزيز {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] . وقال {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت) . (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن) . [المنتقى] (ش) : قوله أن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر يريد بعد أن نكحت فأمر بها فرجمت وهذا يقتضي أنه اعتقد أنه لا يكون حمل إلا عن وطء يلتقي فيه الختانان، واعتقد أن الحمل لا يكون من ستة أشهر إما لأنه اعتقد أنه لا يكون إلا على الوجه المعتاد من تسعة أشهر أو نحوها فلذلك أمر برجمها إذ يقتضي اعتقاد الأمرين أنه حمل من جماع متقدم على نكاحها، ولم يكن ثم فراش يضاف إليه من نكاح متقدم عليه لموت يلحق فيها الولد، وإنما أتت به بعد النكاح الأول لمدة قد لا يلحق بالأول لانقضاء أكثر أمد الحمل وقد تقدم ذكره فحكم بأنه من زنا وكانت ثيبا؛ لأنه قد تقدم بناء الزوج الأول بها ولو لم يكن ثم زوج أول لاقتضى ذلك أنها زنت في وقت بكارة فلم يكن حكمها إلا الجلد، وإن أقيم عليها الحد بعد الإحصان؛ لأن الاعتبار بحالها حين وقوع الجماع دون وقت إقامة الحد والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What did Umar say about the verse of stoning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1011)

الحديث الخامس: حديث عمر: لما صدر من مني أناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء، وقال: اللهم كبرت سنين وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد بينت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة ألا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" . فإنا قد قرأناها فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. [1] وقال في حديث ابن عباس الطويل بين يدي موته: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف [2]. الحديث السادس: خرجه مسلم [3] وغيره. أن علي بن أبي طالب جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله [4].

Mas'alah: What is the ruling on stoning for zina based on the Torah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1013)

الحديث العاشر: روي في الموطأ والأئمة عن عبد الله بن عمر قال: جاءت اليهود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تجدون في التوراة في شأن الرجم) ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها آية للرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، ووضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم تلوح فقالوا صدقت [3] يا محمد، إن فيها آية الرجم. فأمر بهما النبي – صلى الله عليه وسلم – فرجما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة [4]. (1) رواه أبو داود في سننه فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع ابن الجراح عن زكريا ابن عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة قال أبو داود فافهمني رجل عن عثمان. وقال وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا زكريا بن سليم بإسناده نحوه وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت أخرجها فصلى عليها. أبو داود (4443 و 4444) ورواه أحمد في المسند 5/ 42 و43 وعزاه الزيلعي في نصب الراية 3/ 320 للنسائي والطبراني والبزار ونقل عن البزار قوله لا نعلم أحدا سمى هذا الشيخ وقال وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة النسائي ولم يعله بغير الانقطاع وقال المنذري أخرجه النسائي وسمى في حديثه ابن أبي بكرة عبد الرحمن بن أبي بكرة والراوي عن أبي بكرة في روايتهما مجهول وقول أبي داود أيضا حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول. تهذيب السنن 6/ 257. درجة الحديث ضعيف. (2) الموطأ 2/ 821 عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله ابن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته .. قال الزرقاني في شرحه على الموطأ 4/ 140 قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى (هو الليثى)

فجعل الحديث لعبد الله بن أبي مليكة مرسلا عنه وقال القعنبي وابن القاسم وابن بكير مالك عن يعقوب بن زيد عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث لزيد بن طلحة مرسلا وهو الصواب والحديث مرسل ولكن يشهد له حديث عمران بن حصين عند مسلم (1696) . (3) في ج صدق. (4) البخاري في المحاربين باب أحكام أهل الذمة 8/ 213 و 214 ومسلم في الحدود رقم (1699) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى والموطأ 2/ 819 وأبو داود (4446 و 4449) في الحدود والترمذي 1436. نقل الحافظ عن ابن بطال قوله أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن=

Mas'alah: What did Umar do with a woman who committed zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1767)

وبما رواه شعبة عن واصل عن المعرور بن سويد قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة زنت فقال أفسدت

Mas'alah: What are the scholarly views on judging by the Book of Allah in the hadith of stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3033)

وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان أحدهما

أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ههنا ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقوله لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the significance of the Prophet being appointed as judge in the case of the Jewish adulterers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4772)

حكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فإذا كان من إليه إقامة الحد هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاعتبار بحكم الزانيين فيما ليس لهما ولا لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in the Torah as applied by the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4776)

عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله

عليه وسلم المدينة وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه فخير في ذلك قال فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم واللفظ لحديث أبي داود مختصر

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's judgment on the Jewish adulterers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4776)

والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف وذلك محفوظ من حديث جابر

Mas'alah: What did 'Umar ibn al-Khattab say about the stoning verse and the sunnah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7547)

407 -) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

رجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها قال ملك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال مالك الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة

Mas'alah: What is the ruling on stoning for zina based on the hadith of Jabir?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7578)

المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة

Mas'alah: What is the textual variation in the narration regarding the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=926)

ووقع في بعض الأصول الصحاح بإسقاط الألف من "تعمداه" ، فيرجع على الزوج الذمي وحده. وكذلك اختصرها بعضهم. وبإثباتها اختصر ابن أبي زمنين. وقد سقطت لفظة: وإن تعمداه، جملة من كتاب ابن المرابط [7]. (1) نقله في الجامع: 2/ 73 عن بعض الأصحاب، وهو عبد الحميد المذكور آنفا. (2) في ق: نكاح. (3) في حاشية ز: "الحرف الذي بعد" إليه "درس وبقيت منه الهاء، ولعله: هنا" . وكتب في المتن: هذا، وهو ما في خ وق وع وح وس وم، وهو الظاهر. (4) كذا في ز وس، وفي خ وق

والمناهج 2/ 419: وقال. وهو الأصح. والنص فى المدونة: 2/ 298/ 1. (5) في ق: والسيد. (6) كذا في النسخ، وفي حاشية ز: كذا بخطه بينا. وأصلحه الناسخ: والمولى. وعبارة الركراكي في المناهج: 2/ 419: والولي المسلم. (7) وكذا في طبعة دار الفكر: 2/ 211/ 9 – ، وكذا اختصر المسألة ابن أبي زيد، واختصرها البراذعي: 137 بإسقاط الكلمة كلية.

Mas'alah: What is the story behind the term 'marghus' in the hadith about zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2382)

وقال بعضهم: هو عبد أسود مقعد، كانت الجارية تختلف إليه، فأعطاها درهمين، وفجر بها. [7]

Mas'alah: What did Umar say about the stoning verse and the preservation of the sunnah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=459)

715 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا

أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله؛ فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها [1]. (1) الموطأ (1506) . قال في "التمهيد" (23/ 94) : "معنى هذا الحديث يستند من وجوه صحاح ثابتة" .

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر –رضي الله عنه–.

Mas'alah: What are the reconciliations between conflicting rulings on stoning when a spouse denies intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8989)

قبل قوله "دونها" ، ومنهم من وفق بينهما كما قال: أو إنما رجمت الزوجة لضعف إنكارها لخلاف أي لمخالفة الزوج لها في المسألة الأولى فقط، ولم يرجم الزوج في الثانية لعدم مخالفة الزوجة له فلم تضعف إنكاره، فلو لم يكذبها في مسألتها أو كذبته في مسألته لاتفق القولان أو يوفق بأنه إنما لم يرجم في الثانية لأنه يسكت عادة عن ترك وطئه مدة طويلة، ورجمت في الأولى لأنها لا تسكت عادة هذه المدة عن عدم وطئه لها, والأنسب بالتأويل قبله أن يقول أو لأنها لا تسكت أو يوفق بأنه لم يرجم الزوج؛ لأن الثانية وهي مسألته لم تبلغ مدة إقامته مع الزوجة عشرين سنة، وصدق في عدم

وطئه لها ورجمت في الأولى لبلوغها عشرين سنة، تأويلات ثلاث بالوفاق والأول بالخلاف فهي أربع كما في التتائي. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Can the penalty of stoning be interpreted as applying only to those who consider zina lawful?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=220)

لايقال: لو جاز تأويل القتل بالاستحلال لجاز تأويل الرجم بالاستحلال، فقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا.

Mas'alah: What did Umar say about the verse of stoning and the penalty for zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=929)

693 – أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب، يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى، أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة من بطحاء، ثم طرح عليه ثوبه، ثم استلقى، ومد يديه إلى السماء، فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع، ولا مفرط، ثم قدم المدينة، فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، وصفق بإحدى يديه على الأخرى، إلا أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا، ثم إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا، وإني والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة» ، فإنا قد

قرأناها. قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر

Sub-topic – Jurisdictional and Status-Based Variations (e.g., master and slave-girl, non-Muslims)

Mas'alah: What is the ruling on a master executing hadd on his slave-girl for zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4641)

فاطمة بنت رسول الله عليه وسلم مملوكها وفي الصحيحين (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليحدها ولا يثرب عليها) الحديث قال اللخمي لا يحدها إذا كان زوجها غير عبده إلا أن يعترف بصحة الشهادة ولا خلاف أن له التأديب بعلمه وإذا قطع الذي اقتص منه قال وأرى إن أنكر وشهد عدل لا يعتق لأنها شبهة تنفي عنه التعدي

Mas'alah: What is the penalty for intercourse with a co-owned slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

وذكر أبو بكر قال حدثني حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما قال يضرب تسعة وتسعين سوطا

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both have intercourse with their slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

وقد جاء عن سعيد بن المسيب في ذلك أيضا رواية ثالثة ذكرها عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني داود بن أبي العاصم عن سعيد بن المسيب في رجلين بينهما جارية وطاها معا قال يجلد كل واحد منهما شطر العذاب وإنما درأ عنهما الرجم نصيب كل واحد منهما وان ولدت دعي الولد القافة

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

ذكر وكيع عن زكريا وإسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل إلى عبد الله فقال إني قد وقعت على جارية امرأتي قال اتق الله ولا تعد ثم قال لا جلد ولا رجم

Mas'alah: What is the penalty reported from Umar ibn al-Khattab for intercourse with a wife's slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ضربه مائة جلدة

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a pledged, borrowed, deposited, or leased slave-girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8880)

وفي كتاب الرجم مسألة من وطئ جارية بيده رهنا، أو عارية، أو وديعة، أو بإجارة؛

فعليه الحد. تم كتاب القذف بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد رسوله وعبده.

Mas'alah: What is the ruling on a freed slave who commits zina without knowledge of his freedom?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2278)

[في العبد تجب عليه الحدود ويشتغل ثم يعلم أنه قد كان عتق قبل ذلك] قلت: أرأيت إن أعتقت عبدي ولم يعلم بعتقي إياه، وكنت عنه غائبا أو حاضرا إذا أشهد الشهود على عتقه فزنى، أيقام عليه حد الحر أم حد العبد قال مالك: يقام عليه حد الحر ولا يلتفت في ذلك إلى معرفة العبد. قلت: وكذلك إن شرب الخمر أو افترى أقيم عليه حد الحر؟ قال: نعم. قلت: وحد العبد في الخمر والسكر والفرية أربعون جلدة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن افترى عليه رجل وهو لا يعلم بعتق سيده إياه؟ قال: قال مالك: يضرب قاذفه الحد. قلت: وكذلك القصاص له وعليه في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت شهادة النساء على عتق العبد أتجوز؟ قال: قال مالك: لا تجوز شهادة النساء في العتق. قلت: وهل تجوز شهادة النساء في الأنساب؟ قال: سألت مالكا عن ذلك فقال: لا تجوز شهادة النساء في الأنساب. قلت: أرأيت إذا شهد الشهود أن هذا الرجل قد أعتق عبده هذا منذ سنة وكان الشاهدان غائبين وقد قذفه رجل والسيد ينكر عتقه؟ قال: تجوز شهادتهم ويجلد قاذفه لأن عتق السيد قد كان منذ سنة وبذلك شهدت البينة. قلت: أوليس إنما يعتقه الساعة؟ إنما أحول بين السيد وبينه الساعة وأجعل عتقه يوم أعتقه السيد. قلت: فإن كان قد طلق امرأة له تطليقتين جعلت له عليها تطليقة أخرى إذا كان طلاقه إياها من بعد العتق؟ قال: نعم إلا في كسبه وحده، أنه إن كان عمل للسيد بعد العتق أو خارج له أو كاتبه فأخذ منه السيد مالا، ثم قامت البينة أنه أعتقه منذ سنة،

كان للسيد ما أخذ قبل ذلك إذا كان السيد منكرا للعتق، وسقط عنه ما بقي عليه من يوم يقضي له بالعتق. قلت: ولم جعل مالك كسبه هكذا، ولم يجعل ما سوى ذلك بمنزلة كسبه؟ قال: سئل مالك عنها فقال في كسبه مثل ما قلت لك، لأن كسبه بمنزلة خدمته. ولو لم يجعل كسبه كما أخبرتك لجعل له أن يرجع على سيده بخدمته.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave woman who commits zina repeatedly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

(فصل) : وقوله في الثالثة فإن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير الضفير الحبل وسئل عيسى بن دينار هل تباع ببلدها ذلك أو تغرب فقال يبيعها بذلك البلد أو حيث شاء، قال وكان يستحب بيعها بعد ثلاث ولا يوجبه قال ابن مزين ذلك تحضيض من النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يقضي به على أحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6925)

وروي ابن حبيب أن النعمان بن بشير رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله، إن أحلها له جلدته، وإن لم يحلها له وجعته، فوجده قد أحلها له فجلده مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a free woman who commits zina after her husband's

apostasy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6524)

قال في كتاب محمد: هن أحرار [1] بمنزلة امرأته. فإذا كانت عنده حرة بنفس ارتداده- وجب أن تحد إذا كانت ممن ترى ذلك، ولا حد عليه هو إذا أصابها في حال كفره؛ لأن الكافر لا يحد إذا زنى.

Mas'alah: What is the ruling on one who buys a free woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2207)

3956 - ومن اشترى حرة وهو يعلم بها، فأقر أنه وطئها، حد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina in cases involving slaves and family members?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=617)

حد الثلاثة الذين أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ويضمن قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل فالشريك بالخيار بين أن يتماسك ـــــــ رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك "حد الثلاثة الذين أتموها" حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد "ولا حد على من لم يحتلم" لأنه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وإنما يؤدب أي يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل إصلاح حاله "ويحد واطئ أمة والده" لعدم الشبهة في ماله "ولا يحد واطئ أمة ولده"

لأن له شبهة في ماله "و" لكن "تقوم عليه" يوم وطئ لأنه فوتها عليه "وإن لم تحمل" ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه "ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها" ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة وإنما لزم الأدب دون الحد لقوله عليه الصلاة والسلام: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" , "و" لكن "يضمن قيمتها" أي نصف قيمتها مثلا "إن كان له مال" إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كالواطئ لملكه "فإن لم تحمل فالشريك" الذي لم يطأ "بالخيار بين أن يتماسك" بنصيبه منها ولا شيء له على الواطئ

Sub-topic – Procedural Issues (e.g., pregnancy, banishment, delay of penalty)

Mas'alah: What is the ruling on banishment (taghrib) as a hadd punishment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4643)

الطرف الرابع: التغريب وأصله قوله عليه السلام (الثيب بالثيب رجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وفي الكتاب لا تغرب النساء والعبيد وينفى الحر في الزنا ويبقى في الموضع الذي ينفى إليه سنة وفي الحرابة حتى تعرف ثوبته ووافقنا (ح) وأحمد وقال (ش) تغرب النساء وله في الإماء والعبيد قولان لنا ما في الصحيحين قال عليه اللام لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال عليه السلام (إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثمن إن زنت فبيعوها ولو بضفير ولو كان تغريب لذكره عليه السلام لأن جوابه تمهيد قاعدة وتأسيس لحكم لا يترك من شأنه شيئا وفي النساء معهن قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ولم يذكر تغريبا أجمعنا على تخصيصه بالمحصن من الأحرار بقي حجة في غيره ولأن التغريب في الرجل لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده والمرأة لا معيشة لها ويجب حفظها وضبطها عن الفساد وفي تغريبها إعانة على فسادها وتعرضها للزنا في الرقيق حقوق السادات في الخدمة فيتأذى بالتغريب غير الجاني احتجوا بحديث (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام)

وهو عام والجواب أنه مخصوص بما ذكرنا ولأن المرأة إن غربت مع محرم غرب من ليس بزان أو مع غير ذي محرم خولف قوله عليه السلام (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) ومنع (ح) التغريب مطلقا لنا عليه الحديث المتقدم احتج بأن القرآن أثبت الحدود بغير تغريب فلو ثبت التغريب بالسنة لكان زيادة على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن بالسنة غير جائز والجواب منع أن الزيادة نسخ وفي النكت إنما فرق بين الزنا والحرابة لأن المحارب جاهر بالظلم وعظم ضرره فاشترطت توبته بخلاف الزاني وتحسب السنة من يوم حبس ونفقة حمله وحمل المحارب وحسبهما على أنفسهما فإن أعدما فبيت المال قال ابن يونس قال مالك كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر ونفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المخنثين قال وهو رأي قال محمد إلى الموضع القريب ولا يحبس ويترك اليوم بعد الأيام للمسألة والمعاش وقال اللخمي كل من فيه بقية رق كأم الولد ونحوها وفي المنتقى عن مالك ينفى من مصر إلى الحجاز قال ابن القاسم من مصر إلى أسوان ودون ذلك حيث يثبت له حكم الاغتراب ولا يكثر البعد ليلا يتعذر وصول منفعة ماله وأهله إليه ويكتب إلى والي البلد بسجنه سنة عنده ويؤرخ يوم سجنه قاله ابن القاسم وفي الجواهر إن عام المغرب أخرجناه ثانيا

Mas'alah: Should stoning of a pregnant woman be delayed until after childbirth and weaning?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=781)

[1705] مسألة: إذا وجب الرجم على حامل أخرت حتى تضع الحمل، ويؤخذ للصبي من يرضعه، فإن لم يوجد له من يرضعه أخرت حتى تفطمه، وحكي عن أبي حنيفة أنها ترجم ولا تنظر بعد الولادة؛ فدليلنا

قوله صلى الله عليه وسلم للغامدية: «ارجعي فارضعيه حتى تفطميه»، وفي «الموطأ»: أنه صلى الله عليه وسلم قال للتي أخبرته أنها زنت وهي حامل: «اذهبي حتى تضعي»، فلما وضعت جاءته، فقال لها: «حتى ترضعي»، فلما أرضعته جاءته، فقال: «حتى تستودعيه» ولأنه لما لم يجز رجمها وهي حامل، لأن في ذلك إتلافه، كذلك مع عدم من يرضعه، ولأن في ذلك إتلاف المولود.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of exile for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وروى أيوب وعبيد الله عن نافع عن بن عمر أن عمر نفى إلى فدك

Mas'alah: What is the ruling on the type of whip used for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3461)

1532 - مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال (فوق هذا) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال (دون هذا) فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال (أيها الناس! قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات (3) شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله

Mas'alah: What is the evidence for exiling fornicators from the practice of Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني هارون قال حدثني محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن أبا بكر رضي الله عنه نفى رجلا وامرأة حولا

Mas'alah: Is the prohibition on women traveling without a mahram related to banishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8647)

قال عنه ابن وهب: ولا على النساء للحديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) . والضيعة تصيبها.

Mas'alah: What is the ruling on exiling women for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8723)

[18 - فصل: الدليل على عدم نفي النساء] قال مالك: ولا أرى على النساء تغريبا للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تسافر المرأة إلا ومعها دو محرم منها) ، والضيعة تصيبها. قال غيره: ولو كلف وليها السفر معها لكان في ذلك المشقة على الولي؛ ولأنها لو غربت وحدها كان ذلك سببا لإتيانها الفاحشة.

Mas'alah: Why did the Prophet ask about the nature of the marriage in the hadd case?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3448)

الحكم التاسع: قولة: "أنكتها" [2] لا يكني، وافتقر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك لبيان سبب الحد بعد أن تكرر الرد.

Mas'alah: What is the chapter heading on combining penalties and banishment for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

[في الذي تجمع عليه الحدود ونفي الزاني]

Mas'alah: What is the ruling on dating the start of a fornicator's imprisonment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

قال ابن حبيب عن مطرف: ويؤرخ يوم سجنه.

Mas'alah: Who carries out the prescribed penalty of flogging for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1022)

الحكم الخامس عشر: الجلد في الزنا، إنما هو من الله تعالى بإجماع يستوفيه نائبه فيه وفي أمثاله ويقوم به خليفته عليه وعلى غيره وهو الإمام أو من يقوم بذلك، وهذا مما لا خلاف فيه، فمن العلماء من أجراه على عمومه ومنهم من خصصه، فأخرج حدود العبيد عن حكم الإمام وجعلها بأيدي السادة، وهو مالك والشافعي، وتعلقوا في ذلك بأدلة استوفيناها في مسائل الخلاف والحاضر الآن منها والأقوى فيها أن الكل كان بيد النبي

– صلى الله عليه وسلم –، (1) سورة المائدة آية (42) . (2) في ج فأتوه. (3) في ج تحته. (4) في م وج فذكروا الحديث. (5) زيادة من ك م وج.

فاستناب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السادة عليه. فقال: (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم، من أحصن منهم ومن لم يحصن) [1] خرجه مسلم والنسائي وأبو داود وقال – صلى الله عليه وسلم – في الصحيح والمتفق عليه، إذا زنت أمة أحدكم فليحلدها الحد ولا يثرب [2] [3] وهذا نص، وليس للقوم عليه كلام ينفع فلا نطول بذكره في هذه العجالة وفي الأحاديث كلام ولبقايا هذا الباب أحكام.

Mas'alah: What is the ruling on banishment for a pilgrim who commits zina in Makkah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6957)

قال ابو زيد عن ابن القاسم في الرجل البكر يزني فيؤخذ بمكه وهو محرم فاقيم عليه الحد أينفي وهو محرم ولا ينظر به تمام حجة؟ قال: نعم {ينفي} [2] ولا ينتظر به تمام الحج.

Mas'alah: Does the obligation of prayer affect the penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6403)

وإذا سقط عنه الخطاب بالصلاة [1] سقط عنه [2] الخطاب بموجب [3] الزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to delay a hadd penalty for his wife?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6456)

ورجمت إن كانت ثيبا، وإن قال: لم أستبرئها [1] – كان بالخيار بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخر حتى ينظر هل تحمل منه أم لا؟ أو يسقط حقه فتحد.

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the convicted person for banishment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وأجره عليه فإن لم يكن له مال فمن بيت المال) في الموازية: كراؤه في سيره عليه في مال الزاني والمحارب فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين.

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on exile for men and women in zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3043)

وقال الأوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى المرأة

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on exile for fornicators?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3043)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا نفي على زان وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا

Mas'alah: What is the ruling on exiling from Mecca to Ta'if according to Ata?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3046)

وقال ابن جريج قلت لعطاء نفى من مكة إلى الطائف قال حسبه ذلك

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on delaying punishment for a pregnant woman until after delivery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8032)

وقال أبو حنيفة لا تحد حتى تضع فإن كان جلدا حتى تقال من النفس وإن كان رجما رجمت بعد الوضع

Mas'alah: Who bears the cost of the exile journey for the convicted person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4389)

وكراؤه في ماله، وإلا فبيت المال أي: في مسيره وهكذا قال أصبغ وابن المواز

وكذلك المحارب.

Mas'alah: When does the hadd penalty for zina fall from a woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=404)

وحيث دعوى صاحبت تعلقا حد الزنا يسقط عنها مطلقا الخ. وكان حقه التقدم ههنا. وأشار إلى الثاني بقوله: ـ

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for zina on a muhrim in Makkah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2995)

تنبيه: قال في سماع أبي زيد من كتاب القذف من البيان فيمن زنى وكان بكرا وأخذ بمكة وهو محرم: فإنه يقام عليه الحد وينفى ولو كان بمكة ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج. ابن رشد: لأن التغريب من تمام الحد، فتعجيله واجب لا يصح أن يؤخر لأجل إحرامه، ولعله إنما أحرم فرارا من السجن، وقد كان مالك إذا سئل عن شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور، وقال:

بلغني أن يقال: (لحد يقام بأرض خير من مطر أربعين صباحا (1)) ، وإذا سجن كان حكمه حكم المحصر بمرض. انتهى.

Mas'alah: Should the date of imprisonment be recorded for an adulterer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

مطرف: ويؤرخ يوم سجنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for a married adulteress due to possible pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

قال الحطاب: تقدم في باب الردة أن مالكا نص في الموازية على أنها تستبرأ بحيضة وحكم البابين واحد, ولعل المصنف إنما جزم بذلك لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for a married adulteress due to possible pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

وقول عبد الباقي: فتؤخر حيث أمكن حملها الخ أي فإن كانت آيسة لم تؤخر، وقوله: أو لم يقم بحقه قبل مضي الأربعين فلا تؤخر الخ، هكذا النقل عن اللخمي في المواق والتوضيح وغيرهما وهو غير ظاهر؛ لأن الزوج أو السيد إذا لم يستبرئها ولم يقم بحقه قبل مضي أربعين من وطء الزنى وقد مضى لمائه هو أربعون أو أكثر، فكيف لا تؤخر

لاحتمال الحمل كما تؤخر لو مضى لماء الزنى ببطنها أربعون يوما وإن فرق بينهما؟ فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What are the Maliki opinions on hadd for a woman who says 'with you' in response to zina accusation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9034)

وقال البناني: وإن قالت: "بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف" أي ولا يحد الرجل لأنها صدقته. قاله في المدونة. وقول الزرقاني: إلا أن تكون أرادت جوابه. إلخ. هذا قول أشهب وكلام ابن عرفة وابن الحاجب يفيد أنه مقابل لذهب المدونة، ونص ابن عرفة: اللخمي: من قال لامرأة يا زانية، فقالت: "بك زنيت" ، فقال مالك: تحد للرجل وللزنى ولا يحد لأنها صدقته إلا أن تنزع عن قولها فتحد للرجل فقط، وقال أشهب: إن نزعت وقالت ما قلت ذلك إلا على وجه المجاوبة ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا تحد ويحد الرجل. وقال أصبغ: يحد كل منهما لصاحبه وإن نزعت عن قولها. انتهى. فقول الزرقاني: إن رجعت عن إقرارها بالزنى صحيح على قول أشهب. انتهى. وقول الزرقاني: وأما الزوجة فلا حد عليها بحال. قاله الحطاب. وكذا لا حد على الزوج الخ تبع فيه الأجهوري وهو غير صواب؛ لأن مذهب ابن القاسم حد الزوج وإنما القول بعدم حده لعيسى، قال ابن عرفة بعد ما تقدم عنه: وأما لو قال ذلك لزوجته فأجابته بذلك، فقال الشيخ عن عيسى عن ابن القاسم: لا حد عليها وعليه الحد لها إلا أن يلاعن، وقال عيسى: لا حد عليه ولا لعان. انتهى. ونحوه في التوضيح وما قرر به الزرقاني من التفريق بين الأجنبية والزوجة هو الذي حمل عليه أبو الحسن المدونة، واقتصر عليه ابن

عرفة وهو قول ابن القاسم في رواية يحيى في العتبية. وقال ابن رشد: إنه أظهر الأقوال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for marrying a fifth wife or temporary marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3584)

بمعناه وإذا حد بوطء المحرمة بصهر فأولى بوطء محرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين بخلاف الصهر فاقتصر عليه لأجل تقييده بمؤبد وأما لو وطئهما بملك فلا يحد (أو) تزوج (خامسة) ووطئها فيحد عالما بتحريمها لأن حلها بعقد ضعيف جدا لا أثر له في درء الشبهة ولا يصدق بعد عقدها أنه كان طلق واحدة من الأربع قبل كما في د عن أبي الحسن ولذا جعلها المصنف في باب النكاح مثالا للمتفق على فساده ولم يحد الواطىء في نكاح المتعة لأن ضعفه دون ضعف الخامسة بدليل أن ابن جريج أحد الأعلام فقيه أهل مكة في زمنه أباحه وتزوج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة اهـ. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who has intercourse with his divorced wife?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

وابن عبد السلام بل صريحه أن التأويلين ليسا على المدونة وإنما هما على قول أصبغ

ثانيهما لعبد الحق والأول لغيره وأنهما فيما إذا طلقها بلفظ الثلاث وأما إذا طلقها بلفظ البتة فصرح أصبغ بأنه لا حد عليه وظاهر المدونة لزوم الحد كما في ضيح وح وأما وقوع الثلاث في مرات فيحد بلا نزاع واعترض طفى ما في ضيح وح بأن حكم البت لا يؤخذ من كلام المدونة انظر ح وطفى وبذلك تعلم ما في كلام ز فانظر ذلك والله أعلم (أو مطلقة قبل البناء) قول ز وليس عليه لهما صداق مؤتنف الخ أي ليس عليه صداق مستقل لأجل الوطء وأما صداقها الذي وجب نصفه بالطلاق فيكمل كما في المدونة. وقول ز وأما المطلقة بعده طلاقا بائنا الخ نقل هذا تبعا لعج عن ابن مرزوق وفيه نظر وكتب عليه بعض شيوخ شيوخنا ما نصه والذي في ابن مرزوق إنما هو إذا وطئ الزوج مطلقته بعد ثلاث حيض فعليه الحد ففهم عج ومن تبعه أن المراد بالمطلقة البائن وأخذ بمفهومه فقال لأحد على واطئها في العدة وليس كذلك بل كلام ابن مرزوق في الرجعية وحينئذ يصح الأخذ بمفهومه وسيأتي وأما البائن فيحد واطئها ولو في العدة بل هي أحرى من المطلقة قبل البناء وللخرشي في كبيره أن عدم حده في وطء البائن في العدة محله إذا كان بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول إنه رجعي وهو حسن والله أعلم اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the accused flees?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3591)

(أو يهرب) بضم الراء كما في القاموس لأنه ذكر ماضيه بلا مضارع وقد قال في خطبته وإذا ذكرت المصدر مطلقا أو الماضي بدون الآتي فالفعل منه على مثال كتب اهـ. ـــــــ نسخة على الأظهر لأن اختيار ابن رشد في المبيعة بغلاء لا في غيرها وقول ز

فإن حلف البائع مع نكول الواطىء حد أيضا الخ الصواب إسقاط قوله مع نكول الواطىء كما يدل عليه ما بعده. (إلا أن يرجع مطلقا) لفظ أحمد في حاشيته قوله مطلقا أي لشبهة أو غيرها اهـ. وهو صواب قال ابن الحاجب فإن رجع إلى ما يعذر به قبل وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب ضيح قوله وفي إكذاب نفسه يعني لو قال كذبت ولم يبين عذرا فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يحد ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشهب لا يعذر إلا بأمر يعذر به وروي عن مالك وبه قال عبد الملك اهـ.

Sub-topic – Relationship between Zina and Other Offenses (e.g., qadhf, apostasy)

Mas'alah: How does the prohibition of zina multiply when combined with other factors?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=590)

في تصوير اجتماع التحريم مضاعفا في أئمة وتعلقات الخطاب فيه وذلك أن الزنى محرم وبالبنت أشد وبها في الصوم أشد ومع الإحرام أشد وفي الكعبة أشد فهذه أربعة أسباب من التحريم اجتمعت فيكون هذا الفعل محرما من أربعة أوجه ويكون الإثم مضاعفا أربع مرات ويكون خطاب التحريم قد حصل في هذه الصور أربع تعليقات فإذا تصورت اجتماع التحريمات تصورت ارتفاع بعضها وحصول مطلق الإباحة بالنسبة إلى ذلك السبب المرتفع وتصورت أيضا اجتماع الوجوبات بتظافر أسبابها على الفعل وكذا بقية الأحكام تارة تثبت مطلقة وتارة بالنسبة إلى سبب معين فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent contradiction between Kitab al-Nikah and Kitab Hadd al-Zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قال يحيى: هذا خير مما في كتاب النكاح، قال ابن المواز: وهو قول أصحابنا.

Sub-topic – Definition and Elements of Zina

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3467)

(3 – باب جامع ما جاء في حد الزنى)

Mas'alah: What is the chapter on prescribed penalties for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1129)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم كتاب الحدود

باب ما يوجب جلد الزاني أو رجمه من الاحصان وغيره

Mas'alah: What is the prescribed punishment for women who engage in sihaq?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

ومن غير العتبية [1] قال ابن شهاب: سمعت رجالا من أهل العلم يقولوان إنهما تجلدان مائة مائة. وقال أصبغ عن ابن القاسم مثل رواية عيسي، وقاله أصبغ، إلا أنه قال: تجلدان خمسين خمسين ونحوهما وعليهما الغسل إن أنزلتا، وقاله ابن وهب. قال سعيد بن حسان وسألته امرأة في رقعة عن الغسل فيه، فرمي بها غليها وقال: تغتسل

غسلها الله بالقطران.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I did something to her in her folds and between her thighs'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6992)

وقال ابن القاسم فيمن قال فعلت بفلانة في أعكانها وبين فخذيها فإنه يحد، وقال اشهب لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a dead woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6399)

وقال في كتاب الرضاع: إذا زنى بميتة حد [1]، وقال ابن شعبان: لا يحد [2]. والأول أحسن؛ لأنه زنا بآدمية محرمة الوطء [3] يجد منها اللذة، ولا خلاف أنه لا صداق لها [4]، وإن زنا بنائمة حد وكان [5] لها الصداق.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for kissing a non-mahram woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3560)

وإن قبلها ضرب خمسين سوطا وهي كذلك إن طاوعته،

Mas'alah: What is the first chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

الباب الأول في حد الزنى]

Mas'alah: What is the first chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

الباب الأول

Mas'alah: What is the linguistic meaning of zina and its legal implications?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2058)

يقصر ويمد ولذا جعل ابن المقصور والممدود من صيغ القذف والقصر لغة الحجاز وعليه جاء القرآن وعليه يكتب بالياء ومن مده نظر إلى أنه فعل بين اثنين كالقتال كما في كلام عياض وعليه يكتب بالألف ويأتي في اللغة بمعنى لتضييق ذكره ابن هشام في المثنى وأنشد عليه. (لا هم إن الحرث بن جبله ... زنى على أبيه ثم قتله) (وكان في جاراته لا عهد له ... وأي أمر منكر ما فعله) ولا يخفى مناسبته للمعنى الشرعي فإنه مقتض للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد أنه من أسباب الفقر (قوله: المسلم) وأما وجهه صلى الله عليه وسلم لليهوديين فهو حكم بينهم بما

Mas'alah: What cases of intercourse are excluded from the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=486)

لا ملك له فيه: يخرج الحلال والحائض والمحرمة والصائمة والمملوكة المحرمة بنسب لا تعتق، أو صهر، أو رضاع أو شركة أو عدة أو تزويج، والمتزوجها هو في عدتها على الأصح، أو على أمها قبل الدخول أو أختها أو عمتها أو خالتها، وتخرج الأمة يحللها سيدها وتقوم عليه وإن أبيا بخلاف تزويجها على أمها بعد الدخول، أو (3) البنت مطلقا وإن ابتاعها بخلاف المستأجرة للوطء ولغيره فإنه يحد، وفي ذات نصيبه من المغنم: قولان، وفي الحربية: قولان، وفي المكره: ثالثها – إن انتشر حد بخلاف المكرهة – فإنها لا تحد، وأما لو وطئ بالملك من تعتق عليه، أو نكح المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد ووطئها، أو طلق امرأته ثلاثا ووطئها في العدة أو تزوجها قبل زوج ووطئها، فإنه يحد أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه [لا يحد] ، وكذلك الخامسة على الأشهر باتفاق: يخرج النكاح بلا ولي أو بغير شهور، ومثله: المتعة على الأصح، متعمدا: يخرج المعذور بجهل العين مطلقا أو بجهل الحكم في مثل ما ذكر إذا كان يظن به ذلك، فلو كان زنى واضحا – ففي عذره: قولان لابن القاسم وأصبغ [1]، وتخرج المبيعة في الفلاء ويقر بالرق على الأصح.

Mas'alah: What is the linguistic derivation and meaning of the word zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8930)

وانظر قوله: ولهذا لو اجتمع جماعة لخ فإنه غير ظاهر، وقال الحطاب: قال أبو

الحسن: قال القاضي عياض: فمن مده ذهب به إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره قتال، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه، وأصل الكلمة من الضيق والشيء الضيق. النووي: وإذا مد كتب بالألف وإذا قصر كتب بالياء. الزناتي: وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة، ولأنه ضيق على نفسه في الفعل إذ لا يتصور في كل موضع فلا بد من التماس خلوة وتحفظ، قال ابن القوطية: زنى الرجل على غيره زنوءا وزناء ضيق عليه، وزنى الشيء ضاق أو قصر وزنى في الحمل ضعف، وزنى إلى الشيء لجأ، وزنى الرجل بوله زنوا حقنه وزنى البول احتقن. وفي الحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والمصلى زناء) (1) . انتهى.

Mas'alah: What is the gravity of zina after shirk according to hadith?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8931)

وفي الحديث: (اشتد غضب الله على الزناة) (1) ، وفيه: ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله تعالى من أن يضع الرجل نطفة في رحم لا يحل له، وانعقد على ذلك إجماع الأمة وجاحد حرمته كافر.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=927)

باب الحدود في الزنا

Mas'alah: What is the chapter on zina (fornication)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

باب الزنا]

Sub-topic – Penalties for Zina in Specific Circumstances (e.g., war, disputed marriage)

Mas'alah: What is the ruling on a warrior who has intercourse with a slave-girl from the spoils regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

الذي رأى عليه الحد قال ليس عليه نصيب معلوم ولا حصة متعينة ولا ينفذ له في نصيبه عتق فكأنه لا نصيب له فيها حتى يبرزه له السلطان

Mas'alah: What is the ruling on applying the prescribed penalty for intercourse with a slave girl from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكر بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a pledged slave woman claiming ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8745)

[37 – فصل: في وطء الأمة المرهونة ونحوها وادعاء الجهل] ومن المدونة: قال: ومن وطئ أمة بيده رهنا وقال: ظننت أنها تحل لي، حد ولا يعذر بذلك، وكذلك إن كانت بيده وديعة أو عارية أو بإجارة، وكذلك العجم إذا ادعوا الجهالة، ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قال: "زنيت بمرعوش بدرهمين" ، ورأى أن يقام الحد في هذا.

م: وأراه إنما ذلك في أول الإسلام وأما اليوم فقد علم الناس أن الزنى حرام، والمرهونة لا تحل؛ فلذلك لم يعذرهم مالك رحمة الله عليه. قال ابن حبيب: وذهب أصبغ إلى الأخذ بحديث مرعوش، وأن يدرأ الحد عن من جهل الزنى ممن يرى أنه يجهله، مثل السبي وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the woman when a man buys her as a free woman and has intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8748)

وطئها حد، لأن الحر لا يصح فيه ملك يمين فقد وطأ من ليست له بزوجة ولا بملك يمين، فعليه الحد. قال ابن القاسم: ولا تحد هي إن أقرت له بالملك، يريد: وإن كانت تعلم أنها حرة؛ لأنه لا ينفعها دعواها الحرية، إذ لا بينة لها تقوم بهم. وقال الأبهري: تحد هي إذا علمت بأنها حرة؛ يريد: لأنه كان الواجب عليها أن تمنعه من نفسها، وتدعي الحرية فلعله يصدقها، ويكف عنها، وإن لم يصدقها وأكرهها على الوطء؛ فلا حد عليها بإجماع، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant foreigner who marries a mahram?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8796)

قال أصبغ: مثل الأعجمي وشبهه، فلا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

وعلى كل مسلم اغتصب مسلمة صداق مثلها والحد والرجم ان كان ثيبا والجلد ان كان بكرا وسواء كانت المغتصبة بكرا أو ثيبا صغيرة أو كبيرة إيما أو ذات

زوج ولو كانوا جماعة كان على كل واحد منهم صداق مثلها والحد وقد روى بعض المدنيين عن مالك ان المغتصب لا صداق عليه وانه لا يجتمع صداق وحد والأول تحصيل مذهبه وإذا أكرهت المرأة رجلا على نفسها فلا حد عليه وعليها الحد وقد قيل يحدان والأول قول مالك وهو الصحيح اذا صح الاكراه ومن وطئت نائمة وهي لا تعلم فلا حد عليها وكذلك يظن المرأة زوجته ليلا لا حد عليه وعليه الصداق ومن علم منهما فعليه الحد وان حدت المرأة لعلمها سقط صداقها ومن عقد نكاحا على امرأة من ذوي محارمه أو خامسة جلد حد الزنا ان وطئها ولا يعذر أحد اليوم بالجهالة في ذلك فإن كان النكاح خامسة عذر بالجهالة مقبول منه فلا حد عليه ولا يقبل من غيره ممن ذكرنا معه عذر ومن وطىء حرة بملك اليمين وهو يعلم بحريتها عليه فعليه الحد ومن وطىء أمة بشبهة مثل أن يكون له فيها نصيب ملك أو وطئها بنكاح مختلف في جوازه فلا حد عليه ومن وطىء جارية عنده أو أمة له قد زوجها أو أمة أحلت له فلا حد عليه في ذلك كله ومن ثبت عليه الزنا فادعى أنها زوجته أو أدعت المرأة في عبدها أنها أعتقته ثم تزوجته لم يصدق واحد من هؤلاء عند مالك الا أن يكون غريبا طارئا ومن زنى بجارية

أحد أبويه أو جارية إمرأته فعليه الحد ومن زنى بجارية ولده فلا حد عليه وللسيد ان يقيم الحد على أمته المسلمة في الزنا بمحضر طائفة أقلها أربعة عند مالك وان لم يحضر أحد فلا حرج عليه ولا يجلدها عند مالك

إذا كان زوجها حرا أو عبدا لغير سيدها أو كانت كافرة وإنما يقيم السيد حد الزنا على أمته وعبده دون الامام اذا قامت بذلك عنده بينة أو الاقرار من أحدهما ولا يقيم عليها الحد بعلمه كما لا يقيمه الامام وقد روي عن مالك أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته بعلمه بخلاف الامام ولم يختلف قوله أنه لا يقطعها في السرقة ولا بأس أن يحدها في القذف ومن زنى مرارا في وقت واحد أو أوقات مختلفة فانما عليه في ذلك كله حد واحد وكل من عاد بعد الحد فعليه الحد مرة أخرى والحامل من غير زوج أو سيد عليها الحد فان ادعت انها اغتصبت لم يقبل قولها الا أن تأتي شاكية في فور ذلك كالبكر تدمى ونحو ذلك مما يتبين به استغاثتها وصراخها وفضيحة نفسها وهذا كله في من لم تكن غريبة طارئة والخصي إذا ما بقي من ذكره ما يولجه وجاوز الختان زانيا فعليه الحد ومن أتى غلاما أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قد سفهه ومن أتى بهيمة فعليه العقوبة ولا بأس بأكلها

Mas'alah: What is the ruling on imposing the prescribed penalty for mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2295)

أفتى ابن رشد بإقامة الحد على من تزوج زواج المتعة]

Mas'alah: What is the ruling on imposing the prescribed penalty for mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

أفتى ابن رشد بإقامة الحد على من تزوج زواج المتعة

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for marrying a fifth wife or a mahram knowingly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2239)

قلت: أرأيت من تزوج خامسة أو امرأة طلقها – وقد كان طلقها ثلاثا ألبتة قبل أن تنكح زوجا غيره – أو أخته من الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عامدا عارفا بالتحريم، أيقام عليه الحد في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد. قلت: فإن جاءت بولد قال: إذا تعمد كما وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكا قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman who is a mahram by lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

وكل من وطئ امرأة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب، وتعتق عليه بالملك، كالبنت والأم والأخت، عامدا عالما؛ حد ولا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one who marries a woman in her iddah and has intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

الصقلي: قال أبو محمد: روى علي بن زياد عن مالك: فيمن نكح في العدة ووطئ فيها، ولم يعذر بجهل؛ أنه يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

وروى ابن حبيب: أن النعمان بن بشير رفع إليه رجل وطئ جارية امرأته، فقال: لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن أحلتها له جلدته- يرد: نكالا- وإن لم تحلها له رجمته، فوجدها أحلتها له، فجلده مائة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mahram relative in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6923)

قال مالك وابن القاسم: ومن زني بذات محرم فهو كالأجنبي يرجم المحصن ويجلد البكر وينفي. قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن كان بكرا فالحد مع أدب الشديد لما انتهك من المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with an irrevocably divorced

wife or a fifth wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6924)

وكذلك كل ما درى فيه الحد، وكذلك ناكح امرأته المبتوتة لا يحد كان عالما أو جاهلا فيها. وأما إن كانت مطلقة ثلاثا فإن كان عالما حد لأنه لم يحتلف فيه، وإن كان جاهلا لم يحد، وهذا استحسان، والقياس فيه أن يحد. ولا يعذر كذلك ناكح الخامسة أو أخته من نسب أو رضاع وغيرها من ذوات محارمه، يحد العالم بتحريمه {دون الجاهل} [1] ويدرأ عن الجاهل الأغتم [2] وشبهه يري أن مثله لا يعلم تحريم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on disputed marriages and their effect on the zina penalty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1945)

باتفاق) من الأئمة لا أهل المذهب فقط فخرج النكاح المختلف فيه فلا يسمى زنا، ولو قال بدله بلا شبهة لكان أحسن لإخراج وطء حليلته بدبرها وأمة الشركة والقراض والمبعضة)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina committed in the land of war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6404)

واختلف إذا زنى بها في أرض الحرب، فقال ابن القاسم: يحد [1]. وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب محمد: لا حد عليه. وهو أقيس؛ لأن له أن يأخذ الرقبة ويتملكها [2] وينتفع بذلك منها، فإن [3] لم يقدر إلا على أخذ تلك المنافع منها

أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for marriage without a guardian or witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4376)

"باتفاق" يخرج النكاح بغير ولي بغير شهود، ومثله المتعة على الأصح أي: قولنا في التعريف (باتفاق) يخرج النكاح بلا ولي فلا حد فيه؛ لأن أبا حنيفة يجيزه، وبهذا يعلم أن مراده بالاتفاق، العلماء، لا اتفاق [727/أ] المذهب. وقوله: (أو بغير شهود) يعني: إذا دخل فيه ولم يشهد؛ لأن العقد عندنا صحيح، و (ممثله) أي: في سقوط الحد، والأصح مذهب المدونة وغيرها، قال في المدونة: ويعاقب، قال في الواضحة: والعالم أعظم عقوبة من الجاهل ومقابله لابن نافع، ولعل منشأ الخلاف في المحرم بالسنة. ابن عبد السلام: وهذا الخلاف- إما وجد الولي والشهود والصداق على نحو ما كذر - معتبر في غير نكاح المتعة، هكذا قال بعض كبار الشيوخ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave-girl who becomes free, a pawned woman, or a war captive?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2628)

(أو مملوكة تعتق عليه) : بالملك، كبنته فإنه إذا اشتراها مثلا ووطئها فيحد إن علم بالتحريم. (أو مرهونة) : أي بدون إذن الراهن وإلا فلا حد. (أو ذات مغنم) : قبل

القسم ولو حيزت. (أو حربية) : في بلاد الحرب. أو دخلت بأمان، لا إن خرج بها لأنه ملكها بخروجه بها أو دخلت بدون أمان فحازها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman prohibited by marriage affinity?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

أو محرمة صهر بنكاح) : فيحد بإيلاج الحشفة فيها، ومفهوم "بنكاح" لو كانت بملك وتعتق عليه فيحد كما تقدم، وإلا فلا كما يأتي ولم يقل مؤبد كالأصل بما ورد عليه أنه متى حصلت الصهارة لا تكون إلا مؤبدة مثل أن يدخل بأم ثم يعقد على البنت ويولج. (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a valid contract regarding the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

لا إن عقد) فلا حد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a fifth wife or a pledged or deposited woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو وطء خامسة عالما بالتحريم، ودخل بها، فيحد، أو وطء مرهونة أو مودعة؛ لأنهما

عندنا كالمستأجرتين، وليس تسليط المرتهن على بيع المرهونة في الجملة شبهة تدرأ الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hired slave woman when the owner is the lessor in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8937)

يدرأ الحد عنده. وقوله: "أو مستأجرة لوطء أو غيره" محل الحد في الأمة المستأجرة للوطء حيث لم يكن المؤجر للأمة سيدها، فإن آجرها سيدها فهي محللة فلا حد على واطئها لأن المحللة هي التي أحل السيد وطئها للواطئ، وذلك يصدق بما إذا أحلها بعوض أو بدونه. قاله البناني. والله تعالى أعلم. قال التتائي: أو مستأجرة لوطء أو غيره كخدمة خلافا لأبي حنيفة في عدم حده لأن الإجارة عنده شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a woman known to be free in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8938)

أو من يعلم حريتها يعني أنه إذا وطئ من يعلم حريتها في نفس الأمر فإنه يحد، قال المواق من المدونة: من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حد. انتهى. وقال عبد الباقي: أو وطئ بملك فقط لا بنكاح من يعلم حريتها وحرمتها عليه وهي ممن لا يعتق عليه فيحد لأنه وطئ من ليست له زوجة ولا مملوكة، واختلف في حدها هي وعدمه إن

علمت بحرية نفسها على قولين للأبهري وابن القاسم. قاله التتائي. وكذا لو علم أنها ملك للغير، بخلاف ما إذا تزوجها وهو يعلم أنها ملك للغير فلا يحد لاحتمال أن سيدها وكل من يزوجها فيدرأ الحد بذلك. انتهى.

Mas'alah: Does the prescribed penalty apply for intercourse with an irrevocably divorced wife during or after her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8940)

وإن بعدة يعني أن من وطئ مبتوتته قبل زوج يحد كما عرفت، ولا فرق في ذلك بين أن يطأها في العدة أو بعدها، وقد علمت أنه لا فرق في الحد بين وطئه لها بعقد أو بغيره. قال عبد الباقي: "أو" أي وكذا يحد من وطئ مبتوته أي مطلقة بلفظ البتة وكذا بلفظ ثلاث ثم عقد عليها نكاحا ووطئها بعد عدتها، بل وإن بعدة أو وطئها بغير عقد فيحد بالأولى واستغنى عن ذكر ضمير له للعلم به من قوله: وهل يحد واطئ مبتوتته بنكاح قبل زوج؟ وإن كان قد أبتها في مرة بلفظ البتة أو الثلاث، وهو ظاهر المدونة

Mas'alah: What is the prescribed penalty for intercourse with a woman divorced by irrevocable divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8941)

لضعف من قال بإلزام الواحدة في المبتوتة في مرة، أو إنما يحد في المفترقات وأما في مرة فلا، عالما كان أو جاهلا لقوة الخلاف في المبتوتة في المرة، هل هي واحدة أولا؟

في ذلك –ويأتي تحرير هذه المسألة في الرابع من التنبيهات الآتية قريبا– تأويلان قال البناني ظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام بل صريحه أن التأويلين ليسا على المدونة، وإنما هما على قول أصبغ، ثانيهما لعبد الحق والأول لغيره، وإنهما فيما إذا طلقها بلفظ الثلاث، وأما إن طلقها بلفظ البتة فصرح أصبغ بأنه لا حد عليه، وظاهر المدونة لزوم الحد كما في التوضيح والحطاب، وأما وقوع الثلاث في مرات فيحد بلا نزاع، واعترض مصطفى ما في التوضيح والحطاب بأن حكم البتة لا يؤخذ من كلام المدونة. انظر الحطاب ومصطفى. انتهى. قوله: ظاهر كلام التوضيح وابن عبد السلام بل صريحه أن التأويلين ليسا على المدونة لخ، قال الرهوني: أصله لمصطفى وقد سلمه جسوس والتاودي كما سلمه محمد بن الحسن البناني، مع أن كلام الحطاب لمن تأمله أدنى تأمل فيه الجواب عن المصنف. وحاصله أن عبد الحق فهم كلام أصبغ على ذلك وفهم مع ذلك أنه مذهب المدونة فحملها على غير ظاهرها، وغيره فهم المدونة على ظاهرها فجعل مذهبها خلاف ما لأصبغ، فتعبير المصنف بالتأويلين جار على اصطلاحه، وعندي أن ما أفاده كلام الحطاب هو الذي يفيده كلام التوضيح لمن تأمله حق التأمل وأنصف لا ما نسبه له مصطفى ومن تبعه. وقوله: واعترض مصطفى ما في التوضيح والحطاب لخ، نص مصطفى: وفيه نظر لأنه لم يتكلم في المدونة على لفظ البتة إذا كانت منفردة عن الثلاث ولا يعلم حكمها إلا من قولها في كتاب الطلاق، وإن قال لها أنت طالق البتة فهي ثلاث وفيه بعد إذ لا يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون كهي في جميع الأحكام، وقد قال ابن عرفة: الخلاف في البتات أشهر منه في لفظ الثلاث دفعة. انتهى. وقد سلمه جسوس والتاودي كما سلمه البناني ولم ينبهوا على ما في المواق عند قوله: "أو مبتوتة" ونصه من المدونة: من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو

Mas'alah: What is the prescribed penalty for intercourse with an irrevocably divorced wife according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8944)

الونشريسي في معياره قبيل نوازل الرضاع، ومحصله أنه اختلف فيها الفقيهان الجليلان: [أبو] (1) الحسن الصغير، وسيدي إبراهيم [السريفي] (2) ، فقال الأول: يلزمه الضرب الوجيع والتخليد في السجن ولا يرجم واستدل لما قاله وأطال في ذلك، وشنع الثاني عليه في ذلك، وقال برجمه وبالغ في الاحتجاج على ما قاله، فلينظر ما كتبه تستفد منه فوائد وإنما تركته لطوله. انتهى. الثاني: قال الحطاب عند قوله "أو مبتوتة وإن بعدة وهل إن أبت في مرة تأويلان" ما نصه: يعني أن الإنسان إذا طلق زوجته البتة أو طلقها ثلاثا ثم وطئها دون عقد أو عقد عليها قبل أن تتزوج زوجا غيره ووطئها فإنه يحد، سواء وقع ذلك وهي في عدته أو بعد فراغ العدة يريد إذا كان عالما بالتحريم، وأما إن كان يجهل التحريم فإنه لا حد عليه إذا كان مثله يجهل ذلك كما سيقوله المصنف إن جهل مثله فإنه راجع إلى جميع ما ذكر أنه يحد فيه كما صرح به المصنف في التوضيح وغيره؛ أعني رجوعه لجميع ما تقدم. انتهى. الثالث: صريح الحطاب أو كالصريح أن الراجح من التأويلين الأول وهو أنه يحد مطلقا، فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه، ونص الحطاب: وتحصل أنه إذا طلقها ثلاثا متفرقات ثم وطئها دون عقد أو عقد عليها قبل زوج ووطئها فإنه يحد، وأما إن كانت التطليقات مجتمعات في كلمة واحدة، فتأويل عبد الحق على قول أصبغ أنه لا يحد وأن قوله مثل ما في المدونة مراعاة لقول من يقول إنها واحدة إذا كانت في كلمة فتكون كالطلقة الواحدة الرجعية، فلا يحد كما لو طلق طلقة رجعية ثم وطئها في العدة فإنه لا يحد، وهو أحد التأويلين

الذين أشار إليهما المؤلف، وتأويل غيره أنه يحد وهو ظاهر المدونة كما سيأتي، فكان ينبغي للمؤلف أن يقتصر عليه. انتهى المراد منه. الرابع: قوله: "تأويلان" هما في ثمان صور، وهي ما إذا أبتها في مرة بعد البناء ووطئها في العدة بعقد أم لا أو بعدها بعقد نكاح فهذه ثلاث، وهي في الثلاث إما حرة أو أمة فهذه ست، وأما إذا (1) في الأصل أبي والمثبت من الرهوني ج 8 ص 117. (2) كذا في الأصل والذي في الرهوني ج 8 ص 117 السريغي.

Mas'alah: What are the cases where hadd is agreed upon or disputed for one who marries his thrice-divorced wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8945)

أبتها قبل البناء في مرة ووطئها بعقد نكاح حرة أو أمة وهاتان صورتان فهذه ثمان صور، ويتفق على الحد في ست عشرة صورة، وهي: ما إذا أبتها قبل البناء في مرات ثم وطئها بعقد أم لا أو في مرة ووطئها بدون عقد، وسواء كانت في هذه الثلاث حرة أو أمة فهذه ست صور متفق على الحد فيها، وكذا إن أبتها بعد البناء في مرات ووطئها في العدة أو بعدها بعقد أم لا أو أبتها بعد البناء في مرة ووطئها بعد العدة بدون عقد كما في ابن مرزوق، سواء كانت في هذه الخمس حرة أو أمة فيتفق على حده في هذه العشر كالست قبلها. قاله عبد الباقي. قال: وقولي بعقد نكاح احتراز عما إذا وطئ بعد الشراء وبعد أن أبتها قبل البناء في مرة أو مرات، أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة أو بعدها فلا حد عليه في هذه الست باتفاق التأويلين، فعلم أن الأقسام ثلاثة: يحد اتفاقا في ست عشرة صورة لا حد اتفاقا في الستة والتأويلان في ثمان. واعلم أنه

يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها: قوله "أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة" ، وقوله: "أو مبتوتة" قبل زوج حيث ثبت ذلك بإقراره فيحد لإقراره بالزنى، ويلحق به الولد لاتهامه على أن إقراره لقطع نسبه، وأما إن ثبت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد ولا يقتصر على هذه الخمسة، بل ضابطه كل حد يثبت بالإقرار ويسقط برجوعه عنه فالنسب ثابت. انتهى المراد منه. كمسألة من أمر رجلا أن يشتري له جارية فأرسل إليه بجارية غير التي اشتراها له فوطئها وهو عالم بأنها ليست بجاريته التي اشتراها له فيحد ويلحق به الولد إن ثبت بإقراره، وعليه قيمتها لا إن قامت بينة على أنه وطئها وهو عالم بأنها غيرها. والله أعلم. أو مطلقة قبل البناء يعني أن من طلق زوجته قبل البناء طلقة أو طلقتين ثم وطئها من غير عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل، أو معتقة يعني أن من أعتق أمة ثم وطئها من دون عقد عليها فإنه يحد إلا أن يعذر بجهالة. وعلم مما قررت أن قوله: بلا عقد قيد في المسألتين، أعني قوله: "مطلقة قبل البناء" ، وقوله: "أو معتقة" . قال عبد الباقي: أو وطئ مطلقة له دون ثلاث قبل البناء أو وطئ معتقة له بلا عقد فيهما فيحد إلا أن يعذر بجهل كما يأتي، وليس لهما صداق مؤتنف كمن وطئها بعد حنثه ولم يعلم. قاله الحطاب. انتهى. قوله وليس عليه صداق مؤتنف لخ

Mas'alah: What is the ruling on hadd for one who has intercourse with his divorced wife during her iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8946)

أي وليس عليه صداق مستقل لأجل الوطء، وأما صداقها الذي وجب نصفه بالطلاق فيكمل كما في المدونة. انتهى. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وأما المطلقة بعده طلاقا

بائنا دون الثلاث فلا حد على مطلقها إن وطئها في عدتها منه، وأما بعدها فيحد. قاله ابن مرزوق. خلافا لأحمد في قوله: لا حد عليه ولو بعدها. انتهى. قوله: وأما المطلقة بعده طلاقا بائنا لخ، قال البناني: نقل هذا تبعا لعلي الأجهوري عن ابن مرزوق وفيه نظر، وكتب عليه بعض شيوخ شيوخنا ما نصه: الذي في ابن مرزوق إنما هو إذا وطئ الزوج مطلقته بعد ثلاث حيض فعليه الحد، ففهم الأجهوري ومن تبعه أن المراد بالمطلقة البائن، وأخذ بمفهومه فقال: لا حد على واطئها في العدة وليس كذلك، بل كلام ابن مرزوق في الرجعية وحينئذ يصح الأخذ بمفهومه ويأتي، وأما البائن فيحد واطئها ولو في العدة. وللخرشي في كبيره أن عدم حده في وطء البائن في العدة محله إذا كان بلفظ الخلع بغير عوض، مراعاة لمن يقول إنه رجعي وهو حسن. والله أعلم انتهى. وقال الحطاب: وفي اختصار ابن أبي زيد: ومن تزوج خامسة أو أخته من الرضاعة، قال ابن حبيب عن أصبغ: أو أخته من النسب، قال ابن القاسم: أو غير الأخت من ذوات المحارم، أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج، أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها، أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه، فإن ادعى في جميع هؤلاء الجهالة بالتحريم ومثله يجهل ذلك، قال أشهب: كالأعجمي فلا حد عليه، وإن كان عالما ولم يعذر بجهل حد ولم يلحق به الولد، قال ابن القاسم: وما درأت فيه الحد ألحقت فيه الولد، وليس عليه للتي وطئ بعد الطلاق البائن أو العتق المبتل صداق مؤتنف. انتهى. والله أعلم. كأن يطأها مملوكها يعني أن المرأة إذا مكنت نفسها من مملوكها فوطئها فإنها تحد، وهذا إذا وطئها بغير عقدت وأما إن عقد عليها فلا تحد وإن كان العقد غير صحيح، قال عبد الباقي: كأن [يطأها] (1) ، مملوكها بغير عقد ومكنته فعليها الحد، بخلاف ما إذا كان بعقد فلا حد عليها للشبهة (1) في الأصل يطأ مملوكها والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 78.

Mas'alah: Is a person who commits zina under a mistaken marriage excused by ignorance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4181)

المسألة الثانية فيمن وطأ وطئا حراما بشبهة نكاح، هل يحد أم لا؟ مثل من تزوج خامسة أو أخته من النسب أو رضاعة وما أشبه ذلك. هل يعذر بالجهل إن ادعاه أو لا يعذر؟. ولا تخلو تلك المحرمة التي تزوجها من وجهين: أحدهما: أن تكون محرمة لعينها. والثاني: أن تكون محرمة لعلة. فإن كانت محرمة لعينها مثل أمه، أو أخته من النسب، والرضاع، فإن تزوجه عالما بالتحريم، ووطئها فإنه يحد قولا واحدا. فإن تزوجها وهو جاهل بالتحريم؛ فإنه يعذر [بالجهل] [1] ولا يحد. فإن كانت محرمة لمعنى فيها، فلا يخلو من أن يكون تحريمها متفق عليه، أو يكون تحريما مختلفا فيه. فإن كان تحريما متفقا عليه مثل نكاح الخامسة، ونكاح الأخت على الأخت، ونكاح المبتوتة [قبل] [2] زوج إذا كان طلاقها مفترقا ليس في كلمة واحدة، فإنه يعذر بالجهل قولا واحدا. وهل يحد في العمد أم لا يحد؟ قولان: أحدهما: أنه يحد، ولا يلحق به الولد. وهو قوله في "المدونة" في "كتاب القذف" . (1) في أ: بجهل. (2) في أ: تحت.

Mas'alah: What are the rulings on zina with a free woman or a woman forbidden by marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4446)

أو يعلم حريتها، أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة، أو مرهونة، أو ذات مغنم، أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة، [منح الجليل] (أو) إتيان امرأة اشتراها (يعلم حريتها) في نفس الأمر فيحد لأنه وطئ من ليست زوجة ولا أمة له (أو) إتيان امرأة (محرمة) بضم

ففتحات مثقلا عليه (بصهر) بكسر الصاد المهملة وسكون الهاء، أي قرابة زوجة كابنة زوجته المدخول بها وأمها مطلقا فيحد، هذا ظاهر المدونة في النكاح الثالث لأنه نص على الحد وأطلق، وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج أم امرأته فإن كان دخل بالبنت حد وإلا فلا يحد لاختلاف الناس في عقد البنت هل يحرم أمها أم لا، وأطلق ابن الحاجب وابن هارون وابن عبد السلام كالمدونة فقال ابن عرفة إطلاقهم خلاف نقل اللخمي. (أو إتيان) زوجة (خامسة) لمن في عصمته أربع زوجات عالما بتحريمها فيحد. اللخمي الإمام مالك – رضي الله عنه – في متزوج الخامسة والمبتوتة عالما بتحريمها يحد. وقال في متزوج المعتدة كذلك لا يحد، ولا فرق بينهن أو إتيان أمة (مرهونة) من المرتهن بلا إذن راهنها فيحد فأحرى المودعة والمعارة لعدم شبهته فيهما ولا يحد راهنها إن وطئها لأنها ملكه (أو) إتيان أمة (ذات مغنم) من أحد الجيش قبل القسمة فيحد، وإن كان له فيها نصيب أذن له الأمير أم لا. وقال عبد الملك لا يحد لأن له فيها نصيبا. وقال أيضا يحد إن عظم الجيش وإلا فلا يحد. ابن مرزوق وهو في غاية الحسن مأخوذ من قول مالك "– رضي الله عنه –" وكم تلك الحصة لما قيل له أليس له فيها حصة اهـ شب. (أو إتيان) امرأة (حربية) بدار الحرب أو بعد دخولها بلدنا بأمان فيحد، فإن أخرجها لبلد الإسلام ثم أتاها فلا يحد اتفاقا لأنه سباها وملكها، فيها إن دخل مسلم دار الحرب بأمان فزنى فيها بحربية حد، وانظر الحاشية (أو إتيان مبتوتة) منه (قبل)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who divorces his wife three times and then marries her again?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4447)

وهل وإن أبت في مرة؟ تأويلان. أو مطلقة قبل البناء؛ أو معتقة بلا عقد؛ [منح الجليل] تزوجها ب (زوج) غيره عالما بتحريمها عليه فيحد. (وهل) يحد إن أبتها في ثلاث مرات بثلاث طلقات متفرقات، بل (وإن أبت) ها أي طلقها ثلاثا (في مرة) واحدة بأن قال لها أنت طالق ألبتة أو ثلاثا لضعف القول بلزومه طلقة واحدة جدا: وليس كل خلاف جاء معتبرا ... إلا خلاف له حظ من النظر وإنما يحد إذا طلقها ثلاثا متفرقات وأما إن كان أبتها في مرة فلا يحد ولو علم تحريمها مراعاة للقول بأنها واحدة وإن كان ضعيفا، في الجواب (تأويلان) فيها من تزوج خامسة أو امرأة طلقها ثلاثا أو ألبتة قبل أن تنكح زوجا غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو شيئا من ذوات المحارم عليه عامدا عالما بالتحريم أقيم عليه الحد، ولا يلحق به الولد. ابن عرفة ظاهرها سواء أوقع الثلاث في مرة أو مفترقات، وقال أصبغ من نكح مبتوتة عالما فلا يحد للاختلاف فيها، بخلاف المطلقة ثلاثا. (أو) إتيان امرأة (مطلقة) منه واحدة أو اثنتين (قبل البناء) منه بها فيحد إلا أن يعذر بجهل قاله في المدونة (أو) إتيان أمة (معتقة) بفتح التاء منه (بلا عقد) لنكاحها فيحد راجع للمطلقة قبل البناء أيضا. فيها من طلق امرأته قبل البناء طلقة ثم وطئها، وقال ظننت أنه لا يبرئها مني إلا الثلاث فلا يحد إن عذر بالجهالة. محمد من أعتق أم ولده ثم أصابها في استبرائها وقال ظننت أنها تحل لي، فقال ابن القاسم لا يحد. مواق وانظر الحاشية.

Mas'alah: What is the ruling on zina when the woman is a slave or with a madman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4448)

كأن يطأها مملوكها أو مجنون، بخلاف الصبي، إلا أن يجهل العين، أو الحكم، إن جهل

مثله، إلا الواضح، [منح الجليل] وشبه في إيجاب الحد فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (يطأها) أي المرأة (مملوكها) فيحدان اتفاقا قاله اللخمي إن كان بالغا ولم يعقدا نكاحا إذ لا شبهة لهما فإن كانا عقداه فلا يحدان لأنها شبهة، وإن فسد وقوله تعالى {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] النساء، في خصوص الرجال إذا ملكوا الإماء. وفي النوادر رفع لعمر "– رضي الله عنه –" امرأة اتخذت غلامها لوطئها فأراد رجمها فقالت قرأت {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] النساء، فقال تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله وتركها وجز رأس الغلام وغربه، أفاده شب. (أو) مكنت امرأة (عاقلة) رجلا (مجنونا) من نفسها فأصابها، فتحد، وإن وطئ عاقل مجنونة أجنبية فيحد فقط فيها من زنت بمجنون فعليها الحد. اللخمي إن زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة حد العاقل منهما، وعوقب المجنون إن لم يكن مطبقا وكان بحالة يرده الزجر والأدب. (بخلاف) وطء الذكر (الصغير) امرأة مكلفة فلا يوجب حدها، واستثنى من جميع مسائل إيجاب الحد السابقة فقال (إلا أن يجهل) الواطئ المكلف في جميعها (العين) أي المرأة الموطوءة بأن وجد امرأة نائمة في منزله فظنها حليلته فعلاها فلا يحد لعذره بالجهل (أو) يجهل (الحكم) مع علمه عين الموطوءة فلا يحد (بأن جهل مثله) ذلك لقرب عهده بالإسلام. واستثنى من الجهل فقال (إلا) الزنا (الواضح) الذي لا يجهل مثله غالبا فيحد، ولا يعذر به ككون حليلته نحيفة ووطئ سمينة أو عكسه أو بيضاء ووطئ

Mas'alah: What is the ruling on a free woman sold by her husband due to high prices and then intercourse occurs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

(أو) وطئت حرة حال كونها (مبيعة) من زوجها لغيره (ب) سبب (الغلاء) بالغين المعجمة ممدودا فلا تحد الإمام مالك – رضي الله عنه – وهي وزوجها معذوران.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina with a mahram relative?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=219)

الرابع: أن هذا لو كان حدا للزنا لا للردة، لكان الزنا الصرف الذي لا عقد نكاح فيه أولى مما فيه عقد النكاح، ولو كان على محرم، والدليل على هذه الأولوية أن من العلماء من لم ير إقامة الحد في نكاح ذات المحرم، قال أبو حنيفة: يعزر و لايحد[1]، وقال سفيان: إذا كان شهود لا يحد[2]. فهذا قد اختلف العلماء في أنه زنا أولا. فإذا وقع التغليط في ذلك بضرب العنق وأخذ المال، فما كان من زنا مجمعا عليه لا عقد فيه يوجب الشبهة عند قائل أولى أن يؤخذ فيه بذلك، ولم يقل أحد بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the mistaken person with an unknowing woman and the multiplicity of zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

ص (كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة)

Mas'alah: What is the hadd penalty for intercourse with a divorced woman before consummation or a freed slave without a contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2944)

قبل البناء أو معتقة بلا عقد) ش: يعني أن من طلق زوجته قبل البناء ثم وطئها دون تجديد عقد فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل ويكون مثله يجهل ذلك. وكذلك من أعتق أمة ثم وطئها دون عقد عليها فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل. وقد تقدم نص المدونة في ذلك ونصها أيضا في اختصار ابن أبي زيد ومن تزوج خامسة أو أخته من الرضاعة قال ابن حبيب عن أصبغ أو أخته من النسب قال ابن القاسم أو غير الأخت من ذوات المحارم أو طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة منه فإن ادعى في جميع هؤلاء الجهالة بالتحريم ومثله يجهل ذلك قال أشهب مثل الأعجمي وشبهه فلا حد عليه. وإن كان عالما ولم يعذر بجهل حد ولم يلحق به الولد. قال ابن القاسم: وما درأت فيه الحد ألحقت فيه الولد وليس عليه للتي وطئ بعد الطلاق البائن أو العتق المبتل صداق مؤتنف. وذلك داخل في الملك الأول كمن وطئ بعد حنثه منها ناسيا ليمينه أو لم يعلم بحنثه انتهى من كتاب الرجم. وانظر النوادر في ترجمة من تخالع على أنها إن طلبت ما أعطته عادت زوجة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a pledged slave woman, war booty, a harbiyya, or a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2138)

من الأربع قبل أن يتزوج الخامسة فإنه لا يصدق، وكذلك يحد من وطئ أمة عنده

مرهونة ما لم يأذن له الراهن في وطئها، وكذلك يحد من وطئ أمة من المغنم قبل القسم سواء حيز المغنم أم لا بأن قدرنا عليهم وهزمناهم سواء كان الجيش كثيرا، أو يسيرا، وتقييد ابن يونس بكثير طريق غير ما مشى عليه المؤلف، وكذلك يحد من دخل دار الحرب فوطئ حربية، وكذلك إذا وطئها في دار الإسلام، وقد خرجت بنفسها لا إن خرج هو بها؛ لأنها صارت في ملكه حينئذ، والحربية تفهم من ذات المغنم بالأولى، وقد يقال: إنما نص على الحد في الحربية؛ لئلا يتوهم عدم الحد لعدم حوزها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم، وكذلك يحد من طلق زوجته بلفظ ألبتة، وهي الثلاث، أو بلفظ الثلاث ثم عقد عليها ووطئها في عدتها، وأولى بعدها، أو بغير عقد وهل الحد مطلقا أي: سواء بتها في مرة، أو مرات متفرقات لضعف من قال بإلزام الواحدة في البتة، أو إنما يحد في المفترقات لا فيما إذا أبتت في مرة لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا؟ . تأويلان .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman before consummation or a freed slave woman without a contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2138)

(ص) ، أو مطلقة قبل البناء، أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها، أو مجنون بخلاف الصبي إلا أن يجهل العين، أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح. (ش) يعني أن من طلق زوجته قبل أن يبني بها طلقة، أو طلقتين ثم، وطئها من غير عقد، فإنه يحد إلا أن يعذر بجهل، وكذلك يحد من أعتق أمته ثم وطئها من غير عقد، فقوله: بلا عقد راجع لهما ولا صداق عليه مؤتنف كمن وطئ بعد حنثه، ولم يعلم، وأما المطلقة بعد البناء طلاقا بائنا دون الثلاث، فإنه لا حد على واطئها في العدة، وأما بعدها فيحد قاله ابن مرزوق

خلافا لز فإنه ذكر أنه لا حد عليه مطلقا، وكذا تحد المرأة إذا مكنت مملوكها من نفسها حتى وطئها عن غير عقد لا إن كان بعقد للشبهة، وإن كان غير صحيح، وكذلك تحد المرأة إذا مكنت مجنونا من نفسها لا إن مكنت صبيا يقدر على الجماع إذ لا يحصل لها به لذة كالكبير المجنون، وكذلك لا حد على من وطئ، وهو جاهل لعين الموطوءة بأن ظنها زوجته، أو أمته، وأما إذا قدم عليها، وهو شاك، ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية، فظاهر كلامهم، وإن لم يكن صريحا سقوط الحد، وكذلك لا حد على من وطئ، وهو جاهل للحكم أي: التحريم لأجل قرب عهد مع علمه بعين الموطوءة إلا الزنا الواضح الذي لا يجهله إلا النادر فيحد، ولا يعذر بجهل كدعوى المرتهن أو المستعير حل وطء المرهونة، أو المستعارة، ثم إن قوله: إلا الواضح مستفاد من قوله: إن جهل مثله ولذا قال البساطي: وعندي أن هذا يرجع إلى جهل مثله، وليس بقيد زائد ثم إن قوله: إلا أن يجهل العين، أو الحكم غير مخالف لقوله: فيما يأتي في باب [حاشية العدوي] فقيه أهل مكة في زمنه أباحه وتزوج نحوا من سبعين امرأة نكاح متعة. (قوله: ثم عقد عليها إلخ) احترز بذلك مما إذا وطئها بعد الشراء، وبعد أن أبتها قبل البناء في مرة أو مرات، أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة، أو بعدها فلا حد عليها في هذه الست باتفاق التأويلين. (قوله: أو إنما يحد في المفترقات) أي: محل الخلاف صور ثمانية، وهي ما إذا أبتها في مرة بعد البناء، ووطئها في العدة بعقد، أو لا أو بعدها بعقد وهي في الصور الثلاث حرة، أو أمة فهي ست صور، وكذا إن أبتها قبل البناء في مرة، ووطئها بعقد نكاح حرة أو أمة فهذه ثمانية، وأما إن أبتها قبل البناء في مرات ثم وطئها بعقد أو لا، أو في مرة ووطئها بدون عقد، وسواء كانت في هذه الثلاثة حرة أو أمة فيحد اتفاقا في هذه الستة، وكذا إن أبتها بعد البناء في مرات، ووطئها في العدة أو بعدها بعقد أم لا، أو أبتها بعد البناء في مرة ووطئ بعد العدة بدون عقد سواء كانت في هذه الخمس حرة، أو أمة فيتفق على حده في هذه العشرة كالست قبلها، فتحصل أن

الأقسام ثلاثة يحد اتفاقا في ست عشرة صورة ولا حد اتفاقا في ستة والتأويلان في ثمان. (تنبيه) : التأويلان ليسا على المدونة بل في كلام أصبغ وظاهر المدونة الإطلاق كان في مرة أو مرات، وهو المعتمد وأنهما في الثلاث فقط وأما البتة فقال أصبغ لا حد فيها ولم يتكلم عليها في المدونة إذا كانت منفردة عن الثلاث ولا يلزم من لزوم الثلاث فيها أن تكون هي في جميع الأحكام أفاده محشي تت باختصار . (قوله: إلا أن يعذر بجهل) أي: فقول المصنف: إن عذر بجهل يرجع لقول المصنف: إن جهل مثله. (قوله: وكذلك يحد من أعتق أمته إلخ) أي: إلا أن يعذر بجهل كما عند غيره أي: ويكون قوله: إن جهل مثله عائدا عليه وليس عليه في وطئه المطلقة قبل البناء المعتقة بلا عقد صداق مؤتنف. (قوله: حتى وطئها من غير عقد) أي: إلا إن تعذر بجهل كما يستفاد مما حكى عن النوادر من أنه رفع لعمر امرأة اتخذت غلامها لوطئها فأراد رجمها فقالت: قرأت: {أو ما ملكت أيمانكم} [النساء: 3] فقال: تأولت كتاب الله على غير تأويله، وتركها وجز رأس الغلام وغربه. (قوله: إذا مكنت مجنونا) أي: ما لم يجهل مثلها ولذلك قال بعض من كتب على قول المصنف أو الحكم أي: في المسائل المتقدمة لا المرهونة فلا يعذر باعتقاده أن رهنها يبيح له وطأها اهـ. (قوله: لا إن مكنت صبيا) ومثله ما إذا أدخلت ذكر الميت في فرجها. (قوله: كدعوى المرتهن إلخ) أي: وكأن تكون زوجته، أو أمته في غاية النحافة والذي اعتقد أنها هي في غاية السمن، أو عكسه. (قوله: مستفاد من قوله: إن جهل مثله) أي: لأن قوله إن جهل مثله يفهم أنه إذا لم يجهل مثله يحد، ومن المعلوم أنه الواضح. (قوله: أن هذا يرجع إلى جهل مثله) أي: يؤخذ معناه منه لا أن معنى هذا هو معنى هذا كما هو واضح لأنهما متنافيان. (قوله: ثم إن قوله: إلا أن يجهل العين إلخ) الأولى أن يقتصر على قوله: الحكم فيقول: ثم أن محل قوله: أو الحكم

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with a slave woman in whom he has a share?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3028)

قوله: (أو ذات مغنم) المشهور في ذات المغنم أن يحد واطئها كما قال، إلا أن مراده بها الجارية التي له فيها نصيب بأنها له حلال، وقال عبد الملك لا يحد في التي له فيها نصيب [9].

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a war captive or a woman irrevocably divorced?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3028)

قوله: (أو حربية أو مبتوتة) يريد: إذا وطئها في أرض الإسلام وقد دخلت بنفسها، وكذلك في أرض الحرب عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك [10]. بعض الأشياخ: ولا خلاف أنه إذا خرج بها إلى أرض الإسلام ثم وطئها أنه لا يحد؛ لأنها الآن ملكها، وظاهر قوله: (أو مبتوتة) سواء كان بلفظ البتة أو الثلاث، وسواء كان الثلاث طلقات (1) قوله: (محمد) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 309، ولم يذكر فيه نسبته إلى محمد؛ وإن كان الظاهر أنه من قول ابن القاسم. والله أعلم. (3) في (ن 4) : (وروى) . (4) قوله: (لا يرى) في (ن 5) : (يرى) . (5) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6283. (6) في (ن 5) : (ويعلم) . (7) قوله: (يحد) زيادة من (ن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 477. (9) قوله: (إلا أن مراده بها الجارية التي له ... التي له

فيها نصيب) في (ن 4) : (لأن مراده بها الجارية التي فيها نصيبا) ، وقوله: (بأنها له حلال وقال عبد الملك لا يحد في التي له فيها نصيب) ساقط من (ن) . وانظر: الكافي: 1/ 473، وعقد الجواهر: 1/ 320. (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 267، والمنتقى: 9/ 157، والذخيرة: 12/ 49، وعقد الجواهر: 3/ 1147.

Sub–topic – Prescribed Penalties for Free Persons

Mas'alah: What are the prescribed penalties for zina and the conditions for ihsan?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1378)

كتاب الحدود [1]: في الزنا [2] حد الزنا حدان: رجم وجلد، والزناة نوعان: ثيب وهو المحصن، وبكر وهو الذي ليس بمحصن، فالرجم للمحصن والجلد للبكر، فإذا كان الزاني محصنا رجم بالحجارة حتى يموت ولا يجلد مع الرجم رجلا كان أو امرأة، وشروط الحصانة ثمانية: وهي البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والتزويج وصحة العقد، والوطء فيه، وأن يكون على وجه سائغ غير محظور فمتى انخرم بعض هذه الشروط لم يكن الواطىء أو الموطوءة [3] محصنا ولم يرجم، وليس من شرط إحصان الزاني أن يكون المزني بها محصنة ولا من شرط إحصان الزانية أن يزنى بها محصن فالصبية المطيعة تحصن البالغ وإن لم يحصنها، والمجنونة تحصن واطئها العاقل وإن لم يحصنها، وكذلك الكتابية يتزوجها المسلم والأمة يتزوجها الحر يحصنانها وإن لم تحصنانهما. والصبي الذي يطيق الوطء لا يحصن البالغة بخلاف الصبية المطيقة للوطء، والمجنون إذا زوج من عاقلة ووطئها أحصنها، وكذلك العبد يتزوج [4] الحرة، والنكاح الفاسد لا يحصن وإن وطيء فيه على الوجه المباح [5]، والوطء على (1) الحدود: في اللغة المنع وطرف الشيء والحاجز بين الشيئين (معجم مقاييس اللغة: 2/ 3) ، وفي الاصطلاح ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره (الفواكه الدواني: 2/ 193) . (2) الزنا: هو مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله

عمدا (حدود ابن عرفة: 492) . (3) أو الموطوءة: سقطت من ق. (4) في ق: يزوج. (5) في ق: المبين.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1128)

كتاب الحدود قال القاضي -رحمه الله-: "الزنا موجب للحد" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: Who is subject to stoning for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3034)

(المتن) يرجم المكلف الحر المسلم، إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة، ولم يعرف بداية البينة، ثم الإمام، كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين. وجلد البكر الحر مائة، وتشطر للرق وإن قل، وتحصن كل دون صاحبه بالعتق (1) قوله: (أنها) في (ن) : (أنا) . (2) في (ن 3) و (ن 4) : (وروى) . (3) قوله: (لا تحد لظهور الحمل ... السيد) ساقط من (ن 3) وقوله: (السيد) في (ن 4) : (الزوج) . (4) في (ن 4) : (روى) . (5) في (ن 3) : (يطمع) . (6) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6207.

والوطء بعده. وغرب الحر الذكر فقط عاما، وأجره عليه. وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك، وخيبر من المدينة، فيسجن سنة. وإن عاد أخرج ثانية. وتؤخر المتزوجة

لحيضة، وبالجلد اعتدال الهواء، وأقامه الحاكم والسيد؛ إن لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه.

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for the hadd penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

[باب في شرط إيجاب الزنا الحد]

Mas'alah: What is the ruling on intentionality in zina and related issues?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1945)

تعمدا) خرج به الغالط والجاهل والناسي كمن نسي طلاقها [حاشية الدسوقي] المرض الذي ابتليت به أو ابتلي به فلان ما صبر اهـ قال العلامة الأمير في حاشية عبق وفيه أن هذا تنقيص بمرتبة الأنبياء فالظاهر القتل في هذا من غير خلاف وانظره (قوله: لنسبة الباري تعالى للجور) أي وهو كفر وقد كفر إبليس بذلك حيث أمره الله بالسجود لآدم فخالف وقال أنا خير منه. (قوله: وفي استتابته إلخ) أي أنه يتفرع على القول بأنه يقتل خلاف وهو أنه هل تقبل توبته أو لا والظاهر الأول كما قال شيخنا [باب حد الزنا وأحكامه] (باب ذكر فيه حد الزنا) . (قوله: وهو بالقصر لغة أهل الحجاز) وبه جاء القرآن وعليه فيكتب بالياء لانقلاب الألف عنها. (قوله: وبالمد لغة أهل نجد) أي وهم تميم وعليه فيكتب بالألف ولكون الزنا يمد ويقصر جعل يا ابن المقصور والممدود من

صيغ القذف. (قوله: الزنا شرعا) خرج الزنا الذي لا حد فيه كالنكاح بدون ولي ومن لاط بنفسه ووطء الصبي والمجنون فإن كل هذا، وإن كان زنا في اللغة لكن لا يسمى زنا شرعا وكل هذه خارجة من المصنف بذكر الشروط وحين إذ كان لا يسمى ما ذكرنا شرعا فلا يعترض على المصنف بذكر الشروط بحيث يقال: إن المصنف ذكر أمرا عاما وهو الزنا ثم بينه بخاص. وحاصل الجواب أن المصنف لم يذكر أمرا عاما بل خاصا بقرينة ذكر الشروط فذكرها قرينة على أن أل في الزنا للعهد العلمي أي الزنا المعهود عند أهل الشرع. (قوله: وهو ما فيه الحد الآتي) أي أعم من كونه رجما أو جلدا. (قوله: مكلف) أي ولو سكران حيث أدخل السكر على نفسه، وإلا فكالمجنون (قوله: ولا كافر) أي سواء وطئ كافرة أو مسلمة، وإن كانت المسلمة تحد؛ لأنه يصدق عليها وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنونا أو أدخلت ذكر نائم في فرجها، ورجم النبي – صلى الله عليه وسلم – لليهوديين حكم بينهم بما في التوراة لعدم دخولهم إذ ذاك تحت الذمة. (قوله: فرج آدمي) أي غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه في قبله؛ لأنه كثقبة، فإن وطئ في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر ولا يقدر ذكرا ملوطا به بحيث يكون فيه الرجم ولا حد عليه إن وطئ هو غيره للشبهة إذ ليس ذكرا محققا، إلا أن يمني فلا إشكال. (قوله: قبلا أو دبرا) أي لأن المراد بالزنا هنا ما يعم اللواط (كقوله كبين فخذين) أي أو في هوى الفرج وكما خرج ما ذكر بقوله فرج آدمي خرج أيضا من لاط بنفسه فلا حد عليه ووجه خروجه به أن "آدمي" نكرة "ومكلف" نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها. (قوله: إن تصور بصورة غير آدمي) أي وأولى إن لم يتصور بصورة شيء لأن ذلك مجرد تخيل، وأما إذا تصور بصورة الآدمي كان وطؤه زنا شرعا ويحد الواطئ، وكذا يقال في وطء الجني لآدمي (قوله: شرعا) أي من حيث ذاتها خرج بذلك من حرم وطؤها لعارض كحيض ونحوه فإن وطأها لا يسمى زنا شرعا؛ لأن هذه لزوجها أو سيدها تسلط عليها

شرعا من حيث ذاتها لولا العارض (قوله: لا تسلط له) أي للمالك عليه من جهة الوطء وحينئذ فإذا وطئ مملوكه الذكر حد حد اللواط لا حد الزنا. (قوله: باتفاق) راجع للنفي أي انتفى تسلطه عليه شرعا باتفاق العلماء (قوله: فخرج النكاح المختلف فيه) أي كبلا ولي فإذا وطئ فيه فلا يسمى زنا شرعا فلا حد فيه وخرج أيضا وطء الرجل أمته وزوجته بدبرها فإن فيه قولا بالإباحة، وإن كان شاذا أو ضعيفا فلا حد فيه ويؤدب. (قوله: لكان أحسن) أي لأنه أعم تأمل. (قوله: وطء حليلته) أي زوجته أو أمته (قوله: خرج به الغالط) أي وهو من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا (قوله: والجاهل)

Mas'alah: What are the conditions for the person accused of zina to be subject to the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4468)

المكلف حرا مسلما، [منح الجليل]

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for zina based on ignorance or incapacity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

المجنون البالغ ومثله إدخالها ذكر ميت بفرجها فيما يظهر كما تقدم

BAB 2

باب الإحصان

The Chapter on Ihsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Linguistic Meaning of Ihsan

Mas'alah: What is the correct interpretation of 'ihsan' in the verse about slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=463)

وتأويل من تأول في قوله: {فإذا احصن} أنه يعني: أسلمن، يبعد لقوله سبحانه أول الآية: {من فتياتكم المؤمنات} فكيف يقول بعد ذلك: فإذا آمن؟ وأكثر العلماء في هذا على ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihsan and what are its conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4623)

م يشترط عبد الملك إباحة الوطء بل يحصن وطء الحائض من زوجها ولا يحصن وطء الشبهة في النكاح الفاسد وتشترط الإصابة بعد الحرية ولا يشترط حصوله في الوطئين بل إن أحصن أحدهما رجم وجلد الآخر فائدة أصل هذه اللفظة المنع ومنه الحصن للبناء لأنه يمنع من فيه من العدو فالتكليف وازع يمنع من تعاطي المحرمات والحرية تجعل النفس أبية تمتنع من القاذورات الإسلام يمنع الإقدام على المنهيات والتزويج يكمل النعمة فيصير من ذوي الرتب العليات ويعظم عليها المؤاخذات والإجماع في التكليف والوطء وأما الحرية فلقوله تعالى {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} والوطء المباح لأنه الغالب فيحمل اللفظ عليه لأنه النعمة

الكاملة ووافقنا (ح) على الإسلام خلافا للشافعي وأحمد لنا قوله عليه السلام (لا إحصان مع الشرك) والقياس على القذف) بجامع تكامل النعمة وهو موجب لزيادة العقوبة بشهادة قوله تعالى {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن – إلى قوله – يضاعف لها العذاب ضعفين} وقوله تعالى إذا

Mas'alah: What is the definition of ihsan and the penalty for zina for a non-muhsan and a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=623)

رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطئا صحيحا. فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما. وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا [الفواكه الدواني] المسلم بقتل الذمي) المصدر مضاف إلى مفعوله أي بقتله الذمي أو العبد (قتل غيلة) تقدم تفسيرها وأنها من أنواع الحرابة، فقوله: (أو حرابة) من عطف العام على الخاص، ولا يجوز العفو فيه لأن القتل في الحرابة لحق الله، لكن ظاهر كلام المصنف سواء تاب المحارب أم لا وليس كذلك، بل يجب حمله على ما إذا لم يتب من الحرابة قبل القدرة عليه، وأما لو تاب قبل القدرة عليه فإنه لا يقتل إلا قصاصا، فيشترط أن يكون المقتول مكافئا له أو أعلى، فإن كان المقتول ذميا أو عبدا فيلزمه بعد التوبة دية الذمي وقيمة العبد. [باب الزنا] ولما فرغ من الكلام على الحرابة شرع في الزنا وهو لغة الضيق وشرعا قال ابن عرفة: الزنا الشامل للواط تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا، فليس من الزنا وطء الأمة المحللة، ولا وطء جارية الابن بخلاف زوجته، والآدمي المراد به المسلم، وكذا الكافر إذا ترافعوا إلينا، والمسلمة يطؤها الكافر على

مقابل المشهور، وفي فرج آخر أي آدمي آخر، فليس من الزنا وطء الجنية أو البهيمة، والفرج يشمل الدبر ولو دبر خنثى مشكل، لكن دبر الذكر يكون لواطا، ودبر الخنثى المشكل يكون من الزنا احتياطا كدبر الأنثى الأجنبية، وأما تغييب الحشفة في فرج الخنثى المشكل فليس فيه إلا الأدب، كما لو غيب الخنثى قبل اتضاحه حشفته في فرج غيره لأن الحدود تدرأ بالشهادات، ويخرج أيضا بقوله: آخر تغييب حشفته في دبر نفسه فليس بزنا وإنما يعزر فقط، ويخرج بقوله: دون شبهة حلية ذات النكاح المختلف فيه، كالمنكوحة بلا ولي وبلا شهود، والزوجة أو الأمة المنكوحة في حيضها أو نفاسها، والأمة المحرمة بالنسب كالخالة والعمة والمشتركة لا المحرمة بالعتق فهو زنا، وخرج بعمدا الغالط والناسي والجاهل بالعين أو الحكم إلا الواضح كوطء الأم أو الجدة وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا، فأما الكتاب فآية: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] وأما السنة فما في الصحيحين من قوله – صلى الله عليه وسلم: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزني بحليلة جارك» . وأما الإجماع فقد قال الفاكهاني: لا خلاف بين الأئمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه، وحدوده ثلاثة أنواع: رجم فقط، وجلد فقط، وجلد مع تغريب، وبدأ بأولها فقال: (ومن زنى) أي غيب حشفته من غير حائل ولا غير منتشرة. (من حر محصن) بفتح الصاد في أجنبية مطيقة ولو ميتة (رجم) بحجارة معتدلة (حتى يموت) ويتقى فرجه ووجهه ولا يحفر له بل يضرب على ظهره أو بطنه، ولا يضرب على ما تحت السرة من يديه أو رجليه، ويجرد أعلى الرجل من كل شيء، ولا تجرد المرأة إلا مما يقي الضرب، وينتظر بها وضع حملها وتجد من يرضع ولدها، بخلاف الجلد فإنه تؤخر فيه حتى ينقضي نفاسها لأنها مريضة، والدليل على ما ذكر المصنف في الموطإ والصحيحين من حديث العسيف: «اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» . ولما قدم أن المحصن

يرجم ناسب أن يذكر ما لم يعلم منه تفسيره بقوله: (والإحصان) لغة العقد وشرعا (أن يتزوج) أي ينكح (الرجل) العاقل البالغ الحر (امرأة) ولو أمة أو كتابية (نكاحا صحيحا) لازما (ويطأها وطئا صحيحا) أي مباحا مع انتشار. والحاصل أن شروط الإحصان عشرة: وهي: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والأصالة المستندة لعقد النكاح الصحيح اللازم، والوطء الصحيح مع الانتشار، وعلم الخلوة، وعلم من اشتراط حرية الزوج وإسلامه، والإطلاق في المرأة أنه قد يحصن أحد الزوجين دون صاحبه، فالزوجة الأمة أو الحرة المطيقة تحصن زوجها الحر البالغ ولا يحصنها، كما أن الكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها، والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها، ثم ذكر مفهوم محصن وهو البكر فحده الجلد مع التغريب إن كان حرا بقوله: (فإن لم يحصن) الزاني الحر بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج تزويجا فاسدا أو غير لازم أو وطيء في زمن حرمة أو من غير انتشار أو لم تعلم خلوة بينهما (جلد مائة جلدة) قال خليل: وجلد البكر الحر مائة لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] (وغربه الإمام) وجوبا إن كان حرا ذكرا (إلى بلد آخر) على مسافة قصر لأنه – عليه الصلاة والسلام – نفى من المدينة إلى خيبر، ونفى علي من الكوفة إلى البصرة وهي على مسافة يومين وقيل ثلاث. (و) إذا غرب إلى بلد (حبس فيه عاما) كاملا من يوم سجنه في البلد الذي نفي إليه، فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى تتم السنة، وأشعر قوله غربه أنه لو غرب نفسه لا يكتفي بذلك وظاهر قوله: وغرب ولو كان عليه دين وهو كذلك لأن الدين يؤخذ من ماله.

Mas'alah: What is the definition of ihsan that necessitates stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

واختلف الفقهاء في حد الإحصان الموجب للرجم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's definition of ihsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فحد الإحصان عندهم على ضربين

Mas'alah: What constitutes ihsan according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

قال الشافعي إذا دخل الرجل بامرأته وهما حران ووطئها فهذا إحصان مسلمين كانا في حين الزنى بالغين

Mas'alah: What did the scholars say about ihsan in the book of nikah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وقد تقدم في كتاب النكاح من أقوال العلماء في الإحصان أكثر من هذا وتقصينا ذلك في (التمهيد)

Mas'alah: What are the two interpretations of 'ihsan' for slave women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

والإحصان في الإماء على وجهين عند العلماء منهم من يقول فإذا أحصن أي تزوجن ومنهم من يقول إحصان الأمة إسلامها

Mas'alah: What is the meaning of ihsan in the context of stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3621)

[فصل 1 - في معاني الإحصان] وفرض الرسول عليه الصلاة والسلام الحكم بالرجم فيمن أحصن بنكاح من الأحرار البالغين، وقضى به هو الخلفاء بعده.

Mas'alah: What are the different types of ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3622)

العسيلة "." والإحصان على وجوه: إحصان حرية، وإحصان نكاح، وإحصان عفاف، وإحصان إسلام.

Mas'alah: What is the meaning of ihsan of freedom in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3622)

فإحصان الحرية قوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} ، وقوله تعالى: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات} ، وقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} أي الحرائر.

Mas'alah: What is the meaning of ihsan in the context of marriage in the Quran?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3622)

وإحصان التزويج قوله تعالى: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} يعني بالسبي ولها زوج، وقوله: {محصنات غير مسافحات} .

Mas'alah: What is the definition of ihsan in the context of zina penalties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3622)

وإحصان العفاف قوله تعالى: {والتي أحصنت فرجها} ، {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء} .

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic reading 'uhsinna' with fatha?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3623)

ومن قرأ (أحصن) بفتح الهمزة فيحتمل تأويله أن يكون، أسلمن، فتكون المتزوجة، وغير المتزوجة على هذا التأويل داخلة في الآية.

Mas'alah: Where are the issues of ihsan discussed in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8710)

وقد ذكرنا مسائل الإحصان في كتاب النكاح.

Mas'alah: What is the basis of Malik's opinion on ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

م: وهذا وجه قول مالك.

Mas'alah: What are the different interpretations of the verse on muhsanat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2590)

باب ما جاء في الإحصان الأصول [1]: قال سعيد بن المسيب [2]: "المحصنات أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا" . وهذه الآية [3] مشكلة، واختار مالك فيها تأويل سعيد بن المسيب [4]. وللعلماء فيها ثلاث تأويلات: أحدها: قول سعيد هذا. القول الثاني: أنهن السبايا ذوات الأزواج، يهدم السباء نكاحهن، فيحل الوطء لمالكهن إذا استبرأهن، قاله عطاء وطاوس [5]. القول الثالث [6]: قال عبيدة السلماني: المراد بالآية ما زاد على الأربع، ثم قال: (1) انظره في القبس: 2/ 711 – 713. (2) في الموطأ (1553) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1529) ، وسويد (329) ، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 167. (3) يقصد قوله تعالى:
{والمحصنات من النساء} الآية. النساء: 24. (4) نص المؤلف على هذا الاختيار في الأحكام: 1/ 381. (5) انظر الدر المنثور للسيوطي: 2/ 138. (6) انظره في الأحكام: 1/ 382.

{وأحل لكم ما وراء ذلكم} [1]، ثم قال: {إلا ما ملكت أيمانكم} [2] فأباح ذلك [3]. وقد بينا إشكال هذه المسألة في كتاب "الأحكام" [4] على أحسن مساق،

والإشارة في الكلام فيها: أن بناء "إحصان" في لسان العرب وصلبه "ح ص ن" ومعناه عندهم المنع حيثما وردت معانيه. وقد يرد الإحصان بمعنى الإسلام، وقد يرد بمعنى العفة، وقد يرد بمعنى التزويج، وقد يرد بمعنى الحرية، وكل ذلك في القرآن، إلا الإحصان فإنه بمعنى الإسلام، وإذا ركبت معاني الإحصان على الآية لم تجد فيها أقوى من قول سعيد بن المسيب الذي اختاره مالك؛ لأنا إن قلنا: إن المراد بذلك جميع النساء – كما قال طاوس وعطاء – تشبج [5] معنى الآية؛ لأن الله قد فصل المحرمات قبلها، وأحكم بيانها، وجعل المحصنات من جملتهن، فلو كن جميع النساء ما انتظم بذلك مساق الفصاحة، ولا كان أيضا لقوله تعالى بعد ذلك: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} [6] معنى، وعلى هذا تتركب مسألة بيع الأمة المزوجة، هل يكون طلاقا أم لا؟ وعموم هذه الآية يقتضي ذلك، إلا أن السنة خصصته بحديث بريرة حين اشترتها عائشة [7]، فلم يكن ذلك طلاقا لها، وبقي سائر العموم على مطلقه. ولا خلاف بين الأمة أن العبد والأمة ليسا بمحصنين إحصان الكمال الذي تتعلق به الحدود، وذلك لقوله: {فإذا أحصن} الآية [8]، يعني: فإذا تزوجن، وهذا أحد موارد الإحصان، ونقص العبيد إحصان الحرية. (1) النساء: 24. (2) النساء: 24. (3) أخرج هذا القول الطبري في تفسيره: 4/ 5، وانظر الدر المنثور: 2/ 138. (4) 1/ 380 – 390. (5) أي اختلط. (6) النساء: 24، وانظر أحكام القرآن: 1/ 384. (7) أخرجه مالك (1625) رواية يحيى. (8) النساء: 25.

Mas'alah: What is the definition of ihsan according to Rabi'ah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=711)

يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال: ليس على الرجل إحصان حتى يتزوج ويدخل بامرأته، ولا على المرأة حتى يدخل بها زوجها. قال ربيعة: الإحصان الإسلام للحرة والأمة؛ لأن الإسلام أحصنهن إلا بما أحلهن به، والإحصان من الحرة أن لها مهرها وبضعها لا تحل إلا به، والإحصان أن يملك بضعها عليها زوجها وأن تأخذ مهرها ذلك الذي استحل ذلك منها به إن كانت عند زوج أو تأيمت منه وذلك أن تنكح وتوطأ.

Mas'alah: What is the meaning of 'ihsan' in the context of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2052)

[جامع ما جاء في حد الزنا] (ش) : قوله في الأمة إذا زنت ولم تحصن يحتمل أن يريد به ولم تعتق؛ لأن الإحصان يكون بمعنى الحرية، ويحتمل أن يريد أن تحصن الإحصان الذي يوجب الرجم، وذلك يتضمن الحرية أيضا مع معان أخر فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the definition of ihsan and its levels in relation to the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1386)

فصل وفرض الله تبارك وتعالى الحدود في الزنى على المحصنين من عباده على قدر مراتبهم في الإحصان. والإحصان هو التعفف عن الفواحش والامتناع منها. وهو مأخوذ من قولهم حصن منيع ودرع حصينة. وله ثلاثة أسباب: وهي الإسلام، والحرية، والتزويج. فهو على مراتب ثلاث، أولها الإسلام. فالإسلام إحصان لأنه يردع عن

الفواحش ويكف عن القاذورات. ثم الحرية لأنها تكف أيضا عن الفواحش والدنايات. فمن حصلت له الحرية ينبغي له أن ينزه نفسه عن أن يلم بفاحشة أو يقرب دناءة. ثم التزويج لأن من حقه أيضا أن يردع عن الفواحش ويكف عن القاذورات.

Mas'alah: What is the meaning of ihsan in the verse on the punishment of slave women who commit zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1391)

فصل وأما قول الله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] قرئ أحصن وأحصن. فمن قرأ أحصن وهي رواية أهل المدينة فمعناه تزوجن، وإلى هذا ذهب إسماعيل القاضي وابن بكير أن المراد بالإحصان في هذه الآية التزويج، واستدلا على ذلك بأن نعتهن بالإيمان قد تقدم في قوله: {من فتياتكم المؤمنات} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the interpretation of ihsan in the verse on the punishment of slave women?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1393)

فصل وقد قيل إن المراد بقوله فإذا أحصن أسلمن على قراءة من قرأ أحصن، لأن العبودية أوجبها الكفر فملكناهن كفارا فقال فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على المحصنات، أي الحرائر، من العذاب. وهذا محتمل أيضا، إذ قد يصح في اللغة أن يقول الله عز وجل: من فتياتكم المؤمنات فإذا أحصن بالإسلام كما قال: يا أيها الذين آمنوا. فعلى هذا يكون حد الأمة إذا زنت قبل التزويج وبعد التزويج بالقرآن والحديث،

فجلدها قبل التزويج مؤيد للآية ومبين لمعناها. والأول أظهر لوجهين: أحدهما: تقدم نعتهن بالإيمان، فالظاهر أن الإحصان شيء آخر حتى يقوم الدليل على أنه هو. والثاني: سؤال الصحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، لأن في تخصيصهم بالسؤال عما يجب عليها في زناها قبل التزويج دليلا على أنهم علموا الواجب عليها فيه بعد التزويج بقول الله عز وجل فإذا أحصن، وفهم ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من تخصيصهم بالسؤال. ولو كان معنى قوله فإذا أحصن فإذا أسلمن لقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا معنى لتخصيصكم بالسؤال، حدها سواء قبل التزويج وبعده، لأنه لو أقرهم على التخصيص وأجابهم عليه دون أن يعلموا حدها بعد التزويج لدل ذلك أن حدها بعد التزويج جلد مائه أو الرجم وذلك ما لا يقوله أحد.

Mas'alah: What is the definition of muhsanat (chaste married women) in the context of zina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=331)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ((المحصنات من النساء هن أولات الأزواج. ويرجع ذلك إلى [أن] الله –عز وجل!– حرم الزنى.

Mas'alah: What constitutes ihsan (marital protection) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6886)

أنه بنى بها فعليه الرجم ولا يسأل عن شئ إذا لم يعرف منه قبل ذلك إنكار المسيس فأما إن لم يكن مقرا بالبناء ولا عرف أنه بني فحدده حد البكر ولإن أقر بالمسيس. قال مالك: والإحصان: إحصان عفاف في الإسلام بالحرية، وإحصان نكاح. وقوله الله تعالى: (يرمون المحصنات ثم لم يأتوا) [1] فهذا إحصان في الحرائر المسلمات، فمن قذفهن من مسلم أو ذمي ذكر أو أنثي جلد ثمانين جلدة، وعلى العبد أربعين [2] ذكرا أو أنثي مسلما أو ذميا. ولا يحصن إلا وطء صحيح. قال مالك فيه: إذا وطئها في نكاح صحيح وهي حائط أو صائمة أو محرمة أو قد ظاهر منها فلا يحلها ولا يحصنها [3] وقاله المصريون من أصحابة وهي روايتهم عنه، وقاله أصبغ. وقال المغيرة وابن دينار إن ذلك يحصن ولا يحل ورواياه عن مالك قال ابن الماجشون: وهو يحل ويحصن. قال ربيعة في أختين توء متين أصابتا [4] الفاحشة، واحدة بكر وأخري ذات زوج هما سواء في إيجاب الحد أو رفعه، ليس الزوج لهذه يوجب عليها ذلك ما لم تنبت شعرا أو تحض [5]. والخصي إن كان له عسيب يحصنها، لأن الإحصان ليس بالماء [6] إنما هو مجاوزة الختان الختان [7] فإذا جاوز عيبه ختانها أحصنها. وكذلك (1) الأية 4 من سورة النور. (2) كذا في جميع النسخ. ومقتضي العربية: أربعون. (3) صفحت عبارة ص: فلا يحلها ولا يحلها. (4) صفحت عبارة ص: في أختين يوما أصابت. (5) في ص: أو يحيض وهو تصحيف. (6) كذا في ع وف وهو الصواب. وصحف في ص: بالبناء. (7) سقطت "الختان" الثانية من ص.

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the zina penalty?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا

Mas'alah: What constitutes ihsan in the context of the zina penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1028)

وحصنا بنكاح، ووطء يحل المبتوتة بعد عقل وحرية وإسلام وبلوغ، لا بوطء فاسد على المشهور) ساقط من (ق1) . (7) في (ح1) : (لم يحده) . (8) في (ق1) : (أعتق) .

Mas'alah: What are the two types of ihsan in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3040)

وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما إحصان يوجب الرجم يتعلق بسبع شرائط الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول والآخر إحصان يتعلق به حد القذف له خمس شرائط في المقذوف الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة

Mas'alah: Where are the rulings on ihsan and stoning discussed in this book?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8031)

وقد تقدم حكم الإحصان الموجب للرجم وكثير من أحكام الرجم في باب ابن شهاب

عن عبيد الله من هذا الكتاب وتقدم أيضا في باب مرسل ابن شهاب وفي باب نافع عن ابن عمر أصول من أحكام الرجم وفي باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ما فيه كفاية إن شاء الله

Mas'alah: What is the relationship between ihsan and ihill in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4384)

وكل وطء يحصن أحدهما يحل، وليس كل وطء يحل يحصن وإلا فأي فائدة في ذكر هذه الكلية، فإن قيل: فكيف يفهم من الكلية أنه أراد الإحلال؟ قيل: لأنها أشعرت بأن الإحصان أخص لكثرة شروطه؛ إذ يشترط فيه الحرية وأن الإحلال أعم، وعلى هذا التقدير فكل ما يمنع من الإحلال يمنع قطعا من الإحصان لاستلزام نفي الأعم نفي الأخص، ويصدق حينئذ: كل ما أحصن أحل؛ لأنه يلزم من وجودالتقدير، فكل ما يمنع من الإحلال يمنع قطعا من الإحصان لاستلزام نفي الأعم، واختلف الشيوخ في نقل الخلاف في المجنون باعتبار الإحصان، والصواب– والله أعلم– ما نقله اللخمي وغيره أنه إن كان أحدهما مجنونا كان إحصانا للعاقل منهما خاصة عند مالك وابن القاسم، وقال أشهب: المراعي الزوج فإن كان عاقلا كان إحصانا لها وله، وإن لم يكن عاقلا لم يكن إحصانا لها ولا له، وقال عبد الملك: إذا صح العقد منهما أو ممن يلي عليهما كان إحصانا لهما ولو كانا مجنونين في حين البناء إذا كان الزنى في حين الصحة، وعلى هذه الطريقة في النقل لاتتم الإحالة على الإحلال لمخالفة ما بينهما فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the second chapter on the categories of fornicators and their punishments?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

[الباب الثاني في أصناف الزناة وعقوباتهم]

Mas'alah: What constitutes ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=58)

لا يكون الإحصان إلا بالوطء الجائز فى النكاح الصحيح ، الذي يقام عليه ، ولا خيار لأحد فى فسخه ، إذا كان الزوج مسلما بالغا ، فيكون محصنا بما ذكرت لك ، ويحصن العبد امرأته الحرة ، ويحصن الصبية ، والأمة ، والحرة ، الذمية : الحر المسلم البالغ ، إذا كان النكاح صحيحا .

Mas'alah: What does 'ihsan' mean in the sense of chastity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1574)

ويأتي: الإحصان أيضا بمعنى العفة؛ لأنها مانعة أيضا، ومنه قوله تعالى: {محصنات غير مسافحات} [5]، وقوله: {والتي أحصنت فرجها} [6].

Mas'alah: What is the definition of ihsan (being muhsan) for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

(والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا):

Sub-topic – Conditions of Ihsan (Being Muhsan)

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=575)

ومن شرائط الحصانة الإسلام والوطء الصحيح في النكاح الصحيح، وما لزم في ارتفاع الإحلال بنكاحهم لزم مثله في الإحصان.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for the penalty of stoning in zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4623)

الطرف الأول في الإحصان وفي الجواهر هو خمس خصال التكليف والحرية والإسلام والتزويج الصحيح والوطء المباح وفي الحقيقة ثلاثة الحرية والتزويج والوطء وغيرها معتبر في أصل الزنا ول

Mas'alah: Who is considered muhsin for the penalty of stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4630)

لا تحصن الأمة الزوجة للحر تحصنه ويحصنها والكتابية والصبية التي لم تبلغ ومثلها يوطأ والمجنونة)

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in zina rulings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=770)

[1673] مسألة: إذا وجدت شروط الإحصان في أحدهما ولم توجد في الآخر، ثبت الإحصان فيمن وجد فيه، كالحر يطأ الأمة زوجته، والمسلم يطأ زوجته الكتابية، والعاقل زوجته المجنونة، والبالغ يطأ الصبية المطيقة للوطء، وإن لم تبلغ؛ كل هذا يكون إحصانا للواطىء دون الموطوءة، وكذلك عكسه يكون إحصانا للموطوءة دون الواطىء، إلا في الصبي يطأ الكبيرة، فإنه لا يكون إحصانا لواحد عنهما، وقال أبو حنيفة: لا بد من اعتبار الطرفين؛ فدليلنا أنه حر مكلف وطىء زوجته بنكاح صحيح، ووطئها وطئا مباحا، فوجب أن يصير محصنا به، أصله إذا كانا كاملين.

Mas'alah: What is the Maliki principle of ihsan (muhsin status) for zina penalties?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2379)

قال أبو عمر مذهب مالك وأصله في هذا الباب أن كل حر جامع جماعا مباحا بنكاح وكان بالغا فهو يحصن وسواء كانت زوجته مسلمة أو ذمية حرة أو أمة وكذلك كل حرة مسلمة بالغ جومعت بنكاح صحيح نكاحا مباحا فهي تحصنه وزوجها كان زوجها حرا أو عبدا ولا يقع الإحصان ولا يثبت لكافر ولا لعبد ذكر ولا أنثى وليس نكاح الحر للأمة إحصانا للأمة ولا نكاح الذمي للذمية إحصانا عنده وسيأتي ذكر مذهبه ومذهب غيره في رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين في كتاب الحدود – إن شاء الله تعالى والوطء المحظور والنكاح الفاسد لا يقع به إحصان والصغيرة تحصن الكبير عنده والأمة تحصن الحر والذمية تحصن المسلم ولا يحصن الكبير الصغيرة ولا الحر الأمة

ولا المسلم الكافرة ولا يقع الإحصان إلا بتمام الإيلاج في الفرج أقله مجاوزة الختان الختان فهذا مذهب مالك وأصحابه وحد الحصانة التي توجب الرجم في مذهبه أن يكون الزاني حرا مسلما بالغا عاقلا قد وطىء وطئا مباحا في عقد صحيح ولا خلاف بين العلماء أن عقد النكاح لا يثبت به إحصان حتى يجامعهم الوطء الموجب الغسل والحد وقال مالك إذا تزوجت المرأة خصيا ولم يعلم بوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحصانها وقال الثوري لا يحصن الحر المسلم بأمة ولا بكافرة وقال الشافعي إذا دخل بامرأته وهما حران بالغان فهما يحصنان وسواء كانوا مسلمين أو كافرين وقال أبو حنيفة وأصحابه الإحصان أن يكونا مسلمين حرين بالغين قد جامعها جماعا يوجب الحد والغسل هذا تحصيل مذهبهم وقد روي عن أبي يوسف في ((الإملاء)) أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه

وروي عنه – أيضا – أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية وهما حران بالغان ثم أسلما أنهما محصنان وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال بن أبي ليلى إذا زنى اليهودي والنصراني بعد ما أحصن فعليهم الرجم قال أبو يوسف وبه نأخذ وقال الحسن بن حي لا يكون الحر المسلم محصنا بالكافرة ولا بالأمة ولا يحصن إلا بالأمة المسلمة قال ويحصن المسلم الكافر ويحصن الكافران كل واحد منهما صاحبه وقال الليث في الزوجين المملوكين يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما قال فإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهذا إحصان وقال الأوزاعي في العبد تحته حرة إذا زنى فعليه الرجم قال ولو كانت تحته أمة فأعتق ثم زنى لم يكن عليه رجم حتى ينكح غيرها وقال في الجارية التي لم تحصن أنها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة قال ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان قال أبو عمر قول الأوزاعي إن المملوك يكون محصنا بالحرة والمملوكة تكون محصنة بالحر وليس

بشيء إن الله – عز وجل – يقول (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء 25 وبيان هذه المسألة في كتاب الحدود عند ذكر حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الأمة إذا زنت – إن شاء الله تعالى قال أبو عمر روي مثل قول مالك في أن الأمة تحصن الحر وأن العبد يحصن الحرة وأن الكافرة تحصن الحر عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وبن شهاب وروى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر قال نعم قال عمن قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك

وروي عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير مثل ذلك وروي مثل قول الكوفيين عن إبراهيم النخعي وعكرمة والشعبي قالوا لا يحصن الحر المسلم بيهودية ولا نصرانية ولا بأمة وقد روي عن إبراهيم أن اليهودية والنصرانية والأمة لا تحصن المسلم وهو يحصنهن وقد روي عن الحسن أن الأمة لا تحصن الحر وأن الكافرة تحصن المسلم خالف بين الكافرة والأمة وقال مجاهد وطائفة إذا نكح العبد الحرة أحصنته وإذا نكح الحر الأمة أحصنها وقال عطاء بن أبي رباح نكاح الكتابية إحصان وليس نكاح الأمة بإحصان قال أبو عمر عن التابعين في هذا الباب ضروب من الاضطراب وفي احتجاج أتباع الفقهاء لمذاهبهم في هذا الباب تشعيب وسنذكر عيونا في كتاب الحدود فهو أولى – إن شاء الله تعالى وهو الموفق

Mas'alah: What are the conditions for ihsan that necessitate stoning according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

فجملة مذهب مالك في ذلك أن يكون الزاني حرا مسلما بالغا عاقلا قد وطىء قبل أن يزني وطئا مباحا في عقد نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإذا كان هذا وجب الرجم

Mas'alah: What are the six conditions for ihsan that necessitate stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

أحدهما إحصان يوجب الرجم يتعلق بست شروط الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول ولا يراعون وطئا محظورا مع ذلك ولا مباحا

Mas'alah: What are the five conditions for ihsan related to the penalty for false accusation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

والآخر إحصان يتعلق به حد القذف له خمس خصال عندهم الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة

Mas'alah: What are the four conditions for ihsan according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

فالإحصان عند هؤلاء له أربعة شروط الحرية والبلوغ والعقل والوطء في النكاح الصحيح

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3623)

قال الشيخ: وإحصان النكاح يجب بخمسة أوجه: بالإسلام والحرية والبلوغ والعقل والنكاح الصحيح، واختلف في وجه سادس وهو الوطء الفاسد، فقيل: لا يحصن، وقيل: يحصن.

Mas'alah: What is required for a woman to be considered muhsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قال: لا تكون محصنة إلا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح.

Mas'alah: What does the chapter on uncovering the state of the adulterer and what constitutes ihsan cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8708)

الباب [الثالث] في كشف الزاني عن حاله، وما يوجب الإحصان، واختلاف الزوجين بعد الزنى في الوطء، وفيمن وجد مع امرأته رجلا

Mas'alah: What is the ruling on investigating the adulterer's state of ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8708)

[10 – فصل: في كشف الزاني عن حاله من حيث الإحصان وعدمه]

Mas'alah: What constitutes ihsan that necessitates stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8710)

[12 – فصل: فيما يوجب الإحصان والرجم]

Mas'alah: What are the conditions for ihsan through valid marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

ووجه قول غيره: أنه حر مسلم بالغ صحيح العقل وطأ زوجته في عقد نكاح صحيح وطأ تعفف به فوجب أن يكون محصنا.

Mas'alah: What constitutes ihsan that necessitates stoning for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1129)

والاحصان الموجب للرجم هو أن يكون الزاني حرا بالغا غير مغلوب على عقله قد وطىء زوجة بنكاح صحيح يقران عليه

Mas'alah: What is the chapter on what necessitates flogging or stoning for zina based on ihsan?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1131)

كتاب الحدود باب ما يوجب جلد الزاني أو رجمه من الاحصان وغيره فقال يكون المقر منهما بالوطء محصنا دون المنكر

Mas'alah: What are the six conditions for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=31)

الإحصان ستة شروط: الإسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والنكاح الصحيح ، والوطء المباح / . كتاب القطع

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in the context of zina?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في شروط الإحصان 68

Mas'alah: What are the conditions of muhsan regarding puberty, freedom, and sanity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2592)

المسألة الأولى: في صفة المحصن [1] فإن من صفته أن يكون بالغا حرا، مسلما، يصح منه الجماع. فأما شرط البلوغ، فالدليل عليه، قوله: "رفع القلم عن ثلاث" [2] وذكر الصبي والمجنون. وقد اختلف العلماء في العقل، فأما الصغير فإنه يكون محصنا بجماعة. وأما أعتبار الحرية، فالدليل عليه عموم الآية، وما قدمناه من الحديث قبله.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a muhsan who confesses to adultery?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3442)

السوق، فمرت به امرأة تحمل صبيا، فثار الناس، فكنت ممن ثار، فانتهيت إلى النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: من أبو هذا الغلام؟ فقال شاب حذاءها: أنا يا رسول الله، فقال لها النبى –عليه السلام–: من أبو هذا الغلام؟ فسكتت، فقال له الفتى: إنها حديثة العهد بجرم وليست تكلمك، أنا أبوه، فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا: ما علمنا إلا خيرا، فقال له النبي –عليه السلام–: أأحصنت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم. قال فحفرنا له حفرة حتى أمكناه، ثم رميناه بالحجارة.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the penalty of stoning for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3455)

توفية ومزيد إيضاح: قد بينا شروط الرجم، وذكرنا أن الإحصان من أول شروطه وأولاها، وذكرنا الإسلام وهو شرط في صحة الإحصان؛ فإنه لا إحصان لمن لا إسلام له، إذ الإحصان كمال وفضيلة، ولا فضيلة مع الكفر. فإن قيل: قد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين. قلنا: إنما فعل ذلك لإقامة الحجة عليهم من كتمان ذكره في التوراة. (1) يقول السيوطي في الوسائل إلى معرفة الأوائل: 67 "أول من سن الأمر والحبس نمرود ... وأول من بني السجن في الإسلام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، وكانت الخلفاء قبله يحبسون في الآبار. رأيته في" الشواهد الكبرى "للعيني" . (2) انظر أحكام القرآن 3/ 1085 – 1089 ولم يتكلم المؤلف في هذا الموضع على مسألة السجن أقديم هو أم محدث، فلعله أفاض في الحديث في "أنوار الفجر" . (3)

في الأم: 7/ 56 (ط. النجار) ، وانظر الوسيط: 6/ 499. (4) المائدة 34. (5) سبق تخريجه. (6) المائدة: 34.

فإن قيل: فكيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه حقا، وهو قد قيل له: {فاحكم بينهم بما أنزل الله} [1]، وليس من القسط أن يرجم الكافر، وعلى هذا عول الأيمة من أصحاب الشافعي بأن الإسلام لا يشترط في الإحصان [2]. قلنا: من فهم مساق المسألة علم وجه الحجة، وصورتها: أن اليهوديين زنيا، فلو شاء اليهودي لما جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، لأنه لم يكن له حكم عليهم بالشرط الذي شرط لهم، ولكنهم قالوا نمشي إليه حتى نعلم حاله في الرجم، فإن حكم به فهو نبي، وإن مرض [3] فيه فهو محتال. فلما مثلوا بين يديه وسردوا عليه القصة، فهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الغرض، فقال: "أنشدكما الله، هل تجدون الرجم في التوراة؟" قالوا: لا، قال: "فأتوا بالتوراة فاتلوها" ، فجاؤا بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: يرفع يده، فإن آية الرجم تحت موضع يده، فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فقال: "ما حملكم على ترك الرجم" ، فذكر الحديث إلى آخره [4]. فإن قيل: فلم استدعى شهود اليهود؟ قيل: حتى تقوم الحجة عليهم من قبل أنفسهم، فلا يقولون: عجل علينا محمد. فتبين عند عامة اليهود على يدي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن علماءهم في صفة من يكتم الحق في كتاب الله، حتى يكذبوهم في قولهم: ليس ذكر محمد في التوراة، فإذا لاحت الحقائق فليقل المتعصب بعدها ما شاء.

Mas'alah: Is puberty a condition for ihsan?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1381)

فصل [4 – اشتراط البلوغ في الإحصان] : وإنما شرطنا البلوغ للخبر [6]، ولأن من دون البلوغ [7] لا يكلف بدليل أنه لا حد في قذفه ولا يلزمه قصاص بقتله.

Mas'alah: What is the ruling on whether a man is considered muhsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قلت: فهل يكون الرجل محصنا أم لا؟ قال: لا يكون محصنا ولا تصدق عليه المرأة في الإحصان.

Mas'alah: When does a married person become muhsan and liable for stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=711)

يونس عن ابن شهاب أنه قال: ترى الإحصان إذا تزوج الرجل المرأة ثم مسها أن عليه الرجم إن زنى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding ihsan (marital status) for stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

[في الشهادة على الإحصان]

Mas'alah: Is the testimony of women with a man admissible in proving ihsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

قلت: فهل تجوز شهادة النساء مع رجل في الإحصان في قول مالك؟ قال: لا تجوز، لأن شهادتهن في النكاح لا تجوز.

Mas'alah: What is the condition of ihsan for the hadd penalty of stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

قلت: لعل قول المغيرة: لأن شرط الإحصان الإسلام، وفي كلام أبي عمر ميل إلى أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan that necessitate stoning for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

[باب في شرط الإحصان الموجب للرجم]

Mas'alah: What establishes the ruling of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

[الباب الرابع فيما يثبت به حكم الإحصان] 1 (الباب الرابع فيما يثبت به حكم الإحصان) حكم الإحصان أن يبني بها ويتفقا على الإقرار بالوطء فإن أقر به أحدهما

وأنكره الآخر فإنه لا يقع به الإحصان للمقر ولا للمنكر رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة والموازية وزاد سحنون في المدونة قال بعض الرواة يقول لها أن تسقط ما أقررت به من الإحصان قبل أن يوجد في زنا وبعده وجه القول الأول أن الإحصان حكم يلزمها بالوطء فلا يثبت إلا باتفاقهما عليه به ووجه القول الثاني ما احتج القائل به من أن للزوجة إذا كانت هي المقرة أن تقول أردت بالإقرار أخذ المهر وللزوج أن يقول أردت أن أثبت عليها الرجعة وأوجب عليها العدة، والحدود تؤثر في إسقاطها الشبهة، ولما كان يجوز إسقاط الحد جملة بالرجوع عن الإقرار فكذلك يجوز إسقاط صفة من صفاته بالإنكار بعد الإقرار والرجوع إلى شبهة.

Mas'alah: How do attributes of deficiency or completeness affect ihsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ش) : وهذا كما قال إن الصفات المانعة من الإحصان إنما تؤثر إذا كانت صفات نقص حرمة في منع إحصان من وجدت فيه، وإذا كانت صفات تمام حرمة فإنها تؤثر في إثبات الإحصان فيمن وجدت فيه ولم تتعد إلى غيره، ولما كان الكفر والرق من صفات النقص أثرت في منع الإحصان فيمن وجدت فيه ولم يتعد المنع إلى غيره، والحر المسلم البالغ تحصنه الأمة المسلمة والحرة والكتابية ولا يتعدى نقصهن إليه فيمنعه الإحصان كما لا يتعدى تمام حرمته التي يثبت له بها حكم الإحصان بنكاحه إحداهن وإصابتها.

Mas'alah: What conditions make marital intercourse count as ihsan for the hadd penalty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1387)

فصل ولا يكون الوطء بالتزويج إحصانا حتى يقع بعد الإسلام والحرية، فإن وقع قبلهما أو قبل أحدهما لم يوجب حكما ولا اعتبر به في انتقال الحد. وأما الحرية والإسلام فمتى اجتمعا جميعا اعتبر بهما تقدم الإسلام الحرية أو الحرية الإسلام.

وإن انفرد الإسلام دون الحرية كان إحصانا يعتبر به. وإن انفردت الحرية دون الإسلام لم يكن إحصانا يعتبر به.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of stoning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1021)

تتميم قد بينا شروط الرجم وذكرنا أن الإحصان من أول شروطه وأولاها، وذكرنا = لأرجمنك فقال له أهل الماء إن أمره رفع إلى عمر فجلده مائة ولم ير عليه رجما قال فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فسأله فصدقهم عمر بذلك مع قولهم وإنما درأ عمر عنه الرجم لأنه عذره بالجهالة. فتح الباري 4/ 470 ثم قال عن الأثر الثاني وهذا أيضا مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن النواحة يشهد أن مسيلمة رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحة وأصحابه فجيء بهم فأمر قرظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في أولئك النفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والأشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم. فتح الباري 4/ 470 وانظر السنن 6/ 77. (1) سورة المائدة آية 34. (2) ليست في بقية

النسخ. (3) انظر أحكام القرآن للكليا الهراسي 3/ 136 وأحكام القرآن للشارح 603.

الإسلام وهو شرط في صحة الإحصان، فإنه لا إحصان لمن لا إسلام له إذ الإحصان كمال وفضيلة ولا فضيلة مع الكفر. فإن قيل: فقد رجم النبي – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين. قلنا إنما فعل ذلك إقامة للحجة عليهم من كتمان ذكره في التوراة. فإن قيل: فكيف يقيم الحجة عليهم بما لا يراه حقا وقد قيل له (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم .. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) [1]، وليس من القسط أن يرجم الكافر، وعلى هذا عول الأئمة من أصحاب الشافعي في أن الإسلام لا يشترط في الإحصان. قلنا من فهم مساق المسألة على وجه الحجة وصورتها أن اليهوديين زنيا، فلو شاءت اليهود لما جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –, لأنه لم يكن له حكم عليهم بالشرط الذي شرط لهم ولكنهم قالوا: نمشي إليه حتى نعلم حاله في الرجم، فإن حكم به فهو نبي، وإن مرض فيه فهو محتال، فلما مثلوا بين يديه وسردوا عليه القصة، فهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الغرض، فرمى عليه فقال إيتوني بأعلم من فيكم، فأتوا [2] بابن صوريا فقال لهما أنشدكما الله هل تجدون الرجم في التوراة؟ فقالوا لا؟ قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها فجاؤا بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام، يرفع يده فإن آية الرجم [3] تحتها فرفع يده، فإذا آية الرجم تلوح فقال: ما حملكم على ترك الرجم فقالوا [4] الحديث إلى آخره، فإن قيل: فلم استدعى شهود اليهود قيل حتى تقوم الحجة عليهم من قبل أنفسهم، فلا يقولون عجل علينا محمد. فتبين عند عامة اليهود بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن علمائهم في صفة من يكتم الحق في كتاب الله حتى يكذبوهم في قولهم ليس ذكر محمد في التوراة، وقبل "وبعد" [5] فإذا لاحت الحقائق، فليقل المتعصب بعدها ما

شاء. لو جاءوني لحكمت بالرجم ولم أعتبر الإسلام في الإحصان.

Mas'alah: What are the five conditions for ihsan in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع الأول) الإحصان المشترط فيالزوج له خمسة شروط العقل والبلوغ والحرية والإسلام وتقدم الوطىء بنكاح صحيح وهو أن يتقدم للزاني والزانية وطء مباح في الفرج بتزويج صحيح فلا يحصن زنى متقدم ولا وطء بملك اليمين ولا وطء فيما دون الفرج ولا وطء بنكاح فاسد أو شبهة ولا وطء في صيام أو حيض أو اعتكاف أو إحرام ولا وطء نكاح في الشرك ولا عقد نكاح دون وطء ويقع الإحصان بمغيب الحشفة وإن لم ينزل وإذا أقر أحد الزوجين بالوطء محصن دون المنكر

Mas'alah: What are the conditions for a married person to be considered muhsan for stoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6884)

(من كتاب ابن المواز) [7] قال: ولا يكون الزوجان محصنين إلا (بنكاح صحيح ويكون فيه وطء صحيح قاله مالك، ولاي كونان محصنين إلا) [8] بمسيس معلوم. وإن اختلفا في إرخاء الستر لم يكونا ولا واحد منهما محصنين لا من أقر ولا من أنكر. وقاله ابن القاسم في الإحصان (1) في ص: الحد. (2) ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (4) في باب الحدود من صحيح مسلم. (5) في باب الحدود من الموطأ والصحيحين، وسنن الترميزي والنسائي وابن ماجه والدراسي وفي مسند

أحمد. (6) الآية 8 من سورة النور. (7) ساقط من ص. (8) ما بين معقوفتين ثابت في ع وف. ساقط من ص.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for ihsan in zina penalties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1028)

وموجبه رجم، وجلد وحده، وجلد مع تغريب. والتكليف شرط في الجميع؛ فالرجم على حر مسلم محصن، لا مجنون وصبي ولو مراهقا على المشهور، ولا عبد، ولا كافر على المشهور ولو زنا بحرة مسلمة، لكن يشدد في عقوبته، وقيل: يحد، وقيل: كالمسلم. وحصنا [3] بنكاح، ووطء [4] يحل المبتوتة بعد عقل [5] وحرية وإسلام وبلوغ، لا بوطء فاسد على المشهور [6]. ولا يحصن عبد حرة، وقيل: إن تزوج بغير إذن سيده لم يجزأه [7]، وإلا حصنها. ولو عتق [8] أحد الزوجين حصنه الوطء بعده – إن صح النكاح – (1) في (ح2) : (أكذب) . (2) في (ق1) : (يقضي) . (3) في (ح2) : (أحصنا) . (4) قوله: (ووطء) ساقط من (ح2) . (5) في (ح2) : (بعلم وعقل) . (6) قوله: (

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for stoning the adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1952)

(يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب) أي وطئ (بعدهن) أي بعد الأوصاف المذكورة والأولى بعدها (بنكاح) متعلق بأصاب والباء سببية أي من وطئ زوجته بسبب عقد

(لازم) ابتداء أو دواما فخرج من أصاب بملك أو زنا وخرج نكاح غير لازم كنكاح عبد حرة بلا إذن سيده ومعيب وفاسد يفسخ أبدا أو بعد طول وفسخ قبل الطول (صح) أي حل الوطء خرج ما إذا وطئها بعد عقد لازم وهي حائض مثلا فلا يكون محصنا فإذا زنى بعد جلده والمصنف أشار بما ذكره لشروط الإحصان العشرة فكأنه قال يرجم المحصن وهو المكلف إلخ وبقي من شروطه الانتشار وعدم المناكرة فكان عليه أن يزيد بانتشار بلا مناكرة، والحاصل أن شروط الإحصان عشرة إذا تخلف شرط منها لم يرجم وهي بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في نكاح لازم ووطء مباح بانتشار وعدم مناكرة (بحجارة) متعلق برجم (معتدلة) بين الصغر والكبر (ولم يعرف) الإمام مالك – رضي الله عنه – (بداءة البينة) بالرجم (ثم) من بعدهم (الإمام) أي الحاكم ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك وقد تمسك به أبو حنيفة لم يصح عند الإمام

Mas'alah: What are the conditions for valid ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6408)

والإحصان يصح: بالتزويج الصحيح والإصابة وأن تكون الإصابة بوجه جائز، لا حائضا ولا صائمة ولا محرمة وأن يكون في حين [4] الإصابة بالغا عاقلا حرا مسلما فهذه جملة متفق عليها [5]. واختلف في بعضها. ولا [6] يكون محصنا بنفس العقد ولا بالدخول إذا كان العقد فاسدا مما يفسخ بعد الدخول، وإن كان مما يثبت بعد الدخول– كان به محصنا؛ لأنه يفوت بأول الملاقاة وما بعد ذلك يحصن به.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1191)

فصل في شروط الحصانة وإذا زنا الرجل أو المرأة وهي محصن رجم بالحجارة حتى الموت. وشروط الحصانة أن يكون الزاني حرا مسلما عاقلا بالغا، وقد تزوج تزويجاصحيحا ووطئ زوجته وطئا مباحا.

Mas'alah: What constitutes ihsan for the penalty of stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2201)

والرجم على من أحصن بنكاح يصح عقده ويصح الوطء فيه. وقد ذكرنا مسائل الإحصان في كتاب النكاح.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (being muhsan) in the context of zina?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=217)

والزناة ضربان ثيب وبكر فالثيب هو المحصن وحده الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله وشروط الحصانة ستة وهي البلوغ والعقل والإسلام والحرية والتزويج الصحيح والوطء المباح فيه وإذا حقق ما يحصنه أو وجد ثلاثة منها وهي الحرية والتزويج والوطء وما عدا ذلك مشترط في أصل الزنا وليس من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan that necessitate stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3040)

واختلف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم فجملة قول مالك ومذهبه أن يكون الزاني حرا مسلما بالغا عاقلا قد وطىء وطئا مباحا في عقد نكاح ثم زنى بعد هذا والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما إحصان في نفسه وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به إحصان وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض لا يثبت بشيء من ذلك إحصان إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه

Mas'alah: What conditions establish ihsan for the prescribed penalty of stoning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4382)

ويحصل لكل منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء المباح المحل المبتوتة بعد الحرية، والإسلام والبلوغ، وفي التكليف خلاف ... ويحصل لكل واحد من الزاني والزانية (بالتزويج) فلا يحصل بالملك. وقوله: (الصحيح) يخرج النكاح الفاسد إن كان مما يفسخ قبل البناء وبعده، وإن كان مما يمضي بعده فهو كالإحلال، وقد قدمنا الكلام على ذلك في النكاح. وقوله: (اللازم) فلا يحصل بالنكاح الذي فيه خلاف حكم، كنكاح العبد وذي العيب، واحترز بالوطء المباح من الوطء في حيض أو في عدة فلا يحصل به الإحصان. وقوله: (المحل المبتوتة) نعت الوطء، ولو استغنى به عن جميع ما تقدم كفى؛ أي: لأنه قال في الإحلال: لا تحلحتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لازما ويطأها وطئا مباحا على المشهور، والمشهور مذهب ابن القاسم، مقابله لعبد الملك وزاد اللخمي ثالثا للمغيرة وابن دينار: أن الوطء الفاسد يحصن ولا يحل.

اللخمي: وهو ضعيف ولو قيل بعكسه لكان أشبه.

وقوله: (بعد الحرية) لقوله: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء: 25] وقوله: (والإسلام والبلوغ) ظاهر. وقوله: (وفي التكليف خلاف) سلامة العقل من الجنون؛ لأنه قد ذكر أن البلوغ شرط، وكأنه اعتمدعلى ما قدمه من الخلاف في فصل الإحلال وقد ذكر ثلاثة أقوال، واختلف إن تزوج عبد حرة بغير إذن سيدها ووطئها ثم زنت، فقال ابن القاسم: ليس بإحصان مطلقا، وقال أشهب: إن أجاز سيده النكاح كان ذلك الوطء إحصانا ورجمت لا إن رده، ولعل المصنف إنما قال: (وفي التكليف) ولم يقل وفي الجنون ليشمل غير الجنون من موانع العقل، وقد نظم بعضهم شروط الإحصان فقال: شروط الإحصان ستة أتت فخذها على النظر مستفهما بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجما

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the condition of knowledge for ihsan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4385)

والمخالفة [728/ب] إنما هي في القول الأول وإلا فقول أشهب وعبد الملك فيهام متحد، وقد يقال إنما اشترط ابن القاسم علم الزوجة لأن الإحلال قائم بها، فها هنا الإحصان قائم بكل منهما، فيلزم عليه أن يشترط في حقها لكن في أخذ هذا من لفظه نظر.

Mas'alah: What are the conditions of ihsan for stoning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=904)

الموضع الثاني: في شروط الإحصان.

Mas'alah: What are Malik's conditions for ihsan in stoning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=905)

واختلفوا في شروطه، فقال مالك: البلوغ والإسلام والحرية والوطء في عقد صحيح، وحالة جائز فيها الوطء، والوطء المحظور عنده هو الوطء في الحيض أو في الصيام. فإذا زنى بعد الوطء الذي بهذه الصفة - وهو بهذه الصفات - فحده عنده الرجم. ووافق أبو حنيفة مالكا في هذه الشروط إلا في الوطء المحظور. واشترط في الحرية أن تكون من الطرفين، أعني أن يكون الزاني والزانية حرين. ولم يشترط الشافعي الإسلام. وعمدة الشافعي ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر (وهو حديث متفق عليه) «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم اليهودية واليهودي اللذين زنيا» ؛ إذ رفع إليه أمرهما اليهود، وأنه تعالى يقول: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] . وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة، ولا فضيلة مع عدم الإسلام. وهذا مبناه على أن الوطء في نكاح صحيح هو مندوب إليه، فهذا هو حكم الثيب.

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the zina penalty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=914)

(والإحصان أن يتزوج) الرجل العاقل البالغ (امرأة) مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها (نكاحا صحيحا) احترازا من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقا، واحترز بقوله: (ويطأها وطئا صحيحا) من الوطء الغير المباح كوطء الحائض فإنه لا يحصن.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

وفي الرابطة قيود لابد من كشفها بعد بيان الإحصان، وهو عبارة عن خمس خصال: [التكليف، والحرية] ، والإسلام، والتزويج الصحيح، والوطء المباح فيه. والذي يخصه على الحقيقة ثلاثة: الحرية، والتزويج، والوطء، وما عدا ذلك [مشترط] في أصل الزنى.

Mas'alah: Does the absence of ihsan remove the penalty of stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

وانتفاء الإحصان يسقط الرجم.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan and the types of hadd penalties for zina?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=487)

وشرط موجب الحد [1]: الإسلام والتكليف، وهو: ثلاثة – رجم، وجلد مع تغريب، وجلد منفرد. فالرجم على المحصن منهما، ويحصل لكل واحد منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء المباح المحل للمبتوتة بعد الحرية، والإسلام والبلوغ، وفي التكليف: خلاف، فلذلك يحصن من أعتق من العبدين الزوجين بالوطء بعده دون الأخر، ووطء الرجل بعد إسلامه الكتابية يحصنه ولا يحصنها، ووطء الصغيرة يحصن الرجل ولا يحصنها ووطء الصغير لغو وإن قوي عليه، وفي وطء المجنونة خلاف تقدم، وكل وطء يحصن أحدهما يحل، وليس كل وطء يحل محصن [2] وفيها: إذا ادعى أنه غير محصن بوطء سقط ولو أنكرت الوطء بعد أن أقامت عشرين سنة، والزوج مقر بالوطء لم يسقط الحد، وعنه في الرجل: يسقط ما لم يثبت بإقرار أو بولد، وقيل: لا مخرجا، واللائطان مطلقا كالمحصن فالرجم، وقال أشهب: إلا العبدين والكافرين فيجلد العبد خمسين، ويؤدب الكافر والجلد مع التغريب على الحر الذكر غير المحصن، والجلد وحده على المرأة غير المحصنة، والعبد ويتشطر [3] الجلد بالرق وإن كان جزءا وما في معناه. والتغريب: نفيه إلى بلد آخر كفدك وخيبر من المدينة، وكراؤه في ماله، (1) عبارة (م) : وشرط موجبه. (2) عبارة (م) : وليس كل وطء محل محصنا. (3) في (م) : ويتشطر ..

وإلا فبيت المال، ويسجن فيه سنة من حين سجنه، فلو عاد أخرج ثانيا، ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة بل بما بين ذلك، ويتقى الوجه، ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد، وينتظر بها وضع حملها مطلقا، والاستبراء في [1] ذات الزوج، وينتظر للجلد

اعتدال الهواء، وروي: لا يؤخر في الحر. ولا يقيم الحد إلا الحاكم، والسيد في رقيقه في حد الزنى والخمر والقذف – بالإقرار، وبالبينة، وبظهور الحمل، وفي حده برؤيته: قولان، فإن كان متزوجا [2] بما ليس ملكا له فالإمام. ويقتل الكافر يكره الحرة المسلمة لنقض عهده، وفي الأمة المسلمة: قولان وأما في الطوع فالعقوبة.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

بعدهن: أي أصاب زوجته بعد اتصافه بأنه مكلف حر مسلم، ثم زنا بعد ذلك ولا يكون بالإصابة.

Mas'alah: What constitutes ihsan that makes an adulterer liable for stoning?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1112)

(والإحصان أن يتزوج) الرجل العاقل البالغ (مرأة) مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة بالغة أو غير بالغة ممن يوطأ مثلها (نكاحا صحيحا) احترازا من النكاح الفاسد فإنه لا يحصن اتفاقا واحترز بقوله (ويطأها وطأ صحيحا) من الوطء الغير المباح كوطء الحائض

فإنه لا يحصن

Mas'alah: What constitutes ihsan (being muhsan) for the purpose of stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8968)

وأشار إلى أن الزاني المذكور إنما يرجم إذا كان محصنا، بقوله إن أصاب يعني أن الزاني المذكور إنما يرجم بشرط أن يكون محصنا، وذلك بأن يكون قد أصاب زوجته أي وطئها بعدهن أي بعد الأوصاف المذكورة؛ يعني أنه إنما يرجم المكلف الحر المسلم إذا زنى زنى كائنا بعد أن وطئ زوجته في حال كونه مكلفا حرا مسلما؛ أي أغاب حشفته فما فوق ذلك بانتشار، بنكاح متعلق "بأصاب" والباء بمعنى: في؛ أي وطئ في نكاح، واحترز بذلك مما لو وطئ السيد أمته وطئا صحيحا ثم زنى بعد ذلك فإنه لا يرجم، وكذا لو زنى شخص ثم زنى. لازم يعني أنه لا يتحصن بوطء زوجته إلا إذا كان النكاح لازما ابتداء أو دواما بصيغة أو، فيشمل الفاسد الذي يمضي بالدخول، ففي المواق: قال أبو عمر: ما يفسخ بعد البناء لا يحصن وطؤه، بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه إحصان. انتهى. ويخرج بقوله: "لازم" أيضا نكاح العبد بغير إذن سيده

Mas'alah: What are the detailed conditions for ihsan according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8969)

قال عبد الباقي: ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب أي وطئ زوجته بانتشار، خلافا للشادلي كالإحلال بخلاف الزنى فلا يشترط فيه انتشار كما مر، وعبر بأصاب لأنه لا

يشترط كمال الوطء, بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بعدهن أي بعد الأوصاف المذكورة بنكاح أي بسببه أو فيه، لا بسبب ملك أو زنى لازم من غير مناكرة فيه بين الزوجين، فيخرج نكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح المعيب والمعيبة والمغرور والمغرورة فلا يكون محصنا, فإذا زنى فلا يرجم بل يحد لأنه بكر، وخرج أيضا الفاسد الذي يفسخ مطلقا، وأما ما يمضي بالدخول فيحصن إن لزم كما إذا دخل، لكن على أحد قولين كما تقدم في الإحلال، وإن وطء ثانيا أحصن بلا نزاع كما في أحمد صح الوطء أي حل، فخرج زناه بعد أن وطئ زوجة في حيضها ونحوه فإنه يحد حد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم، ولا بد أن يكون في زوجة مطيقة ولو أمة مسلمة مجنونة أو حرة كافرة مجنونة، وترجم المكلفة الحرة المسلمة إن أصيبت بعدهن من بالغ مسلم وإن عبدا أو مجنونا. انتهى كلام عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وقوله "المكلف" أي الشخص المكلف ذكرا كان أو أنثى، الحر أي الشخص الحر ذكرا كان أو أنثى، المسلم أي الشخص المسلم ذكرا كان أو أنثى.

Mas'alah: What are the ten conditions for ihsan according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8970)

الثالث: قال عبد الباقي: وحاصل ما أشار له المصنف أن شروط الإحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يرجم، وهي: بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في عقد نكاح لازم صحيح ووطء مباح بانتشار، وأما علم خلوة فذكر ما يغني عنها وهو الإصابة لأنها أخص. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for ihsan in the context of the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8971)

وقال المواق: ابن الحاجب: شرط موجب الحد الإسلام والتكليف وهو ثلاثة: جلد مفرد، وجلد مع تغريب، ورجم. فالرجم على المحصن منهما، ويحصل الإحصان لكل منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء المباح المحلل للمبتوتة. ابن عرفة: الوطء المباح في نكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر إحصان اتفاقا، فحده إن زنى بعد ذلك الرجم. أبو عمر: ما يفسخ بعد البناء لا يحصن واطئه، بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه إحصان، وأما الوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والمعتكفة والصائمة، فقال اللخمي عن ابن دينار والمغيرة: إنه يحصن، وفي كون الوطء في نكاح ذي خيار مضى بعد الوطء إحصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب. انتهى. قوله: نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب، مقتضاه أن ابن القاسم هو القائل بالإحصان وأشهب يخالفه، وقد مر عن التوضيح أن ابن القاسم هو القائل بعدم الإحصان، وأشهب هو القائل بالإحصان. قاله مقيده عفا الله عنه.

Mas'alah: What are the conditions for a man to be muhsan and for a woman to be muhsana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

وقال عبد الباقي: وحاصل المصنف هنا وفي قوله: "يرجم المكلف" الخ أن الحر المسلم المكلف يتحصن بوطئه بانتشار وطئا مباحا في نكاح مطيقة، ولو مجنونة أو ذمية

وأن المرأة إنما تحصن إن كان الزوج مسلما بالغا ولو مجنونا أو عبدا ولا يتأتى كونه كافرا لمسلمة، ولا بد أن تكون حرة مسلمة مكلفة وتوطأ وطئا مباحا. انتهى.

Mas'alah: What constitutes ihsan for the hadd penalty of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=359)

السابع: الإحصان بالنسبة للزنا في الفرج دون اللواط ويحصل بخمسة أوصاف الحرية، والتزويج، والوطء المباح، والإسلام، والتكليف فإذا زوج عبد حرة حصنها كما يحصن الحر الأمة الزوجة أما العبد في نفسه فلا يكون محصنا ولا اعتبار بالوطء الفاسد كوطء الحائض والصائمة والمحرمة عند ابن القاسم، وقال عبد الملك: يحصن ولا اعتبار بوطء الملك ولا بالوطء في النكاح الفاسد ووطء الصغيرة لا يحصن البالغ، ووطء الصغيرة يحصن البالغ. قال ابن عبد الحكم: إن كانت تطيق الوطء، وإن كان أحدهما مجنونا فالعاقل محصن عند مالك وابن القاسم، والزوجة النصرانية تحصن المسلم ويثبت الزنا بالشهادة حسبما تقدم في كتاب الشهادات وبالإقرار وبظهور الحمل ويكفي في الإقرار المرة الواحدة إن تمادى عليها فإن رجع لشبهة أو لأمر يعذر به قبل منه وإن أكذب نفسه فروايتان، وأما الحمل إذا ظهر بحرة أو أمة ولم يعلم لها زوج ولا سيد يقر بوطئها بل منكر له والحرة ليست بغريبة فإنها تحد، وإن قالت هو من زوج طلقني أو غاب عني إلا أن تكون طارئة وكذلك إن قالت كنت مكرهة إلا أن تظهر أمارة تصدقها مثل أن يرى بها أثر دم أو يسمع لها صياح أو استغاثة أو ما أشبه ذلك.

Mas'alah: How does the degree of ihsan affect the penalty for zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1574)

ولما تضاعف إحصان الحرة المسلمة تضاعف عفافها على الأمة التي ليس عندها من الإحصان سوى الإسلام، ثم لما تضاعف إحصان الحرة المسلمة وتأكد بالنكاح قيت الموانع [عن] [7] الميل عن الزنا، وغلظ فيه الأمر، وانتهت فيه العقوبة منتهاها [بإفاتة] [8] النفس بالرجم مبالغة في الردع والزجر.

Mas'alah: What are the six conditions for ihsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1574)

وله شروط ستة وهي:

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1574)

أن يكون الزوج حرا مسلما بالغا عاقلا، ويكون عقد النكاح صحيحا، والإصابة صحيحة، إلا أن هذه الشروط منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، على ما يقع التنبيه عليه في أثناء الشرح إن شاء الله. (1) سقط من هـ. (2) سورة المائدة الآية (5) . (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سورة النساء الآية (25) . (6) سورة الأنبياء الآية (91) . (7) في أ: على. (8) في أ، جـ: فأتلف.

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4458)

بعدهن بنكاح لازم، صح بحجارة، معتدلة، ولم يعرف [منح الجليل] قدرها من مقطوعها (بعدهن) أي اتصافه بالتكليف والحرية والإسلام (ب) عقد (نكاح) لا بملك (لازم) لا بنكاح فيه خيار كنكاح عبد بغير إذن سيده وسفيه بغير إذن وليه ومعيب بموجب خيار (صح) أي جاز الوطء لا في نحو حيض فلا يحصن لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا عند ابن القاسم، وهو المشهور، وفسر الشارحان فاعل صح النكاح، وتعقب بأن اللزوم مستلزم للصحة فيلزم التكرار والإخلال بشرط وهو إباحة الوطء. ابن عرفة فحد المحصن رجمه فالوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر إحصان اتفاقا. في الكافي الفاسد الذي لا يحصن ما يفسخ بعد البناء كشغار، والذي لا يفسخ بعده وطؤه إحصان. اللخمي عن المغيرة وابن دينار الوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والمعتكفة والصائمة كالصحيح، وفي كونه في نكاح ذي خيار أمضى بعد الوطء إحصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب، وفيها المجنونة تحصن واطئها ولا يحصنها. وقال بعض الرواة يحصنها. ابن رشد لو كان الزوجان أو أحدهما مجنونا ففي وقوع الإحصان مطلقا أو في حق العاقل فقط، ثالثها إن كان الزوج عاقلا ثبت الإحصان فيهما وإلا فلا. وصلة يرجم (بحجارة معتدلة) أي متوسطة بين الكبر الفاحش والصغر الدقيق إذ الأول يشوه والثاني يطول. ابن عرفة يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها، أما الصخر العظام فلا يستطاع الرمي بها اللخمي لا تكون صغارا جدا تؤدي إلى عذابه ولا تجهز، وقال أبو إسحاق يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، فحمله ابن عبد السلام على أنه خلاف المشهور، وليس كذلك لأن مراده سرعة الإجهاز عليه. ولذا قال اللخمي يخص به المواضع التي هي مقاتل الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق، ويجتنب

الوجه وما ليس مقتلا كالساقين. (ولم يعرف) بفتح فسكون الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في حديث صحيح ولا سنة معمول

Mas'alah: What are the six conditions for ihsan in the hadd for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1130)

ثم ذكر أن شروط الإحصان ستة:

Mas'alah: What is the first condition of ihsan: puberty and its signs in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1130)

الشرط الأول: البلوغ، وهذا كما ذكره لقوله –صلى الله عليه وسلم–، (رفع القلم عن ثلاث، فذكر الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق) ولا خلاف بين المسلمين أن الاحتلام والحيض والسن علامات (على) البلوغ واختلفت الرواية إذا أنبت ولم يحتلم فقال مالك: يحد وإن يحتلم إذا أنبت، واستحب ابن القاسم أن لا يحد، واحتج مالك بأنه –صلى الله عليه وسلم– (أمر بقتل من جرت عليه المواسي) وقتل من بني قريظة المقاتلة، وسبى الذرية، وقتل من الصبيان ما أنبت، أعطى له حكم الرجال.

Mas'alah: What are the conditions for a person to be considered muhsan for the purpose of stoning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3593)

(يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب) أي وطئ زوجته بانتشار خلافا للشاذلي كالإحلال بخلاف الزنا فلا يشترط فيه انتشار كما مر وعبر بأصاب لأن لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (بعدهن) أي بعد الأوصاف المذكورة (بنكاح) أي بسببه أو فيه لا بسبب ملك أو زنا (لازم) ابتداء ودواما من غير مناكرة فيه بين الزوجين فيخرج نكاح عبد بغير إذن سيده ونكاح معيب أو معيبة ومغرور أو مغرورة فلا يكون محصنا فإذا زنى لم يرجم لأنه بكر وخرج أيضا فاسد يفسخ مطلقا لا ما يمضي بدخوله فيحسن إن لزم كدخول على أحد قولين كما تقدم في الإحلال وإن وطئ ثانيا حصن بلا نزاع كما في د

Mas'alah: What are the conditions for ihsan (marital chastity) in the penalty for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3593)

وترجم المكلفة الحرة المسلمة العاقلة أن أصيبت بعدهن من بالغ مسلم وإن عبدا أو ـــــــ رجال وبأربع نسوة ومذهب المدونة عدم السقوط (لازم) قول ز ابتداء ودواما الخ صوابه أو دواما بأو لا بالواو ليشمل الفاسد الذي يمضي بالدخول ففي ق قال أبو عمر ما يفسخ بعد البناء لا يحصن وطؤه بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه إحصان اهـ. وقد ذكره ز بعد وقول ز فيخرج نكاح عبد بغير إذن سيده الخ أي نكاح العبد حرة بغير إذن سيده لا يحصنها كما في ضيح ونصه واختلف إذا تزوج عبد حرة بغير إذن سيده ووطئها ثم زنت فقال ابن القاسم ليس بإحصان مطلقا وقال أشهب

إن أجاز سيده النكاح كان ذلك الوطء إحصانا ورجمت لا إن رده اهـ. ومراده أن العبد إذا تزوج حرة بغير إذن سيده ووطئها ثم زنت فقال ابن القاسم لا

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3595)

(وتحصن كل) من الزوجين على البدلية بدليل قوله (دون صاحبه بالعتق والوطء بعده) أي إذا عتق الزوج فيتحصن بوطئه بعده زوجته الأمة وإذا عتقت ونكحها زوجها الرقيق بعد عتقها تحصنت دونه ومثل العتق العقل وكذا الإسلام والبلوغ قاله كر فالذكر البالغ يتحصن بإسلامه بوطئه الكافرة بخلاف العكس فلم يصدق عليه لفظ كل والصبي المسلم إذا بلغ يتحصن بالصغيرة المطيقة بخلاف العكس فلا تتحصن البالغة بوطء زوجها الصبي ولو مراهقا فاقتصر على العتق لأنه المطرد في كل وإلا فلا بد من العقل كما علم ومن بقية شروط الإحصان في الجملة ومن كون العقل كالعتق يفهم أن وطء المجنون يحصن العاقلة وإن العاقل يتحصن بوطء المجنونة وتقدم أنها لا تحل لمطلقها ثلاثا بوطء العاقل لها لأنه يشترط علمها بالوطء فوطء المجنونة يحصن العاقل ولا يحلها لباتها وحاصل المصنف هنا وفي قوله يرجم المكلف الخ أن الحر المسلم المكلف يتحصن بوطء بانتشار وطأ مباحا في نكاح صحيح لازم ولو في مطيقة أو مجنونة أو ذمية وأن المرأة إنما تتحصن إن كان الزوج مسلما بالغا ولو مجنونا أو عبدا ولا يتأتى كونه كافر المسلمة ولا بد أن تكون حرة مسلمة مكلفة وتوطأ وطأ مباحا

Mas'alah: What are the conditions of ihsan including puberty, reason, Islam, and freedom?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

والصائمة، ويشترط البلوغ والعقل والإسلام والحرية.

Mas'alah: What are the six conditions of ihsan for the penalty of stoning?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

قال الفاكهاني رحمه الله: أنشدنا لنفسه القاضي زين الدين بن رشيق رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلمه وعمله: شروط الإحصان ست أتت = فخذها على النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية = ورابعها كونه مسلما وتزويج صحيح ووطء مباح = متى اختل شرط فلن يرجما

Mas'alah: What are the six conditions of ihsan for the penalty of stoning?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=913)

شروط الإحصان ستة: البلوغ، والعقل، والإسلام، والحرية، والنكاح الصحيح، والوطء الصحيح. ولا خلاف أن النكاح الفاسد لا يحصن والوطء الصحيح هو الذي لم يتعلق به نهى فلا إحصان بوطء صائمة ولا محرمة ولا حائض ونحوها.)

Sub-topic – Valid Marriage and Lawful Intercourse for Ihsan

Mas'alah: Does pre-Islamic intercourse establish ihsan for stoning?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=575)

وتجاسر هذا الرجل فقال: يقع بينهما الإحصان بمتقدم الوطء قبل الإسلام غير أن يحدثا وطئا بعد الإسلام، ونرجمهما بذلك إن زنيا.

Mas'alah: Is valid intercourse after Islam required for ihsan?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=575)

والنكاح إنما صح بالإسلام، فبه صح النكاح، وبقي عليهما أن يكون منهما وطء في نكاح صحيح، فلابد من الوطء بعد الإسلام لتكامل الوطء الصحيح بعد صحة النكاح، على ما تقدم من دليلنا.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and ihlal through mere seclusion or the woman's zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

[فصل 8 – في الإحصان والإحلال بمجرد الخلوة، وبزنا المرأة]

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when one spouse commits zina after cohabitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

[فصل 9 – في الإحصان بزنا أحد الزوجين بعد إقامته مع الآخر وإنكاره الوطء]

Mas'alah: What type of intercourse renders spouses muhsan and makes a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3633)

[فصل 10 – في الوطء الذي يحصن الزوجين ويحل المبتوتة]

Mas'alah: What type of marriage and intercourse renders spouses muhsan and makes a thrice-divorced woman permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3633)

قال ابن القاسم: ولا يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا إلا نكاح يصح عقده ويصح الوطء فيه، ولا يجزئ من الوطء إلا مغيب الحشفة وإن لم ينزل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حتى تذوق العسيلة" ، وقاله مالك.

Mas'alah: Does intercourse before ghusl after white discharge confer ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3635)

قال الشيخ: وسئل أبو عمران عن المرأة ترى القصة البيضاء فيطؤها زوجها قبل أن تغتسل، هل يحصنها ذلك؟

Mas'alah: What is the ruling on intercourse in a valid marriage regarding ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3636)

ووجه قول عبد الملك: فلأنه حر مسلم بالغ صحيح العقل وطئ في عقد نكاح صحيح وطئا لأحد عليه فيه، تعففت به، وذاقت العسيلة، فوجب أن يحل ويحصن كالوطء الصحيح.

Mas'alah: Does intercourse during voluntary or make-up fasting affect ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3636)

قال ابن حبيب: وإن وطئها في صوم تطوع أو قضاء رمضان أو نذر لأيام بغير أعيانها [جاهلا] فوطؤه يحل ويحصن إجماعا من قول مالك وأصحابه، لأنه لو أفطر يوما من قضاء رمضان، أو من نذر بغير عينه ساهيا جاز له فطر باقيه إن شاء ويقضيه.

Mas'alah: What types of intercourse do and do not constitute ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1130)

ولا يفسخ ويكون وطؤه لها مباحا غير محظور وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة مسلمة

أو كتابية عاقلة أو مجنونة كبيرة أو صغيرة إذا كان مثلها يوطأ وكمثل الذي يكون به الرجل محصنا تكون به المرأة محصنة غير أن الصغير والمجنون لا يحصنان بها والنكاح الفاسد لا يحصن وكذلك النكاح في الشرك إلا أن يطأ بعد الاسلام والوطء في الاحرام والحيض والاعتكاف والصيام لا يحصن شيء من ذلك عند مالك وليس الوطء بملك اليمين احصانا

Mas'alah: What is the relationship between ghusl and the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1130)

وما أوجب الغسل أوجب الحد واحصان الزوجين الايلاج في الفرج لا يقع الاحصان الا به ولا تحل المبتوتة الا بالوطء فيه

Mas'alah: Does a man with impotence achieve ihsan through intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1130)

وليس الدخول والمكث من العنين وشبهه باحصان له

Mas'alah: Does valid marriage and intercourse establish ihsan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2592)

الثانية: أن يكون النكاح والوطء صحيحين، مثل أن يطأها وهي حائض أو محرمة، فعندنا

أن إجماع الأمة على أن العقد لا يقع به الإحصان، هذا إذا كان النكاح صحيحا, ولا يكون نكاح شبهة، فهذا وطئها في الحيض وكان النكاح صحيحا، فعندنا أنه لا يقع به الإحصان، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، فإنهما يقولان: الوطء قد حصل على كماله، والعقد صحيح. ودليلنا: أن الإحصان كمال، وهو إذا وطىء فأفضى، ولا يقع الكمال إلا بالكمال. (1) بعض هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 3/ 331، والظاهر أن نص المنتقى فيه سقط. (2) أخرجه أحمد: 6/ 100, 101، 144، وأبو داود (4398 ع) ، والنسائي: 6/ 156، وابن ماجه (2041) ، وابن حبان (142) ، والحاكم: 2/ 59، كلهم من حديث عائشة. ذكر ابن حجر في تلخيص الحبير: 1/ 183 أن يحيى بن معين قال: "ليس يرويه إلا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان -يعني إبراهيم- عن الأسود عنها" . ورواه أبو داود (4399 ع) ، والنسائي: 4/ 323، وأحمد: 1/ 116، 118، 154، 155، والدارقطني: 3/ 139، والحاكم: 1/ 258، وابن حبان (143) ، وابن خزيمة (3048) من طرق، عن علي.

Mas'alah: What is the condition of marriage for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1382)

فصل [7 - اشتراط الزواج في الإحصان] : وإنما شرطنا أن يكون متزوجا للإجماع على ذلك [4]، ولأن النكاح يقع عليه اسم الإحصان لقوله عز وجل: {والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب} [5] وقوله: {والمحصنات من النساء} [6].

Mas'alah: What is the condition of a valid marriage contract for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1382)

فصل [8 – اشتراط كون العقد صحيحا في الإحصان] : وإنما شرطنا أن يكون العقد صحيحا لأن النكاح الفاسد لا يتناوله اسم الإحصان لأنه وطء غير مباح بعقد فلم يتناوله اسم الإحصان كالوطء بشبهة (1) في م: زيادة. (2) في ق: في الجلد الزاني الذي. (3) في ق: هذا. (4) انظر المحلى: 13/ 185، المغني: 8/ 162، فتح الباري: 12/ 98، نيل الأوطار: 7/ 93. (5) سورة المائدة، الآية: 8. (6) سورة النساء، الآية: 24.

وإنما شرطنا الوطء لأن العفاف لا يحصل بمجرد العقد دونه والإجماع على ذلك [1].

Mas'alah: What is the condition of permissible intercourse for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1383)

فصل [9 – اشتراط كون الوطء جائزا] : وإنما شرطنا جواز الوطء لأنه أحد شروط الإحصان فكان من شرطه الإباحة كالعقد، ولأنه وطء محرم بالشرع كالزنا.

Mas'alah: What is the condition of mutual ihsan between spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1383)

فصل [10 – الاشتراط في إحصان أحدهما إحصان الآخر] : وإنما شرط في إحصان أحدهما إحصان الآخر خلافا لأبي حنيفة [2]، لأنه حر مكلف وطئ بنكاح صحيح وطئا مباحا فكان محصنا به أصله إذا كانا كاملين [3].

Mas'alah: Is insertion without ejaculation sufficient for ihsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1384)

فصل [14 – في كون الإيلاج من غير الإنزال يكفي في الإحصان] : وإنما قلنا إن الإيلاج يكفي فلأن اسم الوطء يقع عليه، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لما قرر [2] ما عزا لم يزده على أن أقر عنده بالإيلاج ولم يطلب منه زيادة على ذلك، ولأن سائر الأحكام المتعلقة بالوطء يتعلق بالإيلاج فقط من وجوب الغسل والمهر والحد والإحلال للزوج الأول وغير ذلك فكذلك الإحصان الواجب عنه. (1) في م: لا يخرجها وفي ر: لا يخرجهما. (2) في ق: أقر.

Mas'alah: Does a marriage without a guardian constitute ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=709)

[حكم نكاح التحليل] في الإحلال قلت: أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير ولي، استخلفت على نفسها رجلا فزوجها ودخل بها، أيكون هذا النكاح إحصانا في قول مالك أم لا؟ قال: لا يكون إحصانا.

Mas'alah: What marriages do and do not confer ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

[فيما لا يحصن من النكاح وما يحصن]

Mas'alah: What is the condition for ihsan regarding the ability to consummate marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

ولابن عبد الحكم: لا يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطء.

Mas'alah: What type of marriage contract is required for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

[الباب الثاني في وصف ما يكمل به الإحصان من العقود] 1 (الباب الثاني في وصف ما يكمل به الإحصان من العقود) وهو العقد الصحيح اللازم الذي لا خيار فيه فأما العقد الفاسد فلا يكون به الإحصان. وقد قال ابن حبيب كل نكاح كان حراما أو فاسدا يفسخ لفساده قبل الدخول أو بعده فلا يحصن الوطء فيه ووجه ذلك أن الإحصان لما كان متعلقا بالكمال وتمام الحرمة لم يؤثر فيه العقد الفاسد لأنه مضاد للكمال ومناف له فلا تحصل به صفات الكمال.

Mas'alah: What type of intercourse establishes ihsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

[الباب الثالث في ذكر ما يقع به الإحصان من الجماع] (الباب الثالث في ذكر ما يقع به الإحصان من الجماع في الفرج على وجه الإباحة) فإذا غابت الحشفة أو غاب من ذكر مقطوع الحشفة بقدر ذلك على هذا الوجه فقد وجب الإحصان في حق من اجتمعت له صفات الإحصان أنزل أو لم ينزل ووجه ذلك أنه حكم يتعلق بالجماع فلا اعتبار فيه لإنزال كالحدود ووجوب المهر.

Mas'alah: Does intercourse with a non-erect penis or external ejaculation establish ihsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

(مسألة) : وهذا في الذكر المنتشر فإن لم يكن منتشرا فقد روى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في التي تزوجت شيخا كبيرا فأدخلت بأصبعها ذكره في فرجها إن انتشر بعد ذلك أحلها للمطلق ثلاثا وإن بقي على ذلك لم يحلها قال محمد عن ابن القاسم فإن وطئها فوق الفرج فدخل ماؤه في فرجها فأنزلت هي لم يحصنها ذلك ولم يحلها والله أعلم. (مسألة) : وهذا إذا كان الوطء مباحا عاريا من الكراهية، وأما إذا تعلقت به كراهية أو تحريم كوطء الصائم أو المحرم أو المعتكف فإنه لا يقع به الإحصان هذا الذي رواه ابن القاسم عن مالك وبه يأخذ مطرف زاد محمد بن عبد الملك وكذلك الحائض والمظاهر منها. وروى مالك يحصن ولا يحل للمطلق ثلاثا وبه قال المغيرة وابن دينار وانفرد ابن الماجشون بقوله يحل ويحصن وبه يأخذ ابن حبيب ووجه نفي الإحصان ما قدمناه من أنه معنى يؤثر في الإحصان فوجب أن يقع على وجه الصحة كعقد النكاح ووجه إثبات الإحصان أن هذا الوطء لا يؤثر في النكاح لأنه وطء مباح وإنما وقع على صفة محظورة وذلك لا يمنع وقوع الإحصان به.

Mas'alah: What is the evidence for requiring pleasure in intercourse for ihsan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2226)

والأول أحسن للحديث: "حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك" إلا أن تكون تجد عند ذلك لذة.

Mas'alah: What types of intercourse do not constitute ihsan?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1191)

فصل في الوطء الذي لا يحصن والنكاح الفاسد لا يحصن، والنكاح في الشرك لا يحصن حتى يوطأ بعد الإسلام. والوطء في الحيض، والصيام، والاعتكاف، والإحرام لا يحصن.

Mas'alah: Does ihsan require marriage by contract or can it be by ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

بنكاح: لا بملك.

Mas'alah: What type of marriage is required for ihsan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3290)

ثم وصف النكاح بقوله؛ لازم، لا بما فيه خيار حكمي، كنكاح العبد وذي العيب.

Mas'alah: Must the intercourse that establishes ihsan be lawful?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8969)

صح يعني أنه لابد في الإحصان من أن يكون الوطء الذي وقع به الإحصان صحيحا أي حلالا، واحترز بذلك مما إذا وطئها وطئا غير حلال كفي الحيض أو الصوم أو الإحرام أو الاعتكاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes the intercourse that establishes ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8971)

وقال الشبراخيتي: إن أصاب أي وطئ قال ابن مرزوق: أطلق فيه مع أنه إنما يكون بمغيب الحشفة فما فوقه، وقال في الحاشية: أي وطئ أي غيب الحشفة أو قدرها لأن الإصابة الشرعية تغييب الحشفة أو قدرها، والمراد بالإصابة الإصابة التي توجب الإحصان لا الإصابة التي توجب الحد وهي إصابة الزنى؛ لأنه ينافيه ما بعده بعدهن أي أصاب زوجته بعد اتصافه بأنه مكلف حر مسلم، ثم زنى بعد ذلك بنكاح الباء بمعنى في لا سببية ولا بمعنى مع أي عقد لا ملك، ثم وصف النكاح بقوله: "لازم" لا بما فيه خيار حكمي، كنكاح العبد وذي العيب ما لم يطلع من له خيارعلى العيب في أثناء الوطء

ويرضى، فإن باقي الوطء يحصن. انتهى.

Mas'alah: What types of intercourse are excluded from the definition of valid intercourse for ihsan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

وقال الشبراخيتي: وقال يعني الأجهوري في الحاشية: "صح" أي النكاح بمعنى الوطء، احترازا عن وطئ الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة والمعتكفة وعن وطئها في مسلك البول أو دبرها. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the condition of a valid marriage for ihsan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1131)

الشرط الخامس: التزويج الصحيح احترازا من النكاح الفاسد، لأن النكاح الفاسد لا يتناوله اسم الإحصان شرعا، وقد انعقد الإجماع على أن الإحصان لا يحصل بنفس العقد (إذ لا يحصل بنفس العقد) العفاف وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (الثيب

بالثيب جلد مائة والرجم) والثيوبة (تقتضي) الوطء لا بنفس العقد.

Mas'alah: What constitutes valid lawful intercourse for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3593)

(صح) الوطء أي حل فخرج زناه بعد أن وطئ زوجته في حيضها ونحوه فإنه يحد حد البكر لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم ولا بد أن يكون في زوجة مطيقة ولو أمة مسلمة مجنونة أو حرة كافرة مجنونة

Mas'alah: What are the conditions for valid marriage and lawful intercourse in the definition of ihsan?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

احترز رحمه الله تعالى بقوله: أن يتزوج امرأة من ملك اليمين وصحيحا احتراز من الفاسد واشتراطه الوطء الصحيح ليخرج به الوطء الغير المباح كوطء الحائض.

Sub-topic – Disputes Over Intercourse and Ihsan

Mas'alah: Can a person be considered muhsan through a contract of shirk and intercourse within it?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=579)

وتجاسر هذا الرجل، فقال يكونان محصنين بعقد الشرك والوطء فيه، واحتج بأن النبي عليه السلام رجم اليهوديين، قال: فكان ذلك منهما إحصان.

Mas'alah: Which four types of women do not confer or receive ihsan?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4630)

نظائر (أربعة لا يحصن و

Mas'alah: Does the ruling on retracting admission of ihsan differ between a rational and a foolish woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

وقال بعض فقهائنا: يحتمل أن يكون هذا في الرشيدة، وأما السفيهة فالصداق صار مالا من مالها فليس لها إتلافه.

Mas'alah: Can a woman retract her admission that the child is from her husband to reduce ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3630)

قال بعض فقهائنا: ولو رجعت هذه فقالت: ليس الولد منه، فيحتمل أن يقال: لا يقبل رجوعها في نقص الإحصان، لأن الولد لا يزول نسبه بقولها، ولو استلحقه الزوج لحق به، ولم يلتفت إلى رجوعها، ومن نفى هذا الولد على غير وجه الخبر حد، فصار كالولد الحلال في الحكم لا كولد الزنا، فلهذا لا يقبل رجوعها، والله أعلم.

Mas'alah: Is a woman considered muhsan if she commits zina after her husband admits intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قيل له: فإن زنت المرأة بعد ذلك، أتكون محصنة؟

Mas'alah: Is a woman muhsan if she lived with her husband for twenty years and he admits intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قال ابن القاسم: وإذا أقامت امرأة مع زوجها عشرين سنة، ثم أخذت تزني فقالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بالجماع فهي محصنة.

Mas'alah: What is the ruling on a wife's claim of no intercourse after twenty years of marriage in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

وقد قال في كتاب النكاح: إذا قامت امرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت، ثم قالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بجماعها فهي محصنة. فنحا يحيى بن عمر أن ذلك منه اختلاف قول، وليس الأمر كما توهم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when spouses dispute about intercourse before divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1130)

وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول ثم تداعيا الوطء وأنكره أحدهما لم يكن واحد منهما محصنا بذلك حتى يتفقا على الوطء فيكونان حينئذ محصنين عند مالك وخالفه ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when spouses disagree about intercourse?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1379)

فإذا اختلف الزوجان في الوطء فأقر أحدهما وأنكره الآخر فالمنكر غير محصن، وروى ابن عبد الحكم أن المنكر لا يكون محصنا حتى يقرا جميعا، وقال القاسم المقر محصن والمنكر غير محصن، ويقع الإحصان بالإيلاج وإن لم ينزل [1].

Mas'alah: Does denial by one spouse prevent the other from being muhsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1384)

فصل [13 – إذا أنكر أحدهما يمنع كون الآخر محصنا] : ووجه قوله إن إنكار أحدهما يمنع كون الآخر محصنا أن ذلك شبهة لأنه لا يجوز أن يكون أقر بالوطء لغرض له لا أنه كان وطيء حقيقة، ووجه قوله إنه يكون محصنا اعتبارا بإقرارهما، ولأن تكذيبها له لا يخرجه [1] عما يلزمه مما يقر به على نفسه من حقوق الله تعالى أصله إذا أقر أنه زنى بها وهي تنكر أن ذلك لا تسقط الحد عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman being considered muhsana if she admits to intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قلت: أرأيت المرأة تكون محصنة في قول مالك وقد أقرت بالجماع؟ قال: لا تكون محصنة، وكذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: Can a woman retract her admission of ihsan made to claim the dower?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

وقال بعض الرواة لها أن تسقط ما أقرت به من الإحصان قبل أن تؤخذ في زنا وبعد ما أحدت لادعائها الصداق وأنها لو لم تدعه إذا لم يقر به الزوج لم يكن لها فلما كان إقرارها بالوطء الذي تزعم أنها إنما أقرت به للصداق كان لها أن تلغي الإحصان الذي أقرت به.

Mas'alah: Is a woman considered muhsana if she commits zina after a disputed claim of intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قلت: فإن زنت المرأة بعد ذلك أتكون محصنة؟ قال: لا تكون محصنة إلا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح.

Mas'alah: Is a woman considered muhsan after twenty years of marriage if the husband claims intercourse and she denies it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قلت: أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة، ثم وجدوها تزني. فقال الزوج قد كنت أجامعها. وقالت المرأة: ما جامعني، أتكون محصنة أم لا في قول مالك؟ قال ابن القاسم أراها محصنة.

Mas'alah: Is a woman considered muhsan based on her own claim of intercourse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قلت: فإن زنت أتكون عنده محصنة بقولها ذلك أم لا؟ قال: لا تكون محصنة.

Mas'alah: Is a woman considered muhsan if she denies intercourse after a long marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

(مسألة) : فإن طالت مدة مقامها عند الزوج العشرين سنة ونحوها ثم وجدت تزني فأنكرت وطء الزوج وأقر به الزوج فقد قال ابن القاسم في المدونة هي محصنة قال سحنون وكذلك غيره من الرواة لأنها تريد أن تدفع بإنكارها حقا وجب، لم يتقدم لها فيه دعوى، وفي كتاب الرجم من المدونة إن طال مقامها معه ثم زنى فقال لم أجامعها، إنه إن لم يعلم وطؤه إياها بوطء ظاهر أو إقرار فلا حد عليه عند مالك ويحلف، فإن علم منه إقرار بالوطء رجم قال يحيى بن عمر وهذه خير من التي في كتاب النكاح وفي الموازية عن عبد الملك إن حدها الرجم إذا أنكرت الوطء بعد الزنا ولو لم يبت عندها إلا ليلة واحدة قال محمد وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: Does a long marriage establish ihsan if the spouses dispute intercourse before zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

(فرع) : وهذا إذا كان بعد الزنا وأما إذا طالت المدة واختلفا في الوطء قبل الزنا فإنها لا تكون محصنة وإن كان قد أقام معها الدهر الطويل والسنين الكثيرة فارقها في ذلك أو لم يفارقها رواه محمد عن عبد الملك قال لأن طول المقام لا يمنعها إنكار الوطء كما لو ادعت عليه العنت لكان لها ذلك بعد طول المدة فكذلك في مسألتنا مثله.

Mas'alah: How does confession of intercourse after marriage affect the penalty of stoning?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1396)

فصل فإذا تزوج الرجل المرأة وخلا بها فأقرا بالوطء قبل الزنى أو بعد الزنى فقد

لزمهما الإحصان. وأما إن أنكراه بعد الزنى ولم يعلم منهما إقرار به قبله فاختلف هل يصدقان في إنكاره أم لا على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن وهب إنهما لا يصدقان في إنكارهما وإن كان ذلك بقرب البناء. والثاني ما ذهب إليه جمهور أصحاب مالك أنهما يصدقان في إنكار الوطء إلا أن يطول الزمان جدا، وهو ظاهر ما في كتاب النكاح الثالث من المدونة. والثالث أنهما يصدقان وإن طالت إقامتهما بعد الدخول، وهو ظاهر ما في كتاب الرجم من المدونة. وإن كان إنكارهما قبل الزنى فلا اختلاف في أنهما يصدقان ولا يرجمان. وقد ذهب بعض الناس إلى أن مسألة كتاب الرجم ليست بخلاف لمسألة كتاب

النكاح وفرق بينهما بتفاريق لا تصح، ذكرها عبد الحق وغيره من المتكلمين على مسائل المدونة. وأما إن ادعاه أحدهما على صاحبه وأنكره الآخر قبل الزنى فلا يلزم المنكر الإحصان باتفاق ولا المقر به على سبيل الدعوى باتفاق أيضا، وله أن يرجع عن إقراره قبل أن يؤخذ في الزنى أو بعد أن يؤخذ فيه، كان الرجل أو المرأة. وأما إن أقر أحدهما بالوطء على سبيل الدعوى والآخر منكر، فأما المنكر فلا يكون محصنا باتفاق، وأما المقر فقال ابن القاسم يكون محصنا، وقال ابن عبد الحكم لا يكون محصنا. حكى هذين القولين عبد الوهاب في شرح الرسالة ولم يلخصه هذا التلخيص. ووجه قول ابن عبد الحكم بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وإنكار أحدهما شبهة للآخر، لأنه يمكن أن يقر بذلك لغرض يكون له فيه. ووجه قول ابن القاسم بأنه مقر على نفسه، والله يقول: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] فيجب إعمال قوله عليه وإن أنكر صاحبه. أصله إذا أقر بالزنى أحدهما وأنكره الآخر. وأما إن كان اختلافهما في الوطء بعد الزنى، فأما المقر فيلزمه الإحصان بإقراره بالوطء ويجب عليه الرجم باتفاق. وأما المنكر فاختلف فيه هل يصدق أم لا على الثلاثة الأقوال التي تقدمت في إنكارهما جميعا الوطء

بعد الزنى. وذهب بعض الناس إلى أن هذا الاختلاف غير داخل في هذه المسألة وأنه يحد ولا يصدق في إنكاره الوطء بعد الزنى لإقرار صاحبه به عليه. وليس هذا بشيء لأن إقرار أحدهما على صاحبه شهادة منه عليه بالإحصان، ولا تجوز شهادة شاهد واحد بالإحصان.

Mas'alah: How does a dispute over intercourse affect the ruling of ihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

(قال) [1] لأنه إن كان الرجل هو المقر بالوطء فيقول إذا أخذ في زني بعد أن طلقها إنما أردت أن أوجب الرجعة وأبرأ من المهر وألزمها العدة، وتقول هي أردت أن ألزمه بدعوى المهر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the couple disputes before zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

وأما إن اختلفا قبل الزنا فلايكون المقر منهما محصنا وإن أقام معها الزمن الطويل [4] ولو عشرين سنة، قاله ابن القاسم وعبد الملك، فارقها أو لم يفارقها

Mas'alah: How does a woman's claim of no intercourse affect the ruling of ihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

كما لو قالت بعد الإقامة الطويلة معه لم يصبنى وطلبت أجل العنين وصدقها فذلك لها، ولا حاجة لها بطول الإقامة معه لو أقرت قبل بناء معروف وقد مات أنه أصابها في أهلها وقد أقر هو بمثل ذلك. فإن عرف أنه كان يبيت عندها في أهلها ويأتيها صدقت وإلا لم يحلها ذلك ولا يلزمها الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on denying ihsan in a zina case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1029)

قولان. وصدق منكر إحصان لا منكرة وطء بعد إقامة [2] عشرين عاما والزوج مقر به. وفيها أيضا في الرجل: يصدق إلا أن يثبت بإقرار أو ولد، وهل [3] خلاف وتقيد الأولى بما في الثانية وتطرح الأولى أو الثانية، أو وفاق؛ إما لأن الطول في الثانية أقل منه في الأولى، أو لأن الرجل يخفي ذلك دون المرأة، أو لأن المرأة في الثانية لم تدع الوطء والزوج في الأولى مقر به؟ تأويلات. وقيل: إن أقر بالوطء قبل الزنى أو بعده كذبهما الإحصان، وإن أنكراه بعده ولم يعلم منهما إقرار قبله ففي تصديقهما ثالثها: إن لم يطل صدقا، وإلا فلا. وإن أنكراه قبله صدقا اتفاقا. وإن اختلف في حصوله قبل الزنى فلا إحصان للمنكر، ولا للمقر لتكميل مهر أو ثبوت رجعة اتفاقا فيهما. وإن أقر على غير ذلك كان محصنا على الأصح. وإن اختلفا فيه بعد الزنى رجم المقر، وفي تصديق المنكر [4] الثلاثة الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when spouses dispute intercourse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1191)

وإذا تناكح الزوجان، ثم وقعت الفرقة بينهما، وتداعيا في الوطء، فأقر أحدهما، وأنكر الآخر، لمي كن واحد منهما محصنا بذلك، حتى يتفقا جميعا على

الوطء، فيكونا محصنين بذلك. وقال ابن القاسم: المقر منهما محصن والآخر غير محصن.

Mas'alah: What is the ruling when a zani claims he is not muhsan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4385)

ففيها: وإذا ادعى أنه غير محصن بوطء سقط يعني: أن الزاني إذا أنكر الإحصان قبل قوله وسقط عنه الرجم؛ لأن الوطء لا يعلم إلا من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a wife who denies intercourse while her husband affirms it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4385)

جلب مسألتي المدونة لتعارضهما ولينبه على بعض ما فيها، فالأولى: في الزوجة ذكرها في النكاح، فقال: وإن أقامت مع زوجها عشرين سنة فزنت فقالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بالجماع فهي محصنة والحد واجب ولا يزيله إنكارها، وقال غيره لدفعه حدا قد وجبولم يكن منهما قبل ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a husband who denies intercourse after a long marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4385)

والثانية: في الزوج ذكرها في الرجم، فقال: ومن تزوج امرأة وطال مكثه معها بعد الدخول فشهد عليه بالزنى، فقال: ما جامعتها قد دخلت بها فإن لم يعلم ... يظهر، أو بإقرار بالوطء ولم يرجع درء الحد بالشبهة، وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم، واختلف فيهما، فقال يحيى بن مر وسحنون وأبو عمران وغيرهم هما متعارضتان، لكونه قبل قول الزوج دون الزوجة، وذهب جماعة إلى التفريق بينهما، واختلف الأولون هل تقيد مسألة النكاح بما في الرجم ويطرح ما في النكاح وهو قول يحيى بن عمر لقوله أن مسألة الرجم خير مما في النكاح، أو بالعكس وإليه ذهب سحنون، واختلف الآخرون في كيفية الجمع على أوجه:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the husband's claim of intercourse for the purpose of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4386)

ثالثها: أنه قبل قول الزوج؛ لأن الزوجة لمتدع عليه أنه وطئها ولم يقبل قول الزوجة؛ لأن الزوج مقر بجماعها، ذكر هذه الثلاثة صاحب النكت واختار ابن يونس الثالث، واختار اللخمي وابن يونس حملها على الخلاف، وذكر ابن رشد في مقدماته أن الفروق التي ذكرها عبد الحق وغيره لا تصح لأنه قال: إن تزوج الرجل امرأة فأقر بالوطء قبل

الزنى أو بعده فذلك منهما الإحصان، وأما إن أنكراه بعد الزنى ولم يعلم منهما إقرار قبله، فهل يصدقان في إنكاره ثلاثة أقوال: الأول: لا يصدقان وإن كان ذلك بقرب البناء، الثاني: مذهب جمهور أصحاب مالك أنهما يصدقان ولا يرجمان، وذهب بعضهم إلى أن ما في الرجم ليس بخلاف لما في النكاح، وفرق بينهما بتفاريق ذكرها عبد الحق وغيره لا تصح، وأما إن ادعاه أحدهما لى صاحبه وأنكره الآخر قبل الزنى فلا يلزم المنكر الإحصان باتفاق ولا المقر به على سبيل الدعوى بالاتفاق أيضا، وله أن يرجع عن إقراره قبل أن يؤخذ في زنا أو بعد أن يؤخذ فيه كالرجل والمرأة، وأما إن أقر أحدهما بالوطء في غير سبيل الدعوى والآخر منكر، فأما المنكر فلا يكون محصنا باتفاق، واما المقر فقال ابن القاسم: يكون محصنا لإقراره على نفسه، وقال ابن عبد الحكم: لا يكون محصنا لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأما إن كان اختلافهما في الوطء بعد الزنى، فأما المقر فيلزمه الإحصان بإقراره بالوطء، ويجب عليه الرجم باتفاق، وأما المنكر فاختلف هل يصدق أم لا؟ عللثلاثة التي تقدمت في إنكارهما جميعا الوطء بعد الزنى، وذهب بعضهم إلى أن هذا الاختلاف غير داخل في هذه المسألة، وأنه يحد ولا يصدق في إنكاره الوطء بعد الزنى

Mas'alah: What is the ruling on the admission of one spouse against the other regarding ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4387)

لإقرار صاحبه عليه، وليس هذا بشيء لأن إقرار أحدهما على صاحبه شهادة منه عليه بالإحصان، ولا تجوز شهادة واحد بالإحصان. انتهى باختصار، ومراده على سبيل

الدعوى أي ادعت الوطء ليكمل لها الصداق، وادعى الرجل ذلك استثبت له الرجعة في العدة والله أعلم. وقول المصنف: (وقيل: لا) أي: لا يخرج مسقط؛ أي: من المسألة السابقة بناء علىقول من حملها على الخالف.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when only one of the parties is muhsan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

ولا يشترط حصول إحصان في الواطئين، بل إن كان المحصن أحدهما رجم وجلد الآخر كما لا يشترط بلوغ الموطوءة في حد اللواطئ، بل يحد إذا كان يوطأ مثلها، وإن كنا لا نجد الموطوءة حتى يكون الواطئ بالغا.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a woman who becomes pregnant without known seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

وزاد التتائي عن ابن ناجي. نقضها بمسألة أخرى وهي ما إذا ظهر حمل بمن لم يعلم خلوة زوجها بها ولاعن منه فهي محصنة لإقرارها. انتهى. يعني ولا تحل لباتها لعدم ثبوت الخلوة.

Sub–topic – Effect of Slavery and Freedom on Ihsan

Mas'alah: What are the conditions for ihsan regarding age, slavery, and insanity in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4629)

فرع قال اللخمي ومتى كان الزوج وحده غير بالغ لم يكن واحد منهما محصنا وهي غير بالغة وحدها يحصن دونها لأن مقصود الوطء يحصل من الصغيرة له ولا يحصل للمرأة من الصغير وإن كان أحدهما عبدا يحصن الحر منهما لوجود الحرية والزوجية وإن كان أحدهما مجنونا يحصن العاقل خاصة قاله مالك وابن القاسم وقال أشهب المعتبر الزوج إن كان عاقلا فلا يحصن هو وهي أيضا إن زنت في إفاقتها أو مجنونا لم يتحصنا معا وقال عبد الملك إن صح العقد منهما أو من وليهما تحصنا معا وإن كانا مجنونين في حين البناء إذا وقع الزنا في الصحة فإن كان الزوج مسلما وهي نصرانية يحصن دونها أو مسلمة دونه لم يكن إحصانا لها لأنه إن تزوج وهي مسلمة كان فاسدا أو نصرانية فهي غير مخاطبة بالفروع في المقدمات إن وقع الوطء قبل الإسلام أو الحرية لم يعتبر حتى يقع بعدهما ويعتبر اجتماع الإسلام والحرية أيهما تقدم وإذا انفرد الإسلام فهو إحصان أو الحرية لم يكن إحصانا يعتبر وبهذا تجتمع الآيات فقوله تعالى {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت} وقوله تعالى {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما} منسوختان إجماعا وقوله تعالى {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} قرئ أحصن وأحصن بفتح الصاد وكسرها فالثاني معناه تزوجن قاله القاضي إسماعيل لتقدم قوله {من فتياتكم

المؤمنات} فيقتضي أن التزويج حال العبودية لا يوجب رجما ولا

جلد مائة وقوله تعالى {نصف ما على المحصنات من العذاب} أي الحرائر المسلمات لا الحرائر المتزوجات لأن حدهن الرجم وهو لا يتبعض

Mas'alah: Does a free man become muhsan by marrying and having intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

1097 - مالك عن بن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنت

Mas'alah: Does a slave woman make a free man muhsan (muhsin) by marriage and consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها فقد أحصنته

Mas'alah: What is the ruling on a slave making a free woman muhsan and vice versa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو

زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a slave woman married to a free man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها والأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق

Mas'alah: Can a slave woman, disbeliever, or minor establish ihsan for a free Muslim man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

والأمة والكافرة والصغيرة لا تحصن الحر المسلم عند مالك لأنه لا يجتمع فيهن شروط الإحصان

Mas'alah: Does marriage as a slave or minor constitute ihsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

فقال بعضهم اذا تزوج العبد او الصبي ووطىء فذلك إحصان إذا زنى بعد البلوغ

والحرية

Mas'alah: What is Malik's view on ihsan for a slave or minor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وقال بعضهم لا يكون واحد منهم محصنا كما قال مالك

Mas'alah: What is the ruling on a free minor who marries and later commits zina after puberty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وقال بعضهم إذا تزوج الصبي الحر أحصن فإذا بلغ وزنى رجم والعبد لا يحصن حتى يعتق بالغا ويزني بعد

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries and becomes muhsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وقال بعضهم إذا تزوج الصبي لم يحصن وإذا تزوج العبد أحصن

Mas'alah: Can a slave woman make a free man muhsan according to the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3628)

ابن المواز: وروى ابن وهب أن عبد الملك بن مروان سأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، هل تحصن الأمة الحر؟ قال: نعم، فقال له: عمن تروي هذا؟ قال: أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك.

Mas'alah: Can a free man be made muhsan by a female slave and a free woman by a male slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3628)

ومن المدونة: قال ربيعة: يحصن الحر المملوكة وتحصن الحرة بالعبد، وقاله علي بن أبي طالب وجماعة من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Does a free man marrying a slave woman establish ihsan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2593)

المسألة الرابعة: إذا تزوج الحر أمة فإنها تحصنه ولا يحصنها. وإذا تزوج عبد حرة فإنه يحصنها ولا تحصنه، وليس من شرط النكاح أن يحصن كل واحد منهما صاحبه، بل من شرطه أن يقع الإحصان لأحدهما.

Mas'alah: What is the condition of freedom for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1382)

فصل [6 – اشتراط الحرية في الإحصان] : وإنما شرطنا الحرية لأن العبد حده على

النصف من حد الحر والرجم [2] لا يتنصف جميعه عنه، ولأنه لما نقص عن الحر في الجلد الذي هو [3] أخف لنقصه بالرق كان بأن يسقط عنه الرجم أولى.

Mas'alah: Does marriage to a slave woman make a free man muhsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم، فقال له عبد الملك عمن تروي هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقولون ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan between free and slave spouses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

يونس عن ربيعة أنه قال يحصن الحر بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجا تجري فيه العدة والردة والصداق وعدة ما أحل الله من النساء.

Mas'alah: What is the evidence that a slave woman can make a free man muhsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

يونس عن ابن شهاب قال: إن الأمة تحصن الحر؛ لأن الله قال: {وأنكحوا الأيامى منكم

والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله} [النور: 32] فبذلك كان يرى أهل العلم أنه إحصان.

Mas'alah: Does marriage to a slave woman make a free man muhsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وعبد الرحمن بن الهدير وكان شيخا قديما مريضا وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وابن قسيط أنهم كانوا يقولون الحر يحصنه نكاح الأمة والعبد يحصن بنكاحه الحرة.

Mas'alah: Does a free man become muhsan by marrying a slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

مالك قال: بلغني عن القاسم بن محمد أنه كان يقول إذا نكح الحر الأمة فأصابها فقد أحصنته.

Mas'alah: Does a slave husband make a free woman muhsana?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

قال مالك وقال ذلك ابن شهاب قال ابن وهب وقال مالك: الأمر عندنا أن الحرة يحصنها العبد إذا مسها.

Mas'alah: Does a valid marriage with a slave woman or non–Muslim make a free man muhsan?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=707)

[إحصان الأمة واليهودية والنصرانية] قال: هل تحصن الأمة واليهودية والنصرانية الحر في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان نكاحهن صحيحا قلت: فإن كان النكاح فاسدا أيكونان به محصنين إذا كانا حرين مسلمين، أو حر مسلم على نصرانية أو أمة والنكاح فاسد؟ قال: لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يقام عليه.

Mas'alah: Does a slave woman become muhsan by her husband's intercourse while she is still a slave?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=707)

قال مالك: وكذلك الأمة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه وهي في رقها وإنما يحصنها إذا جامعها بعدما عتقت.

Mas'alah: Does a slave or slave woman become muhsan by marriage while in slavery?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=707)

يونس عن ربيعة أنه قال: لا يحصن العبد ولا الأمة بنكاح كان في رق، فإذا أعتقهما فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك فإذا تزوجا بعد العتاقة وابتنيا فقد حصنا.

Mas'alah: Does a slave husband make a free woman muhsana according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت المرأة الحرة، هل يحصنها العبد في قول مالك؟ قال: نعم إذا كانت مسلمة.

Mas'alah: How do freedom and Islam affect the status of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1012)

(مسألة) : وأما الحرية فهي من صفات الإحصان فإذا وجدت هذه الصفة في الرجل والمرأة ووجد منها الجماع فهما محصنان ومن عدمت فيه هذه الصفة منهما لم يثبت له بالجماع حكم الإحصان ويثبت للآخر إذا وجدت فيه. (مسألة) : وأما الإسلام فإن كانا مسلمين فهما بالجماع محصنان وكذلك إن كان الرجل مسلما فهو المحصن دونها لوجود شرط من شروط الإحصان فيه وعدمه فيها، ولا يتصور أن تكون هي المسلمة دونه لأن النكاح بينهما على هذا الوجه لا يصح.

Mas'alah: Can a slave establish ihsan over a free woman or vice versa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

(ص) : (قال مالك يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته) . [المنتقى] الإحصان ولم يفصل قال وهكذا كل ما نهى النبي

– صلى الله عليه وسلم – عن مواقعة الجماع فيه. وقال ابن حبيب ما كان من صيام نذر معين أو صيام رمضان أو كفارة قتل أو ظهار أو يمين أو فدية أذى أو كل صوم في كتاب الله تعالى واجب فهذا الذي اختلف فيه أصحابنا على ما تقدم وأما صيام التطوع أو قضاء رمضان أو نذر غير معين فمجمع عليه من قول مالك وأصحابه أن الوطء في ذلك يحل ويحصن وهذا مخالف لما في المدونة والموازية.

Mas'alah: Does a slave make his free wife muhsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

(ش) : وهذا كما قال إن العبد يحصن زوجته الحرة وبه قال جمهور الفقهاء وقال عطاء لا يحصنها والدليل على ما ذهب إليه الجمهور أن هذه موطوءة بنكاح عرا عن الفساد والخيار وقد وجدت فيها صفات الإحصان فوجب أن تكون محصنة كما لو كان زوجها حرا.

Mas'alah: Does a slave's marriage without the master's permission establish ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن العبد إنما يحصن زوجته الحرة بنكاح أذن فيه السيد فإن أصابها بنكاح لم يأذن فيه سيده ففرق بينهما فلا خلاف على المذهب نعلمه أنه لا يقع به الإحصان وإن أجاز السيد النكاح بعد أن وطئها فالمشهور من المذهب أنه لا يحصنها ما تقدم من وطئها وكذلك كل وطء فيه خيار لا حد فيه كوطء المجبوب

والمجنون والمجذوم قبل أن تعلم الزوجة داءه فإنه لا يقع بشيء من ذلك الإحصان.

Mas'alah: Does a slave's intercourse after the master's permission make his free wife muhsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1014)

(مسألة) : فإن وطئ بعد الإجازة فلا خلاف نعلمه في المذهب أن الإحصان يحصل للزوجة الحرة لأنه وطء كامل لا خيار فيه لأحد صادف من كملت له صفات الإحصان فوجب أن يحصن

Mas'alah: Does a slave woman become muhsan by her free husband's intercourse while she is still a slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ش) : وهذا كما قال إن الأمة إذا كانت تحت الحر فإنه لا يحصنها نكاحه ووطؤه إياها في حال رقها ولا يثبت لها حكم الإحصان بما تقدم من إصابته إياها حتى يعتق ثم يصيبها زوج بعد العتق وإنما قال مالك حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها فيمن لا زوج لها، فأما أن يكون عقد نكاحها بعد عتقها شرطا في إحصانها فلا، بل إذا كان لها زوج قبل العتق بذلك النكاح بعد العتق فإنه يحصنها إذا كان حرا، ولو كان عبدا وأصابها قبل أن تعلم بعتقها لم يحصنها ذلك لأن الخيار لها في المقام معه والمفارقة له ثابت وقد تقدم أن كل وطء يبقي خيارا فإنه لا يقع به الإحصان.

Mas'alah: When does a free man become muhsan by marrying a slave woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=331)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: ((إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته)) .

-330

Mas'alah: What is the ruling on ihsan between a slave and a free woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=332)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: وكان من أدركت يقول ذلك. وقال: يحصن العبد الحرة إذا مسها ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه. وإن فارقها #265# قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته.

Mas'alah: How does ihsan (being muhsan) apply to slave spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1953)

(وتحصن كل) من الزوجين الرقيقين على البدلية بدليل قوله (دون صاحبه بالعتق والوطء بعده) بشروطه المتقدمة فإذا عتق وزوجته مطيقة غير بالغ أو أمة أو كافرة وأصابها تحصن دونها، فإن عتقت فقط تحصنت دونه إن أصابها وهي بالغة مسلمة عاقلة والحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة والأنثى تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغا ولو عبدا أو مجنونا فعلم أن شرط تحصين الذكر زيادة على العشرة المتقدمة إطاقة موطوءته وشرط تحصين الأنثى بلوغ واطئها فقط زيادة على العشرة ولا يقال وإسلامه؛ لأن الكافر لا يصح نكاحه المسلمة فهو خارج بالنكاح للصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when one spouse is a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6412)

كان أحدهما عبدا– كان إحصانا للحر منهما، الزوج كان أو الزوجة

Mas'alah: What are the Shafi'i opinions on whether a slave or minor can achieve ihsan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3041)

واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه فقال بعضهم إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا فذلك إحصان وقال بعضهم لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك وقال بعضهم إذا تزوج الصبي احصن إذا وطىء فإن بلغ وزنى كان عليهما الرجم والعبد لا يحصن وقال بعضهم إذا تزوج الصبي لا يحصن وإذا تزوج العبد أحصن وقالوا جميعا

الوطء الفاسد لا يقع به إحصان

Mas'alah: What is Malik's ruling on who can be muhsin and muhsan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3041)

وقال مالك تحصن الأمة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد ولا الحر الأمة وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الأمة ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق

Mas'alah: What is al-Layth ibn Sa'd's ruling on ihsan for slave couples and Christians?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3042)

وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما قال وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهو إحصان

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on stoning for a slave married to a free woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3042)

وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة إذا زنى فعليه الرجم وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الصغيرة التي لم تحصن إنها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة قال ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان

Mas'alah: What is the critique of al-Awza'i's ruling on stoning slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3042)

قال أبو عمر إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة لا وجه له لأن الله تعالى يقول فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتنصف وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فاجلدوها وقال مالك في حديثه ذلك ولم يحصن وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا

الحديث إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman for zina before and after ihsan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3060)

قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما

ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فوصفهن بالإيمان ثم قال فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة والإحصان التزويج ههنا لأن ذكر الإيمان قد تقدم ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن فقيل جلد دون الحد وقيل بل الحد ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك مما يطول ذكره وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Does a slave become muhsan through marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

تعقب البساطي قول الشارح: (كنكاح العبد بغير إذن سيده) بأنه هو هنا انتهى. وبيانه أن من شرط الإحصان الحرية والعبد، وإن لم يتعد في نكاحه، بل كان بإذن سيده، لا يكون محصنا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab on ihsan through a slave's marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

وقد يجاب عن الشارح بأن هذا إنما يتمشى على قول ابن القاسم بأنه لا يحصن واحد منهما، وأما على قول أشهب أن السيد إن أجازه كان إحصانا، وإلا فلا.

Mas'alah: Does a slave's marriage without master's permission constitute ihsan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8969)

إذا وطئ ثم أجاز السيد النكاح ثم طلقها ولم يحصل منه وطء بعد الإجازة، فلا يحصل الإحصان. وقال أشهب: إن أجاز السيد النكاح أحصنت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding ihsan for a slave who marries without permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8969)

قال البناني: قال في التوضيح: واختلف إذا تزوج حرة بغير إذن سيده ووطئها ثم زنت، فقال ابن القاسم: ليس بإحصان مطلقا، وقال أشهب: إن أجاز سيده النكاح كان ذلك الوطء إحصانا ورجمت لا إن رده. انتهى. ومراده أن العبد إذا تزوج حرة بغير إذن سيده ووطئها ثم زنت، فقال ابن القاسم: لا تحصن بذلك الوطء وإن أجاز السيد النكاح لوقوعه في نكاح غير لازم، وقال أشهب: إن أجازه السيد كان إحصانا الخ. انتهى.

Mas'alah: How does the status of one spouse affect ihsan for the other in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8970)

وقال التتائي عن اللخمي: إن كان أحد الزوجين عبدا كان إحصانا للحر منهما الزوج

كان أو الزوجة, وإن كان أحدهما مجنونا كان إحصانا للعاقل خاصة وإن كان الزوج غير بالغ لم يكن

إحصانا لواحد منهما، وإن كانت هي غير بالغة وحدها كان إحصانا له دونها وهذا قول مالك وابن القاسم، وإن كان الزوج مسلما وهي نصرانية كان إحصانا له دونها وإن كانت هي مسلمة وهو نصراني لم يكن إحصانا لها؛ لأنه إن كان نكاحه وهي مسلمة كان فاسدا، وإن كان وهي نصرانية لم تحتسب بذلك لأنها حينئذ غير مخاطبة بفروع الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on lashing for slaves who have not married according to Ibn Abbas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

اللخمي: وكذا كل من فيه عقد حرية الخ، وقال الخرشي: وأما الرقيق ذكرا أو أنثى وإن قل جزء رقه فيلزمه خمسون جلدة؛ لأن الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أن الأرقاء لا يجلدون إلا إذا تزوجوا، لقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، ومعنى أحصن تزوجن،

Mas'alah: How does freedom (hurriyyah) relate to the concept of ihsan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1574)

الحرائر] [1]. وكذلك قوله تعالى: {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم} [2]، والحرية تمنع من الدناءة والإلمام بالفاحشة، ولاسيما أن الزنا عند العرب [في جاهليتهم] [3] في الإماء غير منكر [وفي الحرائر منكر] [4].

Mas'alah: Does a slave's marriage provide ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

وقولنا: حرا، احترازا من العبد، ولا خلاف عندنا في المذهب أن العبد لا يحصنه نكاح الحرة، وهو يحصن الحرة دون الأمة، ويحللهما جميعا لمن طلقها ثلاثا.

Mas'alah: Does a slave woman render a free man muhsan in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=459)

1059 - مسألة تحصن الأمة الحر، والعبد يحصن الحرة، إذا كان تزويجا صحيحا بوطء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصلح إحصان، حتى تتكامل الحرية من الطرفين.

Sub-topic – Return of Fisq vs. Non-Return of Ihsan

Mas'alah: What is the difference between the rule that ihsan does not return with justice and the rule that fisq returns with sin?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=578)

(الفرق السابع والأربعون بين قاعدة الحصانة لا تعود بالعدالة وقاعدة الفسوق يعود بالجناية)

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a person who becomes unmarried after being muhsan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

الخامس: قال الحطاب: قال في النوادر: قال محمد: وإن تأيمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما فقد وجب عليهما الإحصان، وصرح بذلك في مختصر الوقار. انتهى.

Mas'alah: Does ihsan remain after the end of marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2946)

(تنبيه) قال في النوادر قال محمد وإن تأيمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما فقد وجب عليهما الإحصان وصرح بذلك أيضا في مختصر الوقار.

Mas'alah: What is the difference between the return of fisq and the non-return of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=837)

القاعدة الرابعة: في الفرق بين الحصانة لا تعود بالعدالة، والفسوق يعود بالجناية. [31] إعلم أن الانسان، إذا حكم له بالفسوق ثم تاب، ذهب القضاء عليه بالفسق، فإذا جنى بعد ذلك كبيرة عاد عليه اسم الفسق، ولو كان محصنا بعد مباشرة الزني ثم زني، ذهب الإحصان الذي هو شرط في حد القذف، فمن قذف من ليس بمحصن فلا حد عليه، فإذا صار بعد الزني عدلا لم تعد الحصانة بالعدالة كما عاد الفسق بالجناية. وقد وجد الضد بعد الضد المنافي لحكمه ظاهرا (30) هكذا في النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، وعند القرافي: "ولا نوادعهم على ما تنصب عليهم الرعادات." (31) هي موضوع الفرق السابع والأربعين والمائة بين القاعدتين المذكورتين جـ 3. ص 120. لم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط، رحم الله الجميع.

في الموضعين، [32] فلم كان الفرق؟ والقياس الجلي، يوجب أن العرض إذا عاد مثلوما بمعاودة الجناية، أن يصير معصوما بمعاودة العدالة. وأيضا ففيه إشكال من حيث إن أذية المومن لا تحل ولا تترك سدى، [33] فلما لم يترك عرض المحصن الذي لم يتقدم له زني، لصفة العدالة التي انطوى عليها فكذلك من كان على تلك الصفة في العدالة وقد تاب عن زنى سبقه،

Sub-topic – Ihsan for Sodomy and Other Offenses

Mas'alah: Why is ihsan not considered in the penalty for sodomy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=777)

[1688] مسألة: ودليلنا أنه لا يراعى فيه الإحصان عموم الخبر، ولأن الإحصان يعتبر في الزنا، وهذا ليس بزنا بدليل أن العرب لا تسمي إتيان الرجل للرجل زنا، ومدعي ذلك على أهل اللغة يعلم من نفسه أن الأمر بخلاف ما يدعيه، ولأن محل الزنا عندهم محل الحلال، وإنما سمي زنا لأنه على غير الوجه المباح، وما لا يمكن محلا للحلال على وجه، فلا يسمى زنا كفرج البهيمة إذا أتيت أنه ليس بزنا لم يعتبر فيه الإحصان.

Mas'alah: Does intercourse with a eunuch or a madman establish ihsan and make a woman permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3625)

[فصل 4 – في الإحصان والإحلال بوطء الخصي والمجنون] ومن المدونة: وإذا تزوجت المرأة خصيا قائم الذكر فوطئها قبل علمها به ثم علمت به، فاختارت فراقه لم يحلها وطؤه ذلك، ولم يكن إحصانا لها ولا له، ولا يكون الإحصان عند مالك إلا ما يقام عليه الحد ولا خيار فيه. وإن وطئها بعد علمها به ورضاها انقطع خيارها وأحلها وطؤه ذلك، وكانا به محصنين، لأنه نكاح يغتسل منه، ويجب بوطئه الصداق والحد.

وكذلك إن تزوجت مجنونا ولم يعلم بها فلها الخيار في فراقه، وإن وطئها بعد علمها به ورضاها أحصنها ذلك، لأنه نكاح صحيح، ووطؤه يوجب الصداق والحد. قال الشيخ: قال بعض شيوخنا: وسواء كان مقطوع الخشفة أو غير مقطوعها. قال الشيخ: وهذا هو ظاهر المدونة، وذكر عن سحنون انه قال: إنما يكون لها الخيار إذا كان مقطوع الخشفة، لأن اللذة فيها، وأما إن كان غير مقطوع الخشفة فلا خيار لها، ولا حجة لها انه لا يولد لمثله كما لا حجة لها إذا تزوجت رجلا فوجدته عقيما لا يولد له.

Mas'alah: What types of intercourse nullify the status of ihsan for qadhf?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

ثم يسقط الإحصان المذكور بكل وطء موجب للحد.

Mas'alah: Which unlawful acts of intercourse do not nullify ihsan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

أما الحرام الذي لا يوجب الحد كوطء المملوكة المحرمة بالرضاع، أو الجارية المشتركة، أو جارية الإبن، أو المنكوحة لحر، أو لعبد له أو لغيره، فلا يسقط الإحصان.

Sub-topic – Effect of Religion (Islam, Christianity, Judaism) on Ihsan

Mas'alah: Do a Christian or Jewish free woman or a Muslim slave woman render a free Muslim muhsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2378)

وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها

Mas'alah: Does ihsan apply to a disbeliever or a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

ولا يثبت لكافر ولا لعبد عنده إحصان كما لا يثبت عند الجميع لصبي ولا مجنون إحصان

Mas'alah: What is the definition of ihsan of Islam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3623)

وإحصان الإسلام قوله تعالى: {فإذا أحصن} أي أسلمن، وقاله ابن مسعود وغيره.

Mas'alah: Does intercourse between Christians affect ihsan and permissibility for a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3637)

[فصل 11 - في عدم الإحصان بوطء النصراني للنصرانية وعدم الإحلال بنكاح المحلل] ومن المدونة: قال مالك: والنصرانية يبتها مسلم فلا يحلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه، لأن ذلك ليس بنكاح إلا أن يسلم الزوج وحده، أو يسلما جميعا فيثبت النكاح. ولا يحصن الوطء بين النصرانيين حتى يطأها بعد إسلامهما. وإن طلق الحر زوجته ثلاثا أو العبد طلقتين لم تحل له إلا بعد زوج، ولا يحلها نكاح المحلل حتى يكون نكاح رغبة غير مدالسة، وقاله عثمان وعلي وابن عباس، وكثير من التابعين. قال ابن المسيب: لو فعلت لكان عليك إثمهما ما بقيا. قال الوليد: كنت أسمع أن الزناة ثلاثة: الرجل والمحلل والمرأة. وقال بعضهم: اتق الله ولا تكن مسمار نار في كتاب الله تعالى.

فقلت لمالك: إنه يحتسب في ذلك؟ قال: يحتسب في غير هذا. ومن كتاب ابن حبيب: وإذا نوى أن يتزوجها فإن أعجبته أمسكها وإلا كان قد احتسب في تحليلها للآخر لم يجز ذلك أيضا إذا خالطت نيته التحليل، ولا تحل بذلك للآخر إن علم، وعلى هذا أن يعلمه بما اعتقد حتى يجتنبها. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: وإنما يفسد ذلك بعلم المحلل وإرادته وإن لم يعلم الزوجان، ولو نكح على الصحة ولم يرد ذلك لم يضره علم الزوجين وإرادتهما، ويحلها ذلك. قال مالك: لا يضره ما نوت هي، لأن الطلاق ليس بيدها. قال مالك: وإذا فسخ نكاح المحلل وقد بنى فله نكاحها بعد ذلك، وأحب إلي أن ينكحها أبدا. قال ابن عبد الحكم عن مالك: ويفسخ نكاح المحلل وإن بنى بها فلها صداق المثل، قال ابن المواز: بل المسمى، وهو قول مالك. وقال: ويفسخ بطلقة

بائنة بالقضاء إن كان بإقرار منه، ولو ثبت عليه أنه أقر بذلك قبل النكاح فليس بنكاح، ولو تزوجها بذلك زوجها الأول فسخ ذلك بغير طلاق إذا علم بذلك، وإن لم يعلم فإثمهما على من علم ذلك ما بقيا.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1381)

فصل [5 – اشتراط الإسلام في الإحصان] : وإنما شرطنا الإسلام خلافا للشافعي [8]، لأن الإحصان حكم شرعي جعل (1) سبق تخريج الحديث. (2) في م: دونه. (3) سبق تخريج هذه الأحاديث 1375. (4) سبق تخريج هذه الحديث ص 265. (5) انظر المحلى: 13/ 185، المغني: 8/ 162، فتح الباري: 12/ 98، نيل الأوطار: 7/ 93. (6) وهو "رفع القلم عن ثلاثة" . (7) في ق: البالغ. (8) انظر الإقناع: 168، المهذب: 2/ 267.

للفضيلة في الإسلام منتف مع الكفر، ولأن هذه [1] الحدود يعتبر فيها الفضيلة فحد المحصن الرجم بفضيلته على البكر، وحد الحر مائة لفضيلته على العبد، ونقص الكفر يمنع أن يثبت له حكم فضيلته، ولأن من شرط الإحصان صحة النكاح الذي يطأ فيه أنكحة الكفار الفاسدة.

Mas'alah: Does a Muslim's marriage to a Christian woman make her muhsan for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

قلت: أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ثم يطلقها أو يموت عنها ثم تزني قبل أن تسلم وهي تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام؟ قال: فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها وإلا لم يحصنها.

Mas'alah: Does a Christian woman become muhsan by marriage to a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ثم يحصنون في الإسلام. قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن.

Mas'alah: Is a free Muslim who marries a Christian woman considered muhsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

يونس عن ابن شهاب أنه قال: لم أسمع أحدا من علمائنا يشك في أنه قد أحصن وأنه قد وجب عليه الرجم إذا نكح المسلم الحر النصرانية.

Mas'alah: Does a free Muslim become muhsan by marrying a Christian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

يونس عن ربيعة أنه قال: إن جاز للمسلم الحر أن ينكح النصرانية أحصن بها.

Mas'alah: Do a free Christian or Jewish woman or a Muslim slave woman make a free Muslim man muhsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ص) : (قال مالك والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة تحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a disbeliever who commits zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1387)

فصل فإذا زنى الكافر بكافرة مثلة فلا حد على واحد منهما عندنا، حرين كانا أو عبدين، بكرين كانا أو ثيبين، ويؤدبان عليه إن أعلناه لأنه ليس بمحصن بسبب من أسباب الإحصان. وإنما حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على اليهوديين بالرجم على حكم التوراة لا على حكم الإسلام، لأنهم لم تكن لهم ذمة يومئذ، وإنما أنزلت آية الجزية سنة تسع من الهجرة منصرف النبي - عليه السلام - من حنين. ولو كانت لهم حينئذ ذمة لما رجمهم لأن الرجم لا يجب في شريعتنا إلا بعد الإحصان بالإسلام والحرية والتزويج. وهذا قول مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه لا خلاف بينهم في هذا، خلافا للشافعي وأبي حنيفة في قولهما إن اليهوديين والنصرانيين إذا زنيا حكم عليهما بالرجم إن كانا محصنين أو بالجلد إن كانا بكرين. قال الشافعي في أحد قوليه إذا رضيا بحكم المسلمين وبالله التوفيق.

Mas'alah: How does ihsan apply when one spouse converts to Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1029)

دون الآخر كوطء زوج كتابية بعد إسلامه دونها. ولو وطئ الكبير [1] صغيرة حصنته دونها، والعكس لغو. [219/أ] وفي تحصينه بوطء مجنونة

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the spouses differ in religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6412)

[7]؛ لأنه كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the spouses differ in religion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6412)

وإن كان الزوج مسلما وهي نصرانية- كان إحصانا له دونها [8]، وإن كانت مسلمة وهو نصراني لم يكن إحصانا لها؛ لأنه إن كان نكاحه وهي مسلمة، كان فاسدا، وإن كان وهي نصرانية- لم تحتسب هي بذلك؛ لأنها حينئذ غير مخاطبة بفروع الإسلام [9]. (1) قوله: (منهما) ساقط من (ف) و (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 2/ 203. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 583. (4) قوله: (ممن يلي عليهما) يقابله في (ف) : (فمن يلي عنهما) . (5) في (ق 7) : حين. (6) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 583. (7) في (ف) و (ق 6) و (ق 11) : (المجنونة) . (8) انظر: المدونة: 2/ 205. (9) قوله: (بفروع الإسلام) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on a Muslim's ihsan over a Christian woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3041)

وقد روي عن أبي يوسف في الإملاء أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه وروي عنه أيضا أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on ihsan for free persons regardless of religion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3041)

وقال الشافعي إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها فهذا إحصان كافرين كانا أو مسلمين

Mas'alah: What is al-Thawri's opinion on ihsan with a Christian or slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3042)

وقال الثوري لا يحصن بالنصرانية ولا بالمملوكة وهو قول الحسن بن حي زاد الحسن بن حي وتحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشركان كل واحد منها بصاحبه

Mas'alah: Does intercourse with a Kitabi wife establish ihsan for the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4383)

ووطء الرجل بعد إسلامه الكتابية تحصنه ولا يحصنها هذا راجع إلى الإسلام وهو ظاهر ولم يشبهه بمن أعتق من العبيد؛ لأنه لا يحصل في الإسلام من الطرد ... والعكس والعتق وإنما يحصل بإسلام الزوجة خاصة.

Mas'alah: Which four types of women can make their husbands muhsan but are not themselves muhsana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

واعلم أن أربع نسوة يحصن أزواجهن ولا يحصن: الأمة المتزوجة بحر تحصنه ولا يحصنها، والكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها، والصبية التي لم تبلغ ومثلها يوطأ تحصن زوجها ولا يحصنهات والمجنونة تحصن زوجها المكلف ولا يحصنها.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

وقولنا: مسلما، احترازا من النصراني، ولا خلاف أن الإحصان من شروطه الإسلام والحرية.

Mas'alah: Does intercourse with a Muslim slave woman or a Kitabi free woman provide ihsan for a free Muslim man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1575)

ولا خلاف أعلمه في المذهب أن الحر المسلم يحصنه وطء الأمة المسلمة والحرة الكتابية بنكاح.

Mas'alah: What is the third condition of ihsan: Islam, and the ruling on a non-Muslim committing zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1131)

الشرط الثالث: الإسلام ولم يشترطه الشافعي قال مالك: ولا حد على النصراني إذا زنا ويعاقب إذا أعلن ذلك، وقال المغيرة: يحد حد البكر، لأنه غير محصن، وقد ذكرنا أنه -صلى الله عليه وسلم- رجم اليهودين عملا على حكم التوراة، لأن الرجم ثابت فيها فحكم -صلى الله عليه وسلم- عليهما لما رضي الأسقاف بحكمه الذي هو حكم التوراة، وإنما شرطنا الإسلام في الإحصان، لأن (الإحصان) مشروع لفضيلة المحصن على البكر، ولا فضيلة مع الكفر، ولأن أنكحة الكفار فاسدة فلا يتصور منهم الإحصان، وكذلك الحرية لأن حد العبد على الشطر، والرجم لا يتشطر، وهو الشرط الربع.

Mas'alah: What is the condition of Islam for ihsan in the penalty for zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

وأجابني شيخنا أبو مهدي أيده الله تعالى باحتمال موافقته على أن من شرط الإحصان الإسلام ومثله لبعض شيوخنا.

Sub-topic – Ihsan in Voidable and Prohibited Marriages

Mas'alah: Does forbidden intercourse establish ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الحج وفي الصيام وفي الاعتكاف وفي الحيض لا يثبت به عنده إحصان

Mas'alah: Does invalid intercourse establish ihsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وقالوا جميعا الوطء الفاسد لا يقع به إحصان

Mas'alah: What types of marriage do not render a person muhsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3633)

قال ابن القاسم: ولا يكون بوطء الملك [محصنا] ولا بنكاح لا يقران عليه وإن رضي المولي، كمن تزوج ذات محرم منه، أو حرة زوجت نفسها، أو أمة زوجت نفسها بغير إذن السيد، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أو أخت

Mas'alah: What types of intercourse do not confer ihsan or make a thrice-divorced woman

permissible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3634)

قال ابن القاسم: وكذلك الزوج في عيوب المرأة لا يحلها وطؤه ولا يحصنها قبل علمه بعيوبها حتى يطأها بعد العلم، وكل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة، وليس كل ما يحل يحصن، وذلك في الصغيرة والنصرانية والأمة فإن ذلك يحلهن، ولا يحصنهن إلا مسيس معروف ليس لأحد فسخه، ولو صح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل كوطء الحائض، أو أحدهما معتكف أو صائم في رمضان أو محرم، وكل وطء نهى الله سبحانه عنه حتى يطأ بعده وطئا صحيحا.

Mas'alah: What is Malik's view on ihsan through prohibited intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

ومالك يقول: لا يحصنها ذلك؛ لأن الوطء وقع على وجه فاسد ممنوع، كالعقد إذا وقع على وجه فاسد أنه لا يحصن.

Mas'alah: Which invalid marriages do not constitute ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1130)

والنكاح الفاسد الذي لا يقع به احصان هو مثل الشغار والنكاح في العدة وتزويج الأخت من الرضاعة وتزويج الامة بغير إذن سيدها وما أشبه هذا كله مما يفسخ بعد البناء لا يكون الوطء فيه إحصانا وأما ما لا يفسح بعد البناء فالوطء فيه إحصان

Mas'alah: What types of intercourse do not establish ihsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1379)

الوجه المحظور كالوطء في الحيض أو في الإحرام أو الصوم والإعتكاف أو ما أشبه ذلك لا يحصن وإن كان العقد صحيحا، ونكاح الشرك لا يحصن وإن وطيء فيهه إلا أن يطأها بعد الإسلام، وكذلك باقي فروع هذا الباب التي تضمنها عقده على ما وصفناه، وأما أم الولد إذا زنت بعد عتقها بوفاة سيدها لم ترجم.

Mas'alah: Which types of marriage do not make the spouses muhsan according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت النكاح الذي لا يقر على حال، هل يكون الزوجان محصنين في قول مالك أم لا؟ قال: كل نكاح حرام لا يقر عليه أهله، أو نكاح يكون للولي أن يفسخه، أو وطء لا يحل وإن كان في نكاح حلال يقر عليه، مثل وطء الحائض والمعتكفة والمحرمة، فهذا كله سمعت مالكا يقول في بعضه، وبلغني عنه في بعضه: إنهما لا يكونان به محصنين، ولا يكونان محصنين إلا بنكاح ليس إلى أحد فسخه أو إثباته، ووطء بوجه ما يحل ويجوز.

Mas'alah: Does marriage to a slave woman without her master's permission confer ihsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت إن تزوج أمة بغير إذن سيدها دخل بها فوطئها فزنى، أيكون بهذا النكاح محصنا أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئا وقد بلغني من قوله: إنه لا يكون محصنا.

Mas'alah: What constitutes ihsan through valid and invalid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

فحد المحصن رجمه بالوطء المباح بنكاح صحيح، لا خيار فيه من بالغ مسلم من إحصان اتفاقا (2) .

أبو عمر في الكافي: الفاسد الذي لا يحصن ما يفسخ بعد البناء كالشغار، والذي لا يفسخ بعد البناء الوطء فيه إحصان. اللخمي عن المغيرة وابن دينار: الوطء الفاسد كوطء الحائض والمحرمة والمعتكفة والصائمة كالصحيح. وفي كونه في نكاح ذي خيار أمضي بعد الوطء إحصانا نقلا اللخمي عن ابن القاسم وأشهب. وفيها: والمجنونة تحصن واطئها ولا يحصنها، وقال بعض الرواة يحصنها. ابن بشير: لو كان الزوجان أو أحدهما مجنونا، ففي وقوع الإحصان مطلقا، أو في حق العاقل فقط، ثالثها: إن كان الزوج عاقلا ثبت الإحصان فيهما، وإلا فلا، فعزاها

ابن عبد السلام لعبد الملك، وابن القاسم ومالك وأشهب ناقلا عن اللخمي. قلت: وما نقلها اللخمي إلا في الإحلال. وفيها: والعبد لا يحصنه ذلك حتى يطأ بعد عنقه، والوطء بعد عتق احدهما يحصن المعتوق منهما، والأمة المسلمة والحرة الكتابية لا تكونان

محصنتين حتى توطا هذه بعد إسلامها، وهذا بعد العتق. وفي نكاحها الثالث: كل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما، فغنه يحل المبتوتة، وليس كل ما يحل يحصن، وكان يجري لنا إبطال صدق هذه الكلية، بنقل عبد الحق عن محمد عن ابن القاسم: وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يحلها، والكلام على مسألتي النكاح الثالث، وكتاب الرجم وتنافيهما تقدم في النكاح. واللائطان كالمحصنين وإن لم يحصنا، أبو عمر: قال ابن عباس: حد اللوطي أن يرمى من أعلى بناء في القرية منكسا، ثم يتبع بالحجارة. الباجي عن ابن حبيب: كتب أو بكر أن يحرق بالنار ففعل، وفعله ابن الزبير في زمانه، وهشام ابن عبد الملك في زمانه، والقسري العراقي، ومن أخذ بهذا لم يخطئ. قال مالك: الرجم هي العقوبة التي أنزل الله بقوم لوط، وإن كانا عبدين، فقيل يرجمان؟ وقال أشهب: يحد العبدان خمسين خمسين، ويؤدب الكافران. قلت: قول أشهب ميل لاعتبار الإحصان.

Mas'alah: Does intercourse in a voidable marriage contract establish ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

(فرع) فإن كان العقد مما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ووطئ بعد تمام العقل وفي الوقت الذي يحكم بصحته وإثباته فإنه يقع به الإحصان، وأما إن وطئ قبله وهو الذي يفوت ب

Mas'alah: Does intercourse during prohibited states like fasting establish ihsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

ه النكاح فلم أر فيه نصا وعندي أنه يحتمل الوجهين فإن قلنا أنه وطء ممنوع فإنه لا يقع به الإحصان لأن أوله ممنوع وباقيه كان يجب أن يكون بعد الاستبراء فيجب أن لا يقع به إحصان ولا إحلال وإن قلنا أنه مباح لزمنا أن نقول إنه يقع به الإحصان لأن تناوله حال الإيلاج وبه يلزم النكاح وما بعده يقع به الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when the marriage is valid but the intercourse is invalid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6408)

واختلف إذا كان العقد صحيحا والإصابة فاسدة حسب ما تقدم، فقال ابن القاسم: لا يحصن ولا يحل، وقال عبد الملك ابن الماجشون: يحصن ويحل، وقال المغيرة وابن دينار: يحصن ولا يحل [7]. وهذا ضعيف، ولو قيل: إنه يحل (1) قوله: (في رجل) يقابله في (ف) : (فيمن) . (2) انظر: المدونة: 4/ 503. (3) انظر: المدونة: 2/ 205، ونصه (قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني؟ قال: القول قول المرأة في ذلك) . (4) في (ق 6) : (حال) . (5) انظر: التلقين: 2/ 197، المعونة: 2/ 305. (6) في (ف) : (فلا) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 584.

ولا يحصن، لكان أشبه [1] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [2]. وهذا وطء فيه وصم، وينبغي ألا يحد به، وليس يحتاط لإقامة الحد فيرجم بما لا يحل به.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief or in an invalid marriage constitute ihsan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

وأما الوطئ بالشبهة أو في النكاح الفاسد فلا يحصن.

Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief (shubha) nullify ihsan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

وكذلك الوطء بالشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and ihllal through forbidden intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1579)

[وقولنا] [1]: وأن تكون الإصابة صحيحة، احترازا من الإصابة الفاسدة، مثل: أن يطأها وهي محرمة أو معتكفة أو صائمة أو حائض أو كان الزوج محرما أو صائما أو معتكفا. وقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يقع به الإحلال والإحصان، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنه يحلها بذلك الوطء، ويكونان به محصنين، وهو قول عبد الملك. والقول الثالث: أنهما يتحاصنان بذلك [الوطء] [2] غير أنه لا يحلها لمن طلقها ثلاثا، وهو قول المغيرة وابن دينار، وهو أضعف

الأقوال؛ لأنه إن كان هذا الوطء لا يحلها فبأن لا يحصنها أولى، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "ادرؤوا الحدود بالشبهات" [3].

Sub-topic – Effect of Insanity and Apostasy on Ihsan

Mas'alah: What is the chapter on what makes spouses muhsan and the ruling on apostasy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3621)

[الباب الرابع] ما يحصن الزوجين، ويحل المبتوتة وحكم الردة في ذلك

Mas'alah: Does intercourse with a minor or insane woman effect ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3624)

[فصل 2 – في الإحصان والإحلال بوطء الصغيرة والمجنونة] قال ابن القاسم: ومن تزوج صغيرة لم تحصن، ومثلها يجامع، فوطئها أحصنته ولم يحصنها ولكنه أحلها، والمجنونة المغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا يحصنها، وقال بعض الرواة: يحصنها، لأنها بالغة مسلمة ونكاحها حلال.

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman during her insanity effect ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3624)

قال الشيخ: يريد ابن القاسم إذا كان العقد في الصحة ووطئها في حال جنونها ثم أفاقت فلم يطأها حتى زنت، أن وطئها في حال جنونها لا يحصنها حتى يطأها بعد

إفاقتها، وفي قول غيره: يحصنها وطؤه ذلك وإن لم يطأها بعد إفاقتها.

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy effect ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3624)

[فصل 3 - في الإحصان والإحلال بوطء الصبي] ومن المدونة: قال ابن القاسم:/ وإن لم يحتلم الصبي ومثله يقوى على الجماع، فزوجه أبوه أو وصيه امرأة فبنى بها وجامعها لم يحصنها ولا يحلها، ولا يجب لها بوطئه مهر ولا عدة عليها إن بارا عنه أب أو وصي، لأن وطء الصبي ليس بوطء، وتقع الحرمة بعقد نكاحه بين آبائه وأبنائه وبين هذه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and tahlil through intercourse with a eunuch or a madman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3626)

وقال أبو القاسم بن الكاتب: انظر إن كان إنما جعل لها الخيار لأنه لا ينزل الماء الدافق فصار وطؤه ناقصا لذلك، ويؤيد ذلك إجماعهم أن ليس للرجل أن يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، فدل أن الإنزال من حق الزوجة، وليس كذلك الرجل العقيم لتكامل وطئه بإنزاله، وإذ قد يولد له بعد ذلك. قال ابن المواز: مذهب ابن القاسم إذا صح العقد ثم وطئها بعد ذلك في حال جنونه أحلها وأحصنها، ولم يحصنه ذلك. وقال أشهب: لا يحلها ولا يحصنها، وإن كان سليم وطئ مجنونة في حال جنونها فذلك يحصنها ويحلها، لأن الوطء للرجل وإليه ينظر. وقال عبد الملك: لا أبالي من كان

منهما مجنونا أو كانا مجنونين جميعا في حال الوطء، فذلك يحل ويحصن إذا صح العقد في الإفاقة، ويعقد من يجوز عقده عليها.

Mas'alah: Is sanity a condition for ihsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1381)

فصل [3 – اشتراط العقل في الإحصان] : وإنما قلنا إن العقل من شروط الإحصان لقوله – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة فذكر المجنون حتى يفيق" [4]، ولأن الحد عقوبة على معصية وكل ذلك تكليف والعقل شرط في ثبوته، ولا خلاف فيه [5].

Mas'alah: What is the difference between a boy and a girl capable of intercourse regarding ihsan of an adult?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1383)

فصل [11 – في التفريق بين الصبي المطيق للوطء وبين الصبية المطيقة للوطء في إحصان الكبير] : وإنما فرقنا بين الصبي المطيق للوطء وبين الصبية المطيقة للوطء فقلنا إنها تحصن الكبير وأنه لا يحصن الكبيرة لأن وطء الصبي [4] ناقص غير تام بدليل أنه لا يجب به حد ولا يحلها للزوج الأول ولا يكمل لها به [5] لذة كوطء البالغ، وليس كذلك الصبية المطيقة للوطء لأن كل هذه الأحكام الحاصلة بوطء البالغة [6] تحصل للكبير بوطء المراهقة، وإذا كان كذلك أحصنت ولم يحصن الصبي من

وطئها، وقد أتي ما ذكرناه على شرح الفروع التي قدمناها. (1) انظر المحلي: 12/ 185، المغني: 8/ 162، فتح الباري: 12/ 98، نيل الأوطار: 7/ 93. (2) انظر مختصر الطحاوي: 262، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 3/ 187. (3) في ق: كاملتين. (4) الصبي: سقطت من م. (5) في ق: فيه. (6) في ق: البالغ.

Mas'alah: Does intercourse by a minor boy constitute ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=705)

[إحصان الصبي والخصي] قلت: أرأيت الصبي إذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها ويجامعها ومثله يجامع

Mas'alah: Does a minor boy's intercourse make his wife muhsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

أيحصنها؟ قال: لا.

Mas'alah: Is the ruling on a minor boy's ihsan from Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم،

Mas'alah: Does a eunuch's marriage constitute ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=706)

قلت: أرأيت الخصي القائم الذكر هل يحصن؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكن قال مالك: هو نكاح وهو يغتسل منه ويقام فيه الحد وإذا تزوج وجامع فذلك إحصان.

Mas'alah: Does an insane man who has intercourse make a woman muhsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: وكذلك المجنون الذي يجامع قال: نعم في رأيي

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1012)

(فرع) وإذا ثبت للرجل أو المرأة حكم الإحصان ثم ارتد عن الإسلام فإنه يسقط عنه حكم الإحصان فإن رجع إلى الإسلام لم يكن محصنا إلا بإحصان مستأنف هذا المشهور من قول مالك وابن القاسم وقال سحنون في المدونة يؤثر هذا القول. وقد قال غيره من الرواة إن ردته لا تسقط حصانته ولا إيمانه ووجه القول الأول قوله تعالى {لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] وهذا قد أشرك فوجب أن يحبط كل عمل كان عمله. وقد قال مالك إنه إذا ارتد ثم راجع الإسلام فإن فريضة الحج تعود عليه نسأل الله تعالى أن يعيذنا برحمته ووجه القول الثاني أن هذا حكم من أحكام الزوجية فلم يسقط بالردة كالطلاق ولأنه لو طلق زوجته ثم ارتد لم يبطل طلاقه وتعود بردته زوجته. (مسألة) :

وأما كونه ممن يصح منه الجماع فهو السليم الذي ليس به آفة تمنعه الجماع مثل أن تكون المرأة رتقاء لا يمكن وطؤها أو يكون الرجل مجبوب الذكر ولا يمكن وطؤه فإن بقي منه ما يمكن وطؤه به فإنه يقع به الإحصان وإن كان خصيا رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ورواه ابن المواز عن ابن القاسم ووجه ذلك أن الجماع يتأتى منه وقد وجدت فيه سائر شروط الإحصان فوجب أن يكون محصنا. (مسألة) : وأما الجنون فقد

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: How does insanity of one spouse affect the status of ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

اختلف في ذلك أصحاب مالك فروى ابن المواز عن ابن القاسم إن لم يطأ إلا وهي مجنونة وهو مفيق فهو المحصن دونها، وإن كان مجنونا وهي مفيقة فهي المحصنة دونه. وقال أشهب الاعتبار في ذلك بحال الزوج فإن كان مفيقا دونها فهما محصنان وإن كان مجنونا دونها فلا يحصن بذلك أحدهما وقال ابن الماجشون سواء كانا مجنونين أو أحدهما فإنهما محصنان وجه قول ابن القاسم أن المعنى إذا كان يؤثر في الإحصان وجب أن لا يتعدى تأثيره من وجد فيه كالحرية والإسلام ووجه قول أشهب بأن الجنون لا ينقص من الحرية وما لا ينقص من الحرية فإنه يعتبر فيه بحال الرجل لأنه الفاعل للوطء كوطء الصغير وهذا خالف الرق والكفر فإن لكل واحد منهما تأثيرا في نقص الحرية فلذلك لم يعتبر فيه بصفة الفاعل خاصة بل كان لكل واحد من الزوجين حكم نفسه ووجه قول عبد الملك أن هذا وطء صحيح قد وجد من بالغ مسلم فوجب

أن يحصن كوطء الحر المسلم وليس عندنا للجنون تأثير في منع الإحصان.

Mas'alah: Does a fasting woman prevent ihsan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1013)

(فرع) إذا قلنا إن الصائم يمنع الإحصان فالذي روى محمد أن الصائمة تمنع

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and tahlil for a muhrim, mu'takif, or fasting person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2227)

وقال المغيرة، وابن دينار: يحصن، ولا يحل. وقال عبد الملك: يحصن ويحل [1].

Mas'alah: What is the ruling on ihsan when one spouse is a minor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6411)

وأما حالة الزوجين، فإن كان الزوج وحده [8] غير بالغ- لم يكن إحصانا لواحد [9] منهما، فإن كانت هي غير بالغة وحدها كان إحصانا له دونها، وإن (1) في (ق 6) : (من) . (2) (ق 6) : (لاحتمال) . (3) قوله: (لا) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (المرأة وغلبة) ساقط من (ف) . (5) في (ف) و (ق 7) و (ق 11) : (بزنى) . (6) قوله: (فيه) ساقط من (ق 6) . (7) في (ف) : (ولو) . (8) قوله: (وحده) ساقط من (ف) . (9) قوله: (غير بالغ. . . لواحد) من (ق 7) .

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman constitute ihsan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

وفي المدونة: تحصين المجنونة واطئها ولا يحصنها.

Mas'alah: Does intercourse with a minor wife establish ihsan for the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4383)

ووطء الصغيرة يحصن الرجل ولا يحصنها هذا راجع إلى البلوغ، ويشترط في الصغيرة أن تطيق الوطء لأنه الذي يحصل من البالغة، فإن كانت الصغيرة لا تطيق الوطء لم تحصن، قاله ابن عبد الحكم، وقال ابن القاسم: إذا وطئها وإن كانت بنت خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through intercourse by a minor male?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4384)

ووطء الصغير لغو وإن قوي عليه يعني: إذا وطء الكبيرة، ومعنى (لغو) أنه لا يثبت الإحصان لواحد منهما، أما هو فلعدم بلوغه، وقد تقدم في الراهن خلاف، وأما هي فلأن وطأه لا يحصل لها كمال اللذة فكان كالأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through intercourse with an insane woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4384)

وفي وطء المجنونة خلاف تقدم أشار به والله أعلم إلى ما قدمه في فصل الإحلال حيث قال: ويشترط علم الزوجة خاصةب الوطء، وقال أشهب: علم الزوج، وقال ابن الماجشون: لو كان مجنونين حلت. ابن عبد السلام وغيره: يدل على أنه أراد الخلاف المتقدم في الإحلال قبل هذا.

Mas'alah: Does intercourse during childhood or with a menstruating or fasting woman nullify ihsan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1426)

والوطء في الصبا، ووطء الحائط والمحرمة الصائمة لا يسقط.

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman establish ihsan for the man but not for her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8971)

وفي المدونة: يحصن واطئ المجنونة ولا يحصنها، وقال في المدونة: كل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة، وليس كل ما يحل

يحصن. انتهى.

Mas'alah: Does intercourse with an insane woman affect ihsan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

ابن عرفة: كان يجري لنا إبطال صدق هذه الكلية بنقل عبد الحق عن ابن القاسم وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يحلها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan and ihllal when one spouse is insane in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1576)

وقولنا: عاقلا، احترازا من المجنون، وقد اختلف المذهب في الزوجين إذا كان أحدهما مجنونا، هل يتحاصنان بذلك النكاح أو لا يتحاصنان؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: أن العاقل منهما يحصنه وطء المجنون، ولا يحصنه هو، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أن المراعي الزوج، فإن كان عاقلا أحلها وأحصنها في حال جنونها، وإن كان مجنونا لم يحلها وإن كانت عاقلة، وهو قول أشهب. والثالث: أن المراعي في ذلك صحة العقد. فإن كان العقد صحيحا كان إحلالا وإحصانا، وإن كانا في حين الإصابة مجنونين، وهو قول بعض الرواة في بعض روايات "المدونة" ، وهو (1) سقط من أ.

قول عبد الملك في غير "المدونة" . وسبب الخلاف: هل المراعي صحة العقد والوطء أو الاعتبار بالقصد؟ فمن رأى أن الاعتبار بصحة العقد والوطء خاصة قال: بوجود

الإحصان والإحلال بينهما. ومن راعى القصد قال: إن المجنون منهما غير محصن، لعدم قصده إلى ذلك، وهذا والله أعلم مما لا يعتبره الشرع، ولا [يشترط] [1] فيه القصد والنية أصلا.

Mas'alah: What is the second condition of ihsan: sanity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1131)

الشرط الثاني: من شروط الإحصان العقل، واشتراطه ثابت، لأن المجنون غير مكلف إجماعا.

Sub–topic – Emancipation and Its Effect on Ihsan

Mas'alah: What are the conditions for ihsan through intercourse after Islam or manumission?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3628)

والأمة المسلمة والحرة الكتابية يحلهن وطء العبد أو الحر المسلم بنكاح، ولا يكونان به محصنين حتى توطأ هذه بعد الإسلام، وهذه بعد العتق، والعبد لا يحصنه ذلك حتى يطأ بعد عتقه، والوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما، والعبدان إذا عتقا وهما زوجان فلم يجامعها بعد العتق حتى زنيا لم يكونا به محصنين حتى يطأها بعد العتق.

Mas'alah: When does a slave or a disbeliever become muhsan after emancipation or conversion?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1130)

وإذا وطىء العبد بعد العتق زوجته كان محصنا وكذلك اذا وطىء الكافر وزوجته بعد اسلامه ولا تكون الامة محصنة حتى توطأ في نكاح بعد عتقها وكذلك الكافرة بعد اسلامها

Mas'alah: Are freed slaves considered muhsan if they commit zina before intercourse after freedom?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=709)

قلت: أرأيت العبدين إذا أعتقا وهما زوجان فلم يجامعها بعد العتق حتى زنيا، أيكونان محصنين أم لا يكونان محصنين؟ قال: لا يكونان محصنين إلا بجماع من بعد العتق، وكذلك قال ابن شهاب وربيعة.

Mas'alah: Does a free man's marriage to a slave woman make her muhsan after she is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ص) : (قال مالك والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى ينكحها بعد عتقها ويصيبها زوجها فذلك إحصانها) .

Mas'alah: Does a slave woman become muhsan if she is freed while married to a free man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ص) : (قال مالك والأمة وإذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته قبل أن يفارقها أنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق) .

Mas'alah: When does a freed slave become muhsan for the penalty of zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(فصل) : وقوله فإن عتق العبد فوطئها بعد عتقه فقد أحصنته لأن صفات الإحصان قد تجمعت فيه ولو فارقها قبل أن يعتق ثم أعتق فإنه لا يكون محصنا بما تقدم من وطئها

قبل الفراق والعتق وإنما يكون إحصانه بعد هذا بأن يتزوج بعد العتق ثم يصيب امرأته والله أعلم.

Mas'alah: Does a slave woman become muhsan by her husband's intercourse after she is freed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1015)

(ش) : وهذا كما قال إن الأمة إذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحته فإنه يحصنها إذا هو أصابها بعد العتق عالمة كانت بالعتق أو جاهلة لأن عتقها لا يوجب لها خيارا فمتى أصابها بعد العتق فقد صادف وطؤها نكاحا صحيحا لازما فإذا وقع الوطء على وجه الصحة أوجب الإحصان لاجتماع صفات الإحصان فيها والله أعلم.

Mas'alah: When does a slave woman become muhsan after separation from a free husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=332)

قال: والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق فإنه لا يحصنها نكاحه إياها وهي أمة حتى تنكح بعد أن تعتق ويمسها زوجها. فذلك إحصانها.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan for a freed slave woman married to a free man?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=332)

وقال في الأمة تكون تحت الحر فتعتق وهي تحته أو يفارقها: فإنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا أصابها بعد أن تعتق. والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة تحصن الحر المسلم إذا نكح إحداهن وأصابها.

Mas'alah: How does emancipation and subsequent intercourse affect ihsan in zina cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعدة) ابن عرفة: الوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما.

Mas'alah: How does emancipation affect ihsan for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4383)

فلذلك يحصن من عتق من العبيد من الزوجين بالوطء بعده دون الآخر أي: فلأجل اعتبار الحرية لو أعتق أحد الزوجين ونكاحهما صحيح ثم وطئ بعد العتق منهما دون الآخر.

Mas'alah: Is it required that intercourse occur after attaining freedom for ihsan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

ويشترط وقوع الإصابة بعد الحرية.

Mas'alah: How does emancipation affect the ihsan status of slave spouses in zina rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده أي بعد العتق يعني أن أحد الزوجين الرقيقين إذا أعتقه سيده ثم أصاب صاحبه بعد ذلك فإنه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق، وتقدم التنبيه على أنه يشترط في الوطء الذي يحصن أن يكون بانتشار وأن لا يكون ممنوعا وأن لا تكون فيه مناكرة، والحاصل أنه قد يتحصن الزوجان معا كما إذا أصابها بعد أن عتقا، وقد يتحصن هو دونها كما لو أصابها بعد أن عتق وقد تتحصن هي دونه كما لو أصابها بعد أن عتقت، ويتحصن هو دونها أيضا فيما إذا أسلم دونها وهي كتابية.

Mas'alah: How does emancipation affect ihsan for slave spouses in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2144)

وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده. (ش) يعني أن أحد الزوجين الرقيقين إذا أعتقه سيده، ثم أصاب صاحبه بعد ذلك فإنه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق، وكذلك إذا أسلم الزوج ثم أصاب صاحبه فإنه يتحصن وتقدم التنبيه على أنه يشترط في الوطء الذي يحصن أن يكون بانتشار، وأن لا يكون ممنوعا، وأن لا يكون فيه مناكرة كما في الإحلال قاله ابن الحاجب وبعبارة وتحصن إلخ قضية مهملة في قوة

الجزئية، وكل فاعل لم يقصد به السوء فهو في قوة قولنا: وقد يتحصن كل من الزوجين دون صاحبه، وقد يتحصنان، والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين، وقد لا يتحصنان، وقد يتحصن الزوج دون الزوجة، أو بالعكس ولو قال: بكالعتق، ويكون الضمير في بعده راجعا لكالعتق، ويكون شاملا لجميع الصور كان أحسن لكن إنما خص العتق؛ لأنه المطرد، وأما الإسلام فلا يطرد؛ لأنه إنما يتأتى من جانب الرجل، ولا يتأتى في حرة مسلمة تحت كافر . (ص)

Mas'alah: What is the explanation of 'each is muhsan without the other' regarding emancipation and intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1007)

وقوله: (وتحصن كل دون صاحبه) [137 / أ] زاد في بعض النسخ: بالعتق والوطء بعده وإسقاطه أولى؛ ليتناول [3] الكلام كل تحصين يمكن في أحدهما من الجهتين كالعتق أو من أحدهما كالإسلام.

Mas'alah: How does emancipation affect the status of ihsan (being muhsan) for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله: (وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء، بعده) يعني: أنه إذا أعتق أحد الزوجين ونكاحهما صحيح ثم وطئ بعد العتق فإنه محصل له الإحصان دون الآخر الذي لم يعتق. [6].

BAB 3

باب ثبوت الزنا بالإقرار والبينة والحمل

The Chapter on Establishing Zina by Confession, Proof, and Pregnancy

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claim of Marriage as Defense

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who claims marriage when found with a woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4608)

طارئا لم يعجل رجمه إن كان ثيبا ولم يصدق إن كان بكرا وكلف بيان لمن هو مملوك فإن تبين كذبه حمل على أحكام الحر أو صدقه فأحكام العبيد وإن كان طاريا وبلده قريب فكذلك أو بعيد وثم قرينة عجمة لسان أو تغير لون تقم أحكام الأحرار وإن لم تكن قرينة وقال أسجن حتى يثبت أني عبد لم يرجم وكذلك الجواب إن قال هو يهودي أو نصراني الخامس في الكتاب إن قالت زنيت مع هذا وقال هي زوجتي أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح ولم يأتيا ببينة حدا لأن الأصل عدم السبب المبيح ويحد واطئ الصغيرة يوطأ مثلها والمرأة يطؤها صبي يجامع مثله وإن لم يحتلم ولا حد عليها بخلاف أن يطأها مجنون لأن اللذة تحصيل مقصود الوطء مع الإنزال ويحد المسلم بالذمية وترد هي لأهل دينها ويجب الحد والصداق في المجنونة والنائمة والمغصوبة قال ابن يونس قال محمد لا صداق للصغيرة على البالغ قال ابن يونس وإن كان غير البالغ يلتذ به وتنزل المرأة بجماعه ينبغي أن يكون عليها الحد لنيلها ما ناله الكبير من الصغيرة ويحد الحي بالميتة ولا صداق كما لو قطع عضوا لم يلزمه أرش وآتي البهيمة يؤدب ولا يحد وإن غصب امرأة فالحد والصداق وقال أشهب إن أقرت أنها زنت وقال أنا تزوجتها لا حد عليه لأنه لم يعترف بوطء إلا في نكاح وتحد هي بخلاف إن أخذ مع امرأة فادعى نكاحها لأنه أخذ فهو يدفع عن نفسه وسوى بينهما ابن

القاسم السادس في الكتاب لا يعذر العجم بدعوى الجهالة ولا المرتهن باعتقاد الحل في المرهونة عنده ولم يأخذ مالك بما جاء في الحديث

Mas'alah: What is the ruling when a woman accuses a man of zina and he claims marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8746)

[37 - فصل: فيمن وجد مع امرأة فادعت أنه زنى بها وادعى هو نكاحها] قال مالك: وإذا قالت امرأة: زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي وقد وطئتها، أو وجد في بيت فأقر لها بالوطء، وادعيا النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حدا. م: لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) ، يعني

الدف، فإذا ادعيا ما لا يعرف ولم يسمع لم يقبل قولهما؛ لأنهما يريدان إسقاط حد قد وجب. محمد وقال أشهب في التي أقرت أنها زنت مع هذا الرجل، وقال هو: تزوجتها، وأقر بالوطء: أنه لا حد على الرجل؛ لأنه إنما قال: وطئتها بنكاح، وتحد هي؛ لأنها أقرت بالزنا لأنها تقذف، وقال: وهي بخلاف من أخذ من امرأة ثم ادعى نكاحها؛ لأنه قد أخذ فهو يدفع عن نفسه، فلا يصدق. وقال ابن القاسم: هما سواء يحدان.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by pregnancy and the woman's claim of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8813)

[16 – فصل: من قالت: تزوجني فلان وحملي منه] قال في المدونة: وإن ظهر بامرأة حمل، فقالت: تزوجني فلان، والحمل منه؛ فإن لم تقم بينة بالنكاح حددتها، ويحد الزوج إن صدقها، ولا يلحق به الولد، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الرجم في كتاب الله عز وجل حق إذا كانت البينة، أو الحمل، أو الإقرار" ، فقد ساوى بين الحمل، والشهادة، فلذلك وجب حدها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to zina with a man who claims marriage without evidence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أرأيت لو أن امرأة أقرت بالزنا على نفسها أنها زنت بهذا الرجل. وقال الرجل: بل تزوجتها. ولا بينة بينهما وأقر بوطئها؟ قال: سئل مالك عن امرأة ورجل وجدا في بيت واحد فيزعم أنه تزوجها ويقران بالوطء. قال مالك: إن لم يأتيا ببينة أقيم عليهما الحد، فأرى في مسألتك مثل هذا.

Mas'alah: When is the prescribed penalty for zina averted by a claim of marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1397)

ابن رشد: إنما لم يحدهما لإظهارهما الأمر قبل العثور عليهما، ولو أخذا في بيت فأقرا بالوطء، وادعيا الزوجية؛ حدا إن لم يأتيا ببينة على ما في قذفها ورجمها، ولو لم يقرأ بالوطء، ولا شهد به عليهما؛ أدبا لو يحدا، وعليه محمل ما في نكاحها الأول، ويحتمل سقوطه لشهادة الأب والأخ: أن الأب زوجها إياه فرآه شبهة؛ ويريد بالمسألة الأولى

التي قبلها؛ لأن كلا من الزوجين أقر بالبناء بالمرأة، وأدعى أنها زوجته، فلم ير على من عجز عن البينة حدا؛ لأنه أقر طائعا بأمر لا ريبة فيه، ولا رأى عليه؛ أدبا لما ذكر من طول الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a couple found together who claim marriage but cannot prove it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

قال ابن القاسم: وجدا في بيت أو طريق إلا أن يقيما بينه بالنكاح، ولا تقبل شهادة أبيها أو أخيها، إلا أن يكون أمرا قد عرف وسمع، فلا يحدان، ولكن لا يبقيان على ذلك حتى يأتنفا نكاحا جديدا بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims intercourse by marriage or purchase without being caught?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6904)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال عند قوم وطئت فلانه بنكاح أو قال البارحة أو اشتريت أمة فلان فوطئتها، قال: لا يكلف بينة بالنكاح ولا بالشراء ولا يحد، لأنه لم يؤخذ مع امرأة [3] يطؤها فيقول هذه زوجتي، فهذا الذي يكلف البينة إن لم يكن طارئا ولا أقر بزنى صريح، وقاله علماؤنا. وقد غلط فيها بعض من يشار إليه، وقال مثله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have bought a slave-girl and is accused of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6907)

وقال: قد جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: وطىء زوجى جاريتى، فسألة فاعترف وقال باعتها منى، فقال عمر! أقم البينة وإلا رجمتك، فاعترفت زوجتة بالبيع فتركة، فهذا بذلك فيمن وطىء امرأة وادعى الشراء أن السيد إن أقر زال الحد، وإن حلف حد الواطىء.

Mas'alah: What is the ruling on a couple found together who claim marriage without witnesses?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

وفيها: وإن قالت: (زنيت مع هذا) وقال: (هي زوجتي) ، أو وجدا في بيت؛ يريد: ولم يكونا طارئين، وأقرا بالوطء، وادعيا النكاح ولم يأتيا ببينة؛ أي: ولم يحصل فشو، وادعى نكاحها فصدقته هي أو وليها، وقالوا: (عقدنا ولم نشهد، ونحن نشهد الآن) حدا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to zina and the man claims marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1956)

ه يحيى بن عمر في حكم الثانية وعينه سحنون في حكم الأولى، والله أعلم. (وإن) (قالت) امرأة (زنيت معه فادعى الوطء والزوجية) ولا بينة (أو وجدا) معا (ببيت) (وأقرا

به) أي بالوطء (وادعيا) معا (النكاح أو ادعاه) الرجل (فصدقته) (هي) (ووليها وقالا) أي المرأة ووليها حين طولبا بالبينة (لم نشهد) أي عقدنا بلا إشهاد (حدا) إلا أن يكونا طارئين أو يحصل فشو في المسألة الثانية، وأما الثالثة فيحدان ولو طارئين ما لم يحصل فشو لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد ولم يحصل ما يقوم مقامه في درء الحد وهو الفشو.

Mas'alah: What is the ruling on a female slave's claim of pregnancy from her master regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6447)

حدت، وإن كانت لرجل وأنكره ولم تدع أنه منه، حدت، وإن ادعت أنه منه، حلف أنه ما أصابها إن أنكر الإصابة أو لقد استبرأ، وإن اعترف بالإصابة وادعى الاستبراء، ثم [1] لا حد عليه [2]؛ لأن دعواها على السيد شبهة، ويمينه مظنونة ليس مما يقطع بصدقها، وله أن يعاقبها؛ لأنه أمين على عقوبتها، وذلك من صلاح [3] المال، وله أن يحدها على القول أن له أن يقيم عليها الحد [4] بعلمه، وليس ذلك للإمام إذا اختلفت مع السيد؛ لأن السيد يقول: أقطع أني [5] لم أصبها، والإمام لا يقطع بكذبها.

Mas'alah: What is the ruling on a person who admits to zina but claims marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6491)

ولو قال ذلك في نفسه- قال: جامعتها حراما- ثم قال: كنت تزوجتها، لم يصدق، وحد حد القذف، ولم يحد للزنى للشبهة في ذلك، إلا أن تكون له بينة على التزويج

[4]، ولو قال: رأيت فلانا يصيب أمك حلالا فإن كان في مشاتمة حد [5].

Mas'alah: What is the ruling when a couple claims marriage after witnesses testify to intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6511)

واختلف إذا كانا غير طارئين، فشهدت البينة بالإصابة أو بالخلوة أو اعترفا [3] بالإصابة، وزعما أنهما زوجان، فذهب ابن القاسم أنه غير مصدق، (1) في (ق 7) : (أقر) . (2) في (ق 7) : (يقر) . (3) في (ق 7) : (واعترفا) .

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage and a woman claims fornication with witnesses to seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6512)

واختلف أيضا إذا اختلفا، فقال: تزوجتها، وقالت: زنى بي، والبينة على الخلوة دون الإصابة، فقال في المدونة: يحدان جميعا [7].

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage after witnesses testify to intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6513)

وقال عبد الملك في المبسوط: إذا شهدت البينة بالإصابة ثم غابت المرأة فقال كانت زوجتي وقد طلقتها أو أمتي وقد بعتها وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا جارية فهو مصدق ولا يكلف بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage after intercourse without witnesses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2264)

ومن وطئ امرأة وادعى نكاحها، وصدقته هي ووليها، وقالوا: عقدنا النكاح

ولم نشهد، ونحن نريد أن نشهد الآن، فعلى الرجل والمرأة الحد، إلا أن تقوم بينة غير الولي. وإن حددتهما وهما بكران، وأرادا أن يحدثا إشهادا على ذلك النكاح ويقيما عليه، لم يجز حتى تستبرأ من ذلك الماء، ثم يأتنفا نكاحا إن أحبا.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who claims marriage without proof?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2271)

4069 - وإن ظهر بامرأة حمل، فقالت: تزوجني فلان، وهذا الحمل منه، فإن لم تقم بينة بالنكاح، حدت، ويحد الزوج إن صدقها ولا يلحق به الولد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman accuses a man of zina and he claims marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3525)

وادعى الوطء والزوجية أو وجدا في بيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها وقالا: لم نشهد حدا) من المدونة: إذا قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل: هي زوجتي وقد وطئتها أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم

يأتيا ببينة حدا. ابن يونس: لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان وقد نص في المدونة أن شهادة الولي بالنكاح لغو. وفي المدونة: اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حد. ابن القاسم: ولا تحد هي إن أقرت له بالملك. ابن يونس: يريد وإن كانت تعلم أنها حرة لأنه لا ينفعها دعواها الحرية إذ لا بينة لها تقوم بها. ومن المدونة قال مالك في رجل وجد مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أن الأب زوجها إياه فلا يقبل ذلك ويعاقبان، وإن ثبت الوطء حد. ابن يونس: روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «ادرءوا الحدود بالشبهات» ويقال: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فلأن يخطأ حاكم من الحكام في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرءوا الحد عنه» ابن شاس.

Mas'alah: What is Malik's ruling on a pregnant woman claiming marriage or coercion?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7552)

وقال مالك إذا وجدت امرأة حاملا فقالت تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة على ما ذكرت لك أو جاءت تستغيث وهي تدمي أو نحو ذلك من فضيحة نفسها وإلا أقيم عليها الحد هكذا رواه ابن عبد الحكم وغيره عن مالك

Mas'alah: What is the ruling when a man claims marriage after the fact and the woman and her guardian confirm it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3296)

أو ادعاه –أي: الرجل النكاح– وصدقته هي ووليها، وقالا لم نشهد إذ ذاك ونحن نشهد الآن، حدا؛ لإرادتهما إسقاط حد قد وجب، إلا أن يكون أمر قد عرف وسمع، فيجوز، ولا يثبتان على ذلك حتى يأتنفا نكاحا جديدا بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who accuses a man of zina and he admits intercourse but claims marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8991)

وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية يعني أن المرأة إذا قالت زنيت مع هذا الرجل لرجل عينته، فأقر هذا الذي قالت إنها زنت معه بالوطء لها, وقال: هي زوجتي ولا بينة له تشهد بأنها زوجته فإنهما يحدان؛ لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء ولو كانا طارئين أو حصل فشو، قال الخرشي: يعني أن المرأة إذا قالت زنيت مع هذا الرجل فأقر بوطئها وأنها زوجته ولا بينة له, فإنهما يحدان لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء، ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا، وظاهره ولو طارئين أو حصل فشو وهو كذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن وجدت امرأة مع رجل وقالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية ولا بينة حدا ولو طارئين وحصل فشو؛ لأنه لم توافقه على النكاح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims marriage and the woman and her guardian confirm but say they had no witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8991)

أو ادعاه فصدقته ووليها، وقالا: لم نشهد يعني أنه إذا ادعى الرجل أنه وطئ هذه المرأة بنكاح فصدقته المرأة ووليها، وقالا: –أي المرأة ووليها– لم نشهد حين العقد فإنهما يحدان، قال

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman who admit to intercourse and claim marriage without witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8992)

الخرشي: وكذلك يحد الرجل والمرأة إذا ادعى الرجل وطأها يعني بالنكاح فصدقته هي ووليها، وقالا أي المرأة ووليها: لم نشهد أي قالا عقدنا النكاح بلا إشهاد ونحن الآن نشهد أي ولم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد؛ لأن الأصل عدم السبب المبيح ويأتنفان نكاحا جديدا بعد الاستبراء إن أحبا، وظاهره ولو كانا طارئين وهو كذلك لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو ادعاه أي ادعى الرجل النكاح فصدقته في دعواه هي ووليها أبوها أو أخوها مثلا، وقالا لم نشهد ونحن الآن نشهد، حدا ولو طارئين حيث لم يحصل فشو لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية ولا بينة له أو وجدا ببيت أو طريق، وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه أي النكاح وصدقته ووليها وقالا –أي المرأة ووليها–: لم نشهد أي عقدنا من غير إشهاد حدا، ويحد هو في المسألة الأولى ولو طارئين وحصل فشو لأنها لم توافقه على النكاح فالأصل عدم السبب المبيح، ويأتنفان نكاحا غيره بعد الاستبراء إن أحبا إذا لم يثبت إحصانهما، وأما حدها هي فظاهر لإقرارها بالزنى، وأما في الثانية فيسقط الحد عنهما حيث كانا طارئين أو حصل فشو

لاتفاقهما على النكاح فلم يدعيا شيئا مخالفا للعرف، وأما في الثالثة فيحدان ولو طارئين حيث لم يحصل فشو لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد ولم يحصل ما يقوم مقامه وهو الفشو. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to zina and the man claims marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8993)

وقال المواق من المدونة: إذا قالت امرأة: زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل هي زوجتي وقد وطئتها أو وجدا فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حدا.

Mas'alah: What is the hadd penalty when a woman responds to an accusation of zina by saying 'with you'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9033)

وإن قالت بك جوابا لزنيت حدت للزنى والقذف يعني أنه إذا قال رجل لامرأة زنيت، فقالت: بك، فإنها تحد لإقرارها بالزنى فتحد حد الزنى وتحد للقذف لأنها قذفته بأنه زنى بها ولا يحد الرجل لأنها صدقته. قاله في المدونة. وقوله: "وإن قالت بك" يعني الأجنبية لا الزوجة، قال عبد الباقي: وإن قالت أجنبية زنيت بك جوابا لزنيت بكسر الفوقية أو يا زانية حدت حدين للزنى (1) في الأصل ولم والمثبت من الحطاب ج 6 ص 508 ط دار الرضوان. (2) في الحطاب ج 6 ص 508 ط دار الرضوان وذلك إذا

كان.

لتصديقها له إن لم ترجع عن إقرارها به والقذف للرجل إلا أن تكون أرادت جوابه فعليه حد القذف إن رجعت عن إقرارها بالزنى، وأما الزوجة فلا حد عليها بحال. قاله الحطاب. وكذا لا حد على الزوج لأنا نحمل الزنى على غير حقيقته أي على وطئه لها، لعلاقة المشابهة في الهيئة لا من حيث الحرمة، بل ولو حمل على حقيقته لم يحد أيضا لأنها حينئذ غير عفيفة. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who responds to an accusation of zina by saying 'with you'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9034)

وقال في الميسر عند قوله: "وإن قالت امرأة بك زنيت جوابا لزنيت" بكسر التاء حدت حدين للزنى لإقرارها به إن لم ترجع عنه والقذف، ولا يحد الرجل لأنها صدقته. قاله مالك. وظاهره قاله لأجنبية أو زوجة. وفي العتبية: أن الزوجة لا تحد لأنها تقول أردت وطء النكاح ويحد الزوج

عند ابن القاسم إن لم يلاعن، وقال عيسى: لا حد عليه ولا لعان، ووافق أشهب مالكا إلا أن تقول أردت مجاوبته ولم أرد قذفا ولا إقرارا فلا حد عليها ويحد الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the interpretation of the dual pronoun in 'ta'ammadahu' referring to the husband and guardian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1601)

وأما على إثبات الألف، فبعيد إلا على رجف في التأويل مثل أن يقول: أن التثنية في "تعمداه" تعود على الزوج [والولي] [1]، إذ لا يحد الولي في هذه الصورة بوجه ولا سبب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have purchased a slave woman and the seller refuses to swear an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4452)

(كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه في عدم الحد صلته (ادعى) الواطئ (شراء أمة) موطوءة له وأنكر البائع بيعها له ولا بينة للواطئ على الشراء (و) طلب من البائع يمينا على عدم البيع ف (نكل البائع) عن اليمين (و) ردت اليمين على الطالب ف (حلف الواطئ) أنه اشتراها منه فلا يحد لتبين أنه وطئ أمته. ويفهم من كلام المصنف حد الواطئ إن حلف البائع أو نكل الواطئ أيضا وهو كذلك فيهما، فيها من وطئ جارية رجل وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر سيدها فإن لم يأت ببينة حد، فإن طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها له احتلفته له، فإن نكل حلف الواطئ وقضي له بها ودرئ عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who admit to intercourse without witnesses to the marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

الرجل والمرأة (لم نشهد) بضم النون وكسر الهاء على عقد النكاح قبل الدخول (حدا) بضم الحاء المهملة وشد الدال حد الزنا لاتفاقهما على الدخول بلا إشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when a woman accuses a man of zina and he claims marriage without proof?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4467)

فيها إذا قالت امرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل هي زوجتي، وقد وطئتها أو وجدا في بيت فأقر بالوطء وادعيا النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حدا. ابن يونس لأن من سنة النكاح الإظهار والإعلان، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims zina but the man claims marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2948)

ص (وإن قالت زنيت معه وادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته ووليها وقالا لم نشهد حدا) ش: جواب الشرط قوله (حدا) وهذا راجع إلى المسائل الثلاث. والمسألتان الأوليان في كتاب الحدود من المدونة ونصه: وإذا قالت المرأة زنيت مع هذا الرجل وقال الرجل هي زوجتي قد وطئتها أو وجدا ببيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح فإن لم يأتيا ببينة حدا انتهى أبو الحسن معنى المسألة الثانية إذا لم يكونا طارئين وأما الأولى فسواء كانا طارئين أم لا انتهى. وقال أشهب في الأولى لا حد عليه لأنه لم يعترف بوطء إلا في نكاح وتحد هي بخلاف المسألة الثانية إذا وجد مع امرأة وادعى نكاحها، لا

أقر فهو يدفع عن نفسه وسوى بينهما ابن القاسم. قاله في الذخيرة وقاله أيضا أبو الحسن وأما الثانية فهي في كتاب القذف ونصها: ومن وطئ امرأة وادعى نكاحها وصدقته هي ووليها وقالوا عقدنا النكاح ولم نشهد ونحن نريد أن نشهد الآن فعلى الرجل والمرأة الحد إلا أن يقيما بينة غير الولي وإن حددتهما وهما بكران فأراد أن يحدثا إشهادا على ذلك النكاح ويقيما عليه لم يجز حتى تستبرأ من ذلك الماء انتهى. ويريد المؤلف ويجددا نكاحا فإن النكاح يفسخ بطلاق كما تقدم في النكاح ويريد المؤلف إذا لم يحصل فشو أما إذا حصل فإنه يسقط الحد كما قال في باب النكاح. وقال الشارح هنا في المسألة الثالثة بعد قوله إلا أن يقيما بينة غير الولي للتهمة وإن جلدا انتفى النكاح بلا استبراء انتهى. ولا أدري ما معنى هذا الكلام مع قوله بعده ابن القاسم ويأتنفا نكاحا جديدا بعد الاستبراء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when both parties claim marriage but admit to no witnesses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3599)

(وادعيا النكاح أو ادعاه) أي النكاح (فصدقته ووليها وقالا) أي المرأة ووليها (لم تشهد) أي عقدنا من غير إشهاد (حدا) ويحد في المسألة الأولى ولو طارئين وحصل فشو لأنها لم توافقه على النكاح فالأصل عدم السبب المبيح ويأتنفان نكاحا غيره بعد الاستبراء إن أحبا إذ لم يثبت إحصانهما وأما حدها هي فظاهر لإقرارها بالزنا وأما في الثانية فيسقط الحد عنهما حيث كانا طارئين أو حصل فشو لاتفاقهما على النكاح فلم يدعيا شيئا مخالفا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع وأما في الثالثة فيحدان ولو

طارئين حيث لم يحصل فشو لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد ولم يحصل ما يقوم مقامه وهو الفشو.

Mas'alah: What are the rulings on a man who denies a claim of zina by claiming marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1008)

وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به، أو يولد له وأولا على الخلاف، أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت، أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات، وإن قالت زنيت معه، فادعى الوطء والزوجية، أو وجدا في بيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها وقالا لم نشهد حدا.

Sub–topic – Ignorance of Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina when the offender claims ignorance of the prohibition?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4609)

(زنيت بمرغوس بدرهمين) في التنبيهات يقال بفتح الميم وسكون الراء والغين المعجمة وسين مهملة يعني أسود وقيل اسم عبد أسود مقعد وقيل قوله بدرهمين تفسير لمرغوس أي بدرهمين وهو ضعيف لأن عمر رضي الله عنه استفهمها وكانت نوبية معتقة لحاطب بن أبي بلتعة فقالت بدرهمين من مرقوص بقاف قال الشيرازي في طبقات الفقهاء وقعت في خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار عبد الرحمن بن عوف وغيره فقالوا عليها الحد وقال عثمان من بين الجمع لا حد عليها لأنها يظهر أنها تعتقد أنها ما صنعت مكروها والحدود إنما هي لمن يعتقد ذلك فأخذ عمر رضي الله عنه بقوله فهو أثر لا حديث قال ابن يونس العارية والمستأجرة كالمرهونة وإنما ترك مالك الحديث لأن الزنا اليوم اشتهر تحريمه بخلاف ذلك الزمان وأخذ أصبغ بحديث مرغوس ودرأ الحد عن الجاهل للزنا كالسبي ونحوه السابع في الكتاب إن اشترى من يعلم بحريتها حد إن أقر بوطئها وقال ابن القاسم لا تحد هي إن أقرت له بالملك وقال الأبهري تحد إن علمت أنها حرة لأنها يلزمها أن تمنعه نفسها أو تدعي الحرية فلعله يصدقها أو يكف عنها فإن أكرهها فلا حد عليها الثامن في الكتاب شروط الشهادة في الزنا أن يشهد أربعة في وقت واحد وعلى وطء واحد في موضع واحد بصفة واحدة لأنهم مأمورون بالستر فحيث

Mas'alah: What is the ruling on a convert who confesses to zina committed during disbelief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

قلت: أرأيت الرجل يسلم ثم يقر أنه قد كان زنى في حال كفره؟ قال: قال مالك: إذا زنى الكافر أنه لا يحد في كفره، وإن أسلم لم يكن عليه في ذلك حد. فكذلك إقراره، لا حد عليه في ذلك إذا أقر أنه زنى في حال كفره.

Mas'alah: What is the comparison between Malik's and Asbagh's opinions on ignorance in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

اللخمي: قول مالك أشهر، وقول أصبغ أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she thought she was married when sent as a gift and then has intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

قال ابن رشد: وعلى قول ابن الماجشون: فيمن زوج ابنته رجلا، فحبسها وأرسل إليه أمته فوطئها، فإنها تحد إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه، تحد كمن طاعت

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of ignorance in cases of clear zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4377)

فلو كان زنى واضحا، ففي قبول عذره قولان لابن القاسم وأصبغ لو قال في نفي عذره لكان أحسن؛ لأن الذي نقله اللخمي عن ابن القاسم وغيره وجوب الحد، وعن أصبغ ثبوته لأنه قال: واختلف إذا كان أعجميا أو حديث عهد بالإسالم ولا يعرف تحريم الزنى، فقال في الكتاب: يحد، وقال أصبغ: لا يحد، والأول أشهر والثاني أقيس؛ لأن الحدود إنما تقام على من قصد مخالفة النهي، وقد اختلف فيمن أسلم بدار الحرب ثم خرج إلى أرض الإسلام، فقال سحنون: لا قضاء في ما ترك من الصلاة قبل خروجه إذا كان غير عالم بفرض الصلاة، وإذا سقط عند الخطاب بالصلاة سقط عند الخطاب بموجب الزنى انتهى، ورأى ابن القاسم أن الزنى اشتهر تحريمه في جميع الأديان فلا يعذر بجهل التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy from bathwater or a jinni?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2634)

حتى يموت) . [حاشية الصاوي] قوله: [ولا يقبل دعواها] إلخ: أي ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في حمام ولا من وطء جني وأما دعواها الوطء بشبهة أو غلط وهي نائمة فتقبل لأن هذا يقع كثيرا كذا في الحاشية. قوله: [بخلاف لو تعلقت] : لو مصدرية بدليل ما بعده أي بخلاف تعلقها واستغاثتها. [أثر ثبوت الزنا] قوله: [فيرجم المحصن] : أي يرجمه الإمام أو نائبه وليس له أن يرجم نفسه؛ لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه، بل ذلك للإمام أو نائبه والأولى أن يستر على نفسه ويخلص التوبة فيما بينه وبين الله. قوله: [المحصن] : وشروط الإحصان عشرة أفاد الشارح منها تسعة. والعاشر أن تكون موطوءته مطيقة ولو لم تكن بالغا وسيأتي بأنواع

أخر ثلاثة. رجم لمحصن أو لائط مطلقا، وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر، وجلد فقط للأنثى البكر والعبد. قوله: [بين الصغر والكبر] : أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهاز عليه. قوله: [ومحل الرجم الظهر والبطن] : أي ويخص بالمواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق، ويتقي الوجه والفرج والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة، وقيل يحفر للمرأة فقط، وقيل للمشهود عليه دون المقر؛ لأنه يترك إن هرب ويجردا على الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط المرجوم،

(و) يرجم (اللائط) والملوط به (مطلقا) أحصن أم لا بشرط التكليف؛ فلا يشترط في الفاعل أن يكون مفعوله بالغا بل مطيقا، وشرط رجم المفعول: بلوغ فاعله فلا يرجم من مكن صبيا. (وإن عبدين وكافرين) : كالحرين المسلمين ولا يسقط الحد بإسلام الكافر. (ويجلد) المكلف (البكر) : أي غير المحصن (الحر) : ذكرا أو أنثى (مائة) . (وتشطر للرق) : فعليه خمسون جلدة (وإن قل) الجزء الرقيق، وكذلك المكاتب وأم الولد ومعتق لأجل ومدبر. (أو تزوج) الرقيق وزنى حال رقه فعليه نصف ما على الحر (وتحصن) : أي صار (كل) من الزوجين الرقيقين على البدلية محصنا (دون صاحبه) : [حاشية الصاوي] ولا بد من حضور جماعة قيل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] فإنه في مطلق الزاني، وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم ثم الحاكم به ثم الناس عقبه والحديث الدال على ذلك لم يصح عند الإمام وإن تمسك به أبو حنيفة. قوله: [فلا يرجم من مكن صبيا] : أي وإن كان هو بالغا ويشترط في المفعول أيضا طوعه فتحصل أنه يشترط فيهما التكليف، ويزاد في

المفعول طوعه وكون الفاعل به بالغا. قوله: [وإن عبدين وكافرين] : قال عب لم يكتف بدخولهما تحت الإطلاق للرد على من يقول: إن العبد يجلد خمسين وإن الكافر يرد إلى حكام ملته. [جلد غير المحصن] قوله: [أي غير المحصن] : أي من لم يستوف شروط الإحصان. قوله: [وكذلك المكاتب] إلخ: أي فمتى كان في الشخص شائبة رق كان حده الجلد وتشطر. قوله: [أو تزوج الرقيق] : في حيز المبالغة لأن تزوجه لا يصيره محصنا لفقد الحرية.

إذا لم يحصل له سبب الإحصان، وقوله: (بالعتق) متعلق "بتحصن" (والوطء بعده) : أي بعد العتق فإذا عتق وزوجته مطيقة غير بالغة، أو كانت كتابية أو أمة وأصابها بعد العتق، تحصن دونها. وقد يتحصنان إذا عتقا معا وحصل وطء بعد العتق إلى آخر شروط الإحصان المتقدمة. (كإسلام الزوج) : فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن ولا يصح العكس. (وغرب) بعد الحد (الذكر) البكر (الحر فقط) : دون العبد ولو رضي سيده، ودون الأنثى ولو رضيت ورضي زوجها. [حاشية الصاوي] قوله: [وقد يتحصنان] : الحاصل أن الذكر المكلف الحر المسلم يتحصن بوطء زوجته المطيقة ولو صغيرة أو كافرة أو أمة أو مجنونة، والأنثى الحرة البالغة تتحصن بوطء زوجها إن كان بالغا ولو عبدا أو مجنونا فعلم أن شرط تحصن الذكر زيادة على الشروط المتقدمة إطاقة موطوءته وشرط تحصين الأنثى زيادة على الشروط المتقدمة بلوغ واطئها فقط، ولا يقال: وإسلامه لأن الكافر لا يصح نكاحه لمسلمة فهو خارج بالنكاح الصحيح. قوله: [فإنه إذا أسلم وأصاب زوجته يتحصن] : أي ولو كانت هي كتابية. قوله: [ولا يصح العكس] : أي فلا يصح أن المسلمة في عصمة الكافر. [تغريب غير المحصن] قوله: [وغرب بعد الحد] : أي بعد الجلد مائة، وإنما غرب زيادة في عقوبته لأجل أن ينقطع عن أهله وولده ومعاشه وتلحقه الذلة، ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطنا في

البلد الذي زنى فيه، وأما الغريب الذي زنى بفور نزوله في بلد فإنه يجلد ويسجن به لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له، وأشعر قوله غرب أنه غرب نفسه لا يكفي لأن تغريب نفسه قد يكون من شهواته فلا يكون زاجرا له. قوله: [ولو رضيت ورضي زوجها] : أي لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم وهو المعتمد خلافا لقول اللخمي تنفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كلامه وقد علمت ضعفه.

(فيسجن) : في البلد الذي غرب إليه (عاما) كاملا من يوم سجنه (كفدك) بالصرف وعدمه: قرية بينها وبين المدينة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم وعلى آله وصحبه يومان وقيل ثلاث مراحل (وخيبر) : قرية أيضا على ثلاثة أيام (من المدينة) على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وعلى آله وأصحابه وقد ثبت أنه عليه أفضل الصلاة والسلام نفى من المدينة إلى خيبر. . (وجاز للسيد إقامته) : أي إقامة حد الزنا على رقيقه الذكر أو الأنثى (إن لم يتزوج) رقيقه (بغير ملكه) : أي ملك سيده، بأن لم يكن عنده زوجة أصلا، أو عنده زوجة هي ملك لسيده؛ فإن كان عنده زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه سيده (وثبت) الزنا على الرقيق (بغيره) : أي غير سيده؛ بأن ثبت بإقراره، أو ظهور حمل، أو أربعة عدول ليس السيد أحدهم، فإن كان السيد أحدهم رفع للإمام. [حاشية الصاوي] قوله: [عاما كاملا من يوم سجنه] : ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك؛ لأن الدين يؤخذ من ماله إن كان له مال وإلا فهو معسر ينظر، وأجرة حمله في الغربة ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه عليه، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال إن كان وإلا فعلى المسلمين فإن عاد الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة أخرج مرة ثانية إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة. قوله: [نفى من المدينة

إلى خيبر] : أي ونفى علي من الكوفة إلى البصرة. [تتمة إن ثبت الزنا على امرأة متزوجة فأريد رجمها فقالت لست بمحصنة] قوله: [فلا يقيم الحد عليه سيده] : أي وإنما يقيمه الحاكم. قوله: [وثبت الزنا على الرقيق بغيره] : أي فالسيد يجوز له أن يقيم الحد على عبده بهذين الشرطين: الأول أن لا يكون متزوجا بغير ملكه. والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتا بعلمه، والأول منهما قيد في إقامة السيد والثاني قيد فيه وفي كل حاكم. تتمة: إن ثبت الزنا على امرأة متزوجة مضى لها مع زوجها عشرون سنة فأريد رجمها، فقالت: لست بمحصنة، وأنكرت وطء زوجها في تلك المدة وخالفها الزوج وادعى وطأها فلا عبرة بقولها وترجم، وعن الإمام في الرجم يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه البينة بالزنا فينكر الإحصان لعدم وطئه

. . . . . [حاشية الصاوي]

زوجته يسقط عنه الرجم ويجلد ما لم يقر به بعد ذلك أو يولد له منها، ثم اختلف الأشياخ في المحلين فمنهم من حملهما على الخلاف. واختلف في تعيين المذهب فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية وهو المعتمد وعينه سحنون في حكم الأولى، ومنهم من وفق بينهما والمعتمد الخلاف؛ وإن قالت امرأة: زنيت معه، فادعى الوطء والزوجية من غير بينة تشهد له أو وجدا ببيت وأقرا بالوطء وادعيا النكاح معا وصدقهما الولي وقالا: لم نشهد حدا إلا أن يكونا طاريين أو يحصل فشو في المسألة الثانية. خاتمة: إذا أقر الرجل بعد ولادة زوجته منه بمفسد لوطئه من غير ثبوت له، كأن قال: عقدت عليها عالما بأنها رقيقة أو أنها خامسة، فإنه يحد لحق الله ويلحق الولد به، قال النفراوي على الرسالة: وحده ولحوق الولد به مستغرب؛ لأن مقتضى الحد أنه زنا ومقتضى اللحوق أنه ليس بزنا، أفاده في المجموع.

باب في القذف (القذف) : مبتدأ: ويسمى فرية ورميا وهو من الكبائر. (رمي) خبر (مكلف) : هو فاعل الرمي، مجرور بالإضافة. (ولو) كان الرامي (كافرا) أو سكران بحرام، وخرج غير المكلف من صبي ومجنون وسكران بحلال وقوله: (حرا) مفعول المصدر: وهو المقذوف. (مسلما) مستمر إسلامه لوقت إقامة الحد؛ فإن ارتد المقذوف فلا حد [حاشية الصاوي] [باب في القذف] [قذف الخنثى المشكل] باب: هو بالذال المعجمة وأصله الرمي بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره. قوله: [ويسمى فرية ورميا] : أما تسميته فرية كأنه من الافتراء والكذب وأما تسميته رميا فقال تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] . قوله: [وهو من الكبائر] : أي ولذلك أوجب الله فيه الحد. فإن قلت: لو نسب شخص غيره للكفر لم يحد ولو نسبه للزنا حد فمقتضاه أن النسبة للزنا أشد من النسبة للكفر، وليس كذلك لأن الكفر يوجب الخلود في النار. وأجيب بأن النسبة للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف النسبة للزنا فيمكن التسليم وتلحقه المعرة نظير ما قالوه فيمن سب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقتل مطلقا. بخلاف من سب الله تعالى يقتل ما لم يتب أفاده في الحاشية. قوله: [كافرا] : أي تحت ذمتنا. قوله: [وخرج غير المكلف] إلخ: أي فلا يلزمه حد القذف. قوله: [مفعول المصدر] : أي لقول ابن مالك: وبعد جره الذي أضيف له ... كمل بنصب أو برفع عمله قوله: [مستمر إسلامه] : المناسب نصبه لأنه نعت سببي لمسلما.

على قاذفه ولو أسلم، كما لا حد على قاذف عبد أو كافر أصلي، وقوله: (بنفي نسب) مرتبط برمي: أي قطعه (عن أب) دنية (أو جد) من جهة الأب وإن علا، ولو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا أو كافرا على الراجح. (أو بزنا) عطف على "بنفي" : أي رمى المكلف حرا بزنا. (إن كلف) المقذوف – بأن كان بالغا عاقلا – زيادة على

شرطي الحرية والإسلام، فمن جن من وقت البلوغ إلى وقت القذف فلا يحد قاذفه بالزنا (وعف عنه) : أي عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف، والراجح [حاشية الصاوي] قوله: [كما لا حد على قاذف عبد] : أي بزنى أو بنفي نسب إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين فيحد لهما، وكذا إن كان أبوه حرا مسلما وأمه كافرة أو أمة عند ابن القاسم؛ لأنه إذا قال له: لست ابنا لفلان فقد قذف فلانا بأنه أحبل أمه في الزنا قبل نكاحها فيصدق عليه أنه قذف حرا مسلما، وقد توقف مالك في الحد في هذه الصورة نظرا لاحتمال اللفظ أن أم ذلك المقذوف حملت به من غير أبيه فلان المذكور فيكون القاذف قذف كافرة أو أمة. قوله: [عن أب] : أي وأما قطعه عن الأم كقوله لست ابنا لفلانة فلا يسمى قذفا لأنه لا يمكن قطعه عنها ويؤدب قائل ذلك. قوله: [من جهة الأب] : مقتضاه أن نفيه عن جده لأمه كنفيه. قوله: [على الراجح] : أي كما في المدونة. قوله: [إن كلف المقذوف] : قيد في الثاني وأما نفي النسب فلا يشترط تكليف المقذوف، بل يشترط حريته وإسلامه فقط وإن مجنونا أو رضيعا بل ولو حملا. قوله: [فمن جن] إلخ: مفهومه لو تقطع جنونه أن يحد راميه وهو ظاهر إن كان رميه حالة الصحة والبلوغ. قوله: [وعف عنه] : أي كان سالما من الزنا. قال ابن عرفة: وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف وبعده ومن ثبوت حده لاستلزامه إياه.

Mas'alah: What exceptions exist for intercourse that is not subject to the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وقولنا: في غير ملك، احترزنا به عن وطء الحائض والمحرمة والصائمة في الملك.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of zina for a recent convert or a non-Arab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8950)

ما للمصنف وابن الحاجب. والله أعلم. وأما قول المصنف: إلا الواضح فهو كقول ابن الحاجب فلو كان زنى واضحا، ففي انتفاء عذره قولان لابن القاسم وأصبغ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she thought she was married when having intercourse with a buyer?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4452)

والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة، ونكل البائع، وحلف الواطئ، [منح الجليل] وطئها كالمكره، وإن كانت طائعة، إذ لو امتنعت لقدر على إكراهها، قلت كون أصل فعلها في البيع الطوع ينفي كونها مكرهة. ابن رشد وعلى قول ابن الماجشون فيمن زوج بنته رجلا ثم حبسها وأرسل إليه أمته فوطئها فتحد إلا أن تدعي أنها ظنت أنها زوجت منه تحد إن طاعت لزوجها ببيعها فوطئها مشتريها إلا أن تدعي أنه أكرهها على الوطء وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك من طلاق السنة أنها ترجم إن أطاعته في البيع وأقرت أن المشتري أصابها طائعة، وإن زعمت أنه أكرهها فلا تحد. (والأظهر) عند ابن رشد من الخلاف قول ابن القاسم في المدونة لا يحد واطئ أمة.

Mas'alah: What is the ruling on purchasing and having intercourse with a free woman knowingly?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=582)

ومسألة: من اشترى حرة وهو عالم بأنها حرة فوطئها فحملت منه، فإنه يحد ويلحقه الولد [وإذا لم يعلم في الأخت من الرضاعة وفي الأم بتحريم ذلك لكان لا حد عليه ويلحقه الولد] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife who willingly allows intercourse after hearing her husband's admission?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1766)

(ولا تمكنه إن سمعت إقراره) فإن مكنته طائعة فلا حد عليها للشبهة باحتمال أنه صادق في قوله إنه لم يفعل.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer swears he purchased the slave woman in a zina case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3591)

فتوجهت على الواطىء فحلف كما قال (وحلف الواطىء) أنه اشترى فلا حد عليه في الأظهر والأصح لأنه قد تبين أنه إنما وطئها وهي على ملكه فإن نكل الواطىء حد مع نكول البائع أيضا فإن حلف البائع مع نكول الواطىء حد أيضا فيحد إذا حلف البائع أو نكل كل منهما ولا حد في موضوع المصنف أي نكل البائع وحلف الواطىء ولا يتصور هنا حلفهما لأنه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطىء يمين وإنما عليه

الحد فالصور ثلاث لا أربع

Mas'alah: What is the condition of puberty for the male accused of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3043)

قوله: (وبلغ) أي: الذكر بلوغ التكليف.

Sub-topic – Testimony of Four Witnesses

Mas'alah: What are the rules for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4610)

خالفوا شدد عليهم ولأن الزنا فعلان فاحتاج كل منهما إلى شاهدين ويسألهم الإمام فإن وصف ثلاثة وقال الرابع رأيته بين فخذيها حد الثلاثة للقذف وعوقب الرابع وإن لم يصفوا حدوا للقذف دون المشهود عليه وإن شهد اثنان أنه زنى بها في قرية كذا وقال الآخران قرية أخرى حدوا كلهم للقذف وكذلك بالفعلين المختلفين قال الطوطوشي إن شهد الأربعة على فعلين أو عن موطوئتين قولان قال ابن القاسم لا ينظر القاذف ويحده ومن شهد معه بأن فعل فأتى القاذف بالشهود فشهدوا في وقتين قبلت وحد الزاني قال محمد إن ادعى بينة بعيدة حد وإن جاء بهم بعد ذلك سقطت عنه الجرحة وإذا وصف ثلاثة دون الرابع قيل لا عقوبة على الرابع ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت واثنان زاويته الأخرى لم يحد وقال عبد الملك لا يضر الاختلاف في الأيام والمواطن أتوا مجتمعين أو مفترقين وقاله (ش) ووافقنا (ح) وأحمد لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن عمر رضي الله عنه جلد أبا بكرة وصاحبيه حين شهدوا على المغيرة بالزنا ولولا أن الإجماع شرط لكان ينتظر الرابع وذلك أن أبا بكرة وأصحابه كانوا في غرفة فهبت الريح ففتحت الباب فرأوا أسفل الدار المغيرة بن شعبة بين رجلي المرأة فقالوا قد ابتلينا بهذا فلما خرجوا للصلاة تقدم المغيرة وكان أميرهم فقالوا لا ندعك تتقدم وقد رأينا منك ما رأينا فقيل إن هذا واليكم فاكتبوا فكتبوا فدعاهم عمر فشهد ثلاثة فلما تقدم

زياد قال عمر بن الخطاب رجل شاب أرجو أن لا يفضح الله على لسانك رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال رأيت إستا يربو ونفسا يعلو ورجلان كأنهما أذنا حمار ولا أدري ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر ودرأ الحد عن المغيرة وحد الثلاثة ولم يسألهم عن رابع فلما جلد أبا بكرة قال أشهد ألف مرة أنه زنى فهم عمر بجلده من الرأس فقال علي إن كنت تريد أن تجلده فارجم صاحبك وهذه قضية بمشهد الصحابة رضي الله عنهم وانتشرت ولم ينكر أحد ومعنى قول علي أنه إن كان هذا قذفا فالأولى شهادة فقد كملت الشهادات أربعا وإن كان الأول قذفا فهذا إعادته فما تجدد شيء بل أعاد الأول وقد ترتب على ذلك موجبه ويحتمل إن جلدت هذا مع أنه ليس عليه جلد فارجم الآخر وليس عليه رجم فإن قيل كيف ساع له أن يلقنه ما يرجع به عن الشهادة مع أن فيه توجه الحد على أصحابه وإنما لم ينتظر رابعا لأن أبا بكرة وأخاه نافعا وشبل بن معبد وزيادا والمغيرة نزلوا في دار فالأمر محصور بينهم قلنا للإمام عندنا أن يفعل ذلك ويحتال لسقوط الحد وهو كقوله عليه السلام لماعز لعلك قبلت لعلك لمست والتحامل عليهم أولى لأنهم كانوا مندوبين إلى الستر والقضية جرت بالبصرة وكتب بها إلى المدينة فمن أين يعلم عمر أنه ليس ثم خامس أو سادس مع أن الحد يدرأ بالشبهة ولما استحب التلقين استحب التأخير فلما جزم بالحد علم ما قلناه ولأن الإقرار بالزنا اختص بأمرين التصريح وعدم الرجوع فتختص الشهادة بما يؤكدها عن سائر الشهادات ولأنهم إذا اجتمعوا ثبت الزنا فلم يتحقق القذف احتجوا بقوله تعالى {ثم لم يأتوا بأربعة شهدا} ولم يخصص وبالقياس على سائر الحقوق والجواب عن الأول أنه مطلق في الأحوال وقد أجمعنا على العمل به في هذه الصورة فسقط العمل به في غيرها ولأنا نؤكد ذلك بالمعنى أن الاجتماع

ينفي الريبة بخلاف الافتراق ولأن الأقاويل التي يشترط بعضها في بعض يعيدها افتراق

المجلس كالصرف وسائر الروايات ولأن اجتماعهم يخرجهم عن القذف لحصول موجب الزنا دفعة وعن الثاني الفرق بأن سائر الحقوق لا يتجه على الشاهد فيها شيء بخلاف الزنا يتجه عليه حد القذف فاشترط الإجماع دفعا لحد القذف عن الشهود ولأن الافتراق يفضي إلى نقض حكم الحاكم فإنه إذا لم يكمل النصاب وقد مضى بأن الأول شهادة فيصير قذفا وسائر الحقوق لا ينتقض فيها حكم ولأنه لو قذف ثلاثة لم يكمل عددهم ثم جاء رابع لم تقبل شهادته فعلم أن المجلس شرط

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about producing four witnesses in a case of killing for adultery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7700)

[مسألة: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته] مسألة وسئل مالك عن تفسير حديث علي بن أبي طالب إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أي البكر والثيب جميعا إذا أتى بأربعة

Mas'alah: What is the ruling on producing four witnesses to avoid execution in a case of killing for adultery?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7701)

شهداء خلي سبيله، قال: لا أدري ما هذا لم أسمع فيه شيئا إنما أريد بهذا الحديث موضع الشهادة الذي يدعي هذا الأمر للبراءة له، قال ابن القاسم: أرى إذا قام أربعة شهداء في البكر والثيب يشهدون أنهم رأوه يزني بها ترك، وهذا تفسير الحديث. قال

محمد بن رشد: قوله في الحديث فليعط برمته معناه فليسلم بذاته للقود منه بمن قتل منهما، فنص – رضي الله عنه – على أنه يقتل إن لم يأت بأربعة شهداء، وسكت عن الحكم في ذلك إن أتى بهم، فاقتضى دليل قوله بحمله على عمومه ألا يقتل إن أتى بأربعة شهداء على معاينة الزنا كان المقتول منهما بكرا أو ثيبا، وقد اختلف في القول بدليل الخطاب ولذلك توقف مالك في ذلك فقال: لا أدري ما هذا لم أسمع فيه شيئا ثم قال بعد ذلك: إنما أريد بهذا الحديث موضع الشهادة الذي يدعي هذا الأمر للبراءة له، فرأى بدليل الخطاب ألا يقتل إذا أتى بأربعة شهداء ظاهره في البكر والثيب مثل قول ابن القاسم، وقد اختلف في ذلك إذا كان المقتول منهما بكرا على أربعة أقوال، أحدها: أنه لا يقتل ويكون دمه هدرا، وهو قول المغيرة وعبد الرحمن، وظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك في هذه الرواية، وقاله ابن عبد الحكم إذا علم التشكي منه به قبل ذلك، والثاني: أنه لا يقتل به وتكون الدية فيه على عاقلته، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز وفي المدنية وفي تفسير ابن مزين من رواية أصبغ عنه، والثالث: أنه لا يقتل وتكون الدية عليه في ماله، وهو قول أصبغ من روايته في تفسير ابن مزين، والرابع: أنه يقتل به وهو قول ابن الماجشون، فوجه القول الأول أن من أصابه مثل هذا يدركه من الغضب ما يفقد معه عقله فيكون حكمه في ذلك حكم المجنون الذي لا يعقل، وقد قيل فيه إن جنايته في المال والدم هدر، ويؤيد هذا ما روى حذيفة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لأبي بكر: أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت صانعا به شرا، قال فأنت يا عمر؟ قال: كنت قاتله، قال فأنت يا سهيل بن بيضاء؟ قال: كنت أقول أو قائلا لعن الله الأبعد

والبعد ولعن أول الثلاثة أخبر بهذا، فقال – عليه السلام – تأولت القرآن يا ابن بيضاء {والذين يرمون أزواجهم} [النور: 6] » الآية وموضع الدليل من الحديث أن النبي –

عليه السلام – لم ينكر على عمر بن الخطاب قوله كنت قاتله فدل على أنه رآه معذورا فيما أخبر به من أنه كان يقتله، ومن طريق القياس أن هذا قتل عمد لا قصاص فيه ولم يجب فيه دية، ووجه القول الثاني أنه لما عذر بما أدركه من الغضب وحكم له في ذلك بحكم المجنون كانت الدية على عاقلته إذ قد قيل ذلك في المجنون، ووجه قول أصبغ أن الدية في ماله هو أن الشبهة في درء القود عنه لما لم يكن بينة أشبه شبه العمد عند من يقول به، وهذا هو أظهر الأقوال، إذ قد قيل إنه يقتل به، وممن قال ذلك ابن الماجشون، ووجهه أنه قاتل لمن لم يجب عليه بما صنع قتل فوجب أن يقاد منه، والدليل على ذلك من الحديث ما رواه أبو هريرة من حديث مالك في موطئه «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم؛» لأن

معنى قوله نعم النهي له عن قتله لما تقدم من قوله على ما روي عنه أنه كان يقول لو وجدته لضربته بالسيف غير مصفح إلا أنه يجب عليه أن يخليه معها حتى يخرج فيأتي بالبينة، بل يجب عليه أن يضربه ويخرجه عن منزله ولا يقتله وإن رآه يزني بها وهو محصن إذ لا يصدق في ذلك، وقال ابن الماجشون: إنه إن قتله وأتى بأربعة شهداء على معاينة الفعل وهو محصن عاقبه الإمام لقتل من وجب عليه القتل دون الإمام، ومن قول ابن الماجشون إنه إن قاتله فقطع يده أو رجله فهو هدر إلا أن يقتله فيقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء أو أتى بهم وهو بكر غير محصن، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about testimony of four witnesses for zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7763)

قال محمد بن رشد: مضى الكلام على هذه المسألة في سماع سحنون مستوفى فلا معنى لإعادته. [: أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا السلطان فشهدوا عليه]

Mas'alah: What did the Prophet say about a man who finds another man with his wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3124)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا إلا بالبينة)

Mas'alah: What is the evidence required for proving zina according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وأما قوله في هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه (أو قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) فاجمع العلماء ان البينة في الزنى أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالصريح من الزنى لا بالكناية وبالرؤية كذلك والمعاينة

Mas'alah: Is zina established by testimony?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

2 – وشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

قلت: ففي بطلان شهادة الأربعة بتفريقهم مطلقا، فيحد كل منهم بنفس شهادته، ولا ترتفع جرحتهم بتمامهم، وصحتها مطلقا، فيجب بسؤال الثلاثة إنظارهم؛ لإتيانهم برابع إنظار الحاكم إياهم لذلك.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for establishing zina according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

والذي في الرواية عن عبد الملك أنه يفتقر إلى ثمانية إذا نقلوا مفترقين، وقيل: يفتقر إلى ستة عشر، وعند قائل هذا القول لا يعدل المعاينين أقل من ستة عشر رجلا، وكذا قال من ذهب إلى شرط ثمانية؛ وهو عبد الملك أن التعديل لا يكون بأقل من ثمانية.

Mas'alah: What did the Prophet say about requiring four witnesses for adultery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

(ص) : (مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «أن سعد بن عبادة قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم» مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن

إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) .

Mas'alah: What are the conditions for witnesses in zina regarding time and place?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2052)

1 - (مسألة) : ومن حكمهم أن يشهدوا في مجلس واحد فإن شهد واحد، ثم جاء الباقون فشهدوا بعد ذلك المجلس فهم قذفة حكاه القاضي أبو محمد عن مالك في العتبية والموازية عن ابن القاسم لا تتم الشهادة حتى يشهد أربعة في موضع واحد في ساعة واحدة على صفة واحدة. وقال القاضي أبو محمد عن عبد الملك والشافعي يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين، وفي النوادر عن ابن القاسم لا ينبغي للإمام أن ينتظر القاذف، ومن شهد معه إذا لم يتم شهادتهم بأن جهل فجاء القاذف اليوم بشاهد أو بشاهدين وأتى بباقيهم بعد ذلك أنه زنى حتى تتم أربعة مفترقين فإنه تقبل شهادتهم، ويحد الزاني قال محمد إن أتى رجل الإمام فقال أشهد على فلان أنه زنى فليجلد إلا أن يأتي بأربعة سواه فإن ذكر أربعة حضورا أو قريبا غيبتهم توثق منه وكلف أن يبعث فيهم، وإن ادعى ببينة بعيدة حد، ثم إن جاء بهم حبطت عنه جرحة القذف قال القاضي أبو محمد والدليل على ما قاله مالك أن كمال العدد لو لم يضم إلى شهادة الشهود كان قذفا فوجب أن يقترن بها أصل ذلك لفظ الشهادة وأما ما ذكره عن ابن الماجشون فإن ابن حبيب روى عن مطرف وابن الماجشون إذا شهد بالزنا أربعة جازت شهادتهم جاءوا مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض، وليس بين قولهما وبين ما تقدم من قول ابن القاسم الذي ذكرناه آخرا فرق إلا أن يريد عبد الملك أن الإمام يبيح للشاهد أن يأتي بمن تعم شهادته غير ذلك المجلس، وأن هذا أمر يلزمه وابن القاسم

يقول إنه ليس له ذلك.

Mas'alah: Can the witnesses in a zina case also bring the accused to the ruler?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2052)

(مسألة) : يصح أن يكون الشهود هم القائمين بالشهادة في رواية ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية إذا تعلقوا به وأتوا به السلطان لم تجز شهادتهم وهم قذفة وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم خلاف هذا يريد مثل رواية ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina through the testimony of four witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1402)

فصل وأما وجوب حد الزنى بالبينة فلا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء رجال عدول على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] وقوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] . وقد حكي عن قوم أنهم أجازوا في الزنى شهادة ثلاثة رجال وامرأتين وذلك خلاف للقرآن. وقد قيل في اختصاص الشهادة في الزنى بأربعة شهداء من بين سائر الأشياء غير ما وجه، منه أن القاذف لا ضرورة به إلى القذف فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود ليتعذر عليه غالبا فيحد فيكون ذلك ردعا له عن معاودة القذف

ودفعا للمضرة عن المقذوف. ومنه أن الإنسان مأمور بالستر على نفسه وعلى غيره، فلما لم يكن على الشهود بالزنى القيام بشهادتهم فقاموا بذلك من غير أن تجب عليهم وتركوا ما أمروا به من الستر غلظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده. وهذا أحسن ما قيل في هذا. وقد قيل إنما احتج في الزنى إلى أربعة شهداء لأنه بمنزلة فعلين لأن الزنى منه ومنها، منه الفعل ومنها التمكين، فاحتاج كل فعل إلى شاهدين وهذا فيه نظر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the requirements for proving zina through testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6889)

في الشهادات في الزني وما يتم به واختلاف البينة فيه وكيف إن أتوا معترفين من كتاب ابن المواز: ولا يجب حد الزني إلا بأحد هذه الوجوه، إما بإقرار لا رجوع بعده حتي يحد، أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية، أو يظهر حمل بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك. هذا قول مالك وأصحابة. قال عيسي في العتبية [1] عن ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز عن ابن القاسم أيضا: لا يتم الشهادة في الزني حتي يشهد أربعة في موضع واحد في يوم واحد وساعة واحدة على صفة واحدة. قال مالك في كتاب ابن المواز: وحتي يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب، فإن نفوا فهو كالنكال [2] على المشهود (1) البيان والتحصيل، 16: 319 (2) هكذا في ص ر ع. وفي ف: فإن لم يقولوا هذا فهو النكال.

عليه. محمد [1] وذلك إن لم يكن في شهادتهم أنه زني ولا ذكروا زني وإنما شهدوا

على ما وصفوا. (من كتاب ابن المواز) [2]

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for a zina conviction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

وكان يقول يجزى فية شهادة رجلين، ثم رجع إلى هذا، وبة قال سحنون: إذا شهد علية أربعة قتل.

Mas'alah: How many witnesses are required for the master to carry out the hadd for zina and drinking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

ويحضر في حد الزني أربعة سواه، وإن كان هو رابعهم فليرفعه إلي الإمام، وإن كان هو وآخر {في الخمر} [4] رفعه إلي الإمام. (1) ساقط من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) كذا في ص وف. وفي ع: قال ابن القاسم. (4) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on proving zina with four witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7026)

قال في كتاب محمد وقال ابن القاسم: إذا أقام أربعة أربعة برؤية الزني ترك في البكر والثيب، وهو معنى الحديث. وروي اصبغ عن ابن القاسم قال في كتاب ابن المواز: أنه بلغه عن مالك فيمن قذف رجلا فأقام شاهدين أنهما رأياه يجلد الحد في الزني، قال في

كتاب محمد: انهما رأيا فلانا الوالى يحده في الزني بشهادة أربعة فلا ينفعه ذلك، وليحد هو والشاهدان. ولو جاء بأربعة شهدوا أنهم رأوه يجلد في الزني فلا حد عليه وهذا مجتمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on written testimony from one judge to another in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7026)

قال ابن المواز: وإذا كتب قاض إلي قاض في الزني أن أربعة شهدوا عندى على فلان بالزني ولم يشهد على كتاب القاضي إلا رجلان أن ذلك يمضي وينفذ ما فيه رجم وحد أو قطع أو قتل. وفي كتاب الرجم باب في مثل هذا من الشهادة على الشهادة أو على الحكم في الزنى مستوعب. وليحضر لحد الزنى أربعة أقل ذلك ليكون ذلك مخرجا لمن رماه بالزنى بعد اليوم، وغن لم يكن الذي يحضرهم ممن يعرف أصل ذلك ولا حقيقته.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to a confession of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7028)

قال أشهب: لا حد على الشاهدين على إقرار الرجل بالزني لأن مخرج ذلك على وجه الشهادة ولم يشهدا أنه فعل. والذي قال أصبغ أنهما يحدان شئ [2] انفرد به، وقد خالفه الناس.

Mas'alah: How is zina established by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1951)

(و) يثبت (بالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة برؤيا وزمن اتحدا كما مر وإذا ثبت بها (فلا يسقط) الحد عن امرأة بعد الثبوت عليها (بشهادة أربع نسوة ببكارتها) أو بأنها رتقاء تقديما لشهادة الرجال على النساء.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses regarding a woman's admission of childbirth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6447)

ومن المبسوط في امرأة معها ولد، وقالت: لم ألده، وشهد عليها شاهدان أنها أقرت أنه ولدها، قال: لا تؤخذ بشهادتهما، وهي مثل ما لو شهد أنها أقرت بالزنى وحدت، لا تؤخذ في ذلك بأقل [6] من أربعة. (1) قوله: (وادعى الاستبراء ثم لا حد) يقابله في (ق 7) : (ولا يلحق به ولا حد) . (2) في (ف، ق 7) : (عليها) . (3) في (ق 6) : (إصلاح) . (4) قوله: (الحد) ساقط من (ق 6) . (5) قوله: (يقول أقطع أني) يقابله في (ق 6) : (يقطع أنها) . (6) في (ف) : (في أقل) .

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1196)

فصل في الشهادة على الزنا وإذا شهد على الزنا بالزنا أربعة شهود لزمه الحد إذا كانوا أحرارا عدولا وكانوا مجتمعين غير متفرقين ووصفوا رؤية الزنا من الزانين وولوج الفرج في الفرج كما يلج المرود في المكحلة، وإن افترقوا في أداء الشهادة كانوا قذفة يجب عليهم الحد بقذفهم، ولا حد على المشهود عليه. وإذا شهدوا مجتمعين، ثم رجع أحدهم عن شهادته أو شك فيها قبل إمضاء الحد صاروا قذفه وحدوا كلهم، وإن كان ذلك بعد مضي الحد حد الراجع عن شهادته أو الشاك يها وحده. ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فقطع ثلاثة ولم يقطع الرابع حد الثلاثة ولا حد على الرابع.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=217)

وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنا الواحد ورؤية فرجه في فرجها كالمرود

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four women regarding virginity in a zina case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4380)

ولو شهد أربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد هذا فرع من فروع البينة، تكلم عليه هنا لأنه لم يتقدم، ومعناه: إذا شهد أربعة عدول بزناها فقالت هي: أنا عذراء أو رتقاء أو نظر إليها النساء فصدقنها لم ينظر إلى قولهن وحدت، وهذا مذهب المدونة. ورأى اللخمي سقوط الحد؛ لأن شهادة النساء بذلك شبهة، ولأنه يمكن صدقها بأن ينظر إليها

جماعة من النساء ويقع بقولهن العلم، ولو قالت: أنا أكشف لأربع رجال فينظرون إلي ولا أجلد، لكان ذلك لها، وإذا جاز نظر الرجال أولا لإقامة الحد جاز ... أولا، وفي العتبية ما يشبه هذا ففيها: فالذي يحلف بالعتق أو بالطلاق أن بفلانة عيب بموضع كذا مما لا يراه إلا النساء وهي حرة أو أمة، فنظرت امرأة فقالت: ليس بها ما قال– إن نظر النساء ليس بشيء. يريد ولا حنث عليه.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses in cases of zina and liwat?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(ولا يضر رجوعهم وإن قبل الحكم ولا تجريحهم وللزنا واللواط أربعة يرفعون مرة يقولون شاهدنا الإيلاج كلنا في وقت واحد)

Mas'alah: How is zina established by the testimony of four witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2633)

وبالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة في وقت واحد إلى آخر ما تقدم. ومتى ثبت بالبينة فلا يسقط الحد بشهادة أربعة رجال أو نساء ببقاء بكارتها وقيل يسقط؛ هذا هو التحقيق. (

Mas'alah: What are the conditions for testimony in zina cases?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1412)

وأما البيئة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين، لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة، على معاينة الزنى الواحد، ورؤية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وما جرى مجرى ذلك.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina and liwat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

وعلى ما ذكرنا أشار لأولها بقوله: وللزنا واللواط أربعة، لكل واحدة منهما، واعتبر هذا العدد في الزنا إجماعا؛ لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} .

Mas'alah: How is zina proven by witness testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

وأشار لثاني الأسباب بقوله: وبالبينة، وتقدم كونها أربعة، وما يتعلق بذلك في باب الشهادة، وإذا قامت البينة به على امرأة وادعت البكارة أو الرتق، فلا يسقط الحد عنها بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو رتقها، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

(أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء ويشهدون في وقت واحد

Mas'alah: How is zina proven by testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8965)

وبالبينة يعني أن الزنى يثبت بالبينة وهي أربعة عدول كما مر في الشهادات ذلك وما يتعلق به فراجعه إن شئت، قال الشبراخيتي: وتقدم الكلام على كونها أربعة فأل فيه للعهد. انتهى. وقال عبد الباقي: وبالبينة العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤيا اتحدا كما مر. انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in zina cases in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1135)

قوله: "وأما البينة فشهادة أربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين" : هذه الشهادة التامة في هذا الباب هي التي اجتمعت فيها الأوصاف التي ذكرها القاضي، فإن جاءوا مفترقين فالمشهور من المذهب أنهم قذفه. وحكي القاضي أبو محمد بن عبد الملك والشافعي أن يحكم بشهادتهم مجتمعين ومفترقين، وفي النوادر عن ابن القاسم: لا ينبغي للإمام أن

ينتظر القاذف، ومن شهد معه إذا لم تتم شهادتهم، فإن جهل القاذف فجاء اليوم بشاهد أو بشاهدين، وقال: أتى ببقيتهم بعد ذلك حتى تتم أربعة مفترقين، فإنه تقبل شهادتهم، ويحد الزاني. قال محمد: لو أتى رجل إلى الإمام فقال: أشهد

أن فلانا زنا فيرجأ إلى أن يأتي بأربعة شهداء، فإنه صار خصما فإن ذكر أربعة حضور أو قربت غيبتهم يوثق، وكلف أن يبعث إليهم، وإن ادعى بينة بعيدة حد، ثم إن جاء بهم حبطت عنه جرحة القذف.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave or non-Muslim in a zina case?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1138)

قال ابن القاسم: ينقض الحكم، وعلى الثلاثة دية المرجوم، وقال عبد الملك وأشهب: يمضي الحكم ولا ينقض، وكذلك (العبد) والنصراني والمولى عليه وولد الزنا، لأن هؤلاء ليسوا من (أهل الشهادة) .

Mas'alah: How is zina established by evidence and what are the requirements for testimony?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2141)

وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها، أو يحمل في غير متزوجة، وذات سيد مقر به. (ش) يعني أن الزنا يثبت أيضا بالبينة العادلة، ولا بد من أربع عدول يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة في وقت واحد ورؤيا [حاشية

العدوي] قوله: فأقرت له بذلك) الفاء للتعليل أي: باع لكونها أقرت له بذلك أي: بموجب البيع وهو الرقبة. (قوله: ولكن درء الحد أحب إلي) أي: لأنها تصير مكرهة في وطئه لها إذ لو امتنعت لأكرهها أي: وإن كان أصل البيع طوعا وما تقدم من أن الزنا ليس فيه إكراه، فذلك في الرجل؛ لأن انتشاره ينافي إكراهه . (قوله: والأظهر إلخ) مبتدأ والخبر محذوف أي: والأظهر أنه لا حد فيما يذكر، والكاف للتمثيل، أو بمعنى الباء، ومقابله ما لأشهب إن كانت بيده فلا حد ولحقه الولد وإن لم تكن في يده حد ولم يلحقه الولد انتهى. (قوله: وحلف الواطئ إلخ) الصور ثلاث: نكولهما، حلف الواطئ، حلف البائع، ولا يتصور حلفهما معا؛ لأنه متى حلف البائع ثبت قوله ولا يتوجه على الواطئ يمين. (قوله: والمختار أن المكره كذلك) أي: لا حد ولا أدب إن زنى بطائعة لا زوج لها ولا سيد لتمحض الحق لله وإلا أي: بأن زنى بمكرهة، أو ذات زوج أو سيد حد إذ إكراهه كلا إكراه. (قوله: والأكثر على خلافه) أي: فيحد ولو كانت هي المكرهة له على الزنا ولا صداق عليه إن كانت هي المكرهة له وإن كان المكره غيرها فعلى الواطئ الصداق ويرجع به على من أكرهه . (قوله: إلا أن يرجع مطلقا) أي: فينفعه في نفي الحد وإن كان يلزمه الصداق إذا أقر بأنه وطئ امرأة نائمة، ثم رجع ولا حد قذف عليه؛ لأنها نائمة. (قوله: أو يهرب) بضم الراء. (قوله: اغد يا أنيس إلخ) اسم رجل من أسلم وإنما خصه؛ لأنه من قبيلة تلك المرأة، وكانوا يكرهون تحكم الغير عليهم، وقوله: فأمر، ضميره يعود على أنيس وقوله: بها أي: برجمها. (قوله: ويقال إلخ) خرجه أبو داود وصححه الترمذي، فقوله: ويقال إلخ فيه شيء. (قوله: لعله يتوب إلخ) قضية ذلك أن مجرد التوبة تمنع الحد، والمذهب ليس كذلك بل المانع للحد هو الرجوع لا التوبة الشرعية. (قوله: لأنه بعد إذاقة العذاب إلخ) لقائل أن يقول: الأشبه هو العكس، وأما هروبه بعد الحد فقد يدعي أنه لأجل العذاب فقط كذا أفاده بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى –.

واحدة على ما مر، ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها، وأنها رتقاء، أو نظر إليها أربع نسوة، وصدقنها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة البينة، ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح ويجوز للرجال أن يتعمدوا الشهادة ابتداء كما يفيده كلام ابن مرزوق عن ابن القاسم، وكذلك يثبت الزنا بظهور الحمل في حق المرأة حرة، أو أمة غير متزوجة أي: لم يعرف لها زوج، وفي حق أمة سيدها منكر لوطئها، وتحد. قوله: متزوجة أي: بزوج يلحق به الحمل احترازا مما إذا كان صبيا، أو مجبوبا، أو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد بكثير، فإنها بمنزلة من لا زوج لها فتحد. (ص)

Mas'alah: What are the conditions for testimony in a zina case?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=914)

وشروط الشهادة: أن تكون في وقت واحد بفعل واحد فإن شهدوا متفرقين بفعل واحد فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة ولا يحد المشهود عليه وقال أشهب في الموازية: تجمع شهادتهم ويحد المشهود عليه وقد شهد على المغير عند عمر – رضي الله عنه– أبو بكرة وشبل ونافع فأكملوا الصفة وقال زياد: رأيته بين رجلي امرأة وقدماها مخضوبتان واستين مكشوفتين وسمعت حفزا شديدا قال: هل رأيت كالمرود في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المرأة قال لا ولكن أشبهها قال: تنح وأمر بالثلاثة فجلدوا والقصة شهيرة ذكرت للضرورة المازري: ويجوز النظر لفروجهما للشهادة عليهما لأنه لا يتحقق أمرهما إلا بذلك عز الدين وينظرون من ذلك ما يحصل به وجوب

الحد فقط. (ع) : ويشترط في قبول شهادتهم عجزهم عن منع الفاعلين عن تمام ما هم عليه ولو فتروا عن ذلك بقول أو فعل بطلت شهادتهم لأنهم عصاة بعدم النكير للمنكر والله أعلم.

Mas'alah: How is zina established by four witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3034)

قوله: (وبالبينة) أي: وكذا يثبت الزنى بالبينة، وقد تقدم أن شرطها أربعة عدول يشهدون أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة في وقت واحد وصفة واحدة.

Sub–topic – Establishing Zina by Pregnancy

Mas'alah: What are the rulings on establishing zina through pregnancy and confession?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4614)

لإصلاح ماله ويحدها على القول بأن له إقامة الحد عليها بعلمه وليس ذلك للإمام إذا ادعت على السيد لأن السيد قاطع دون الإمام فإن كان مع امرأة ولد قالت لم ألده وشهد شاهدان على إقرارها بولادتها لا تحد كما لو شهدوا عليها بالزنا فجحدت فلا بد من أربعة خالفنا الأئمة في الحمل لنا ما في الموطأ قال عمر رضي الله عنه الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا قامت عليه البينة أو إذا كان الحبل الاعتراف وهو قول منتشر في الصحابة من غير مخالف فكان إجماعا وفعله عمر بجارية وعثمان بجارية ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال علي رضي الله عنه ليس ذلك عليها قال الله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} فأمر بها أن ترد وهو قولهم رضي الله عنهم احتجوا بقوله عليه السلام (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وهذه لم تعترف فلا ترجم وبأن عمر رضي الله عنه أتي بامرأة تبكي حبلى فقال مالك فقالت رجل ركبني وأثنى قومها خيرا فقال لو قتلت هذه لخشيت أن أدخل النار وعنه أنه سأل أخرى فقال لعلك استكرهت فقالت نعم وأنا نائمة فتركها ولقوله عليه السلام (ادرأوا الحدود بالشبهات) ولأن الغالب عدم الزنا فيحمل على الغالب

Mas'alah: What is the ruling on imposing the hadd penalty on a woman who becomes pregnant without a known husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=774)

[1682] مسألة: إذا ظهر حمل بامرأة حرة أو أمة لا يعلم لها زوج، ولا سيد الأمة يقر بوطئها، وكانت مقيمة ليست بغريبة فإنها تحد، ولا يقبل قولها إنها غصبت أو استكرهت أو إنه من زوج إلأ أن يظهر ما يعلم به صدقها في الظاهر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تحد إلا أن تقر أو تقوم بينة بالزنا؛ فدليلنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا كانت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف، ولا مخالف له، ولأن في إسقاط الحد ذريعة إلى أن لا يقام حد في الزنا، لأن كل من وجد بها حمل أو شوهد معها من يطؤها ادعيا الزوجية فيصير لها طريق إلى إبطاله فلا يمكن إقامته، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحد يوجب بشهادة الشهود، فإن ادعاءهما الزوجية غير مقبول حينئذ و [قد] علم أن الشهود إنما يشهدون على الظاهر لا على الحقيقة والقطع، والظاهر في مسألتنا الزنا لأن الوطء ثابت بظهور الحمل، ولا أمارة على ما يدعونه ولا علامة، فلا يجب ترك الظاهر بقولها.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وأما الحمل الظاهر للمرأة ولا زوج لها يعلم فقد اختلف العلماء في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy, confession, and evidence being equal in establishing zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

فقالت طائفة الحبل والاعتراف والبينة سواء في ما يوجب الحد في الزنى على حديث عمر هذا في قوله إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف فسواء في ذلك في ما يوجب الرجم على من أحصن فوجبت التسوية بذلك

Mas'alah: What is Malik's ruling on establishing zina by pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

وممن قال ذلك مالك بن أنس في ما ذكر عنه بن عبد الحكم وغيره وذكره في (موطئه) قال إذا وجدت المرأة حاملا فقالت تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا بالبينة على ما ذكرت إلا أن تكون جاءت تستغيث وهي تدمى أو نحو ذلك من فضيحة نفسها فإن لم يكن ذلك أقيم عليها الحد

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i ruling on pregnancy as evidence for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا حد عليها إلا ان تقر بالزنى أو يقوم عليها بذلك بينة

Mas'alah: What is the counter-argument to using Umar's hadith equating pregnancy with evidence for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

فإن احتج محتج بحديث عمر المذكور وتسويته فيه بين البينة والإقرار والحبل قيل له قد روي عنه خلاف ذلك من رواية الثقات أيضا

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who gives birth after six months of marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3455)

1531 – مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وحمله وفصله ثلاثون شهرا) الأحقاف 15 وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اردا أن يتم الرضاعة) البقرة 233 فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت

Mas'alah: What did Ibrahim rule regarding a jointly-owned slave woman who became pregnant from one co-owner?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3485)

قال وحدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن مغيرة عن إبراهيم في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فحملت قال تقوم عليه

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on what necessitates the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8699)

[الباب الثاني] جامع ما يجب فيه حد الزنى من شهادة أو إقرار أو حمل واختلاف البينة ورجوعها

Mas'alah: Should a pregnant woman be punished before she gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8760)

]

Mas'alah: Should a pregnant woman be punished for zina before giving birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8760)

46 - فصل: في أن المرأة الحامل لا تحد حتى تضع] قال مالك: ولا تجلد البكر الحامل في الزنى حتى تضع وتستقل من نفاسها لأنه مرض، ولو كانت محصنة أمهلت حتى تضع، فإذا وضعت رجمت مكانها، ولم تؤخر لأن حدها القتل، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه، وإن لم يوجد أو يقبل غيرها أخرت حتى ترضع ولدها لخوف هلاكه، وكما يجب تأخير الحمل خوف هلاك الولد، فكذلك تؤخر بعد الوضع لعدم من يرضعه لخوف هلاكه، وروي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. محمد وروى ابن وهب أنه قال: أتى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بامرأة حامل وقد أحدثت فأراد ضربها، فقال له معاذ بن جبل: "هذا لك عليها، فما الذي لك على ما في بطنها؟ أخرها حتى

تضع ثم شأنك بها" . فقال عمر: "أعجزت النساء أن تأتي بمثل معاذ، ولولا معاذ هلك عمر" . قال في المدونة: وإذا زنت امرأة فقالت: إني حامل، وكيف إن قالت

البينة: إنا رأيناها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أو أربعة؛ فإنه ينظر إليها النساء فإن صدقوها لم يعجل عليها، وإلا حدت.

Mas'alah: Is the testimony of women accepted to prove virginity or pregnancy in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8761)

]

Mas'alah: By what three means is zina established?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

الزنا يثبت بثلاثة أشياء:

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence of zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

3 – وحمل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة.

Mas'alah: How is zina established through pregnancy?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

وأما الحمل إذا ظهر ولم يسبقه سبب جائز، فإنه يعلم قطعا أنه من حرام، فثبتت المقدمة بالنتيجة، وهو استدل معلوم من طريق العادة يسمى قياس الدلالة، (1) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء:3/ 283، والمبسوط: 9/ 91.

كدلالة الدخان على النار، إلا أن تدعي أنها استكرهت، وتأتي على ذلك ببينة أو بأمارة، مثل أن تأتي دامية وهي بكر، أو استغاثت أو أغيثت على تلك الحال. فإن لم تأت بشيء من ذلك، ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه. وقال الشافعي: لا يقبل قولها. وهو قول باطل؛ لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: How is zina proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1388)

باب [في طريق ثبوت الزنا] الزنا يثبت بثلاثة أشياء [1]: أحدها الإقرار، والثاني البينة، والثالث ظهور العمل من غير ملك ولا شبهة ولا ظهور أمارة دالة على استكراه [2].

Mas'alah: What is the ruling on a free woman or slave woman who becomes pregnant without a known husband or master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1394)

فصل [12 – إذا ظهر حمل بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا سيد] : إذا ظهر حمل بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج، ولا سيد الأمة مقر بوطئها: بل منكر والحرة مقيمة ليست بغريبة بأنها تحد ولا يقبل قولها إن قالت: غصبت أو استكرهت إلا أن يظهر أمارة على ذلك بأن يرى بها أثر دم أو شاهد منها (1) انظر المهذب: 2/ 286. (2) سورة النور، الآية: 2. (3) سورة المائدة، الآية: 38. (4) في م: كتاب الله. (5) سبق تخريج الحديث ص 1383. (6) هو جزء من الحديث الذي سبق تخريجه. (7) في م: وفي الغامدية. (8) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: 3/ 1324. (9) في م: هذا.

استغاثة أو صياح أو ما أشبه ذلك مما يعلم معه في الظاهر صدقها [1]، وقال أبو حنيفة والشافعي لا حد عليها على كل وجه إلا أن تقر بأنها زنت أو تقوم بينة [2]، ودليلنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف [3]، ولا مخالف له، ولأن إسقاط الحد ذريعة إلى أن لا يقام [4] حد في زناة، ولأن كل من وجد بها حمل أو شوهد معها من يطؤها ادعيا الزوجية فيصير ذلك طريقا إلى إبطاله فلا يمكن إقامته، ولأن الاتفاق حاصل على أن الحد يلزم بشهادة الشهود، وأن ادعاء الزوجية غير مقبول مع الشهود، وقد علمنا أن الشهود إنما يشهدون على الظاهر لا على الحقيقة والقطع، والظاهر في مسألتنا الزنا لأن الوطء ثابت بظهور الحمل ولا أمارة على ما يدعونه ولا علامة فلا يجب ترك الظاهر بقولهما ولهذا قلنا إنهما لا يحدان إذا كانا غريبين لإمكان أن يكون الأمر على ما قالاه، وليس في [5] تصديقهما نفي الظاهر

ولا ذريعة إلى إسقاط الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of sexual intercourse and the imposition of hadd penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1517)

قال: والثالث لأصبغ إن جاءت تدمي لم تحد، وفرق بين البكر والثيب، وهو أحسن إن كانت ذا قدر، وفي الثيب إشكال، وأرى إن كانت معروفة بالخير لم تحد، وإن كانت لا قدر لها، ولا يعيرها ذلك حدت.

Mas'alah: What are the rulings on hadd and dower when a woman accuses a man of intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1518)

ابن رشد: وإن كانت لا تبالي بفضيحة نفسها، وأتت متعلقة بمن لا يليق به لصلاحه حدت له قولا واحدا، وإن كان مجهول الحال، وهي ممن تبالي بفضيحة نفسها لم تحد له، وإن لم تبال بها تخرج في حدها له قولان، وإن ادعته على من يشار له بالفسق غير متعلقة به لم تحد له، ولا لزنى إلا أن يظهر بها حمل، ولا مهر لها وينظر فيه الإمام فيسجنه، ويستخبر عن أمره فيفعل بما ينكشف من أمره، فإن لم ينكشف له من أمره شيء أحلفه، فإن نكل حلفت وثبت مهر مثلها، وإن ادعته متعلقة به تدمي إن كانت بكرا لم تحد له ولا لزنى، وإن ظهر بها حمل.

Mas'alah: How is zina established by confession, proof, and pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2043)

(ش) : قوله «أن امرأة أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أنها زنت وهي حامل» يحتمل أن يريد أنها أخبرت عن نفسها بأنها زنت حين حملها من غيره

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه «أن رجلين اختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر: وهو أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم فقال تكلم قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها» قال مالك والعسيف الأجير) [المنتقى] ولعلها بينت أن ذلك من غير زوج، ولذلك لم يسأل عن إحصان ولا غيره، ويحتمل أنها زنت وأنها الآن حامل من ذلك أو غيره فأمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تذهب حتى تضع، وهذا يقتضي أن حكم الإقرار قد لزمها ولو لم يلزمها لم يمنع الحمل من إقامة الحد عليها، وإنما كان يمنع من ذلك عدم تكرار إقرارها فكان يقول اذهبي حتى يتكرر إقرارك لكنه منع من إقامة الحد عليها الحمل؛ لأن ما في بطنها لا يجب عليه قتل سواء كان من زنا أو غيره وقبل قولها فيما ادعته من الحمل إن كان ظاهرا لظهوره، وإن كان غير ظاهر فليتبين

أمرها وفي الموازية في المشهود عليه بزنا أو شرب خمر أو قذف أو قصاص يقول إنها حامل لا يعجل عليها الإمام حتى يتبين أمرها، فإن كانت حاملا تركت حتى تضع. (فصل) : وقوله «فلما وضعته جاءته قال لها اذهبي حتى ترضعيه» يحتمل أنه لم يكن له مال يسترضع منه، ولو كان له مال ولم يقبل رضاع غيرها فعلى هذا لا ترجم حتى تتم رضاعه. وقال ابن مزين لأن هذا قتل للولد وأما لو قبل رضاع غيرها، وكان له مال يسترضع له منه ففي الموازية عن عيسى هذا العمل على حديث المرأة التي أقرت بالزنا وهي حامل فأمرها أن تذهب حتى تضع حملها أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي – صلى الله عليه وسلم – لكنه سنة قد سنها. وقال ابن القاسم وأشهب في الموازية إن وجد لابنها ما تسترضع له به أو كان له من يرضعه أقيم عليه الحد ولا تؤخر حتى تستقل من نفاسها قال محمد وهذا في القتل والرجم وحكى ابن مزين عن أصبغ عن ابن القاسم وكذلك كل حد يكون فيه القتل فإنه يستعجل بالمريض ولا ينتظر به إفاقته. وقال أبو حنيفة أنها ترجم ولا تنتظر بعد الولادة، ودليلنا الحديث المنصوص. (فصل) : وقوله «فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه» يحتمل أن يريد وضعها إياه عند من يحضنه ويكفله؛ لأن طرحه سبب إلى هلاكه، ولعله كان له من أهله من قبل أبويه إن كان لرشدة أو من قبل أمه إن كان لغية من يقوم بذلك فلما أتت على ذلك كله أمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت. (ش) : قول أحد الرجلين المتخاصمين لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – اقض بيننا بكتاب الله عز وجل قيل معناه اقض بيننا بما كتب الله أي فرض، ولم يرد القرآن، ويحتمل أن يريد به أن يقضي بينهما بالحق الذي أوجبه كتاب الله المنزل عليك، ويحتمل أن يريد بما تضمنه كتاب الله من الحكم دون غيره، ولذلك قال إن الآخر كان أفقههما، ويحتمل أن يكون وصفه بأنه أفقههما لما حكم بما أورده، ويحتمل أن يكون وصف بذلك لما كان عليه فوصف ذلك من عرف حالهما، ويحتمل أن يكون وصف بذلك لما وصف القضية على ما جرت وأورد

منها ما تتعلق به الأحكام، وأما الأول فلم يرد شيئا من ذلك

. . . . . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on stoning for the married adulterer and the evidence of pregnancy and confession?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

(فصل) : وقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن يريد به ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إنه مما أنزل في القرآن من آية الرجم» وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وقوله إذا قامت البينة يريد بالزنا أو كان الحمل والاعتراف يريد أن يظهر بالمرأة حمل لا يلحق بأحد ولا ينفى بلعان، وأما ما لحق بزوج أو سيد أو نفي بلعان فلا يوجب حدا، وهذا يقتضي أن من وطئ في غير الفرج ودخل من مائه في قبلها أنه لا يكون منه ولد ولو كان منه ولد لم يجب على من ظهر بها حمل حد لجواز أن يكون المباشر لها وطئ في غير الفرج، وذلك لا يوجب الحد، وأما الاعتراف فسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who gives birth after six months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2048)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه

Mas'alah: What are the methods of proving zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2051)

(فصل) : وقوله وذلك أن الحد الذي هو لله تعالى لا يثبت إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وفي الموازية لا يجب حد الزنا إلا بأحد هذه الوجوه إما بإقرار لا رجوع فيه حتى يحد أو بأربعة شهداء عدول على الرؤية أو حمل يظهر بامرأة غير طارئة لا يعرف لها نكاح ولا ملك، هذا قول مالك وأصحابه قال مالك حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب قال محمد: وذلك إذا لم يكن في شهادتهم أنه زنى، وإنما شهدوا على ما وصفوا.

Mas'alah: What are the methods of proof for establishing zina to impose the prescribed penalty?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1399)

فصل ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل ظاهر أو بأربعة شهود عدول يشهدون على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: Does apparent pregnancy without a known husband establish zina for the prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1401)

فصل وأما ظهور الحمل ممن لم يعلم لها في الظاهر زوج. فاختلف فيه مذهب مالك وأصحابه إلى أن ذلك يوجب عليها الحد إلا أن تكون لها بينة على أنها تزوجت أو

استكرهت. وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يقام عليها الحد لأنها يشبه ألا تكون زنت. والغالب من حال الناس عدم الزنى فلا يجب أن يحمل عليها الزنى إلا بيقين، وأشد ما في هذا أن تكون شبهة تذهب عنها الحد. وهذا ليس بصحيح، لأن هذا لو كانت شبهة لوجب أن يكون قوله إذا شهد عليها بالزنا إنها امرأتي شبهة تسقط عنه الحد. ولو كان ذلك لم يكن سبيل إلى إقامة الحد في الزنى أبدا. وأيضا فإن إقامة الحد عليها إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – لأن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن

إذا قامت البينة أو كان الحمل والاعتراف، فلم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة فدل على إجماعهم على ذلك وقولهم به.

Mas'alah: How is adultery (zina) established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1016)

الحكم الخامس: الزنى يثبت بثلاثة أشياء. إعتراف، وشهادة، وحبل ظاهر لم يسبقه نكاح ولا سيادة، فأما الشهادة فقد استقرت [1] في كتاب الله وفي سنة رسوله، وأما الإقرار وهو الأصل في إثبات الحقوق، فإن العلماء اختلفوا هل للمقر بالزنا أن يرجع عن إقراره أم لا؟ فمنهم من قال إنه يرجع قال به الجمهور وهو إحدى الروايتين عن مالك ومنهم من قال له أن يرجع إن ذكر وجها، وهي الرواية الثانية عنه ومنهم من قال لا يرجع. فأما من قال لا يقبل الرجوع فلأن الإنسان على نفسه بصيرة وهو أعلم، وأما من قال إنه يرجع إن ذكر وجها فلأن الحد مما يسقط بالشبهة مع أن النبي صلى الله

عليه وسلم نبه عليها ماعزا فقال: لعلك نظرت، لعلك قبلت، وأما قول من قال له أن يرجع مطلقا فهو الحق وعليه تدل الأحاديث المذكورة آنفا في ترديد النبي – صلى الله عليه وسلم – كل من أقر بالزنا وتنبيهه له على الرجوع، وكذلك ينبغي أن يفعل كل حاكم، فلا قدوة أعظم من محمد – صلى الله عليه وسلم –، ولا أسوة فوقه، وقال أبو حنيفة: لا يثبت الزنى بالإقرار حتى يكون أربع مرات في أربع مجالس [2]، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا أربع مرات، قلنا: لم يرده ليثبت بالإقرار إنما رده رجاء الرجوع. ألا ترى إنه لم يردد الغامدية ولا سواها ولا يجوز أن يحمل على الشهادة, لأن الشهادة فرع والإقرار أصل، ولا يجوز أن يحمل الأصل على الفرع، وأما الحمل إذا ظهر ولم يسبقه سبب جائز، فإنه يعلم قطعا أنه من حرام فتثبت المقدمة بالنتيجة وهو استدلال معلوم من طريق العادة يسمى قياس الدلالة، كدلالة الدخان على النار إلا أن تدعي أنها استكرهت، وتأتي على ذلك ببينة أو بأمارة مثل أن تأتي دامية وهي بكر أو استغاثت أو أغيثت على تلك الحال، فإن لم تأت بشيء من ذلك ثبت الحد إن لم يكن يعارضه ما يسقطه. وقال الشافعي لا يقبل ذلك منها وهو قول باطل, لأنه لا يمكن إن غلبت أن تفعل أكثر مما فعلت ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

Mas'alah: What are the means by which the hadd penalty for zina is established?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفصل الثالث) فيما يثبت به الحد وذلك ثلاثة أشياء الاعتراف والشهادة وظهور الحمل فأما الاعتراف من العاقل البالغ فيوجب الحد ولو مرة واحدة واشترط ابن حنبل الاعتراف أربع مرات وزاد أبو حنيفة في أربع مجالس فإن رجع عن اعترافه إلى شبهة لم

يحد وإن رجع لغير شبهة فقولان وإن رجع بعد ابتداء الحد وقبل تمامه قبل منه في المشهور وأما الشهادة

فأربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين لا تراخي بين أوقات إقامتهم الشهادة على معاينة الزنى كالمرود في المكحلة فإن كانوا أقل من أربعة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود حد القذف وإن رجع بعض الأربعة قبل الحكم أو شك في شهادته بعد أدائها حد الأربعة وإن رجع أو شك بعد الحكم حد الراجع أو الشاك وحده وإن شهد ثلاثة وتوقف الرابع حد الثلاثة دون الرابع وإن شهدوا مفترقين في مجالس حدوا خلافا لابن الماجشون وأما الحمل فإن ظهر بحرة أو بأمة ولا يعلم لها زوج ولا أقر سيدها بوطئها وتكون الحرة مقيمة غير غريبة فتحد خلافا لهما في قولهما لا حد بالحمل فإن قالت غصبت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا ببينة أو إمارة على صدقها كالصياح والاستغاثة ويقيم السيد على عبده أو أمته حد الزنى والقذف والشرب خلافا للشافعي دون القطع في السرقة والتوبة لا تسقط الحد فيالزنى ولا في شرب الخمر خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by pregnancy in a rape claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

في المرأة يظهر بها حمل فتدعى الإكراة وفى غير الحامل تتعلق برجل تدعى أنة وطئها وهى تدمى أو لا تدمى وكيف إن قامت بينة أنة احتملها فخلا بها أو لم تقم

Mas'alah: What is the ruling on a buyer of a pregnant slave from zina if the hadd was not carried out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

ومن باع [2] {أمة} [3] حاملا من زني ثم علم أن البائع لم يقم عليها الحد فالمبتاع في سعة أن لا يقيمه عليها.

Mas'alah: How is zina established for the hadd penalty?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد

Mas'alah: How is pregnancy used as evidence for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1027)

ويثبت بظهور الحمل في غير ذات زوج أو سيد مقر بالوطء، وحدت إن أنكره (3) ، واختار اللخمي خلافه إذا ادعته للشبهة، ولو مع يمينه على عدمه أو أنه اشتراها (4) بعده لأن يمينه مظنونة.

Mas'alah: How is zina proven by pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1951)

(و) يثبت (بحمل) أي بظهوره (في) امرأة (غير متزوجة و) غير (ذات سيد مقر به) أي بوطئها بأن أنكر وطأها فتحد وخرج ظهوره بمتزوجة وذات سيد أقر بوطئها والمراد بالزوج زوج يلحق به الحمل فخرج الصغير والمجبوب أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من العقد فتحد

Mas'alah: How is proof of zina established for the judge or master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1955)

أي علم الحاكم أو السيد بأن ثبت بإقرار أو ظهور حمل أو بأربعة عدول ليس الحاكم أحدهم إن أقامه الحاكم وليس السيد أحدهم إن أقامه السيد وتكفي شهادة السيد عند الحاكم والعكس ومثل حد الزنا في ذلك حد الخمر والقذف لا السرقة فلا يقيمها إلا الحاكم، فإن قطعه سيده أدب للافتيات على الحاكم ثم إن السيد لا يقيم على رقيقه إلا الجلد دون الرجم فالضمير في أقامه للحد من حيث هو بالنسبة للحاكم وبقيد الجلد بالنسبة للسيد.

Mas'alah: What is the chapter on establishing the hadd penalty for zina through testimony, confession, and pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6435)

باب في إقامة الحد في الزنى بالشهادة والاعتراف والحمل في المرأة

Mas'alah: How is the hadd penalty established against a woman through pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6443)

فصل [في ثبوت حد المرأة] يقام الحد على المرأة بالحمل إذا لم يكن زوج ولا سيد ولا شبهة ولم تكن طارئة، فإن قالت: هو من زوج طلقني أو غاب عني، فإن كانت طارئة- صدقت، ولم تحد. وإن كانت مقيمة ولم يأت لذلك [7] شاهد ولا شبهة، حدت [8]، وإن ادعت أنه من غصب وكان تقدم لها ذكر ذلك، وأتت متعلقة (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 376. (2) قوله: (عنه) زيادة من (ق 6) . (3) في (ف) : (مؤاخذ) . (4) قوله: (إن) ساقط من (ق 6) . (5) زاد بعده في (ق 6) : (وقد أقرت لحدت) . (6) قوله: (وأنه إن قال اغتصبت ولم تطع ولم يكن لها صداق) ساقط من (ف) . (7) قوله: (لم يأت لذلك) يقابله في (ف) و (ق 7) و (ق 11) : (ولم تأت في ذلك) . (8) في (ف) : (حد) .

برجل أو كان سماعا واشتكت ولم تأت متعلقة به لم تحد إذا ادعت ذلك على من يشبهه [1]، وإذا ادعت ذلك [2] على من لا يشبه، على رجل صالح حدت، ولم تصدق، وهذا إذا تقدمت الدعوى أو الشكوى قبل ظهور الحمل، فإن لم تذكر ذلك إلا بعد ظهور الحمل-حدت، إلا أن تكون المرأة معروفة بالخير ولا يطعن [3] عليها بشيء، فقالت: كنت [4] كتمت ذلك، رجاء ألا يكون حمل، ولا أكشف نفسي، أو رجاء أن يسقط؛ فتعذر بذلك، ومثله لو لم تسم من استكرهها، وقالت: رجوت ستر ذلك، وهي معروفة بالخير، فلا أرى أن تحد، وهذا الذي آخذ به في ذلك، وقد روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في امرأة ظهر بها حمل فادعت أنها استكرهت، وقالت: كنت نائمة فبها أيقظني إلا الرجل، وقد ركبني، فأمر أن ترفع إليه

إلى الموسم هي وناس معها من قومها، فسألهم عنها فأثنوا عليها خيرا، فلم ير عليها حدا، وكساها وأوصى بها أهلها [5]. وقد اختلف في هذا فقال ابن وهب في كتاب محمد: إن ادعت ذلك على رجل صالح معروف بالخير- حدت للقذف، كانت تدمى أو لا تدمى، ولا (1) قوله: (إذا ادعت ذلك على من يشبهه) ساقط من ف. (2) قوله: (ذلك) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (يقطع) . (4) قوله: (كنت) زيادة من (ق 6) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 512، من رواية النزال بن سبرة بلفظ: قال: بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنيت، فلما انتهت إلى عمر قال: ما يبكيك؟ إن امرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فرأيته مقفيا ما أدري من هو من خلق الله، فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار: ألا تقتل نفس دونه.

تحد للزنى إلا أن يكون دعواها لذلك [1] بعد أن ظهر [2] الحمل، فلا تصدق، وتحد حد الزنى وحد القذف [3]. وقال ربيعة: إذا جاءت تدعي ذلك على رجل بغير شبهة من خلوة ولا استغاثة عندما غلبت، فإنها تحد للقذف، وإن استمرت حاملا حدت للزنى [4]. فجعل لها في القول الأول شبهة بالدعوى، وقد جاءت في هذا الأصل [5] مسائل متقاربة المعنى، حمل في بعضها على الوطء [6]، وفي بعضها على عدمه، فقالوا: إذا شهد أربعة على رجل أنهم رأوه على امرأة بين فخذيها، أنه لا يحمل على الوطء ولو وجد الماء لإمكان أن يكون أصابها بين فخذيها. وإن ظهر بها حمل، حمل على أنه [7] الوطء في الفرج، ويقام عليها الحد مع إمكان أن يكون ذلك خارج الفرج ثم وصل الماء، إلا أن يقال: إنما حدت لأنها سلمت أنه كان في الفرج، وادعت

الاستكراه، وأنها لو [8] ادعت أن الإصابة كانت خارج الفرج فوصل الماء فحملت؛ لصدقت، كما يصدق من شهد عليه أنه كان بين فخذيها. وفي حديث عويمر أنه لاعن وادعى عليها الزنى، ولم يقل: رأيت فرجا في (1) في (ق 6) : (بذلك) . (2) قوله: (أن ظهر) يقابله في (ف) : (ظهور) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 260. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 262، 263. (5) قوله: (الأصل) ساقط من (ف) . (6) في (ق 6) : (الرضا) . (7) قوله: (أنه) ساقط من (ف) . (8) قوله: (وإنها لو) يقابله في (ف) : (فإنها إن) .

فرج فلاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] بينهما على ذلك، ولا أمره أن يثبت ذلك في لعانه [2]، وقد أخذ مالك بهذا مرة في الزوج خاصة دون الشهادة، فقال: إذا قذف امرأته أو نفى حملا لاعن ولم يسأل عن شيء [3]، اتباعا للحديث. وكذلك [4] الرجل يغتصب المرأة ويحتملها، ويبيت معها ثم يصبح ويقول: لم أصبها، أنه يصدق ولا يحد. أو يتزوج المرأة فيبيت معها، ثم تشهد عليه البينة من الغد بالزنى، فإنه يرجم، ويحمل على أنه أصابها البارحة. والأمر فيهما سواء؛ لأن كل [5] ذلك من باب القضاء بالدليل وليس [6] بالبينة، فإذا حمل عليه في ليلة البناء أنه أصاب [7]، حمل مثل ذلك على من اغتصب امرأة وهو في الاغتصاب أولى؛ لأنه حملته الشهوة على أن أتى إلى مثل هذه الشهوة، ويثبت [8] الآن وقد أصاب. وإن ظهر بامرأة حمل [9] تجن وتفيق، فقالت: أصابني ذلك في حال أجن فيه، صدقت، ولم تحد. وإن ظهر حمل بامرأة، فإن كانت ملكا لامرأة أو لصبي أو ما أشبه ذلك– (1) قوله: (فلاعن النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهما) يقابله في (ف) : (ولا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ينهى) . (2) أخرجه مسلم: 2/ 1129، في كتاب اللعان، برقم (1492) . (3) انظر: المدونة: 2/ 360، بلفظ "وقال ابن القاسم أيضا غير هذا إذا قذف أو نفى حملا

لم يكن به مقرا لاعن ولم يسأل عن شيء، وقاله ابن نافع معه" . (4) في (ف) : (وكذا) . (5) قوله: (كل) ساقط من (ق 6) . (6) زاد بعده في (ف) : (ذلك) (7) في (ف) : (أصابها) . (8) في (ق 7) : (ويبيت) وهي مطموسة في (ق 6) . (9) قوله: (حمل) ساقط من (ف، ق 7) .

Mas'alah: What is the chapter on the pregnant woman who must undergo a prescribed penalty of lashing or stoning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6455)

باب في الحامل يجب عليها الحد جلد أو رجم

Mas'alah: How is the hadd penalty for a woman delayed to check for pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6455)

وأما الكفيل فيحتمل أن يكون ذلك لمكان الحمل؛ لأنه كالبينة [4] فلا يقبل رجوعها، وإذا شهد على امرأة بالزنى وقد مضى لها من حين زنت أربعون يوما، أخرت ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم [5] لها ثلاثة أشهر من حين زنت، فينظر أحامل هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون قد حملت، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز إقامة الحد عليها الجلد أو الرجم، إلا أن تكون ذات زوج، فإنه يسأل الزوج، فإن [6] قال: كنت استبرأتها [7] - أقيم عليها [8] الحد، (1) قوله: (ما كانت حاملا) ساقط من (ف) . (2) قوله: (جلد) ساقط من (ق 6) . (3) أخرجه مسلم: 3/ 1321، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1695) . (4) في (ق 7) :

(كالميتة) . (5) قوله: (تتم) ساقط من (ف) . (6) زاد بعده في (ق 7) : (كان) . (7) في (ف) : (استبرأت) . (8) في (ق 7) : (عليه) .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about stoning a woman two months after zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6456)

وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا مر لها منذ زنت شهران أن [2] ترجم إذا نظر إليها النساء فقلن [3] لا حمل بها [4].

Mas'alah: How is a claim of pregnancy evaluated in a zina case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2213)

3965 - وإذا زنت امرأة، فقالت: إني حامل، فكيف إن قالت البينة: [إنا] رأيناها تزني منذ شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة فإنه ينظر إليها النساء، فإن صدقتها لم يعجل عليها، وإلا حدت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant without evidence of marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(وبحمل في غير متزوجة) من المدونة: إن ظهر بامرأة حمل ولم تقم بينة بالنكاح حدت. اللخمي: تحد إن لم تكن ذات زوج وسيد ولا شبهة ولم تكن طارئة.

Mas'alah: What are the means of proving zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=217)

أو مملوكا ذكرا أو أنثى فحده خمسون من غير تغريب والأسباب التي يثبت بها الزنا ثلاثة وهي الإقرار والبينة وظهور الحمل فأما الإقرار فيكفي منه مرة يقيم عليها فإن رجع عنه إلى شبهة أو أمر يعذر به قبل منه وإن أكذب نفسه ففيه روايتان.

Mas'alah: How does pregnancy establish proof of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

وأما الحمل فإن يظهر من غير عقد ولا شبهة ولا ظهور أمارة تدل على استكراه.

Mas'alah: Does pregnancy serve as evidence for establishing the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7552)

ينزع عنه واختلفوا في الحبل يظهر بالمرأة هل يكون مثل البينة والاعتراف أم لا ففي حديث عمر هذا التسوية بين البينة والاعتراف والحبل فذهب قوم إلى أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعلم لها زوج أن عليها الحد ولا ينفعها قولها إنه من زوج أو من سيد إن كانت أمة إذا لم يعلم ذلك قالوا وهذا حد قد وجب بظهور الحمل فلا يزيله إلا يقين من بينة النكاح أو ملك يمين

Mas'alah: How is zina established by confession, proof, and pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4377)

ويثبت الزنى بالإقرار ولو مرة وبالبينة وبظهور الحمل شرع رحمه الله فيما يثبت به الزنى، ولثبوته أسباب: الأول: الإقرار ولو مرة خلافا لأبي حنيفة وأحمد في اشتراطهما أربع مرات لحديث ماعز حيث رده حتى أقر أربع مرات،

وأجيب أنه إنما رده؛ لأنه إنما استنكر عقله، مع أن في بعضها مرتين وفي بعضها ثلاثا قاله أبو عمران، وعمدتنا حديث العسيف الذي في الصحيح: "اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ، ولم يذكر عددا. والثاني: البينة. والثالث: ظهور الحمل خلافا لأبي حنيفة والشافعي، ولما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه: الرجم في كتاب الهل حق على من جنى من الرجال والنساء، إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل أو الاعتراف.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence for zina in a slave woman and a free woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4380)

وأما الحمل فيعتبر في الأمة لا يعلم لها زوج وسيدها منكر للوطء، وفي الحرة ليست غريبة ... هذا هو السبب الثاني، يعني: إذا ظهر حمل الأمة وليس لها زوج وسيدها

منكر للوطء حدت، ورأى اللخمي سقوط الحد إذا ادعت على سيدها، ويحلف ما أصابها إن أنكر الإصابة أو لقد استبرأتها، إن ادعى ذلك ثم لا حد عليها؛ لأن دعواها على السيد شبهة ويمينه مظنونة، وله أن يجبرها على القول بأن له ذلك بعلمه، ويعتبر في الحرة إذا لم تكن غريبة، يعني ولم يعلم لها زوج، وحذف ذلك للدلالة عليه بذكره في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims zina and is pregnant, regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=404)

وحيثما رحمها منه بري فالحد تستوجبه في الأظهر (وحيثما رحمها منه) أي من الحمل (برى فالحد) للزنا (تستوجبه) أيضا (في) القول (الأظهر) هذا كله بالنسبة للمرأة، وأما الرجل فلا يمين عليه ولا صداق كما يأتي في قوله: وما على المشهور بالعفاف مهر ولا حلف الخ. وأحرى لا حد عليه، وظاهره أنه لا يفصل فيها التفصيل الآتي في مجهول الحال بين كونها معروفة بالصيانة أو لا بل الحكم ما ذكر في هذا القسم كيف ما كانت هي، وهو ظاهر ابن رشد أيضا حيث قال: فإن ادعت على من لا يليق به ذلك وهي غير متعلقة به فلا خلاف أنه لا شيء على الرجل وأنها تحد له حد القذف وحد الزنا إن ظهر بها حمل، وإن لم يظهر بها فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل وادعى أنه اشتراها منه أو وطء امرأة وادعى أنه تزوجها، فتحد على مذهب ابن القاسم إلا أن ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب أشهب اهـ. ومفهوم بعد التراخي أنها إذا جاءت متعلقة به فحد القذف لازم لها، وحد الزنا يسقط عنها مطلقا كما يأتي في قوله:

Mas'alah: What is the chapter on establishing zina by confession, proof, and pregnancy?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=907)

[الباب الثالث وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة]

Mas'alah: How is zina established according to scholarly consensus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=907)

وأجمع العلماء على أن الزنى يثبت بالإقرار وبالشهادة. واختلفوا في ثبوته بظهور الحمل في النساء الغير المزوجات إذا ادعين الاستكراه. وكذلك اختلفوا في شروط الإقرار وشروط الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina based on pregnancy with a claim of coercion?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=909)

وأما اختلافهم في إقامة الحدود بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه فإن طائفة أوجبت فيه الحد على ما ذكر مالك في الموطأ من حديث عمر، وبه قال مالك، إلا أن تكون جاءت بأمارة على استكراهها، مثل أن تكون بكرا فتأتي وهي تدمى، أو تفضح نفسها بأثر الاستكراه. وكذلك عنده الأمر إذا ادعت الزوجية، إلا أن تقيم البينة على ذلك، ما

عدا الطارئة فإن ابن القاسم قال: إذا ادعت الزوجية، وكانت طارئة – قبل قولها. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقام عليها الحد بظهور الحمل مع دعوى الاستكراه، وكذلك مع دعوى الزوجية. وإن لم تأت في دعوى الاستكراه بأمارة، ولا في دعوى الزوجية ببينة؛ لأنها بمنزلة من أقر، ثم ادعى الاستكراه. ومن الحجة لهم ما جاء في حديث شراحة أن عليا – رضي الله عنه – قال لها: "استكرهت؟ قالت: لا. قال: فلعل رجلا أتاك في نومك" . قالوا: وروى الأثبات عن عمر أنه قبل قول امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم، وأن رجلا طرقها، فمضى عنها، ولم تدر من هو بعد.

Mas'alah: What evidence is required to establish zina for the hadd penalty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=915)

ولا يحد الزاني إلا باعتراف منه) على نفسه بالزنا ولو مرة (أو بحمل يظهر) إذا لم يكن لها زوج مثلا (أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود) بكسر الميم (في المكحلة) بضم الميم والحاء ويشهدون في وقت واحد (وإن لم يتم أحدهم الصفة) بأن يقول: رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف ولا حد على الرابع؛ لأنه قصد الشهادة ولم يقصد القذف.)

Mas'alah: How is zina established by pregnancy of an unmarried woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2633)

أو بحمل) : أي وثبت أيضا بظهور حمل (غير متزوجة) بمن يلحق به الولد، بأن لا تكون متزوجة أصلا أو متزوجة بصبي أو مجبوب أو أتت به كاملا لدون ستة أشهر من دخول زوجها. (و) غير (ذات سيد مقر به) : أي بالوطء، بأن أنكر وطأها، فخرج ظهوره بمتزوجة بمن يلحق به وبذات سيد مقر بالوطء. [حاشية الصاوي] قوله: [لكن المناسب قلب المبالغة] إلخ: ويمكن أن يجاب ببقاء المبالغة على ظاهرها لدفع ما يتوهم أن فراره في الحد من شدة الألم لا رجوعا منه عن الإقرار كما قرره ابن مرزوق، وفي حديث «ماعز بن مالك: لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال: ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوه ورجموه حتى مات، ثم أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله فقال: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» ، دليل على أن الهروب في أثناء الحد نافع، وأما قبله فشيء آخر فلذلك اختلفوا فيه. قوله [إلى آخر ما تقدم] : أي في قول المصنف وللزنا واللواط أربعة إن اتحدا كيفية ورؤيا وأداء بأنه أولج الذكر في الفرج كالمرود في المكحلة. قوله: [فلا يسقط الحد] : أي على مذهب المدونة. قوله: [وقيل يسقط] : قصده بقيل النسبة لا التضعيف بدليل ما بعده قوله: [هذا هو التحقيق] : أي لأن شهادتهم شبهة وهي طريقة اللخمي أفاده بن نقلا عن التوضيح وابن عرفة. قوله: [لدون ستة أشهر] : أي إلا ستة أيام فأكثر، وأما الخمسة الأيام فملحقة بالستة الأشهر.

)

Mas'alah: What are the three means by which zina is proven?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

والأسباب التي بها يثبت الزنى ثلاثة، وهي: الإقرار، والبينة، وظهور الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina through pregnancy?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

وأما الحمل فإن يظهر بحرة أو أمة ولا يعلم لها زوج ولا سيد الأمة مقر بوطئها بل منكر، والحرة مقيمة ليست بغريبة، فإنها تحد، ولا يقبل قولها، إن قالت: غصبت أو استكرهت، إلا أن تظهر أمارة على ذلك بأن يرى بها أثر دم، أو يشاهد منها استغاثة أو صياح، أو ما أشبه ذلك مما يعلم (منه) في الظاهر صدقها.

Mas'alah: What did Umar and Ali say about stoning a pregnant woman based on pregnancy as proof?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

وقال عمر: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء (إن) ترجم، فقال له علي: ليس ذلك عليها، واستدل بقوله تعالى: (وحمله وفصله ثلثون شهرا) ، فحكم] عثمان برجمها بظهور الحمل.

Mas'alah: How is pregnancy considered in establishing zina for stoning?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

ثم المعتبر ظهوره إن كان من الزنى، فأما إن كان الزوج مرسلا عليها فإنها تستبرأ ثم ترجم، لان طالب النطفة قائم.

Mas'alah: How is the hadd penalty for zina established in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=115)

للحر والبرد والحمل كما تقدم ويثبت بالبينة أربعة أحرار مجتمعين على رؤية فرجه في فرجها، فلو قالوا زنا يوجب الحد بغير وصف كانوا قذفه كشهادة ثلاثة وشك الرابع أو امتناعه ولو رجع قبل الحد فالكل قذفه وبعده وحده، وبالاعتراف، ويكفي مرة أو ظهور حمل خلية، ويقيمه السيد على أرقائه إن ثبت ببينة أو اعتراف، لا بمجرد علمه أو كونها زوجة حر مملوكة غير.

Mas'alah: How is zina established by confession, proof, and pregnancy?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=486)

ويثبت الزنا بالإقرار ولو مرة بالبينة وبظهور الحمل، فإن رجع إلى ما يعذر به قبل. وفي إكذاب نفسه: قولان لابن القاسم وأشهب، وفي ثبوت الإقرار باثنين: قولان، ولو أقر بالوطء وادعى النكاح وليسا غريبين ولا بينة حدا، (1) في (م) - أشهب وأصبغ.

والبينة تقدمت، ولو شهد أربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد، وأما الحمل فيتعين في الأمة لا يعلم لها زوج وسيدها منكر للوطء، وفي الحرة ليست غريبة، ولو قالت:

غصبت لم يقبل إلا بالأمارة من صراخ أو أثر دم مما يظهر به صدقها، واختار بعضهم قبوله.

Mas'alah: What are the means by which zina is established?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

[ما يثبت به الزنا:]

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina through pregnancy in an unmarried woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

وأشار للسبب الثالث بقوله: أو ظهر بحمل في غير متزوجة: حرة أو أمة، وفي غير ذات سيد مقر به، أي: بالوطء، وأما إن كان منكرا له حدت.

Mas'alah: How is zina proven by pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

(أو بحمل يظهر) إذا لم يكن لها زوج مثلا

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a virgin bride who gives birth after four months of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8959)

فرع: قال في الطرر: قال ابن عبد الغفور: روينا أن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية بكر زوجت، فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لها فقالت: إني كنت نائمة فانتبهت للبلل بين فخذي، وذكر الزوج أنه وجدها عذراء، فأجاب أنه لا حد عليها إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال، ويفسخ النكاح ولها المهر كاملا إلا أن تكون علمت بالحمل وغرت فلها قدر ما استحل منها. انتهى من الاستغناء. انتهى كلام الطرر نقله الحطاب هنا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is pregnancy used as proof of zina for an unmarried woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8966)

وبحمل في غير متزوجة يعني أن الزنى يثبت بالحمل في غير المتزوجة بمن يصح إلحاق الحمل به، فإذا ظهر الحمل بامرأة غير متزوجة أصلا أو متزوجة بمن لا يصح إلحاقه به، كصبي أو مجبوب أو ولدته لأقل من ستة أشهر أو فارقها بموت أو طلاق وأتت به لأكثر من أقصى أمد الحمل، فإنه يثبت عليها الزنى ويترتب عليها الحد، قال الشبراخيتي: أو بحمل ظهر في غير متزوجة حرة أو أمة أي بزوج يلحق به الولد احترازا مما إذا كان صبيا أو مجبوبا أو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد بكثير. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy establishing zina in a slave woman whose master denies intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8966)

وذات سيد مقر به عطف على "متزوجة" يعني أن الحمل يثبت به الزنى في أمة ذات سيد منكر لوطئها؛ يعني وليست متزوجة على ما مر قريبا، قال عبد الباقي: أو بحمل في حق امرأة حرة أو أمة غير متزوجة أي لا يعرف لها زوج وفي حق أمة غير ذات سيد مقر به، بأن كان منكرا لوطئها فتحد وخرج ظهوره بمتزوجة وذات سيد مقر به فلا تحد، [والمراد] (1) متزوجة بزوج يلحق به الحمل لا بصبي أو مجبوب أو ولدته لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد، فإنها بمنزلة غير المتزوجة إلا إن سئلت عن ذلك، فقالت: كنت نائمة وانتبهت فوجدت بللا، وقال الزوج: وجدتها عذراء وهي من أهل العفة وحسن الحال، [فلا] (2) حد عليها ويفسخ النكاح ولها المهر كاملا إلا أن تعلم بالحمل وتغر فلها ربع دينار أو ما يقوم مقامه. ذكره الحطاب عند قوله: "أو مكرهة" وهو يفيد أن وجود الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد ينتفي فيه الحد لقرينة، وانظر إذا لم يقل الزوج وجدتها عذراء وهي من أهل العفة وحسن الحال، هل ينتفي عنها الحد بذلك أم لا؟ انتهى. قوله: "وذات سيد غير مقر به" ورأى اللخمي أن دعواها الوطء على السيد شبهة، ولو حلف على نفيه أو أنه استبرأها. ذكره في التوضيح. وقال المواق في المدونة: لا يجب رجم ولا (1) في الأصل والمرأة والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 81. (2) في الأصل ولا والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 81.

جلد إلا بأحد ثلاثة أوجه؛ إما بإقرار لا رجوع بعده إلى قيام الحد أو يظهر بحرة غير

طارئة حمل ولا يعرف لها نكاح، أو بأمة لا يعرف لها زوج وسيدها منكر لوطئها أو بشهادة كما أخبر الله سبحانه. انتهى.

Mas'alah: How is zina established by confession, proof, or pregnancy?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4169)

ولا يحد الزاني إلا باعتراف، أو حمل يظهر، أو بأربعة شهود عدول يشهدون على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina through pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4169)

فأما وجود الحد بظهور الحمل ممن لم يعلم لها في الظاهر زوج، فلا خلاف في إقامة الحد عليها على مذهب مالك، خلافا للشافعي وأبي حنيفة إلا أن يكون لها بينة على أنها تزوجت أو استكرهت؛ لأن ظهور الحمل لا (1) سورة الأنعام الآية (164) .

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4170)

يكون إلا من وطء. فإذا لم يثبت نكاحها أو استكراهها، فإنه من الزنا، وإن كان يجوز أن تؤتى وهي نائمة فتستمر حاملا، إلا أنه يسلم الأمر فيها على الغالب.

Mas'alah: How is zina proven by pregnancy in an unmarried woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4457)

وبحمل في غير متزوجة، وذات سيد مقر به

Mas'alah: How is zina established by pregnancy in a woman without a husband or master?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4457)

يرجم المكلف الحر المسلم، إن صاب [منح الجليل] عنده يسقط بشهادة أربعة رجال وبشهادة أربع نسوة ومذهب المدونة عدم سقوطه. والله أعلم. (أو) يثبت زنا المرأة (ب) ظهور (حمل) بها (في) امرأة (غير متزوجة) حرة أو أمة (و) في غير (ذات سيد مقر) بضم فكسر (به) أي الوطء بأن لم يكن لها سيد أو كان وأنكر وطأها وكمن لا زوج لها ولا سيد من لها زوج لا يلحقه حملها لصباه أو جبه أو عدم مضي أقل الحمل من يوم عقده. الحط في الطرر عبد الغفور سئل عبد الله بن عيسى عن جارية بكر زوجها أبوها فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لهما فقالت إني كنت نائمة فانتبهت للبلل بين فخذي وذكر زوجها أنه وجدها عذراء، فأجاب بأنها لا تحد إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال، ويفسخ، ولها مهرها كاملا، إلا أن تكون علمت بحملها وكتمته فلها ربع دينار. اهـ. من الاستفتاء. اهـ. كلام الطرر. عب هذا يفيد أن

ظهور الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد لا يوجب الحد لقرينة، والله أعلم. (و) إن ظهر حمل بغير ذات زوج وسيد فادعت أنها غصبت ف (لا تقبل) بضم فسكون ففتح (دعواها الغصب) على الزنا بها (إلا بقرينة) دالة على صدقها كإتيانها تدمى مستغيثة عند نزول الأمر بها، وتقبل دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم لأن هذه تقع كثيرا أفاده شب وإذا ثبت الزنا بإقرار أو بينة أو ظهور حمل غير ذات زوج وسيد مقر به ف (يرجم) بضم التحتية وفتح الجيم الشخص الزاني (المكلف) أي الملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل فلا يرجم مجنون ولا صبي ولو مراهقا على المشهور (الحر) فلا يرجم الرق ولو بشائبة حرية (المسلم) فلا يرجم الكافر ولو زنى بمسلمة على المشهور (إن) كان (أصاب) أي وطئ قبل الزنا ولا يشترط كمال الوطء، بل يكفي مغيب الحشفة أو

Mas'alah: Why is lineage established despite the obligation of hadd?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=290)

وامنا وجب ثبوت النسب في هذه المسائل، مع وجوب الحد، لأن النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح، والملك؛ فاقراره على

Mas'alah: What is the ruling on a virgin bride who gives birth after four months of marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2945)

(فرع) قال في الطراز في أواخر الجزء الثالث في ترجمة تفسير الطلاق وما يلزم من ألفاظه قال ابن عبد الغفور ويقال: إن عبد الله بن عيسى سئل عن جارية بكر زوجها

فابتنى بها زوجها فأتت بولد لأربعة أشهر، فذكر ذلك لها فقالت: إني كنت نائمة فانتبهت لبلل بين فخذي وذكر الزوج أنه وجدها عذراء فأجاب فيها أنه لا حد عليها إذا كانت معروفة بالعفاف وحسن الحال. ويفسخ النكاح ولها المهر كاملا إلا أن تكون علمت بالحمل، وغرت فلها قدر ما استحل منها انتهى من الاستغناء اهـ. كلام الطراز.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who gives birth after six months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1726)

1763 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر , فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها ,وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} , وقال: {وفصاله في عامين} وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} قال: والرضاعة أربعة وعشرون شهرا والحمل ستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترد , فوجدت قد رجمت.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who gives birth after six months of marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2158)

11 – وحدثني مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم. فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقال {والوالدات

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها" . فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت

Mas'alah: What are the means by which zina is established?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1133)

قال القاضي –رحمه الله–: "والأسباب التي بها يثبت الزنا ثلاثة" إلى قوله: "ولا حد على الزاني بجارية ابنه" .

Mas'alah: What are the agreed-upon causes for establishing zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1133)

شرح: الأسباب المتفق عليها شيئان: الإقرار، والبينة (وظهور الحمل) ، فأما ظهور الحمل فقد خالف فيه أبو حنيفة والشافعي، والصحيح أن ظهور الحمل من حرة غير طارئة لا يعلم لها نكاح، أو أمة لا يعلم لها زوج وسيدها منكر لوطئها كالاعتراف. قال محمد: وأجرى عمر بن الخطاب الحمل إذا لم يعلم أنه من نكاح أو ملك مجرى البينة أو الاعتراف ونحوه، عن عثمان وعلي وابن عباس وغيرهم، وقد رأى بعض شيوخنا أنه إجماع سكوتي، إذ لا مخالفة لهؤلاء من الصحابة. قال عمر بن الخطاب: الرجم في كتاب الله على من زنى حق إذا كانت البينة أو الاعتراف أو

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1134)

الحمل،

Mas'alah: How is zina proven in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3591)

ولما قدم تعريف الزنا ذكر هنا أنه يثبت بأحد أمور ثلاثة أشار لا ولها بقوله (ويثبت) الزنا (بإقرار) وإن (مرة) ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافا لأبي حنيفة وأحمد في اشتراطهما ذلك الخبر ماعز بن مالك إذ رده عليه الصلاة والسلام حتى أقر أربع مرات وتمسك للمشهور بخبر الصحيح اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فأمر برجمها فرجمت فظاهر ما في الصحيح الاكتفاء بأقل ما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة وأجيب عن حديث ماعز بأن المصطفى استنكر عقله ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3592)

ولثالثها بقوله (وبحمل) أي بظهوره (في) حق امرأة حرة أو أمة (غير متزوجة) أي لا

يعرف لها زوج (و) في حق أمة غير (ذات سيد مقربه) بأن كان منكرا لوطئها فتحد وخرج ظهوره لمتزوجة وذات سيد مقربة فلا تحد والمراد متزوجة بزوج يلحق به الحمل ـــــــــ وبه تعلم ما في تقييد ز بقوله رجع لشبهة الخ. (أو يهرب وإن في الحد) قول ز لو حذف وإن لطابق ما تجب به الفتوى الخ أصله للشارح في شروحه قائلا إن الهروب المقبول إنما يكون في أثناء الحد وتبعه د وعج ومن تبعه وفيه نظر والصواب أنه مبالغة على حقيقتها وقد قرره ابن مرزوق على ظاهره قال مس وهو الظاهر ويكون إنما بالغ على الهروب بعد إذاقة العذاب لأنه أدل على أنه للأم من الهروب قبل ذلك اهـ. وكذا قال طفى لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح ومن تبعه ولم يعرج على ذلك تت في كبيره بل صرح بإبقاء كلام المؤلف على ظاهره اهـ. (فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها) قول ز الشهادة على البكارة من دعوى علم الغيب الخ فيه نظر إذ لا يخفى على الأقارب والجيران أن المرأة لم تتزوج قط وقول ز ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح الخ نحوه في خش وفيه نظر لأنه إن علل عدم السقوط بأربع نسوة بعدم منافاة شهادتهن لشهادة الرجال لاحتمال أن تكون غوراء البكارة قيل عليه أنه لا فرق حينئذ بين شهادة أربع نسوة بالبكارة وأربعة رجال وإن علل بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال قيل عليه لا أقل من أن تكون شهادتهن شبهة والحدود تدرأ بالشبهات على أن ما ذكره الشارح نقله عن اللخمي وكلام اللخمي في هذه المسألة مقابل لمذهب المدونة كما في ضيح وابن عرفة فالحد يسقط عنده بشهادة أربعة

Mas'alah: How is zina established by confession, proof, and pregnancy?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1006)

كإن ادعى شراء أمة. ونكل البائع، وحلف الواطئ، والمختار أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه، وثبت بإقرار مرة، إلا أن يرجع مطلقا، أو يهرب، وإن في الحد، وبالبينة، فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها، وبحمل في غير متزوجة، وذات سيد مقر به، ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة، يرجم المكلف الحر المسلم. [80 / ب]

Mas'alah: How is zina established by pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3034)

قوله: (أو بحمل في غير متزوجة، وذات سيد مقر به) أي: وكذا يثبت الزنى بالحمل، وهو أظهر من الوجهين الذين قبله، ولا يكون موجبا لإقامة الحد إلا بشرط: ألا يعرف للمشهود عليها زوج، وأما ذات زوج فلا، وكذا الأمة ذات السيد لا تحد لظهور الحمل إلا إذا أنكر سيدها الوطء، وليس لها زوج، وأما لو كان السيد [3] مقرا بالوطء، أو كان لها زوج فلا تحد، ورأى اللخمي: لا تحد، ولو أنكر السيد الوطء إذا ادعته للشبهة.

Sub-topic – Retraction of Confession

Mas'alah: What are the rulings on retracting a confession of zina and the number of confessions required?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4615)

والجواب عن الأول أن المفهوم معارض بظاهر الحال وعن الثاني منع الصحة وعن الثالث أنه حجة لنا في أن ظاهر الحال يقضي بطلب الدفع له ولعلها كانت مستغيثة وعن الرابع أنا نمنع أن هاهنا شبهة بل ظاهر الحال يقتضي الزنا وعن الخامس أن البينة لو شهدت بالوطء وهما يدعيان الزوجية حدا ولم ينفعهما ذلك مع أنه الغالب ووافقنا الأئمة على أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد وعنه إن رجع إلى غير شبهة روايتان لأن ماعزا طلب وهو يرجم الرجوع للنبي عليه السلام فلم يمكن فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) ولا معنى لذلك إلا قبول رجوعه ووافقنا (ش) على أن الإقرار يكفي منه مرة وقال (ح) وأحمد لا بد من أربع واشترط (ح) أن يغيب عن المجلس في كل مرة لنا قوله عليه السلام (فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل أربعا بل اكتفي بأصل الاعتراف ورجم الجهنية وإنما اعترفت مرة وقول عمر المتقدم ولم يشترط التكرار وكسائر الحقوق احتجوا بما في الصحيحين (أن رجلا من الأسلميين أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في المسجد فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى فعل ذلك أربع مرات فدعا به عليه السلام فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت فقال نعم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ارجموه ولو وجب

بمرة لم

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=772)

[1681] مسألة: في رجوعه عن الإقرار إلى غير شبهة روايتان؛ إحداهما: أنه يقبل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأخرى: أنه لا يقبل. فوجه قوله: إنه يقبل، قوله صلى الله عليه وسلم لماعز: «لعلك لمست» وهذا كالتلقين له للرجوع، وقوله: «هلا تركتموه»، وروي أنه صلى الله عليه وسلم أتي بسارق فاعترف بالسرقة، فقال له: «ما إخالك سرقت»، ولا فائدة في هذا إلأ أنه إذا قال لم أسرق قبل منه، ولأن ذلك مروي عن أبي بكر،

Mas'alah: What are the arguments for and against accepting retraction of a confession of zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=773)

وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم، ولأنه قتل هو حق لله لزمه بقوله فوجب إذا رجع أن يسقط عنه كالقتل بالردة، ولأنه قول إذا تم لزمه به حد الزنا فوجب أن يكون الرجوع عنه مسقطا للحد، أصله رجوع الشهود، ولأنه رجوع عن الإقرار بالزنا كما لو كان إلى شبهة، ولأن ما يطرأ على الحد قبل استيفائه بمنزلة الموجود في ابتدائه كفسق الشهود، ولأن المقام على الإقرار تابع للابتداء وزوال الوجوب كحقوق الآدميين. ووجه قوله: لا يقبل، قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه من

يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»، وقوله: «فإن اعترفت فارجمها»، ولأنه أقر بحق على نفسه لزمه بإقراره، فلم يسقط عنه بإكذابه نفسه بحقوق الآدميين، وإن الإقرار معنى يلزمه به حد الزنا فوجب أن لا يؤثر فيه إكذابه له، أصله الشهادة، ولأنه معنى يوجب القتل تارة ولا يوجب أخرى، فوجب إذا حصل الإقرار

به أن لا يقبل رجوعه، أصله الإقرار بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنى ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد

Mas'alah: Can a woman retract her claim of intercourse to avoid the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3630)

قال الشيخ: أما قوله في الولد فصواب، لا ينفى بروجوعها، وللأب أن يستلحقه، وأما في الإحصان فيظهر لي أن لها أن تسقطه وتقول: ادعيت الوطء لئلا أحد، فيجب أن يقبل ذلك منها وتحد، وكما يقبل قولها في مسألة الكتاب إذا قالت: إنما أقررت

بالوطء لآخذ الصداق، ويسقط بذلك/ بالإحصان، وكذلك يسقط إذا قالت: إنما ادعيت وطء الزوج خوفا من الحد، فهذه أعذر من الأولى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina before the hadd is carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8691)

[2 - فصل: في ثبوت الحد بالإقرار ورجوع المقر] ورجم الرسول عليه السلام الزاني الثيب بإقراره، وقال فيه لما هرب حين أخذته الحجارة (فهلا تركتموه) ، ورأى أن ذلك رجوع منه، فدل بذلك أنه يقبل رجوعه ما لم يحد. ولا خلاف بين مالك وأصحابه أنه يقبل رجوعه إذا ذكر لإقراره وجها يعذر به. واختلفوا إذا لم يذكر له وجها إلا على وجه التوبة: فروى ابن القاسم عن مالك: أنه لا يقبل رجوعه إلا أن يأتي بوجه. وأخذ بهذا أشهب وعبد الملك، وأباه ابن القاسم وابن وهب وقالا: يقبل رجوعه وإن لم يأت بعذر. ورواه ابن وهب عن مالك ما لم يكن لأحد فيه تباعة. قال ابن القاسم: وكذلك كل حد هو لله تعالى بخلاف ما للناس، واحتج ابن القاسم بحديث ماعز حين هرب لما أخذته الحجارة فضربه رجل فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فهلا تركتموه) ، ورأى أن ذلك منه رجوع. قال محمد: وبه آخذ أن رجوعه جائز وإن لم يكن له عذر، وإن

كان إظهار عذره أفضل. م: ولا يقبل الإنكار مع البينة.

Mas'alah: What is the reason for distinguishing between admission before and after zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8712)

وإنما فرق بين الإقرار قبل الزنى وبعده؛ لأن الزوجة تقول: قبل الزنى إنما أقررت لأخذ جميع الصداق، والزوج يقول: إنما أقررت لتكون لي الرجعة لو

[صفحة ساقطة] من أصل الطباعة

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina and then retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8811)

[15 - فصل: فيمن أقر أنه زنى بفلانة، وكشف المقر، ورجوعه] قال ابن القاسم: ومن قال عند الإمام أو غيره، زنيت بفلانة؛ فإن أقام على قوله حد للزنى وللقذف، وإن رجع عن ذلك حد للقذف، وسقط عنه حد الزنا، ويقبل رجوعه، سواء قال: أقررت لوجه كذا أو لم يقل. وقيل: لا يقبل رجوعه إلا أن يذكر عذره في ذلك. والأول أحسن: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز حين أخذته الحجارة فهرب، فضربه رجل فقتله: (فهلا تركتموه) ، ورأى أن ذلك رجوع منه. والمعترف بالزنى لا يكشف كما تكشف البينة، ويلزمه الحد، رجما كان أو

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession to zina after the penalty has begun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8813)

يضرب أكثر الحد فليتم عليه، ولا يقال وإن ورك. م: ووجه ذلك: أنه لما أقر فقد ألزم نفسه حكم ما أقر به عند الإمام، فوجب حده، كما لا تجوز الشفاعة له حينئذ؛ فإن ذكر بعد ما يعذر به مثل أن يقول: وطئت في الحيض، أو جارية لي فيها شرك، وظننت أن ذلك زنى، قبل ذلك منه، وأقيل لدرائه الحد بالشبهة. م: وقول ابن القاسم أبين.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts their confession of zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1131)

ومن أقر بالزنا مرة واحدة وأقام على اقراره لزمه الحد فان رجع عن اقراره ذلك الى أقل شبهة سقط عنه الحد وان أكذب نفسه ولم يرجع الى شبهة فقد اختلف قول مالك في ذلك فمرة قال يقام عليه الحد إن لم يرجع إلى شبهة ومرة قال لا يقام عليه الحد وهو الصحيح قياسا على رجوع الشهود قبل التحكيم وقد بينا هذا في التمهيد

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to zina without naming a woman and then retracts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1138)

ومن أقر بالزنا ولم يذكر امرأة بعينها ثم نزع عن ذلك فلا حد عليه

Mas'alah: What are the conditions for a valid confession of zina and when can it be retracted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1389)

فصل [3 – في شروط الإقرار] : ومن شرط [1] الإقرار أن يقيم عليه فإن رجع فذلك على وجهين: فإن ادعى شبهة أو أمرا يعذر به مثل: أن يقول وطئت في نكاح فاسد أو دخلت على امرأتي فوطئتها (وأنا لا أعلم، أو رأيت، امرأة على فراشي فظننتها امرأتي فوطئتها) [2]، أو وطئت جارية بيني وبين غيري وما أشبه ذلك مما يجوز أن يذهب على العامة ومن لا علم عنده فإن هذا يعذر به ويقبل رجوعه عنه لإمكان أن يكون الأمر على ما قاله والحد يدرأ بالشبهة، وأما إن أكذب نفسه لا إلى شبهة يعذر بها ففيها روايتان: أحداهما أنه يقبل والأخرى لا يقبل منه، فوجه قوله إنه يقبل [3] منه وهو قول أبي حنيفة والشافعي [4]، قوله – صلى الله عليه وسلم – لماعز: (لعلك لمست: لعلك قبلت) [5]، وفائدة ذلك قبول رجوعه إن رجع وقوله لما هرب: (هلا تركتموه) [6]، ولأنه معنى يوجب القتل لا يتعلق به حق آدمي فإذا رجع عنه سقط عنه أصله الردة، ولأنه قول إذا تم لزم به حد الزنا فوجب أن يكون (1) في: شروط. (2) ما بين قوسين سقط من ق. (3) فوجه قوله أن يقبل: سقطت من م. (4) انظر مختصر الطحاوي: 263، الإقناع –للماوردي–168. (5) سبق تخريج حديث رجم ماعز في الصفحة 1375. (6) أخرجه أبو داود في الحدود باب رجم ماعز بن مالك: 4/ 573، وأحمد: 5/ 216، والبيهقي: 8/ 228، وابن أبي شيبة: 10/ 71، والحاكم: 4/ 363 وقال صحيح الإسناد.

الرجوع عنه مسقطا للحد أصله رجوع الشاهد، ووجه قوله لا يقبل منه قوله: "من أصاب من هذه القاذورات فيستتر [1] بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" [2]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "فإن اعترفت فارجمها" [3]، ولأنه أقر على نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط بإكذابه نفسه أصله حقوق الآدميين.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2307)

وجعله كالمقر بالزنا الصراح الذي لا يعرف زناه إلا من قبله، هذا غفلة.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina after it has been established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2307)

وقد قالوا في الذي أخذ يزني وأقر بإصابة زوجته قبل أن كانت امرأته وأقرت بها كذلك أنهما يرجمان لأنهما معترفان [503/4] [504/4] بأنهما زنيا بعد الأحصان، لا شك قالوا ولو صدق كل واحد منهما صاحبه ثم رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه البتة. فيحد حد البكر أو يرجم ولا يلتفت إلى رجوعه، بخلاف إذا أقر أحدهما وأنكر الآخر أن الراجع يقبل، قالوا لأنه أن كان الزوج هو المقر قال أقررت لأملك الرجعة، وإن كانت المرأة قالت أقررت لاستكمل الصداق، فأي رجعة لهذا المخذول بعذر لأجلها؟ ولو كان كما قال هذا الفقيه سدده الله لما كان فرق بين اتفاقهما واختلافهما، وصح الرجوع في حق كل واحد منهما ليرفع عنه أعظم الحدين وهو الرجم مع إنكاره، هذا لا يقبل. [لا تقام الحدود بالشك]

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina after it has been established?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2308)

وقد بعد عهد هذا الفقيه بهذا الباب، بل صار في حكم من لم يقيد شيئا أصلا. وانظر قوله لأن الحدود لا تقام بالشك، هو كلام صحيح يقال بموجبه لا شك، وأي شك عند العلماء في مسألتنا؟ ومالك رضي الله عنه وغيره من أهل العلم يصرحون برجمه، وقد تقدم نص قوله في النازلة عينها وقد مر من هذا المعنى على ما بدأ به وتقدم الاعتذار، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3425)

ويلزم عليه أيضا أن لا يقبل رجوع المقر بالزنا وإن رجع إلى شبهة كما تقدم. وهو خلاف المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for an admission of zina that is later denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

وفي شرط الشهادة على إقرار من أنكر إقراره بالزنا، ولا عذر له: يرجع به بأربعة، وصحتها باثنين قولان، وفي شرط حد من ثبت زناه.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

الشيخ عن الموازية: إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه.

Mas'alah: What is an example of a valid reason for retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

قال مع ابن حبيب عن ابن الماجشون: مثل أن يقول: إنما أردت أني أصبت امرأتي

Mas'alah: What is an example of a mistaken confession of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

حائضا أو جاريتي وهي أختي من الرضاعة، فظننت ذلك زنا.

Mas'alah: What is the ruling if the accused claims he meant 'zan ' in the mountain'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4945)

وقال: أردت أنه زان في الجبل. يقال: زنأت في الجبل إذا صعدت.

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and its retraction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6900)

في الإقرار بالزني وكيف إن رجع؟

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina made without duress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6900)

من كتاب ابن المواز: {قال} [3] ومن أقر بالزني بغير خوف ولا محنة ثم نزع، إن ذكر للإقراره وجها وسببا [4]، {فلم} [5] يختلف فيه أصحاب مالك أنه يقبل رجوعه. وأما إن لم يكن لذلك وجه إلا على التوبة والإقرار فاختلف فيه، فروي عن مالك أنه لا يقبل منه إلا بأمر يعذر به، وقال {به} [6] أشهب وعبد الملك، وقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم: يقبل وإن لم يأت بعذر. وروي ابن وهب عن مالك أنه يقال مالم يكن لأحد فيه تباعة. قال ابن القاسم: وكذلك كل مقر بشئ هو لله فليؤخذ به ما لم يرجع عنه فإنه يقال، وكل من اعترف بشئ للناس ثم نزع لم يصدق وأخذ بذلك. وكذلك في السرقة يغرم السرقة ولا يقطع لرجوعه. وقد اختلف في اتباعه بها في عدمه. (1) في ص: قال ابن حبيب (2) صحف في ص كذلك: قبل حياته. (3) ساقط من ص. (4) كذا في ص بصيغة المعلوم. وفي ع وف بصيغة المجهول: وإن ذكر لا قراره وجه وسيب. (5) ساقط من ص. (6) ساقط أيضا من ص.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina and drinking wine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6901)

وقال أشهب وعبد الملك كما ذكرنا: يقبل منه إن جاء بعذر، وإلا لن يقبل منه. واحتج

ابن عبد الحكم في إقالته بقول النبي في ماعز لما هرب: هلا تركتموه [1]. قال محمد: وبه نأخذ يقبل منه وإن لم يكن عذر. وكذلك لو رجع عن إقراره بشرب خمر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits to intercourse with his wife's slave-girl and then retracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6901)

قال ابن الماجشون: ومن أقر أنه وطئ جارية امرأته ثم قال كذبت فإن لم يورك ولم يزد على قوله كذبت فإنه يحد، ولو ورك فقال لم أرد الزني وإنما أردت أني وطئتها بعد أن وهبتها لى لم يحد وأقيل، ويؤدب لتركه الإشهاد ويسقط عنه الحد، لأنه لم يقر أنه وطئ بزني، وإنما وطئ {بتلك الهبة} [3] التى زعم. ولو أخذ معها يطوؤها فادعي الهبة حد إن لم يقم بينة على ما قال، فأما إن لم يؤخذ معها وإنما هو مقر فكما ذكرنا من الأدب فقط.

Mas'alah: What is the ruling on retraction after partial flogging in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6901)

قال ابن المواز {قال ابن القاسم} [4] ولو نزع بعد أن جلد أكثر الحد لأقيل وإن لم يورك بعذر. وقال أشهب وعبد الملك لا يقال إلا أن يورك فيقال ما لم يضرب أكثر الحد فليتم عليه، وإن ورك. وقال ربيعة: يقال فيما ليس لأحد فيه تباعه إلا أنه ليس كمن اعترف أربع مرات ثم (1) تقدم تخريخ هذا الحديث. (2) التوريك: نية بنويها الحالف غير ما نواه مستحلفة. قاموس. (3) ساقط من ص. (4) ساقط من ص.

نزع. قال مالك: ما اعرف هذا أن الإمام يعرض عن المعترف حتي يعترف أربع مرات

Mas'alah: What is the ruling on accepting two witnesses for a retracted confession of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5643)

بحده وما ذكر معه فقيل: يقبل في ذلك شهادة رجلين، ويحد المقر المشهود عليه .[1]

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and retraction?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1194)

فصل في الإقرار بالزنا ومن أقر بالزنا مرة واحدة وأقام على إقراره لزمه الحد ومن أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره إلى شبهة سقط الحد عنه، ولو أكذب نفسهولم يرجع إلى شبهة ففيها روايتان: إحداهما: سقوط الحد عنه. والأخرى: ثبوته عليه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to zina and then retracts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2270)

ومن قال عند الإمام أو عند غيره: زنيت بفلانة، فإن أقام على قوله حد للزنا وللقذف، وإن رجع [عن ذلك] حد للقذف، وسقط عنه حد الزنا، ويقبل رجوعه، قال: أقررت

لوجه كذا، أو لم يقل.

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and retraction?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2270)

والمعترف بالزنا لا يكشف كما تكشف البينة، ويلزمه الحد رجما كان أو جلدا، بإقراره مرة واحدة، ولا يقر أربع مرات، فإذا رجع أقيل.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(إلا أن يرجع مطلقا) في الموازية: إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه. الباجي: وإن رجع لغير شبهة فروى ابن وهب ومطرف أنه يقال، وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. وروي عن مالك لا يقبل منه

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina and then retracts his confession?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2379)

وثبت [8] في كتاب القذف أيضا في المعترف بالزنا إذا رجع، وإن لم يقل لوجه كذا، لم يحد [9]. فظاهر هذا، قول له آخر [10] قد جاء عنه في (غير) [11] الكتاب، أنه يقال: وإن لم يأت بعذر. (1) في ح: أشهد. (2) في ح: أن. (3) في ح: يعزر، وفي

ق: يعد وفي المدونة: يعذر وهو ما أثبتناه. (4) ونص المدونة كما يلي: قلت: أرأيت أن شهدوا عليه أنه أقر بالسرقة أو بالزنا وهو ينكر أيقيم عليه الإمام الحد في الوجهين جميعا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: إن أتى بأمر يعذر به مثل أن يقول: أقررت لكلذا وكذا، قبل منه ذلك، قلت: أرأيت أن جحد ذلك الاقرار أصلا، أيقال؟ قال: أرى أن يقال. (طبعة دار الفكر: 4/ 426. طبعة دار صادر: 6/ 292) . (5) سقط من ح. (6) المدونة: 6/ 292. (7) المدونة: 6/ 305. (8) كذا في ح، وفي ق: وشك. (9) في ح: أو لم يحد. (10) في ح: قول آخر له. (11) سقط من ح.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=908)

وأما المسألة الثانية، وهي من اعترف بالزنى، ثم رجع – فقال جمهور العلماء: يقبل رجوعه، إلا ابن أبي ليلى وعثمان البتي. وفصل مالك فقال: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، وأما إن رجع إلى غير شبهة فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: يقبل، وهي الرواية المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه. وإنما صار الجمهور إلى تأثير الرجوع في الإقرار؛ لما ثبت من تقريره – صلى الله عليه وسلم – ماعزا وغيره مرة بعد مرة لعله يرجع. ولذلك لا يجب على من أوجب سقوط الحد بالرجوع أن يكون التمادي على الإقرار شرطا من شروط الحد. وقد روي من طريق «أن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه، فقال لهم: ردوني إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام –! فقتلوه رجما، وذكروا ذلك للنبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: "هلا تركتموه لعله يتوب، فيتوب الله عليه؟» ، ومن هنا تعلق الشافعي بأن التوبة تسقط الحدود، والجمهور على خلافه.

وعلى هذا يكون عدم التوبة شرطا ثالثا في وجوب الحد."

Mas'alah: What is the ruling if a witness retracts in a zina case?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3080)

ثم إن رجع بعد الاثنين ثالث أيضا حد هو والسابقان، أما حده فلأن الباقين ثلاثة؛ ولذا حد السابقان، وإنما كان الحد اندفع عنهما لبقاء أربعة بعدهما، وقد زال. وغرموا: السابقان والثالث ربع الدية أثلاثا بينهم، وسواء رجعوا مجتمعين أو مفترقين. = رجع أحد الأربعة قبل الحكم حدوا ولو كان رجوعه بعد الحكم وإقامة الحد حد الراجع بغير خلاف. واختلف هل يحد الباقون؛ لأن الزنا لم يثبت إلا بأربعة أو لا يحدون؛ لأن الحكم تم بشهادتهم وهم الآن باقون عليها. وفي (المدونة) : إن رجع أحد الأربعة قبل إقامة الحد حدوا كلهم وبعده حد الراجع فقط، وإياها تبع ابن شاس، وذكر ابن عرفة عن ابن رشد خلافا في حد الراجع فقط قبل إقامة الحد أو الجميع ". اهـ." (1) قال في المنح (8/ 509) : "طفى: قوله:" لأنه لم يرجع. . . "إلخ، أصله في الموازية، وبحث فيه باقتضائه غرمه إذا رجع وليس كذلك؛ لأن ماله لسيده وفيه نظر؛ لأنه علل بالوصف المعتبر وهو عبوديته، إذ هو المضر للشهادة فلا عبرة بالرجوع معه حصل أم لا، فكأنه قال فلا عبرة برجوعه إن رجع، وإن شهد ستة أحرار بالزنا على محصن ورجع اثنان منهم بعد رجمه فلا يغرمان ولا يحدان" .

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman and on retraction of a confession to zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1117)

الزنا قتل) إذا ثبت الغصب بأربعة شهداء لأنه ناقض للعهد بذلك إذ لم نعاهدهم على ذلك وظاهر كلامه سواء كانت المسلمة حرة أو أمة وهو في الحرة متفق عليه وفي الأمة خلاف مشهوره لا يقتل ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه أنها لو طاوعته لا يقتل وهو كذلك وأما هي فتحد حد الزنا (وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك) ولا تتعرض له ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول وطئت في نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدي عذرا وهو كذلك في الأول اتفاقا وعلى المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله وترك تكرار لأنه بمعنى أقيل (ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا) وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل ويشترط في إقامتهما الحد المذكور أحد أمور ثلاثة وهي (إذا ظهر حمل) بالأمة (أو قامت ببينة) عليها أو على العبد

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina and then retracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9035)

فرع: قال في المدونة: ومن قال عند الإمام أو عند غيره: زنيت بفلانة، فإن أقام على قوله حد للزنى وللقذف، وإن رجع عن ذلك حد للقذف وسقط عنه حد الزنى. نقله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4169)

فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه يقال جملة، وإن جحد الإقرار أصلا. والثاني: أنه يقال إن رجع إلى شبهة، وإن رجع إلى غير شبهة، فلا يقال، وهو قول عبد الملك. والقولان لمالك في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4455)

أو يهرب، وإن في الحد، [منح الجليل] لا يحد، ورأوا ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا، وقال أشهب لا يعذر إلا بأمر يعذر به، وروي عن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" ، وبه قال عبد الملك. وفي الموازية إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في قبول رجوعه. الباجي إن رجع لغير شبهة، فروى ابن وهب ومطرف أن يقال وقاله ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، وعن الإمام مالك "- رضي الله عنه -" لا يقبل منه. (أو) إلا أن (يهرب) بفتح فسكون فضم، أي المقر بالزنا قبل الشروع في حده، بل (وإن) هرب (في) أثناء (الحد) فيسقط الحد عنه، سواء كان في أوائل الحد أو في نصفه أو بعد أكثره «لقوله - صلى الله عليه وسلم - في ماعز لما أخبروه بأنه لما أذلقته الحجارة هرب وقال ردوني لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأدركوه بالحرة ورجموه إلى أن مات هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» .

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2945)

ص (وثبت بإقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا) ش: أي سواء رجع إلى ما يعذر به أو أكذب نفسه من غير أن يبدي عذرا قال الشارح وإليه أشار بالإطلاق فإن أنكر الإقرار فإن إنكاره كتكذيب نفسه على قول ابن القاسم الذي مشى عليه المؤلف أنه يقبل رجوعه ولو كان لغير شبهة قاله في التوضيح في باب الزنى وفي باب الشهادات والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1734)

1771 - قال مالك في الرجل إن اعترف على نفسه بالزنا , ثم رجع وقال: لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا , لشيء يذكره: إن ذلك يقبل منه , ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله , لا يؤخذ إلا بأحد وجهين، إما ببينة , تثبت على صاحبها , وإما باعتراف يقيم عليه , حتى يقام عليه الحد، فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه.

Mas'alah: Why is the hadd penalty for zina not applied to a woman who accuses herself of zina?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2540)

وأما الحد لحق البارى سبحانه الذي هو حد الزنى، فلا يجب عليها لما بلغت إليه من فضيحة نفسها. (وأيضا فإنها بها أشد حاجة إلى قذفة زوجته بالزنى لنفي عن نفسه النسب وجعلت أيمانه الأربع مقام الشهادات) [2]. وهذا أيضا له مدخل في تعليل سقوط القذف عنها في بعض هذه الفروع التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3591)

(إلا أن يرجع) عن إقراره (مطلقا) أي في الحد أو قبله رجع لشبهة كقوله زنيت ثم قال وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض فظننت أنه زنا قاله تت ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره به وهو ينكر ذلك فإن إنكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم وانظر التوضيح قاله د

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=736)

(وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك): ظاهره رجع إليى شبهة مثل أن يقول أصبت امرأتي حائضا فظننته زنى أو لا، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، وروي عن مالك، وقيل: لا يقبل إذا رجع لغير شبهة قاله أشهب، وعبد الملك، وروي عن مالك أيضا وكلاهما حكاه الباجي وزعم ابن المواز أن أصحاب مالك لم يختلفوا في رجوعه

للشبهة وقبله غير واحد كالباجي. قلت: وفيه نظر لقول ابن زرقون حكي الخطابي في شرح السنن عن مالك عدم قبوله، وهو غريب فظاهره ولو رجع إلى شبهة.

Sub–topic – Impotence and Denial of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the accused denies intercourse after a long marriage?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4627)

فرع قال إذا طال مكثه بعد الدخول فشهد عليه بالزنا فأنكر الإصابة لم يرجم إلا بإقرار أو ظهور ولد لعظم حرمة الدم بخلاف الصداق في النكت قال النكاح الثابت إذا أخذت تزني بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة تحد اختلف الجواب لأن الزوج مقر بالوطء أو يحتمل أن الطول فيها أكثر فهو اختلاف قول كما قاله يحيى بن عمر أو يفرق بأن العادة في طول المدة إذا لم يحصل وطء تطالب المرأة به فلما لم يكن ذلك دل على حصوله وليس عادة الزوج إظهار الوطء قاله بعضهم وليس بشيء بل الفرق ينعكس في الزوج إذا كان هو الزاني يقال له تركها القيام دليل الوطء قال ابن يونس قال محمد إذا اختلفا في الوطء بعد الزنا لم يقبل قول الزاني منهما ورجم ولو لم يكن خلا بها إلا ليلة أو أقل وإن اختلفا قبل الزنا لم يكن المقر محصنا ولو أقام معها الدهر وقاله

ابن القاسم والفرق بين قبل وبعد أن الزوجة تقول قبل إنما أقررت لتكميل الصداق أو يقول الزوج إنما أقررت لتكون لي الرجعة والمقر بعد منهما أوجب على نفسه ولا عذر له فيكون الآخر مثله إذ لا يكون الواطئ محصنا دون الموطوء ولا يسقط إنكاره حدا وجب قال اللخمي لا يكون محصنا بالعقد ولا بالدخول فيما يفسخ بعد الدخول فإن كان مما يثبت بعد الدخول كان به محصنا بما بعد بأول الملاقاة فإن صح العقد

وفسدت الملاقاة لم يحصن عند ابن القاسم ولا يحد خلافا لعبد الملك فيهما لأن إطلاقات صاحب الشرع تحمل على المشروع لأنه عرفه وعند ابن دينار يحصن ولا يحل قال ولو عكس لكان أشبه لأن الحد يدرأ بالشبهة ومتى تصادقا في الإصابة قبل الزنا فمحصنان أو على نفيه فبكران وإن اختلفا حد المنكر واختلف في المقر فقيل يرجم إلا أن يرجع قبل الجلد فإن اختلف بعد الزنا فثلاثة أقوال قال عبد الملك لا يقبل قول المنكر ويرجمان وهو قول أصحابنا وقال ابن القاسم يصدق الزوج والقول الثالث ما تقدم ذكره في كتاب النكاح فيما تقدمت حكايته في الثلاث وإذا غاب أحدهما أو مات قبل أن يسمع منه إقرار أو انكار ثم أخذ الأخذ لأني فالجواب كما تقدم في الحاضر الذي لم يسمع منه شيء في المقدمات إذا خالفها وأقر بالوطء قبل الزنا أو بعده فمحصنان وإن أنكراه بعد الزنا ولم يقرا قبله فثلاثة أقوال لا يصدقان عند ابن وهب وإن قرب إلينا وقال جمهور الأصحاب يصدقان إلا أن يطول الزمان جدا ويصدقان وإن طال الزمان وهو ظاهر المدونة في كتاب الرجم والثاني ظاهرها في النكاح الثابت وإن أنكرا قبل الزنا صدقا اتفاقا

Mas'alah: How does the husband's acknowledgment of intercourse affect the stoning penalty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3632)

باختلاف قول، وإنما اختلف جوابه فيهما لاختلاف السؤالين، وذلك أنه في مسألة كتاب النكاح هذه، الزوج فيها مقر بجماعها، فقد وجب الرجم عليها فلا ينفعها إنكارها بعد وجوب الرجم، وفي مسألة الحدود لم تدع المرأة أنه جامعها ولا أقر الزوج بجماعها، فلذلك لم يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement about intercourse after zina has occurred?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8712)

وفي مسألة النكاح الزوج مقر بجماعها، وقد قال ابن المواز: إذا اختلفا في الوطء بعد أن وقع الزنى؛ لم يقبل قول الزاني منهما ورجم وإن لم يكن ابتنى بها إلا ليلة أو أقل، وأما إن اختلفا قبل الزنا فلا يكون المقر منهما محصنا ولو كان قد أقام معها الدهر الطويل، وهذا قول ابن القاسم وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intercourse after prolonged cohabitation in a zina case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2304)

وإذا كان إقرار صاحب النازلة من هذا الإقرار، فإن صاحب النازلة كالمصدق لسنته التي شهدت عليه وهو العرف في مسألتنا، لأنه دخل مدخل النكاح لا شك، وبصورته استباح من محارم الله عز وجل لا سيما مع طول الإقامة، وقد أخذ مع إنكاره من هو أيسر شأنا منه ولم يصدق في نفي الوطء، فقال عبد الملك في كتاب محمد في الذي أخذ يزني وشهدت عليه البينة وقد تقادم مكثه مع زوجته فقال ما جامعتها منذ تزوجتها أن قوله لا يقبل، والرجم قائم ولو لم يبت معها إلا ليلة. قال محمد وقاله أصحابنا وقاله ابن القاسم، وكذا في المدونة في التي أخذت تزني بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة فقالت لم يكن الزوج جامعني أنها لا تصدق، والحد قائم لا يزيله إنكاره، قال غيره لرفعها حدا قد وجب، ولم يكن منها قبل ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina but denies consummating his marriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

[يزني وقد كان تزوج امرأة ودخل بها فأنكر مجامعتها]

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina and the accused is found to be impotent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

[شهدوا على رجل بالزنا فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبا]

Mas'alah: What is the ruling on stoning and hadd when spouses agree or disagree on intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6409)

فإن تصادقا على الإصابة، ثم أخذ أحدهما في زنى- رجم، ولم يقبل منه بعد ذلك إنكار، وإن تصادقا على نفي الإصابة حد حد البكر، وإن اختلفا حد المنكر حد البكر.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina and the man is found to be impotent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6431)

فصل [فيمن شهدوا على رجل بالزنى، فرجمه الإمام ثم أصابوه مجبوبا هل يحدهم الإمام؟] وقال ابن القاسم: إذا شهد أربعة على رجل بالزنى فرجم، ثم تبين أنه مجبوب كانت الدية عليهم في أموالهم مع الأدب الموجع والسجن الطويل ولا حد [7] عليهم؛

لأنه لا حد على من قال لمجبوب يا زاني [8]. إلا أن يجب بعد (1) في (ق 6) : (يجوز) . (2) في (ف) : (جرحته) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 534. (4) في (ف) : (في ذلك) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 255. ولم يعزه لمحمد. (6) قوله: (به) ساقط من (ف) . (7) في (ق 7) : (حق) . (8) انظر: المدونة: 4/ 507.

بلوغه، فيكون على قاذفه الحد [1]. وقال أشهب في كتاب محمد: الدية على عاقلة الإمام إلا أن يقولوا: رأيناه يزني قبل أن يجب، فتكون شهادتهم ماضية، ولا حد عليهم بحال؛ لأنهم إن قالوا: رأيناه قبل أن يجب كانت شهادتهم ماضية، وإن قالوا بعد جبابه– لم يكن عليهم حد [2]. قال الشيخ – رضي الله عنه – [3]: العقوبة والسجن في ذلك صوابا، وأما الدية فلا أراها على الشهود، ولا على الإمام؛ لأنه قاصر [4] على أن يظهر ذلك من نفسه، وذلك له [5] كالبينة العادلة ترد بها شهادة من شهد عليه. وأما سقوط الحد إذا شهدوا عليه أنه زنى الآن وكان جبابه بعد البلوغ فصواب؛ لأنهم أتوا [6] على وجه الشهادة، ولا يحمل عليهم أنهم أرادوا غير ما شهدوا عليه به، ولو كان ذلك في القذف أو المشاتمة فقال للمجبوب: يا زاني– عليه الحد [7]؛ لأنه يحمل قوله أن ذلك قبل جبابه، وكذلك إن قال له: زنيت وأنت مجبوب فإنه يحد عند ابن القاسم [8]؛ لأنه يحمل عليه [9] أنه أراد ما كان (1) قوله: (إلا أن يجب. . . على قاذفه الحد) ساقط من (ف، ق 6) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 340. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 248. (3) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) يقابله في (ق 7) : (قلت) . (4) في (ق 6، ق 7) : (قادر) . (5) قوله: (له) ساقط من (ف) . (6) في (ف) : (أقروا) . (7) قوله: (عليه الحد) يقابله في (ق 7) : (كان على القاذف الحد) . (8) الذي وقفت عليه من قول ابن القاسم في النوادر والزيادات: 14/ 340: قوله: ومن قال لمجبوب يازان لم يحد، إلا أن يقول زنيت قبل أن تجب، ولا يحد إلا أن يعلم

أنه جب بعد الكبر فهو مسلم حر. وقد قال ابن القاسم: فإذا علم أنه جب في صغره لم يحد. ولعل هذا استنباط قول من الشيخ -رحمه الله-. (9) قوله: (لأنه يحمل عليه) يقابله في (ف) : (ولا يحمل عليه) .

قبل واستتر [1] بقوله: وأنت مجبوب، كالذي قال لامرأته: [2] زنيت وأنت نصرانية أو [3] زنيت وأنت صبية، وقد كان ذلك منها في حال الصبا والكفر أنه يحد، وحمل عليه أنه أراد غير ذلك وكنى عنه بقوله: وأنت صبية أو نصرانية.

Mas'alah: What is the ruling when a wife denies intercourse after twenty years regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4385)

ولو أنكرت الوطء بعد أن أقامت عشرين سنة، والزوج مقر بالوطء لم يسقط الحد، وعنه في الرجل: يسقط ما لم يثبت بإقراره أو بولد، وقيل؛ لا مخرجا ...

Mas'alah: What is the ruling on a married man who denies intercourse when accused of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3295)

[مسألة:] وعنه -أي: الإمام- في كتاب الرجم منها في الرجل من تزوج امرأة وطال سكنه معها بعد الدخول، فشهد عليه بالزنا، فقال: لم أطأها منذ دخلت بها، يسقط عنه

الحد؛ للشبهة ما لم يقر به، أي: بالوطء، أو ما لم يولد له، فيرجم حينئذ.

Mas'alah: How does a spouse's denial of intercourse affect the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8988)

وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنى فقال ما جامعتها مذ دخلت عليها، فإن لم يعلم بولد يظهر أو بإقرار بالوطء لم يرجم لدرء الحد بالشبهة، وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم. انتهى. وقوله: "وعنه في الرجل يسقط" أي الرجم كما عرفت، وأما الجلد فلا نزاع أنه لا يسقط إذا سقط الرجم، وأولا أي قولا المدونة الأول في نكاحها والثاني في رجمها على الخلاف أي أول الموضعان على أنهما متخالفان، وهذا التأويل هو الذي اختاره ابن رشد ورد التأويلات الثلاث بعده. قال الشبراخيتي: والخلاف هو المذهب. انتهى. ومن العلماء من وفق بين القولين كما قال: أو إنما رجمت الزوجة لضعف إنكارها لأجل خلاف أي مخالفة الزوج لها في المسألة الأولى، فإنه خالفها فيها فقط إذ هي أنكرت الوطء وادعى هو أنه وطئها فلذلك رجمت، ولم يرجم الزوج في الثانية لعدم مخالفة الزوجة له فلم يضعف إنكاره، فلو لم يكذبها في مسألتها أو كذبته في مسألته لاتفق القولان، أو يوفق بين المسألتين بأنه إنما لم يرجم في الثانية؛ لأنه أي الزوج يسكت عادة عن ترك وطئه مدة طويلة، ورجمت في الأولى لأنها لا تسكت عادة هذه المدة عن عدم وطئه لها، والأنسب بالتأويل قبله أن يقول أو لأنها لا تسكت، ورد بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت أو يوفق بينهما بأنه لم يرجم الزوج في الثانية؛ لأن الثانية وهي مسألة الرجل لم تبلغ مدة إقامة الزوج فيها مع امرأته عشرين سنة، ورجمت في الأولى لبلوغها عشرين سنة في ذلك تأويلات أربع، واحد بالخلاف

وثلاثة بالوفاق، "وأو" في الثلاث بمعنى: قيل. قال عبد الباقي: وإن زنت متزوجة وأنكرت الوطء من زوجها بعد إقامة عشرين سنة معه وخالفها الزوج وادعى وطأها، فالحد أي الرجم لأنها محصنة ولا عبرة بإنكارها وعنه أي الإمام مالك –صوابه وعنه أي ابن القاسم كما في نقل المواق قاله البناني– ما يخالف ذلك في الرجل يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد أربعة بالزنى فإنه يسقط عنه الرجم، ويحد حد البكر، "ما" أي مدة كونه لم يقربه أي بوطء زوجته، بل قال عند شهادة البينة عليه بالزنى: لم أطأ زوجتي منذ دخلت بها أو مدة كونه لم يولد له منها، فإن ظهر وطؤها بولادتها منه أو أقر به بعد ذلك رجم، وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر. وظاهر قوله: "أو يولد له" يشمل ما إذا نفاه بلعان، واختلف الشيوخ في المحلين فمنهم من فهمها على الخلاف كما قال: "وأولا على الخلاف" إذ

Mas'alah: What is the ruling on stoning a wife who denies intercourse after twenty years of marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8989)

وقال الشبراخيتي: وإن أنكرت امرأة الوطء بعد أن أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم أخذت تزني ولم يكن منها إنكار قبل ذلك وخالفها الزوج وأقر بوطئها فالحد المراد به الرجم؛ لأن العادة أن هذه المدة لا تسكت فيها الزوجة عن الوطء، وهذه مسألة نكاح المدونة عن الإمام، وعنه في الرجل في كتاب الرجم منها: ومن تزوج امرأة وطال مكثه معها بعد الدخول فشهد عليه بالزنى، فقال: لم أطأ منذ دخلت بها يسقط عنه الرجم للشبهة، وأما الجلد فلا نزاع أنه لا يسقط إذا سقط الرجم ما لم يقر به أي بالوطء أو ما لم يولد له فيرجم حينئذ، ويشمل ما لو نفاه بلعان، وأولا أي قولا المدونة الأول في

نكاحها والثاني في رجمها على الخلاف، هذا هو الذي اختاره ابن رشد ورد التأويلات الثلاث، والخلاف هو المذهب. وعن يحيى بن عمر الثانية وعن سحنون الأولى، أو ما في الموضعين وفاق وهو من أوجه أشار لأولها بقوله: "لخلاف الزوج في الأولى" دون الثانية فلم تخالفه، فضعف إنكارها في الأولى دون الثانية. وأشار لثانيها بقوله: أو إنما حدت لأنه أي الزوج إذا حصل له مانع الوطء يسكت غالبا لأنه عيب به وهي لا تسكت عن عيبه لو كان به، ورد بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت، ولثالثها بقوله: أو لأن الثانية التي قبل فيها قول الزوج مدتها لم تبلغ عشرين سنة كالأولى ولو بلغتها لم يقبل قول الزوج كالزوجة تأويلات. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a spouse who denies intercourse after zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8991)

صدق اتفاقا، وإن ادعاه أحدهما على الآخر لم يلزم إحصان المنكر ولا المقر إن أقر لغرض كرجعة أو مهر ثم رجع، وإن لم يكن لغرض فقولان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies intercourse after twenty years of marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3038)

(المتن) وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة، وخالفها الزوج فالحد، وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به، أو يولد له. وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط،

أو لأنه يسكت، أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات. فإن قالت: زنيت معه، فادعى الوطء والزوجية، أو وجدا في بيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها وقالا: لم نشهد حدا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a wife denies intercourse after twenty years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3038)

(الشرح) قوله: (وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة، وخالفها [4] الزوج فالحد، وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به، أو يولد له. وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت، أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات) هاتان المسألتان في المدونة، قال في النكاح: ومن أقامت مع زوجها عشرين [5] سنة، ثم وجدت تزني، ثم قالت: لم يكن الزوج جامعني، والزوج مقر بالجماع؛ فهي محصنة، والحد واجب، لا يزيله إنكارها، وفي كتاب الرجم: ومن تزوج امرأة، وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها، فشهدت عليه [6] بالزني، فقال: ما جامعتها منذ دخلت عليها، فإن لم يعلم [7] وطأه بولد يظهر أو بإقرار لم يرجم [8]، وقد تتازع الأشياخ فيهما، وذهب سحنون وغيره إلى أنهما متعارضتان (1) قوله: (والعبيد) زيادة من (ن) . (2) في (ن 5) : (بكونه) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 421. (4) في (ن 4) : (خالعها) . (5) قوله: (عشرين) ساقط من (ن 3) . (6) قوله: (فشهدت عليه) في (ن 5) : (فشهد عليها) . (7) في (ن) و (ن 5) : (يتبين) . (8) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 236.

إذ قبل قول الزوج [1] دون المرأة [2]، واختلف هل تقييد مسألة النكاح بما في

الرجم ويطرح ما في النكاح، وهو رأي يحيى بن عمر [3] أو بالعكس وهو رأي سحنون، وحملها اللخمي [4] وابن رشد على الخلاف، وإل جميع هذا أشار بقوله: (وأولا على الخلاف) وذهب جماعة إلى التوفيق بينهما، ولهم في كيفية التوفيق أوجه، منها: أنه إنما قبل قول الزوج؛ لأن الزوجة لم تدع عليهأنه وطئها، ولم يقبل قول الزوجة؛ لأن الزوج خالفها، وأقر بجماعها، وإليه أشار بقوله بخلاف الزوج في الأولى، يريد: مسألة الزوج فقط، أي: وأما مسألة الزوجة فلم يقع فيها خلاف له من الزوجة، ولو وقع ذلك لاتفقت المسألتان في عدم القبول، كاتفاقهما في القبول لو وافقها الزوج في الأولى، ومنها: أن الزوج في الغالب إذا عرض له ما يمنعه من الوطء فإنه يخفيه، ويسكت عنه بخلاف الزوجة، فإن العادة إظهار ذلك من جهتها وإليه أشار بقوله: (أو لأنه يسكت) [5]، ورد: بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت. ومنها: أن الطول الذي قبل فيه قول الزوج لم يبلغ عشرين سنة ونحوها، ولو بلغ ذلك لم يقبل قوله كالزوجة، وإليه أشار بقوله: (أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين سنة) .

Sub-topic – Conflicting or Incomplete Testimony

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses disappear in a zina case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4730)

قال محمد إن غاب أربعة في الزنا لم يسأل الباقي وليس بالبين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses give conflicting testimony about zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7750)

[مسألة: شهد عليه أربعة بالزنا اثنان بالطواعية واثنان بالاغتصاب أنه اغتصبها]

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses testify to zina but only two identify the woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7776)

[مسألة: أربعة نفر شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة فأخذ الرجل وهربت المرأة] مسألة وسئل عن أربعة نفر شهدوا على رجل أنه زنى بامرأة فأخذ الرجل وهربت المرأة، قال شاهدان: رأيناه يزني بفلانة التي هربت، وقال الآخران: رأيناه يزني بامرأة، وشهادتهم معتدلة في موضع واحد على أمر واحد إلا أنهما لا يدريان أهي فلانة أو غيرها؟ ولا يعرفان المرأة، قال: يحد الشهود جميعا لأنهم قذفة للمرأة. قال محمد بن رشد: قوله:

يحد الشهود جميعا لأنهم قذفة للمرأة، معناه: يحد الشهود جميعا للرجل؛ لأن شهادتهم عليه بالزنا تسقط بقذفهم للمرأة التي شهدوا أنها زنى بها؛ إذ لم يعينها منهم إلا اثنان، ولو عينوها جميعا أو لم يعينها واحد منهم لجازت شهادتهم في الزنا وحد حد الزنا، وحدت المرأة أيضا إن عينوها جميعا، وإسقاط شهادتهم في الزنا بقذفهم المرأة خلاف المشهور في المذهب من أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بعد إقامة الحد عليه، والذي يأتي في هذه المسألة على المشهور في المذهب من أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بعد إقامة الحد عليه أن تجوز شهادتهم على الرجل في الزنا فيحد بها حد الزنا، وإن كان الاثنان منهم قاذفين للمرأة التي شهدا أنه زنى بها وعرفاها فهربت، وإن أتت فقامت بحدها عليهما حدا لها، وقد مضت شهادتهما قبل في الزنا على الرجل، وما ذهب إليه ابن القاسم في هذه المسألة من أن القاذف تسقط شهادته بالقذف قبل إقامة الحد عليه مثله لأصبغ في نوازله من كتاب الشهادات، ولابن الماجشون وسحنون وهو مذهب الشافعي قال: هو قبل الحد شر منه بعد الحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها فكيف تقبل شهادته في شر حاليه، وخالفه مالك وأكثر أصحابه وأبو حنيفة وأصحابه، وقد حمل

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina with a specific woman but she denies it?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=791)

[1731] مسألة: إذا أقر أنه زنى بامرأة بعينها وأنكرت حد للزنا

والقذف إن كان ممن يحد قاذفها، وكذلك لو اقرت أنه زنى بها فلان، وحكي عن أبي حنيفة أنها إذا أنكرت حد للقذف ولم يحد للزنا، وعن الأوزاعي ضد هذا، وهو أنه يحد

للزنا دون القذف؛ فدليلنا أنه يحد للزنا قوله صلى الله عليه وسلم: «إن اعترفت فارجمها»، وقوله: «من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»، ولأنه مكلف أقر على نفسه بالزنا فوجب أن يلزمه الحد، أصله إذا لم يعين، أو إذا صدقته، ولأنه أقر على نفسه بالزنا ولم يرجع فوجب أن يلزمه الحد أو القطع، وادعاء شركتها فيه لم يؤثر تصديقها له وإنكارها أصله لو قال: سرقنا أو شربنا جميعا، ولأن الأصول موضوعة على أن من أقر على نفسه وعلى غيره قبل إقراره على نفسه ولم يقبل على غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to zina with a specific woman but she denies it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقد اختلف قول العلماء في من أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling when one party confesses to zina and the other denies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقال بن ابي ليلى اذا اقر هو بالزنى وجحدت هي جلد وإن كان محصنا لم يرجم

Mas'alah: What is the ruling on finding a man with a married woman based on two witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8716)

قلت: فمن وجد مع امرأته رجلا في بيت بشهادة رجلين؟.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses deliberately observing zina and the claim that they are slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8773)

الباب [الثالث عشر] في البينة تتعمد النظر للزاني، وكيف إن قال الزاني: هم عبيد، أو القاذف للمقذوف: إنه عبد، وتعمد القاضي للجور

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deliberately observe zina and the accused claims they are slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8773)

[56 – فصل: في البينة تتعمد النظر للزاني، واتهامه لهم بالرق] قيل لابن القاسم: وإن شهد أربعة على رجل بالزنى، فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لنثبت الشهادة؟ فقال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا. قلت: فإن قال المشهود عليه: هم عبيد، وقال الشهود: نحن أحرار، فهم على قولهم أنهم أحرار، والبينة عليه أنهم عبيد، وأصل الناس عند مالك على الحرية حتى يثبت رقهم. أبو محمد: وقال أشهب: إن لم يعرفوا فعليهم البينة أنهم أحرار، كالتزكية يقيم الطالب أنهم عدول.

وقول ابن القاسم أبين؛ لأن تكليف التزكية إنما احدثت لكثرة ما أحدث الناس من الفساد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify on direct sight and two on hearsay for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1133)

شهد رجلان على الرؤية وشهد آخران معهما على شهادة رجلين اجتمعا على كل رجل منهما أنه أشهدهما بأنه رأى فلانا يزني وجب الحد على المشهود عليه

Mas'alah: What is the ruling if three witnesses testify and the fourth hesitates?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1391)

فصل [8 - إذا شهد الثلاثة وشك الرابع فلم يشهد] : إذا شهد الثلاثة وشك الرابع فلم يشهد حد (الثلاثة ولا حد على الرابع ولا على المشهود عليه، وإنما قلنا يحد) [4] الثلاثة [5] خلافا لأحد قولي (1) انظر الأم: 6/ 137 - 138، المهذب: 2/ 333.

(2) مجملا: سقطت من م. (3) ما بين قوسين سقط من م. (4) ما بين قوسين سقط من م. (5) انظر المدونة: 4/ 401، التفريع: 2/ 222، الرسالة: 241، الكافي: 573.

الشافعي [1]، لإجماع الصحابة لأن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة لما توقف الرابع وهو زياد [2] ولم يقطع، وقال لأبي بكرة [3] تب وأقبل شهادتك، وروي عن علي رضي الله عنه [4] مثله، ولأنهم أدخلوا المعرة عليه [5] بإضافة الزنا إليه بسبب لم تسقط حصانته وكانوا قذفة أصله إذا قذفوه ابتداء، وإنما قلنا لا يحد الرابع لأنه لم يكن منه رمي لأنه لم يفصح [6] شيئا يلزمه به حكم، وإنما قلنا إنه لا يحد المشهود عليه لأن البينة لم تقم عليه لأن العدد شرط في كون الشهادة كاملة [7]، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يحد المغيرة لما لم يتم عدد الشهود.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in a zina case disagree on the specific act?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1396)

فصل [14 – في الشهود في الزنا يختلفون في الفعل] : لا يقبل في الشهادة على الزنا إلا أربعة يشهدون على فعل واحد: فإن اختلف الفعل الذي يشهدون عليه مثل أن يشهد اثنان أنهما رأياه يزني بها في هذه الزاوية ويشهد اثنان في الزاوية الأخرى فلا تقبل هذه الشهادة ويحد الشهود [4] وقال أبو حنيفة عليه الحد [5] فدليلنا أن الاختلاف في المكان جار مجرى الاختلاف في الزمان من باب أن الفعل في مكان غير الفعل في غيره من الأماكن كما أن الفعل [6] في زمان غير الفعل في زمان غيره، وقد ثبت أنهم لو شهدوا عليه فقال أحدهما أشهد أنه زنى يوم السبت وقال الآخر يوم الأحد لم يجب عليه حد كذلك في المكان. (1) انظر المدونة: 4/ 402، التفريع: 2/ 240، الكافي: 573. (2) في م: قلنا. (3) وذلك غير جائز: سقطت من ق. (4) انظر: المدونة: 4/ 401، التفريع: 2/ 223، الرسالة: 241، الكافي: 572. (5) انظر مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 182، وشرح فتح القدير: 4/ 161. (6) الفعل سقطت من م.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina disagree on the location?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا، وشهد اثنان منهم أنه زنى بها في قرية كذا وكذا؟ قال: قال مالك: إذا شهدوا على الزنا فاختلفوا في المواطن أقيم على الشهود حد الفرية، ولا يقام على المشهود

عليه حد الزنا.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses for zina cannot fully describe the act?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2272)

كشف القاضي البينات على الشهادة في الزنا] قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا ` فقال لهم القاضي: صفوا الزنا. فوصفه منهم ثلاثة وشهدوا على رؤيته، وقال الرابع: رأيته بين فخذيها - ولم يشهد على الرؤية - أيحدون كلهم في قول مالك؟ قال: نعم يحدون كلهم، ويعاقب الذي قال رأيته بين فخذيها لأنه لم يشهد على الزنا. قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة فقال لهم القاضي: صفوا الزنا. فقالوا: لا نزيد على هذا، أتقبل شهادتهم؟ قال: قد أخبرتك بقول مالك أنه قال: يكشفهم الإمام، فإن وجد في شهادتهم ما يدرأ به الحد درأه. قلت: فإن أبوا أن يكشفوا شهادتهم؟ قال: لا يقام الحد إلا بعد كشف الشهادة وذلك رأيي. قلت: فإن درأ الإمام عن المشهود عليه الحد، هل عليهم الحد ههنا حين أبوا أن يكشفوا شهادتهم له، أيقيم حد الفرية على الشهود؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أنه إذا درأ الحد عن المشهود عليه أقيم على الشهود حد الفرية. قلت أرأيت أربعة شهدوا على شهادة أربعة في الزنا، أتقبل شهادتهم في قول مالك قال: نعم. قلت: فإن شهد على شهادة الأربعة رجلان أو ثلاثة؟ قال: لا أدري أن تقبل شهادتهم لأن الحد إنما يقام بشهادتهم، ولا يقام الحد بأقل من أربعة. قلت: فإن شهدوا على شهادة غيرهم - وهم ثلاثة أو اثنان كما ذكرت لك - أتحدهم حد الفرية في قول مالك أم لا؟ قال: نعم، أحدهم حد الفرية لأنهم قذفة في رأيي. قال: ولو شهد اثنان على اثنين واثنان على اثنين رجمته، ولو شهد ثلاثة على ثلاثة

واثنان على واحد رجمته، لأن. الحد قد تم بأربعة شهداء في الأمرين جميعا. ولا يرجم حتى يستكمل الشهادة أربعة بأبدانهم، أو يشهد أربعة يشهدون على جميعهم. وإن تفرقوا على ما وصفت لك لم تجز شهادة واحد على واحد ولا ثلاثة على ثلاثة حتى يشهد على الواحد اثنان.

]

Mas'alah: What if a woman claims virginity or being closed after witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2276)

[في المرأة يشهد عليها بالزنا فتقول أنا عذراء أو رتقاء] قلت: أرأيت إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت إني عذراء أو رتقاء، أيريها النساء في قول مالك أم لا؟ وكيف إن نظر إليها النساء فقلن: إنها عذراء أو قلن: إنها

رتقاء؟ قال: يقام الحد ولا يلتفت إلى قولهن لأن الحد قد وجب. قال: وقد قال مالك في الجارية البكر يتزوجها الرجل فتقول: قد مسني ويقول: لم أمسها. ويشهد النساء أنها بكر؟ قال مالك: إذا أرخيت عليهما الستور صدقت عليه، ولم تكشف الحرائر عن مثل هذا، ولا ترى الحرة في مثل هذا. قلت: ولا يرى مالك أن يدفع حدا قد وجب بشهادة النساء إذا كان ذلك الشيء مما تجوز شهادة النساء فيه، وهن لم يشهدن على حد إنما شهدن على أنها بكر أو رتقاء، وهذا مما لا يشهد عليه إلا النساء. وهل يشهد ههنا غيرهن؟ فكيف يقيم الحد وشهادة النساء ههنا فيما تجوز شهادتهن فيه تبطل الحد؟

قال: لا أعرف أن شهادتهن تجوز هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims pregnancy after witnesses testify for zina while her husband is absent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2277)

[شهد عليها بالزنا فادعت الحمل وزوجها غائب] قلت: أرأيت أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالوا: نشهد أنها زنت منذ أربعة أشهر، وقد غاب زوجها منذ أربعة أشهر فقالت: أنا حامل. وشهد النساء أنها حامل. فأخرها الإمام حتى وضعت ما في بطنها ثم رجمها، فقدم زوجها فانتفى من ولدها، أيكون ذلك له أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت هي قد قالت قبل أن ترجم إن الولد ليس للزوج صدق الزوج عند ذلك ودفع الولد عن نفسه بغير لعان إذا قالت المرأة قد كان استبرأني قبل أن أحمل بهذا الحمل، وإنما هذا الحمل من غيره، لأنه كف عني وحضت حيضة وادعى الزوج مثل ما قالت المرأة، فهذا الولد يدفعه الزوج عن نفسه بغير لعان. فإن لم تقل المرأة قبل موتها ما ذكرت لك من الاستبراء، أو ادعى الزوج الاستبراء أو نفاه، فلا بد للزوج من اللعان لينفي به الولد عن نفسه، ولا ينفيه ههنا إلا باللعان لأن مالكا سئل عن الرجل يتزوج المرأة فيظهر بها حمل قبل أن يدخل بها فيقول الزوج: ليس مني وتصدقه بأنها زنت وأنه لم يطأها. قال: قال مالك: لا لعان بينهما ولا يلحق به الولد ويقام عليها الحد. قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا جلدت الحد وكانت امرأته ولم يكن الولد ولده وهي امرأته، إن شاء طلق وإن شاء أمسك. قلت: أرأيت إن قدم الزوج في مسألتي التي سألتك عنها وقد رجمت المرأة ولم تقل شيئا، فقال الزوج: ليس الولد ولدي ولم يدع الاستبراء؟ قال: يلتعن وينفي الولد. قلت: أوليس من قول مالك إن من لم يدع الاستبراء فنفى الولد ضرب الحد

وألحق به الولد؟ قال: لا، ولكن قال لي مالك: إذا رأى الرجل امرأته تزني وإن كان في ذلك يطؤها، لاعن ونفى الولد عنه ولم يضره ما أقر به من الوطء قبل ذلك إلا أن يطأها بعد الرؤية، فإنه إن وطئ بعد الرؤية أكذب قوله وجلد الحد ويلحق به الولد. قلت: فإن كانت حاملا من زوجها، فكانت في تسعة أشهر ثم زنت فقال: رأيتها اليوم تزني وما جامعتها منذ رأيتها تزني؟ قال: يلتعن

Mas'alah: What is the ruling if three witnesses request a delay to bring a fourth witness for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

وقال أبو الفرج: لو سأل الثلاثة أن ينظرهم حتى يأتوا برابع كان معهم؛ وجب عليه إنظارهم، وجمعت الشهادة، وحد المشهود عليه، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses disagree on the location or day of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

وإن اختلفوا في المواضع أو الأيام فقال بعضهم: كان ذلك في موضع كذا، وقال بعضهم: في موضع كذا، وقال بعضهم: بل كان في يوم كذا، وقال بعضهم: بل كان في يوم كذا؛ بطلت شهادتهم عند ابن القاسم، وجازت عند ابن الماجشون.

Mas'alah: What happens if witnesses disagree on the position of the act of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

وفي «الموازية»: إن قال أحدهم: زنا بها متكئة، وبعضهم مستلقية؛ بطلت الشهادة وحدوا للقذف.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who do not all identify the same woman in zina testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

ابن رشد: يحدون للرجل؛ لسقوط شهادتهم بقذفهم المرأة التي شهدوا أنها زنا بها؛ إذ لم يعينها منهم إلا اثنان، ولو عينوها جميعا، أو لم يعينها واحد منهم، جازت شهادتهم في الزنا، وحد الرجل، وحدت المرأة إن عينوها جميعا، وإسقاط شهادتهم في الزنا بقذفهم للمرأة خلاف المشهور أن شهادة القاذف لا تسقط إلا بإقامة الحد، والآتي في المسألة على المشهور في ذلك أن تجوز شهادتهم على الرجل؛ فيحد، فإن كان الاثنان منهم قاذفين للمرأة التي شهدا أنه زنا بها وعرفاها فهربت، فإن أتت، وقامت بحدها عليهما؛ حدا لها، ومضت شهادتهما قبل في الزنا على الرجل، وإسقاط ابن القاسم في هذه

Mas'alah: What is the relevance of the case of al-Mughirah to the ruling on testimony in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4502)

قلت: ما ذكره لبعض أهل النظر هو نص قول الشيخ في نوادره من عند نفسه، وشهرة الاحتجاج في حكم الشهادة في الزنا بحكم عمر رضي الله عنه في نازلة المغيرة، يقتضي ذكر معرفتها.

Mas'alah: How is zina established when testimony is transmitted through writing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4503)

اللخمي: في ثبوت زنا من ثبت زناه عند قاض بأربعة شهداء بثبوت كتابه به بأربعة شهداء، أو باثنين فقط قولان لكتاب ابن سحنون، ومحمد مع اختياره.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty when three witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

قلت: واختاره ابن رشد، وجعله الجاري على قول ابن القاسم بثبوت حد من شهد عليه ثلاثة بالزنا مع نقل اثنين عن رابعهم.

Mas'alah: When does the testimony of witnesses for zina become invalid due to failure to prevent the act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

قلت: وهذا كله إن عجز الشهود عن منع الفاعلين إتمام ما قصداه، أو ابتداءه من الفعل، ولو قدروا على ذلك بفعل أو قول، فلم يفعلا؛ بطلت شهادتهما لعصيانهما بعدم تغيير هذا المنكر، إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لسرعتهما.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses testifying at different times in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

مثل أن يشهد أحدهم اليوم على شهادة جميع الأربعة، ثم يشهدهم الثاني غدا، ثم يشهدهم الثالث بعد غد، ثم يشهدهم الرابع في اليوم الذي يليه، فلا يجوز ذلك إلا على القول بجواز أن يفرق الشهود في تأدية الشهادة في الزنا، ومضى ذكر ذلك؛ لأن الإشهاد على الشهادة كتأدية الشهادة فيما يلزم فيها.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim mean by one standing in zina testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

ويريد بقوله: (في موقف واحد) أن يشهدوا كلهم معا على شهادتهم بكل واحد من الشهود الأربعة، وأن يؤدي الشهود الأربعة الشهادة على الشهادة عند الحكم؛ معا غير مفترقين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify based on transmitted testimony in a stoning case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

قلت: قوله: قبل الحكم بطلت.

Mas'alah: What is the ruling when one of four witnesses of zina retracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4623)

وفيها: إن رجع أحد أربعة شهود الزنا قبل إقامة الحد حدوا كلهم، وإن رجعوا بعد

الحكم فكذلك، وإن رجع أحدهم حد وحده.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnessing intercourse with an absent woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

ابن الماجشون: ولو شهدت بينه أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غائبة عنا لا ندري

Mas'alah: What is the ruling on witnesses when the number for zina is incomplete?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2051)

1 - (مسألة) إذا كمل عدد الشهود في الزنا أقيم الحد على من شهد عليه وإن لم يكمل عددهم حد الشهود حد القذف، وبه قال أبو حنيفة وهذا أحد قولي الشافعي وله قول آخر لا حد عليهم قال القاضي أبو محمد، والدليل على ما نقوله أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأن عمر جلد أبا بكرة وصاحبه لما توقف زياد. وروي مثل ذلك عن علي ودليلنا من جهة المعنى أنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنا إليه بسبب لم يوجب الحد عليه فكانوا قذفة كمن

جامع ما جاء في حد الزنا (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الأمة إن زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو

الرابعة قال يحيى سمعت مالكا يقول والضفير الحبل) . [المنتقى] قذفه ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina and mention other witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6890)

قال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية [3]: لو شهد رجلان وقالا معنا رجلان آخران، فأري أن يحدا وروي ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشوف قال: إذا شهد بالزني أربعة جازت شهادتهم وإن كانوا هم القائمين بذلك وجاءوا مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness who comes to the imam to testify to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6891)

قال محمد: وإن جاء رجل إلي الإمام على وجه الشهادة فقال: أشهد على فلان أنه زني فليجد إلا أن يأتي بأربعة سواه (فإن ذكر أربعةم سواه) [3] حضورا أو قريبة غيبتهم ترك ويوثق منه وكلف [4] أن يبعث فيهم. وإن ادعي بينة بعيدة [5] حد، تم إن جاء يهم سقط عنه جرحة القدف [6].

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to seeing a man and woman under a blanket but not actual zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6891)

وروي عيسي عن ابن القاسم في شاهدين شهدا على رجل أنهما رأياه مع امرأة تحت لحاف أو رأيا رجليها على عنقة أو ما هو دون الزني لم يكن عليهما شئ، لأنهما لم يقذفا، ويعاقب الرجل والمرأة. ولو قالا رأيناه يزني بها كالمرود في المكحلة جلدا الحد ثمانين

Mas'alah: What is the ruling when witnesses agree on the act of zina but disagree on the day or location?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون في الشهود يتفقون في صفة الزني والرؤية ويختلفون في الأيام والمواطن فهذا لا يبطل الشهادة. وانظر فإذا اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهم عنه وتتم الشهادة مع السكوت عنه فلا يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم.

Mas'alah: What is the ruling on confession versus denial in a zina case with contradictory testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

قال في العتبية [2]: فإن أقر حد وإن أنكر جلدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the man and woman in a zina case with contradictory testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

وقال في كتاب محمد: ولا يكون على الرجل والمرأة حد ولا أدب.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses disagree on the identity of the woman in a zina case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

قال في العتبية [3] من رواية أبي زيد في أربعة شهدوا أنه زني بامرأة فأخذ الرجل فهربت المراة، فقال اثنان منهم رأيناه يزني بفلانة التى هربت، وقال الآخران: زني بامرأة لا ندري أهي فلانة أو غيرها ولا يعرفانها، فليحد الأربعة وهم فذفة للمرأة. انظر قوله (في) [4] المرأة، وأصله أنه لا يحد في القذف لغائب وهم إذا لم يحدوت كيف يستخرجون. (1) البيان والتحصيل، 16: 322. (2) للبيان والتحصيل، 16: 322. (3) البيان والتحصيل، 16: 348. (4) 4) زيادة في ف.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether they saw actual intercourse or only foreplay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6893)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا شهد أربعة فقال اثنان على الوطء واثنان على الخلوة والنفس العالى والملاصقة (حد اللذان ذكرا الرؤية، وعوقب الرجل والمرأة بالشهادة على الخلوة والنفس) [1] قال أشهب: بمائة جلدة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses describe zina and the fourth does not see penetration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6893)

وإن وصف ثلاثة الزنى وقال الرابع لم أره في الفرج حد الأربعة إن شهد الرابع معهم أنه زنى وإن لم يقل زنى وإنما قال رأيته على بطنها وشبهه فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the ruling when four witnesses for zina disappear or die before the penalty is carried out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6893)

وإذا شهد أربعة بالزنا ثم غابوا قبل أن يسألوا غيبة بعيدة أو ماتوا نفدت الشهادة وحد. فأما إن أمكن الإمام مسألتهم أو مسألة واحد منهم فلا يقيم الحد حتى يسأله، فإن كان [2] في ذلك ما يبطل الحد ابطله، وحد الشهود كلهم حد القذف، وإن كان في سرقة لم يعاقب [3] وا ولا أدبوا، وإن كان في الزنى (أكثر من) أربعة (فغاب أربعة) [4] لم يسأل من بقي منهم وإن أمكنه مسألته، لأنه لو رجع لم يزل الحد بذلك، ولو رجع من سوي الأربعة بعد إقامة الحد لم يغرموا شيئا. وقال ابن القاسم: يحدون ثم رجع إلي هذا. وقد اختلف فيه أيضا قول اشهب فيما أحسب. وأحب إلي أن لا يحد الخامس ولا يغرم حتى يرجع واحد من الأربعة، فيغرم هو ومن رجع قبله ربع الدية (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) في ف: فإن قال. (3) ساقط من ف. (4) ساقط من ص.

Mas'alah: What happens if one of the four witnesses fails to meet the required description?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to intercourse but fall short of four?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2646)

وإذا شهدت البينة على معاينة الإصابة ولم تتم الشهادة لنقصهم عن الأربع أو [4] كانت متعلقة به وقضي لها بالصداق، لم تحد وإن كان ممن لا يشبهه ذلك؛ لأن الشهادة شبهة لها ما لم يكن ممن [5] برز في الفضل حسبما تقدم، فلا صداق لها، ولها شبهة في سقوط الحد إذا كانت من أهل الخير. (1) قوله: (في كتاب ابن حبيب) سقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 502، 14/ 261. (3) في (ح) ، و (ث) : (موضعها) . (4) قوله: (أو) سقط من (ح) . (5) قوله: (ممن) سقط من (ب) .

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who come separately or disagree about zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5642)

وفي كتاب الرجم ذكر البينة تأتي مفترقة فتخبر عن موطن واحد، أو مجتمعة وتخبر عن موطنين، والاختلاف في ذلك، أو تختلف فيقول بعضهم أصابها طائعة، ويقول [5] بعضهم: أصابها مكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when four witnesses testify to divorce and

subsequent zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5645)

وروى علي بن زياد عن مالك، فيمن شهد عليه أربعة بطلاق البتة، وأنهم رأوه يزني بها بعد ذلك [2]، أو كان مقرا بالمسيس-: يفرق بينهما ولا حد عليه [3]. قال سحنون: وأصحابنا يأبون هذه الرواية، ويرون عليه الحد [4]. ومحمل [5] قول مالك على مثل ما في كتاب محمد، أنه يحتمل أن يكون نسي، والنسيان يحسن إذا كان الطلاق والعتق بيمين فيحنث. وأما إذا كان ابتداء بغير يمين فليس يحمل فيه [6] أحد على النسيان.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who did not witness the act of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6465)

وفي كتاب ابن حبيب عن مالك مثل ذلك أنه [4] قال: لا يحدان؛ لأنهما لم يشهدا على رؤية [5].

Mas'alah: What is the ruling on a witness who says 'I saw him between her thighs' in a zina case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6492)

وقد قال ابن القاسم في الأربعة [4] الذين شهدوا بالزنى، فلما كشفوا قال أحدهم: رأيته بين فخذيها أنه لا حد عليه؛ لأنه أتى على وجه الشهادة [5].

Mas'alah: What is the ruling if a witness in a zina case is discovered to be a slave after the penalty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

وإن علم بعد الرجم والجلد أن أحدهم عبد، حد الشهود أجمعون.

Mas'alah: What happens if witnesses for zina are incomplete or retract?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

في المكحلة وما جرى مجرى ذلك فإن قصر عددهم في الابتداء أو بوقوف أحدهم على الشهادة أو برجوعه بعد إقامتها وقبل الحكم بها لم يحد المشهود عليه وحد الشهود كلهم وإن كان ذلك بعد إقامة جميعهم الشهادة حد الراجع وحده.

Mas'alah: Does testimony of four women that the accused is a virgin negate the zina penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

ولو شهد أربعة على زناها، فشهد أربع نسوة على أنها عذراء، لم يسقط الحد عنها.

Mas'alah: What is the ruling if two of six zina witnesses retract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3080)

وإن رجع اثنان من ستة شهدوا بالزنا فلا غرم ولا حد على من رجح أو بقي، وهو أحد

قولي ابن القاسم، وله –أيضا– يحد الراجعان. وظاهره: سواء قالا: كذبنا ومن شهد معنا، أو قالا: لا نعتقد كذب من شهد معنا، وهو كذلك، خلافا للمازري في الأولى دون الثانية.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses in a zina case disagree on details not required for testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8258)

ظهرها أو بطنها؟ والمراد: ندب سؤالهم عما ليس شرطا في الشهادة، بدليل أنه قدم ما هو شرط فيها ومع كون هذا مندوبا، فلو اختلفوا بطلت شهادتهم كما في ابن عرفة، وجعله أحمد بحثا قصور. نعم، قوله: إنه كان على هذا يقتضي وجوب السؤال ظاهر. انتهى. وقال المواق من المدونة: قال مالك في الشهود في الزنى: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم، قال ابن القاسم: كيف رأوه وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه. محمد: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling if some zina witnesses retract or are found to be slaves or unreliable?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4172)

المسألة الثالثة إذا رجع بعض شهود الزنا أو وجد أحدهم عبدا أو مسخوطا

Mas'alah: What is the ruling if one of four witnesses to zina retracts before judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4172)

فأما الوجه الأول: إذا رجع أحدهم قبل الحكم بشهادتهم، فلا يخلو عدد الشهود من أن يكون أربعة أو أكثر. فإن كان عددهم أربعة فرجع واحد منهم، فإنهم يحدون جميعا؛ لأنهم صاروا قذفة، وعدد من بقي على الشهادة دون النصاب، فإنهم يحدون جميعا؛ لأنهم قذفة، وإن كان بعد الحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling if one or two of six witnesses to zina retract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4173)

وكذلك إن كانوا ستة، فرجع واحد أو اثنان.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found to be a slave before judgment in a stoning case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4173)

فإن كان قبل الحكم بها، فإنهم يحدون جميعا؛ لأنهم قذفة.

Mas'alah: What is the Maliki disagreement on whether witnesses must testify simultaneously in

zina cases?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

وما ذكر من اعتبار الشهادة هو كذلك باتفاق وما عدا قوله: ويشهدون في وقت واحد فإن ابن الماجشون أجاز التفريق في الشهادة في الزنى نقله عنه أبو عمران الصنهاجي في نظائره.

Sub-topic – Circumstantial Evidence of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling when witnesses see a man and woman under a blanket but not actual intercourse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7751)

[مسألة: شهد رجلان أنهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف] مسألة وقال: إذا شهد رجلان أنهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف أو شهدا أنهما رأيا رجليها على عنقه أو شيئا هو أدنى من أن يرياه مثل المرود في المكحلة عوقب الرجل والمرأة ولم يكن على الشهيدين شيء؛ لأنهما لم يقذفا، ولو قالا: رأيناه يزني بها مثل المرود في

المكحلة ضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن شهادتهما لا تسقط إلا بما يوجب الحد عليهما من الشهادة التامة بالزنا، وإذا لم تسقط شهادتهما وجب بها الأدب عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on judging by circumstantial evidence in zina cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2305)

قال اللخمي هذا من باب القضاء بالدليل، قاله بعد في كتابه في غاصب المرأة بمعاينة السنة، وبات معها ليلة وأنكر الوطء أنه يحد على ما قالوا في هذه، لأن الكل من باب

القضاء بالدليل على ما تقدم، والعشرون سنة غير مقصودة عند محققي الأشياخ، وقد تقدم من قول الأكثر أنه لو لم يبت معها [501/4] [502/4]

Mas'alah: How does the strength of explicit evidence compare to implicit evidence in hadd cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4504)

قلت: الأصوب قولان على القول بحده بهما في إقراره بالزنا؛ لأنها على إقراره أقوى منها على غيره ملزوما له ضرورة قوة دلالة المطابقة على دلالة الالتزام.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to deliberately view the private parts of the zani?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

المازري: تعمد نظر البينة لفعل الزاني، ظاهر المذهب أنه غير ممنوع؛ لأنه لا تصح الشهادة إلا به، ونظرة الفجأة لا يكاد يحصل بها ما تتم به الشهادة، ومنع بعض الناس النظر للعورة في ذلك لما نبه الشرع عليه من استحسان الستر.

Mas'alah: What is the ruling on a man who did not perform istibra' and the penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

وإن قال: لم أستبرئ خير بين أن يوم لحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخر لتنظر هل تحمل منه أم لا، او يسقط حقه فتحد.

Mas'alah: What is the ruling on a master seeing his slave woman commit zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

قال: وقال عبد الملك: إن رأى أمته تزني، لم يجلدها إذ ليس للسلطان أن يجلد برؤيته، وإن كان حمل أو ولد؛ فله أن يجد فيه ويحضر للحد أربعة فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6969)

وروى ابن عباس أن النبي قال: لو رجمت أحد بغير بينة لرجمت فلانة قد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها [2].

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of virginity in a hadd case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1027)

وصدقت في دعوى غصب لقرينة، وإلا فلا على المشهور. وبينة تشهد كما سبق. ولا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها إن ادعت ذلك. واختار اللخمي: سقوطه. ولو قالت: (أنا أنكشف (5) للشهود ليروا بكارتي) جاز، كنظرهم لإقامة الحد عليها. وبإقرار ولو مرة. (1) في (ق1) : (لا يلحقها) . (2) قوله: (في الأول) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (إن أنكره) ساقط من (ح1) . (4) في (ق1) : (استبرأها) . (5) في (ح2) : (أتكشف) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a woman comes bleeding and the man is of good character?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2646)

وقال أصبغ: إن جاءت تدمي لم تحد، وفرق بين البكر والثيب [2]. وهذا احسن إذا كانت ذات قدر؛ لأنه قام لها دليلان: بضعها [3] وشاهد الدم، وقام له هو دليل بحاله فتقابلت الأدلة، فدليلاها يسقطان الحد ودليله يسقط الصداق. وفي الثيب إشكال، وأرى إن كانت معروفة بالخير، ألا تحد وإن كانت لا قدر لها ولا يعرها ذلك حدت، ولو كان الرجل ممن برز بالفضل والخير لحدت على أي حالة كانت من الموضع والقدر، فلو ادعت ذلك على مثل أبان أو سفيان الثوري لحدت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown character in a zina claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=404)

وذاك في المجهول حالا إن جهل حال لها أو لم تحز صونا نقل

Mas'alah: What is the ruling on a woman of unknown character or known lack of chastity in a zina claim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

وقوله: (إن جهل حال لها) شرط حذف جوابه للدلالة عليه (أو لم تحز صونا) معطوف على الشرط (نقل) والتقدير: وذاك الحكم المذكور في المعروف بالخير هو الحكم

المنقول في المجهول حاله وإن كانت هي المجهولة الحال أيضا أو معروفة بعدم الصيانة والعفاف،

Mas'alah: What is the definition of 'naghal' according to al-Zubaydi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3300)

وقال الزبيدي: هو ولد الزانية.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence of intercourse in hudud cases?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

متحرك حركة الواطئ وطال الزمان في ذلك أنه قد أولج والنادر عدم ذلك فلم يحكم الشارع بوطئه ولا بعدمه إذا شهد عليه بذلك وألغى هذا الغالب سترا على العباد

Mas'alah: What is the ruling on presumption of intercourse when a man is found between a woman's thighs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

الثالث عشر: الغالب على من وجد بين فخذي امرأة، وهو متحرك حركة الواطئ، وطال الزمان في ذلك، أنه أولج، ولكن الشرع لم يعتبر ذلك أيضا.

Sub-topic – Initiation of Stoning

Mas'alah: Who may carry out the hadd penalty for zina on a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=627)

ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3468)

مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير) قال بن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on stoning when the confessor does not retract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2304)

كان فذلك موجب الدرء الرجم عنه، وهم أيضا صريح وغلط، بل أيا ما كان فذلك موجب لإنزال الرجم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on carrying out the hadd punishment on a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

اللخمي: لا يقام على حامل حد؛ لأن الرجم قتل لولدها، والجلد يخشى منه عليه وعليها، فإن وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعافى من نفاسها؛ لأنها مريضة، وإن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت، ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة أشهر من حين زنت، فينظر أحامل هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان ان تكون حملت، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا أو رجما، إلا أن تكون ذات زوج فيسأل.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who committed zina two months ago if women confirm she is not pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4941)

وأجاز ابن القاسم في المدونة: إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظرها النساء، وقلن لا حمل بها، وليس بالبين؛ لأنه ? أخبر أنه يكون نطفة أربعون يوما، وأربعين يوما علقة، وأربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who committed adultery?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1010)

الحديث الرابع: حديث عمران بن حصين: جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي. فدعى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأت بها، ففعل. فأمر فشكلت عليها ثيابها، ثم رجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت. فقال: (لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم) . خرجه مسلم [6] = تقدم قريبا. (1) الموطأ 2/ 821 مرسلا وقد وصله أبو داود حديث (4377) . (2) البخاري في كتاب المحاربين باب الرجم في المصلى 8/ 206 ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (1691) 16. (3) مسلم في الحدود باب حد الزنى حديث (1690) وأبو داود (4415 و 4416) والترمذي (1434) وابن ماجة (2550) . (4) زيادة من ج. (5) متفق عليه البخاري في كتاب المحاربين باب الاعتراف بالزنا 8/ 207 – 208 ومسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (1697/ 1698) والموطأ 2/ 822 وأبو داود (4445) في الحدود والترمذي (1433) والنسائي 8/ 240 وابن ماجه (2549) . (6) مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث رقم (1696) وأبو داود رقم (4440) والترمذي (1435) والنسائي 4/ 63 في الجنائز.

والترمذي وأبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant adulteress after weaning?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1012)

الحديث التاسع: روى أبو بكرة شهدت النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على بغلته، فذكر أن امرأة حبلى جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: بغيت. فقال لها: (استتري بستر الله) [3]، فذهبت ثم رجعت. فقال لها اذهبي حتى تلدي ثم قال: (انطلقي حتى تطهري من الدم) ، ثم جاءت: فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى نسوة فأمرهن أن ينظرن إليها أطهرت أم لا فحين شهدت عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر لها النبي – صلى الله عليه وسلم – بحفرة، إلى ثندوتها، ثم أخذ حصاة كأنها الحمص فرماها (1) رواه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا حديث (1695) 23 وأبو داود (4442) كلاهما من طريق بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه .. وعزاه المنذري للنسائي كما فعل الشارح وقال المنذري في إسناده الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيىء بالعجائب مرجئ متهم وقال في أحاديث ماعز كلها إن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به وغمزه غيرهما ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث فإنه أتى به في الطبقة الثانية بعد ما ساق طرق حديث ماعز وأتى به آخرا ليبين اطلاعه على طرق الحديث. تهذيب السنن 6/ 256. (2) سنن أبي داود (4435 و4436) وعزاه المنذري للنسائي كما فعل الشارح قال المنذري وخالد بن اللجلاج هذا له صحبة أسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم أيضا وهو عامري كنيته أبو العلاء عاش مائة وعشرين سنة. تهذيب السنن 6/ 253 ويظهر لي أن الحديث حسن. (3) في ت زيادة عليك.

Mas'alah: What is the ruling on postponing hadd for a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6903)

وإذا قالت المشهود عليها بزني أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قصاص إنى حامل فلا يعجل عليها الإمام حتي يتبين أمرها، فإن كانت حاولا تركت حتي تضع فيقام عليها إن وجدوا لأبنها مالا يسترضع به، ولا تؤخر حتي تستقل من نفاسها. قال محمد: هذا في الرجم أو القتل إن كان لولدها مال يسترضع به أو كان له من يرضعه.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for zina on his slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار

Mas'alah: Who begins the stoning when there is a confession or evidence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6419)

إذا كان إقرار أو حمل، أو إذا كانت بينة فبالشهود؟ فقال: الرجم حد مثل القتل والقطع- يأمر بذلك الإمام [1].

Mas'alah: What is the ruling on the imam initiating stoning and the role of confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6419)

قال الشيخ -رحمه الله-: لو فعل ذلك، وقدم إلى البينة أنهم يبتدئون بالرجم وبإراقة دمه

لكان حسنا؛ لأن ذلك يؤدي إلى التثبت في الشهادة، وأدائها على حقيقتها. وأما الإقرار فإنما يحتاج فيه إلى [2] أن يبدأ الإمام على مذهب عبد الملك وسحنون، أنه إذا اعترف عند الحاكم ثم رجع عن إقراره أنه يأخذه بعلمه. وأما على قول مالك وابن القاسم فلا؛ لأنه إن كان متماديا على إقراره لم يحتج إلى بداءة [3] الإمام، فإن رجع لم يؤخذ إلا بالبينة أنه كان أقر بشهادة اثنين أو أربعة على الاختلاف في ذلك، وإذا عاد الأمر إلى الشهادة استحب بداءة البينة، وتصح بداءة الإمام في الحمل؛ لأنها مسألة اختلاف: إذا ادعت أن ذلك كان بوجه شبهة فلم تصدق، فيبتدئ الإمام الذي يقلد ألا تصدق [4]، ولم يخف في اجتهاده ذلك، وكل هذا استحباب.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a pregnant woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

والثاني: الحمل الذي يخاف تلفه بحد الحامل.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for zina on his slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

وللسيد أن يقيم على عبده وأمته حد الزنا بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل وفي علمه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on stoning (rajm) for adultery in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7551)

وذكر مالك في الموطأ هذا الكلام الآخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty to a pregnant woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7552)

وقال ابن القاسم إن كانت طارئة غريبة فلا حد عليها وإلا أقيم عليها الحد وهو قول عثمان البتي وقال أبو حنيفة والشافعي لا حد عليها إلا أن تقر بالزنا أو تقوم بذلك عليها بينة ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who confesses to zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8023)

387 -) مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيده بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره إن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعي فلما وضعته

جاءته فقال رسول

Mas'alah: What did the Prophet instruct regarding the woman who confessed to zina after childbirth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8024)

الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي فاستودعيه قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confessed to zina after childbirth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8025)

قال ابن وهب وسمعت شمر بن نمير يحدث عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك إلا أن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يكفله فقال رجل من الأنصار أنا أكفله فقال اذهبوا بها فارجموها قال علي فعير رجل من أهلها بها فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال تلك لقد تابت توبة لو تابها عريف أو صاحب عشور لقبلت منه

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith about the Prophet sponsoring the child of the stoned woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8031)

وروي من حديث علي بن أبي طالب وحديث أبي بكر في قصة هذه المرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفل ولدها وفي حديث علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكفله ولا يصح حديث علي هذا لأنه من رواية حسين بن ضميرة لا غير وكذلك حديث أبي بكرة لا يصح لأنه عن رجل مجهول وأحسن إسناد لهذا الحديث حديث بريدة وحديث عمران وبالله التوفيق وهو المستعان

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the child of adultery and stoning the mother?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه

Mas'alah: What is the ruling on the dower and oath when the accused refuses to swear in a zina case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=405)

وحيث قيل لا تحد إن نكل فالمهر مع يمينها لها حصل (وحيث قيل لا تحد) فاليمين عليه (و) إن (نكل) عنها (فالمهر) يلزمه بنكوله (مع يمينها لها حصل) ولا حد عليه لأنه لم يقر والظرف والمجرور يتعلقان بحصل.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for zina on his slave or slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=918)

ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا) وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل، ويشترط في إقامتهما الحد المذكور أحد أمور ثلاثة وهي (إذا ظهر حمل) بالأمة (أو قامت بينة) عليها أو على العبد بالزنا (غيره) أي غير السيد وهو (أربعة شهداء أو كان إقرار) منهما على أنفسهما بذلك. ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال:

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1722)

1759 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره، أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال: اذهبي حتى تضعين فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته، جاءته، فقال: اذهبي حتى تستودعيه، فذهبت ثم جاءت، فأمر بها، فرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=933)

696 – أخبرنا مالك، أخبرنا يعقوب بن زيد، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره، أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنها زنت وهي حامل، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى تضعي» ، فلما وضعت، أتته، فقال لها: «اذهبي حتى ترضعي» ، فلما أرضعت، أتته، فقال لها: «اذهبي حتى تستودعيه» ، فاستودعته، ثم جاءته، «فأمر بها، فأقيم عليها الحد»

Mas'alah: Should the imam ask the adulterer whether he is a virgin or a non-virgin in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1146)

المسألة الثالثة: قال مالك: يسأل الإمام الزاني هل هو بكر أو ثيب ويقبل قوله أنه بكر إلا أن تقوم البينة أنه ثيب، وقيل: لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علما وإلا سأله وقبل قوله دون يمين. قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا.

Mas'alah: What are the conditions for a master to implement the hadd penalty on his slave for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3598)

أو أمة (بغير ملكه) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده فإن تزوج بملك غير سيده

أو بحرة لم يقمه عليه إلا الحاكم لا السيد لما يلحق الزوجة الحرة أو سيد الأمة من المعرفة وإنما يقيمه كل من الحاكم والسيد (بغير علمه) أي لا يستند الحاكم ولا السيد لعلمه بزنا الرقيق بل لا بد من إقراره أو بظهور حمل أو بشهادة أربع ذكور أحرار ولو كان السيد أحدهم حيث أقامه الحاكم وغير السيدان أقامه السيد فإقامة الحاكم لها شرط واحد وإقامة السيد لها شرطان فالأول منهما قيد في إقامة السيد فقط والثاني قيد فيه وفي الحاكم والجار والمجرور الأول متعلق بيتزوج والثاني بإقامه ومثل حد الزنا في ذلك حد الخمر والقذف لا حد السرقة فلا يقيمه إلا الإمام لئلا يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم قاله أبو الحسن

Mas'alah: Who begins the stoning in cases of confession and pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

البينة تبدأ بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس، وفي الإقرار والحمل يبدأ الإمام بل يأمر [1] كسائر الحدود.

Sub-topic – Sodomy and Proof Requirements

Mas'alah: How many witnesses are required to prove sodomy?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=777)

[1689] مسألة: لا يثبت اللواط إلا بأربعة شهود، وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين، وبناه على أصله في أن الحد لا يجب فيه، فنقول: لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الغسل، فلم يثبت حكم العقوبة الواجبة بالإيلاج فيه بما دون الأربعة كفرج المرأة.

Mas'alah: What is the evidence required for testimony on liwat?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3451)

فرع [4]: والشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا أربعة شهداء، وبه قال الشافعي [5]. (1) أخرجه البخاري (2118) من حديث عائشة. (2) هذه الفقرة مقتبسة من المنتقى: 7/ 141. (3) هذا التفريع مقتبس من المنتقى: 7/ 142. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 142. (5) انظر الحاوي الكبير: 13/ 217، 226.

وقال أبو حنيفة: يثبت بشاهدين، فإذا ثبت لم يكن فيه إلا التعزير [1]. ودليلنا [2]: ما ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اقتلوا الفاعل والمفعول به" [3]. ودليلنا أيضا على أنه لابد من أربعة شهداء: لأنه معنى يجب به الرجم من غير قصاص،

فلم يثبت إلا بأربعة كالزنى.

Mas'alah: What is the ruling if a man admits to anal intercourse and the woman demands the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2263)

قلت: أرأيت إن قال: فعلت بفلانة في دبرها فقامت تطلب بحدها؟ قال: ذلك لها. قلت: فإن ثبت هذا على إقراره حددته أيضا حد الزنا؟ قال: نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

(مسألة) : والشهادة على اللواط كالشهادة على الزنا أربعة شهداء وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يثبت بشاهدين، والدليل على ما نقوله أنه معنى يجب به الرجم من غير قصاص فلم يثبت إلا بأربعة شهداء كالزنا.

Sub-topic – Confession of Zina

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession four times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3429)

1524 – مالك عن بن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

Mas'alah: Is zina established by confession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3429)

قال بن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه

Mas'alah: How many confessions are required to establish zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3430)

هذا مذهب من قال ان الاعتراف بالزنى مرة واحدة يكفي

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Shafi'i, and others on a single confession of zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3432)

فقال مالك والشافعي والليث وعثمان البتي إذا اقر مرة واحدة بالزنى حد

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri, Hammad, and others on the number of confessions for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وهو قول الحسن البصري وحماد الكوفي وبه قال أبو ثور وداود والطبري

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

ومن حجتهم على من خالفهم أن الآثار مختلفة في إقرار ماعز وروي فيها أنه أقر مرة وروي أنه أقر مرتين وروي أنه أقر ثلاثا وروي أنه أقر أربع مرات وسقط الاحتجاج به وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وكل ما وقع عليه اعتراف وجب به الحد وقد أجمع العلماء على أن الإقرار في الأموال يجب مرة واحدة فدل ذلك على أنه لا يراعى عدد الشهود لأن الشهادة لا تصح بأقل من شاهدين

Mas'alah: What is the ruling on confession to zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري وبن أبي ليلى والحسن بن حي لا يجب عليه الحد في الزنى حتى يقر أربع مرات وهو قول الحكم بن عتيبة وبه قال أحمد وإسحاق

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وقال أبو حنيفة وأصحابه أربع مرات في مجالس مفترقة

Mas'alah: What is the evidence for requiring four confessions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

قال أبو عمر من حجتهم حديث سعيد بن جبير عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا حتى أقر أربع مرات ثم أمر برجمه وأحاديث كثيرة فيها الإقرار منه أربع مرات قد ذكرتها في (التمهيد) قالوا وليس تقصير من قصر فيما حفظ غيره بحجة عليه ومن حفظ أربع مرات فقد زاد حفظه على حفظ غيره وشهادته أولى لأنه سمع ما لم يسمع غيره

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who confesses to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3434)

1525 – مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي

مليكة! أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله (اذهبي حتى تضعي) فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذهبي حتى ترضعيه) فلما أرضعته جاءته فقال (اذهبي فاستودعيه) قال فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd for a pregnant woman who confesses to zina until she delivers and weans her child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3437)

واختلف الفقهاء في انتظار المرأة الحامل تقر على نفسها بالزنى إلى أن تضع ولدها وتفطمه فقال مالك لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن يجلد وإن كان رجما رجمت بعد الوضع وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاعة والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي فإذا فطم الصبي رجمت وقال أبو حنيفة لا تحد حتى تضع فإذا كان جلدا فحتى تقال من النفاس وإن كان رجما رجمت بعد الوضع وقال الشافعي أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها وأما الرجم فلا يقام عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله اتباعا للحديث في ذلك وبه قال أحمد وإسحاق وقد روي عن الشافعي مثل قول مالك وأبي حنيفة ترجم إذا وضعت وروي ذلك عن علي في شراحة الهمذانية وروي عن علي بن أبي طالب أيضا من ثلاثة أوجه من حديث عبد الرحمن السلمي ومن حديث أبي جميلة الطهوي ومن حديث عاصم بن ضميرة كلهم عن علي أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فلما ولدت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجلدها بعد ما

تعلت من نفاسها فجلدتها أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثني بن ابي دليم قال حدثني بن وضاح قال حدثني عبد العزيز بن عمران بن مقلاص قال حدثني بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال كان بن عباس يقول في ولد الزنى لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's confession on behalf of his son for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3439)

قال أبو عمر لم يذكر في هذا الحديث إقرار الزاني بالزنى وهو قول عقله الراوي إذ عول في تركه على علم العامة فضلا عن الخاصة أنه لا يؤخذ أحد بإقرار أبيه عليه ولا إقرار غيره والذي تشهد له الأصول أن الابن كان حاضرا فصدق أباه فيما قال عليه ونسب إليه ولولا ذلك ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا بقول أبيه لقول الله عز وجل (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الأنعام 164 وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي زمعة في ابنه (إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك

Mas'alah: What is the significance of the Prophet's instruction to Unays regarding the woman's confession for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3447)

وأما قوله (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

Mas'alah: What is the chapter on one who confesses to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3461)

(2 - باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى)

Mas'alah: What is the story of the man who reported his sister to Abu Bakr concerning zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8720)

وروى ابن وهب عن نافع عن عبد الله بن عمر: "أن رجلا أتى إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأخبره عن أخته بعض الخبر، فأعرض عنه أبو بكر وكره ما قال، ثم قال: أدع لي عمر، فدعاه له، فقال: انظر ما يقول هذا؟، فقال له عمر رضي الله عنه: قم لا أقام الله رجليك، فسأله؟ فأخبره: أن أخته أحدثت برجل كان يدخل عليهم، ويضيف بهم، فقال له عمر: ما اتقيت الله ولا حل لك هذا، وما كان لك أن تكشف"

Mas'alah: What is the chapter on confession of zina and related rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8811)

الباب [الخامس] فيمن أقر أنه زنى بفلانة، وكشف المقر، ورجوعه، ومن قالت: تزوجني فلان وحملي منه، ومن أقر أنه كان زنى في حال كفره، وزنى المسلم بالذمية، وإقرار العبد بالحدود

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to adultery with a specific woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

ومن أقر بزنا امرأة بعينها ضرب لها حد القذف

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on establishing zina by confession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

وقال أبو حنيفة [2]: لا يثبت الزنا بالإقرار حتى يكون أربع مرات في أربع مجالس، واحتج بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رد ماعزا أربع مرات.

Mas'alah: Should a confessing adulterer be imprisoned before the hadd penalty is carried out?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3454)

الحكم الثالث عشر: لم يسجن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزاني حتى أقام الحد عليه، واختلف العلماء في ذلك على قولين: 1 - أحدهما: أنه يجوز له الرجوع، فلأي فائدة يسجن، إنما تمادى على إقراره ليسترجع أو لينزع، فإن نزع فلا يتبع. 2 - وقيل: إنما لم يسجن لأن المدينة كلها سجنا له، لم يكن للإسلام مستقر سواها فيخاف أن يختلط المسجون بغيره. والتأويل الأول أقوى. (1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 4/ 253، والمبسوط: 19/ 116. (2) أورده تعليقا البخاري (2290) من قول جرير والأشعث؛ قالا لابن مسعود في المرتدين: "استتبهم وكفلهم، فتابوا وكفلهم عشائرهم" . وانظر تعليق التعليق: 3/ 290، والبيهقي: 6/ 77.

واختلف الناس في السجن هل هو قديم أو محدث: فقيل: أول من أحدثه بنو إسماعيل كانوا إذا جنى أحد شيئا أمسكوه [1]. وقيل: إنه قديم على ما بيناه في سورة يوسف [2].

Mas'alah: What is the evidence for establishing zina by confession?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1388)

فصل [1 - في دليل الإقرار] : فأما الإقرار فالأصل فيه قوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم: "من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه حد الله" [4]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - "واغدو يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" [5]، ولأنه - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعزا والغامدية بإقرارهما [6]، ولأنه مكلف أقر على نفسه بحق فوجب إقراره كسائر الحقوق.

Mas'alah: How many confessions are required to establish the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1388)

فصل [2 - في عدد الإقرار الكافي في وجوب الحد] : وإقراره مرة كاف في وجوب الحد عليه خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه يحتاج إلى تكرار [7] الإقرار أربع مرات

[8]، للظواهر التي ذكرناها وعمومها يقتضي (1) انظر الموطأ: 2/ 825، التفريع: 2/ 222، والرسالة: 241، الكافي: 572. (2) في ق: على استنكاره. (3) سورة الأنعام، الآية: 164. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 825، والحاكم في المستدرك: 3/ 383، والقطان وصححه ابن السكن، وذكره الدارقطني في العلل والبيهقي: 8/ 330، (تلخيص الحبير: 4/ 57) . (5) سبق تخريج الحديث 1374. (6) سبق تخريج الحديث 1375. (7) في ق: تكرير. (8) انظر مختصر الطحاوي: 263، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 182.

المرة الواحدة، ولأن الإقرار في سائر الحقوق لا يفتقر إلى التكرار فكذلك الزنا، ولأنه إقرار من مكلف بالزنا على نفسه فوجب أن يلزمه به الحد أصله إذا كرره، واعتبارا بالخامسة والسادسة.

Mas'alah: What is the ruling if a confessor to zina does not specify the woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1415)

فصل [19 – إذا لم يعين المقر بالزنا] : وإذا لم يعين حد للزنا ولم يحد بالقذف للجهالة بصفة المقذوفة لجواز أن يكون ممن لا يحد على قاذفها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for testimony on confession of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4603)

قال: وقد يقبل في ذلك نقل أربعة ليطابق عدد الناقلين، عدد المنقول عنهم، وهذا كالقول بأنه لا يقبل في الإقرار بالزنا أقل من أربعة، وهذا إذا سمع من كل واحد من الأصل شاهدان من الأربعة الناقلين، وقيل: لا يقبل في ذلك أقل من ثمانية على أن كل واحد لا ينقل عنه إلا رجلان لا مدخل لهما في النقل عن غيره كذا حكي عن بعض الناس هذا القول مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession with two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

وفي ثبوت الإقرار بشاهدين قولان تقدما، في الشهادة في الزنا، وفي أول قذفها من شهد عليه أربعة أنه وطئ هذه المرأة، ولا يدرون ما هي منه؛ فعليه الحد إلا أن يقيم بينه أنها زوجته أو أمته، أو يكونا طارئين، فلا شئ عليه إذا قال: هي أمتي أو امرأتي، وأقرت له بذلك إلا أن تقوم بينة، بخلاف ما قال الشيخ عن ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession and the number of times required?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2043)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم» قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) . (ص) : (مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد

الله بن أبي مليكة أنه أخبره «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبي حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته، فقال اذهبي فاستودعيه فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت») . [المنتقى] عنه ومن يقول لا يلزمه الحد بإقراره مرة واحدة ولا يعتبر الإعراض وإنما يعتبر المجالس، وهذا مجلس واحد والذي ذهب إليه مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الحد يلزمه بإقراره مرة واحدة. وقال أبو حنيفة لا يلزمه ذلك حتى يقر أربع مرات في أربعة مجالس والدليل على ما نقوله ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» والمقر مرة قد أبدى صفحته ودليلنا من جهة القياس أن كل حد يثبت بالإقرار لم يفتقر إلى التكرار كحد السرقة والقذف، ولأن كل ما أكد إنكاره أكد إقراره كسائر الحقوق، وفي الموازية قال مالك ما أعرف هذا أن الإمام يعرض عن المعترف حتى يعترف أربع مرات.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession and the number of confessions required?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2043)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب أنه أخبره «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم» قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه) . (ش) : قوله أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا وشهد على نفسه أربع مرات على سبيل الإخبار بما جرى له من الإقرار على نفسه لا على أن عدد إقراره شرط في

لزوم الحد له، وقد يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر به فرجم قبل أن يستوعب العدد المذكور، ثم استوعبه بعد أمره، ويحتمل أن يكون استوعب العدد من غير قصد وعند غير رجل واحد بل شهد على نفسه عند قوم، ثم شهد على نفسه عند آخرين حتى أكمل أربع مرات، ويحتمل أن يكون ذلك في مجلس وفي مجالس، وكل ذلك ليس بشرط في لزوم الحد والله أعلم، ولذلك قال ابن شهاب فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه فعلق ما يؤخذ به بالاعتراف المطلق دون العدد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on confession in the case of Umar?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤاخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت) .

Mas'alah: What is the ruling on confession to zina and the manner of flogging?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (ص) : (مالك عن زيد بن أسلم «أن رجلا اعترف

على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلد، ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»)

.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina through confession?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1400)

فصل فأما وجوب الحد بالاعتراف فلا خلاف فيه إذا كان المعترف على نفسه بالغا عاقلا يصح منه الاعتراف ليس بصبي ولا مجنون. والأصل في ذلك كتاب الله تعالى وسنة نبيه – عليه السلام –. فأما الكتاب فقوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] فوجب أن يلزمه ويؤخذ به. وقوله تبارك وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النساء: 135] الآية. وأما السنة «فرجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ماعزا بإقراره على نفسه» «ورجمه المرأة التي أقرت بالزنى على نفسها إذ جاءت وهي حامل فقال لها: اذهبي حتى تضعي فلما وضعت قال: اذهبي حتى ترضعيه» الحديث. وقوله «يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» في حديث العسيف. وإنما اختلفوا هل يقام الحد بإقراره على نفسه مرة واحدة أو لا يقام عليه حتى يقر على نفسه أربع مرات. فقال مالك والشافعي إنه يقام عليه بإقراره مرة واحدة إذا ثبت عليه ولم يرجع عنه. وقال أبو حنيفة لا يقام

عليه الحد حتى يقر على نفسه أربع مرات في أربع مجالس، وهو مذهب ابن شهاب على ما روي «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم». وهذا لا حجة لهم فيه لأنه إنما أقر على نفسه أربع مرات لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعرض عنه استثباتا في أمره، لأنه خشي أن يكون به جنة فلما سأل عنه وأخبر أنه صحيح أمر به فرجم. وقد قال في حديث العسيف «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم يقل أربع مرات، ولو كان ذلك واجبا لقاله.

واختلفوا أيضا في رجوعه عن الإقرار، فالذي عليه فقهاء الأمصار أنه يقال ويقبل رجوعه. وقال ابن أبي ليلى وعثمان التيمي لا يقبل رجوعه. وقال ابن الماجشون من أصحابنا يقال إذا قال إنما أقررت لوجه كذا وكذا بما يشبه. وهو دليل أحد قولي مالك في المدونة. وقال الأوزاعي إذا رجع عن إقراره على نفسه أربع مرات قبل إقامة الحد عليه حد حد القذف لأنه قد قذف نفسه، وهذا بعيد. والصحيح أنه يقال وإن جحد الإقرار أصلا. والأصل في ذلك «أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة هرب فاتبعوه فقال: ردوني إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوه وقتلوه رجما، فلما علم بذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه»." واختلفوا في هذا المعنى في إقرار الأخرس على نفسه بالإشارة، فقال الشافعي ومالك إنه يقام عليه الحد بإقراره إذا فهم عنه. وقال أبو حنيفة لا يقام عليه الحد بإقراره بالإشارة لأنه لا يمكنه أن يفرق بها بين الوطء الحلال ووطء الزنى، وهذا غير صحيح، لأن ذلك يمكن أن يعبر عنه بالإشارة تعبيرا يفهم عنه ويقطع عليه منه.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina with a named woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6903)

قال ابن القاسم واشهب: ومن أقر أنه زنى بفلان فإن سمي من لا تعرف فليس عليه إلا حد الزني إن أقام على إقراره، ولا يحد للقذف، وإن نزع لم يقم عليه بشئ. وإن سمي امرأة تعرف فأنكرت حد لها، ويحد للزني {بجلد} [1] أو برجم إن لم يرجع بعد جلد الفرية. وإن قالت غصبنى وكان من ذلك أمر يعرف به صدقها قبل منها. وفي كتاب السرقة باب في الإقرار بالحدود بوعيد أو بغير وعيد فيه كثير من معانى هذا الباب، وفي باب الاستكراه شئ من إقرار العبد وغيره من معانى الإقرار. (1) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to zina and also accuses her partner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6987)

ومن العتبية [3] روي يحيي عن ابن القاسم أنها تحد في الزني وفي قذفه، فإن أقامت رجمت بعد أن تجلد ثمانين جلدة في القذف، وإن كانت بكرا جلدت مائة للزني وثمانين للقذف. وإن رجعت حدت للفرية فقط. وذكر عنه ابن المواز مثل رواية يحي وقال: ولا حد عليه لها لأنها قد صدقته. وقال اشهب: إلا أن ينزع ويقول غنما قلت ذلك علي المجاوبة ولم ارد قذفا ولا إقرارا بالزني، فليجلد الرجل حينئذ ولا تحد هي في قذف ولا زني. (1) زيادة في ف. (2) عبارة ص: ومحملة رد الرد. (3) هنا في ص شطب علي العتبية، وهامش يصحح: كتاب ابن المواز. انظر البيان والتحصيل، 16: 328. 329.

Mas'alah: How is zina proven by confession and what is the ruling on retraction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

(ويثبت) الزنا بأحد أمور ثلاثة (بإقرار) ولو (مرة) ولا يشترط أن يقر أربع مرات (إلا أن يرجع) عن إقراره (مطلقا) حال الحد أو قبله رجع لشبهة أو لا كقوله كذبت على نفسي أو وطئت زوجتي وهي محرمة فظننت أنه زنا، ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره وهو ينكر فلا يحد

Mas'alah: What is the penalty for someone who confesses to zina and thereby accuses a specific woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6527)

وقال ابن القاسم فيمن قال: زنيت بفلانة: يحد حدين، حد الزنى وحد القذف، إلا أن يرجع، فيسقط حد الزنى، ويحد [4] حد القذف [5].

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty by a single confession of zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(وثبت بإقراره مرة) ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on a single confession of zina being sufficient for the hadd penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1760)

وفي هذا الحديث من الفقه أن من اعترف بالزنا مرة واحدة لزمه الحد إذا كان بالغا عاقلا مميزا ولم ينصرف عن إقراره ذلك ولا رجع عنه وهذا قول مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال عثمان البتي وإليه ذهب أبو جعفر الطبري ومن حجتهم أن هذا الحديث ليس فيه أكثر من ذكر اعترافه والاعتراف إذا أطلق فإنه يلزم كل ما وقع عليه اسم اعتراف مرة كان أو أكثر من ذلك ولا وجه لقول من قال إن الاعتراف كالشهادة وإنه لا يلزم فيه أقل من أربع

مرات في الزنا وفي السرقة مرتين لإجماعهم على أنه يلزم في غير الحدود الإقرار مرة واحدة وسنذكر اختلافهم في هذه المسألة في باب مراسيل ابن شهاب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about lashing a slave who confessed to zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1769)

وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك

Mas'alah: What does the case of a man whose son confessed to zina indicate about accepting

confessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3046)

وأما قول الرجل إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه أو صدقه في قوله ذلك عليه ولولا ذلك لما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد لأن من شريعته صلى الله عليه وسلم أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه قال الله عز وجل ولا تزر وازرة وزر أخرى ولا تكسب كل نفس إلا عليها (لا على غيرها) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه لا بإقرار أبيه عليه ولولا إقراره بذلك على نفسه لا بإقرار أبيه عليه ولولا إقراره بذلك على نفسه لكان أبوه قاذفا له وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء والحمد لله

Mas'alah: Is a single confession sufficient to establish the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3048)

وفي هذا الحديث أيضا أن اعتراف الزاني مرة واحدة بالزنا يوجب عليه الحد ما لم يرجع ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب إن شاء الله

Mas'alah: How many confessions are required for stoning according to different hadiths?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3866)

أربع مرات وفي حديث أبي سعيد الخدري ثلاث مرات وفي حديث جابر بن سمرة أنه اعترف مرتين ثم أمر به فرجم هكذا رواه شعبة وإسرائيل وأبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3866)

واختلف الفقهاء في عدد الإقرار بالزنا فقال مالك والليث والشافعي وعثمان البتي إذا أقر مرة واحدة حد وهو قول داود والطبري ومن حجتهم ما روي من الآثار المذكور فيها الرجم بإقرار مرتين وثلاثا وهو دون الأربع وحديث ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف قوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات فكل اعتراف على ظاهر هذا الحديث يوجب الرجم مرة كان أو أكثر وقد أجمعوا أن الإقرار في الحقوق يجب بالمرة الواحدة وكذلك الحدود في القياس وليس الشهادات من باب الإقرار

Mas'alah: What is the Maliki argument that one confession suffices for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3867)

في (شيء) لإجماعهم على أن الإقرار في الحقوق لا يجب تكراره مرتين قياسا على الشاهدين وكذلك لا يجب الإقرار في الزنا أربع مرات قياسا على الشهود الأربعة

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the number of confessions required for stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3867)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجب الرجم بالإقرار حتى يقر بالزنا أربع مرات في مجالس مفترقة وهو أن يغيب عن مجلس القاضي حتى لا يراه ثم يعود فيقر

Mas'alah: What is the opinion of Hasan ibn Hayy on the number of confessions for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3867)

وقال الحسن بن حي يقر أربع مرات ولم يذكر مجالس مفترقة

Mas'alah: What does the hadith indicate about the Jews appointing the Prophet as judge in a case of zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4772)

ففي هذا الحديث أن اليهود دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكموه في الزانيين منهم وكذلك حديث مالك عن نافع عن ابن عمر بنحو ذلك وحديث ابن شهاب أيضا في ذلك يدل على ما وصفنا

Mas'alah: What are the scholarly views on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7575)

وأما إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ففيه مذاهب لأهل العلم منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر فلما تم الإقرار على حكمه أمر بالرجم ومنهم من قال مرة واحدة تجزىء وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet's turning away was not to complete four confessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7575)

وفي قوله عليه السلام أيشتكي أبه جنة دليل على أنه إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك والله أعلم لا ليتم إقراره وأربع مرات كما زعم من قال ذلك ويدل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فأمر بها فشكت عليها ثيابها وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the ruling if a young girl confesses to zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1131)

أقرت لم يكن عليها حد.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish a confession of zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4379)

وفي ثبوت الإقرار باثنين قولان هذا الفرع مرتب على قول أشهب الذي لا يقبل رجوع المقر بالزنى إذا كان لغير شبهة، وأما على قول ابن القاسم فإنكاره كتكذيب نفسه، ومنشأ الخلاف هل هو معنى يرتب عليه [727/ب] حد الزنى فلا يكون إلا بأربعة كالشهادة، أو معنى يثبت به سبب الحد، فيثبت باثنين كالإحصان.

Mas'alah: What are the conditions for establishing zina by confession?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=908)

فأما الإقرار فإنهم اختلفوا فيه في موضعين: أحدهما: عدد مرات الإقرار الذي يلزم به الحد. والموضع الثاني: هل من شرطه أن لا يرجع عن الإقرار حتى يقام عليه الحد؟ أما عدد الإقرار الذي يجب به الحد فإن مالكا والشافعي يقولان: يكفي في وجوب الحد عليه اعترافه به مرة واحدة، وبه قال أبو داود، وأبو ثور، والطبري وجماعة. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى: لا يجب الحد إلا بأقارير أربعة مرة بعد مرة، وبه قال أحمد وإسحاق، وزاد أبو حنيفة وأصحابه: في مجالس متفرقة. وعمدة مالك والشافعي ما جاء في حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد من قوله – عليه الصلاة والسلام: «اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها» ، ولم يذكر عددا. وعمدة الكوفيين ما ورد من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي – عليه الصلاة والسلام – «أنه رد ماعزا حتى أقر أربع مرات، ثم أمر برجمه» ، وفي غيره من الأحاديث. قالوا: وما ورد في بعض الروايات أنه أقر مرة ومرتين وثلاثا تقصير، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ.

Mas'alah: How is zina established by confession and what is the effect of retraction?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2632)

وثبت) الزنا (بإقراره) ولو مرة (إن لم يرجع) : عن إقراره، فإن رجع فلا يثبت، كان رجوعه بشبهة، كقوله: وطئت زوجتي في حيضها وظننت أنه زنا، أو بدون شبهة؛ ولذا قال: (مطلقا) . وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on confession as proof of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

فأما الإقرار، فتكفي منه مرة يقيم عليها، فإن رجع عنه إلى شبهة أو أمر يعذر به قبل، وإن أكذب نفسه، ففي (القبول منه) روايتان.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

وأشار لأحدها بقوله: وثبت الزنا: بإقراره من الزاني على نفسه رجلا أو امرأة مرة واحدة، إذا لم يرجع عنه اتفاقا، واشترط أحمد وأبو حنيفة أربعا، إلا أن يرجع عن إقراره، فتقبله، ولا حد عليه مطلقا، سواء رجع شبهة أو لا كتكذيبه نفسه.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8962)

ثبوت الزنى بالإقرار بين أن يقر به مرة واحدة، وبين أن يقر به أكثر من ذلك، ونبه بقوله: "مرة" على خلاف أبي حنيفة وأحمد في اشتراطهما أربع مرات، قال عبد الباقي: وثبت الزنى بإقرار وإن مرة ولا يشترط أن يقر أربع مرات، خلافا لأبي حنيفة وأحمد في

اشتراطهما ذلك لخبر: (ماعز بن مالك إذ رده عليه الصلاة والسلام حتى أقر أربع مرات) (1) ، وتمسك للمشهور بخبر الصحيح: (أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (2) فغدا عليها فاعترفت فأمر برجمها فرجمت، فظاهر ما في الصحيح الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه وهو المرة الواحدة، وأجيب عن حديث ماعز بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم استنكر عقله، ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه. انتهى. قوله: "مرة" إنما لم يأت المصنف بلو كابن الحاجب لأنه يشير بها للخلاف المذهبي، وليس في ذلك خلاف، بل الخلاف لأبي حنيفة وأحمد، وأما ابن الحاجب فليس كالمؤلف في ذلك. قاله غير واحد. وقال الشبراخيتي: وثبت بإقرار من الزاني رجلا أو امرأة مرة واحدة إذا لم يرجع عنه اتفاقا، وقال المواق: وثبت بإقراره مرة. ابن عرفة: نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنى طوعا ولو مرة واحدة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the prescribed penalty for zina through confession?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4169)

فأما وجوب الحد بالاعتراف فلا خلاف فيه إذا كان المعترف به على نفسه بالغا عاقلا آمنا؛ والأصل في ذلك كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام؛ فأما الكتاب: فقوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [1]، وإقرار الرجل على نفسه كسب عليها؛ فوجب أن يلزمه، ويؤخذ به. وأما السنة: فرجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماعزا بإقراره على نفسه، وغير ذلك مما لا يحصى كثرة من الأحاديث.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for zina established by confession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4454)

إلا أن يرجع مطلقا، [منح الجليل] «اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فرجمها باعترافها مرة» . وأجابوا عن «معاودة ماعز أربع مرات بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتهمه في عقله وأرسل لقومه وسألهم عن عقله مرتين فأخبروه بصحته فأمر برجمه» . وفي بعض طرق حديثه أنه سأله، وفي بعضها ثلاثا، وقال له – صلى الله عليه وسلم – «أبك جنون قال لا، قال فهل أحصنت قال نعم، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – اذهبوا به فارجموه» ، وفي حديث الغامدية أنها أقرت مرة ويحد المقر بالزنا في كل حال. (إلا أن يرجع) المقر بالزنا عن إقراره فيقبل رجوعه ولا يحد رجوعا (مطلقا) عن تقييده بكونه لشبهة مثال رجوعه لشبهة قوله وطئت حليلتي حائضا فظننت أنه زنا فاعترفت به فلا يحد اتفاقا، ورجوعه لغير شبهة تكذيبه نفسه بلا اعتذار، وسواء رجع في الحد أو قبله، ودخل فيه إنكاره إقراره بعد شهادة البينة به عليه فلا يحد عند ابن القاسم. ابن الحاجب إن رجع إلى ما يعذر به قبل، وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب في التوضيح، يعني لو أكذب نفسه ولم يبد عذرا فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession four times?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1721)

1758 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أنه أخبره، أن رجلا

اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد على نفسه أربع مرات، وقد كان أحصن فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجم. قال مالك: قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1727)

1764 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام , فذكر له , أنه وجد مع امرأته رجلا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوة حولها , فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله , وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع , فأبت أن تنزع , وثبتت على الاعتراف , فأمر بها عمر , فرجمت.

Mas'alah: What is the chapter on the one who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1732)

(1) باب المعترف على نفسه بالزنا

Mas'alah: What is the chapter on confession of zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=931)

باب: الإقرار بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession and the penalty for a married adulterer?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=932)

695 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا نبي الله، اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم، قال: «تكلم» ، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني جلد مائة، فافتديت منه بمائة - [243] - شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله تعالى: «أما غنمك وجاريتك فرد عليك» . وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها ""

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=933)

697 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن رجلا اعترف بالزنا على نفسه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهد على نفسه أربع شهادات، «فأمر به فحد» . قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ المرء باعترافه على نفسه - [244] -

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of zina four times and allowing retraction?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=935)

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، ولا يحد الرجل باعترافه بالزنى حتى يقر أربع مرات في أربع مجالس مختلفة، وكذلك جاءت السنة: لا يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه بالزنا حتى يقر أربع مرات، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. وإن أقر أربع مرات ثم رجع قبل رجوعه وخلي سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing zina by confession four times?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2151)

4 - حدثني مالك، عن ابن شهاب، أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم «ﷺفرجم» قال ابن شهاب: فمن أجل ذلك يؤخذ الرجل باعترافه على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2156)

9 - حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي، أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا. §فبعث عمر بن الخطاب، أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك. فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب. وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت

Mas'alah: What is the chapter on one who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2160)

باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا

Mas'alah: What is the ruling on a single confession for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1134)

ويكتفى من الإقرار (بالمرة الواحدة إذا أقام على ذلك، ولم يرجع عنه، واشترط أبو حنيفة وأصحابه تعدد الإقرار) أربع مرات في أربعة مجالس أخذا بظاهر حديث ماعز، والغامدية، ويعارضه قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث العسيف: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ولم يشترط عددا فهذا يبين أنه -صلى الله عليه

وسلم-: (إنما أراد الستر على ماعز وعلى الغامدية، ولم يعتبر تعدد الإقرارات وكثرتها، فإن رجع على إقراره إما أن يرجع إلى شبهة فلا خلاف في قبول رجوه، وإما أن يرجع إلى شبهة ففيه قولان، المشهور أن رجوعه هاهنا مقبول أيضا وهو مذهب المدونة. وروى أشهب وعبد الملك عن مالك أنه لا يقبل رجوعه إلا لأمر يعذر به وهو قول أبي حنيفة والشافعي. قال محمد بن المواز: إذا رجع إلى وجه مثل أن يقول: وطئت امرأتي حائضا فظننت أنه زنى فذلك عذر، وكذلك إذا قال: وطئت في نكاح فاسد أو أدخلت على غير امرأتي فوطئتها وأنا لا أعلم، أو رأيت امرأة على فراشي فظننت أنها امرأتي فوطئتها، أو وطئت جارية مشرعة ونحو ذلك مما يذهب على العامة، فإنه يعذر بذلك كله، لأنه شبهة ظاهره (مقبولة درءا للحد) ، وقد

صح عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم أن رجوعه إلى غير شبهة مقبول درءا للحد، وسواء كان رجوعه قبل إقامة الحد عليه، أو بعد ذلك. وروى أشهب عن مالك إذا رجع بعد إقامة أكثر الحد لم يقبل رجوعه، والأول أصح، لأن التوبة مقبولة في كل حين وزمان، قال: وكذلك كل حق هو لله تعالى بخلاف ما للناس وهاهنا فروع مختلف فيها وهو: إذا أقر بالزنا، ثم رجع عن ذلك فلم يحد فقذفه رجل بالزنا فهل يحد القاذف اعتبارا بالرجوع وهو قول أشهب أو لا يحد اعتبارا بالإقرار، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: How is lineage established and hadd imposed when a man confesses to unlawful intercourse?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=582)

وإنما ثبت النسب في هذه المسائل لأن ظاهر الحكم يعطيه، ووجب الحد بما أقر به على نفسه مما يوجبه، ولا يسقط ما ثبت من نسب الولد بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a single confession for zina and the effect of pregnancy as evidence?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

ظاهر كلام الشيخ: وإن كان إنما أقر مرة واحدة وهو كذلك عندنا خلافا لأبي حنيفة، فقال هو وغيره: لابد من تكرار إقراره أربع مرات زاد أبو حنيفة: في مجالس مفترقة، وما ذكر من اعتبار الحمل وهو كذلك في غير الطارئة وأما الطارئة فلا حد عليها إذا قالت: هو من زوجي طلقني أو غاب عنى. قاله اللخمي، وألغاه الشافعي وغيره فقبلوا قولها إذا قالت: إنها استكرهت، وقال به اللخمي على تفصيل سيأتي عن قرب إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2141)

ويثبت بإقراره مرة إلا أن يرجع مطلقا، أو يهرب وإن في الحد (ش) تقدم الكلام على تعريف الزنا، وذكر هنا أنه يثبت بأحد أمور ثلاثة: الأول الإقرار ولو مرة، ولا يشترط أن يقر أربع مرات خلافا لأبي حنيفة وأحمد في اشتراطهما ذلك كما في حديث ماعز بن مالك إذ رده النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أقر أربع مرات قال ابن عرفة نصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا، ولو مرة واحدة، وفي الصحيح: «اغد

يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها فاعترفت فأمر بها، فرجمت» فظاهر ما في الحديث الاكتفاء بأقل ما يصدق اللفظ عليه، وهو يصدق بالمرة الواحدة انتهى، والجواب عن حديث ماعز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استنكر عقله، ولذا أرسل لقومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه، وإنما لم يأت المؤلف بلو كابن الحاجب؛ لأنه يشير بها للخلاف المذهبي، وليس في ذلك خلاف بل الخلاف لأبي حنيفة وأحمد وأما ابن الحاجب فليس كالمؤلف فيما ذكر، ومحل كون الزاني يحد بإقراره ما لم يرجع، فإن رجع عن إقراره، فإنه يقبل منه، ولا يحد، وسواء رجع في الحد، أو في غير الحد لغير شبهة، أو لشبهة كقوله: وطئت امرأتي، وهي حائض، أو أختي من الرضاع وظننت أن ذلك زنا، ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره بالزنا، وهو ينكر ذلك فإن إنكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم، وكذلك يسقط الحد عن الزاني المقر به إذا هرب في أثناء الحد، ولا يتبع بعد ذلك، ويقال: "قد «هرب ماعز بن مالك في أثناء الحد، فاتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوه فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» ، وأما الهروب قبل الحد فلا يعتبر، ويقام عليه الحد، فالواو في قوله: وإن في الحد واو الحال، وإن زائدة. أي: أو يهرب، وهو في الحد أي: والحال أنه في أثناء الحد، وإنما كان الهروب في أثناء الحد مسقطا له؛ لأنه بعد إذاقة العذاب دال على الرجوع بخلافه قبل ذلك، فإنه لا دلالة فيه عليه" . (ص)

Mas'alah: How many times must a person confess to zina for the hadd penalty to be established?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3033)

قوله: (وثبت بإقرار مرة) يريد: أن الزنى يثبت بالإقرار مرة واحدة، ولا يحتاج عندنا إلى أربع مرات، خلافا لأبي حنيفة وأحمد، لحديث ماعز بن مالك، والجواب عنه مذكور في الكبير.

Mas'alah: How many confessions are required to establish the hadd penalty for zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=460)

1062 – مسألة إذا اعترف بالزنا مرة، وثبت عليها لزمه الحد، ولا يفتقر إلى عدد، وبه قال الشافعي، ومثله روي عن أبي بكر وعمر –رضى الله عنهما–. وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبي ليلى وأحمد: لا بد من إقراره أربع مرات، غير أن ابن أبي ليلى وأحمد قالا: يجزئ إقرار أربع مرات في مجلس واحد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بد من أربع مرات في أربع مجالس.

Sub-topic – Claim of Duress or Rape

Mas'alah: What is the story of Umar and the pregnant woman who claimed rape?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

وروى شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن نزال بن صبرة قال إني لمع عمر رضي الله عنه بمنى إذا بامرأة ضخمة حبلى قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام وهي تبكي فقال لها عمر ما يبكيك إن المرأة ربما استكرهت فقالت إني امرأة ثقيلة الرأس وكان الله عز وجل يرزقني من الليل ما شاء الله أن يرزقني فصليت ونمت فوالله ما استيقظت إلا ورجل قد ركبني ومضى ولا أدري أي خلق الله هو

Mas'alah: What did Umar say about punishing a pregnant woman who claimed rape?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

فقال عمر لو قتلت هذه خفت على من بين الأخشبين النار ثم كتب إلى الأمراء

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman found without a husband who claims coercion or marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3473)

1537 – قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال أو ما

أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك قال أبو عمر قد مضى القول في هذا الباب في باب الرجم عند قول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنت من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة او كان الحبل والاعتراف فجعل وجود الحبل كالبينة أو الاعتراف فلا وجه لإعادة ما قد مضى إلا أن نذكر طرفا هنا ونقول إنه قد روي عن عمر خلاف ما رواه مالك عنه وإن كان إسناد حديث مالك أعلى ولكنه محتمل للتأويل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قد بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر أتراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فاتاه غاو من الغواة فتجشمها فحدثته بذلك سواء فخلى سبيلها وعن بن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاها رجل وهي نائمة فقالت إن رجلا أتاني وأنا نائمة فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار فكتب عمر تهامية تنومت قد كان يكون مثل هذا وأمر أن يدرأ عنها الحد وروي عن عمر أيضا أنه أتي بامرأة حبلى بالموسم وهي تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فأخبرت أن رجلا ركبها نائمة فقال لو قتلت هذه لخشيت أن يدخل ما بين هذين الأخشبين النار وخلى سبيلها وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال لشراحة حين اقرت بالزنى لعلك غصبت على نفسك فقالت بل أتيت طائعة غير مكرهة

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who claims rape and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

اللخمي: إن أتت متعلقة برجل، وظهر بها حمل لما يشبه كونه عن تلك الدعوى لم تحد، وإن كان متقدما عنها حدت للزنا والقذف إن لم تكن حدت له.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who claims rape and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

وقال ابن وهب وغيره: إن لم يذكر الغصب قبل ظهور الحمل حدت للزنا، وأرى أن لا تحد لقصدها الستر رجاء عدم الحمل، فإذا ظهر ذكرت سببه فدعواها هذا شبهة تسقط حدها، وقال غير واحد من أهل العلم قول عمر رضي الله عنه في إقامة الحد بالحمل إنما هو إذا لم تدع استكراها لما روي عنه أن امرأة ادعته في حمل ظهر بها، وقالت: كنت نائمة فما أيقظني إلا رجل ركبني، فأمر برفعها إليه في الموسم وناس من قومها فسألها فأخبرته، فسأل قومها فأثنوا عليها خيرا فتركها وكساها وأوصى بها خيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who claims rape and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1519)

قلت: ظاهر قولهم سقوط الحد بمجرد دعوى الإكراه، وما به احتجاجهم إنما هو فيمن هو من أهل الخير لا في الخير لا في مجهول الحال فضلا عن غيره، والحق أن ثبوت

الحد بظهور الحمل مع قولهم بلحوق الولد بالإنزال في الوطء دون الفرج متناقض، وقول ابن عبد السلام بعد قوله يكفي في بينة احتمال المغصوبة اثنان: "وفي العتبية ما ظاهره أنه لابد من أربعة وليس بصحيح" ليس بصحيح وقعت أول سماع القرينين فيمن أتت متعلقة برجل لم يذكر فيها بينة بحال، ووقعت في سماع عيسى من كتاب القذف ونصها: سئل عن شهيدين شهدا على ثلاثة نفر بغصب امرأة ذهبوا بها إلى الصحراء، فادعت أنهم وطئوها، ثم أبرأت بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony for zina in cases of coercion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

اللخمي: هذا إن كانت بالإصابة طوعا، وإن كانت على الإكراه؛ فكذلك على حد الرجل في الإكراه، والأصح في ذلك رجلان لما تستحقه المرأة من مهر على الواطئ، أو على مكرهه.

Mas'alah: Is a woman who accuses a man of rape subject to the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1607)

(مسألة) : وليس عليها حد الزنا لإقرارها بمجامعة الرجل لها، ولو ظهر بها بعد ذلك حمل؛ لأن ما بلغته من فضيحة نفسها بالاستغاثة والتشكي مما جنى عليها شبهة في إسقاط الحد عنها في القذف فبأن يسقط عنها في حقوق الباري - تعالى - أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman without a husband who claims rape or marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

ما جاء في المغتصبة (ص) : (قال مالك الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول: استكرهت أو تزوجت أن ذلك لا يقبل منها، وإنما يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a free Muslim woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

قال سحنون فى العتبية [3] عن ابن القاسم: إذا اغتصب النصرانى حرة مسلمة فوطئها قتل، ولا يجزى فية شهادة رجلين، ولكن أربعة، كما يشهد فى الزنا وفى صفتة، لأن بالوطء يجب القتل، ولا يثبت الوطء إلا بأربعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband who claims coercion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

من كتاب ابن المواز: وإذا ظهر بامرأة حمل ولا زوج لها فقالت استكرهت فلا تصدق وعليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on examining the man in a rape claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

وبنظر فى الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who claims rape?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a pregnant woman's claim of coercion in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1951)

(ولم يقبل دعواها) أي من ظهر بها الحمل (الغصب بلا قرينة) تصدقها فتحد، وأما مع قرينة تصدقها فيقبل دعواها ولا تحد كتعلقها بالمدعى عليه على ما مر عند قوله، وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له وأولى إن شهدت لها بينة بالإكراه.

Mas'alah: What is the ruling when pregnancy appears before or after a claim of forcible intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2647)

فصل [فيما إذا ظهر حمل قبل دعوى الغصب أو بعدها]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when pregnancy appears after a claim of duress?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2647)

وإن أتت متعلقة برجل ثم ظهر بها حمل لأمر يشبه أن يكون عن تلك الدعوى- لم تحد، وإن كان متقدما عن تلك الدعوى حدت حد الزنا وحد القذف إن لم تكن حدت له، وقال ابن وهب وغيره: إن لم تكن ذكرت الغصب إلا بعد ظهور الحمل حدت حد الزنا [1]. وأرى ألا تحد؛ لأنها قد تريد سترا ولا تفضح نفسها، وترجو السلامة من الحمل فإذا ظهر ذكرت سببه، فإذا ادعت مثل هذا من إرادة الستر كانت شبهة تسقط الحد، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "ادرءوا الحدود بالشبهات" [2]. وقال غير واحد من أهل العلم: قول عمر - رضي الله عنه - في إقامة الحد بالحمل، أن ذلك إذا لم تدع الاستكراه، فإن ادعت الاستكراه لم تحد لما روي عنه أن امرأة ظهر بها حمل فادعت أنها استكرهت، وقالت: كنت نائمة فما أيقظني إلا ورجل قد ركبني، فأمر أن ترفع إليه إلى [3] الموسم وناس من قومها، فسألها، فأخبرته، وسأل أهلها عنها [4] فأثنوا عليها خيرا، فما رأى عليها شيئا وكساها وأوصى بها قومها خيرا [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 260. (2) سبق تخريجه في كتاب النكاح الثالث، ص: 2091. (3) قوله: (ترفع إليه إلى) في (ث) : (تروح إليه) . (4) قوله: (عنها) زيادة من (ب) . (5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (9/ 569) عن النزال بن سبرة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing evidence for an accusation of coerced zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2281)

ولو جاء في هذا ببينة، لم يحد وإن لم يلحقها بالاستكراه اسم الزنا، لأنه علم أنه لم يرد إلا أن يخبر بأنها قد وطئت غصبا.

Mas'alah: How is a woman's claim of rape treated when pregnancy appears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

فإن ظهر بامرأتي حمل وادعت أنه من غصب وتقدم لها ذكر ذلك أو أتت متعلقة برجل أو كان سماعا واستشكت ولم تأت متعلقة به، لم تحد إن ادعته على من يشبه. وإن ادعته على رجل صالح حدت وتعزر إن لم تسم من استكرهها إن كانت معروفة بالخير.

Mas'alah: When does the hadd penalty for zina fall from a woman who claims rape?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=406)

وحيث دعوى صاحبت تعلقا حد الزنا يسقط عنها مطلقا (وحيث دعوى) على المشهور بالخير والعفاف (صاحبت تعلقا) به وقت النازلة جاءت مستغيثة تدمى إن كانت بكرا ف (ـحد الزنا يسقط عنها مطلقا) ظهر بها حمل أم لا. لما بالغت من فضيحة نفسها، ومعنى التعلق أن تذكر ذلك في الحين وتشتكي بذلك لأهلها، وليس المراد أن تأتي ماسكة بيده أو بثوبه، فهذا لا يتأتى لها فيمن لا قدرة لها عليه. قال في أوائل نوازل الدعاوى من المعيار: معنى قولهم تدمى أن تأتي صارخة مستغيثة، ولو كانت ثيبا وليست كل

معصوبة تقدر على التعلق. .

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape when she has a pregnancy?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=618)

أو تقوم عليه وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك ـــــــ لا صداق ولا ما نقصها "أو تقوم عليه" أي على الواطئ فإن كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل "وإن قالت امرأة" حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج والحال أن "بها حمل" ظاهر "استكرهت" عليه "لم تصدق" في دعواها الإكراه لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه ولأن تصديقها ذريعة إلى كثيرة الزنى لا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء وسواء كانت ممن يليق بها الإكرام أم لا "وحدت إلا أن" تظهر أمارة تدل على صدقها وهي أن "تعرف بينة" عادلة "أنها احتملت حتى غاب عليها" المكره وخلا بها "أو جاءت مستغيثة عند النازلة" أي عقب الوطء لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها "أو جاءت تدمي" إذا كانت بكرا ظاهر المصنف أن مجيئها بتلك الحالة مسقط للحد وليس كذلك فلا يكفي في سقوط الحد عنها مجرد مجيئها تدمي بل لا بد بعد تحقق الفعل من قرينة تدل على صدقها كمجيئها متعلقة بمن ادعت عليه "والنصراني" أو اليهودي "إن غصب المسلمة في الزنا قتل" إذا ثبت الغضب بأربعة شهداء لأنه بهذا الفعل ناقض للعهد وكل ناقض للعهد يحكم بقتله "وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك"

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's claim of rape in establishing zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=916)

وإن قالت امرأة) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج أو أمة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطء والحال أنه ظاهر (بها حمل استكرهت) عليه (لم تصدق) في دعواها الإكراه [حاشية العدوي] شبهة في ماله] لخبر «أنت ومالك لأبيك» . [قوله: ولكن تقوم عليه] أي على الأصل وإن كان معدما، ولو جدا لأب أو أم ويجب على الأب بعد غرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك، وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم قيمتها لولده ولو لم تحمل لأنه أتلفها عليه. [قوله: لأن الابن إلخ] تعليل لقوله: تقوم عليه وإن لم تحمل وأنت خبير بأن عدم جواز الوطء لا ينتج التقويم فتدبر. [قوله: ويؤدب الشريك] أي من غير تحديد، وظاهر المصنف لزوم الأدب حيث كان غير جاهل، ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة. [قوله: قيمتها] أي نصف قيمتها مثلا. [قوله: إن كان له مال إذا حملت] وإن لم يكن له مال فيخير بين إبقائها للشركة وبين أن يلزمه بما وجب له من القيمة فيتبع ذمته أو يجبره على بيع حصة شريكه منها لكن بعد وضعها لأنه ولدها منه لا يباع بحال، فإن لم يوف ثمن النصف اتبع بالباقي كما يتبعه بقيمة حصته من الولد في قسم العسر لا في قسم اليسر فلا شيء له من قيمة الولد. [قوله: لها] متعلق بثبوت. [قوله: وقيل يوم الوطء] اقتصر عليه عج. أقول: ولا يخفى أن يوم الحمل قد يتأخر عن يوم الوطء بأن يتعدد الوطء ولا يحصل حمل إلا من الوطء المتأخر، فحينئذ أراد بيوم الوطء اليوم الأول من أيام الوطء إذا تعدد في أيام، وقضية اقتصار عج على يوم الوطء أنه المعتمد

إلا أن قضيته أنه لا شيء للشريك الثاني من قيمة الولد. [قوله: بين أن يتماسك بنصيبه] ويبقى على الشركة. [قوله: أو تقوم عليه] أي الواطئ موسرا أو معسرا. [قوله: ثمن نصيبه] أي قيمته وتعتبر القيمة يوم الوطء. [قوله: وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة] أي أو جبره على بيعها ولو كلها لأنها لم تحمل، والحاصل أن الولد لاحق بأبيه في كل الصور وهو حر لا يباع بحال، وإن بيعت أمه ولو تأخر تقويم الأمة على الواطئ حتى ماتت لم يسقط عنه قيمتها لأن القيمة ترتبت من حين الوطء. تنبيه: ما ذكر إذا وطئ بغير إذن شريكه، وأما إذا أذن لشريكه في الوطء ووطئ فإنها تقوم عليه وجوبا مطلقا حملت أم لا، وتعتبر القيمة يوم الوطء غير أنه إن كان موسرا فليس لشريكه سوى قيمة حصته ولا قيمة للولد، وتكون به أم الولد وأما إن كان معسرا فلا تباع إن حملت ويتبع بقيمة حصة شريكه منها وإن لم يحمل فتباع عليه لأجل القيمة [قوله: استكرهت إلخ] السين والتاء للتأكيد. [قوله: لم تصدق] لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه، ولأن تصديقها

Mas'alah: What is the ruling on the coerced man in zina and the effect of flight before or during the hadd?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2632)

أو يهرب) هذا إذا كان الهروب قبل الحد بل (وإن في أثنائه) [حاشية الصاوي] قوله: [فالمشهور يحد] : أي مطلقا سواء انتشر أم لا كما في ابن عرفة والشامل وظاهر كلامه أنه يحد ولو كانت هي المكرهة له على الزنا بها وهو كذلك إلا أنه لا صداق لها عليه حينئذ، ومحل الخلاف في حده إذا أكره على الزنا بها وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد وإلا حد اتفاقا نظرا لحق الزوج والسيد وقهرها بالإكراه. [ثبوت الزنا] قوله:

[ولو مرة] : أي خلافا لأبي حنيفة وأحمد حيث قالا: لا يثبت الزنا بالإقرار إلا إذا أقر أربع مرات. قوله: [أو بدون شبهة] : أي على ما لابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم خلافا لأشهب حيث قال: لا يعذر إلا إذ رجع لشبهة. واعلم أن رجوعه عن الإقرار بالزنا إنما ينفعه في سقوط الحد لا في لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر المغصوبة التي أقر بوطئها ثم رجع. قوله: [أو يهرب] : معطوف على يرجع مسلط عليه أي لم فمحل لزوم الإقرار إن لم يكن منه رجوع عنه بالإنكار إلخ، أو هروب إلخ. وزيادة الشارح لفظ. وقوله: قبل المتن لا معنى لها، وسقوط الحد بالهروب إنما هو إذا كان ثبوت الزنا عليه بإقراره كما هو الموضوع، أما لو كان ثبوته ببينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد بالهروب مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman claims coercion without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2634)

ولا يقبل دعواها) : أي من ظهر بها الحمل (الغصب بلا قرينة) تصدقها، بل تحد. بخلاف ما لو تعلقت بالمدعى عليه، واستغاثتها عند النازلة فلا تحد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's claim of coercion to avoid the hadd penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

ولو ادعت من ظهر حملها أنها مغصوبة لم يقبل دعواهما الغصب بلا بقرينة تدل على

صدقها، كما لو جاءت تدمى عند النازلة مستغيثة على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was coerced into zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1116)

فإن كان موسرا أخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها وإن كان معسرا اتبعه بالقيمة على ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل (وإن قالت مرأة) حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج أو أمة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطء والحال أنه ظاهر (بها حمل ستكرهت) عليه (لم تصدق) في دعواها الإكراه سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا (وحدث إلا أن) تظهر إمارة تدل على صدقها وهي أحد أمور ثلاثة إما أن (تعرف ببينة) عادلة (أنها حتملت حتى غاب عليها) المكره وخلا بها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أي عقب الوطء (أو جاءت تدمى) إذا كانت بكرا ظاهره وإن لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق به أم لا (والنصراني) أو اليهودي (إن غصب المسلمة في

Mas'alah: Is a woman's claim of coercion accepted without evidence when pregnancy appears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8967)

ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة قال الخرشي: يعني أن المرأة التي ظهر بها حمل ولا يعرف لها زوج أو كانت أمة ولا سيد لها؛ يعني يتأتى منه الوطء أو لها سيد وهو منكر لوطئها فإنها تحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، وأما إن قامت لها قرينة فلا حد عليها، كما إذا جاءت تدمى وهي مستغيثة عند النازلة، أو أتت

متعلقة على ما مر بيانه عند قوله: وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق لخ. انتهى. وقوله: "بلا قرينة" رد به قول اللخمي إنه يقبل قولها ولو بلا قرينة لاحتمال أنها كتمت ذلك رجاء أن لا يكون منه حمل، بشرط أن يعرف لها الخير والعدالة. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولو ادعت من ظهر حملها أنها مغصوبة لم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة تدل على صدقها، وأما لو قامت لذلك قرينة لصدقت كما لو جاءت متعلقة بالمدعى عليه حيث كان صالحا ودعواها على الفاسق حيث لم تحمل وإن لم تتعلق وتعلقها إن حملت، ودعواها على مجهول الحال حيث تعلقت لأن حكمه في ذلك حكم الصالح، والمراد بالتعلق أن تأتي عقب الوطء مستغيثة أو تأتي تدمى عقبه حيث كانت بكرا، وأما دعواها الاشتباه أو الغلط أو النوم فيقبل لأن هذا يقع كثيرا. انتهى. وقال التتائي: ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة تدل على صدقها، وأما لو قامت بذلك قرينة لصدقت، كما لو جاءت تدمى عند النازلة مستغيثة على المشهور، وقال اللخمي: تقبل بلا قرينة لاحتمال أن تكون غصبت وكتمته رجاء أن لا يكون عنه حمل إن عرفت بالخير ولم يطعن فيها بشيء. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة بل تحد بظهوره في غير متزوجة وغير ذات سيد مقر، وأما مع قرينة فيقبل ويسقط الحد، كتعلقها بالمدعى عليه حيث كان صالحا ودعواها على فاسق حيث لم تحمل وإن لم تتعلق وتعلقها إن حملت ودعواها على مجهول حال حيث تعلقت كما مر ذلك عند قوله: "وإن ادعت استكراها" لخ وهذا كله حيث لا قرينة، كشهادة أربعة كما

في التتائي لا اثنين أنها احتملت وأدخلت بمحل، والمراد بالتعلق أن تأتي عقب الوطء مستغيثة أو تأتي البكر تدمى عقبه وإن لم تستغث. انظر التتائي على الرسالة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of adultery and the effect of coercion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1136)

[5] - اعتراف امرأة بالزنا، والولادة منه. وما تقول، وفقك الله، في امرأة رفع إلي أمرها: أنها حملت من زنا مرتين، وأنها قتلت ما ولدت، فرفعت إلي، فوجدتها حاملا، فسألتها: هل بك حمل، وهو حمل ظاهر؟ فقالت: نعم، إني حامل، وهو من فلان. فقلت لها: وكيف حملت منه؟ فذكرت أنه لم يزل يتبعها، ويراودها، حتى أكرهها، هل تنفعها هذه الدعوى؟ ثم وضعت، ووقفت البينة على المولود، وأقرت به، أنها هي التي ولدته، وهي محصنة. وكيف إن أسقط المقذوف به حقه في الحد، هل يسقط؟

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with no husband who claims rape or marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1738)

1775 - قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حبلى ولا زوج لها، فتقول: استكرهت، أو تزوجت، قال: لا يقبل ذلك منها , وإن الحد يقام عليها، إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت , أو جاءت تدمى وكانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ به فضيحة نفسها، فإن لم تأت بشيء من هذا، أقيم عليها الحد، ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was raped or married when found pregnant?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2167)

﴿باب ما جاء في المغتصبة قال مالك: "الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها. فتقول: قد استكرهت. أو تقول: تزوجت. إن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد. إلا أن يكون لها على ما ادعت - [828] - من النكاح بينة. أو على أنها استكرهت أو جاءت تدمى إن كانت بكرا. أو استغاثت حتى أتيت. وهي على ذلك الحال. أو ما أشبه هذا. من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها" . قال: «فإن لم تأت بشيء من هذا، أقيم عليها الحد. ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك» قال مالك: "والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها. بثلاث حيض قال: فإن ارتابت من حيضتها. فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة"

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd punishment for a woman found pregnant without a husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3593)

لا بصبي أو مجبوب أو ولدته لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد فإنها بمنزلة غير المتزوجة فتحد إلا أن سئلت عن ذلك فقالت كنت نائمة وانتبهت فوجدت بللا وقال الزوج وجدتها عذراء وهي من أهل العفة وحسن الحال فلا حد عليها ويفسخ النكاح ولها المهر كاملا إلا أن تعلم بالحمل وتغر فلها ربع دينار أو ما يقوم مقامه ذكره ح عند قوله أو مكرهة وهو يفيد أن وجود الحمل في غير ذات الزوج والسيد قد ينتفي فيه الحد لقرينة وانظر إذا لم يقل الزوج وجدتها عذراء وهي من أهل العفة وحسن الحال هل ينتفي عنها بذلك أم لا

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who claims she was raped?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=735)

(وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جائت مستغيثة عند النازل أو جاءت تدمي): ما ذكر الشيخ هو المشهور، وقيل: يقبل قولها مطلقا حكاه ابن الحاجب. وقال اللخمي: إن لم تكون طارئة وادعت أنه من غصب، وتقدم لها ذكر ذلك أو أتت متعلقة برجل أو كان سماع وأشتكت ولم تأت متعلقة به لم تحد إن ادعته على من يشبه، وإن ادعته على رجل صالح حدت هذا إن تقدمت الشكوى قبل ظهور الحمل، وإن لم تذكره إلا بعد ظهوره حدث إلا أن يكون معروفة بالخير وقالت: كتمت ذلك رجاء أن لا أجمل أو أن يسقط فتعذر ومثله لو لم تسم من أكرهها، وهي معروفة بالخير هذا الذي أخذ به ومثله عمر رضي الله عنه في امرأة ظهر بها حمل، وقالت: كنت نائمة فما استيقظت إلا وفد ركبني رجل فأمر أن ترفع إلى الموسم هي وأناس من قومها فسألهم عنها فأثنوا عليها خيرا فلم يحدها وكساها وأوصى بها أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was coerced into zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1728)

وإن ادعت استكراها (ش) كذا وجد بأصل المؤلف وبعده بياض كمله الأقفهسي بخطه فقال (ص) على غير لائق بلا تعلق حدت له (ش) والمعنى أن المرأة إذا ادعت على رجل صالح أنه أكرهها على الزنا ولم تأت متعلقة بأذياله فإنها تحد له حد القذف كانت

من أهل الصون أم لا وحد الزنا إن ظهر بها حمل وكذا إن لم يظهر بها إلا أن ترجع عن قولها وإن أتت متعلقة بأذياله فإن حد الزنا يسقط عنها وإن ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها وتحد حد القذف ولا يمين لها عليه وإن ادعت ذلك على فاسق ولم تأت متعلقة به لم تحد له حد القذف ولا حد عليها للزنا إلا أن يظهر بها حمل وإن أتت متعلقة به سقط عنها حد الزنا وإن ظهر بها حمل وحد القذف وإن ادعت ذلك على من يجهل حاله فإن لم تتعلق به حدت للزنا والقذف وإن أتت متعلقة به لم تحد له للقذف. ولما أنهى الكلام على الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه له فقال (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's claim of coercion without a husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2142)

ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة. (ش) يعني أن المرأة التي ظهر بها حمل، ولا يعرف لها زوج، أو كانت أمة، ولا سيد لها، أو لها سيد وهو منكر لوطئها، فإنها تحد، ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك، وأما إن قامت لها قرينة فلا حد عليها كما إذا جاءت تدمى، وهي مستغيثة عند النازلة، أو أتت متعلقة به على ما مر بيانه عند قوله: وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق إلخ . ولما أنهى الكلام على الزنا وأحكامه، وما يترتب عليه شرع في الكلام على الرجم وأحكامه فقال: (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who claims she was raped?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=915)

(وإن قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي).

يعني أن دعوى المرأة الإكراه مع ظهور الحمل بها لا يفيد إلا بوجه واضح وفي المدونة قال مالك: في امرأة ادعت أن فلانا قد استكرهها أنه إن كان ممن لا يشار إليه بذلك حدت وإن كان ممن يشار إليه به نظر الإمام فيه اللخمي: وإذا كانت المرأة معروفة بالخير وظهر بها الحمل فاعتذرت بأنه اغتصبها وقالت كتمت ذلك رجاء أن لا أحمل ويسقط أنها تعذر وقضى به عمر– رضي الله عنه–. وقوله: (إلا أن تعرف ببينة) إلى آخره ويكون لها المهر على الغاصب إن أقر مع الحد وإن أنكر صدقت وهل بيمين أو لا قولان اللخمي نفيها أحسن إلا أن تكون بكرا فينظرها النساء. وعن ابن محرز حلفها لابن القاسم ومجيئها تدمي عند النازلة مصدق لها فيما تدعيه والله أعلم. وفي المسألة تفصيل يطول فانظره. وقوله (إن جاءت عند النازلة تدمي) . من خواص البكر وقد يقع منه للثيب واستئكله ابن رشد واغتصاب المغتصبة ومغيب الغائب عليها يثبت بشاهدين على رواية سحنون عن ابن القاسم والله أعلم.

Mas'alah: When is the man required to swear an oath denying the woman's claim of rape?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(ومن نفي الحد فعنده يجب ... تحليفه بان دعواها كذب)

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape and the effect on hadd penalties?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(وإن تكن لا تتوقي ذلكا ... فالحلف تخريجا بدا هنالكا) يعني أن المرأة إذا أدعت على رجل صالح الاغتصاب وجاءت متعلقة به فإن حد الزنا يسقط عنها ظهر بها حمل أو لا وهو معنى الإطلاق وفي حد القذف له قولان قبل تحد ولا يمين على الرجل وقيل لا حد عليها ويحلف الرجل على تكذيبها فإن نكل

عن اليمين حلفت ووجب لها الصداق ومحله إذا كانت المرأة معروفة بالصيانة وحسن الحال وإنها لا ترضى بفضيحة نفسها أما إذا لم تكن كذلك فتحد المرأة للقذف اتفاقا وإن ادعت ذلك على المنبهم حاله الذي لم يعلم صلاحه من فساده وهو المجهول الحال وجاءت متعلقة به أيضا فإنه ينظر إلى حال المرأة فإن كانت معروفة بالصيانة فلا تحد لقذفه اتفاقا وإن لم تكن معروفة بالعفاف ففي حدها للقذف قولان وعلى سقوط حد القذف عنها فعليه اليمين أنه ما وطئ ولا يلزمه صداق فإن نكل عنها حلفت المرأة ويلزمه صداقها وإلى هذا أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming rape against a man known for immorality?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=715)

(وفي أدعائها على المشتهر ... بالفسق حالتان للمعتبر) (حال تشبث وبكر تدمي ... فذي سقوط الحد عنها عما) (في القذف والزنا وإن حمل ظهر ... وفي وجوب المهر

خلف معتبر) (وحيث قيل أنها تستوجبه ... فبعد حلف في الأصح تطلبه) (وإن يكن مجهول حال فيجب ... تحليفه ومع نكول ينقلب) (وحالة بعد زمان الفعل ... فالحد ساقط سوى مع حمل)

(ولا صداق ثم إن لم ينكشف ... من أمره بالسجن شيء فالحلف) (وإن أبى من اليمين حلفت ... ولصداق المثل منه استوجبت) يعني أن المرأة إذا ادعت الاغتصاب على رجل مشهور بالفسق وجاءت متشبثة به أو جاءت تدمي إن كانت بكرا فإن حد الزنا وحد القذف يسقطان عنها معا هذا معنى قوله عما وإن ظهر بها حمل فلا حد عليها كذلك. وفي وجوب الصداق لها خلاف وعلى كونها تستوجبه فإنما بعد يمينها على القول الأصح. وإن قامت عليه بعد زمان الفعل فإن الحدين يسقطان عنها ما لم يظهر بها حمل فتحد ولا صداق لها على المدعي عليه في الحال وإنما يسجنه الحاكم وينظر في حاله بالتجسس عليه فإن ثبت عنده صحة قول المرأة لذمه الصداق وإن لم يظهر من أمره شيء حلف أنه ما وطئ وبرئ وإن نكل عن اليمين حلفت ووجب لها صداق مثلها. وأما قوله (وإن يكن مجهول حال) البيت تقدم أنه في غير محله لأن الكلام هنا على المشتهر بالفسق لا على مجهول الحال ثم قام يتكلم على السرقة فقال

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant unmarried woman who claims rape?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=465)

1078 – مسألة إذا ظهر بامرأة حمل ولا زوج لها، فقالت: استكرهت وليس من زنا، فلا يقبل قولها وتحد، إلا أن تأتي على قولها بدليل؛ مثل: أن ترى تستغيث وهي تدمي،

بحداثة ما ذكرت أنه أصابها. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تحد، إلا أن تقر بالزنا، أو تقوم بينة.

Sub-topic – Examination of Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who bring the accused to the ruler after testifying to zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8750)

[39 – فصل في قيام الشهود بالزاني وحضورهم حين الشهادة] قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إذا شهد بالزنى أربعة جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين بذلك، وجاءوا مجتمعين أو مفترقين إذا كان افتراقهم قريبا بعضهم من بعض. وقال أصبغ عن ابن القاسم في العتبية: في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فتعلقوا به وأتوا به السلطان فشهدوا عليه، فلا تجوز شهادتهم عليه، وأراهم قذفة، وروى عنه خلافه. محمد: قال أشهب فيمن قذف رجلا بالزنى، وقال: أنا أقيم عليه أربعة، فأتي بواحد، وقال: هذا آخر في المسجد، وهذا آخر في القيسارية،

وآخر في السوق، فذكر أمكنة قريبة، وأتى بهم من ساعته؛ قال: كان ينبغي للإمام أن لا ينتظره، ويحده ومن شهد معه إذا لم تكن متواترة، فأما إذا تمت الشهادة قبل إسقاطها بجهالة من الإمام فهي جائزة. قال: وكذلك لو أتى بشاهدين اليوم أو بواحد، ولم يضرب حتى أتى بآخر بعد ذلك ثم بآخر حتى أتم أربعة متفرقين؛ فإنه تقبل شهادتهم؛ يحد المشهود عليه. قال محمد:– ونحوه في المدونة– وإن جاء رجل إلى الإمام على وجه الشهادة فقال: أشهد على فلان انه زنا فليحد، إلا أن يأتي بأربعة سواه، فإن ذكر أنهم حضور أو قريبة غيبتهم ترك، وتوثق منه، وكلف أن يبعث فيهم، وإن ادعا بينة بعيدة

حد، ثم إن جاء بهم سقطت عنه جرحة الحد، وأقيم على المشهود عليه حد الزنى.

Mas'alah: What should the judge investigate regarding the testimony of witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

وفيها: ينبغي للقاضي أن يكشف بالزنا عن شهادتهم، كيف رأوه، وكيف صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها.

Mas'alah: What questions should the imam ask zina witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

قال ابن القاسم: كيف رآه وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ به الحد درأه.

Mas'alah: Should the imam question zina witnesses privately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

وفيها: وينبغي أن يكون سؤاله إياهم سرا لا في جمع من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on the imam investigating a case of adultery and the role of a deputy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

(ش) : قوله أن عمر – رضي الله عنه – أتاه رجل وهو بالشام يقتضي أن الإمام حيث حل من عمله ينظر في الأحكام ولما ذكر له الرجل أنه وجد مع امرأته رجلا أرسل أبا واقد الليثي يسألها عن ذلك لما يتعلق من الأحكام المختلفة بإقرارها وإنكارها، وأرسل أبا واقد الليثي نائبا عنه في توقيفها على ما ذكر عنها زوجها، وثبت عنده إقرارها وإنكارها وحكمها في ذلك حكم الحاكم، ولذلك يجري فيه الحد

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on witness testimony in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6896)

[4] وأما الشاهدان على الشهادة فإن لم يكت في شهادتهما أنه زان، وإنها قالا أشهدونا على شهادتهم أن فلانا زان رأيناه وفلان معنا، لم يحد الناقلان عنهم ... ، وإن قدم الثلاثة حدوا إلا أن يثبتوا على شهادتهم حين قدموا ويشهدوا بها، فيحد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on witness testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6896)

قال محمد: ذلك إذا تأخر ضرب الشاهد الأول حتي قدم هؤلاء وكذلك إن لم يقدم منهم غير واحد فشهد. هذا كله قول ابن القاسم، وهو قول أشهب في كتبه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on a judge's letter in zina cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6897)

وقال في كتاب ابن المواز: ويجوز في الشهادة [2] على كتاب قاض إلي قاض في الزني بشاهدين إذا ثبت الزني عند الأول بأربعة، ويحضر المكتوب إليه أربعة عدولا لإقامة الحد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony based on witness testimony in cases of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6897)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: وإذا شهد رجلان على إقرار رجل بالزني وهو يجحد فهو كرجوعة فلا شئ عليه، كانوا اثنين أو أربعة ولا حد على الشاهدين وإن {لم} [3] إن يكونا عدلين.

Mas'alah: Is it permissible for zina witnesses to look at the private parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1818)

(و) جاز (لكل) منهم وقت التحمل (النظر للعورة) قصدا ليعلم كيف يؤدي الشهادة ومحل الجواز إذا كانوا أربعة عدولا وإلا فلا يجوز لعدم قبول الشهادة من غيرهم وإنما جوزوا رؤية العورة هنا ومنعوها النساء عند اختلاف الزوجين في عيوب الفرج وجعلوا المرأة مصدقة ولا ينظرها النساء لأنهم لما شددوا على شهود الزنا ما لم يشددوا على

غيرهم أباحوا لهم ذلك لتتم لهم الشهادة

Mas'alah: What should the judge ask zina witnesses beyond the required conditions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1818)

(وندب) للحاكم (سؤالهم) عما ليس شرطا في الشهادة نحو هل كانا راقدين أو لا وهل كانا في الجانب الشرقي أو الغربي بناء على أن ذلك ليس شرطا فيها وهو قول ونحو ذلك وأما ما كان شرطا فيها فلا بد من سؤاله عنه وجوبا كالمرود في المكحلة على قول وكاتحاد الرؤية

Mas'alah: What is the section on examining witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6404)

فصل [في كشف الشهود عن الشهادة في الزنى]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of zina who deliberately looked at the act?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6462)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا شهد أربعة بالزنى، وقالوا: إنا [1] تعمدنا النظر، قال: [2] وكيف يشهد الشهود إلا هكذا [3]. يريد: أن ليس محمل ما أجيز من الشهادة على أن ذلك كان عن غير عمد وإن تعمد [4] النظر لا تبطل الشهادة لما كان

المراد إقامة حق [5].

Mas'alah: Should witnesses of zina investigate the act or conceal it depending on the accused's reputation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6462)

وهذا أحسن فيمن كان معروفا بالفساد، وأما من لم يكن معروفا بذلك ففيه نظرة فيصح أن يقال: لا يكشفون [6] عن ذلك ولا يطلبون تحقيق الشهادة لما ندبوا إليه من الستر، ولأنهم لو تبين ذلك لهم لاستحب لهم أن يبلغوا الشهادة، ويصح أن يقال: يكشفون عن تحقيق ذلك، فإن قذفه أحد بعد اليوم بلغوا الشهادة فلم يحد القاذف، والستر أولى؛ لأن مراعاة قذفه من النادر [7].

Mas'alah: How should witnesses be separated and questioned in zina cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3350)

(وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها) من المدونة: ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع، فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها. وفي المجموعة قال ابن القاسم: كل الشهود لا يفرقون ولا يسألون إن كانوا عدولا إلا في الزنا فإنهم يفرقون ويسألون أنه أدخل فرجه في فرجها. مالك: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب. الغزالي: ونيط الزنا بهذا وهذا قط لا يتفق فهذا من أعظم الأدلة

Mas'alah: What is the ruling on witnesses viewing the private parts in zina cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

دفعه (بن) أو متعاقبا مع الاتصال (ولهم نظر العورة)

Mas'alah: Why are witnesses allowed to view private parts in zina cases but not in marital defect disputes?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: ولهم نظر العورة) ليعلموا كيف يؤدون الشهادة والمراد أن يؤذن لهم في ذلك ولا يكون قادحا في شهادتهم والفرق بين ما هنا وبين عدم رؤية النساء لعيوب الفرج عد اختلاف الزوجين فيه وفي إصابة البكر بل تصدق فيها أن الحد حق لله وثبوت العيب حق للآدمي وحق لله آكد وإن ما لأجله النظر وهو الزنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب محتمل على السواء تأمل

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to look at the private parts to testify for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8257)

ولكل النظر للعورة يعني أنه يباح لكل واحد من الشهود النظر للعورة أي قصد النظر للعورة حال فعل الفاحشة ليتحملوا الشهادة بذلك فيثبت الحد، وإنما جاز ذلك وإن كان النظر للعورة محرما للضرورة، لأنه إن لم يبح ذلك لم تثبت الشهادة في هذا الباب، والقرآن دل على مشروعيتها فيه وكذا السنة على ما ثبت في الصحيح من قول

سعد للنبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يجد مع امرأته رجلا: (أيمهله حتى يأتي بأربعة شهداء (1)) . الحديث. وهو أظهر في الاستدلال من الآية، وفي كتاب الرجم من التهذيب قيل: فإن شهد أربعة على رجل بالزنى، فقالوا: تعمدنا النظر [إليها] (2) لنثبت الشهادة، فقال: وكيف يشهد الشهود إلا هكذا. اهـ. وقال ابن عبد السلام: قصد النظر جائز على الشهور بشرط أن يكون معه ثلاثة عدول؛ لأن من لا يقبل لا فائدة في نظره فيحرم على الأصل. قاله ابن مرزوق.

Mas'alah: What should the judge ask the witnesses in a zina case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8257)

وندب سؤالهم يعني أنه إذا شهد عند الحاكم بالزنى فإنه يندب له أن يسأل الشهود عن الرؤية، وكونها كالمرود في المكحلة بوقت واحد، ووطء واحد وكيف اجتماعهم ومن أين دخلوا وما الباعث لهم وكيف خفي عليهما وصولكم إليهما؟ قاله التتائي. وقال الشبراخيتي: وندب سؤالهم عن كيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية، فيندب سؤالهم على أي حالة رأوها، وهل راقدين أو لا وهل كانا في الجانب الغربي أو الشرقي؟ ونحو ذلك لعل أن تختلف شهادتهم فتدرأ الحدود بالشبهات. وانظر لو خالف أحدهم في ذلك هل يضر وهو الذي ينبغي أم لا؟ اهـ. وقوله: وانظر لو خالف أحدهم. في كلام عبد الباقي ما يفيد أن هذا التنظير قصور، ونصه: وندب للحاكم سؤالهم على أي حالة رأوهما هل راقدين أو لا وهل كانا في الجانب – أي للبيت مثلا – الغربي أو الشرقي أو غير ذلك، قاله أحمد. أي وهل كانا على الجانب الأيمن أو الأيسر وهل كانت على (1) مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث: 1498. (2) الذي في التهذيب ج 4 ص

420: إليهما

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning witnesses in a zina case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8258)

تنبيه: قول محمد: هذا صريح في أن ينبغي للندب وهذا هو الذي في المص. وقال أبو الحسن: الأقرب أن ينبغي للوجوب، وقال الرهوني: والحق أن الشهود إن كانوا من أهل العلم بوجوه هذه الشهادة فسؤالهم مستحب وإلا فهو واجب، وهذا مأخوذ مما قدمناه عن ابن رشد. قاله المتيطي وغيره في الشهادة في الأموال بالأحرى. ونص عليه سحنون في شاهدي السرقة وهو الذي يفيده كلام اللخمي، وصرح به ابن فرحون جازما مقتصرا عليه. ففي التبصرة: وكذلك الشهادة على الزنى واللواط فيسألهم الحاكم ويستفسرهم كما يسألهم في السرقة إلا أن يكون الشاهد مبرزا عالما بوجوه الشهادة. اهـ. والظاهر أن التبريز ليس شرطا عنده. والله تعالى أعلم. وفي الخرشي عن بعض الشراح عند قوله: "وندب سؤالهم" : أي وندب سؤالهم عما ليس شرطا في الشهادة؛ بأن يقول القاضي لهم: من أين أتيتم لهما وكيف خفي عليهما أمركم، وأما ما هو شرط فيها كقولهم: إنه أدخل فرجه في فرجها فهو واجب. انتهى.

BAB 4

باب حد المحصن

The Chapter on the Penalty of the Muhsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Special Cases: Elderly, Slaves, and Denial of Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on stoning a married slave who commits zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=757)

وروى يزيد بن هارون عن ليث عن مجاهد، قال: قدمت المدينة فوجدتهم قد أجمعوا في عبد زنى وهو محصن أن عليه الرجم، إلا عكرمة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging a married elderly adulterer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3443)

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الثيب من الزناة إن كان شابا رجم وإن كان شيخا جلد ورجم وقاله مسروق وقالت به فرقة من أهل الحديث وهو قول ضعيف لا أصل له وقد ذكرنا الأسانيد بذلك عن مسروق في (التمهيد) فهذا ما للجماعة أهل السنة من الأقاويل في هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on stoning a married woman who denies intercourse after twenty years?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1955)

(وإن) زنت ذات زوج و (أنكرت الوطء) من زوجها (بعد) إقامة (عشرين سنة) معه (وخالفها الزوج) وادعى وطأها فيها (فالحد) أي الرجم وكان الأولى التصريح به ولا عبرة بدعواها عدم الوطء وأنها بكر لأن العادة في هذه المدة تكذبها (وعنه) أي الإمام – رضي الله عنه – (في) (الرجل) يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد عليه بينة بالزنا فينكر الوطء (يسقط) الرجم عنه ويجلد (ما لم يقر به) أي للوطء (أو) ما لم (يولد له) منها أو يظهر حمل، فإن أقر به أو ظهر بها حمل رجم وظاهره كغيره ولو بعد الجلد ولا يغني جلد عن رجم ثم اختلف الأشياخ في المحلين فمنهم من حملها على الخلاف كما أشار له بقوله (وأولا) أي المحلان (على الخلاف) إذ قبل قوله: دونها ومنهم من وفق بينهما وإليه أشار بقوله (أو) إنما رجمت الزوجة (لخلاف الزوج) أي لمخالفته لها لأنه ادعى الوطء (في) المسألة (الأولى فقط) فقد كذبها ولو لم يكذبها لسقط عنها الرجم كما أنه في المسألة الثانية لو خالفته وقالت بل وطئ لرجم (أو) يوفق بأنه إنما سقط عنه الرجم في الثانية دونها في الأولى (لأنه يسكت) أي لأن شأن الرجل إذا منعه مانع من الوطء أن يسكت ولو طالت المدة بخلاف المرأة فإن شأنها عدم السكوت فسكوتها المدة الطويلة دليل على أنه كان يطؤها فلم تصدق في إنكارها فلم يسقط عنها الرجم أو يوفق بأنه إنما سقط عنه الرجم (لأن) المسألة (الثانية) وهي مسألته (لم تبلغ) مدة إقامته معها (عشرين) سنة فلذا صدق ولم يرجم ولو بلغت المدة عشرين لرجم ولم يصدق كما أنها رجمت في مسألتها لبلوغها العشرين ولو لم تبلغها لسقط عنها هذه (تأويلات) [حاشية الدسوقي] (قوله: وتكفي إلخ) يعني أنه إذا ثبت الزنا بعلم السيد فليس له أن يقيم الحد على العبد وإنما يقيمه الحاكم وتكفي شهادة السيد عند الحاكم وكذا إذا ثبت الزنا على شخص بعلم الحاكم فلا يقيم الحاكم الحد على ذلك الزاني بل يرفع الأمر لحاكم آخر أو لجماعة المسلمين أو للسيد إذا كان له حده وتكفي شهادة الحاكم يعني مع غيره من العدول. (قوله: ومثل حد الزنا في ذلك) أي في إقامة الحاكم أو

السيد له. (قوله: فلا يقيمها، إلا الحاكم) أي لئلا يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم وهذا لا يتأتى في غير السرقة لأن حد السرقة فيه تمثيل بالقطع بخلاف غيره (قوله: وإن أنكرت إلخ) حاصله أن المرأة الثابت زوجيتها إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة ثم وجدت تزني وقالت ما جامعني زوجي في هذه المدة وكذبها زوجها وقال بل وطئتها فإنها ترجم؛ لأنها محصنة ولا عبرة بإنكارها الوطء (قوله: أي الإمام) صوابه أي ابن القاسم كما في المواق اهـ بن وحاصله أنه روي عن ابن القاسم أن الرجل إذا تزوج امرأة وطال مكثه معها ثم شهدت العدول عليه بالزنا فقال ما جامعت زوجتي منذ تزوجتها وأنا الآن غير محصن فإنه يقبل قوله: ولا يرجم بل يحد حد البكر ما لم يقر بوطئها أو يظهر بها حمل فإنه يرجم. (قوله: ما لم يقر به) أي مدة كونه لم يقر بوطء زوجته بل قال عند شهادة البينة عليه بالزنا لم أطأ زوجتي منذ تزوجتها. (قوله: ولو بعد الجلد) أي ولو كان إقراره بوطئها أو بظهور حملها بعد الجلد (قوله: إذ قبل قوله: دونها) أي والحال أنه لا فرق وحينئذ فله قولان متقابلان عامان في الرجل والمرأة الأول عدم قبول قولهما والثاني قبول قولهما ولا يرجمان بل يجلدان فقط. (قوله: أو الخلاف إلخ) حاصله أنه إنما رجمت الزوجة في مسألتها لضعف إنكارها مخالفة الزوج وتكذيبه لها لأنها تقول ما جامعني زوجي في هذه المدة وهو يقول بل جامعتها ولم يرجم الزوج في المسألة الثانية لعدم ضعف إنكاره وذلك لعدم تكذيب الزوجة له فلو لم يكذبها في مسألتها فإنها لا ترجم وصارت مسألة المرأة موافقة لمسألة الرجل في عدم الرجم ولو كذبته المرأة في مسألته فإنه يرجم وتصير مسألة الرجل موافقة لمسألة المرأة في الرجم. (قوله: أو لأنه يسكت إلخ) حاصله أنه إنما قبل قول الزوج في مسألته ولم يقبل قول الزوجة في مسألتها؛ لأن الزوج إذا حصل له ما يمنع الجماع لزوجته الشأن أنه يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها فالعادة أنها لا تسكت عنه بل تظهر ذلك وتبديه فسكوتها وعدم إبدائها إلى الآن دليل على تكذيبها

والأنسب بالتأويل قبله أن يقول المصنف أو لأنها لا تسكت أي أنها إنما رجمت المرأة في مسألتها لمخالفة الزوج لها أو لأن الشأن أنها لا تسكت هذه المدة عن إبداء عدم وطئها. (قوله: أو لأن الثانية لم تبلغ إلخ) حاصله أن كلا من المسألتين وقع فيه تكذيب من أحد الزوجين لصاحبه لكن حكم الإمام في مسألة الرجل بقبول قوله؛ لأن موضوعها أن المدة لم تبلغ عشرين سنة وحكم بعدم قبول قول المرأة في مسألة زناها؛ لأن موضوعها أن مدة إقامتها تحت زوجها عشرون سنة فلو كانت المدة في مسألة الرجل عشرين أو في مسألة المرأة أقل لاتفق المسألتان في الحكم. (قوله: تأويلات) قال ابن غازي

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on stoning when a spouse denies intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8990)

وقال التتائي: وإن أنكرت امرأة الوطء بعد أن أقامت مع زوجها عشرين سنة، ثم أخذت تزني ولم يكن منه إنكار قبل ذلك وخالفها الزوج وأقر بوطئها فالحد واجب عليها لا يزيله إنكارها لأنها محصنة، وهذه مسألة نكاح المدونة عن الإمام، وعنه في الرجل في كتاب الرجم منها: ومن تزوج امرأة وطال مكثه معها بعد الدخول فشهد عليه بالزنى، فقال: لم أطأ منذ دخلت بها يسقط عنه الحد للشبهة ما لم يقر به أي بالوطء أو ما لم يولد له فيرجم حينئذ وأولا على الخلاف لاختلاف الجواب لقبوله قول الزوج دون الزوجة. البساطي: والمسألة واحدة وهو قول يحيى بن عمر وسحنون وأبي عمران واللخمي وابن رشد، ثم اختلفوا هل يعتد بما في مسألة الرجم ويطرح ما في النكاح؟ وهو قول يحيى بن عمر، لقوله: إن مسألة الرجم خير مما في النكاح، أو بالعكس وإليه

ذهب سحنون؟ أو ما في الموضعين وفاق وهما مسألتان، وإليه ذهب جماعة؟ ولهم في كيفية التوفيق بينهما أوجه، أشار لأولها بقوله: وإنما حدت لخلاف الزوج في الأولى فقط دون الثانية حيث ادعى الوطء فضعف إنكارها، ومسألة الزوج لم تخالفه الزوجة فقوي إنكاره ولو خالفته لاتفقت المسألتان في عدم القبول، كاتفاقهما في القبول لو وافقها الزوج، واختار ابن يونس هذا الوجه، وأشار لثانيها بقوله: أو إنما حدت لأنه أي الزوج إذا حصل له مانع الوطء يسكت غالبا ويخفيه لأنه عيب به وهي لا تسكت عن عيبه لو كان، ورد بأنه لو لم يكن وطئها لم تسكت، ولثالثها بقوله: أو لأن الثانية التي قبل فيها قول الزوج مدتها قصيرة لم تبلغ عشرين سنة كالأولى ولو بلغتها لم يقبل قول الزوج كالزوجة، تأويلات أربعة ذكر أوجه التوفيق الثلاثة عبد الحق وغيره, وتبعهم المصنف مع قوله في توضيحه عن ابن رشد: إنها لا تصح، وذكر عن مقدماته ما يؤيد ما يقوله أي من الحمل على الخلاف. فراجعه إن شئت. انتهى. ونحوه للخرشي. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Evidence for Stoning the Muhsan

Mas'alah: What is the evidence for stoning the muhsan from the Torah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4624)

لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله تعالى {لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين} فجعل تعالى مؤاخذته ومؤاخذة أزواجه أعظم المؤاخذات لأنهم أكمل من غيرهم ولأنها العادة أن مناقشة خواص الملك أعظم احتجوا بما في الصحاح (جاءت اليهود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على أية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدقت إن فيها آية الرحم فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما) وفي البخاري وكانا قد أحصنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يحكم بغير شرعه ولأن الكافر يعتقد دينه أتم الأديان وأكمل النعم فيؤاخذ بذلك في العقوبة ولأن غيره من الشروط إذا عدم خلفه ضده في عدم المنع لأن المجنون والصبي لا يمتنعان والرقيق أجسر على الزنا وعدم الوطء يبعث على الزنا ليقف على حقيقته أما عدم الإسلام فلا لأن الكافر يمتنع من الزنا كالمسلم ولأن الفرق بينه وبين القذف أن الوطء لا يعتبر في القذف ويعتبر في الرجم ويعتبر فيه العفاف دون الرجم ولا يعتبر فيه إحصان المحدود لأن الذمي يحد في القذف فهو حجة

لنا لعموم قوله عليه السلام (الثيب بالثيب رجم بالحجارة) أو سبب

Mas'alah: What is the evidence for stoning as the penalty for a married adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8692)

[3 – فصل: الرجم هو حد الثيب والثيبة ودليل ثبوته] ومن كتاب ابن المواز وغيره: والرجم فرض من الله سبحانه على كل ثيب وثيبة، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الرجم في كتاب الله تعالى حق" . قال بعض البغداديين: قال الله تعالى: {ويدرأ عنها العذاب} ، هي ذات الزوج المحصنة، ولم يذكر ما ذلك العذاب، فبين الرسول عليه السلام أن الرجم في الثيب. م: وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "وإياكم أن تهلكوا عن هذه الآية أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد قرأناها (وحكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وجد في .

التوراة قبل الفرقان).

Mas'alah: What is the consensus on stoning the married adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3035)

قال الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم

Mas'alah: What is the consensus on stoning the muhsan for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7553)

قال أبو عمر الخوارج كلها والمعتزلة تكذب بكل هذه الفصول الستة وأهل السنة على التصديق بها وهم الجماعة والحجة على من خالفهم بما هم عليه من استمساكهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم وجمهورهم يقول ليس عليه مع الرجم شيء ومنهم من يقول يجلد ويرجم وهم قليل وقد ذكرنا هذه المسألة مجودة في باب ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد من هذا الكتاب والحمد لله

Mas'alah: What is the evidence for stoning the married adulterer from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=220)

لانا نقول: علم من الكتاب والسنة والإجماع أن الرجم على من أحصن من المسلمين، ولرجم من شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالإيمان والتوبة التي أحد مقامات اليقين، فلا محوج إلى التأويل، ثم لا مصحح له، لو تأول لما صح وثبت بالوجوه السابقة من رجم من أحصن من المسلمين.

Sub-topic – Penalty for Muhsan Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What is Abu Yusuf's position on stoning the muhsan dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

قال أبو يوسف وبه نأخذ

Mas'alah: Is a man who married a Christian woman and then committed zina subject to stoning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=707)

مخرمة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن أبي سلمة يقول في رجل تزوج نصرانية ثم زنى، عليه من رجم قال: نعم، يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer and judging dhimmis who seek our judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4763)

وفيه دليل على ما اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والأثر عليه ولا يخالف فيه من يعده أهل العلم خلافا وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه

في باب ابن شهاب عن عبيد الله وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا وأنزلهم في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على اليهوديين لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه لأنه كان لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم فلذلك سألهم عنه والله أعلم واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نحن في ذلك مخيرون فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير

Sub-topic – Rulings on Multiple Offenses and Combined Penalties

Mas'alah: What is the ruling when a muhsan commits both zina and theft?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3686)

قال ولو زنى وسرق وهو محصن رجم ولم يقطع

Mas'alah: What is the ruling on combining penalties for murder and zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

قال الشيخ – رضي الله عنه – [3]: ولو قتل رجلا وزنى وهو محصن، رجم، ويسقط مقال أولياء المقتول، وإن كان غير محصن– قتل للقصاص، ولم يجلد [4] للزنى.

Mas'alah: What is the ruling on combining theft and zina with ihsan, and on multiple accusations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2273)

4075 – وإن سرق وزنى وهو محصن، رجم ولم تقطع سيده، لأن القطع يدخل في القتل، ولا يتبع بقيمة السرقة إن كان معدما. وإن طرأ له ما لعلم أنه أفاده بعد السرقة بهبة أو غيرها، لم يأخذ منه المسروق شيئا في قيمة سرقته، إلا أن يعلم أن هذا المال كان له يوم سرق، لأن اليد لم يترك قطعها وإنما دخل قطعها في القتل. ومن أقر أو

شهدت عليه بينة أنه زنى بعشر نسوة، أجزأه حد واحد. وإن شهدوا عليه أنه زنى وهو بكر، ثم زنى بعد أن أحصن فإنما عليه الرجم ولا يجلد. ومن حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل، فالقتل يأتي على ذلك كله، إلا حد القذف فإنه يقام [عليه] قبل القتل، وذلك لحجة المقذوف من لحوق عار القذف به إن لم يحد له.

Sub–topic – Ruling on Stoning the Muhsan

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a muhsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=80)

فصل: وإنما قلنا: إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى: {أو يجعل الله لهن سبيلا} فقال صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" ، وقوله صلى

الله عليه وسلم: "واغدو يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" ، وما روي من رجمه صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية، وفي حديث رضي الله عنه لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" ، وروي الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قولا وفعلا، ولا خلاف فيه ولا يلتفت إلى ما يحكي من الخوارج من نفيه.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a married adulterer (muhsan) in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1012)

الحديث الثامن: روى النسائي وأبو داود: قال اللجلاج إنه كان يعمل بالسوق، فمرت

به امرأة تحمل صبيا لها فثار الناس، فكنت ممن ثار، وانتهيت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: (من أبو هذا معك) ؟ فقال شاب حذاها: أنا يا رسول الله فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم: (من أبو هذا معك) ؟ فسكتت فقال له الفتى: إنها حديثة السنن، حديثة العهد بحزن وليست بمكلمتك. أنا أبوه فنظر إلى بعض أصحابه كأنه يسألهم عنه، فقالوا ما علمنا إلا خيرا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أأحصنت؟ قال: نعم. قال فأمر به فرجم فحفرنا له حفيرة حتى أمكناه ثم رميناه بالحجارة .[2]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a muhsan (married) fornicator?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1761)

وفي هذا الحديث أيضا أن الحد على الزاني الجلد بالسوط وذلك إذا كان بكرا لم يحصن عند جماعة فقهاء الأمصار وعلماء المسلمين ومعنى قول الله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة معناه الأبكار دون من قد أحصن وأما المحصن فجلده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصنين فممن رجم ماعز الأسلمي والغامدية

والجهنية والتي بعث إليها أنيسا ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ورجم بالشام وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل ليس لك ذلك للذي في بطنها فإنه ليس لك عليه سبيل وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى

ورجم علي شراحة الهمدانية ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا وهذا كله مشهور عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم فقالت فرقة يجلد ويرجم وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه وسنذكر ذلك في حديث ابن

شهاب عن عبيد الله عند قوله صلى الله عليه وسلم لأنيس الأسلمي (وائت المرأة فإن اعترفت فارجمها) من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the penalty for a free muhsan who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=913)

ومن زنى من حر) مسلم مكلف ذكر أو [حاشية العدوي] بقدر ما غصب منه، ورد ما فضل إن فضل منه لغيره وليسوا كأرباب الديون يتحاصون [قوله: وقال ق إلخ] كلام ق ضعيف، والراجح كلام ابن عمر وهو أنه إذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ إلا قصاصا فإن كان المقتول غير مكافئ له فإنما يغرم القيمة للعبد أو الدية في الذمي، وإن كان مكافئا له فللولي العفو [كتاب الحدود] [حد الزنا] [قوله: ولفظه مقصور إلخ] والنسبة إلى المقصور زنوي وإلى الممدود زنائي، واعلم أن من قصره جعله اسم الشيء نفسه، ومن مده ذهب إلى أنه من فعل اثنين كالمقاتلة قاله في التحقيق. [قوله: وطء مكلف] أي تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار، أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج ولما كان الزنا لا يمكن صدوره إلا من اثنين، فذكر أحدهما مستلزم لذكر الآخر، واختير ذكر الفاعل لأنه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلوم أولى من العكس قاله بهرام، أو يقال: إضافة الوطء للمكلف

تعلقه به أي تعلق الوطء بمكلف، والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك الفعل والمرأة تميل إلى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة، وخرج بالمكلف غيره كالصبي والمجنون فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا وإن كان زنا لغة. وقال في التحقيق. واحترز بالمكلف عن الصبي ولو مراهقا لكن المراهق يؤدب على المذهب، وخرج من لاط بنفسه لأنه أتى بالفاعل نكرة وكذا بالمفعول. وحكمه أنه يعزر ولا حد عليه. وقوله: مسلم أي حر أو عبد فخرج به وطء الكافر للكافرة أو المسلمة فإنه لا يسمى زنا شرعا إذ لا حد عليه في الصورتين. وقال في التحقيق: وبالمسلم عن الكافر إذا زنا بمسلمة طائعة فإنه لا يحد على المشهور لكن يعاقب العقوبة الشديدة، وتحد المسلمة لأنه يصدق عليها التعريف. وقوله: فرج آدمي احترز بالفرج عن الوطء بين الفخذين ونحوه وبالآدمي من وطء البهيمة فإنه لا يحد ويعزر، ويخرج من الآدمي الخنثى المشكل فلا حد على من زنى به في فرجه عند الأكثر. وأما إن زنى به في دبره فعلى الزاني الحد، وإن زنى بذكره فلا حد عليه وكذا بفرجه عند الأكثر، ولو أدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ جنية،. [قوله: لا ملك له فيه] المراد بالملك التسلط الشرعي فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء، وخرج به من وطؤها له حلال من زوجة أو أمة ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا، وخرج بقوله: باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا إذ لا حد فيه والمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا المذهبي وقوله: تعمدا أخرج به الناسي والغالط. وكذا الجاهل بالحكم إذا كان يظن منه ذلك كالأعجمي إذا زنا بقرب إسلامه وادعى أنه لم يعلم بالتحريم، وهذا التعريف شامل للواط لأن الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعا لكن اللواط إنما هو الوطء في دبر الذكر، وأما الوطء في دبر الخنثى المشكل فهو من الزنا كدبر الأنثى الأجنبية. [قوله: دل عليه] أي على الحكم الذي هو الحرمة. [قوله: الكتاب] قال تعالى: {ولا تقربوا

الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] إلى غير ما آية وقوله: والسنة ففي الصحيحين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزني بحليلة جارك» ". وقوله: والإجماع قال الفاكهاني: لا خلاف بين الأمة أن الزنا محرم ومن أكبر الكبائر."

Mas'alah: What is the punishment for zina for a muhsan and a non-muhsan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1208)

وإن ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي قتل غيلة أو حرابة ومن زنا من حر محصن رجم حتى يموت والإحصان أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا ويطأطا وطأ صحيحا فإن لم يصحن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما.

Sub-topic – Definition and Conditions of Ihsan

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a man who commits zina after three divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2295)

الثاني قوله بأنها أوقعها عليها منذ عشرة أيام من تاريخ الرسم المذكور، وبينه وبين تاريخ الوسطى أكثر بكثير. وهذا تهافت وهذيان من القول. وبالجملة فالتفريق بينهما واجب لا إشكال فيه. وأما ما يلزمه في بدنه فالضرب الوجيع والتخليد في السجن، ولا يرجم.

Mas'alah: What is the ruling when a virgin who commits zina later becomes a thayyib?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1465)

من زنى وهو بكر، ثم زنى وهو ثيب، اندرج الجلد تحت الرجم

Mas'alah: What are the conditions for stoning a muhsan according to al-Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8970)

وقال الشبراخيتي: وقوله: "يرجم المكلف" أي بشروط عشرة ومتى تخلف شرط منها لا يرجم، وهي: البلوغ والعقل والحرية وإسلام الواطئ والإصابة في عقد نكاح لازم ووطء صحيح بانتشار وعدم مناكرة واشتراط الانتشار، خلاف ما ذكره الشادلي في شرح الرسالة من أنه لا يشترط الإنتشار ولم يذكر المصنف الانتشار وعدم المناكرة. وفي نظم القاضي زين الدين بن رشيق قصور حيث قال: شروط الحصانة ست أتت ... فخذها عن النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح ... متى اختل شرط فلن يرجما قال التتائي وبقي عليه شرط وهو كون النكاح لازما وزدته فقلت: وكون النكاح هنا لازما ... فإن كان عيب فلن يلزما وللأجهوري: وواطئها بالغ زد وإن ... يرق وجن وصف فافهما انتهى.

Sub-topic – Combining Stoning with Flogging

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1396)

فصل فإذا رجم لم يجلد مع الرجم في قول كافة الفقهاء خلافا لأهل الظاهر في قولهم إنه يجلد ثم يرجم بظاهر قول الله عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] قالوا فعم كل زان محصن أو غير محصن، ثم قامت دلالة الرجم فأضفناها إلى الجلد مع ما روى عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم». واحتجوا بما روي أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – جلد الهمدانية ثم رجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وهذا كله لا حجة فيه لأن حديث عبادة بن الصامت منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالرجم دون الجلد، وبهذا الحديث يخصص الظاهر الذي احتجوا به من القرآن، وحديث علي يحتمل أن تكون كتمته الإحصان فلم يعلم به حتى جلدها.

Mas'alah: What is the majority view on combining flogging and stoning for the married adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3035)

واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم

Mas'alah: Is flogging required before stoning for the muhsan?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=904)

أما المسألة الأولى فإن العلماء اختلفوا هل يجلد من وجب عليه الرجم قبل الرجم؟ أم لا؟ فقال الجمهور: لا جلد على من وجب عليه الرجم، وقال الحسن البصري، وإسحاق، وأحمد، وداود: الزاني المحصن يجلد، ثم يرجم. عمدة الجمهور «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا، ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين وامرأة من عامر من الأزد» . كل ذلك مخرج في الصحاح، ولم يرووا أنه جلد واحدا منهم. ومن جهة المعنى أن الحد الأصغر ينطوي في الحد الأكبر، وذلك أن الحد إنما وضع للزجر فلا تأثير للزجر بالضرب مع الرجم. وعمدة الفريق الثاني عموم قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، فلم يخص محصن من غير محصن. واحتجوا أيضا بحديث علي – رضي الله عنه –، خرجه مسلم وغيره "أن عليا – رضي الله عنه – جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسوله" . وحديث عبادة بن الصامت، وفيه أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة» .

Mas'alah: What is the evidence for stoning without flogging for the muhsan?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1130)

وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال به من الفقهاء عدد كثير كالحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم واعتمد الجمهور على أنه -صلى الله عليه وسلم-، (رجم ماعز والغامدية والعسيف واليهود ولم يجلدهم) .

Sub-topic – Procedural Issues: Witness Retraction and Exile

Mas'alah: What is the ruling if witnesses retract after a stoning based on their testimony?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4175)

واختلف إذا شهد أربعة على الزنا، وشاهدان على أنه محصن فرجم بمجموع شهادتهم الستة، ثم رجعوا كلهم على ثلاثة أقوال: أحدها: أن الدية على من شهد بالزنا خاصة. والثاني: أن الدية عليهم أسداسا. والثالث: أنها بينهم أنصافا؛ على شهود الزنا نصفها، وعلى شاهدي الإحصان نصفها. والأقوال الثلاثة حكاها الشيخ أبو إسحاق التونسي في المذهب. تم "كتاب الرجم" بحمد الله، وحسن عونه، وصلى الله على نبينا محمد خيرة خلقه، وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his country before completing the year of exile?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1008)

قوله: ([وإن عاد] [1]، أخرج ثانية) وهذه عبارة ابن شاس [2]، وله عزاها ابن عرفة ولم يزد، وأما ابن عبد السلام فطرق في معناها الاحتمال، واستظهر أنه عاد بعد النفي إلى بلده هاربا قبل تمام السنة؛ ولذا اقتصر على الإخراج وفي قوله: (أخرج) ولم يقل أعيد. زيادة فائدة؛ لأن لفظة (أعيد) أخص من لفظة (أخرج) ؛ لأنها تدل على الإعادة

إلى المكان الذي سجن فيه أولا، وقد لا يرى الإمام خصوصية ذلك المكان لما يتبين له من عدم حصانته، فيرى أن يتمم عليه السنة في بلد أحصن [3] من الأول وتبعه في "التوضيح" .

BAB 5

باب حد غير المحصن

The Chapter on the Penalty of the Non-Muhsan

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Special Cases: Muhrim, Anal Intercourse

Mas'alah: What is the ruling on exiling a virgin fornicator who is a muhrim performing Hajj?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7780)

[مسألة: البكر يزني فيوجد بمكة وهو محرم حاج] مسألة وسئل عن البكر يزني فيوجد بمكة وهو محرم حاج أترى إذا أقيم عليه الحد أن ينفى وهو محرم ولا يترك يحج؟ قال: نعم ينفى ولا ينتظر به أن يفرغ من الحج. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن التغريب على البكر الزاني من تمام الحد الذي أوجبه الله على لسان رسوله، فتعجيله واجب لا يصح أن يؤخر من أجل إحرامه بالحج ولعله إنما أحرم به فرارا من السجن، وقد كان مالك إذا سئل في شيء من الحدود أسرع الجواب وأظهر السرور، وقال: بلغني أنه يقال: لحد يقام بأرض خير من مطر أربعين صباحا، وإذا سجن في ذلك بما أوجبه الله تعالى عليه على لسان رسوله كان حكمه كحكم المحصر بمرض لا يحل من شيء من إحرامه حتى يطوف بالبيت، فإن بقي على إحرامه إلى حج قابل فحج به لم يكن عليه هدي، وإن حل بعمرة قبل أن يحج كان عليه قضاء الحج وهدي عن تحلله من إحرامه بالعمرة،

Mas'alah: What is the penalty for anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

ويجلد من لم يحصن، وإن كان الرجل غرب.

Sub–topic – Evidence and Scholarly Opinions

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the penalty for an unmarried fornicator?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قد قال عبد الله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of flogging and exile for an unmarried person?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah (book_id=1988, page=914)

والسلام لأهل اليمين "ومم زنى مم حر محصن فضرجوه بالأضاميم ومم زنى مم بكر فاضعفوه مائة واستوفضوه سنة" .

Sub-topic – Confession and Repentance Effects

Mas'alah: What is the narration about a non-muhsan man confessing to zina and being lashed 100 times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3461)

وقد ذكر بن وهب في (موطئه) عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت كريبا مولى بن عباس أو حدثت عنه أنه قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنى ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا فوجد رأسه لينا فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ثم قام على المنبر فقال (أيها الناس اتقوا الله واستتروا بستر الله)

Mas'alah: What is the ruling on concealing one's sin and repenting before confessing zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1719)

1756 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق، رضي الله عنه فقال: إن الأخر زنى فقال أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا قال أبو بكر: فتب إلى الله واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال له أبو بكر، فلم تقرره نفسه

حتى أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إن الأخر زنى فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا، كل ذلك يعرض عنه، حتى إذا أكثر عليه، بعث إلى أهله، فقال: أشتكى، أم به جنة؟ فقالوا: لا والله يا رسول الله، إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكر أم ثيب؟ فقالوا: بل ثيب، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجم.

Sub–topic – Prescribed Penalty: Flogging and Exile

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling an unmarried man who commits zina?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

1533 – مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك

Mas'alah: What is the ruling on lashing an adulterer one hundred lashes according to some scholars?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وبه قال بن شهاب الزهري وابو عمر والاوزاعي أنه يجلد مائة وإن كان محصنا وذلك أدنى الحدين

Mas'alah: What is the ruling on flogging an unmarried adulterer?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6768)

قال محمد: ولو كان الزاني غير محصن لأمضي عليه الجلد.

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1131)

فان كان المعترف بالزنا أو المشهود عليه به بكرا جلد مائة جلدة بسوط قد ركب به وكان قاعدا مجردا ضربا وسطا وغرب عاما الى غير بلده يحبس بالموضع الذي يغرب اليه سنة ويترك على المرأة ما يسترها ولا يقيها الضرب من الثياب ولا تغريب على امرأة حرة ولا على العبيد

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the virgin fornicator?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1385)

باب [في حد الزاني البكر] فأما حد الزاني البكر فإنه يختلف لاختلاف أقسام الأبكار، ولا يخلو الزاني البكر من ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون رجلا حرا، والثاني أن تكون امرأة حرة، والثالث أن يكون مملوكا ولا يختلف حال المملوك بالذكورة والأنوثة، فأما الرجل الحر فحده مائة جلدة [1] وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة، وأما المرأة الحرة فحدها جلد مائة من غير تغريب، وأما العبد ومن فيه بقية رق فحده خمسون جلدة من غير تغريب [2].

Mas'alah: What is the penalty for the unmarried adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3034)

وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيه

Mas'alah: What is the penalty of flogging and exile for the non-muhsan zani?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=914)

فإن لم يحصن) الحر المسلم المكلف (جلد مائة جلدة و) بعد أن يجلد (غربه الإمام إلى بلد آخر) كفدك وخيبر من المدينة المشرفة وبينهما يومان، وقيل: ثلاث مراحل ويكون حمله في ماله إن كان له مال وإلا ففي بيت المال وكذا نفقته (وحبس فيه عاما) ويكون من حين سجن.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for the unmarried male for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3292)

[ثالثا - الجلد والتغريب:] وأشار للنوع الثالث من أنواع الحد بقوله: وغرب الذكر لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده، لا الأنثى؛ إذ في تغربها إعانة على الفساد، أو تعريضها له، وإن غربت مع محرم غرب من ليس بزان، أو مع غيره خولف، لخبر: "لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" (2) . الحر فقط، لا الرقيق: ذكرا كان أو أنثى؛ لحق السيد في الخدمة، فيتأذى بالتغريب غير الجاني، ويستمر محل التغريب عاما كاملا، وأجره في حمله ومؤنته لموضع تغريبه عليه في ماله؛ لأنه من متعلق جنايته، فإن لم يكن

له مال فمن بيت المال، وانظر إن لم يكن بيت مال، أو كان ولم يتوصل إليه، ولا يبعد في تغريبه، بحيث يتعذر منفعة ماله إليه، بل كفدك وخيبر من المدينة الشريفة. وفدك: بدال مهملة، وهل هي مدينة أو قرية من قرى خيبر، الأول لعياض، والثاني للجوهري. وهل بينها وبين المدينة يومان أو ثلاث مراحل؟ خلاف، ونفى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من خيبر، ونفى عمر لكل منهما، وعلي من الكوفة للبصرة. (1) ما بين معكوفين ليس في "ن 3" . (2) أخرجه الطيالسي (ص 357، رقم 2732) ، وأحمد (1/ 222، رقم 1934) ، والبخاري (2/ 658، رقم 1763) ، ومسلم (2/ 978، رقم 1341) . وأخرجه أيضا: الطحاوي (2/ 12 1) ، والطبراني (11/ 425، رقم 12203) ، والبيهقي في شعب الإيمان (4/ 369، رقم 5440) .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the unmarried fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8750)

قوله: "وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة" هو الجاري على قول ابن القاسم الذي جرى عليه غير واحد، وقال أشهب: يخير في ذلك أي في تقديم الضرب على الحبس وتقديم الحبس على الضرب، قال ابن عرفة: وفي تقديم الضرب على السجن والتخيير في ذلك قولان لسماع عيسى بن القاسم، ونقل الباجي عن أشهب، ولم يحك ابن رشد غير ما في السماع. نقله الحطاب. وفي بعض النسخ: "وعليه مطلقا جلد مائة وحبس سنة" ، قال الرهوني: والذي في المواق وابن مرزوق والأجهوري: جلد مائة ثم حبس سنة وهي الصواب، ليكون المصنف ذاهبا على قول ابن القاسم الذي اقتصر عليه غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for a free male fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

وإذا غرب الحر الذكر فإنه يسجن بموضع التغريب سنة، قال عبد الباقي: فيسجن بعد الجلد سنة من حين سجنه في البلد الذي ينفى إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

وقال المواق: قال مالك: وقد كان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر، قال: ويسجن المحارب والزاني في الموضع الذي ينفيان إليه يسجن الزاني سنة. ابن

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling an unmarried man who commits zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=934)

699 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد حدثته، عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق، فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك

Sub-topic – Exile: Duration, Places, and Conditions

Mas'alah: What is the definition of exile for fornicators according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

وسئل الشعبي من أين إلى أين النفي قال من عمله إلى عمل غيره

Mas'alah: What are the places and duration of banishment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

[16 – فصل: مواضع النفي ومدته]

Mas'alah: What are the places of banishment and imprisonment for the banished for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

قال مالك: وكان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر، قال: ويسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة. محمد عن

Mas'alah: How is the one-year imprisonment during exile calculated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4389)

ويسجن فيه سنة من حين سجنه قال ابن القاسم: يكتب إلى ولي البلد أن يقبضه ويسجنه سنة عنده وتحسب السنة من يوم سجن، وروى نحوه ابن حبيب عن مطرف.

Mas'alah: What happens if the exiled person returns to his town before the year ends?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4389)

فلو عاد أخرج ثانيا الظاهر أن المراد لو عاد المغرب إلى بلده أخرج ثانيا قبل تمام السنة، وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر، وقال: (أخرج) ولم يقل أعيد لأن الإعادة تقتضي تغيير الموضع الذي كان به أولا، و (أخرج) لا يقتضي ذلك وهو أولى إذا قوى الإمام سجنه في غيره أولا، والظاهر يبنى على ما تقدم أو يستأنف، والظاهر البناء، ويحتمل أن يريد فلو عاد على الزنى، فإنه أيضا يجلدويغرب وعليه اقتصر ابن راشد، وإنام قلنا الأول أولى لاقتصاره على الإخراج فقط وأنه لا كبير فائدة في الحل الثاني، وانظر لو زنا في المكان الذي نفي فيه أو زنا المغرب بغير بلده، هل يكون سجنه في الكان الذي زنا فيه تقريبا؟

Mas'alah: When should a person be exiled after returning from exile for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

الثالث: ظاهر كلامه: أنه يخرج حين عوده، ولو بقى من السنة قليل.

Mas'alah: What is the duration of exile for the hadd penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله: (عاما) هكذا في الحديث.

Sub-topic – Penalty for Non-Muhsan Slaves

Mas'alah: What is the penalty for a non-muhsan slave who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

قال بن جريج قلت لعطاء عبد زنى ولم يحصن قال يجلد غير حد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a slave woman who commits zina before marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1391)

فصل والمراد بالآية على هذا التأويل الإعلام بأن التزويج في حال العبودية لا يقع به الإحصان ولا يوجب الرجم ولا جلد مائة ولا دليل فيها على أنها إن لم تتزوج

فلا حد عليها «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير». قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة فبين – صلى الله عليه وسلم – وجوب الحد عليها قبل التزويج، لأن المراد بالجلد في هذا الحديث الحد لا التعزير، لأن الأمر يقتضي الوجوب حتما، والتعزير ليس بواجب، قد يكون وقد لا يكون. وفي بعض الروايات في هذا الحديث فليجلدها، وذلك مبين رواية مالك فيه. وقد ذكر بعض أصحاب الخلاف عن ابن عباس أنه لا حد على من زنى من العبيد قبل أن يتزوج، وهذا

شديد أن يكون في الشرع زنى لا يوجب حدا، وما أظن الحكاية عنه في ذلك إلا وهما والله أعلم."

Sub-topic – Penalty for Non-Muhsan Women

Mas'alah: What is the ruling on banishment for women and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

وقامت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم بنفي البكر الحر بعد الجلد، ولم يأت ذلك في النساء والعبيد، وقد (نهى الرسول عليه السلام أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها) ،وقال في الأمة: (إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير) ، فردد ذكر الجلد بعد ذكر نفي والنفي لا نصف له كما للحد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on banishment for women and slaves in zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3444)

وقال الشافعي [5]: يغرب كل زان بكر بعموم الحديث، ومنعه مالك في المرأة والعبد، أما المرأة فلأن تغريبها معرض لها للوقوع في مثل ما جلدت عليه، وإنما تحفظ المرأة بالحجاب حيث تعرف.

BAB 6

باب صفة الرجم والجلد

The Chapter on the Description of Stoning and Lashing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions and Procedures for Stoning

Mas'alah: What are the conditions and procedures for stoning as a hadd penalty?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4630)

الطرف الثاني الرجم في التنبيهان للرجم عشرة شروط البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة ومعيب الحشفة في قبل أو دبر بين آدميين غير مكرهين ولا جاهلين والإحصان والحرية وفي الكتاب لم يعرف مالك أن البينة تبدأ بالرجم ثم الناس وفي الإقرار والحمل يبدأ الإمام بل يأمر كسائر الحدود ولا يربط المرجوم ولا يحفر له ولا للمرأة لما في الحديث (رأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) ولو كان في حفرة ما حنى عليها قال ابن يونس يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها دون الصخور ويرمى حتى يموت ومنع الحفرة لازم لأن ماعزا هرب من الحجارة ولو كان في حفرة ما فر ولأن المطلوب نيل الحجارة جميع الجسد قال الشيخ أبو إسحاق يرمى بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله قاله في الجواهر قال اللخمي تجتنب الصخور لأنها تشوه والصفا لأنها تطول ولا تختص بالظهر بل مقابل الظهر وغيره ومن السرة إلى فوق ويجتنب الوجه للشرف والرجلين واليدين للتعذيب من غير مقبل ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنها عورة وفي الموازية يحفر له ولها قال أشهب إن حفر له خليت له يداه وكذلك المحارب إذا صلب ترسل يداه وقيل

يحفر للمشهود عليه دون المقر لأنه إن تهرب ترك وقد حفر رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – للغامدية دون ماعز إلى صدرها وأمر البينة بالتبدئة أحسن لأنه يؤدي للتثبت في الشهادة ويعذر الإمام في الإقرار عند عبد الملك وسحنون لأنه إذا رجع أخذه بعلمه عندهم وعند مالك إذا رجع لا يؤخذ إلا بالبينة شهادة اثنين أو أربعة على الخلاف ويستحب بداية الإمام في الحمل لأنها مسألة خلاف إن ادعت أنه بشبهة ولم تصدق

Mas'alah: How is the stoning penalty carried out for a muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1131)

فمن زنى بعد أن أحصن واعترف بالزنا مرة وأقام على اعترافه ولم ينزع عنه أو شهد عليه اربعة عدول لا عبد فيهم ولا راجع عن شهادته ولم يختلفوا فيما شهدوا به ولا أتوا مفترقين أقيم عليه الحد وهو الرجم بالحجارة يحيط به الناس فيرجمونه مطلقا دون أن يحفروا له وقد قيل انه يحفر له حفير تغيب فيه قدماه الى نصف ساقه لئلا يفر ولا يقلع عنه حتى يموت فان كان الرجم باعتراف بدأ الامام برجمه ثم الناس بعده وان كان شهادة بدأ الشهود ثم الناس وقد قيل انه إذا أذن الامام برجمه رجمه الناس الشهود وغيرهم في ذلك سواء

Mas'alah: What is the ruling on using small stones for stoning that cause prolonged suffering?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

اللخمي: ولا تكون صغارا مما يؤدي إلى عذابه ولا يجهز.

Mas'alah: What is the ruling on the size of stones used in stoning and not stopping until death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2042)

(فصل) : وقوله يقيها الحجارة يقتضي أنه يرمى بالحجارة المعتاد رميها قال مالك يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها فأما الصخور العظام فلا يستطاع الرمي بها، ولا يرفع عنه حتى يموت، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What are the conditions for stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

من شروط الرجم: 1/409

Mas'alah: What is the ruling on stoning (rajm) for adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1007)

مسائل الرجم: الرجم سنة ماضية، وأصل في الشريعة تقدم في الملل قبلها وقرره الإسلام بعدها، وكان من حجج النبي صلى الله عليه وسلم على اليهود في إنكارهم في نبوته – صلى الله عليه وسلم – حتى انتهت الحال إلى أن تكون البهائم تفعله. كما ورد في البخاري عن عمرو بن ميمون أنه شاهد في الجاهلية رجم القردة على الزنى مختصرا [5] وصورته أنه قال رأيت قردة تضاجع (1) الموطأ 2/ 871. (2) الموطأ 2/ 871. (3) قال ابن عبد البر يقتل الساحر عند مالك إذا باشر السحر وهو الذي قال فيه تعالى

فيه (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) سورة البقرة آية (102) إن علم إنه سحره ذلك يقتل. وروى ابن وهب في موطئه عن مالك قال الساحر كالزنديق النبي يظهر الإسلام ويسر الكفر كيف يستتاب. الكافي (1091) وانظر المنتقى 7/ 117. (4) قال الحافظ قال الشافعي لا يقتل إلا إذا اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله على عاقلته ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة فتح الباري 10/ 236 وانظر شرح النووي على مسلم 14/ 176. (5) البخاري في فضائل الأنصار باب القسامة في الجاهلية 5/ 56.

Mas'alah: What is the ruling on stoning and the method of execution for the married adulterer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6887)

لو قطعت حشفته وانثياه، وذلك أيضا يحلها، وفي ذلك الغسل. فأما المجبوب فلا يحل ولا يحصن ولا حد فيه، والمقطوع الحشفة الحر إن زني رجم وإن لم ينزل إن كان محصنا. قال محمد: وإذا تأيمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما. فقد وجب عليهما الإحصان. وكل ما ذكرنا هاهنا من الإحصان فهو في كتاب النكاح وأكثر منه، وتركت باقي هذا الباب لأنه في كتاب النكاح قال مالك: ولا يحفر للمرجوم وما سمعت عن أحد ممن مضي يحد فيه أن يحفر له أو لا يحفر له، وأري أن لا يحفر له. وقوله: فرأيت الرجل يحني على المرأة [1] دليل أنه لا يحفر له ولا يربط واحد منهما. قال أشهب: وإن حفر له فأحب غلي أن تخلي يداه [2] ويحسن عندي أن لا يحفر له ولا يربط. قال: وقد أقامت الأئمة الحدود فلم يعلم أن أحدا منهم تولي ذلك

بنفسه ولا ألزم ذلك البينة، وإنما يأمر بالحد كما يأمر بغيره، فيرمي بالحجارة التى يرمي بمثلها، فأما بالصخور العظام فلا يستطاع الرمي بتلك، ولا يرفع عنه حتي يموت. وكذلك المرأة. وبعد هذا باب في (صفقة) [3] ضرب الحدود كلها. (1) يشير إلي ما جاء في حديث الرجم في الموطأ عن عبد الله بن عمر قال: فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة، أى يكب عليها. (2) في ص. أن تحل له يداه. (3) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the description of stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6417)

باب في صفة الرجم ويرجم الثيب بالحجارة، قال محمد: ترجم بالحجارة التي ترمى بمثلها، وأما الصخور العظام فلا يستطاع الرمي بتلك [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه: ولا يرمى بالصخور وإن كانت مما يستطاع الرمي بها؛ لأنها تشوه به [2]، وإنما الرمي بالحجارة، ولا تكون صغارا مما تؤدي للعذاب ولا تجمر، ولا يختص الظهر بالرجم، ويختص به [3] المواضع التي هي مقاتل [4]: الظهر وغيره، ومن السرة إلى ما فوق، ويجتنب الوجه، ولا يضرب في رجليه إذا لم يحفر له ولا في ساقيه ولا يديه؛ لأن ذلك تعذيب، وليس ذلك [5] بمقتل، ويجرد أعلى الرجل، ولا تجرد المرأة. واختلف في الحفر، فقال مالك في المدونة: لا يحفر له، واستشهد بالحديث: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة [6]، فلو كان في حفرة ما حنى عليها [7]. قال: ولا يربط [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 235. (2) قوله: (تشوه به) يقابله في (ف) : (تشق) . (3) قوله: (الظهر بالرجم ويختص به) يقابله في (ق 6) :

(الرجل بالظهر ويخص بها) . (4) في (ق 7) : (مقابل) . (5) قوله: (ذلك) زياد من (ق 6) . (6) أخرجه البخاري: 3/ 1330، في باب قول الله تعالى {يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون} ، من كتاب المناقب، برقم (3436) . ومالك في الموطأ: 2/ 819، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الحدود، برقم (1497) واللفظ لمالك. (7) انظر: المدونة: 4/ 508. (8) انظر: المدونة: 4/ 508.

Mas'alah: What size stones should be used for stoning in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

(بحجارة معتدلة) قال مالك: يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها فأما الصخر العظام فلا

Mas'alah: How is stoning to be carried out for the hadd of zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

أما الكيفية: فلا يقتل بالسيف، بل ينكل بالرجم بالحجارة، ولا يقتل بصخرة كبيرة في دفعة واحدة، كما لا يعذب بالتطويل عليه بحصيات خفيفة، بل بما بين ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed manner of stoning in the hadd penalty for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3291)

[صورة الرجم:] بحجارة متعلق بـ (يرجم) معتدلة على المشهور، خلافا لابن شعبان في قوله: يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، وهو خلاف للمشهور، كما حمله ابن عبد السلام، أو وفاق كما حمله ابن عرفة، قائلا: لأن مراده سرعة الإجهاز عليه، ولا يختص الرمي بالظهر، بل بمواضع المقاتل: الظهر وغيره، ومن السرة إلى فوق، ويجتنب الوجه واليدان والرجلان؛ إذ هو من التعذيب. ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم، ثم الإمام يليها، ثم الناس، كلائط يرجم مطلقا فاعلا ومفعولا أحصنا أم لا، وإن كانا عبدين، أو حرين، أو حرا وعبدا، أو كافرين، أو مسلما وكافرا. تنبيه الإطلاق في كلامه مخصوص بغير المكره والصغير، فلا رجم على واحد منهما.

Mas'alah: What is the chapter on stoning?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2147)

§باب ما جاء في الرجم

Sub-topic – Stoning of Pregnant Women and Istibra

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman and the requirement of istibra?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4634)

فرع في النكت لا تمهل المرأة حتى تستبرأ حتى يكون حملا ظاهرا فحينئذ يؤخر الرجم إلا أن يكون لها زوج مرسل عليها فتستبرأ لأن طالب النطفة قائم

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant adulteress after weaning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3442)

الحديث التاسع: روى أبو بكرة قال: شهدت النبى – صلى الله عليه وسلم – وهو واقف على بغلته، فذكر أن امرأة حبلى جاءت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: بغيت، فقال لها: "استري يسترك الله" فذهبت ثم رجعت، فقال لها: "اذهبي حتى تلدي" ثم قال: "انطلقي حتى تطهري من الدم" ثم جاءت، فبعثها النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى نسوة من هوازن ينظرن إليها، أطهرت أم لا؟ فجئن يشهدن عند رسول الله، فأمر – صلى الله عليه وسلم – بحفرة إلى ثدييها، ثم أخذ حصاة كأنها الحمص فرماها. ثم قال للمسلمين: ارموا، فرموها، ثم طفئت، ثم أمر بإخراجها وصلى عليها، وقال: لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعهم [1].

Mas'alah: Is a pregnant woman flogged immediately or delayed until delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2276)

[في الحامل يجب عليها الحد] قلت: أرأيت البكر الحامل من الزنا، أتجلد وهي حامل من الزنا؟ أم تؤخر حتى تضع حملها في قول مالك؟ قال: تؤخر حتى تضع حملها عند مالك. قلت: فإذا وضعت، أتضربها أم حتى يجف دمها وتتعالى من نفاسها في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا قال في المريض إذا خيف عليه: إنه لا يعجل عليه ويؤخر ويسجن. قال: فأرى النفاس مرضا من الأمراض وأرى أن لا يعجل عليها. قلت: أرأيت إن كان حدها الرجم وهي حامل؟ قال: قال مالك: تمهل حتى تضع ما في بطنها. قلت: فإذا وضعت ما في بطنها؟ قال: فإن أصابوا للصبي من يرضعه أقيم عليها الحد ولم تؤخر، وإن لم يصيبوا للصبي من يرضعه لم يعجل عليها حتى ترضع ولدها. ألا ترى أنهم إن لم يصيبوا للصبي من يرضعه أنهم رجموها وتركوا الصبي مات فتكون قد كففت عنها وهي حامل لمكان الصبي وقد قتلته بعد الولادة بتركك إياه بلا رضاع. قلت: أرأيت امرأة زنت فقالت: إني حبلى أيعجل عليها الرجم أو الجلد أم لا في قول مالك؟ وكيف إن كان الشهود بالزنا أربعة عدول شهدوا أنهم رأوها تزني منذ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر فقالت: أنا حبلى لا تعجلوا علي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكني أرى أن ينظر إليها النساء، فإن كان حقا ما قالت لم يعجل عليها وإلا أقيم عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on lashing an adulteress after postpartum bleeding?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8032)

وروي عن علي بن أبي طالب من ثلاثة وجوه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي وأبي جميلة ميسرة الطهوي وعاصم بن ضميرة كلهم عن علي أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول لبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم زنت فلما ولدت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجلدها بعدما تعلت من نفاسها فجلدتها وقد ثبت من حديث بريدة مراعاة الفطام وهي زيادة يجب قبولها

Mas'alah: Is a pregnant woman flogged before delivery?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=623)

ولا تحد حامل حتى تضع

Sub-topic – Description and Method of Lashing

Mas'alah: What are the conditions and description of lashing in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4634)

الطرف الثالث الجلد في التنبيهات له ثمانية شروط البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة ومغيب الحشفة من قبل أو دبر من آدميين من غير إكراه ولا جهل بالتحريم وفي الثلاثة الأخيرة اختلاف وأصله قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} وفي الكتاب يضرب في الحدود كلها على الظهر ويجرد الرجل في الحد والنكال من الثياب ويقعد ولا يقام ولا يمد وتقعد المرأة ولا تجرد مما لا يقيها الضرب لأنه السنة في الغامدية وغيرها وينزع ما يقيها كاللبد ونحوه وأعجب مالكا أن تجعل في القفة للستر وصفة الجلد في الحدود والتعزير واحد لا مبرح ولا خفيف ولا يجزئ في الحد قضيب ولا شراك ولا درة بل السوط ودرة عمر رضي الله عنه إنما كانت للتأديب وكانيجلد بالسوط وعليك طاعة الإمام العادل العارف بالسنة في القتل والحدود وإن لم تعلم ذلك إلا من قوله كقوله تعالى وأولي الأمر

Mas'alah: What is the manner of flogging for prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8737)

[29 – فصل في هيئة جلد الحد وتجريد الرجل] ومن المدونة قال مالك: ويضرب

المحدود في الزنى، والقذف، والخمر، على ظهره ويجرد الرجل في الحدود، والنكال، ويكشف ظهره بغير ثوب، ويقعد ولا يقام ولا يمد. قال محمد: قال مالك: وتترك له يداه، ولا يمد في الحبال، وقد قال على بن أبي طالب رضي الله عنه للذي يجلد: "اضرب، ويدع له يداه يتقي بهما" .

وتقعد المرأة، ولا تجرد مما لا يقيها الضرب، وإن جعلت على ظهرها ما يقيها الضرب من لبد ونحوه نزع، وبلغ مالكا أن بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في قفة فأعجبه ذلك.

Mas'alah: What is the prescribed manner for stoning and flogging in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1402)

فصل [29 – في هيئة المرجوم] : لا يربط المرجوم [6] لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يربط ماعزا ولا غيره ممن أمر برجمه، (1) في م: اعتباره. (2) في ق: به المثلة. (3) انظر المدونة: 4/ 408، التفريع: 2/ 224، الكافي: 572. (4) سورة النور الآية: 2. (5) ما بين قوسين سقط من م. (6) انظر المدونة: 4/ 404، الكافي: 572.

ولأن رجوعه يقبل ولا معنى لربطه، وكذلك في الجلد ولا يحفر له لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر بالحفر، والحدود كلها سواء في الإيجاع [1] والصفة يجرد فيها الرجل ولا تجرد فيها المرأة ولكن يترك عليها من الثياب ما لا يقيها ألم الضرب لأنها عورة بخلاف الرجل، ويضربان قاعدين خلافا لمن قال أنه يقام الرجل [2] لأن القيام

زيادة في الألم لم يرد به شرع، واعتبارا بالمرأة ويجتنب في ضربهما المقاتل.

Mas'alah: What is the description of flogging for prescribed penalties according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6958)

قال ابن القاسم: ضربا بين الضربين، ليس بالخفف ولا بالمبرح.

Mas'alah: What is the proper method of flogging in hadd punishments according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

وروي عن ابن مسعود أنه أمر بسوط فجعله بين حجرين حتي لان ثم أمر أن يجلد به رجلا شوب، وقال له: ولا تمد إبطا، وأعط كل عضو حقه. (1) البيان والتحصيل، 16: 316. (2) كذا في جميع النسخ. ومقتضي السياق ابتاع. (3) ساقط من ص. (4) البيان والتحصيل، 16: 326. (5) في ص: قال مالك.

Mas'alah: What is the description of flogging in hudud penalties?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1211)

فصل في صفة الجلد والجلد في الحدود كلها سواء في الاجتماع. ويضرب المحدود بسوط لين، ولا يضرب بسوط جديد ولا خلق بال. ويجرد المحدود عند ضرب الحد من ثيابه، ولا تجرد المرأة، ولكن ينزع عنها من الثياب ما يقيها ألم الضرب مثل الفراء،

والجباب، وما أشبه ذلك من الثياب. ويضرب الرجل والمرأة قاعدين، ويترك لهما أيديهما ولا يشدان، ولا يمسكان إلا أن يهربا ولا يمكنا من إقامة الحد، فيجوز إمساكهما أو شدهما إذا احتج

إلى ذلك.

Mas'alah: What is the minority view on flogging before stoning the married adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3035)

وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وروى

Sub–topic – Rulings on the Whip and Flogging Instruments

Mas'alah: What is the ruling on the type of whip and method of lashing in hadd penalties?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4635)

منكم دون الجائز لقوله – صلى الله عليه وسلم – (أطيعوهم ما أطاعوا الله فيكم) إلا أن تعلم صحة ذلك وعدالة البينة في التنبيهات وقع في الكتاب أمر الإمام بقطع في خرابة بالخاء المعجمة وهي سرقة الإبل خاصة والمهملة وهي الحرابة في كل شيء قال اللخمي يجلد الحر والحرة مائة والعبد ومن فيه علقة رق خمسين لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} بسوط بين سوطين لا جديد ولا بال بضرب بين ضربين في زمان بين زمانين من رجل بين رجلين لا بالقوي ولا بالضعيف وفي الموطأ (اعترف رجل بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعى رسول الله بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به فجلد ولا يضع سوطا فوق سوط ويعطى كل عضو حقه إلا الوجه والفرج قال ابن شعبان ومذهب الكتاب أظهر لقوله عليه السلام في الصحيحين لهلال بن أمية لما قذف زوجته بشريك بن سحماء

Mas'alah: What is the ruling on the type of whip used for flogging in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al–Muntaqa Sharh al–Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

[ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا] (ش) : قوله أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر فيه أنه أعرض عنه ولا تكرر إقراره، ولعله أن يكون ذلك لما ظهر من صحة إقراره وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بجلده لما علم أنه غير محصن فدعا بسوط ليجلده به فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا يريد أجد منه وأصلب فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته قال عيسى بن دينار في المزنية الثمرة الطرف يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدته ولم يخلق بعد فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان» يريد قد انكسرت حدته، ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغا لا يألم من ضرب به فاقتضى ذلك أنه إنما يجلد بسوطين والضرب في الحدود كلها سواء، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة الضرب في الزنا أشد منه في القذف وشرب الخمر وأشدها في التعزير والدليل على صحة ما نقوله أنه إن جلد في القذف جلد في حد فأشبه جلد الزنا كشرب الخمر.

Mas'alah: What is the evidence for the type of whip used in flogging for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6415)

وفي الموطأ عن زيد بن أسلم "أن رجلا اعترف بالزنى على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوط فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: دون هذا، بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد" [3].

Mas'alah: What is the description of the whip and flogging for the prescribed penalty of a free virgin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9189)

وقال التتائي عند قوله: "وجلد البكر الحر مائة" ما نصه: قال اللخمي: بسوط بين سوطين لا جديد ولا بال لا بالدرة، ودرة عمر إنما كانت للتأديب وضرب بين ضربين في زمان بين زمانين من رجل بين رجلين لا بالقوى ولا بالضعيف، ولا يضع سوطا فوق سوط. انتهى.

Sub-topic – Rulings on Stoning Slaves and Disbelievers

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave for zina with something other than a whip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7754)

[مسألة: زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط] مسألة وسألته عن رجل زنى عبده فضربه خمسين ضربة بغير سوط هل يجزيه ذلك من الحد؟ قال: قال مالك: لا يضرب الحد إلا بالسياط.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave for zina with something other than a whip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

ومن العتبية [4] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن زني عبده فضربه خمسين ضربة بغير السوط، قال قال مالك: لا يقام الحد إلا بالسوط.

Mas'alah: What is the ruling on stoning slaves and disbelievers for liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3594)

وإن عبدين أو كافرين) والمحذوف لدليل كالثابت أو أن معنى لائط ذي لواط فهو من

باب النسبة كتامر أي ذي تمر ونابل أي ذي نبل وليس اسم فاعل من لا طيلوط فهو لائط وإلا لما صح قوله مطلقا أي فاعلا أو مفعولا محصنا أم لا ولا يدخل في الإطلاق بالغين أو ـــــــــ تحصن بذلك الوطء وإن أجاز السيد النكاح لوقوعه في نكاح غير لازم وقال أشهب إن أجازه السيد كان إحصانا الخ (بحجارة معتدلة) أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب وهو المشهور قال ابن شعبان يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله ابن عرفة فحمله ابن عبد السلام على أنه خلاف المشهور وليس كذلك لأن مراد ابن شعبان سرعة الإجهاز عليه ولذا قال اللخمي ويخص به المواضع التي هي مقاتل الظهر وغيره من السرة إلى ما فوق ويتقي الوجه والفرج وفي ق قال مالك يرمي بالحجارة التي يرمي بمثلها فأما الصخور العظام فلا اهـ. والمشهور أنه لا يحفر له حفرة وفي الموازية يحفر له وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل يحفر للمشهود عليه دون المقر لأنه يترك إن رجع ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنها عورة ولا يربط المرجوم (وإن عبدين أو كافرين) قول ز فإما حقوق الله تعالى فلا تقام عليه الخ. ضيح اعلم أن الجنايات السبع تقام على الكافر إلا الزنا والشرب والردة اهـ.

Sub-topic – Order and Participation in Stoning

Mas'alah: Who must begin the stoning in the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=771)

[1676] مسألة: إذا حضر الإمام والشهود بموضع الرجم لم يجب على أحد منهم البداية بالرجم، وقال أبو حنيفة: إن كان الزنا ثبت بالاعتراف كان على الإمام أن يبدأ بالرجم ثم يتبعه سائر الناس، وإن كان ثبت ببينة بدأ الشهود، ثم الإمام، ثم سائر الناس؛ فدليلنا أنه حد من الحدود لم يلزم الإمام مباشرة شيء منه بنفسه كالجلد والقطع، ولأنه قتل كالقصاص والقتل في الردة، ولأن شهادة الشهود بالحد لا توجب التبدئة بهم في فعله كحد القذف والشرب.

Mas'alah: Who begins the stoning in cases of confession versus testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

قلت: فهل ذكر لكم مالك أن الإمام يبدأ فيرجم ثم الناس إذا كان إقرار أو حبل، وإذا كانت البينة فالشهود ثم الإمام ثم الناس؟ قال: لم يكن مالك يعرف هذا. وقال مالك: يأمر الإمام برجمه. وإنما الرجم حد مثل القطع والقتل يأمر الإمام بذلك. قلت:

Mas'alah: How does the imam proceed with stoning in a zina case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1029)

وفيها: ولم يعرف مالك أن البينة تبدأ بالرجم ثم الناس ولا في الإقرار والحمل يبدأ الإمام بل يأمر كسائر الحدود [5].

Mas'alah: What is the order of stoning according to Malik regarding the witnesses, imam, and people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2204)

3947 - ولم يكن مالك يعرف أن البينة تبدأ بالرجم، ثم الإمام، ثم الناس، وأنه في الإقرار والحمل يبدأ الإمام ثم الناس. (1) انظر: التاج والإكليل (6/200) ، والكافي (1/573) ، والمدونة (16/244) ، ومواهب الجليل (4/30) .

Mas'alah: What is the ruling on the beginning of stoning in the penalty for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3594)

مجنونا (بحجارة معتدلة) بين الكبر والصغر (ولم يعرف) الإمام مالك (بداءة البينة) أي لم يعرف بداءتها في رجم الزاني قبل الحاكم (ثم) بداءة (الإمام) أي الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كما في المدونة والمراد لم يعرفه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها والحديث وإن وجد في النسائي وأبي داود إلا أنه ما صح عند الإمام وتمسك به أبو حنيفة وأسقط المصنف قول المدونة ثم الناس لأن ذكره لفظ بداءة وثم يدل على مبدوء عليه وأنهم مؤخرون عن المبدأ عليهم فلله در المصنف ما أدق نظره في إسقاطه قول

المدونة ثم الناس فاعتراض مق وتت عليه بأنه كان من حقه زيادة ما في المدونة غير ظاهر على أنه لو زاد ما فيها لاحتاج للجواب عنه بأنه من عطف الجمل أي ثم الناس كذلك أو ثم يرجم الناس لا ثم يبدأ الناس لأنه لا رتبة بعدهم وقول المصنف يرجم بمثناة تحتية وجوز البساطي على ما في تت عنه قراءته بياء موحدة وعليه فهي متعلقة بقوله أول الباب الزنا وهي للمصاحبة أي في الأخبار بالحكم أي الزنا مصحوب برجم المكلف وجلد البكر وتغريب الحر الذكر أي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم كما أشار البساطي إلى هذا وإلى أن فيه بعض تكلف وقال شيخنا ق لا تكلف فيه من حيث المعنى لصحته وإن كان لا حاجة له لأن المعنى الأعرابي لا يتكلف إلا إذا كان له فائدة تامة وحاصل ما أشار له المصنف أن شروط الإحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يرجم وهي بلوغ وعقل وحرية وإسلام وإصابة في عقد نكاح لازم صحيح ووطء مباح بانتشار وأما علم الخلوة فذكر ما يغني عنه وهو الإصابة لأنها أخص ويأتي ذلك قريبا مع زيادة

Mas'alah: What are the rules for stoning with stones and who begins the stoning?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2143)

بحجارة معتدلة، ولم يعرف بداءة البينة، ثم الإمام. (ش) متعلق بيرجم على قراءته بالفعل وبرجم على قراءته بالمصدر أي: الرجم بحجارة معتدلة فلا يرجم بحجارة كبار خوف التشويه، ولا بحجارة صغار خوف التعذيب؛ لعدم إسراع الموت فالمعتدلة أقرب للإجهاز عليه، ولم يعرف مالك حديثا صحيحا، ولا سنة معمولا بها أن البينة الشاهدة بالزنا تبدأ بالرجم للزاني، ثم الإمام ثم الناس خلافا لأبي حنيفة، والحديث وإن وجد في

النسائي وأبي داود إلا أنه ما صح عند مالك. (ص)

Mas'alah: Who begins the stoning in a hadd case in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3035)

قوله: (ولم يعرف بداية البينة ثم الإمام) هكذا قال في المدونة، أن مالك لا يعرف أن (1) في (ن) : (فنعم) . (2) قوله: (حصل وطء) يقابله في (ن) : (وطئ) . (3) في (ن 4) : (بقوله) . (4) قوله: (أي: يرجم بحجارة معتدلة) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: التوضيح: 8/ 253.

Sub–topic – Evidence and Variant Readings for Stoning

Mas'alah: What is the chapter heading on stoning?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3422)

(1 – باب ما جاء في الرجم)

Mas'alah: What variant readings exist for the word describing the Prophet's gesture during the stoning hadith?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3423)

قال أبو عمر قد روي يحنئ بالحاء عن طائفة من أصحاب مالك والمعنى متقارب جدا وقال ايوب عن نافع يجانىء عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر يجافي بيده

Mas'alah: What evidence is used against digging a pit for the person to be stoned?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3438)

قال أبو عمر قد استدل بعض أصحابنا على ان لا يحفر للمرجوم بحديث بن عمر في رجم اليهوديين قال لو حفر لكل واحد منهما كان احدهما يحني على الآخر ليقيه الحجارة

Mas'alah: What is the evidence for stoning as a prescribed penalty from prophetic tradition?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3437)

قال الإمام [2]: الرجم سنة ماضية، وأصل في الشريعة، تقدم في الملل قبلها، وقرره الإسلام بعدها، وكان من حجج النبي - صلى الله عليه وسلم - على اليهود في إنكارهم لنبوته، حتى انتهت الحال إلى أن تكون البهائم تفعله، كما ورد في "البخاري" [3] عن عمرو بن ميمون؛ أنه شاهد في الجاهلية رجم القردة على الزنا، مختصرا، وصورته: أنه قال: رأيت قردة تضاجع صاحبها، حتى جاء قرد مختفيا، فلما أحست به سلبت ذراعها من تحت رأس صاحبها، ثم مشت إليه فواقعها، وأنا أنظر إليها، ثم عادت إلى مضجعها مع صاحبها، فلما استيقظ استنكرها وصاح، واجتمعت القرود فشموها، ثم رجموها بالحجارة وأنا أنظر إليهم.

Mas'alah: What is the explanation for the story of monkeys stoning for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3437)

تنبيه [4]: قال الإمام: فإما أن يكون هذا من أفعال من كان شخصا ثم صار مسخا، وإما أن (1) في كتابه الزينة: صفحة 410 - 411 (مخطوط دار صدام رقم: 1306) . (2) انظر هذه الفقرة في القبس: 3/ 1002 - 1003. (3) الحديث (3849) . (4) انظره في القبس: 3/ 1003.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on compassion in executing hadd penalties?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=1769)

قال أبو عمر فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب الزاني دليل على أن قوله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية إنما أريد به أن لا تعطل الحدود وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم وهذا قول جماعة أهل التفسير وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء

وعكرمة وزيد بن أسلم وقال الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير (لا تأخذكم بهما رأفة) قالوا في الضرب والجلد وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر قال ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجليها وأحسبه قال ظهرها فقلت ((لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)) فقال يا بني وأخذتني بها رأفة إن الله لم يأمرني أن أقتلها أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب وذكره وكيع عن نافع بن عمر الجمحي بإسناده مثله قال إسماعيل وحدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الملك بن الصباح عن عمران بن حديد قال سألت أبا مجلز عن الرأفة فقلت إنا لنرجمهم إذا نزل ذلك بهم قال ليس بذاك إنما الرأفة ترك الحدود إذا رفعت إلى السلطان حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد

قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد لا ترني إبطك وأخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن محمد الباهلي قال حدثنا سليمان بن عمر وهو الأقطع قال حدثنا عيسى

بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به قلنا لأنس في زمن من كان هذا قال في زمن عمر بن الخطاب

Sub–topic – Digging a Pit and Tying the Condemned

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for the person to be stoned?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3437)

واختلفوا في الحفر للمرجوم فقالت طائفة يحفر له ورووا ذلك عن علي في شراحة الهمذانية حين أمر برجمها وبه قال قتادة وإليه ذهب أبو ثور ذكر سنيد قال حدثني هشيم قال أخبرنا الأجلح عن الشعبي قال أتي علي بن أبي طالب رضي الله عنه بامرأة يقال لها شراحة حبلى من الزنى

فقال لها لعل رجلا استكرهك قالت لا قال فلعل رجلا أتاك في منامك قالت لا قال فلعل زوجك من عدونا فأتاك سرا فأنت تكرهين أن تطلعينا عليه فقالت لا فأمر بها فحبست فلما وضعت أخرجها يوم الخميس فجلدها مائة ثم ردها إلى السجن فلما كان يوم الجمعة أخرجها فحفر لها حفيرا فأدخلها فيه وأحدق بها الناس لرميها فقال ليس هكذا الرجم إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضا ولكن صفوا كما تصفون للصلاة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فما كان منه من إقرار فأول من يرجم الإمام ثم الناس وما كان منه ببينة فأول من يرجم البينة ثم الإمام ثم الناس قال وحدثني يحيى بن زكريا عن مجالد عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حفر لشراحة بنت مالك إلى الصرة وقال مالك لا يحفر للمرجوم وقال بن القاسم والمرجومة مثله وقال أبو حنيفة لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومة فحسن وقال الشافعي إن شاء حفر وإن شاء لم يحفر وقال

أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث على أن لا يحفر والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on tying the person to be stoned and digging a pit for them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8735)

[27 - فصل فيما يصنع بالمحدود] ومن المدونة قال مالك: ولا يربط المرجوم، ولا يحفر له، وكذلك المرأة، وفي الحديث: (فرأيت الرجل يحني على المرأة) ، فلو كان في حفرة ما حني عليها. م: قوله: يحني: أي يتطأطأ عليها ليقيها من الحجارة. الأبهري: إنما قال لا يحفر للمرجوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالحفر لماعز بن مالك: ألا ترى أنه قيل في الحديث: (فلما أذلقته الحجارة حضر) ، ومعناه: عدا، فلو كان في الحفرة ما

قدر أن يعدو؛ ولأن الرجم يجب أن يكون على جملة البدن، فإذا حفر له غاب شيء من بدنه عن الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for the person being stoned in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

أشهب: إن حفر له، فأحب إلي أن تخلى له يداه، والأحسن أن لا يحفر له فرأى ذلك واسعا واستحب عدم الحفر.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for the person to be stoned?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2042)

(فصل) : وقول ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة قال مالك معناه يكب عليها قال مالك ولا يحفر للمرجوم ولا سمعت أحدا ممن مضى يحب ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال الشافعي يحفر للمرأة قال مالك ودل قوله فرأيت الرجل يحني على المرأة أنه لا يحفر له، ولو حفر له ما استطاع أن يحني عليها قال أشهب وإن حفر له فأحب إلي أن يخلى له يداه ويحسن عندي أن لا يحفر له ولا يربط قال القاضي أبو محمد والدليل على أنه لا يحفر للمرأة أن هذا شخص مرجوم في الزنا كالرجل قال ولأنه إذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع أعضائه فكان أسرع لأمره. وقال عيسى بن دينار الإمام يفعل من ذلك ما أحب قال ابن مزين عن أصبغ يحفر للمرجوم ويرسل له يداه يستتر بها ويدرأ بها عن وجهه إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning based on prophetic practice?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6418)

قال الشيخ – رضي الله عنه: قول ابن وهب في ذلك حسن؛ أن للإمام أن يفعل من ذلك ما أحب، لما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه رجم ماعزا ولم يحفر له وحفر للغامدية وكانت اعترفت بالزنى، فأخرج مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بها فحفر لها إلى صدرها ثم رجمت [7]. وفي حديث آخر أنه شكت عليها ثيابها [8]. يريد: ستر ما ظهر عن الحفرة. وقيل لابن القاسم: هل يبدأ الإمام بالرجم (1) قوله: (مالك) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 235.

(3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 235. (4) في (ف) : (وتترك) . (5) في (ق 6) : (يقي) . (6) في (ق 6) : (صلبه) . (7) أخرجه مسلم: 3/ 1321، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1695) . (8) أخرجه مسلم: 3/ 1324، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1696) .

Mas'alah: Does the ruling on digging a pit for stoning apply equally to women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

قال ابن القاسم والمرجومة مثله

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on digging a pit for stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

وقال أبو حنيفة لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومة فحسن

Mas'alah: What do the hadiths of Imran ibn Husayn and Burayda say about digging a pit for stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

قال أبو عمر ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها ولكن في

حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فحفر لها

Mas'alah: What evidence do Maliki scholars use for not digging a pit for stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت الرجل يحني على المرأة وفي ذلك دليل على أنهما لم يحفر لهما والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for stoning the adulterer?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=906)

ويتعلق بهذا القول في كيفية الحدود، وفي وقتها. فأما كيفيتها فمن مشهور المسائل الواقعة في هذا الجنس اختلافهم في الحفر للمرجوم، فقالت طائفة: يحفر له، وروي ذلك عن علي في شراحة الهمدانية حين أمر برجمها. وبه قال أبو ثور، وفيه "فلما كان يوم الجمعة أخرجها، فحفر لها حفيرة، فأدخلت فيها، وأحدق الناس بها"

يرمونها، فقال: ليس هكذا الرجم، إني أخاف أن يصيب بعضكم بعضا، ولكن صفوا كما تصفون في الصلاة. ثم قال: الرجم رجمان: رجم سر، ورجم علانية. فما كان منه بإقرار

فأول من يرجم الإمام ثم الناس. وما كان ببينة فأول من يرجم البينة، ثم الإمام، ثم الناس. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يحفر للمرجوم. وخير في ذلك الشافعي، وقيل عنه: يحفر للمرأة فقط. وعمدتهم ما خرج البخاري ومسلم من حديث جابر، قال جابر: فرجمناه بالمصلى. فلما أذلقته الحجارة فر، فأدركناه بالحرة، فرضخناه. وقد روى مسلم أنه حفر له في اليوم الرابع حفرة. وبالجملة فالأحاديث في ذلك مختلفة. قال أحمد: أكثر الأحاديث على أن لا حفر. وقال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه. وقال أبو حنيفة، والشافعي: يضرب سائر الأعضاء، ويتقى الفرج والوجه. وزاد أبو حنيفة الرأس. ويجرد الرجل عند مالك في ضرب الحدود كلها، وعند الشافعي وأبي حنيفة ما عدا القذف على ما سيأتي بعد. ويضرب عند الجمهور قاعدا، ولا يقام قائما، خلافا لمن قال: إنه يقام؛ لظاهر الآية. ويستحب عند الجميع أن يحضر الإمام عند إقامة الحدود طائفة من الناس؛ لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] . واختلفوا فيما يدل عليه اسم الطائفة، فقال مالك: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: سبعة، وقيل: ما فوقها.

Mas'alah: What are the rulings on the stones used for stoning and digging a pit for the condemned?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

بحجارة معتدلة متعلق بيرجم قرئ فعلا أو مصدرا، وما بعده صفة له يعني أن المحصن يرجم بالحجارة المعتدلة بين الصغر والكبر، أي يرمى بها حتى يموت. واحترز بالمعتدلة من الكبيرة فلا يرمى بها ليلا تحصل بها المثلة والتشويه: وعن الصغيرة فلا يرمى بها ليلا يطول بها التأذي والتعذيب, خلافا لابن شعبان في أنه يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي

على حمله، وظاهر كلام المصنف أنه لا يحفر له وهو قول مالك في المدونة، وظاهره سواء ثبت الرجم ببينة أو إقرار خلافا لبعض الأصحاب: يحفر للأول دون الثاني؛ لأنه يترك إن رجع انظر التتائي وغيره.

Sub-topic – Flogging for Zina, Drinking, and Slander Compared

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on flogging before stoning the muhsan?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

قال أحمد بن حنبل: يجلد الثيب ثم يرجم؛ لحديث عبادة، وحديث شراحة المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisoning a person who engages in mut'ah marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2297)

فقوله فأما ما يلزمه في بدنه فالضرب الوجيع والتخليد في السجن هو قول ابن رشد رحمه الله: صاحب المتعة إذا كان بكرا فإنه قال يضرب بعد إقامة الحد عليه الضرب الوجيع ويسجن السجن الطويل لاستخفافه بالدين، وتلبيسه على المسلمين، وسيأتي الكلام على بقية المسألة في موضعه بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the chapter on the hadd of the virgin and its description?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6413)

باب في حد البكر وصفته

Mas'alah: How is the flogging penalty halved due to slavery or partial freedom?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4388)

ويتشطر الجلد بالرق وإن كان جزءا أو ما في معناه قوله: (بالرق) علم متناول الذكور والإناث لقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) [النساء: 25] والعبد مقيس عليها من باب لا فارق وإن كان جزءا؛ أي: وجزءا بأن يكون معتق البعض وما في معناه أي في معنى الرق وهو ما فيه شائبة من شوائب الحرية من أم ولد ومكاتب ومدبر ومعتق لأجل.

Sub-topic – Post-Stoning Rulings (Prayer, Exile)

Mas'alah: What is the ruling on the manner of stoning and praying over the stoned person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2269)

[في هيئة الرجم والصلاة على المرجوم والحفر للمرجوم]

Mas'alah: What is the ruling if it is discovered after flogging or stoning that one of the witnesses was a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4623)

وفيها: إن علم بعد الجلد أو الرجم أن أحدهم عبد حد الشهود أجمعون، فإن لم

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a stoning case is found to be a slave, non-Muslim, or blind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6899)

[1] ومن كتاب ابن المواز: وإذا رجم ثم وجد أحد الشهود عبدا أو نصرانيا أو أعمى أو ولد زوجا، حد الشهود كلهم حد القذف والأعمي وولد الزني والنصراني ثمانين، والعبد أربعين والزوج ثمانين، إلا أن يلاعن، ودية المرجوم على عاقلة الإمام / وقال ابم القاسم وأشهب، وذكر عن ابن القاسم أنه قال: إلا أن يكون من بقي من الأربعة قد

علموا أن رابعهم {عبد} [2] فتكون الدية في أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling when the stoned person is found to be castrated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6900)

قال ابن المواز [1] قال اشهب: وإن وجد المرجوم مجبوبا فديته على عاقلة الإمام ولا حد عليهم، وعليهم وجميع الأدب وطول السجن، إلا أن يقولوا راياه يزنى قبل جبابه [2] فتمضي شهادتهم، ولا حد على الشهود بكل حال وإن لم يقولوا قبل جبابه.

Mas'alah: What is the ruling if a witness is found unreliable after stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

وإن كان مسخوطا لم يحد واحد منهم، لأن شهادتهم قد تمت باجتهاد الإمام في عدالتهم، ولم تتم في العبد، ويصير من خطأ الإمام، فإن لم يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا فذلك على الشهود في أموالهم، ولا شيء على العبد في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the exiled fornicator returns before the year ends?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1007)

وإن عاد، أخرج ثانية، وتؤخر المتزوجة لحيضة، وبالجلد اعتدال الهواء، وأقامه الحاكم

والسيد إن لم تتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة، وخالفها الرجل. فالحد. (1) في (ن 1) : (مانع) . (2) زاد في أصل المختصر، والمطبوعة: (بالعتق والوطء بعده) . (3) في (ن 3) : (لمتناول) . (4) قال ابن الحاجب: (ويسجن فيه سنة من حين سجنه) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 517. (5) في الأصل، (ن 1) ، و (ن 2) : (التعريف) . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) .

Sub-topic – Stripping and Positioning for Lashing

Mas'alah: What is the ruling on seating a woman in a basket for flogging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

قلت: زاد في المدونة: وبلغ مالكا أن بعض الأئمة أقعد امرأة في قفة، فأعجبه ذلك.

Mas'alah: What clothing should a woman wear during flogging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5017)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: في المرأة يكون عليها ثوبان في الحد قال: لا بأس بهما وتنزع ما سوى ذلك.

Mas'alah: How is a man and a woman stripped for lashing in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6959)

ومنه ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم: ويجرد الرجل ويضرب المرأة قاعدة {ثيابها} [2] واستحسن أن تقعد في قفة ولا ينزع عنها ثوب إلا أن تتعمد لباس ما يقيها الضرب فلنزع، ويبقي عليها ما يسترها.

Mas'alah: Should women be flogged sitting and men standing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

وقال الثوري: يضربن قعودا والرجال قياما.

Mas'alah: What is the ruling on seating a woman in a basket for flogging?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2208)

وبلغ مالكا أن بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في قفة، فأعجبه ذلك.

Mas'alah: What clothing is removed from men and women before flogging for hudud in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3559)

(وجرد الرجل والمرأة مما يقي الضرب) من العتبية: ويجرد الرجل للضرب ويترك للمرأة ما يستر جسدها ولا يقيها الضرب

Mas'alah: Is it recommended to place a woman in a basket for flogging?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3559)

(وندب جعلها في قفة) من المدونة: بلغ مالكا أن بعض الأئمة أقعد المرأة في قفة فأعجبه ذلك انتهى أبواب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on placing a woman in a basket with soil during flogging?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2680)

(وندب) : لأجل الستر عليها فيما يخرج منها (جعلها) حال الضرب (في كقفة بتراب مبلول ويوالي الضرب إلا لخوف هلاك فيفرق.

Sub-topic – Target Areas for Flogging

Mas'alah: Where on the body should flogging for a hadd penalty be administered?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

(مسألة) : والجلد إنما يكون في الظهر وما قال به خلافا فلأبي حنيفة والشافعي في قولهما يضرب سائر الأعضاء ويتقي الوجه والفرج، وزاد أبو حنيفة الرأس، والدليل على ما نقوله أنه ليس الغرض إتلاف الأعضاء، ومنها ما يخاف إفساده بالضرب فيه والظهر أصل لذلك فكان محلا له. (ص) : (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد

Mas'alah: Where on the body is flogging applied for zina, drinking, and slander?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6415)

وقال ابن القاسم: حد الزنى وشرب الخمر والفرية على الظهر ولا يعرف مالك الأعضاء [4]. وقال ابن شعبان: لا يكون الجلد في الحدود إلا عدلا. ولمالك في المبسوط مثله. ولا يضع سوطا فوق سوط ويعطى كل عضو حقه من الجلد إلا الوجه والفرج. (1) قوله: (إن التغريب) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: في (ق 7) : (عن خروج) ، وفي (ق 6) : في خروج). (3) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 825، في باب ما جاء

فيمن اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1508) . (4) انظر: المدونة: 4/ 504.

Mas'alah: What parts of the body are targeted during stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

وقال اللخمي: ويقصد به المواضع التي هي مقاتل: الظهر وغيره من السرة إلى ما

Sub-topic – Timing and Severity of Flogging

Mas'alah: How is the order of lashing for zina and drinking determined when there is fear of harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6454)

برد– أقيم عليه الثمانون وأخر بالمائة، وإن كان الخوف لضعف بنية– ابتدئ بالجلد عن الزنى، وأقيم عليه منه ما يؤمن عليه معه [1]، ثم يستكمل وقتا بعد وقت، فإذا أكملت المائة– ضرب للشرب.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of lashing in zina compared to other prescribed punishments?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1768)

قال أبو عمر من قال إن الحدود كلها سواء إلا في العدد جعل قوله ((ولا تأخذكم بهما رأفة)) في إسقاط الحد لا في صفة الضرب وضرب الزنى أخف عندهم فإنهم يقولون ضربا غير مبرح لا يشق جلدا ولا سوطا فوق سوط)

Mas'alah: What is the ruling on the severity of flogging in hudud penalties?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1166)

وذكر الزمخشري في تفسير القرآن، وهو من فحول العلماء في ليط الجلد المنصوص عليه في الوحي: "أشار إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز اللحم" رفقا من الله سبحانه بخلقه ورحمة.

Mas'alah: What are the conditions for the timing of flogging in the prescribed penalty?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2145)

وبالجلد اعتدال الهواء. (ش) يعني وينتظر بالجلد اعتدال الهواء بالمد، فلا يجلد في البرد والحر المفرطين خوف الهلاك والتأخير للبرد نص عليه مالك، وألحق به ابن القاسم في المدونة الحر، وأما الهوى بالقصر فهو ميل النفس . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on flogging in extreme heat or cold?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3037)

قوله: (وبالجلد اعتدال الهواء) أي: ينظر في الجلد اعتدال الهواء [9]، فلا يجلد في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك، ونص مالك في البرد، وألحق به ابن القاسم في المدونة الحر إذا كان يعرف خوفه [10]، وفي الموازية: لا يؤخر للحر نظرا إلى أنه غير متلف [11].

Sub-topic – Flogging of Sick Persons and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person with a bundle of palm branches for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1165)

وخرج أبو داود عن أبي بن سهل بن حنين عن بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك فقال: استفتوا لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فإني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه إليك لتفخست عظامه ما هو إلا جلدة على عظم، فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربونه بها حصول واحدة) .

Mas'alah: What is the ruling on flogging a sick person with a bundle of palm branches for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1166)

واختلف المحدثون في (صحة) إسناد هذا الحديث، كما اختلف الفقهاء في الأخذ بمقتضاه. فأخذ به الشافعي وعضده بقوله سبحانه في قضية أيوب عليه السلام: {وخذ

بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [ص: 44] وأباه علماؤنا كافة إلا قليل منهم.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Penalty for Slaves

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slave women who commit zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=461)

وكذلك قوله في الإماء: {فإذا احصن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، يريد الحرائر، فلم تكن خصوصيته لإيجاب نصف الحد على من تزوج منهن، برافع ذلك عن من لم تتزوج منهن، كما قال بعض الخوارج، وقال الرسول عليه السلام في الأمة: إذا زنت فاجلدوها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for male slaves who commit zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=462)

ولم يكن أيضا ذكره في الكتاب وفي الحديث عن الرسول لإيجاب الحد على إناث الأرقاء، برافع ذلك عن ذكورهم.

Mas'alah: What is the penalty for slave women who commit zina compared to free women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=763)

والله سبحانه قد جعل على الإماء إذا زنين نصف ما على المحصنات، يعني الحرائر، فدل بذلك ان كل ما على العبيد مما يشبه الحدود أنه على النصف من ما على الحر، إذا كان

شيئا يمكن فيه التصنيف.

Mas'alah: Can a master enforce hadd penalties for zina on his slaves?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7744)

[: يقيم الرجل الحدود على عبيده وإمائه في الزنا] ومن كتاب أوصى قال ابن القاسم: يقيم الرجل الحدود على عبيده وإمائه في الزنا ولا يقيمها عليهم حتى يشهد أربعة شهداء سواه، ولا يقيم على أمته إذا كان لها زوج، كان زوجها عبدا أو حرا، إلا أن يكون زوجها عبده فإنه يقيم عليها الحد إذا كان زوجها عبده، قال ابن القاسم: لأنه يقيم عليه وعليها، ولا يقيم على زوجها إذا لم يكن عبده، ولا على أمته إلا السلطان. قال محمد بن رشد: هذا صحيح بين على معنى ما في المدونة وغيرها، والأصل في ذلك «قول النبي - عليه السلام - لما سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت

Mas'alah: What is the ruling on a master who flogs his slave for zina with a whip?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7780)

[مسألة: ضرب عبده الحد في الزنا بالدرة] مسألة وقال في رجل ضرب عبده الحد في الزنا بالدرة قال إن كان ضربه بها الظهر أجزأه، وما هو بالبين. قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم العتق من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is a slave banished for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=769)

[1672] مسألة: لا تغريب على عبد ولا أمة، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ للظاهر، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها» ثم قال في الرابعة: «فليبعها ولو بضفير»، ففيه دليلان؛ أحدهما: أنه سئل عن حدها فذكر الجلد، ولم يذكر التغريب، والثاني: أنه كرر ذكر الجلد، فلو كان التغريب واجبا في حده لكان الأولى أن يذكره، ولأن التغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه، وتلحقه الذلة، فيرتدع وينزجر، والعبد لا وطن له، ولا معيشة ينقطع عنها بتغريبه، ولأنه

لو كان التغريب واجبا عليه لكان على النصف من تغريب الحر.

Mas'alah: Are slaves subject to the hadd penalty for zina regardless of marriage?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=782)

[1706] مسألة: يقام الحد على العبد والأمة إذا زنيا، تزوجا أو لم يتزوجا، وحكى أهل الخلاف عن ابن عباس أنهما إن لم يكونا تزوجا فلا حد عليهما؛ فدليلنا قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما" ، وروي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: إن زنت فاجلدوها، ولم يفرق، ولأنه مسلم مكلف كالحر، ولأنه سبب موجب للجلد فلم يؤثر فيه التزويج كالقذف والشرب [و] اعتبارا بهما إذا تزوجا.

Mas'alah: Is the hadd penalty for a slave half that of a free person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=782)

[1707] مسألة: حد الأمة والعبد على النصف من حد الحر، خلافا لمن قال إنه كحد الحر؛ لقوله عز وجل: "فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" ، ولأن الحدود مبنية على التفاضل، بدليل أن حد الحر البكر مائة، وإذا كان محصنا كان حده الرجم لفضيلته بالإحصان،

فإذا ثبت أنه مبني على التفاضل، نظر فإن كان يتبعض وجب تبعيضه، وإن كان لا يتبعض سقط أصلا، كالشهادة والميراث، والرجم لا يتبعض فوجب أن يسقط عن العبد جملة.

Mas'alah: Are male and female slaves equal in the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=783)

[1708] فصل: والعبد والأمة في ذلك سواء، وقال داود: حد العبد مائة، وحد الأمة خمسون؛ فدليلنا أنه ناقص بالرق كالأمة، ولأن كل حد لزم إناث جنس لزم ذكورهم مثله، أصله الرجم والقطع، ولأن الأنوثية والتذكير لا يؤثر في اختلاف مقادير الحدود أصله الأحرار.

Mas'alah: May a master enforce the prescribed penalty for zina on his male or female slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=784)

[1712] مسألة: للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته، وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك ولا يقيم الحد إلا الإمام؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وقوله: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إن زنت فليجلدها، ثم إن زنت فليبعها ولو بضفير»، ولأن له أن يجبرها على النكاح بحق الملك كالإمام، ولأن كل من ملك تزويج شخص بغير قرابة ولا تولية جاز أن يملك إقامة الحد عليها كالإمام.

Mas'alah: What did Malik and other scholars say about the hadd penalty for intercourse with a mukatabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3353)

وقال سفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي لا

Mas'alah: What did al-Awza'i say about the penalty for intercourse with a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3354)

وقال الأوزاعي يجلد مائة جلدة بكرا كان أو ثيبا وتجلد الأمة خمسين جلدة

Mas'alah: What is the evidence for not banishing slaves for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

وحجة من لم ير النفي على العبيد حديث أبي هريرة في الأمة عن النبي صلى الله عليه

وسلم ذكر فيه الحد دون النفي

Mas'alah: What is the argument for banishing slaves for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

ومن رأى نفي العبيد زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exiling slaves who commit zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

وفي آخر هذا الباب قال مالك الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا

Mas'alah: What is the Maliki position on exiling slaves and women for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

قال أبو عمر قول مالك ومذهبه أنه لا نفي على العبيد ولا على النساء

Mas'alah: What are the variant narrations of the hadith on the slave woman's zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3468)

ورواه عقيل والزبيدي وبن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبل بن خالد أو شبيل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت وذكروا الحديث إلا أن عقيلا وحده قال مالك بن

Mas'alah: What is the evidence for the phrase 'and she has not been married' in the hadith on the slave woman's zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3468)

وليس كما زعم الطحاوي وقد قاله يحيى بن سعيد في هذا الحديث عن بن شهاب وقالته طائفة من رواة بن عيينة عن بن عيينة عن الزهري في هذا الحديث وإذا اتفق مالك وبن عيينة ويحيى بن سعيد في هذا الحديث على قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن) وليس من خالفهم عليهم حجة

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith on the slave woman's zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه ولم تحصن ورواه عن سعيد المقبري الليث بن سعد واسامة بن سعد وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية وقد ذكرنا الأسانيد عنهم وعن سائر رواة بن شهاب في (التمهيد)

Mas'alah: What is the unique wording of Ayyub ibn Musa's narration on the slave woman's zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

ورواية أيوب بن موسى (فليجلدها الحد) ولا نعلم أحدا ذكر فيها الحد غيره وكلهم يقول ولا يعيرها ولا يثرب عليها

Mas'alah: What is the consensus on the punishment for a married slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد لقول الله عز وجل (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء 25

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the prescribed penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

وكان بن عباس يقول إذا أحصن بالأزواج وكان يقول ليس على الأمة حد حتى تتزوج

Mas'alah: What did Umar say that resembles the ruling on the slave woman's penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

وروي عن عمر ما يشبهه

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the prescribed penalty for a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3469)

وروى عمرو بن دينار وعطاء عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أنه سأل عن عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها

Mas'alah: What is the distinction between slave women who are protected and those who are not regarding the penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

قال وقد روي تصديق ذلك في حديث مفسر حدثناه زيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعد بن حرملة إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن فإنهن إذا أحدثن حددن

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for an unmarried slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

قال أبو عمر ظاهر حديث عمر هذا أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة – كانت ذات زوج أو لم تكن لأنه لا حجاب عليهما

ولا قناع وإن كانت ذات زوج

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave or a dhimmi who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

وقد روي عن بن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي إلا أنه قول مجمل يحتمل التأويل

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave woman who commits zina before being married?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

وروي عنه أيضا أن ليس على الأمة حد حتى تحصن رواه بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عنه

Mas'alah: What is the opinion of Tawus and 'Ata on the penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

وهو قول طاوس وعطاء

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave and a slave woman who commit zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

وروي عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد ولا على الأمة حدا إلا أن ينكح الأمة حر فينكحها فيجب عليها شطر الجلد

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

قال أبو عمر كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح يرى أن تؤدب وتجلد دون الحد إن زنت ورووا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

وممن قال لا حد على الأمة حتى تحصن بزوج ما تقدم عن عمر وأبي الدرداء وبن عباس وطاوس وأبي عبيد القاسم بن سلام

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3470)

وأما الذين قالوا إحصانها إسلامها فيرون عليها الحد إذا زنت كانت قد تزوجت قبل ذلك ام لا روي ذلك عن بن مسعود وغيره

وروى أهل المدينة عن عمر هذا المعنى 1535 – ومن ذلك حديث مالك في هذا الباب عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى ورواه بن جريج وبن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان مثله بمعناه وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولا يرى من الخمسين انكارا في الزنى وهذا كله واضح في أن الأمة إذا زنت حدت وإن لم تكن محصنة بزوج حر أم عبد 1536 – وذكر مالك في هذا الباب عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها وفي هذا الحديث جلد العبيد إذا زنوا ونفيهم وذلك كله عن عمر خلاف ما روى عنه أهل العراق في الأمة إذا زنت ألقت فروتها وراء الدار أي لا حد عليها وروي عن أنس أنه كان يجلد إماءه إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن وروي ذلك عن علي وبن مسعود وبه قال إبراهيم النخعي والحسن البصري وإليه ذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد وعثمان البتي وأبو حنيفة والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر في الأمة إذا زنت قال إن كانت ليست ذات زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب وإن كانت ذات زوج يضع أمرها إلى السلطان

قال أبو عمر أما ظاهر القرآن فهو شاهد بأن الأمة لا حد عليها حتى تحصن بزوج قال الله عز وجل (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات) النساء 25 فوصفهن عز وجل بالإيمان ثم قال عز وجل (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) النساء 25 والاحصان التزويج ها هنا لأن ذكر الإيمان قد تقدم ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت

ولم تحصن جلدت دون الحد وقيل بل بالحد وتكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها ونحو ذلك مما قد أوضحناه في مواضع من كتابنا والحمد لله كثيرا قال أبو عمر اختلف العلماء في إقامة السادة الحدود على عبيدهم فقال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنى وشرب الخمر والقذف إذا شهد عليه الشهود ولا يحده إلا بالشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث واختلف أصحاب مالك في ذلك على ما ذكرنا عنهم في كتاب اختلافهم وقال أبو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنى وفي سائر الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه يحده المولى في الزنى وفي سائر الحدود وهو قول الأوزاعي وقال الشافعي يحده المولى في كل حد وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور واحتج الشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) وقوله صلى الله عليه وسلم (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وروي عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على ما ملكت أيمانهم منهم بن عمر وبن مسعود وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة

وروي عن أبي ليلى أنه قال أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم وروى الثوري عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) وحجة أبي حنيفة ما روي عن الحسن وعبد الله بن محيريز ومسلم بن يسار وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هذا الباب (ثم بيعوها ولو بضفير) فهذا على وجه الاختيار والحض على مساعدة الزانية لما في ذلك من الاطلاع وبما على المنكر وأنه كالرضا به وقد قالت أم سلمة في حديثها يا رسول الله! أنهلك وفينا الصالحون! قال (نعم إذا كثر الخبث)

والخبث في هذا الحديث عند اهل العلم اولاد الزنى وإن كانت اللفظة محتملة لذلك ولغيره وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي العبيد لأنه ذكر فيه الجلد ولم يذكر نفيا وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت بعد جلدها الرابعة منهم داود وغيره والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on flogging for intercourse with a co-owned slave-girl according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3486)

وقد روي عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة قول آخر أنه يجلد الحد الا سوطا واحدا رواه معمر عن يحيى بن كثير قال سئل سعيد بن المسيب ورجلان معه من فقهاء المدينة عن رجل وطىء جارية له فيها شرك فقالوا عليه الحد إلا سوطا واحدا

Mas'alah: What is the ruling on punishment for intercourse with a shared slave woman according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

قال عبد الرزاق وقال لنا سفيان الثوري أما نحن فنقول في هذه لا جلد ولا رجم ولكن تعزير

Mas'alah: What is the ruling on punishment for intercourse with a shared slave woman according to al-Awza'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

ومذهب الأوزاعي فيها كمذهب الزهري ومكحول يضرب أدنى الحدين أحصن أو لم يحصن

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on the full hadd penalty for intercourse with a forbidden vulva?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

وقال أبو ثور عليه الحد كاملا لانه وطىء فرجا محرما عليه إذا كان بالتحريم عالما

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do when a slave had intercourse with a slave-girl from the khums?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن نافع أن غلاما لعمر بن الخطاب وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها فأصابها وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده عمر الحد ونفاه وترك الجارية ولم يجلدها من أجل أنه استكرهها

Mas'alah: What is the benefit of the report about Umar flogging a slave for intercourse with a slave-girl from the spoils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3487)

قال أبو عمر ذكر هذا الخبر عبد الرزاق في باب الرجل يصيب جارية من المغنم وهذا قد يمكن أن يكون الغلام عبدا لا حق له في الفيء وإنما فائدة هذا الخبر جلد العبد

ونفيه وأن المستكرهة لا شيء عليها

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a slave girl when one has a share?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3488)

ذكر أبو بكر قال حدثني عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ليس عليه حد إذا كان له فيها نصيب

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly commits zina with a slave woman he does not own?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

والرابع أنه زان إن علم أنه لا يحل له وطء فرج ل

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وقال قتادة يرجم فإنه زان

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

قال أبو عمر كان بن مسعود لا يرى عليه حدا روي ذلك عنه من وجوه ويحتمل أن يكون عذره بالجهالة ويظنها أنها تحل له والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a slave girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

وروى سفيان عن منصور عن ربعي عن عقبة بن حيان عن عبد الله قال لا حد عليه

Mas'alah: Does subsequent ownership of a slave woman after zina remove the prescribed penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3507)

واحتج الشافعي في ذلك بالزاني بأمة غيره توهب له قبل أن يقام عليه الحد أو يشتريها قبل أن يقام عليه الحد أن ملكه الطارئ لا يزيل عنه الحد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd of a married slave woman based on Quranic recitation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3623)

قال الشيخ: وحكى عن أبي عمران في قوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة} أنه قال: من قرأ (أحصن) بضم الهمزة فتأويله: تزوجن، وهو إحصان النكاح، فيكون حد الأمة المتزوجة على هذه القراءة بنص القرآن، وحد غير المتزوجة بالحديث الذي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8646)

قيل: فما يرد ما جاء عن عمر "أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس فاستكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفا، ولم يجلد الوليدة لأنها مكرهة" .

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8646)

قال: قد جاء عن النبي عليه السلام وعن عمر ما يدل على خلافه، قوله عليه السلام في الأمة: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم عن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير) . قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8647)

فقد قال عليه السلام: (إن زنت فاجلدوها) . قال مالك: ولم يقل عليه السلام في ذلك نفي ولا ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8647)

وفي حديث آخر "أنه أمر بجلد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا" .

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8647)

قال مالك: ولم أسمع في ذلك بنفي، قال: وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا أن لا نفي على العبيد.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1131)

وحد العبد والأمة إذا زنى أحدهما بكرا كان أو ثيبا جلد خمسين جلدة وكل من فيها شعبة من الرق في ذلك بمنزلة الأمة

Mas'alah: Why is an umm walad not stoned if she commits zina after her master's death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1384)

فصل [12 - في عدم رجم أم الولد إذا زنت بعد وفاة سيدها] : وإنما قلنا إن أم الولد إذا زنت بعد وفاة سيدها لم ترجم لأنها غير محصنة، ولأنها لم يحصل لها من شروط الإحصان بعد البلوغ والعقل والإسلام إلا الحرية وذلك غير موجب لها الإحصان.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1386)

فصل [4 – في كون حد الأمة على النصف من حد الحرة] : وإنما قلنا إن حد الأمة على النصف من حد الحرة لقوله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [9]، وإنما قلنا إن العبد في ذلك كالأمة لاجتماعهم في نقص الرق. (1) سبق تخريج الحديث ص 1375. (2) في ر: في ذلك. (3) في ر: مجرد. (4) انظر الأم: 6/ 124، الإقناع: 168. (5) سورة النور الآية: 2. (6) ولده: سقطت من ق. (7) وعن بلده: سقطت من م. (8) في م: بغيته. (9) سورة النساء، الآية: 25.

Mas'alah: Are male and female slaves banished as part of the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1387)

فصل [5 – في عدم تغريب العبد والأمة] : وإنما قلنا لا تغريب على عبد ولا أمة خلافا للشافعي [1]، للظاهر ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ثم إن زنت فليحدها ثم قال في الرابعة فليبعها ولو بضفير [2]" [3] فيه دليلان: أحدهما أنه سئل عن حدهما فذكر الجلد ولم يذكر التغريب، والثاني أنه كرر ذكر الجلد فلو كان التغريب واجبا في الحد لكان الأولى أن يذكر، ولأن التغريب على الحر لينقطع عن وطنه ومعاشه ويلحقه ذلة بذلك فيرتدع والعبد لا وطن له ولا معيشة فينقطع [4] عنها

بتغريبه، ولأنه لو كان التغريب واجبا عليه لكان على النصف من تغريب الحر كالجلد. (1) انظر الأم: 6/ 136، 135، الإقناع: 168. (2) ضفير: حبل من شعر، عبر به مبالغة في التنفير عنها والحض على مباعدة الزانية (المصباح المنير: 363) . (3) أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبد الزاني: 3/ 26، ومسلم في الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا: 3/ 1329. (4) في ق: فيقطعه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who marries a free woman without his master's permission and she commits adultery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3344)

ومنها مناقضة اللخمي والمازري وأبي الطاهر لقول أشهب في مسألة الخلخالين بقوله في العبد يتزوج حرة بغير إذن سيده ثم توجد تزني بعد الدخول بها، أن وجهها موقوف على إجازة السيد النكاح. فإن أجازه كانت محصنة ورجمت وإن لم يجزه لم ترجم وحدت حد البكر. واستصوب ورود المناقضة من تلا أولئك كابن عبد السلام وصاحب التوضيح. ولم ينفصلوا عنها بشيء وجواب أبي الطاهر بن بشري بأن المنجزة المطلوبة في باب الصرف أضيق منها في باب النكاح. فلذلك جعل الخيار الحكمي في الصرف كالشرطي لضيقه لا يخلص في نكال الإشكال. وقد جرى بيني وبين من نحى أبي الطاهر في الجواب من أعيان الطلبة وكبارهم نزاع كبير وبحث أثير تضيق هذه العجالة عن ذكره. ومنتهى خطره.

Mas'alah: Is a buyer obligated to execute the hadd penalty on a slave-girl who committed zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1443)

قلت: أرأيت إن اشتريت جارية قد زنت عند سيدها فلم يحدها سيدها وقد علمت بذلك أيجب علي أن أحدها؟ قال: سئل مالك عن ذلك فقال: ما أرى ذلك على المشتري بالواجب.

Mas'alah: Who enforces the hadd penalty for zina on a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

يقيمها على العبد إلا الوالي، ولا يقيم سيده عليه حد الزنا حتى يشهد على زنا العبد أربعة سواه.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd for zina on his slave if he is one of four witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قلت: فإن كان مع السيد ثلاثة شهدوا على العبد والسيد رابعهم عاينوا ذلك، أيقيم عليه السيد حد الزنا في قول مالك؟ قال: لا يقيم عليه حد الزنا سيده إلا أن سيده يرفع ذلك إلى السلطان، فيكون السلطان هو الذي يقيم عليه الحد، ويكون السيد ههنا شاهدا.

Mas'alah: What is the ruling on a man whose slave girl commits zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2282)

قال: قال مالك في الرجل تزني جاريته ولا زوج: إنه لا يقيم عليها الحد وإن شهد على ذلك أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits zina after marriage without master's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

قال: ولو زنت، فإن أمضاه سيده؛ رجمت وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a slave woman according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

وعلى قول أشهب والأخوين، ومحمد بن مسلمة، وأبي مصعب: (يحد ولا يعذر بجهل) يجوز له نكاحها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a slave woman according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

وقال ابن وهب: يحد إلا أن يعذر بجهل، ولو قل زمن إخدامه حد اتفاقا، وجاز له نكاحها.

Mas'alah: Who may enforce the hadd penalty on a married slave woman for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4942)

وفيها: من زنت جاريته، ولها زوج لم يقم عليها الحد، وإن شهد عليها أربعة سواه حتى يرفع ذلك إلى السلطان.

Mas'alah: What is the penalty for slave sodomites in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2049)

(فرع) فإن كانا عبدين فقد قيل يرجمان، وقال أشهب يحد العبدان خمسين خمسين ويؤدب الكافران.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

1 - (مسألة) : ويجلد من فيه رق أو بقية منه نصف جلد الحر في الزنا خمسين جلدة خلافا لمن روى عنه خلاف ذلك، والذكر والأنثى في ذلك سواء، والأصل في ذلك قوله {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والمحصنات الحرائر.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave who commits zina after embracing Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1387)

فصل فإذا أسلم الكافر ثم زنى وهو عبد كان حده خمسين جلدة لإلمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالإسلام. فإن أعتق ثم زنى كان حده مائة جلدة لإلمامه بالفاحشة المحرمة عليه بعد التحصن بالإسلام والحرية. والتزويج، وهي أرفع مراتب الإسلام في التحصين.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave woman who commits zina before and after marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1392)

فصل فمن ذهب إلى هذا قال: حد الأمة إذا زنت قبل التزويج بالسنة، وإذا زنت بعد التزويج بالكتاب. وقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] يريد بالمحصنات هاهنا الحرائر المسلمات لا الحرائر المتزوجات لأن حد الحرائر المتزوجات الرجم وهو لا يتبعض.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a male slave who commits zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1392)

فصل العبد يجلد في الزنى خمسين تزوج أو لم يتزوج قياسا على الأمة، فالأمة مخصوصة من عموم قوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] بالآية، والعبد مخصوص من عمومها بالقياس على الأمة. ونفاة القياس يقولون بجلد العبد في الزنى مائة جلدة.

Mas'alah: How is the verse on the penalty for slave women reconciled with the ruling on stoning?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1394)

الأحرار دون العبيد وقول الله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . وعلمنا أن المراد بها الأبكار دون المحصنين بالنكاح بما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قولا وعملا من أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد، فبقيت الآية محكمة في الزانين الحرين البكرين. والشافعي يحمل الآية على عمومها في الكفار والمسلمين ولا يخص منها العبيد والمحصنين. وأهل الظاهر نفاة القياس لا يخصصون منها الإناث دون ذكرانهم فيوجبون في الزنى على العبد جلد مائة وعلى الأمة جلد خمسين. وهذا ترده الأصول، وتدفعه العقول. وذلك أن جميع الحدود في السرقة والقتل والحرابة والقذف والزنى في الأحرار يستوي فيها الذكر والأنثى، فكذلك العبد والأمة في حد الزنى لمساواة العبد لها في المعنى الذي من أجله خص حدها وهو الرق، بدليل أنها لو عتقت لكمل حدها. وهذا بين لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=68)

55- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت #89# فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير)) . قال مالك: قال ابن شهاب: فلا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، والضفير: الحبل.

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty for zina with a slave woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=229)

فرع يحد من زنى بمملوكة والده ولا يحد من زنى بمملوكة ولده وعليه غرم قيمتها ويحد من وطىء مملوكة زوجته وقال ابن حنبل لا يحد وقال قوم إنما عليه تعزير ولا يحد عند أبي حنيفة من وطىء أجيرته خلافا لجميع العلماء ولا يحد من وطىء أمة له فيها نصيب خلافا لأبي ثور

Mas'alah: What is the ruling on a slave who hires a free woman for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

ومن كتاب ابن المواز قال ربيعة فى العبد يستكرة الحرة قال: يحد ويباع بغير أرضها، وفعلة عمر بن عبد العزيز ودفع ثمنة إليها، وفعلة عبد الملك بن مروان.

Mas'alah: What is the ruling on a slave girl who allows a man to deflower her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6911)

(وقال أشهب أيضا) [5]: وإذا مكنتة الأمة العذراء من نفسها فافتضها فلا غرم علية وتحد، وقالة المغيرة فى الأمة، وقال ابن القاسم فى المدونة: علية ما نقص من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who committed zina after being set free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6964)

قال محمد: يعني ابن وهب في النوبية التي أعتقها حاطب وكانت أحصنت بزوج، فلما قال له عثمان: ما الحد إلا علي من علمه جلدها مائة جلده.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina between a free man and a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7008)

قال ابن الماجشون في مواضع أخر من كتاب ابن حبيب: وإن زني عبد عبدا لم يحد وأدب، وكذلك إن زني حر عبدا لم يحد وأدب. وإزني حر وعبدا حرا حدا جميعا، هذا ثمانون وهذا أربعون.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة

Mas'alah: Who enforces the hadd penalty on a married slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان

Mas'alah: What is the ruling on stoning a married slave woman for zina pending the master's permission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2228)

وكذلك إن تزوجته امرأة ودخل بها ثم زنت، كان رجمها عنده موقوفا على إجازة السيد، [5] فإن أجازه السيد رجمت وإن لم يصب بعد، وإن رده لم ترجم، وإن طلق قبل إجازة السيد أو قبل رضاها لم تحل.

Mas'alah: What is the hadd penalty for zina when a mad person commits zina with a sane person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6403)

وإن زنى مجنون بعاقلة أو عاقل بمجنونة، حد العاقل منهما، وعوقب المجنون إذا لم يكن مطبقا، وكان في حالة يرده الزجر والأدب،

Mas'alah: What is the ruling when a zina defendant claims to be a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6405)

وقال محمد: إن زنى فقال: أنا عبد فإن كان محصنا، لم يصدق ورجم؛ لأنه يتهم أن يؤثر الرق على القتل، وإن كان بكرا لم يقم عليه إلا حد العبد، وكذلك لو افترى أو سرق [5] أو شرب خمرا؛ لأنه لا يتهم أن يرق نفسه ليوضع عنه ما (1) في (ق 7) : (عما) . (2) انظر: المدونة: 4/ 482. والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى: 4/ 278، في باب المسألة عن عقل المعترف بالزنا، من كتاب الرجم، برقم (7167) ،

بلفظ "قال كيف عقله هل به جنون" . (3) في (ق 7) : (يكشفه) . (4) متفق عليه، أخرجه البخاري: 6/ 2502، في باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود، برقم (6438) . ومسلم: 3/ 1319، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1692) . (5) قوله: (أو سرق) ساقط من (ف) و (ق 7) .

بين الحدين [1].

Mas'alah: How is the claim of being a slave treated in zina cases for a resident versus a newcomer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6406)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا لم يكن طارئا لم يعجل برجمه إن كان ثيبا، ولم يصدق إن كان بكرا، ويكلف بيان ذلك وأنه مملوك [2]، فإن تبين صدقه، حمل على أحكام العبد [3]، وإن تبين كذبه، حمل على أحكام الحر، وإن كان طارئا، والبلد الذي قدم منه قريب فكذلك، وإن كان بعيدا أو قام [4] له دليل من تغير لون أو عجمة لسان، لم تقم عليه أحكام الحر وإن لم يكن [5] دليل، فقال: يودع في السجن حتى يكتب ليأتي ببينة [6] فإن ثبت [7] أنه عبد لم يرجم.

Mas'alah: What is the punishment for a slave virgin fornicator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6413)

وحد العبد خمسون جلدة بغير تغريب، وكذلك الأمة هما في ذلك سواء، وكذلك كل من فيه عقد حرية لم تتم، كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل– حدهم حد من لا عقد له في الحرية.

Mas'alah: Why is a slave not subject to exile as a punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6415)

التغريب [1] عقوبة على [2] الإنسان عن وطنه، والعبد لا وطن له، وشأنه البيع من بلد إلى بلد، ويسجن في موضعه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for slaves who commit zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1194)

فصل في زنا العبيد والإماء وحد العبد والأمة إذا زنا أحدهما وهو بكر أو ثيب جلد خمسين، وإذا أعتق العبد وله زوجة حرة أو أمة لم يكن محصنا بوطئه قبل عتقه حتى يطأ زوجته بعد عتقها، ثم يزني فيكون محصنا يجب الرجم عليه. وكذلك الأمة لا تكون محصنة بوطئها في رقها حتى توطأ بالنكاح بعد عتقها فتكون محصنة يجب الرجم عليها إذا زنت. والوطء بملك اليمين لا يحصن وإنما يحصن الوطء بالنكاح الصحيح. وإذا زنت أم الولد في حياة سيدها فعليها خمسون جلدة وإذازنت بعد وفاته فعليها مائة جلدة لأنها تكون حرة ووطء سيدها بالملك لا يحصنها والمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها بمنزلة الأمة المملوكة في حد الزنا وغيره.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وتشطر بالرق وإن قل) من المدونة: حد العبد في الزنا خمسون وكذلك الأمة، وكل من فيه عقد حرية لم يتم كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل.

Mas'alah: Can a master flog his slave for zina without four witnesses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3524)

(بغير علمه) من المدونة: لا يحد عبده في الزنا إلا بأربعة سواه، فإن كان أحدهم رفعه إلى الإمام. قال عبد الملك: من رأى أمته تزني لم يجلدها إذ ليس للسلطان أن يجلد برؤيته.

Mas'alah: When can a master enforce the hadd penalty on his female slave for zina?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

وذلك إذا لم تكن لها زوج أجنبي فإن كانت لها زوج أجنبي فلا يكون للسيد حدها وله ذلك إن كانت لا زوج لها أو كان زوجها عبدا له وله حدهما في الشرب وليس له ذلك في السرقة.

Mas'alah: What does the author say about the hadith of the slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3031)

قال أبو عمر سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله

Mas'alah: What is the evidence for not exiling slave fornicators from the hadith of Abu Hurayrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3044)

وحجة من لم ير النفي على العبيد حديث أبي هريرة في الأمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه الحد دون النفي ومن رأى نفي العبيد زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا إن شاء الله

Mas'alah: What is the hadd penalty for an unmarried slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3050)

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أم الرابعة هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وتابعه على إسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن

عبد الله أن شبلا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة وذكروا الحديث إلا أن عقيلا وحده قال مالك بن عبد الله الأوسي وقال الزبيدي وابن أخي الزهري عبد الله ابن مالك وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل عن حامد المزني عن عبد الله بن مالك الأوسي فجمع يونس بن يزيد

الإسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك فيه بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا إسناد واحد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن مالك وجمع يونس الحديثين جميعا ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها وذكر الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ وأدخل إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول شبل هذا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول ليس لشبل صحبة يقال إنه شبل بن معبد ويقال شبل بن حامد قال وأهل مصر يقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن معين وهذا عندي أشبه لأن شبلا ليس له صحبة وقال محمد بن يحيى النيسابوري جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا وأخطأ في ضمه شبلا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث قال وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة فإنه رواه عن أبي

Mas'alah: What is the prescribed punishment for a married slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3054)

وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد لقول الله عز وجل فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والإحصان في كلام العرب على وجوه منها الإسلام ومنها العفة ومنها التزويج ومنها الحرية إلا أنه في الأماء ههنا على وجهين منهم من يقول فإذا أحصن زوجن أو تزوجن ومنهم من يقول إحصانها إسلامها فمن قرأ أحصن بفتح الألف فمعناه تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك وأما من قرأ بضم الألف فمعناه زوجن أي أحصن بالأزواج

يريد أحصنهن غيرهن يعني الأزواج بالنكاح وقد قيل أحصن بالإسلام فالزوج يحصنها والإسلام يحصنها والمعنيان متداخلان في القولين

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abbas on the punishment of a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3055)

وكان ابن عباس يقول إذا أحصن بالأزواج وكان يقول ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the punishment of a slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3055)

وروى أهل مكة عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب روى عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار قال أبو عبيد لم يرد عمر رحمه الله بقوله هذا الفروة

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's statement about the slave woman's hadd penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3056)

بعينها لأن الفروة جلدة الرأس كذا قال الأصمعي وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى

Mas'alah: What is the apparent meaning of Umar's hadith regarding the hadd penalty for a slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3056)

قال أبو عمر ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a male slave who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3057)

روى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا إلا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد

Mas'alah: What is the ruling on a male slave who commits zina without being muhsan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3057)

قال ابن جريج قلت لعطاء فزنى عبد ولم يحصن قال جلد غير حد

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a Muslim slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3058)

واختلف في ذلك عن عاصم والحسين وابن سيرين وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة

إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خميسن جلدة وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عففن وليس عففن لأنه يستحيل أن يكون عففن فإن أتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the hadd punishment for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3058)

وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال إن جارية لي زنت قال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال إسلامها إحصانها

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do with slave women who committed zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3059)

وروى أهل المدينة عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح إن شاء الله رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أحدث ولائد من رقيق الإمارة فأمر بهن عمر بن الخطاب وأمر شبابا من شباب قريش فجلدوهن الحد قال فكنت فيمن جلدوهن رواه عن يحيى ابن سعيد مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم

Mas'alah: What is the ruling on flogging virgin slave women from the khums for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3059)

وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنا

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman for zina according to Anas ibn Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3059)

واختلف عن أنس في هذه المسألة فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة عن صالح بن كريز عن أنس أنه قال في أمة له لا تجلدوها وما كان عليك من ذنب فعلي

Mas'alah: What is the ruling on flogging slave women for zina regardless of marriage according to Anas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3059)

وروى هشيم عن داود عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who commits zina according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3059)

وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت قال إذا

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3060)

كانت ليست ذات زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب وإن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان

Mas'alah: How does the Quranic verse and Sunnah address the hadd penalty for slave women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3060)

قال أبو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان

Mas'alah: Who has the authority to carry out the hadd penalty on slaves for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3060)

قال الزهري مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا إلا أن يرفع أمرهم إلى

السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه

Mas'alah: What is the ruling on accusing freed slaves of zina during their slavery?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1150)

إذا أعتقا فقال لهما رجل: زنيتما في حال العبودية: لا حد عليه إذا أقام البينة أنهما زنيا وهما عبدان" ، ولا حجة فيه لأنه من باب تغليب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا. ولم يختلفوا في: رقيقي، أنه يدخل فيه الذكور والإناث.

Mas'alah: What is the ruling on flogging an unmarried slave woman for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=173)

201 – مالك، عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: "إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير" [2]. (1) الموطأ (1502) ؛ والبخاري (6633 – 6634) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك , وفي (6842 – 6843) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ وأبو داود (4445) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك؛ والترمذي (1433) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك؛ والنسائي (5410) قال: أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا عبد الرحمن بن

القاسم عن مالك. (2) الموطأ (1510) ؛ والبخاري (2153 – 2154) قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا مالك، وفي (6837 – 6838) قال: حدثنا عبد الله بن =

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free, non-muhsan female and a slave for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4388)

والجلد وحده على الحرة غير المحصنة والعبد هذا هو النوع الثالث: وأراد بالعبد الجنس فيشمل الذكر والأنثى، أو أراد بالعبد الذكر والأنثى ليشمل الحرة والأمة وهذا أقرب. وقوله: (غير المحصنة) يعني: وأما المحصنة فترجم.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment of a slave for zina, and on the evidence required for the hadd penalty?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=616)

وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة ـــــــ وهي على تقدير مضاف أي حد خمسين "وكذلك الأمة" عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الأولى أن

يقدم الأمة على العبد لأنها التى ورد فيها النص قال الله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} والعبد مقيس عليها من باب لا فارق "وإن كانا متزوجين" لأن من شرط الإحصان الحرية ففارق الحر في ذلك "ولا تغريب عليهما" فالحكم في حقهما الجلد فقط "و" كذا "لا" تغريب "على المرأة" لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله ثم شرع يبين الطرق التي تثبت الزنا فقال: "ولا يحد الزاني إلا باعتراف منه" فاعترافه بالزنا ولو مرة موجب للحد المشروع بالنسبة له من رجم أو جلد "أو بحمل يظهر" ممن هي خالية من الزوج والسيد "أو بشهادة أربعة" رجال أحرار "بالغين عدول يرونه" أي ذكر الزاني في فرجها "كالمرود" بكسر الميم "في المكحلة" بضم الميم والحاء وتقع منهم الشهادة في وقت واحد وهو وقت أداء الشهادة ولا بد من اتحاد الرؤيا أي أن الأربعة يجتمعون في النظر للذكر في الفرج فلو اجتمعوا ونظر واحد بعد واحد فلا يكفي ذلك لاحتمال تعدد الوطء والأفعال لا يضم بعضها إلى بعض "وإن لم يتم أحدهم الصفة" بأن يقول

Mas'alah: Who may carry out the hadd penalty for zina on slaves?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=619)

ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا ـــــــ سواء رجع لشبهة أو لا رجع في الحد أو قبله وأما الهروب فإن كان في أثناء الحد فكالرجوع وأما قبل فالحد لازم وفرق بأن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع

لإذاقته العذاب بخلافه قبله وحيث سقط الحد عنه لا يسقط عنه صداق المزني بها حيث كانت مكرهة "ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنى" وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة ويشترط في إقامته الحد المذكور أحد أمور وهي "إذا ظهر حمل" بالأمة أو "أقامت بينة" عليها أو على العبد بالزنى "غيره" أي غير السيد وهو "أربعة شهداء أو كان إقرار" منهما على أنفسهما بذلك ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولهما فيما تقدم استدرك على ذلك فقال: "ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره" أي لغير السيد "فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان" أي لحق الآخر من الزوجين إن كان حرا ولحق سيده إن كان رقا ثم شرع يتكلم على اللواط فقال: "ومن عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا" لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكة أم لا وخرج بالذكر الأنثى فإنه لا يرجم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for male and female slaves who commit zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=906)

وأما حكم العبيد في هذه الفاحشة فإن العبيد صنفان: ذكور، وإناث.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married female slave who commits zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=906)

أما الإناث فإن العلماء أجمعوا على أن الأمة إذا تزوجت، وزنت – أن حدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried female slave who commits zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=906)

واختلفوا إذا لم تتزوج، فقال جمهور فقهاء الأمصار: حدها خمسون جلدة. وقالت طائفة: لا حد عليها، وإنما عليها تعزير فقط، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب. وقال قوم: لا حد على الأمة أصلا. والسبب في اختلافهم الاشتراك الذي في اسم الإحصان في قوله تعالى: {فإذا أحصن} [النساء: 25] فمن فهم من الإحصان التزوج، وقال بدليل الخطاب – قال: لا تجلد الغير المتزوجة، ومن فهم من الإحصان الإسلام جعله عاما في المتزوجة وغيرها. واحتج من لم ير على غير المتزوجة حدا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» ."

Mas'alah: What is the hadd punishment for a male slave who commits zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=906)

وأما الذكر من العبيد ففقهاء الأمصار على أن حد العبد نصف حد الحر قياسا على الأمة، وقال أهل الظاهر: بل حده مائة جلدة مصيرا إلى عموم قوله تعالى: {فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، ولم يخصص حرا من عبد. ومن الناس من درأ الحد قياسا على الأمة، وهو شاذ. وروي عن ابن عباس.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a slave woman for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=914)

فعمدة مالك الحديث المشهور «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» .

Mas'alah: What is the penalty for a male slave who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=914)

وعلى العبد) القن كله أو بعضه أو من فيه شائبة من شوائب الحرية كالمكاتب (في الزنا خمسون جلدة) وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف أي حد خمسين.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a female slave who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=914)

(وكذلك الأمة) عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد؛ لأنها التي ورد فيها النص قال الله تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعبد مقيس عليها

Mas'alah: How does the absence of freedom affect the penalty of flogging and exile?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

وانتفاء الحرية يسقط شطر الجلد، وأصل التغريب، نظرا للسيد ثم في التغريب مسائل.

Mas'alah: Is a slave subject to stoning for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

الحر: لا العبد.

Mas'alah: What is the punishment for a slave who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1113)

وثالثها أشار إليه بقوله (وعلى العبد) القن كله أو بعضه أو من فيه شائبة من شوائب

الحرية كالمكاتب (في الزنا خمسون جلدة) وفي بعض النسخ خمسين وهي على تقدير مضاف أي حد خمسين (وكذلك الأمة) عليها في الزنا خمسون جلدة وكان الأولى أن يقدم الأمة على العبد لأنها التي ورد فيها النص قال الله تعالى { فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } والعبد مقيس عليها

Mas'alah: Are married slaves stoned for zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1113)

ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال (وإن كانا متزوجين) لأن من شرط الإحصان كما تقدم الحرية ففارقا الحر في ذلك

Mas'alah: Are slaves exiled as part of the punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1113)

(و) في أنه (لا تغريب عليهما) لأن فيه ضررا على السيد

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a free woman who claims to be a slave during a famine?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8959)

أو مبيعة بغلاء يعني أنه لا حد على الحرة إذا أقرت لزوجها بالرق في زمن الغلاء فباعها لأجل الغلاء أي المجاعة الحاصلة من غلاء الأسعار فوطئها المشتري، وكما لا حد

عليها لعذرها بالجوع لا أدب عليها, وقد بانت من عصمة زوجها ويرجع المشتري بالثمن إن وجده وإلا فعليها لأنها غرته قولا وفعلا، فإن بيعت حيث لا جوع حدت ونكل زوجها، والأظهر عدم حدها أيضا عند عدمه. ابن رشد: لا شبهة أقوى من الجوع ووجه الشبهة حيث لا جوع أن المشتري يملكها بشرائه كالأمة فتكون مكرهة، وأجاب ابن مرزوق بأن أصل البيع وإن كان طوعا صارت مكرهة بعد انعقاد البيع. انظر حسن نتائج الفكر. وعلم من هذا أن المرأة يتعلق بها الإكراه في الزنى، وأما قوله في الطلاق وأن يزني ففي الرجل ويأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى. وقال التتائي: أو مبيعة بغلاء بالمد لجوع وطئت لا حد عليها، قال مالك: وهي وزوجها معذوران كذا في سماع ابن القاسم وهو طلقة بائنة وقيل بتة، ويرجع المشتري على زوجها بالثمن، قلت: لو لم يكن بهما جوع قال: فحر أن تحد وينكل زوجها ولكن درء الحد أحب إلي، وقد قال مالك في رجل سرق من جوع لا يقطع. ابن رشد: لا شبهة أقوى من الجوع. انتهى. وفي التوضيح عن أصبغ أنها تحد

وتبين بثلاث، وقال ابن وهب: لا يكون طلاقا وتحد إن طاوعت على البيع وأقرت أن المبتاع أصابها طائعة وإن ادعت إكراها لم تحد. انتهى. والخلاف في طلاقها قد مر في باب الخلع, وقول ابن القاسم: ولكن درء الحد أحب إلي، وجهه ابن رشد كما مر قريبا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the prescribed lashing for a slave who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

كما قال: وتشطر بالرق يعني أن الجلد الذي هو المائة يتشطر بالرق، فإذا زنى الرقيق ذكرا أو أنثى أحصن أو لم يحصن كان قنا أو ذا شائبة، وإن قل جزء رقه فإنه يجلد خمسين جلدة، ولا بد من كونه مكلفا مسلما كما مر.

Mas'alah: What is the hadd punishment for a slave or partial slave in zina according to al-Mawwaq?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

قال المواق من المدونة: حد العبد في الزنى خمسون وكذلك الأمة، وكل من فيه عقد حرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق بعضه والمعتق إلى أجل. انتهى.

Mas'alah: How is the lashing penalty divided for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

وقال التتائي: وتشطر الجلد للرق ذكرا أو أنثى وإن قل جزء رقه كالمبعض, لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، والعبد في معنى الأمة من باب لا فارق.

Mas'alah: What is the ruling on the lashing penalty for a slave with a small portion of freedom?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

وقال الشبراخيتي: وتشطر الجلد بالرق ذكرا كان أو أنثى وإن أقل جزء رقه كعشر من المبعض، لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} ، والعبد في معنى الأمة من باب قياس لا فارق.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on lashing for slave women who have not married?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

ومفهومه أنهن إذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد، والجواب أن ذلك إنما يتأتى على قراءة ضم الهمزة من أحصن، وأما على فتحها فمعناه أسلمن وهذا قول الأكثرين، وعلى القراءة الأولى فلا حجة في الآية لأن الآية سيقت لنفي الرجم عن الأرقاء؛ أي فإذا تزوجن فليس عليهن إلا الجلد لا الرجم، فمفهومه مفهوم موافقة أي ليس عليهن إلا الجلد ولو أحصن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Why is a slave not exiled for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

واحترز بقوله: فقط من الرقيق فإنه لا يغرب ذكرا أو أنثى لحق السيد في الخدمة، فيتأذى بالتغريب غير الجاني. انظر التتائي.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a slave or a woman for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8979)

بفور نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها فقط، لا العبد ولو رضي سيده لأنه مظنة احتياجه ولأنه لا يحصل له نكال بالتغريب لأنه غريب، ولا الأنثى ولو رضيت هي وزوجها ولو مع محرم، ولا يسجن كل منهما لأف تبع للتغريب كما في أحمد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4165)

فالناقص حد الأرقاء في الزنا، فإذا زنا العبد، أو الأمة، فحدهما خمسون جلدة سواء زنا العبد بحرة، أو أمة، فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم إلا ما يحكى عن الأوزاعي أن العبد إذا زنا بحرة رجم، وإذا زنا بأمة جلد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a hermaphrodite who commits zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4916)

السابع عشر: في حده إذا زنى بذكره أو فرجه أو زنى به ابن عرفة قال أبو عمران قيل إن زنى بذكره فلا يحد؛ لأنه كأصبع وبفرجه يحد المتيطي في حده إن ولد من فرجه قولا بعضهم وأكثرهم لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» ، واختاره بعض الموثقين، ونزلت بحيان فاختلف فيها فقهاؤها فأفتى ابن أيمن وغيره ينفي الحد ووضع الخنثى ابنا ومات من نفاسه. ابن عرفة فيتحصل في حده، ثالثها إن ولد من فرجه، وينبغي أن ينفق

عليه؛ لأن ولادته من فرجه دليل أنوثته، ومفهوم أقوالهم أنه إن زنى بذكره فلا يحد ورأيت في بعض التعاليق مثله لابن عبد الحكم، قال ويؤدب ومثله في نوازل الشعبي عن بعض العلماء، وفي بعض التعاليق عن ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غصبا حد، زاد الشعبي عن بعضهم، وعليه نصف المهر. قلت هذا على قول الأقل وعلى قول الأكثر وابن أيمن لا يحد إلا أن يقال إشكاله كصغر الأنثى يحد واطئها ولا تحد، وفيه نظر. قلت الأظهر أنه إن زنى بفرجه وذكره يحد اتفاقا، واقتصر ابن يونس وعبد الحق على أنه إن زنى بذكره لا يحد، وإن وطئ في فرجه يحد واقتصر عليه أبو الحسن.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a hermaphrodite who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

)

Mas'alah: What is the hadd penalty for a hermaphrodite who commits zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3083)

السابع عشر) في حده إذا زنى بذكره أو فرجه أو زني به قال ابن عرفة قال يعني أبا عمران قيل: إن زنى بذكره لم يحد؛ لأنه كأصبع وبفرجه يحد. المتيطي في حده: إن ولد من فرجه قولا بعضهم وأكثرهم لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» واختاره بعض الموثقين، ونزلت بجيان فاختلف فيها فقهاؤنا فأفتى ابن أيمن وغيره بنفي الحد ووضع

الخنثى ابنا ومات من نفاسه قال ابن عرفة فيتحصل في حده، ثالثها إن ولد وينبغي أن يتفق عليه؛ لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته ومفهوم أقوالهم أنه إن زنى بذكره لم يحد ورأيت في بعض التعاليق مثله لابن عبد الحكم قال: ويؤدب، ومثله في نوازل الشعبي عن بعض أهل العلم وفي بعض التعاليق عن

Mas'alah: What is the ruling on flogging and selling a slave woman who commits zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1735)

1772 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير. قال ابن شهاب: ولا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. والضفير: الحبل.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a slave who rapes a slave girl?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1736)

1773 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس , وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق , فوقع عليها، فجلده عمر بن الخطاب , ونفاه , ولم يجلد الوليدة , لأنه استكرهها.

Mas'alah: What is the ruling on exiling slaves who commit zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1739)

1776 - قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا وذلك أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab do regarding slave women who committed zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=939)

704 - أخبرنا مالك، حدثنا يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزناء»

Mas'alah: What did the Prophet say about the hadd penalty for a slave woman who commits zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=940)

705 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وعن زيد بن خالد الجهني، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تحصن؟ فقال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت

فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير» . قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة. والضفير: الحبل.

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried slave woman who commits zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2164)

14 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: "﴿إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم إن زنت فاجلدوها. ثم بيعوها ولو بضفير – [827] – قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة قال يحيى: سمعت مالكا يقول: والضفير الحبل"

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a slave girl?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2165)

15 – حدثني مالك، عن نافع، أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها. «﴿فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها»

Mas'alah: What is the penalty for slave women who commit zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2166)

16 – حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: ﴿أمرني عمر بن الخطاب «في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا»

Mas'alah: What is the hadd penalty for a slave for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1133)

ثم ذكر القاضي أن حد العبد والأمة خمسون على الشطر من حد الحر لقوله سبحناه: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] هذا نص في (الإماء) والذكور من العبيد كالأيامى لاجتماعها في النص بالرق الذي هو موجب للتشطير.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1146)

المسألة الخامسة: روى ابن المواز عن ربيعة في العبد يستكره الحرة يجلد ويباع لغير أرضها لتبعد عنها معرته.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for zina fall away when the buyer with an option has intercourse with the slave woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1791)

وأما وطء المشتري لها، والخيار له، فإنه يرتفع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a hired woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

أو) حرة أو أمة (مستأجرة) أجرت كل منهما نفسها أو أجرها سيدها (لوطء أو غيره) كخدمة فيحد واطئها خلافا لأبي حنيفة في عدم حده لأن الإجارة عنده عقد شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام وحده في الثانية أي أجرها سيدها على استظهار لعج مخالفا لقول شيخه لا حد عليه لأنها أمة محللة وفرق عج بين حد واطىء المستأجرة مطلقا وبين عدم حد واطىء الأمة المحللة أي التي أحلها سيدها بدون عوض بأنه قد قيل بحل المحللة ولم يقل أحد بحل الأمة المستأجرة وبأنه لما وجب تقويم المحللة على الواطىء وإن أبى هو والسيد فكأنه وطئ ملكه (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a slave woman who becomes free by purchase?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

أو) وطئ (مملوكة) مشتراة له (تعتق) عليه بنفس الشراء كأم وبنت وأخت فيحد واطئها به وهو عالم بالتحريم وإلا فلا وشمل قوله تعتق بما ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who has intercourse with her slave without a contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

(كأن يطأها مملوكها) بغير عقد ومكنته فعليها الحد بخلاف ما إذا كان بعقد فلا حد عليها للشبهة وإن كان غير صحيح

Mas'alah: Who may carry out the hadd punishment for zina on a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3597)

(وأقامه) أي حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم والسيدان لم يتزوج) الرقيق عبدا ـــــــــ هو الذي استظهره ابن عبد السلام وضيح في كلام ابن الحاجب ونحوه في الجواهر (وتؤخر المتزوجة لحيضة) جزم المصنف بالحيضة مع نقله في ضيح عن ابن عبد السلام أنه قال انظر هل هو حيضة وهو الأقرب أو ثلاث وقال بثرة خليل بل القاعدة أن الحرة لا تستبرىء إلا بثلاث اهـ. قال ح تقدم في باب الردة أن مالكا نص في الموازية على أنها تستبرىء بحيضة وحكم البابين واحد ولعل المصنف إنما جزم بذلك لما ذكرناه والله أعلم. اهـ. وقول ز فتؤخر حيث أمكن حملها الخ أي فإن كانت آيسة لم تؤخر وقول ز أو لم يقم بحقه قبل مضي الأربعين فلا تؤخر الخ. هكذا النقل عن اللخمي في ق وضيح وغيرهما وهو غير ظاهر لأن الزوج أو السيد إذا لم يستبرئها ولم يقم بحقه قبل مضي الأربعين من وطء الزنا وقد مضى لمائه هو أربعون أو أكثر فكيف لا تؤخر

لاحتمال الحمل كما تؤخر لو مضى لماء

Mas'alah: What is the penalty for a slave who commits zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

(وعلى العبد في الزنى خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين):

Mas'alah: What is the penalty for a part-free slave who commits zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

يريد، وإن كان بعضه حرا، وكذلك المكاتب والمدبر والمعتق إلى أجل وأم الولد.

Mas'alah: Are slaves and women exiled for zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

(ولا تغريب عليهما ولا على امرأة):

Mas'alah: What is the evidence that slaves are not exiled for zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

ما ذكر الشيخ مثله في المدونة، واحتج أهل المذهب على أنهما لا يغربان بقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: "إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو"

Mas'alah: What is the Maliki view on exiling a woman for zina compared to other schools?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

بضفير "ولم يتعرض إلى التغريب، والحديث صحيح خرج مخرج بيان الحكم."

Mas'alah: Under what conditions may a woman be exiled for zina according to some Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

وقال الشافعي، وغيره: تنفى المرأة كالرجل، وقال به الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله إذا وجدت المرأة من يسافر معها من ذوي محارمها، أو رفقة مأمونة فيها رجال ونساء كالخروج إلى الحج فإن عدم ذلك سجنت بموضعها عاما؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن.

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for zina on his slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=736)

(ويقيم الرجل على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيره أربعة شهداء أو كان إقرار): ما ذكره هو مذهبنا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا زنت أمة أحدكم فليجلدها .." الحديث فظاهره مخاطبة السادات ورؤية السيد لا أثر لها بالنسبة إلى إقامة الحد عليها. قال ابن عبد السلام: وهو مقتضى القواعد؛ لأنه كالقاضي، وهو لا يحكم بعلمه ولا سيما في الحدود وقيل: إنه معتبر وهو ظاهر الأحاديث. قلت: وكلاهما نقله ابن الحاجب عن مالك، وأطلق القول في ذلك وقبله الباجي وعزا اللخمي الثاني لرواية المبسوط، وقال: وقد قال عبد الملك إن رأى أمته تزني لم يجلدها إذ ليس للسلطان أن يجلدها برؤيته فإن كان حمل أو ولد فله أن يحد به. قلت: وهو ظاهر كلام الشيخ فالأقوال على هذا ثلاثة.

Mas'alah: Who enforces the hadd penalty on a married slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=736)

(ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان): يريد إذا كان الزوج مملوكا لغيره، وأما إن كان عبده فله إقامته عليها، وهذا التفصيل ذكره اللخمي وغيره عن مختصر ابن عبد الحكم. قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك العبد إن كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه إلا السلطان. قلت: وهذا هو الصواب وبه أقول، ولم يحفظه ابن عبد السلام بل جعل المذهب أنه يقيمه عليه قائلا: لا يلحق المرأة عار إذا حد زوجها، وهو بعيد؛ لأن العيان يشهد بخلافه.

Mas'alah: Who has the authority to carry out the prescribed penalty for zina on slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2145)

وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه. (ش) يعني أن الحد رجما، أو جلدا لا يقيمه على الأحرار والعبيد إلا السلطان، وللسيد أن يقيم على مملوكه حد الزنا بشرطين: أحدهما: أن يكون المملوك خاليا من الزواج، أو متزوجا بملك سيده، وأما إن كانت له زوجة حرة، أو أمة لغير سيده، فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام. ثانيهما: أن يثبت الزنا على الرقيق بإقراره، أو بظهور حمل، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام إذ ليس له أن يجلد بعلمه، فقوله: إن لم يتزوج بغير ملكه بأن لم يتزوج أصلا، أو تزوج بملكه، فالجار والمجرور الأول متعلق بتزوج، والثاني متعلق بإقامة، والأول منهما قيد في إقامة السيد فقط، والثاني قيد فيه وفي الحاكم، ثم إن الضمير في أقامه إن رجع للجلد صح في السيد وفسد في الحاكم؛ لأنه يقيم الحد مطلقا وإن رجع للحد مطلقا صح في الحاكم، وفسد في السيد؛ لأنه إنما يقيم الجلد فيجعل مشتركا، فيرجع للحد مطلقا في الحاكم، وللجلد في السيد، فيكون من باب عندي درهم ونصفه أي: وأقام السيد على مملوكه حد الزنا والقذف والخمر لا السرقة، فلا يقيمها على العبد إلا الوالي، فإن قطعه السيد دون الوالي، وكانت البينة عادلة، وأصاب وجه القطع عوقب، ووجهه بعض لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعوا سرقتهم . (ص)

Mas'alah: What is the penalty for a slave or slave woman who commits zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=914)

(وعلى اليد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كان متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة). أما أن العبد والأمة على كل واحد منهما في زناه خمسون فلقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وشرط الإحصان الحرية ولا حرية فحدهما أبدا الخمسون ولا يغرب العبد ولا الأمة لأنه تفويت لحق السيد ولا المرأة لأنه زيادة هتكة ومثله قد يؤديها لأعظم مما وقعت فيه والله أعلم.

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty for zina on his slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=917)

(ويقيم الرجل الحد على عبده وأمته حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت بينة غيرة أربعة شهداء أو كان إقرار ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان). أما إقامة الرجل الحد على عبده فلقوله عليه الصلاة والسلام: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ثم إذا زنت فليجلدها ثم إذا زنت فليبعها ولو بحبل من شعر" متفق عليه وأما تقييده بحد الزنا يريد وكذلك حد الخمر والقذف بخلاف حد السرقة لأن هذا يؤدي إلى استباحة المثلة به الموجبة لتعتقه عليه أن لو لم يكن السبب فيكون ذريعة لدعوى ذلك عند وقوعه وإنما لا يقيمة عند التزوج إلا السلطان لأن فيه ضررا بالزوج في إلحاق المعرة به وبولده إذ الولد للفراش فيكون ذلك إقرار به وقوله عليه الصلاة والسلام في الثالثة أو الرابعة بيعها على سبيل الإرشاد والندب للمصلحة لأنها إذا ألفت الزنا دعاها ذلك للسرقة ونحوها إذ طلب ما تتقرب به للرجال مع عظم جرءتها والله أعلم.

Mas'alah: What is the punishment for a slave committing zina and how is zina proven?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1208)

وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين ولا تغريب عليهما ولا على امرأة ولا يجد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشاهدة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمردود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد، وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذي أتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ أمة والده.

Mas'alah: How is the penalty for zina reduced for slaves?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله [5]: (وتشطر للرق وإن قل) وهو عام في الذكر والأنثى؛ لقوله تعالى: (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ، والعبد مقيس على الأمة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave or slave woman who commits zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=464)

1073 - مسألة حد العبد والأمة في الزنا: خمسون جلدة، ولا إحصان فيهما، وهما سواء في الحكم، وبه قال أبو حنيفة [63/ب] والشافعي وأحمد. وذهب ابن عباس -رضى الله عنهما-: إلى أنهما إن لم يحصنا لم يحدا أبدا، وإذا أحصنا بالتزويج فحدهما

خمسون، وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير. وقال بعض الناس: إنهما كالأحرار سواء، إن أحصنا حدهما رجم، وإن لم يحصنا فالجلد خمسون، وتأول قوله: {فإذا أحصن (25) } [النساء: 25] ، أي: أسلمن. وهذا خطأ؛ لأن في الأول من الآية: {من فتياتكم المؤمنات (25) } [النساء: 25] ، دل على أن الإحصان: التزويج. وقال داود: جلد العبد مائة، والأمة خمسون.

Sub-topic – Ihsan and Its Effect on Stoning

Mas'alah: Why does the Quran mention 'muhsanat' for slave women in the context of zina?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=463)

ولو لم يقل في الأمة: {فإذا احصن} لاحتمل أن يكون ذلك على من لم تتزوج منهن، فيظن ظان أن المتزوجات كالحرائر في الرجم، فجمع بذكر، {فإذا احصن} رفع الرجم في إحصانهن، وأنه ذكر الحد فيهن في أعلى الأمور، ليدل أن ما دونه مثله، والله أعلم.

Mas'alah: Does unlawful intercourse establish ihsan and make a woman lawful for her former husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1714)

قال ابن يونس قال عبد الملك الوطء الحرام يحلل ويحصن وقال المغيرة يحصن لأن الإحصان يرجع إلى وجوب الرجم والمعصية تناسب العقوبة ولا يحلل لأن الإحلال نعمة تنافيها المعصية

Mas'alah: What is the condition of ihsan for stoning in the case of Jewish witnesses?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

(الأول) إنهم لا يقولون به لأن الإحصان من شرط الإسلام.

Mas'alah: Is Islam a condition for ihsan in zina rulings?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=770)

[1674] مسألة: الإسلام من شرط الإحصان، خلافا للشافعي؛ لأن الإحصان حكم شرعي وجب للفضيلة في الإسلام، فلم يثبت للكافر، لانتفاء الفضيلة في أحكام الكفر، ولأنه حد يعتبر فيه الإحصان فوجب أن يعتبر فيه الإسلام، أصله حد القذف، ولأن نقص الكفر أشد من نقص الرق لأن أصل نقص الرق هو الكفر، فإذا كان نقص الرق يمنع الإحصان فنقص الكفر أولى، لأن زيادة الحدود لزيادة الفضيلة، ونقص الكفر يمنع ذلك، ولأن من شروط الإحصان صحة النكاح الذي يطأ فيه، وأنكحة الكفار فاسدة.

Mas'alah: What is the chapter heading on ihsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2376)

(17 - باب ما جاء في الإحصان)

Mas'alah: What is the definition of muhsanat according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2376)

1096 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى

Mas'alah: What is the consensus on stoning as the penalty for a married adulterer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3442)

وأجمع الجمهور من فقهاء المسلمين أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن من الزناة حده الرجم واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا فقال أكثرهم لا جلد على المحصن إنما عليه الرجم فقط ومن حجتهم في هذا الحديث (فإن اعترفت فارجمها) ولم يقل اجلدها ثم ارجمها وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وبن ابي ليلى وبن شبرمة وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقول لا يجتمع جلد ورجم وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وحجتهم عموم الآية في الزناة في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور 2 فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خذوا عني لقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة) وحديث علي رضي الله عنه في رجم شراحة الهمذانية بعد جلده لها وروى أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد عن الشعبي بمعنى واحد قال أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس وحجة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا الأسلمي ورجم اليهوديين ورجم امرأة من جهينة وامرأة من عامر ولم يجلد واحدا منهم وقد ذكرنا الآثار بذلك في (التمهيد) فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة

ورجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يجلدا ومن أوضح شيء في هذا المعنى واصحه حديث بن شهاب في هذا الباب وفيه أنه جلد البكر وغربه عاما ورجم المرأة ولو جلد لنقل ذلك كما نقل أنه رجمها وكانت ثيبا وهذا كله يدل على أن حديث عبادة منسوخ لأنه كان في حين نزول الآية في الزناة وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قام صلى الله عليه وسلم فقال (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا) الحديث كما ذكرناه من حديث عبادة فكان هذا في أول الأمر ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يجلد مع الرجم فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله تعالى نسخ به ما قبله ومثل هذا كثير في أحكامه عز وجل وأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبتلي عباده وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد قال أبو عمر قد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه رجم ولم يجلد آثارا كثيرة في (التمهيد)

Mas'alah: What is the position of the Khawarij and Mu'tazila on stoning for adultery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3443)

وأما أهل البدع والخوارج منهم ومن جرى مجراهم من المعتزلة فإنهم لا يرون الرجم على زان محصن ولا غير محصن ولا يرون على الزناة إلا الجلد

وليس عند أحد من أهل العلم ممن يعرج على قولهم ولا يعدون خلافا وروى حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشيم والمبارك بن فضالة وأشعث كلهم عن علي بن زيد وحماد بن سلمة عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول أيها الناس! إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وكذلك أبو بكر ورجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم وبالدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر وبالشفاعة وبقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا قال أبو عمر الخوارج والمعتزلة يكذبون بهذا كله عصمنا الله من الضلال برحمته

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about stoning as a prescribed penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

1528 - مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

Mas'alah: What is the ruling on stoning for those who are muhsan among free fornicators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3448)

قد مضى في هذا الباب من إثبات الرجم على من أحصن من الزناة الأحرار ما أغنى عن إعادته هنا

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a muhsan who commits zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

ولا يجوز عند الجميع في ذلك شهادة النساء فإذا شهد بذلك من وصفنا على من أحصن كما ذكرنا وجب الرجم على ما قال عمر رضي الله عنه

Mas'alah: What did Umar say about the verse of stoning and its application?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3452)

بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة فإنا قد قرأناها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة (فارجموهما ألبتة)

Mas'alah: What is the ruling on stoning (rajm) in the Sunnah and the Qur'an?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3454)

قال أبو عمر قد تقدم في هذا الباب من القول في الرجم وثبوته عند أهل العلم في السنة وفي الكتاب المحكم المعمول به عند جماعة منهم بشهادة الآثار الصحاح بذلك ما فيه – والحمد لله – كفاية

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the obligation of stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3454)

وحدثني أحمد بن قاسم قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني إسحاق بن عيسى قالا جميعا حدثني حماد بن زيد – واللفظ لحديث مسدد – وهو أتم عن حديث بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب أيها الناس! إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا

Mas'alah: Is the wife considered muhsan if she commits zina after claiming consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3629)

قال مالك: ولا تكون هي محصنة إن زنت.

Mas'alah: What did the Prophet ask the confessor of zina regarding being a virgin or a thayyib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8708)

وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم المعترف بالزنى (أبكر أنت أم ثيب) ؟، وحد

البكر، ورجم الثيب.

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not know if the accused is a virgin or a thayyib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8708)

قال مالك: وإذا عدلت البينة على رجل بالزنى والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب، فينبغي أن يقبل قوله أنه بكر ويجلده مئة؛ لهذا الحديث؛ إلا أن يشهد عليه شاهدان بالإحصان فيرجم.

Mas'alah: What is the ruling on questioning the accused about his marital status before flogging?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8709)

قال ابن المواز: وقيل: لا يسأله حتى يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علما، وإلا سأله وقبل قوله بلا يمين، وهو أحب إلينا.

Mas'alah: What conditions of marriage make one muhsan for stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8710)

قال مالك في المدونة: وإنما الرجم على من أحصن بنكاح يصح عقده، ويصح الوطء فيه.

Mas'alah: Does intercourse during prohibited states constitute ihsan?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8710)

فمتى انخرم واحد من هذه الأوصاف لم يجب الرجم؛ لا خلاف في هذه الجملة بين أهل العلم إلا في الوطء، فإن من أهل العلم من يقول: إذا وطء زوجته في حال منهي عنها كالحيض والإحرام أن ذلك يحصنها إذا صح عقده في النكاح.

Mas'alah: What is the evidence for stoning the muhsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1379)

فصل [1 – دليل حد المحصن] : وإنما قلنا إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى: {أو يجعل الله لهن سبيلا} [2] فقال – صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [3]، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم "[4]، وقوله – صلى الله عليه وسلم:" واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت [5] فارجمها "[6] وما روي" (1) في جملة أحكام فروع هذا الباب انظر: الموطأ: 2/ 819، التفريع: 2/ 221، الرسالة: 241، الكافي: 571، المقدمات: 3/ 239. (2) سورة النساء، الآية: 15. (3) ما بين قوسين سقط من ق ومن ر. (4) أخرجه مسلم في الحدود باب حد الزنا: 1316. (5) في م: فإن أقرت. (6) أخرجه البخاري في الحدود باب الاعتراف بالزنا: 8/ 24، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: 3/ 1324.

من رجمه – صلى الله عليه وسلم – ماعزا [1] والغامدية [2]، وفي حديث عمر رضي الله عنه: لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت (الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة) [3]، وروى الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قولا وفعلا [4]، ولا خلاف فيه [5]، ولا يتلفت إلى ما يحكى عن الخوارج من نفيه.

Mas'alah: Does a Christian woman become muhsan by marriage to a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=726)

يونس عن ربيعة أنه قال: لا تحصن نصرانية بمسلم وإن جاز له نكاحهم، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهراني المسلمين حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام، ثم يحصنون في الإسلام، قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن.

Mas'alah: Is stoning applied based on two witnesses testifying to ihsan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

قلت: فإن قام عليه شاهدان بالإحصان، رجمته في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What constitutes sufficient penetration for ihsan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1273)

الباجي: يكفي مغيب الحشفة في الفرج، أو قدرها من مقطوعها وإن لم ينزل مع الانتشار.

Mas'alah: What is the discussion on the nature of ihsan as a complete attribute in stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4629)

كمال له لا وصف نقص فيه، وإضافته إلى وصفي إحصانه، وزناه من حيث عدد مثبتهما أو إضافته إلى الوصفين من حيث ذاتيهما.

Mas'alah: How is a person punished who commits zina as a virgin then later as a muhsan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

وفيها: إن شهد عليه أنه زني وهو بكر، ثم زني بعد أن أحصن رجم ولم يجلد.

Mas'alah: What is the definition of muhsanat (chaste women) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1010)

ما جاء في الإحصان (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحصنات من النساء هن أولات الأزواج ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا) . [المنتقى] ولده عند من يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويغذيه وإنما غذاء اللبن بما تأكله المرأة وتغلب على الصبي فتضر به على ما لا يجوز ويضاجعها الرجل ولا تغتسل فترك

ذلك أفضل من غير تحريم.

Mas'alah: What are the five conditions for stoning to be obligatory for zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1394)

فصل الرجم يجب على الزاني بخمسة أوصاف، وهي: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، واطئا وطئا مباحا بنكاح صحيح منبرم لا خيار فيه لأحد بعد حصول الأربعة الأوصاف. وأما البلوغ والعقل فلا خلاف في صحة اشتراطهما في وجوب الرجم والجلد، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاث: المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ». وكذلك الحرية أيضا لا أعلم في صحة اشتراطها في وجوب الرجم خاصة اختلافا بين أحد من فقهاء الأمصار. وكذلك الوطء بالنكاح الصحيح. وأما تقيدنا إياه بالمباح دون المحظور فالاختلاف فيه من قول مالك وأصحابه معلوم. ذهب ابن الماجشون إلى أن الوطء المحظور بالنكاح الصحيح يحل ويحصن. وروي عن مالك أنه يحصن ولا يحل، فلا يصح

على قولهما تقييد الوطء بالمباح دون المحظور، وإنما يصح تقييده على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن الوطء المحظور لا يقع به تحليل ولا يكون به إحصان. وأما الإسلام فالمخالف في صحة اشتراطه في وجوب الرجم الشافعي وأبو حنيفة. وحجتهما ظاهر قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – كان فيما أنزل الثيب والثيبة فارجموهما البتة، ورجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين. وهذا ما لا حجة فيه. أما قول عمر بن الخطاب ففيه إضمار الإحصان. وإن اختلفا فيه فهما يقولان

إنه الحرية ونحن نقول إنه الإسلام والحرية جميعا. وأما رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين فإنما رجمهما بحكم التوراة لا بشرع الإسلام. وكذلك قال ابن عمر رضي الله عنه: «رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين وحد المسلمين يومئذ الجلد ولم يكن لهم حينئذ ذمة» على ما بيناه فيما تقدم، فلا تعلق لهما بالحديث. والدليل على صحة قول مالك – رحمه الله – ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أشرك بالله فليس بمحصن». وهذا نص في موضع الخلاف إن كان ثابتا. ومن طريق القياس أن نقص الكفر أكثر من نقص الرق، لأن الكفر هو سبب الرق. فإذا كان نقص الرق يمنع الإحصان فنقص الكفر أولى بأن يمنعه. ومعنى آخر وهو أنه قد قيل إن الكفار غير مخاطبين بشيء من شرائع الإسلام، لقول الله عز وجل: {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} [النور: 3] فإذا كان الزنى بدليل هذه الآية غير محرم على الكافرين فكيف يصح أن يرجموا على ما لم يحرم عليهم ولا خوطبوا باجتنابه.

Mas'alah: Is there consensus on the obligation of stoning for the muhsan adulterer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1395)

فصل ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في وجوب الرجم على الزاني باجتماع هذه الأوصاف، وإنما يخالف في ذلك الخوارج المارقة، وهم غير معتد بخلافهم.

Mas'alah: What is the ruling on ihsan being established by a free woman and not a slave woman?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الإحصان بالحرة دون الأمة: 4/62

Mas'alah: What is the chapter on ihsan (being in a state of wedlock)?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=331)

باب الإحصان 329-

Mas'alah: When is a woman believed about intercourse for the purpose of ihsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

قال ابن القاسم: وإذا كان يأتيها فى أهلها فقالت: وطئنى. وصدقها هو ثم مات، فإن عرف الناس أنه كان يبيت عندها ويأتيها فى أهلها صدقت، وإن لم يعرف فلا يحلها ذلك. قال: ولا تكون به محصنة.

Mas'alah: When does a husband become liable for stoning based on public knowledge of consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2188)

قال أشهب: أما إذا طال المكث معها وكانت معرفة الناس أنه قد أصابها فى مكان سمع منه قراد كذا إغشائه أو افتضاضه وما يشبه ذلك مما كثر عند الناس فإنه يرجم، وإن كان فى طول مكثه المستفيض أنه لم يصل إليها، أو كان بقرب دخوله لم يرجم، وكان

عليه حد البكر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam asking the zani about his marital status in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6902)

قال مالك: ويسأل الإمام الزانى هل هو بكر ويقبل قوله إنه بكر، إلا أن تقوم بينة أنه ثيب. ولا تجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان، وقيل لا يسأله حتي يكشف عنه، فإن وجد من ذلك علما وإلا سأله وقبل قوله بلا يمين، وهذا أحب إلينا. (1) ساقط أيضا من ص. (2) في ص: بأمر معروف.

Mas'alah: What is the ruling on a person flogged for zina who is later found to be muhsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7035)

ومن كتاب ابن المواز: ومن جلد في الزني مائة جلدة ثم ثبت أنه محصن فإنه يرجم ولا يجزه الجلد. وروي أن النبي صلي الله عليه وسلم فعل ذلك. (1) في ص: جلد

Mas'alah: What constitutes ihsan for the purpose of stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6408)

باب في الإحصان وقال ابن القاسم في رجل [1] تزوج امرأة، وتقادم مكثه معها بعد الدخول، فيشهد عليه بالزنى، فقال: ما جامعتها: إنه إذا لم يعلم أنه جامعها بولد يظهر أو

بإقرار أو بأمر يسمع– لم يرجم [2]. وقوله في كتاب النكاح الثالث غير هذا [3].

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on ihsan when one spouse is insane?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6412)

وإن كان أحدهما مجنونا– كان إحصانا للعاقل منهما [1] خاصة، وهذا قول مالك وابن القاسم [2]. وذهب أشهب إلى أن المراعى الزوج فإن كان عاقلا كان إحصانا له ولها إذا زنت هي في إفاقتها، وإن كان مجنونا لم يكن إحصانا له ولا لها [3]. وقال عبد الملك: إذا صح العقد منهما أو ممن يلي عليهما [4] – كان إحصانا لهما ولو كانا مجنونين في حال [5] البناء إذا كان الزنى في حال الصحة [6]. والقول الأول أحسن أنه يراعى العاقل منهما في نفسه وألا يكون أحدهما محصنا بما يكون من الإصابة في حال الجنون

Mas'alah: What is the ruling when the judge does not know if the accused is a virgin or married?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2199)

وإذا عدلت البينة والقاضي لا يعرف أبكر هو أم ثيب؟ فينبغي له أن يقبل قول الزاني: إنه بكر، ويجلده مائة جلدة، إلا أن يشهد على الزاني شاهدان بالإحصان، فيرجم.

Mas'alah: Who is subject to stoning for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

(ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح) ابن الحاجب: شرط موجب الحد: الإسلام والتكليف وهو ثلاثة: جلد مفرد وجلد مع تغريب ورجم. فالرجم على المحصن منهما ويحصل الإحصان لكل منهما بالتزويج الصحيح اللازم والوطء الصحيح المباح المحلل للمبتوتة.

Mas'alah: Does a woman who denies intercourse after twenty years of marriage remain muhsan?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3524)

(وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الرجل فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأول على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين تأويلات) من المدونة: إذا أقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت فقالت: لم يكن الزوج جامعني والزوج مقر بجماعها فهي محصنة. ومن المدونة أيضا عن ابن القاسم: من تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد الدخول بها فشهد عليه بالزنا فقال: جامعتها منذ دخلت عليها، فإن لم يعلم بولد يظهر أو بإقرار بالوطء لم يرجم لدرء الحد بالشبهة، وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك رجم. قال يحيى: هذا اختلاف. قال ابن يونس: ليس الأمر كما توهم، والفرق بينهما أن المسألة الأولى أن الزوج مقر بجماعها، وفي المسألة الثانية لم تدع الزوجة أنه وطئها. راجع التنبيهات.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of the stoning verse for the thayyib?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=460)

قال مالك: الشيخ والشيخة الثيب والثيبة فارجموها البتة. قال أبو عمر: الذي يستند من هذا الحديث قوله: "فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" ويقولون: إن سعيد بن المسيب حضر هذه الحجة مع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وسمع منه حديثه هذا، وسماع سعيد من عمر مختلف فيه على ما بيناه في كتاب "التمهيد" [1].

Mas'alah: What is the consensus on stoning as the penalty for married fornicators?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=904)

المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد، وإنما صار الجمهور للرجم؛ لثبوت أحاديث الرجم، فخصصوا الكتاب بالسنة، أعني قوله تعالى: {الزانية والزاني} [النور: 2] الآية.

Mas'alah: What is the consensus on ihsan as a condition for stoning?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=904)

وأما الإحصان فإنهم اتفقوا على أنه من شرط الرجم.

Mas'alah: Does marriage affect the application of the hadd penalty for zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=914)

ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال: (وإن كانا متزوجين) ؛ لأن من شرط الإحصان كما [حاشية العدوي] [قوله: ومن زنى] أي غيب حشفته في أجنبية مطيقة ولو ميتة. [قوله: رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح] قال المجدولي: واعلم أن اسم الفاعل من أحصن إذا تزوج محصن بفتح الصاد على غير قياس وفيه الكسر على القياس أيضا اهـ. فقول الفاكهاني والصواب الفتح أي من حيث السماع. [قوله: بحجارة معتدلة] أي لا بحجارة عظيمة خشية التشويه ولا بحجارة صغيرة خشية التعذيب ولا يحفر له حفرة على المذهب. ومقابله يحفر لنصفه ويتقى فرجه ووجهه ويضرب على ظهره أو بطنه ويجرد أعلى الرجل من كل شيء ولا تجرد المرأة إلا مما يقي الضرب وينظر بها وضع حملها وتجد من يرضع ولدها بخلاف الجلد فإنها تؤخر فيه حتى ينقضي نفاسها لأنها مريضة. [قوله: والإحصان] لغة العفة وشرعا أن يتزوج. [قوله: البالغ] أي الحر. [قوله: نكاحا صحيحا] أي ولازما. [قوله: وطئا صحيحا] أي مباحا مع انتشار، والحاصل أن شروط الإحصان عشرة البلوغ والعقل والحرية والإسلام والإصابة في عقد نكاح لازم، وأن تكون الإصابة صحيحة بانتشار ولا مناكرة، وعلم من اشتراط حرية الزوج وإسلامه والإطلاق في المرأة أنه قد يتحصن أحد الزوجين دون صاحبه، فالزوجة الأمة الحرة المطيقة تحصن زوجها الحر البالغ ولا يحصنها كما أن الكتابية تحصن زوجها المسلم ولا يحصنها، والمجنونة تحصن العاقل ولا يحصنها، وتتحصن المرأة دون الرجل كما إذا تزوجت البالغة الحرة بعبد بالغ أو مجنون بالغ. [قوله: فإن لم يحصن] أي بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج تزويجا فاسدا أو غير لازم أو وطئ في زمن حرمة أو من غير انتشار أو غير ذلك. [قوله: غربه الإمام] أي وجوبا إن كان ذكرا فلو غرب نفسه فإنه لا يكتفي بذلك. [قوله: وقيل ثلاث مراحل] أي ثلاثة أيام على ما يفيده بعضهم، وفي المصباح المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع مراحل. [قوله: وإلا ففي بيت المال] فإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه

فعلى المسلمين. [قوله: وحبس فيه عاما] فإن رجع قبل تمام العام أخرج إليه أو إلى محل آخر مثله في البعد يمكث فيه حتى تتم السنة، ولو زنى في المكان الذي نفي إليه أو زنى الغريب بغير بلده، فالظاهر أنه إن تأنس في السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش فيه غربه إلى موضع آخر يسجن فيه سنة يبتدئها من يوم الخروج الثاني ولا يبني على ما مضى وإلا ففي سجنه الأول، والغريب إن كان بفور نزوله قبل تأنسه في البلد التي زنى بها فإنه يسجن فيها سنة وإلا أخرج إلى غيرها [قوله: حد خمسين] الإضافة للبيان فتدبر. [قوله: والعبد مقيس عليها] أي من باب لا فارق. [قوله: وفي أنه لا تغريب. عليهما] أي ولو رضي السيد بخلاف الرقيق

تقدم الحرية ففارقا الحر في ذلك (و) في أنه (لا تغريب عليهما) ؛ لأن فيه ضررا على السيد (و) كذلك (لا) تغريب (على المرأة) ؛ لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة، ففي تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله. ثم شرع يبين الطرق التي يثبت بها الزنا وحصرها في ثلاثة فقال: (

Mas'alah: What does the term 'muhsanat' mean in the context of zina and marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1140)

قوله: [تفسير للمحصنات] : أي لأن الإحصان يطلق على معان؛ فالمراد منه هنا الحرية، وقد يطلق بمعنى العفة كما في قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ويطلق بمعنى التزوج بالشروط الذي هو الإحصان المشترط في رجم الزاني والزانية.

Mas'alah: Who is considered muhsan and subject to stoning for zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2634)

فيرجم المحصن) : وهو من وطئ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة، وهو حر مسلم مكلف، ومتى اختل شرط لا يكون محصنا فلا يرجم. (

Mas'alah: Who is subject to stoning for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

فأما الرجم، فعلى الزاني المحصن، وعلى اللائط وإن لم يكن محصنا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا" .

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3273)

وأسقطت إحصانا –أي: أبطلته– على المشهور، فإذا ارتدا أو أحدهما ثم رجعا إلى الإسلام صار حكمه لو زنا كالبكر.

Mas'alah: Who is subject to the hadd penalty of stoning for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

[أولا– الرجم فقط:]

Mas'alah: Who is subject to stoning as a prescribed penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

ذكرها بادئا بالأول، فقال: يرجم المكلف: لا المجنون والصبي، ولو مراهقا على المشهور.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8878)

وإحصانا يعني أن الردة تسقط الإحصان من رجل أو امرأة، فإذا أحصن الرجل ثم ارتد –نسأل الله السلامة– ثم عاود الإسلام فزنى فإنه لا يرجم بل يجلد مائة لسقوط إحصانه، وإذا أحصنت

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

المرأة ثم ارتدت –نسأل الله تعالى السلامة من الردة ومن كل ضر– ثم راجعت الإسلام

فزنت فإنها لا ترجم بل تجلد مائة لبطلان إحصانها. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وأسقطت الردة إحصانا أي تسقط إحصان من ارتد من زوج أو زوجة، وأما ارتداد الزوج فلا يسقط إحصان المرأة وكذلك عكسه، فالردة إنما تبطل وصف من تلبس بها لا وصف غيره وإن كان ناشئا عمن تلبس بها. انتهى.

Mas'alah: Does apostasy nullify the status of ihsan for the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

وقال الحطاب: وأسقطت الردة إحصانا تقدم من الزوجين في حال إسلامهما، فمن ارتد منهما زال إحصانه ولا يزول إحصان الآخر الذي لم يرتد كما يظهر من لفظ المدونة، قال فيها: والردة تزيل إحصان المرتد من رجل أو امرأة ويأتنفان الإحصان، ومن زنى منهما بعد رجوعه إلى الإسلام لم يرجم.

Mas'alah: Does apostasy nullify ihsan for the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8879)

وقال التتائي: وأسقطت إحصانا أي أبطلته على المشهور، فإذا ارتدا أو أحدهما ثم رجعا أو أحدهما إلى الإسلام صار حكمه إذا زنى كالبكر. انتهى.

Mas'alah: What is the transition from apostasy to zina in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8929)

ولما أنهى الكلام على الردة التي هي: الرجوع عن الإسلام الذي هو الدعامة العظمى من الست التي أجمعت الملل على حفظها، أتبعه بالكلام على الزنى الذي هو مخل بحفظ النسب فقال:

Mas'alah: What are the conditions for stoning the adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8968)

ويرجم المكلف يعني أن المكلف إذا زنى فإنه يرجم أي يرمى بالحجارة المعتدلة حتى يموت، ويشترط في الرجم شروط منها: التكليف كما قال: "المكلف" فغير المكلف لا يرجم، ومنها الحرية كما قال: الحر فالعبد والأمة إذا زنيا فإنما عليهما الجلد، ومنها الإسلام كما قال المسلم واحترز بالمسلم من الكافر فإنه لا يحد إذا زنى بل يرد إلى أهل ملته، قال إمامنا مالك: لا يحد الكافر في الزنى ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إذا أعلنه ويحد في سرقته. نقله المواق. وقال الشبراخيتي: ولما كان الحد ثلاثة أنواع: رجم فقط لا جلد معه، وجلد مع تغريب، وجلد مفرد، ذكرها بادئا بالأول فقال: "يرجم" بدأ بالرجم لأنه أعظم أنواع الحد وهو بالمثناة التحتية فعل مضارع، وجوز البساطي قراءته بالباء الموحدة، والظاهر أنه خبر لمبتدأ محذوف فتقديره: وحده برجم لخ، يدل عليه قوله: "وإن في الحد" ، ويدل عليه السياق أيضا، وقال بعضهم: متعلقة بقوله: "الزنى" وهي للمصاحبة أي الزنى مصحوب برجم المكلف وبجلد البكر وتغريب

الذكر، وأشار له البساطي. انتهى. وقال التتائي: يرجم المكلف لا المجنون والصبي ولو مراهقا على المشهور، الحر لا العبد، المسلم لا الكافر على المشهور ولو زنى بمسلمة.

Mas'alah: What is the definition of an unmarried free person for the prescribed penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

وقال عبد الباقي: وجلد البكر الحر أي جنسه المتقدم وهو المكلف المسلم. انتهى.

Mas'alah: What distinguishes the punishment of an unmarried person from a married adulterer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

واحترز المصنف بالبكر من المحصن، فإنه يرجم كما مر، وبالحر من العبد فحده خمسون.

Mas'alah: What is the consensus on stoning for the married adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=218)

نقله عنه ابن القطان أيضا: وثبتت الأخبار عن رسوله الله صلى عليه وسلم أنه أمر بالرجم ورجم. فالرجم ثابت بسنة رسوله الله صلى الله عليه وسلم باتفاق عوام أهل العلم، مالك وأهل المدينة والاوزاعي وأهل الشام والثوري وأهل العراق، وهو قول عوام أهل القياس

وعلماء الامصار[1].

Mas'alah: Does apostasy remove the status of ihsan for stoning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1587)

(فرع) قال في النكاح الثالث: والردة تزيل الإحصان قال المشذالي في حاشيته على هذا المحل قال ابن عرفة لو ارتد قاصدا لإزالة الإحصان، ثم أسلم فزنى فإنه يرجم معاملة له بنقيض ما قصده.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2945)

ص (ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح) ش: هذه

شروط الرجم ويعني أن الرجم إنما يكون بشرط كون الزاني مكلفا أي عاقلا بالغا حرا مسلما أصاب أي وطئ بعدهن أي بعد حصول هذه الصفات له بنكاح أي في نكاح لازم صحيح يريد إصابة صحيحة فلا رجم على مجنون ولا على غير بالغ ولا على عبد ولا على كافر ولا على من لم يتزوج أو تزوج ووطئ في نكاح غير لازم كالنكاح الذي فيه خيار كنكاح العبد ذي العيب أو تزوج ووطئ في نكاح فاسد يفسخ قبل البناء وبعده أو تزوج ووطئ وطئا غير صحيح وهو الوطء الممنوع كالوطء في الحيض والنفاس

والإحرام والاعتكاف والله أعلم. [تنبيه تأيمت المرأة بعد إحصانها أو الرجل أو كانا على نكاحهما]

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery when the person is muhsan?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1728)

1765 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – يقول: الرجم في كتاب الله حق، على من زنى إذا أحصن ,من الرجال ومن النساء، إذا قامت عليه البينة , أو كان الحمل , أو الاعتراف.

Mas'alah: What does Malik mean by 'ash-shaykh wa ash-shaykhah' in the context of stoning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1730)

1767 – قال مالك: يريد بالشيخ والشيخة: الثيب من الرجال والثيبة من النساء.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for the muhsan (married person) who commits zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=928)

692 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس، أنه سمع عمر بن الخطاب، يقول: "الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a free Muslim who has consummated marriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=930)

694 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن عبد الله بن عمر، أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبروه أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» ؟ فقالوا: نفضحهما، ويجلدان، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فجعل أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، «فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما» . قال ابن عمر: فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة "." قال محمد: وبهذا كله نأخذ، أيما رجل حر مسلم زنى بامرأة وقد تزوج بامرأة قبل ذلك حرة مسلمة وجامعها ففيه الرجم، وهذا هو المحصن، فإن كان لم يجامعها إنما تزوجها، ولم يدخل بها، أو كانت تحته أمة يهودية أو نصرانية لم يكن بها محصنا، ولم يرجم، وضرب مائة. وهذا هو قول أبي حنيفة رحمه الله، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What does 'muhsanat' mean in the context of women?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1323)

1002 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، وسئل عن المحصنات من النساء، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: هن ذوات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا

Mas'alah: What is the chapter on ihsan (being in a state of legal protection from zina) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1547)

﴿باب ما جاء في الإحصان

Mas'alah: What is the meaning of muhsanat (protected women) in the Quran according to Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1548)

39 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: " ﴿المحصنات من النساء﴾ {المحصنات من النساء} [النساء: 24] هن أولات الأزواج، ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا"

Mas'alah: What is the ruling on ihsan through marriage with a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1549)

40 – وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: «﴿إذا نكح الحر الأمة فمسها فقد أحصنته» قال مالك: "وكل من أدركت كان يقول: ذلك تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمسها فقد أحصنته" قال مالك: «يحصن العبد الحرة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد، إلا أن يعتق وهو زوجها فيمسها بعد عتقه، فإن فارقها قبل أن يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته» قال مالك: «والأمة إذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن تعتق، فإنه لا يحصنها نكاحه إياها، وهي أمة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها، فذلك إحصانها والأمة إذا كانت – [542] – تحت الحر فتعتق، وهي تحته قبل أن يفارقها، فإنه يحصنها إذا عتقت، وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق» وقال مالك: «والحرة النصرانية واليهودية، والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم، إذا نكح إحداهن فأصابها»

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery based on the Torah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2148)

1 – حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام، كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «فرجما»، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على

المرأة يقيها الحجارة - [820] - قال مالك: «يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه»

Mas'alah: Is it required for both parties to be muhsan for the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1132)

قوله: "(وليس) من شرطه أن يجتمع الإحصان من الطرفين" وهذا كما ذكره لأنه شرط في محله، فحيث وجد، ترتب عليه حكمه فلا يشترط في إحصان، أحدهما: إحصان، الآخر: عندنا خلافا لأبي حنيفة ولو زنا مجنون بعاقلة، أو عاقل بمجنونة حد العاقل منهما، وكذلك الكافر يزني بكافرة فالحد على المسلم منهما، وهو نقض للعهد فيقتل، لأن الكافر إذا نقض العهد قتل. واختلف المذهب إذا زنى بكافرة في دار الحرب هل يقام عليه الحد وهو الصحيح أم لا؟ خوفا من الارتداد واللحوق ببلد الكفر قولان عندنا والمشهور ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the punishment for a muhsan who commits zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

(ومن زني من حصر محصن رجم حتى يموت):

Mas'alah: Why is the hadd penalty delayed for a married woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2145)

وتؤخر المتزوجة لحيضة. (ش) يعني أن المرأة المتزوجة إذا لزمها حد الزنا، فإنه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل، ومن باب أولى تأخير إقامة الحد عليها إذا كانت ظاهرة الحمل، فإذا وضعت أخرت في الجلد لنفاسها؛ لأنها مريضة لا في الرجم إلا إذا لم يوجد من ترضع الطفل. (ص)

Mas'alah: What is meant by 'injury after them' in the context of ihsan?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1006)

قوله: (إن أصاب بعدهن) مراده: إصابة التزويج التي يقع بها الإحصان لا إصابة الزنى (1) لو) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، (ن 3) : (بشرائه) . (3) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 324، 325. (4) في (ن 3) : (قاله) . (5) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: (ومن أقر أنه وطئ أمة رجل، أو قامت عليه بينة بذلك وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك ربها، فإن لم يأت بالبينة على الشراء، حددته وحددت الأمة. . . . فإن نكل حلف الواطيء، وقضي له بها، ودرأ عنه الحد) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 466.

التي توجب الحد، ويريد إصابة صحيحة كما قال في الإحلال: (حتى يولج بالغ قدر الحشفة بلا منع [1] .

Mas'alah: What does 'each is muhsan without the other' mean?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1007)

وتحصن كل دون صاحبه [2].

Sub-topic – Penalty for Non-Muslims (Dhimmis and Harbis)

Mas'alah: What is the response to the argument based on the Prophet's stoning of the Jewish couple?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=575)

واحتج هذا الرجل برجم النبي لليهوديين، ونحن نجيبه عن ذلك.

Mas'alah: Why did the Prophet stone the Jewish adulterers according to the Torah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=579)

وهذا منه ظن، والأمر على خلاف ظنه، وإنام أقام النبي عليه السلام بينهم حكم التوراة، حين رضوا بها، وكتموا ما فيها من آية الرجم، فاستخرج ما كتماو منها من الرجم، تقريعا لهم بما جحدوا، وقال: اللهم إني أول من أحيى أمرك إذ أماتوه.، وأقام عليهم ما رضوا بالتحاكم إليه فيه.

Mas'alah: What is the hadith about the Jewish adulterers brought to the Prophet?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=580)

نا محمد بن عثمان، نا محمد بن أحمد المالكي، نا إسماعيل نا أبو الخطاب، نا حاتـ [ـم

بن وردان نا] أيوب عن نافع، عن ابن عمر، أن اليهود جاؤوا برجل وامرأة إلى النبي عليه السلام فقالوا إن هذين زنيا [] وكانت الحدود بين المسلمين الجلد، فقال لهم: كيف تجدون التوراة؟ قالوا: نجد أن نفضحهم وكلمه [] ونجلد فقال النبي عليه السلام: إن فيها الرجم، ثم ذكر نحو حديث مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=584)

وقول مالك: ترد النصرانية في الزنا إلى أهل دينها، قول علي كما ذكرنا [و] هو الراوي عن النبي عليه السلام: من أصاب حدا فأقيم عليه، فالله أكرم من أن يثني على عبد عقوبته مرتين، فأخبر أنه تكفير وتطهير، ولا حظ في هذا لكافر.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=584)

وقد قال الصحابة قولا، في الذي يستكره المسلمة، فصلوا به بين حد المسلم والنصراني فقالوا يقتل بذلك الذمي، فلو كان الحد عليهم واحدا ما فصلوه، فعل ذلك عمر وأبو عبيدة وغيرهم، وكثير من التابعين.

Mas'alah: Which tabi'un held that a Christian woman who commits zina is referred to her own people?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=584)

وممن قال: ترد النصرانية – إذا زنت – إلى أهل دينها، من التابعين الحسن وإبراهيم والشعبي وعطاء [و] قتادة وابن شهاب، ويحيى بن سعيد وعدد كثير، قالوا: وذلك من تمام ذمتهم.

Mas'alah: What is the penalty for a Christian man who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

]

Mas'alah: What is the penalty for a Christian man who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7762)

مسألة: نصراني زنى بمسلمة] مسألة وسئل: وأنا أسمع عن نصراني زنى بمسلمة فقال: إن كان طاوعته بذلك ضربت الحد وضرب النصراني ضربا يموت منه، وإن كان اغتصبها نفسها صلب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=626)

والنصراني إذا غصب المسلمة في الزنا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on the stoning of the Jewish couple by the Prophet?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=585)

وعن الثاني أن رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهوديين إنما كان بوحي وصل إليه – صلى الله عليه وسلم – لعدم صحة التوراة في آية الرجم وتجويز أنها من المحرفات ولا يلزم من إخبار عبد الله بن سلام أن في التوراة آية الرجم أن يكون ذلك صحيحا لأن عبد الله بن سلام إنما أخبر بأنه رآها مكتوبة في نسخ التوراة ولم يخبر أنها مروية عنده بالطريق الصحيح إلى موسى بن عمران – عليه السلام – ولا يلزم من أن يكون في النسخ شيء مكتوبا أن يكون صحيحا فإن الإنسان منا يقطع بأنه وجد في كتب [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يكون المراد به في الحديث منها الناصر بقوله تعالى {فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين} [التحريم: 4] أي ناصره وقوله تعالى {وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] أي لا ناصر لهم وهو كثير والابن ناصر أمه فيكون هو مولاها بل هذا الاحتمال أولى لأن فيه جمعا بين الروايتين

Mas'alah: Is the prescribed penalty for zina applied to a dhimmi woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=784)

[1713] مسألة: لا يقام على الذمية، حد زنا، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم" ، فدل على

أن من عداهن بخلافهن، ولأن كل من لم يحده في الخمر لم يحده في الزنا كأهل الحرب والمجانين.

Mas'alah: Is a Muslim liable for the hadd penalty for zina committed in dar al-harb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=785)

[1714] مسألة: إذا دخل مسلم دار الحرب فزنى بحربية أو غيرها فعليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه إلا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار؛ ودليلنا قوله تعالى: "والزانية والزاني فاجلدوا" ، ولأنه مسلم زنى فوجب أن يحد كما لو زنى في دار الإسلام، ولأنه موضع زنى فيه فلزمه الحد كسائر البقاع، ولأنه حد وجب لله، فلم تؤثر دار الحرب في إسقاطه كالقتل بالردة، واعتبارا به إذا كان في عسكر المسلمين، وعلى الجيش أمير.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a Jewish or Christian person who commits zina after being muhsan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وروى ابو يوسف عن بن أبي ليلى قال إذا زنى اليهودي أو النصراني بعد ما أحصنا فعليهما الرجم

Mas'alah: What are the rulings on dower, lineage, and execution for a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2216)

قال ابن حبيب: ولها الصداق من ماله والولد على دين أمه وهو مجذوذ النسب لا يلحق بأبيه، ولو أسلم الأب لم يقتل؛ لأنه إنما يقتل لنقض العهد لا للزنا، وقال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on zina between a Muslim man and a dhimmi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8744)

[36 فصل: في زنى المسلم بالذمية] قال مالك: وإن ونى مسلم بذمية حد وردت إلى أهل دينها، فإن شاءوا رجمها لم أمنعهم. الأبهري: إنما قال: يحد المسلم؛ لأن الله عز وجل حرم الزنى على المؤمنين، فا تبالي ما كانت المزني بها، وإنما لم تحد هي؛ لأن الحد تطهير للمسلمين، والكافر لا يطهره الحد. فإن قيل: فقد (رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا) ؟. قيل له: إنما أقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهما التوراة؛ لأنه قال: (ما حد الزاني المحصن فيكم) ؟. فقالوا: الجلد، فكذبهم عبد الله بن سلام وقال: في التوراة

الرجم، فأقامه النبي صلى الله عليه وسلم عليهم بما في التوراة.

Mas'alah: What is the ruling if a dhimmi commits zina with a Muslim woman or rapes a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8767)

[52 – فصل: في الذمي يزني بمسلمة، أو يستكره أمة، ووجه الفرق بينهما في الحكم] وإن زنى ذمي بمسلمة حدت وعوقب هو أشد العقوبة، ولا يقتل إلا أن

Mas'alah: Does conversion to Islam nullify the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1881)

ولو زنا وأسلم، واغتصب مسلمة ثم أسلم، لسقط عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a Christian woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1400)

فصل [23 – وجوب الحد على المسلم إذا زنى بنصرانية] : إذا زنى المسلم بنصرانية فعليه الحد لعموم [6] الظواهر، والأخبار واعتبارا بالمسلمة، فإن اغتصبها فالحكم فيها كالحكم في المسلمة، فإن طاوعته [7] فلا حد عليها خلافا لأبي حنيفة والشافعي [8]، لأنه فعل يجب فيه الحد لحق الله تعالى على التجريد ولا يؤخذ به أهل الذمة كالشرب، ولا يلزم عليه القتل والسرقة والقذف لأنها حق الله أو للآدميين على التجريد ألا ترى أنه لو سرق أو قذف أو قتل ثم أسلم لأقيم ذلك عليه بعد إسلامه. (1) في م: الجنايات. (2) في ق: قطعها. (3) في م: يفديه. (4) في م ور: النصراني. (5) انظر التفريع: 2/ 224، الرسالة ص 242، الكافي: 574. (6) انظر التفريع: 2/ 224، الرسالة: 242، الكافي: 574. (7) فإن طاوعته: سقطت من م. (8) انظر مختصر الطحاوي: 262، المهذب: 2/ 266.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who confesses to zina committed during disbelief?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

[في المسلم يقر بأنه زنا في كفره والمسلم يزني بالذمية والحربية]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

قلت: أرأيت لو أن أربعة مسلمين شهدوا على رجل مسلم أنه زنى بهذه الذمية، أيحد المسلم وترد الذمية إلى أهل دينها أم لا في قول مالك؟ قال: نعم ترد إلى أهل دينها عند مالك ويحد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a harbi woman in dar al-harb?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2246)

قلت: أرأيت لو أن مسلما دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية، فقامت عليه بذلك بينة من المسلمين أو أقر بذلك على نفسه؟ قال: يحد في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a dhimmi couple who convert to Islam and then commit zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت الذميين إذا أسلما وهما زوجان ثم زنيا بعد الإسلام قبل أن يطأها، أيرجمان

عند مالك أم لا؟ قال: لا يرجمان عند مالك حتى يطأها بعد الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

في المسلم يزني بالذمية]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أرأيت المسلم إذا زنى بامرأة من أهل الذمة؟ قال: قال مالك: يحد الرجل وترد المرأة إلى أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on applying the hadd penalty for zina to disbelievers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2280)

قلت: أرأيت الكافرين إذا زنيا، أيقيم مالك عليهما الحد حد الزنا؟ قال: لا، وأرى أن يردهما إلى أهل دينهما وينكلهما الإمام إذا أعلنا بذلك. قال: وقال مالك: إذا وجد الإمام أهل الكتاب سكارى أو على زنا تركوا إلا أن يظهروا ذلك فيعاقبوا.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for a dhimmi who commits zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قلت: أرأيت الذمي إذا زنى، أيقيم مالك عليه الحد أم لا؟ قال: لا يقيمه عليه وأهل دينه أعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1156)

ابن حبيب: وصداقها في ماله, والولد مسلم لا أب له, ولو أسلم غاصبها؛ لم يقتل؛ لأن قتله للنقض لا للزنا, وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a Christian who commits zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1895)

قلت: لأنه نقل عنه في كتاب الرجم أن النصراني إذا زنا حد حد البكر، بكرا كان أو ثيبا.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a Muslim who commits zina with a harbi woman in dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وفي قذفها: وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان، فزنى بحربية، فقامت عليه بينة من المسلمين أو أقر بذلك؛ فعليه الحد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the hadd penalty for zina with a harbi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

الصقلي: وقال محمد عن أشهب: لا حد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a harbi woman in enemy territory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وقال ابن رشد في المقدمات: قال أشهب: من زنى بحربية في بلاد الحرب لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

اللخمي: وقال المغيرة في المبسوط: يحد حد البكر بكرا كان أو ثيبا، وقول مالك: لا يحد، ويرد إلى أهل دينه، ويعاقب إذا أعلنه أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi or a harbi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

1 - (مسألة) : ومن زنى بذمية فعليه حد الزنا من رجم وجلد وترد هي إلى أهل ذمتها ودينها، ومن دخل دار الحرب بأمان فزنى بحربية أو غيرها فأقر بذلك أو شهد عليه أربعة عدول قال ابن القاسم عليه الحد. وقال أشهب لا يحد، وذكر القاضي أبو محمد وغيره من شيوخنا العراقيين إذا دخل مسلم دار الحرب فزنى بحربية أو غيرها فعليه الحد قال أبو حنيفة لا حد عليه إلا أن يكون على الجيش أمير مصر من الأمصار ودليلنا قوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ومن جهة المعنى أنه مسلم زنى فوجب عليه الحد أصله إذا زنى في دار الإسلام.

Mas'alah: Does the verse on flogging for zina apply to Muslims or disbelievers?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1393)

فصل وقول الله عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ظاهره العموم في كل زان وزانية، إلا أنا علمنا أن المراد بها المسلمون دون المشركين بدليل أنها نزلت ناسخة للآية الواردة في المسلمين وهي قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ورودها: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا». وعلمنا أن المراد بها

Mas'alah: What is the ruling on stoning a Jewish adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1013)

ثم قال للمسلمين إرموها. فرموها حتى طفت ثم أمر بإخراجها وصلى عليها وقال: (لو قسم أجرها بين أهل الحجاز لوسعتهم) [1]. وفي الموطأ أنه قال: (اذهبي حتى تستودعيه) ، فاستودعته ثم جاءت فأمر بها فرجمت [2].

Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi who rapes a Muslim woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6910)

قال ابن المواز: وقد قتل أبو عبيدة ذميا استكرة مسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed by dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6918)

وفي زني أهل الذمة وغير ذلك

Mas'alah: What is the ruling on zina with a harbi woman or a dhimmi woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6919)

ومن كتاب ابن المواز: ومن دخل دار الحرب بأمان فزني بحربية أقر بذلك أو شهد به

أربعة عدول، ابن القاسم يري عليه الحد، وكذلك فيما وطئ من الغنم وله فيه نصيب. وقال أشهب لا يحد. ولو زني بذمية رجم إن كان ثيبا، وترد هي إلي أهل دينها.

Mas'alah: Can dhimmis enforce stoning for zina among themselves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6919)

وإذا طلب أهل الذمة إقامة الرجم فيما بينهم على من زني منهم فإن كان ذلك في دينهم فذلك لهم. قال أشهب كانوا أهل صلح أو عنوة إلا من كان منهم رقيقا لمسلم من عبد أو أمة لم يكن لهم ذلك فيمن ملكنا منهم لا رجم ولاجلد ولا قتل. (1) كذا في ف وهو الأنسب. وعبارة ع: قبل فإن نوي وكانت ميته.

Mas'alah: What is the ruling on a free woman who commits zina with a non-Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2245)

وتحد الحرة إذا طاعت بالزنا، ولا تحد إذا تزوجته ولم تعلم بكفره، أو علمت وجهلت تحريم ذلك. ويختلف إذا لم تجهل هل تحد؛ لأنه محرم بالقرآن [2]. (1) قوله: (كان كل ذلك نقضا. . . عهد له) ساقط من (ب) . (2) قوله: (محرم بالقرآن) يقابله في (ح) : (غرم بالفراق) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian committing zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6399)

وقال مالك وابن القاسم في النصراني يزني [7]: لا حد عليه، ويرد إلى أهل دينه [8]. ويعاقب على ذلك إذا أعلنه. وقال المغيرة في المبسوط: يحد حد البكر بكرا كان أو ثيبا. وقول مالك [9] أحسن، وإنما تقام الحدود في فروع الإسلام لمن تقدم منه الإسلام، وإذا كان لم يقم عليه حكم الكفر [10] ولم يلزم بالإسلام- لم تقم [11] عليه فروعه، وإنما كان حكمه - صلى الله عليه وسلم - بين اليهوديين بما في التوراة

ليس (1) انظر: المدونة: 2/ 300. (2) قوله: (لا يحد) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (لا حد عليه) . (3) قوله: (الوطء) ساقط من (ق 11) . (4) في (ق 11) : (عليه) . (5) قوله: (كان) ساقط من (ق 6) . (6) زاد في (ق 7) : (وقال) . وانظر: المدونة: 4/ 486. (7) قوله: (يزني) ساقط من (ف) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 3/ 146. (9) قوله: (وقول مالك) يقابله في (ق 11) : (والأول) . (10) قوله: (حكم الكفر) ساقط من (ق 11) . وفي (ف) : (حد الكفر) . (11) في (ف) : (يقم) .

بكتابنا [1]؛ لأنهما رضيا بذلك وحكماه في أنفسهما [2]، إلا ما كان بابه الذب عن المسلمين كالحرابة والسرقة وما أشبه ذلك. فأما الزنى وشرب الخمر [3] فإنه يتعلق بحق الله سبحانه، فلم يؤاخذوا به، لقول الله -عز وجل-: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب. . .} ثم قال: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: 29] فأباح أخذ الجزية، وأن يبقوا على ما هم عليه، أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله، والزنى منه، ولو ألزم الحد في الزنى لألزم الصلاة والزكاة، وفي الإجماع على سقوط ذلك عنهم دليل على فساد القول بحدهم.

Mas'alah: What is the hadd penalty for zina when a Muslim commits zina with a Christian woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6403)

وإن زنى مسلم بنصرانية أو نصراني بمسلمة حد المسلم منهما.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a Muslim who commits zina with a harbi woman in the land of Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6403)

وإن زنى مسلم بحربية في أرض الإسلام، حد. = القضاء لأنه مخاطب ترك الصلاة عمدا، أو لا يلزمه لأنه بموضع لا يمكنه تعلم الشريعة فيه فصار كالمغلوب على الترك بإغماء أو غيره؟ فقال سحنون: عليه القضاء. (1) في (ق 11) : (بالصلوات) . (2) قوله: (عنه) ساقط من (ف) و (ق 6) . (3) في (ق 6) : (بما يوجب) . (4) في (ف) و (ق 7) : (لم تحد) . (5) في (ق 11) : (واذا) . (6) في (ق 11) : (البالغ) . (7) قوله: (الصبية) زيادة من (ق 7) . (8) قوله: (الرجل) ساقط من (ق 6) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 96. (10) انظر: كتاب النكاح الثالث، ص: 2091.

Mas'alah: What is the ruling when a person accused of zina claims to be a Jew or Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6406)

وعلى هذا يجري الجواب إذا شهد عليه بالزنى، فقال: هو يهودي أو نصراني، فإن كان مقيما كشف عن ذلك، وإن كان طارئا بغير البلد، سجن وكتب في الكشف عنه، فإن

لم يأت بشيء– أقيم عليه الحد؛ لأنه يتهم أن يظهر ذلك، وليس هو كذلك في الباطن، ليسقط عنه الحد، والتهمة فيه أبين منها في العبد.

Mas'alah: What is the punishment for a disbeliever who has intercourse with a Muslim woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=758)

ويعاقب فاعله بعد التقدم [إليه] ولا يجد، [ومن] عذر بجهل فلا يعاقب، وتباع الأمة على مالكها ويفسخ النكاح [وإن أسلم الزوج] .

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

3953 – وإن زنى مسلم بذمية، حد، وردت هي إلى أهل دينها، وإن شاءوا رجمها لم أمنعهم.

Mas'alah: What is the ruling on zina committed by two disbelievers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

3972 – وإذا زنا الكافران، لم يحدا، وردا إلى أهل دينهما. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the dhimmi who commits zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2227)

وأما إن زنى، فلا يقام عليه الحد، ويرد إلى أهل دينه، ولا أمنعهم رجمه إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a dhimmi woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

وإن زنى مسلم بذمية، حد وردت هي إلى أهل دينها.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who commits zina with a war captive while in dar al-harb under aman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

وإن دخل مسلم دار الحرب بأمان، فزنى بحربية فقامت [عليه] بينة من المسلمين أو أقر بذلك، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim committing zina with a war captive in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(أو حربية) من المدونة: إن دخل مسلم دار الحرب بأمان فزنى بحربية حد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a Jewish or Christian person who commits zina after ihsan?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3041)

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال قال ابن أبي ليلى إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما أحصنا فعليهما الرجم قال أبو يوسف وبه نأخذ

Mas'alah: What is the hadith about the Jewish couple who committed zina and were stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4760)

حديث رابع وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبيد الله بن عمر أن اليهود جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال هلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم (هـ) فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة

Mas'alah: What are the conditions for stoning a dhimmi for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4769)

ههنا وكلهم يشترط في الإحصان الموجب للرجم الإسلام هذا من شروطه عند جميعهم ومن رأى رجم أهل الذمة منهم إذا أحصنوا إنما رآه من أجل أنهم (إذا) (أ) تحاكموا إلينا لزمنا أن نحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهوديين المذكورين في هذا الحديث حين تحاكموا إليه

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith about the Jewish adulterers and the verse on judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4771)

قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا وذلك دليل على أنهم حكموه لا أنه قصرهم على ذلك الحكم وذلك بين أيضا في حديث ابن عمر وغيره فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ثم

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Umar about the Jewish adulterers who came to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4772)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال حدثني ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثه عن ابن عمر قال أتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم في بيت المدراس فقالوا يا أبا القاسم إن رجلا منا زنى بامرأة فاحكم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فأتوه بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك ثم ذكر قصة الرجم نحوا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر

Mas'alah: What is the hadith about the Jews consulting the Prophet regarding stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4773)

أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني رجل من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اليهود وكانوا قد شاوروا في صاحب لهم زنى بعد ما أحصن فقال بعضهم لبعض إن هذا النبي قد بعث وقد علمتم أنه قد فرض عليكم الرجم فذكر حديثا فيه فقال لهم يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران ما تجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد أحصن قالوا نجد يحمم ويجلد وسكت حبرهم وهو في جانب البيت فلما رأى رسول

الله صلى الله عليه وسلم صمته ألظ به ينشده فقال حبرهم أما إذ نشدتنا فإنا نجد عليه الرجم فذكر حديثا فيه فإني أقضي بما في التوراة فأنزل الله يأيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر إلى قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبيئين الذين أسلموا فحكموا بما في التوراة

Mas'alah: What is the narration of the Jews bringing the adulterers to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4774)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس قال قال محمد بن مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه ونحن عند ابن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال أتى رجل من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه نبي بعث بالتخفيف فإن أفتى بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك قال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا يا أبا القاسم ما ترى في رجل منهم وامرأة زنيا فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن قالوا يحمم ويجبه ويجلد والتجبيه أن يحمل الزانيان على حمار ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما قال

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding the stoning of the Jewish adulterers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4775)

وسكت شاب منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ألظ به ينشده فقال اللهم إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيم ارتخصتم أمر الله قال زنى ذو قرابة من ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ثم زنى رجل في أسرة من الناس فأراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يرجم صاحبنا حتى نجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أحكم بما في التوراة فأمر بهما فرجما

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's judgment on the Jewish adulterers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4776)

ففي هذا الآثار كلها دليل على أنه إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليه ورضي به وفي حديث ابن إسحاق إن ذلك كان حين قدم المدينة وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله

Mas'alah: What does the author say about the Prophet's judgment on the Jewish adulterers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4776)

وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة رواه

معمر وغيره عنه

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet stoning a Jewish man and woman for adultery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4776)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو أسامة قال مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet stoning a Jewish couple?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4777)

وروى شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية انفرد به عن سماك شريك

Mas'alah: How does apostasy affect the penalty for zina after returning to Islam?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4362)

أي: تزيل الردة إحصان الرجل والمرأة فيأتنفانه إذا أسلما، ولذلك إذا زنيا بعد الردة لجواز حد البكر وإن تقدم منهما تزويج صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Jew who rapes a Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=917)

)

Mas'alah: Does the ruling on stoning apply to slaves and disbelievers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

وفي بعض طرقه إسقاط هذه الزيادة. فهو دال بنصه أو بعمومه. رواه الشيخ أبو إسحاق من طرق عديدة متفقة ومختلفة، وعموم اللفظ يقتضي رجمهما وإن كانا عبدين أو كافرين، وهو المشهور.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the penalty for slave and disbeliever sodomites?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

وقال أشهب: يجلد العبدان خمسين خمسين، ويؤدب الكافران.

Mas'alah: Is there a hadd penalty for zina with a non-Muslim woman from enemy territory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وقال عبد الملك: لا حد على من زنى بحربية.

Mas'alah: Is a non-Muslim subject to stoning for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

المسلم: لا الكافر على المشهور، ولو زنى بمسلمة.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who commits zina with a Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8934)

قوله: وخرج بمسلم وطء كافر لكافرة أو مسلمة فلا حد عليه لخ، قال البناني: قال في التوضيح: لا يقام الحد على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة وهذا هو المشهور. مالك وابن القاسم: ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة. أشهب: ويجب أن يتجاوز بذلك الحد، وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه يقتل ورآه ناقضا للعهد، وقال المغيرة في المبسوط: يحد حد البكر وإن كان ثيبا. اللخمي: والأول أحسن. انتهى. وقد مر قول الشبراخيتي: ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة. انتهى. ونحوه

لعبد الباقي، قال البناني: أي مدخلة للمسلمة التي مكنت من نفسها كافرا، وكذا تدخل المسلمة التي مكنت من نفسها مجنونا فيجب حدها، ويرد على المصنف أن الحد يتناول وطء غير المطيقة ولا حد فيه فهو غير مانع، وقول عبد الباقي في واطئ جنية: لا حد عليه لخ، قال الشيخ المسناوي: لعل هذا إذا كان ذلك تخيلا فقط وإحساسا، أما إن كان ذلك جهارا وعلانية بحيث لا يمترى ولا يشك فيه فإنه يجب الحد والغسل للتكليف، وبهذا يوفق بين كلامهم فيكون الخلاف لفظيا لا معنويا، والظاهر أن يقال هذا أيضا في وطء جنى آدمية.

Mas'alah: What is the first opinion on whether a free woman who knowingly marries a dhimmi is subject to the hadd penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

أحدهما: أنها تحد، وإليه مال الشيخ أبو القاسم بن محرز وغيره، وهو ظاهر [المذهب] [1].

Mas'alah: What is the second opinion on whether a free woman who knowingly marries a dhimmi is subject to the hadd penalty?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1602)

والثاني: أنها لا تحد، وإليه مال الشيخ أبو عمران الفاسي، وقال بعض المتأخرين: يؤخذ من قول ابن القاسم في "المدونة" : "أن لا حد في ذلك، وإن تعمداه" ، أن من تزوج ما

حرمه الكتاب عالما بالتحريم لا يحد لشبهة النكاح كقول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever who commits zina with a Muslim woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3582)

الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة وهذا هو المشهور مالك وابن القاسم ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة أشهب ويجب أن يتجاوز بذلك الحد وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه يقتل ورآه ناقضا للعهد وقال المغيرة في المبسوط يحد حد البكر وإن كان ثيبا للخمي والأول أحسن وإنما تقام الحدود في فروع الإسلام لمن تقدم منه الإسلام اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who enables a disbeliever or a madman to have intercourse with her?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3582)

وقول ز ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة الخ. أي مدخلة للمسلمة التي مكنت من نفسها كافرا وكذا تدخل بها المسلمة التي مكنت مجنونا فيجب حدها خلافا لقول ح أن الحد لا يتناول ذلك بناء على أن الشروط في الفاعل لا تتناول المفعول وقد علمت خلافه نعم برد على المصنف أن الحد يتناول وطء غير المطيقة ولا حد فيه فهو غير مانع وقول ز في واطىء جنية لا حد عليه الخ. قال الشيخ مس لعل هذا إذا كان

ذلك تخيلا فقط وإحساسا أما إن كان ذلك جهارا وعلانية بحيث لا يمتري ولا يشك فيه فإنه يجب الحد والغسل للتكليف وبهذا يوفق بين كلامهم فيكون الخلاف لفظيا لا معنويا اهـ.

Mas'alah: Is a non-Muslim who commits zina subject to the prescribed penalty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

واختلف إذا زنى الكافر هل يحد أم لا؟ والمشهور أنه لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who rapes a Muslim woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=916)

(والنصراني إن غصب المسلمة في الزنا قتل). يعني: أنه ناقض للعهد باغتصابها إذا لم تعاده على ذلك ويعني بالمسلمة الحرة فأما الأمة فإنه يبالغ في عقوبته فقط ويغرم ما نقصها قال أشهب: لأنها مال ولا يقتل بالجناية على مال واختلف إن زنا النصراني بالحرة المسلمة طائعة هل يقتل أم لا فقال مالك لا ح عليه ويرد إلى أهل دينه ويعاقب العقوبة الشديدة أشهب ويجب أن يتجاوز الحد بذلك وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه قال يقتل ورآه ناقضا للعهد قال مالك وتحد المرأة.

Sub–topic – Penalty for Free Persons (Stoning and Flogging)

Mas'alah: What was the prescribed penalty for Muslims before stoning was revealed?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=580)

وكذلك روى مالك في الموطأ، والحد يومئذ ع [لى المسلمين الجلد] قبل أن يفرض الرجم

Mas'alah: What are the two types of prescribed penalty for zina: stoning and flogging?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4622)

النظر الثاني في الموجب وفي الجواهر هو الرجم والجلد

Mas'alah: What are the four aspects of the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4623)

والنظر في الرجم وشرطه وهو الإحصان والجلد مائة وما يضاف إليه وهو التغريب فهذه أربعة أطراف

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in the context of the verse of stoning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8709)

وقوله: إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، يريد قوله في حديث الموطأ: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورجمنا بعده، فأخشى إن طال زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله عز وجل فتترك فريضة أنزلها الله عز وجل، فإن الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف» .

Mas'alah: Was the verse of stoning part of the Quran or divine revelation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8709)

وقد اختلف في قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، وقيل: كان ذلك قرآنا يتلى على ظاهر قول عمر ثم نسخ خطه وبقي حكمه، فقيل: لم يكن قرآنا وإنما كان وحيا أوحي به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان يتلى على أنه وحي لا على أنه قرآن، وهذا هو الذي نختاره، إذ لو كان قرآنا لم يخل أن يكون محكما أو منسوخا، ولا يصح أن

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free married person who commits zina?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=622)

ومن زنى من حر محصن [الفواكه الدواني] من خلاف) بأن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولاء من غير تأخير، فإن كانت يده اليمنى مقطوعة في قصاص مثلا فقال ابن القاسم: تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى حتى يكون القطع من خلاف، وصفة قطع اليد قيل على حد الأصابع وقيل من الكوع، وفي الرجل قيل من نصف القدم وقيل تقطع من الكعب. (أو) أي وإما (ينفيه) إن كان بالغا عاقلا (إلى بلد يسجن بها) كما ينفى في الزنا، ولا بد أن يكون بين البلدين مسافة قصر كفدك وخيبر من المدينة وغاية حبسه (حتى يموت) أو تظهر توبته، وأما لو كان المحارب عبدا لخير فيه الإمام بين ثلاثة أشياء: القطع من خلاف، أو القتل المجرد، أو الصلب ثم القتل، ولا ينفى إلا أن يرضى سيده، وأما المرأة فيخير فيها بين القتل المجرد أو القطع من خلاف، ولا تصلب ولا تنفى إلا أن ترضى بالنفي إلى بلد على مسافة قصر ووجدت رفقة مأمونة فذلك لها، لأن هذا أهون عليها من قطعها من خلاف ومن قتلها، ومحل التخيير المذكور ما لم يكن قتل أحدا وإلا تعين قتله كما تقدم، إلا أن يكون يترتب على قتله مفسدة أشد، كما كان يقع في غرب إفريقية من أنه إذا قتل واحد منهم شخصا وقتلوه به يخربون البلاد ويقتلون خلائق كثيرة وهذا موجود في زماننا، والدليل على ما قال المصنف قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: 33] إلى أن قال: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] بناء على مذهب المحققين من أنها نزلت في خصوص هذه الجناية، فأو في الآية للتخيير على المشهور، إذ لا يجب على الإمام فعل واحد بعينه حيث لم يقتل أحدا، نعم يستحب له النظر في حال المحارب، فإن كان ذا تدبير استحب قتله، وإن كان ذا بطش استحب له القطع ولغيرهما، ومن وقعت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للإمام لا لمن قطعت يده ونحوها. (فإن لم يقدر عليه) أي المحارب (حتى جاء) إلى الإمام (تائبا) أو ترك ما كان

عليه من الحرابة بأن ألقى السلاح (وضع عنه كل حق هو لله تعالى من ذلك) أي المذكور من قتله أو صلبه ثم قتله أو قطعه من خلاف. قال خليل: وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا أو ترك ما هو عليه لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم} [المائدة: 34] فلا يسقط حدها بتأمين الإمام إذ لا يجوز له تأمينه وإن جاز له تأمين الكافر، لأن الكافر يقر على حاله بالتأمين، وتترك أموال المسلمين بيده، ولم يقل أحد بجواز ذلك للمحارب، ومفهوم قوله: من ذلك أن حقوق العباد لا تسقط عن المحارب بتوبته بل تؤخذ منه ولذا قال: (وأخذ) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الضمير المستتر العائد على المحارب (بحقوق الناس من مال أو دم) تعلق به زمن حرابته، ومثله حقوق الله سوى عقوبة الحرابة كأن شرب خمرا أو زنى وهو محارب فإنه يستوفى منه، لأن التوبة إنما أسقطت حد الحرابة فقط، ولما كان يتوهم من قوله: وأخذ بحقوق الناس أنه لا يؤخذ أحد عن أحد نص على أنهم كالحملاء بقوله: (وكل واحد من اللصوص) أي المحاربين (ضامن لجميع ما سلبوه) أي نهبوه (من الأموال) لأن كل واحد إنما تقوى بأصحابه، فالمراد باللص هنا المحارب سواء أخذ في حال تلصصه أو جاء تائبا، فاللصوص كالحملاء فكل من وجد منهم يغرم جميع ما أخذوه ويرجع على أصحابه، ولا فرق بين أن يكون المأخوذ منه أخذ شيئا من المال أو لم يأخذ لأنهم شركاء، ومثل المحاربين الغصاب والبغاة، وأما من أقيم عليه حد الحرابة فلم يتعرض المصنف لحكمه من جهة أخذ المال من تركته أم يتبع به إن قطع من خلاف أو غرب. ومحصل الكلام فيه أن حكمه كالسارق، فمن أقيم عليه الحد لا يتبع بما أخذ إلا إذا اتصل يساره بحده لا من أعدم بعد الأخذ ولو أيسر يوم إقامة الحد، بخلاف من لم يقم عليه الحد فيتبع مطلقا، وإلى هذا كله الإشارة بقول خليل: وعدم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق، ولما فرغ من بيان كيفية أخذ المال من المحارب شرع في بيان كيفية أخذ الدم بقوله: (و) يجب أن (تقتل الجماعة بالواحد) الذي قتلوه (في الحرابة والغيلة) وهي القتل لأخذ

المال المحترم على وجه يتعذر معه الغوث وهي من أنواع الحرابة. (وإن ولي) أي باشر (القتل واحد منهم) وأعاد هذا وإن فهم من قوله فيما تقدم: وإن قتل أحدا فإنه يجب قتله لما في هذا من الزيادة وهي قتل الجماعة بالواحد وليرتب عليه قوله: (ويقتل

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married adulterer?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=768)

[1669] مسألة: حد الزاني المحصن الرجم، خلافا لداود في قوله: الجلد والرجم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها». وروى جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، وكذلك الغامدية، ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى فلم يوجب الجلد مع القتل كالردة، ولأنه حد بنفسه ولم يك بعض حد في السبب الذي هو حد فيه، أصله القطع في السرقة.

Mas'alah: Is banishment required for an unmarried male fornicator?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=768)

[1670] مسألة: ويجب في حد الزاني الذكر البكر تغريبه عاما، خلافا لأبي حنيفة في إسقاطه التغريب عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»، وفي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في الذي قال

للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ابني كان عسيفا على هذا وزنى بامرأته، فذكر القصة،

إلى أن قال: وجلد ابنه مائة وغربه عاما.

Mas'alah: Is a woman banished for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=769)

[1671] مسألة: لا تغرب المرأة، خلافا للشافعي؛ لقوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" ، ولم يذكر التغريب، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ليقطع عن ولده وأهله ومعاشه، وتلحقه الذلة بنفيه إلى غير بلده، وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر، والمرأة تحتاج في حفظها وصيانتها إلى أكثر من حاجة الرجل، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة، ومواقعة مثل ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر، فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3441)

وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا ما لا خلاف بين أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) النور 2 وأجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب

Mas'alah: What is the ruling on banishment (taghrib) as a penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3444)

وأما قوله وجلد ابنه مائة وغربه عاما فلا خلاف بين علماء المسلمين ان ابنه كان بكر وأن الجلد حد البكر مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي نفي إليه وقال الأوزاعي لا تنفى المرأة وينفى الرجل وقال أبو حنيفة وأصحابه لا نفي على زان وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال مالك والشافعي وأصحابه والحسن بن حي ينفى الزاني إذا جلد الحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا واختلف قول الشافعي في نفي العبيد فقال مرة أستخير الله في نفي العبيد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة أخرى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبري قال أبو عمر من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا وقوله فيه وجلد ابنه مائة وغربه عاما حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) لم يخص عبدا من حر

Mas'alah: What is the hadith of the Prophet on the penalty for thayyib and bikr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير وبكر بن حماد قال أحمد حدثني أبي وقال بكر حدثني مسدد قال حدثني يحيى القطان عن بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وحديث بن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب وقد ذكرت إسناده في (التمهيد)

Mas'alah: What is the evidence for not banishing women for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

وحجة من لم ير نفي النساء ما يخشى عليهن من الفتنة

Mas'alah: What was Ali's opinion on banishing women as a hadd penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

وروي عن علي رضي الله عنه أنه لم ير نفي النساء

Mas'alah: What is the argument against banishment as part of the hadd for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

ومن حجة من لم ير النفي على الزاني ذكرا ولا أنثى حرا ولا عبدا أن الله عز وجل ذكر الجلد ولم يذكر نفيا وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وغيره

Mas'alah: What did Ali say about banishment as a penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

قال فقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا

Mas'alah: What is the established practice of Abu Bakr, Umar, and Ali regarding banishment for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3445)

قال أبو عمر قد ثبت عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم أنهم

Mas'alah: What is the evidence for banishment as a penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

غربوا ونفوا في الزنى بأسانيد أحسن من التي ذكرها الكوفيون

Mas'alah: What did the Prophet, Abu Bakr, and Umar do regarding flogging and banishment for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

منها ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب

Mas'alah: What is the ruling on the distance of exile for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وعن الثوري عن أبي إسحاق أن عليا نفى من الكوفة إلى البصرة

Mas'alah: What is the ruling on the distance of exile for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقال معمر بن جريج سئل بن شهاب إلى كم ينفى الزاني فقال عمر نفاه من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر

Mas'alah: What is the ruling on the distance of exile for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3446)

وقال بن جريج قلت لعطاء نفى من مكة إلى الطائف قال حسبه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on exiling the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

قال أبو عمر قد تقدم في باب الرجم أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد العسيف وغربه عاما وذكرنا هناك حديث نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم (البكر جلد مائة وتغريب عام) وذكرنا هناك أيضا حديث بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب والتغريب النفي وذكرنا ما للفقهاء من الاختلاف في نفي العبيد والنساء

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the punishment for an unmarried fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

وخالف أبو حنيفة وأصحابه الآثار المرفوعة وغيرها في هذا الباب فلم يروا على الزاني البكر غير الجلد

Mas'alah: What is the majority view on exiling the free male fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

والجمهور على تغريب الرجل الحر إذا زنى وأقيم عليه الحد إلا أن منهم من يجعل سجنه التغريب والأكثر ينفونه من بلده ويسجنونه بالبلد الذي يغربونه به

Mas'alah: What is the opinion of al-Awza'i on exiling fornicators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3465)

وقال الأوزاعي ينفى الزناة الرجال كلهم عبيدا أو أحرارا ولا ينفى النساء

Mas'alah: What is the opinion of al-Thawri and al-Hasan ibn Hayy on exiling fornicators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

وقال الثوري والحسن بن حي ينفى الزناة كلهم

Mas'alah: What were the varying opinions of al-Shafi'i on exiling fornicators?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

واختلف قول الشافعي فمرة قال ينفى الزناة كلهم إذا جلدوا عبيدا كانوا أو أحرارا ذكرانا كانوا أو إناثا سنة بسنة إلى غير بلادهم ومرة قال ينفى العبد إلى غير بلده نصف سنة وبه قال الطبري ومرة قال استخيروا الله في نفي العبيد

Mas'alah: What is the evidence for exiling fornicators from the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفى إلى خيبر وعن عمر أنه نفى إلى خيبر وعن علي أنه نفى إلى البصرة وعن عثمان أنه نفى إلى خيبر

Mas'alah: What is the third opinion on the penalty for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

فهذا قول ثالث

Mas'alah: What is the consensus of Malik's companions on the hadd for zina with a minor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3624)

قال ابن المواز: وعلى هذا جماعة أصحاب مالك، وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who commits zina with a minor girl?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3624)

ابن وهب: وقاله يحيى بن سعيد، وقال: إنما ذكر الصبي بمنزلة الأصبع، ولو زنى رجل بصبية مثلها يوطأ إلا أنها لم تحصن لحد، ولم تحد الصبية، وقاله الأوزعي ومالك والليث.

Mas'alah: What is the ruling on flogging a married adulterer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

وقاله ابن المواز.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married adulterer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6767)

قال: ويجلد الزاني المحصن أدنى الحدين مائة جلدة.

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for the thayyib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8709)

[11 - فصل: في عدم جمع الجلد والرجم على الثيب]

Mas'alah: What is the ruling on combining flogging and stoning for the thayyib in zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8709)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجمع الجلد والرجم في الزنى على الثيب، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة، وقد قال الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} إلى قوله: {طائفة من المؤمنين} .

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8721)

قلت لمحمد: فما يرد به ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كنت حدثتنا به عن أصحاب مالك: أنهم أخبروك عن مالك عن نافع "أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها؟"

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8721)

قال: قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر رضي الله عنه ما يدل على خلافه، أخبرنا أصحاب مالك عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وعن زيد بن

خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: (إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم قال في الثالثة أو الرابعة: ثم بيعوها ولو بضفير) ، والضفير: الحبل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن زنت فاجلدوها) . قال ذلك مرارا وأسقط النفي ولم يذكره في ذلك كله. وحديث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرنا أصحاب مالك عنه عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: "أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجلد ولائد من ولائد الأمارة خمسين خمسين في الزنا" . قال مالك: ولم أسمع في ذلك بنفي، وعليه أدركت أهل العلم ببلدنا ألا نفي على العبيد إذا زنوا، وذلك أحب ما سمعت إلي. قال غيره: إنما نفى عمر هذا العبد؛ لأنه لم يكن عبدا لرجل بعينه فيقع

بنفيه الضرر على سيده، وإنما كان موقوفا لخدمة المسلمين مع غيره من العبيد فلذلك نفاه، وولائد الأمارة خدم قد رتبهن عمر يضعن الطعام لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطعمهم إياه. قال: وحديث عبد الله بن عياش: "أمرنا عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا" . قال عيسى بن دينار: هم الذين جلدوهم وكانوا مع ذلك طائفة، لقوله عز وجل: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} .

Mas'alah: What is the ruling on repeated acts of zina and the hadd penalty?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1139)

ومن زنى مرارا فليس عليه الا حد واحد الا أن يزني بعد الحد فيحد

Mas'alah: What is the punishment for a man who commits fornication with consenting women in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3117)

فرع [2]: فإن طاوعنه، فقد قال مالك في "الموازية" : تحد هي وينكل هو، والنكال في هذا مثل ضعفي الحد وأكثر جلدا عظيما. وقال ابن وهب: يجلد حتى يموت منه.

Mas'alah: What does the phrase 'wa lil'ahir al-hajar' mean regarding stoning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وفيه: قوله: "وللعاهر الحجر" قيل: أراد بذلك أن للعاهر المسلم الرجم.

Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'for the fornicator is the stone'?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3148)

وقيل: أراد بذلك معنى الذم، كما يقال: بفيه الحجر. (1) المائدة: 116. (2) في تفسير الموطأ: "مرغوب عنه" وتتمة الكلام كما في الكتاب المذكور: "" لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد جعل للزاني حرمة بقوله: "احتجبي منه" .

Mas'alah: How many hadiths form the basis for the ruling on stoning (rajm)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3438)

مقدمة [1] قال الإمام: وأحاديث الرجم معدودة، أصولها عشرة أحاديث:

Mas'alah: What is the hadith of Ma'iz ibn Malik regarding stoning for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3438)

الحديث الأول: ما روى الأيمة بأجمعهم عن أبي هريرة [2] وغيره [3]، أدخلنا حديث بعضهم في بعض وجمعناه، قالوا: جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله، ظلمت نفسي وتبت، طهرني، قال: "مم أطهرك؟" قال: من الزنا، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ارجع فاستغفر الله وتب إليه" . فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله قم فطهرني، فقال له النبي –عليه السلام– مثل ذلك، حتى كانت الرابعة، قال له: "مم أطهرك" ؟ قال: من الزنا، قال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟" قال: لا يا رسول الله، قال: "أنكتها؟" قال: نعم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أبه جنون؟" قالوا: لا، قال "أشرب خمرا؟" قالوا: لا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فأمر به فرجم، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد، حتى مر برجل معه لحي جمل، فضربه وضربه الناس، فلما وجد ألم الموت صرخ: يا قوم، ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فإن قومي قتلوني وغروني، وأخبروني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غير قاتلي، فلم ينزع عنه حتى قتلوه، فلما رجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكروا ذلك له، قال: "فهلا تركتموه وجئتموني به" . زاد أبو داود [4] والنسائي [5]: "ليستثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه، فأما ليرد حدا فلا" قاله أبو هريرة. زاد أبو داود [6]: "ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه، هلا تركتموه

فيتوب، فيتوب الله عليه" . (1) انظرها في القبسى: 3/ 1003 – 1008. (2) أخرجه البخاري (5271) ، ومسلم (1691) . (3) كالصحابي الجليل جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري (5270) ، ومسلم (1691) ، وابن عباس، أخرجه البخاري (6824) . (4) في سننه (4420 م) . (5) في الكبرى (7207) بلفظ: "فيثبت" . (6) في سننه (4491) .

زاد مسلم [1] والنسائى [2] قال: فرده، فلما كان من الغد أتاه، فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قومه، أتعرفونه؟ قالوا: ما به بأس، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا، فأخبروه أنه لا بأس به، فلما كان في الرابعة، أمر برجمه. زاد في "الموطأ" [3]: أنه جاء إلى أبي بكر الصديق، فقال له: تب إلى الله واستتر، وأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال عمر مقالة أبي بكر. فجاء لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأعرض عنه ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه، حتى إذ أكثر، بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهله: "أيشتكي أبه جنة" فقالوا: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه لصحيح، فقال رسول الله: أبكر أنت أم ثيب؟ فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم. زاد [4] من رواية سعيد بن المسيب أنه قال: "لو سترته بردائك لكان خيرا لك" . زاد مسلم [5] والبخاري [6]: "قال جابر: فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدركناه بالحرة فرضخناه" .

Mas'alah: What is the hadith of 'Ubadah ibn al-Samit regarding the penalty for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3439)

الحديث الثاني: روى الأيمة [7] ما عدا البخاري عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر؛ جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب؟ جلد مئة ورجم بالحجارة" .

Mas'alah: What is the hadith of al–'Asif regarding zina?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3439)

الحديث الثالث: حدبث العسيف، قال أبو هريرة وزيد بن خالد: إن رجلين (1) في صحيحه (1695) . (2) في الكبرى (7198) . (3) الحديث (2375) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1756) ، وابن بكير عند ابن حزم في المحلى: 11/ 146. يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 118 "هذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك" . (4) أي مالك في الموطأ (2376) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1757) ، ومحمد بن الحسن (701) . يقول ابن عبد البر في التمهيد: 23/ 125 "وهذا الحديث لا خلاف في إسناده في الموطأ على الأرسال كلما ترى، وهو يستند من طرق صحاح" . (5) في صحيحه (1691) . (6) في صحيحه (5272) . (7) وفي مقدمتهم الإمام مسلم (1690) .

اختصما إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر –وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلم، قال: "تكلم" . قال: إن ابني كان عسيفا لهذا، فزنى بامرأته، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم

فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأخبروني أن الرجم على امرأته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليه غنمه وجاريته" وجلد ابنه وغربه عاما، وأتي بالمرأة فاعترفت فرجمها [1].

Mas'alah: What is the hadith of Umar on the verse of stoning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3440)

الحديث الرابع: حديث عمر، لما صدر من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه وأستلقى، ثم مد يده إلى السماء فقال: إلهي كبر سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة، فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سنت بكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، فيقول قائل: إنا لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة" فإنا قد قرأناها. فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر [2]. وقال الذي حديث ابن عباس الطويل بين يدي موته: "الرجم في كتاب الله –عز وجل– حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف" [3]. (1) أخرجه مالك في الموطأ (2379) رواية يحيى. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2383) رواية يحيى. (3) أخرجه مالك في الموطأ (2381) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the hadith of Ali regarding flogging and stoning Shurayhah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3441)

الحديث الخامس: خرج مسلم [1] وغيره [2]، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله.

Mas'alah: What is the hadith of the woman from Juhaynah who was stoned for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3441)

الحديث السادس: حديث عمران بن حصين، قال: جاءت امرأة من جهينة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا رسول الله، أصبت حدا فأقمه علي، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليها، فقال له: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها" ، ففعل، فشكت عليها ثيابها، ثم رجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم" خرجه مسلم [3]، والترمذي [4]، وأبو داود [5].

Mas'alah: What is the hadith of the woman from Ghamid who was stoned for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3441)

الحديث السابع: خرجه مسلم [6]، والنسائي [7]، وأبو داود [8]، قالوا: إن امرأة من غامد من الأزد. قالت: يا رسول الله، طهرني، قال: ويحك! ارجعي فاستغفري الله

وتوبي إليه. قالت له: أتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ قال لها: وما ذاك؟ قالت: إني حبلى من الزنى، قال: آنت؟ قالت: نعم. قال: اذهبي حتى تضعي، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبره. قال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، قال رجل من الأنصار: إلي رضاعه، فرجمها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3443)

فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها آية الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، ووضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم تلوح، فقالوا: صدقت يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3443)

قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3443)

قال الإمام [1]: فهذه أصول أحاديث الرجم بجملتها، ولا خلاف فيه بين الأيمة، إلا أن طائفة من البربر نزلت على جبل أطرابلس، ليس لهم إلا مطلع ضيق، كفروا بالله ورسوله، وتستروا بكلمة الإسلام والتعصب لعثمان، ويرؤن أن الوضوء بدعة، وأن التيمم هو الأصل، والزاهد منهم هو الذي يموت ولا يمس ماء قط في عمره، ويرون سقوط الرجم ويضربون الزاني بالسوط حتى يموت، في محالات لا نهاية لها [2]، وكانوا يخالطوننا ويجالسوننا، فقلنا لعلمائنا، أيحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر؟ قالوا لي: إن القوم في عدد عظيم، وفي منعة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام، ولو اعترضنا أحدا ممن ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم مئة منا، فقبلت عذرهم.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3443)

قال بعض الناس: إن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي كان مشروعا قبله، وقد بينا فساد ذلك في "كتب الأصول" من وجوه، أقربها الآن إليكم: أن الحبس في البيوت كان حكما ممدودا إلى غاية، وكل حكم مد إلى غاية فانتهى إلينا، لا يكون انتهاؤه نسخا، وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي لا يزاد عليها، وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا فمتى كانت تكون غاية.

Mas'alah: What is the ruling on the hundred lashes for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3444)

قوله [3]: "جلد مئة" يحتمل أن يكون قاله ثم نزلت الآية بعده في الجلد، ويحتمل أن يكون قاله بعد نزول الآية تأكيدا وبيانا للحكم.

Mas'alah: What is the third ruling regarding banishment for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3444)

الحكم الثالث: وهو التغريب

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding banishment for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3444)

وقد اختلف علماؤنا فيه، فأسقطه أبو حنيفة [4]؛ لأنه زيادة: على القرآن بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ، ولا ينسخ القرآن إلا بقرآن مثله، أو بخبر متواتر، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" .

Mas'alah: Why does Malik exclude women and slaves from the exile penalty for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

على وجوب القول به، فإنما يتناول الغالب دون الشاذ النادر الذي لا يخطر ببال القائل "وصدق، فإن العموم إنما يكون عموما بالقصد المقارن للقول،* فما قطع على أن القائل لم يقصده، لا يتناوله القول*، وعلى هذا يتناول الحكم في العموم ما يغترض عليه

بالإبطال. ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاعترض بالإبطال على التحصين الذي لأجله شرع الحد. وكذلك العبد لم ير مالك تغريبه، لا لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة. ولكن عارضه حق السيد، فقدم على حق الله؛ لفقر السيد، والله هو الغني الحميد."

Mas'alah: Why is the original hadd penalty upheld while the subsidiary exile is dropped?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

قلنا: الحد هو الأصل والتغريب تبع، فلأجل ذلك أقمنا الأصل الذي لا يقطع بالسيد من حقه، وتركنا التبع الذي يعترض عليه بالإبطال.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

الحكم الرابع: في الجلد

Mas'alah: Is the hadith of Ubadah regarding flogging abrogated?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

قلنا: هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعا بمثله في الورود بحديث ماعز والغامدية والعسيف، فإن النبي -عليه السلام- لم يتعرض للجلد في واحد منهما، وقد كان ذلك بعده، فتم النسخ بشرطه.

Mas'alah: What are the conditions for stoning and flogging in zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3449)

حر. بالغ. عاقل. في فرج. مشتهى. طبعا. وقع من مسلم. فبهذه الشروط يجب الرجم، وبها يجب الحد الذي هو الجلد، ما عدا الإحصان.

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the muhsan?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1380)

فصل [2 – في عدم الجمع بين الجلد والرجم] : وإنما قلنا لا يجلد مع الرجم خلافا لداود [6]، لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فاقتديته بمائة شاة وبجارية ثم سألت فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال – صلى الله عليه وسلم – "أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت [7] رجمها فاعترفت فرجمها [8]، وفي طريق آخر" فاغدوا يا أنيس (1) أخرجه البخاري في الحدود باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت: 8/ 23، ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنا: 3/ 1320. (2) أخرجه مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: 3/ 1323. (3) الموطأ: 2/ 834. (4) الموطأ: 2/ 824 – 825. (5) انظر الإجماع: 141، شرح مسلم –للنووي–: 7/ 209، المغني: 8/ 107 فتح الباري: 12/ 98. (6) انظر المحلي: 13/ 197. (7) في م: فإن أقرت. (8) أخرجه البخاري

في الحدود باب الإمام يأمر رجلا فيضرب الحد غائبا: 8/ 34، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا: 3/ 1324.

هذا فإن اعترفت فارجمها "[1] ففيه دليلان: أحدهما أنه أمره أن يرجمها ولم يأمره بالجلد، وقد علم أنه إنما أنفذه ليقيم الحد لا لغير ذلك." والثاني أنه فرق بينه وبينها فقال: (وعلى ابنك جلد مائة واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) فدل أن الجلد في خبره دونها [2]، وروي أنه – صلى الله عليه وسلم – رجم ماعزا ولم يجلده وكذلك الغامدية [3]، ولأنه معنى يوجب القتل لحق الله تعالى ولم يوجب الجلد مع القتل كالردة.

Mas'alah: Why are the free male and female fornicator each flogged one hundred lashes?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1385)

فصل [1 – في جلد الحرين مائة جلدة] : وإنما قلنا إن الرجل والمرأة يجلدان مائة جلدة لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [3]، وللأخبار التي رويناها.

Mas'alah: Is banishment for one year required along with flogging for the free male fornicator?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1385)

فصل [2 – في تغريب الرجل مع الجلد] : وإنما قلنا إنه يغرب الرجل مع الجلد عاما خلافا لأبي حنيفة في قوله لا يجب التغريب إلا على طريق التعزير إن رآه الإمام [4]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [5]، وقوله – صلى الله عليه وسلم – "لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل" (1) جلدة: سقطت من م. (2) انظر التفريع: 2/ 222، الرسالة: 241، الكافي: 574. (3) سورة النور، الآية: 2. (4) انظر مختصر الطحاوي: 262، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 187. (5) سبق تخريج الحديث 1374.

وجلد ابن الرجل الذي سأله مائة وغربه عاما "[1] وليس فيه [2] قياس يتحرر [3] على التحقيق."

Mas'alah: Why is the female fornicator not banished in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1386)

فصل [3 – في عدم تغريب المرأة] : وإنما قلنا إن المرأة لا تغرب خلافا للشافعي [4]، لقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [5]، ولأن التغريب في الرجل عقوبة له ينقطع عن ولده [6] وأهله وعن بلده [7] ومعاشه وتلحقه الذلة بنفيه [8] إلى غير بلده وليس فيه ما في المرأة من الحاجة إلى المراعاة في الحفظ ومنع السفر، والمرأة محتاجة إلى الصيانة والحفظ والمراعاة إلى أكثر من حاجة الرجل ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل ما غربت لأجل مواقعتها له وذلك إغراء، لا ردع وزجر فامتنع لهذا التناقض إيجاب التغريب على المرأة.

Mas'alah: Are flogging and stoning combined for a thayyib in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: هل يجتمع الحد والرجم في الزنا على الثيب في قول مالك؟ قال: لا يجتمع عليه، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم بذلك مضت السنة.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about stoning in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1873)

قال ابن القاسم في الرجم من المدونة.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a free virgin who commits zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4938)

[باب في الحد والتغريب] وحد زنا البكر الحر جلد مائة. فيها: البكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة. ولا نفي على النساء، ولا على العبيد ولا تغريب، ولا ينفى الرجل الحر إلا في الزنا أو في حرابة فيسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه، يسجن الزاني سنة والمحارب حتى تعرف توبته. وفيها في كتاب المحاربين: وقد نفى عمر بن عبد العزيز محاربا أخذ بمصر

Mas'alah: What is the ruling on exiling a woman for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

ثم قال في الموازية: إن عمر غرب امرأة إلى مصر، وفي الموطأ أنه غرب عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free virgin who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

وروى مسلم أنه ؟ قال: ((البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام)) ، ولا وجه للاعتذار بالولي، وعلى اعتباره تنفى إن كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك، سجنت بموضعها عاما؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن.

Mas'alah: What is the ruling on exiling the fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(فصل) : وقوله أنه – صلى الله عليه وسلم – جلد ابنه مائة وغربه عاما نص في تغريب الزاني وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا تغريب على الزاني ودليلنا من جهة المعنى أن كل معصية يتعلق بها قتل أو ما هو دونه من جلد أو قطع فإن مع الأدون الحبس كالقتل والحرابة.

Mas'alah: Is exile applicable to women and slaves for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن التغريب على الحر الذكر دون المرأة ودون العبد خلافا للشافعي لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «إذا زنت الأمة فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير» ، وهذا موضع تعليم فاقتضى أنه استوعب ما عليها ومن جهة المعنى أن المرأة عورة وفي تغريبها تعريض لها لزوال الستر عنها، والأمة حق السيد متعلق بمنافعها، وإنما يغرب الرجل عقوبة لينقطع عن منافعه، وأيضا فإن العقوبة إذا لم تتبعض لم تلزم العبد بالزنا كالرجم.

Mas'alah: What is the distance and destination for exiling a fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(مسألة) : إذا ثبت أن التغريب يتعلق بالحر الذكر فإنه يبعد قال مالك في الموازية ينفى من مصر إلى الحجاز وإلى مثل شعب وما والاها ومن المدينة إلى مثل فدك وخيبر ذكر مالك أنه ينفى عندهم، كذلك نفى عمر بن عبد العزيز من مصر إلى شعب. وقال ابن القاسم وينفى من مصر إلى أسوان وإلى أدون منها، وذلك بحيث يثبت له حكم الاغتراب ولا يبعد كل البعد بما ضاع وبعد عن أن يدركه منفعة ماله وأهله. 1 –

Mas'alah: What is the procedure for notifying the governor of the exile destination?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(مسألة) : ويكتب إلى والي البلد الذي يغرب إليه أن يقبضه

Mas'alah: What is the basis for the stoning penalty in Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1389)

فصل فكان الرجم من عند الله عز وجل بأحد وجهين: إما بنص أوحي به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو قوله: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فكان يتلى على أنه وحي ولم يكن قرآنا، إذ لو كان قرآنا لم يخل أن يكون محكما أو منسوخا، ولا يصح أن يكون محكما إذ لو كان محكما لثبت بين اللوحين ولما صح سقوطه، لأن الله تعالى قد حفظ القرآن فقال: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر: 9] .

ولا يصح أن يكون منسوخا إذ لو كان منسوخا لما جاز أن يريد عمر بن الخطاب أن يكتبه في القرآن وهو ليس منه إذ قد نسخ. فلما بطل أن يكون محكما وبطل أن يكون منسوخا بطل أن يكون قرآنا. وإنما أراد عمر والله أعلم أن يكتب ذلك على أنه وحي لا على أنه قرآن. فلما خشي أن يظنه قرآنا إذا رآه في المصحف مكتوبا توقف عن كتابته فيه. وقد قيل إنه كان يقرأ وحيا فظنه عمر قرآنا، قاله إسماعيل القاضي، وهو بعيد، لأن عمر لا يصح عليه أن يظن قرآنا ما ليس بقرآن، لأن من علامات القرآن أنه محفوظ معلوم لا يصح الشك فيه ولا الارتياب في شيء منه. وكيف يصح أن يظن عمر قرآنا: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] أو بدليل قوله: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] لأن في الكلام دليلا على أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لتعلق عليهم بذلك حكم، وذلك الحكم هو ما بينه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الرجم في الثيب.

Mas'alah: Was flogging combined with stoning for the muhsan abrogated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1390)

فصل سن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مع الرجم الجلد كما سن مع الجلد التغريب على ما روى عنه عبادة بن الصامت أنه قال: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». ثم نسخ – صلى الله عليه وسلم – ما سن من الجلد مع الرجم في الثيب بما رواه أبو هريرة وغيره «أنه رجم ماعزا ولم يجلده» وبما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني وسئل ابن معبد من رواية ابن

عيينة في «قصة العسيف: اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها» فصار هذان الحدان مانعين للجلد مع الرجم، ونفي الرجم دون جلده ونفي التغريب على البكر مع الجلد على ما أحكمته السنة.

Mas'alah: What is the consensus on the abrogation of flogging with stoning for the muhsan?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1391)

فصل ولا اختلاف في هذا بين فقهاء الأمصار، وإنما تعلق بحديث عبادة فأوجب على الزاني المحصن الجلد مع الرجم من شذ من أهل الظاهر. ومما يؤيد أن حديث عبادة منسوخ بحديث أبي هريرة وصاحبيه أن إسلام أبي هريرة متأخر في سنة سبع من الهجرة بعد افتتاح خيبر، وكذلك صاحباه. وعبادة بن الصامت من النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، فروايته وقت نزول آية النور، وأمر العسيف بعد ذلك بسنين.

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried free person who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1397)

فصل فأما من لم يحصن بالتزويج من الأحرار فحده جلد مائة وتغريب عام لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». وقوله في حديث مالك وجلد

Mas'alah: Are women and slaves subject to banishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1398)

ابنه مائة وغربه عاما. ولا تغريب على النساء ولا على العبيد. هذا قول مالك وجميع أصحابه خلافا لأبي حنيفة في قوله لا تغريب على الزاني إلا أن يرى ذلك الإمام فيفعله على سبيل التعزير لا على سبيل الحد. قالوا لأن الله قال: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ولم يذكر التغريب، فكان إثباته زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، ولا يصح نسخ القران بأخبار الآحاد. ولا يسلم أن الزيادة في النص نسخ على الإطلاق، بل هو حكم آخر إذا لم تغير الزيادة فيه الحكم الأول، والتغريب ثابت بالسنة، والجلد ثابت بالقران. وقال الشافعي تغرب المرأة الحرة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». وله في الأمة والعبد قولان: أحدهما أنهما لا يغربان. والثاني أنهما يغربان لقوله تعالى: فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب! فعم، ولأنه حد يتبعض فكان للعبد فيه مدخل. ودليلنا على سقوط التغريب عن النساء قوله: «لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»، وفي سقوطه عن العبد قول الله تعالى: {الزانية

والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وقال {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] فلم يذكر تغريبا فلا نثبته إلا حيث يقوم الدليل، مع ظاهر «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمة إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها» فكرر الجلد ولم يكرر التغريب. ومعلوم أن الجلد من حدود الزنى فكان التغريب أولى بالذكر لو كان واجبا. وأيضا فإن خدمة العبد مستحقة لسيده فلا تسبقه إلا بدليل. والتغريب هو أن يحبس في غير بلده عاما على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وعلى قول مطرف وروايته عن مالك أيضا المحبس دون النفي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1624)

المحصن الرجم، دون ضرب العنق، أو الجلد إلى الموت، أو إلى عدد معلوم، أو السجن، أو الصوم، أو بذل مال كالكفارات، وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون رجم، أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها، إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

حد الزنا: 1/238، 297، 2/20، 3/409–410، 4/117، 5/188، 2/24

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

رجم الزاني المحصن: 1/30، 407، 413، 414، 421

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a married adulterer and flogging for an unmarried one?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=67)

54- وبه: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خا لد الجهني أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب والله وأذن لي في أن أتكلم. فقال: ((تكلم)) فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد إليك)) . وجلد ابنه مئة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإنه اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery according to the Torah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=258)

245- وبه: أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟)) فقالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فاتلوها. فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

Mas'alah: What did the Prophet say about stoning the woman in the hadith of al-'Usayf?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=876)

وثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - قال في حديث العسيف: (واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) .

Mas'alah: What is the evidence for stoning from the hadith of Ma'iz?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1008)

صاحبها حتى جاء قرد مختبئا، فلما أحست به سلت ذراعها من تحت رأس صاحبها، ثم مشت إليه فواقعها وأنا أنظر إليها ثم عادت إلى مضجعها فلما استيقظ استنكرها وصاح فاجتمعت القرد فشموها، ثم رجموها وأنا أنظر إليهم [1]، فأما أن يكون هذا من أفعال

من كان شخصا ثم صار مسخا، وإما أن يكون هذا أمرا أوقعه الله في نفوس البهائم إلهاما ومقدمة للنذارة لمن يحيي هذه المسألة التي أماتتها اليهود. وأحاديث الرجم متعددة أصولها عشرة: الأول: ما رواه الأئمة بأجمعهم عن أبي هريرة وغيره دخل حديث بعضهم في بعض وجمعناه، قالوا جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ظلمت نفسي وتبت طهرني. فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه) ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني. فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مم أطهرك) ؟ قال من الزنى. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) ؟ قال: لا يا رسول الله. فقال رسول الله: (أنكتها) ، لا يكني؟ قال: نعم. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبه جنون) ؟ قالوا لا. قال: (أفيشرب خمرا) ؟ قالوا: لا، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فأمر به فرجم فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه وضرب الناس فلما وجد مس الموت صرخ. يا قوم ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإنه غير قاتلي. فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكروا ذلك له. فقال: فهلا تركتموه وجئتموني به [2]. زاد أبو داود والنسائي ليستثبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيه، فأما ليرد حدا (1) قال الحافظ وقد ساق الإسماعيلى هذه القصة من وجه آخر مطولة من طريق عيسى بن حطان عن عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم لأهلي وأنا على شرف فجاء قرد مع قردة فتوسد يدها فجاء قرد أصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت رأس القرد الأول سلا رقيقا وتبعته فوقع عليها وأنا أنظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها تحت خد الأول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القرود فجعل يصيح ويومي إليها بيده فذهب القرود يمنة ويسرة فجمعوا بذلك القرد أعرفه فحفروا لهما حفرة فرجمهما

فلقد رأيت الرجم في غير بني آدم الفتح 7/ 160. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب لا يرجم المجنون من رواية سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (أتى رجل رسول الله وهو بالمسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال أبك جنون قال لا قال فهل أحصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه ...) البخاري 8/ 204 و 205 ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم (1691) 16 من نفس الطريق وأبو داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي نبي الله فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات=

. فلا [1]. قاله أبو هريرة [2]. زاد أبو داود ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه، هلا تركتموه فيتوب، فيتوب الله عليه [3]. زاد مسلم والنسائي قال: فردوه، فلما كان من الغد أتاه، فأرسل النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قومه أتعرفونه؟ قالوا ما به من بأس، فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فأخبروه أنه لا بأس به، فلما كان في الرابعة حفروا له حفرة [4]. زاد في الموطأ: إنه جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له تب إلى الله واستتر، وأتى عمر فقال له مثل ما قال لأبي بكر، وقال له عمر مثل ما قال أبو بكر. فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأعرض عنه ثلاث مرات، كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله يشتكي أبه جنة؟ قالوا: والله يا رسول الله إنه لصحيح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبكر أم ثيب) . قال: بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجم [5]. زاد من رواية سعيد بن المسيب أنه قال لهزال لو سترته بردائك لكان خيرا =كل ذلك يعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – فأقبل في

الخامسة فقال أنكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم .. أبو داود (4428) والترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رقم (1428) . (1) رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب حدثني ذلك من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهلا تركتموه من شئتم .. سنن أبي داود رقم (4420) . درجة هذا الطريق فيها محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه وقد جود الشيخ ناصر سند الحديث. الإرواء 7/ 354. (2) لم أطلع على نسبة هذا القول لأبي هريرة. (3) ورد ذلك من طريق هشام بن سعد قال حدثني نعيم بن هزال عن أبيه فذكره أبو داود (4419) وأحمد في المسند 5/ 216 – 217. وهذه الرواية فيها هشام بن سعد وقد تقدم الكلام عليه وفيه أيضا يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي مقبول من الثالثة وروايته عن جده مرسلة التقريب ص 605 وانظر ت ت 11/ 365. وأبوه نعيم بن هزال بتشديد الزاي الأسلمي صحابي نزل المدينة ما له راو إلا ابنه يزيد. التقريب ص 565 وقال في التهذيب 10/ 467 مختلف في صحبته. درجة الحديث حسنه الحافظ في التلخيص 4/ 58 وقال الزيلعي قال في التنقيح إسناده صالح. نصب الراية 3/ 313. (4) مسلم في كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (1695) 23 من حديث بريدة أما رواية النسائي فلم أطلع عليها ورواه أبو داود مختصرا رقم (4433) و (4434) . (5) الموطأ 2/ 820 وهو من رواية سعيد بن المسيب مرسل وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وقد=

لك [1]. زاد البخاري ومسلم: قال جابر فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر

فأدركناه بالحرة فرجمناه [2]. الحديث الثاني: روى الأئمة ما عدا البخاري عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة, والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة [3].

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging in the hadith of al-'Usayf?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1010)

الحديث الثالث: حديث العسيف: قال أبو هريرة وزيد بن خالد إن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله أقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله. فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم قال: تكلم. قال كان ابني عسيفا على هذا فزنى بإمرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية "لي" [4] ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابن جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أن الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده، لأقضين فيكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك) ، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها [5].

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman from Gh mid who confessed to adultery?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1011)

الحديث السابع: خرجه مسلم والنسائي وأبو داود قالوا إن امرأة من غامد من الأزد. قالت يا رسول الله طهرني. قال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) . قالت له (1) الموطأ 2/ 824 من حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط .. قال الزرقاني ورواية سعيد عن عمر تجري مجرى المتصل لأنه رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه قاله أبو عمر. شرح الزرقاني 4/ 144. (2) متفق عليه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم الحبلى 8/ 208 ومسلم في الحدود باب رجم الثيب في الزنى حديث (1691) وأبو داود (4418) والترمذي (1431) والموطأ 2/ 823. (3) كذا في جميع النسخ مسلم وفي ك زيادة النسائي وأبي داود والحديث في البخاري فقط وليس في مسلم ولم يعزه ابن الأثير لمسلم. (4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب المحاربين باب رجم المحصن 8/ 204 من رواية عامر الشعبي عن علي وقد تكلم في سماع عامر من علي فقال بعضهم لم يسمع من علي وجزم الدارقطني بأنه سمع هذا الحديث من على قال ولم يسمع منه غيره. فتح الباري 12/ 119 وانظر نصب الراية 3/ 319.

Mas'alah: What are the principles of stoning and the refutation of those who reject it?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1014)

فهذه أصول أحاديث الرجم بجملتها ولا خلاف فيه بين الأئمة إلا أن طائفة، من البربر نزلت على جبل طرابلس ليس لهم إلا مطلع ضيق كفروا بالله ورسوله، وتستروا بكلمة

الإسلام والتعصب لعثمان، ويرون أن الوضوء بدعة وأن التيمم هو الأصل والزاهد منهم هو الذي مات ولم يمس عمره ماء ويرون سقوط الرجم ويضربون الزاني بالسياط حتى يموت، في محالات لا نهاية لها، وكانوا يخالطوننا ويجالسوننا، فقلت لعلمائنا أيحل لكم أن تتركوا هؤلاء بين أظهركم على هذه الحالة من الكفر فقالوا: إن القوم في عدد عظيم وفي منعة من المكان لا ترقى إليهم الأوهام، ولو اعترضنا أحدا ممن ينزل منهم لقتلوا بالواحد منهم مائة منا، فعلمت عذرهم. وهم وتنبيه: ظن بعض الناس أن الرجم الوارد في الشريعة ناسخ للحبس إلى الموت الذي كان مشروعا قبله وقد بينا فساد ذلك في كتب الأصول من وجوه أقربها الآن إليكم أن الحبس في البيوت كان حكما ممددا إلى غاية، وكل حكم مد إلى غاية فانتهى إليها لا يكون انتهاؤه نسخا وهو أحد شروط النسخ الأربعة التي يدور عليها، لا سيما وحكم الغاية أن يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها، وإلا فما كانت تكون غاية [1]، واعلموا وفقكم الله أن في هذه الأحاديث أحكاما وفوائد عظيمة وقد استوفيناها في شرح الحديث الحاضر الآن مما يتعلق بها خمسة عشر حكما: =طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج واحتج الجمهور بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجم وكذلك الأئمة بعده. فتح الباري 12/ 118. (1) قال ابن الجوزي قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) وقوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) الآيتان أما الآية الأولى فإنها دلت على أن حد الزانية كان أول الإسلام الحبس إلى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا وهو عام في البكر والثيب والآية الثانية اقتضت أن حد الزانيين الأذى فظهر من الآيتين أن حد المرأة كان الحبس والأذى جميعا وحد الرجل كان الأذى فقط لأن الحبس ورد خاصا في النساء والأذى ورد عاما في الرجل والمرأة وإنما خص النساء في الآية الأولى بالذكر لأنهن يتفردن بالحبس دون الرجال وجمع بينهما في الآية الثانية لأنهما يشتركان في الأذى ولا يختلف العلماء في نسخ هذين الحكمين عن الزانيين أعني الحبس والأذى وإنما

اختلفوا بماذا نسخا فقال قوم نسخا بقوله تعالى {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} نواسخ القرآن لابن الجوزي ص 262 – 263 وانظر أحكام القرآن لابن العربي ص 357 تفسير القرطبي 5/ 84 وأحكام القرآن للكيالهراسي 2/ 191 شرح النووي على مسلم 11/ 189.

Mas'alah: What are the rulings on flogging and exile for the unmarried adulterer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1015)

الحكم الأول: قوله صلى الله عليه وسلم (خذوا عني) تأكيدا وتنبيها، فإنه ما بعث إلا ليؤخذ عنه وقد كان سبق الأخذ عنه، فتأكد بهذا القول، ونبه على قدر الحكم. الحكم الثاني: قوله: (جلد مائة) . يحتمل أن يكون قاله ثم نزلت الآية بعده في الجلد، ويحتمل أن يكون قاله بعد نزول الآية تأكيدا وبيانا للحكم. الحكم الثالث: وهو التغريب وقد اختلف العلماء فيه فأسقطه أبو حنيفة لأنه زيادة على القرآن بخبر الواحد، والزيادة على النص نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر وقد مهدنا في الأصول بطلان ذلك كله [1] وأشرنا إليه فيما سبق من هذا الإملاء وقال الشافعي يغرب كل زان بكرا عملا بعموم هذا الحديث [2]، وخصصه مالك في المرأة والعبد. أما المرأة فإن تغريبها معرض لها للوقوع في مثل ما جلدت عليه، وإنما تحفظ المرأة بالحجاب، حيث تغرب. وخذوا نكتة بديعة في أصول الفقه لم تذكر فيها، نبه عليها إمام الحرمين في كتاب العموم فقال إن العموم إذا ورد وقلنا باستعماله أو قام دليل على وجوب القول به، فإنما يتناول الغالب دون الشاد النادر الذي لا يخطر ببال القائل، وصدق فإن العموم إنما يكون عموما بالقصد المقارن للقول فما قطع على أن القائل لم يقصده لا

يتناوله القول وعلى هذا لا يتناول الحكم في العموم ما يعترض عليه بالإبطال ولو أدخلنا المرأة في التغريب لاعترض بالإبطال على التخصيص الذي لأجله شرع الجلد وكذلك العبد لم ير مالك تغريبه لأجل أنه لم يدخل تحت العموم كما قلنا في المرأة، ولكن عارضه حق السيد فقدم على حق الله لفقر السيد والله هو الغني الحميد فإن قيل: فلم لم يسقط الحد مراعاة لحق السيد. قلنا: الحد هو الأصل والتغريب تبع فلأجل ذلك أقمنا الأصل الذي لا يقطع بالسيد في حقه وتركنا التبع الذي يعترض عليه بالإبطال. الحكم الرابع: قال أحمد بن حنبل [3] يجلد الثيب ثم يرجم لحديث عبادة وحديث شراحة المتقدمين. قلنا: هذا الحديث الوارد عن عبادة منسوخ قطعا بمثله في الورود بحديث ماعز والغامدية والعسيف فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يتعرض للجلد في واحد منهما وقد كان (1) انظر المحصول للشارح ص 394 رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية. (2) قال النووي فيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة. وحجة الشافعي قوله – صلى الله عليه وسلم – (البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) شرح النووي على مسلم 11/ 189. (3) قال ابن هبيرة وعن أحمد روايتان إحداهما يجمع بينهما وهي أظهر روايتيه اختارها الخرقي والأخرى لا يجمع بينهما كمذهب الجماعة واختاره ابن حامد الإفصاح 2/ 234.

Mas'alah: What are the four types of hadd penalties for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=229)

(الفصل الثاني) في مقدار الحد وهو أربعة أنواع (الأول) الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن

حنبل واسحاق وداود (الثاني) جلد مائة وتغريب عام إلى بلد آخر يسمجن فيه وذلك للرجل الحر الغير المحصن وقال أبو حنيفة لا تغريب

(الثالث) جلد مائة دون تغريب وذلك للحرة غير المحصنة وقال الشافعي تغرب المرأة مع الجلد كالرجل (الرابع) جلد خمسين جلدة دون تغريب وذلك للعبد والأمة وكل من فيه بقية رق سواء كان محصنا أو غير محصن عند الأربعة إلا أن الشافعي قال يغرب العبد والأمة مع الجلد وقال ابن عباس إن أحصنا فعليهما خمسون جلدة وإن لم يحصنا فلا شيء عليهما وقال قوم حكمهما كالحر في الجرم والجلد وقال الظاهرية يجلد العبد خمائة والأمة خمسين وتحد أم الولد في حياة سيدها حد الأمة وبعد موته حد الحرة غير المحصنة إلا أن تتزوج ويطأها زوجها فيحصنها

Mas'alah: How is the hadd penalty applied when the zani and zaniya have different legal statuses?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع الثاني) إذا اختلفت أحكام الزنى والزانية فيكون أحدهما حرا والآخر مملوكا غير محصن فيحكم لكل واحد منهما في الحد بحكم نفسه

Mas'alah: What is the ruling on executing the hadd penalty for zina on a non-muhsan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4006)

قال محمد: لو كان المشهود عليه بالزنا غير محصن لأمضي عليه الحد.

Mas'alah: What is the evidence for stoning from the Prophet's treatment of the Jewish couple?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6883)

ومن كتاب آخر. ونحوه في كتاب ابن المواز: وإنما رجم رسول الله اليهوديين بما أظهر عليهما في التوراة [8]. وقالوا وهذا قبل نزول (1) هنا تضاف للمقابلة مخطوطة القروويين بفاس التى نرمز إليها بحرف ف. (2) الآية 15 من سورة النساء. (3) في باب الحدود من صحيح مسلم وسنن الترمذي وابن ماجه والدرامي، ومسند أحمد. (4) كذا في ص وع. وفي ف: وقال في البكر. (5) الآية 16 من سورة النساء. (6) كذا في ف وهو الأنسب. وفي ص وع فكان. (7) الآية الثانية من سورة النور. (8) في باب لحدود من صحيح مسلم، وسنن الترمذي وابن ماجة، ومسند أحمد.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married and flogging the unmarried adulterer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6884)

الحدود [1] (ثم نزل) [2] في الثيب والبكر (ماذكرنا عن سفيان، ثم نسخ ذلك بما ذكرنا في البكر والثيب) [3]

Mas'alah: What is the ruling on combining stoning with flogging for the married adulterer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6884)

وقال في كتاب ابن المواز: حكم رسول الله في الثيب والثيبة بالرجم، وجلد البكر ونفاه [4] وهو تغريب عام، وقال لأنيس: أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها [5]،

فلم يذكر صلي الله عليه وسلم جلدا، ولا جلد على الثيب، ولا يعاقب بعقوبتين، ولم يجعل الله سبحانه على المحارب عقوبتين، فإذا عوقب بالقتل لم يضم معه قطع ولا غيره، وهو أعلي العقوبات.

Mas'alah: Is stoning a sunnah or a divine obligation for the married adulterer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6884)

والرجم ليس بسنة ولكن فريضة من الله على الثيب والثيبة. قال عمر: الرجم في كتاب الله حق. قال بعض البغدادين من أصحابنا قال الله تعالى (ويدرا عنها العذاب) [6] وهي ذات الزوج المحصنة، ولم يذكر ما ذلك العذاب، فبين النبي أنه الرجم في الثيب.

Mas'alah: What additional punishments apply to a habitual fornicator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

قال ابن حبيب: وليس عليه مع الضرب سواه من حلاق ولا طواف ولا سجن إلا المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أن يطاف به ويشهر ويفضح.

Mas'alah: What is the punishment for a married free person who commits zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما

Mas'alah: What is the prescribed penalty of flogging and exile for zina?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

والجلد وحده على امرأة غير محصنة ورقيق، مع التغريب على ذكر حر بكر. والجلد على الحر مائة ويشطر برق وإن قل جزؤه أو فيه شائبة. ويتقى فيه الوجه والفرج.

Mas'alah: What are the types of hadd for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1951)

ولما فرغ من الأمور الثلاثة التي بها الثبوت شرع في بيان أنواع الحد وأنها ثلاثة رجم وجلد بلا تغريب وجلد بتغريب وبدأ بالأول فقال [حاشية الدسوقي] عذرا فإنه لا يحد عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا وقال أشهب لا يعذر، إلا إذا رجع لشبهة وروي عن مالك وبه قال عبد الملك انظر بن واعلم أن رجوعه عن الإقرار بالزنا إنما يقبل بالنسبة لسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق فلا يسقط عنه مهر المغصوبة التي أقر بوطئها برجوعه (قوله: يعني أن هروبه في حال الحد يسقط عنه الحد) اعلم أن سقوط الحد بالهروب إنما هو إذا كان ثبوت

الزنا عليه بإقراره، أما لو كان ثبوته ببينة أو حمل فلا يسقط عنه الحد بهروبه مطلقا بدليل ذكرهما بعد. (قوله: ومن تبعه) أي وهو عج وعبق والشيخ أحمد الزرقاني. (قوله: عدم الحد مطلقا) أي سواء كان هروبه قبل الحد أو في أثنائه وحينئذ فالمبالغة على حقيقتها لئلا يتوهم أن فراره في الحد من شدة الألم لا رجوعا منه عن الإقرار كما قرره ابن مرزوق والحق كما يدل عليه قوله: – عليه السلام – في حديث «ماعز بن مالك لما هرب في أثناء الحد فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوه ورجموه حتى مات ثم أخبروا النبي بقوله فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» . إن الهارب سواء كان قبل الحد أو في أثنائه يستفسر، فإن كذب إقراره ترك لا إن كان لمجرد الخوف أو الألم انظر بن (قوله: برؤيا) أي يشهدون له برؤية واحدة في وقت واحد (قوله: وإذا ثبت بها) أي وإذا ثبت الزنا بشهادة البينة المذكورة وادعت المرأة أنها بكر أو رتقاء ونظر إليها أربع نسوة وصدقتها على ذلك فلا يسقط الحد المترتب عليها بشهادة الرجال الأربع. (قوله: فلا يسقط الحد بشهادة أربع نسوة ببكارتها) بل ولا بشهادة أربع رجال بها كما هو مذهب المدونة لاحتمال دخول البكارة فلا تمنع من تغييب الحشفة وللرجال النظر إليها كما يقيده ابن مرزوق عن ابن القاسم وأسقط اللخمي الحد بشهادة الرجال وشهادة النساء بالبكارة؛ لأن شهادتهم شبهة كما في بن نقلا عن التوضيح وابن عرفة فقد علمت أن من أسقط الحد بالرجال أسقطه بالنساء ومن لم يعتبر شهادة النساء وقال بالحد لم يعتبر شهادة الرجال فما في عبق وخش من اعتبار شهادة الرجال بالبكارة وسقوط الحد دون شهادة النساء فهو تلفيق لم يقل به أحد. (قوله: تقديما لشهادة الرجال على النساء) فيه أنه حيث علل عدم قبول شهادة النساء بالعذرة بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال يقال عليه شهادتهن، وإن لم تقاوم شهادة الرجال فلا أقل من أن تكون شبهة تدرأ الحد تأمل فالأولى التعليل بما قلناه من احتمال دخول البكارة فلا معارضة بين الشهادتين. (قوله:

أي بظهوره في امرأة) أي سواء كانت حرة أو أمة، وقوله: غير متزوجة أي لا يعرف لها من زوج يلحق به الولد بأن لا يعرف لها زوج أصلا أو يعرف لها زوج لكن لا يلحق به. (قوله: وغير ذات سيد إلخ) أي وفي أمة غير ذات سيد مقر به. (قوله: لدون ستة أشهر) أي بكثير من يوم العقد. (قوله: ولم يقبل إلخ) يعني أن المرأة إذا ظهر بها حمل ولم يعرف لها زوج أو كانت أمة وكان سيدها منكرا لوطئها فإنها تحد ولا يقبل دعواها الغصب على ذلك بلا قرينة تشهد لها بذلك ولا دعواها أن هذا الحمل من مني شربه فرجها في الحمام ولا من وطء جني، إلا لقرينة مثل كونها عذراء وهي من أهل العفة. (قوله: كتعلقها بالمدعى عليه) أي سواء كان صالحا أو مجهول الحال أو فاسقا والمراد بالتعلق أن تأتي مستغيثة منه أو تأتي البكر تدمي عقب الوطء، وإن لم تستغث وتقول أكرهني فلان (قوله: أنواع الحد) أي المترتب على الثبوت. (قوله: وجلد بلا تغريب) هذا خاص بالنساء والعبيد (قوله: وجلد بتغريب) أي وهذا خاص بالبكر الحر الذكر

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free virgin for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1953)

وأشار للنوع الثاني بقوله (وجلد) المكلف (البكر الحر) ذكرا أو أنثى (مائة وتشطر) الجلد (بالرق، وإن قل) كمبعض وكذا من فيه شائبة حرية كمكاتب وأم ولد ومعتق لأجل ومدبر أما الأنثى فلقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وأما الذكر فبالقياس عليها إذ لا فرق

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free male virgin for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1953)

وأشار للنوع الثالث بقوله (وغرب) البكر (الحر الذكر فقط) [حاشية الدسوقي] تشبيه في الرجم (قوله: وإن عبدين أو كافرين) أي هذا إذا كان غير المحصنين حرين مسلمين بل وإن عبدين أو كافرين وإنما صرح بهذا مع دخوله تحت الإطلاق للرد على من يقول إن العبد اللائط يجلد خمسين وإن الكافر يرد إلى حكام ملته (قوله: حتى يحتاج إلخ) أي لأن لائط اسم فاعل قاصر على الفاعل فيحتاج لتقدير وملوط به لأجل صحة المبالغة بقوله، وإن عبدين أو كافرين (قوله: وإنما يشترط التكليف فيهما إلخ) أي وحينئذ فلا يدخل في الإطلاق بالغين أو غير بالغين طائعين أو مكرهين والحاصل أنه يشترط في رجم الفاعل كونه مكلفا فمتى كان مكلفا رجم سواء كان المفعول به مكلفا أم لا ويشترط في رجم المفعول تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا كما قال الشارح. (قوله: ويزاد في المفعول طوعه) أي وأما الفاعل فلا يشترط فيه ذلك بل متى كان مكلفا رجم ولو مكرها بناء على المشهور المتقدم لا على ما اختاره اللخمي (قوله: وأدب المميز الطائع) أي اللائط فاعلا أو مفعولا (قوله: كحد الفرية) الكاف اسم بمعنى مثل فاعل يسقط أي ولا يسقط عن الكافر بإسلامه حد الفرية والسرقة والقتل وما ماثلها في كونه حقا لمخلوق؛ لأنها لازمة له كالدين وقوله: بخلاف حد الزنا والشرب أي فإنه يسقط عنه بإسلامه لأن الحق لله وأراد بالزنا المعنى الأعم الشامل للواط وبالحد ما يشمل الأدب؛ لأن الكافر إذا شرب أو زنى زنا غير لواط إنما يؤدب ولا يحد، ولو حذف الشارح الكاف من قوله كحد الفرية لكان أوضح لإيهام عبارته أن فاعل يسقط ضمير عائد على الرجم وليس كذلك كما يدل له عبارة ابن يونس التي نقلها عبق (قوله: البكر) المراد به غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم

يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته لكن في حيضها أو في نكاح فاسد لم يفت وفسخ. (قوله: الحر) أي الكائن من أفراد جنس الحر فيشمل الذكر والأنثى كما قال الشارح والمراد الحر المتقدم وهو المكلف المسلم. (قوله: بالرق) أي ذكرا كان الرقيق أو أنثى فيلزم كلا منهما خمسون جلدة إذا زنى. (قوله: وإن قل) أي الرق في تلك الرقبة. (قوله: فإذا عتق) أي الزوج الذكر المكلف المسلم (قوله: وزوجته مطيقة) أي حرة مسلمة مطيقة. (قوله: وأصابها) أي بعد عتقه. (قوله: تحصن) أي ولو كانت مجنونة وقوله: فإن عتقت أي الزوجة المسلمة المكلفة وقوله: تحصنت دونه إن أصابها أي بعد عتقها ولو كان مجنونا فوطء المجنون يحصن الزوجة العاقلة كما أنه يحلها لمبتها ووطء المجنونة يحصن زوجها العاقل، وإن كان لا يحلها لمبتها؛ لأنه يشترط في الإحلال علم الزوجة بالوطء. (قوله: والحاصل) أي حاصل ما استفيد من كلام المصنف هنا ومن قوله سابقا يرجم المكلف إلخ. (قوله: يتحصن بوطء زوجته) أي وطئا مباحا بانتشار في نكاح لازم وكذا يقال فيما بعد. (قوله: والأنثى) أي الحرة المسلمة المكلفة (قوله: إطاقة موطوءته) قد يقال هذا يغني عنه اشتراط كون الوطء مباحا إذ وطء غير المطيقة ليس مباحا تأمل. (قوله: زيادة على العشرة) أي وأما البلوغ المذكور في العشرة فبلوغ من اعتبر تحصينه كالمرأة فعلى هذا لا بد في تحصينها من بلوغها وبلوغ واطئها هذا وقد يقال لا نسلم أن بلوغ واطئها زائد على العشرة المتقدمة لأن المراد بالبلوغ المتقدم في الشروط ما يشمل بلوغ من اعتبر تحصينه وبلوغ غيره فبالنسبة لتحصين الرجل يعتبر بلوغه فقط وبالنسبة لتحصين المرأة يعتبر بلوغ كل منهما تأمل (قوله: وغرب الحر الذكر) أي بعد الجلد مائة وإنما غرب عقوبة له لأجل أن ينقطع عن أهله وولده

Mas'alah: What is the hadd punishment for the virgin fornicator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6413)

حد الزاني البكر ثلاثة:

Mas'alah: What is the punishment for a free male virgin fornicator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6413)

فحد الرجل الحر جلد مائة وتغريب عام.

Mas'alah: What is the punishment for a free female virgin fornicator?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6413)

وحد المرأة الحرة [1] جلد مائة بغير تغريب.

Mas'alah: What is the evidence for flogging and exile as part of the punishment for free fornicators?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6413)

فأما الحران فالأصل فيهما قول الله -عز وجل-: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] وفي تغريب الرجل قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لأقضين بينكما بكتاب الله. ." فجلد الرجل مائة وغربه عاما. . . الحديث [2]. وفي هذا الحديث دليل على أن التغريب فرض وأنه بعض الحد [3]، لقوله "لأقضين بينكما

بكتاب الله" [4] أي بفرض الله سبحانه، قال الله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] أي فرض عليكم [5]، وهذا يرد على من قال: إن التغريب غير واجب، وأن بابه باب التعزير [6] فإن رأى ذلك الإمام فعله. (1) قوله: (الحرة) ساقط من (ق 6) . (2) أخرجه البخاري: 6/ 2446، في باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الأيمان والنذور، برقم (6258) . (3) في (ف) : (الحق) . (4) تقدم تخريجه، ص: 6159. (5) قوله: (أي فرض عليكم) ساقط من (ق 7) . وقوله: (عليكم) ساقط من (ق 6) . (6) في (ف) : (التغريب) وفي (ق 6) : (وأنه من باب التعزير) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who commits zina as a virgin and later as a muhsan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

وإن زنى وهو بكر، ثم زنى وهو محصن– رجم ولم يجلد، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the qiyas-based ruling on lashing then stoning for a repeat zani?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6452)

والقياس أن يجلد ثم يرجم؛ لأن الغرض الأول أن [8] يؤلم بالضرب، وهو جنس غير الآخر، فيقام عليه ثم يرجم، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إذا قطع يد رجل وقتل آخر أنه يقطع لصاحب اليد ثم يقتل بالنفس [9]. (1) في (ف) : (الحد) . (2) في (ف) : (وينفى) . (3) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) يقابله في (ق 6، ق 7) : (قلت)

. (4) في (ق 7) : (يحد) . (5) قوله: (ولم يقطع) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 484. (7) قوله: (قطعت يمينه) يقابله في (ق 7) : (قطع يده) . (8) في (ق 6) : (إن لم) . (9) قوله: (بالنفس) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What is the hadd penalty for a free virgin fornicator?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1192)

فصل في زنا الحر البكر وحد الزاني الحر البكر مائة جلدة، وتغريب عام وهو نفيه إلى بلد غير بلده، وحبسه فيه سنة. ولا تغريب على عبد ولا امرأة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a married and unmarried person for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2200)

ولا يجتمع الرجم والجلد في الزنا على الثيب، والثيب حده الرجم بغير جلد، والبكر حده الجلد بغير رجم، بذلك مضت السنة، ولا نفي على النساء ولا على العبيد، ولا تغريب. [1] (1) انظر: سبل السلام (4/77) ، وفتح الباري (12/165) ، والتمهيد لابن عبد البر (9/88، 89) .

Mas'alah: What is the hadd penalty for vaginal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(أو إتيان أجنبية بدبر) من المدونة: من وطئ أجنبية في دبرها حدا جميعا. من أحصن منهما يرجم ومن كان بكرا جلد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free virgin who commits zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وجلد الحر البكر مائة) ابن عرفة: حد زنا البكر الحر جلد مائة.

Mas'alah: Who is subject to banishment as a penalty for zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وغرب الحر الذكر فقط عاما) من المدونة: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ولا ينفى الرجل الحر إلا بالزنا أو في حرابة به فيسجنان جميعا في الموضع الذي ينفيان إليه يسجن الزاني سنة والمحارب حتى تعرف توبته

Mas'alah: What is the penalty for a free virgin male and female in zina?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=217)

وأما الجلدالكامل فهو جلد مائة بانفرادها أو مع غيرها فحد الزاني البكر لا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون رجلا حرا فحده مائة وتغريب عام وهو نفيه إلى غير بلده وحبسه فيه سنة أو أن تكون المرأة حرة فحدها مائة بانفرادها من غير تغريب.

Mas'alah: What is the ruling on stoning the married adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3029)

ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله أن أبا هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل من الأعراب فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء

Mas'alah: What is the narration of 'Abd al-'Aziz ibn Abi Salamah on the hadith of the unmarried fornicator?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3029)

ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني قال

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هكذا مختصرا لم يزيدوا حرفا ولم يذكروا أبا هريرة ورواه يحيى بن سعيد ومعمر ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله إلا أن شعيبا لم يذكر زيد بن خالد اختصره ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث وساقه

كما ساقه مالك سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بتمامه وذكره في هذا الحديث شبلا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه وقال يحيى بن معين ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلا خطأ لم يسمع شبل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وقال محمد بن

يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث وإنما ذكر شبل في حديث خالد الأمة إذا زنت قال ولم يقم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا

Mas'alah: What is the evidence for stoning from the hadith of the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3034)

ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت امرأة هذا فارجمها فاعترفت فرجمها وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن

Mas'alah: What is the evidence for stoning without flogging for the married adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3036)

وحجة الجمهور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا الأسلمي ورجم يهوديا ورجم امرأة ولم يجلد واحدا منهم

Mas'alah: What is the evidence that the verse on flogging applies only to the unmarried adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3036)

وقيل امرأتين روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة

Mas'alah: What is the evidence from Abu Bakr and Umar for stoning without flogging?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3036)

ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا روى الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة قال أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confesses to adultery without flogging?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3037)

معها رجلا فاعترفت وأبت أن تنزع وتمادت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا

Mas'alah: What did Umar say about the verse of stoning and the penalty for the thayyib?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3037)

وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان إن عمر بن الخطاب كان يقول إن آية الرجم نزلت وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا بعده فقال عمر عند ذلك ارجموا الثيب واجلدوا البكر

Mas'alah: What is the evidence for stoning without flogging from the hadith of Ibn Shihab?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3037)

ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكروا جلدا

Mas'alah: What is the ruling on flogging and stoning for the married adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3037)

وأما حديث عبادة بن الصمت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فإنما كان هذا في أول نزول آية

Mas'alah: What was the opinion of al-Zuhri regarding flogging with stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3038)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجلد

Mas'alah: What is the ruling on flogging a married adulterer before stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3038)

وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد

Mas'alah: What is the third opinion on flogging and stoning based on age?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3038)

وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الشيب من الزناة كان شابا رجم وإن كان شيخا

جلد ورجم

Mas'alah: What is the ruling on flogging and stoning for different categories of adulterers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3039)

روي ذلك عن مسروق وقالت به فرقة من أهل الحديث أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان

Mas'alah: What is the hadith of Umar confirming stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3039)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for an unmarried fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3043)

وأما قوله في الحديث وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرا وأن الجلد جلد البكر مائة جلدة واختلفوا في التغريب

Mas'alah: What is Malik's ruling on exile for men, women, and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3043)

فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه

Mas'alah: What is al-Thawri and al-Shafi'i's ruling on exiling a fornicator?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3043)

وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفى الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلا واختلف قول الشافعي في نفي العبد فقال مرة أستخير الله في تغريب العبيد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة أخرى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبري

Mas'alah: What is the evidence for exiling fornicators from the hadith of Ubadah ibn al-Samit?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3043)

قال أبو عمر من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لم يخص عبدا من حر ولا أنثى من ذكر حدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أسامة ومحمد بن الجهم قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وحدثنا

Mas'alah: What is the hadith of Ubadah ibn al-Samit about flogging and exiling fornicators?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3044)

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد قال أحمد حدثنا أبي وقال بكر حدثنا مسدد قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Umar that the Prophet and caliphs flogged and exiled fornicators?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3044)

ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب

Mas'alah: What is the evidence for not exiling women in the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3044)

ومن حجة من لم ير نفي النساء ما يخشى عليهن من الفتنة وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر وروي عن علي أنه لم ير

نفي النساء

Mas'alah: What did Abdullah and Ali say about flogging and exiling for zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3045)

وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا

Mas'alah: To what distance did Umar exile the fornicator?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3045)

قال معمر وسمعت الزهري وسئل إلى كم ينفى الزاني قال نفاه عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر

Mas'alah: What is the ruling on stoning (rajm) for adultery in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7550)

الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر ابن الخطاب يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده قال سفيان وقد سمعته من الزهري بطوله فحفظت منه أشياء وهذا مما لم أحفظه يومئذ قال أبو عمر قول ابن عيينة وقد سمعته من الزهري بطوله يعني حديث السقيفة وفيه هذا الكلام عن عمر في الرجم وقد روى حديث السقيفة عن الزهري بتمامه مالك وغيره رواه عن مالك جماعة منهم ابن وهب وإسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز بن يحيى وجويرية بن أسماء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا إسحاق بن محمد الفروي قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وأخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرية بن أسماء عن مالك

عن الزهري أن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه كان يقرىء عبد

Mas'alah: What is the ruling on stoning (rajm) for adultery in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7551)

الرحمن بن عوف فذكرا حديث السقيفة بطوله وفيه قال عمر أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعيها فلا أحل له أن يكذب علي إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فنترك فريضة أنزلها الله فيضلوا فإن الرجم في كتاب الله على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وذكر الحديث بتمامه

Mas'alah: What did Umar say about the punishment of stoning in his sermon?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7553)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا حدثنا حماد بن زيد واللفظ لحديث مسدد وهو أتم عن علي بن زيد عن يوسف بن

مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه وإن آية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها

Mas'alah: What is the evidence that the verse of stoning was abrogated in recitation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7554)

وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده وفي حديث مالك هذا دليل على أن آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في المصحف ولا جمعه أبو بكر في الصحف وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ههنا

Mas'alah: What is the difference between the hadd of a virgin and a non-virgin in zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7576)

وفيه دليل على أن حد الثيب حد البكر في الزنى ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر هو أم ثيب ولا خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده إلا أن من أهل العلم من

رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا وهم قليل روي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف سبيل المؤمنين فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a free woman who knowingly commits zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=927)

وذكر بعضهم الاختلاف في حد الحرة [1] إذا علمت. وإلى حدها مال ابن محرز وغيره، وهو قياس المذهب. وإلى إسقاط الحد مال أبو عمران وفرق بينها وبين ناكح ذات المحرم بفرق ضعيف.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=120)

118 – مالك، عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتي بسوط مكسور؛ فقال: "فوق هذا" فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: "دون هذا" فأتي بسوط قد ركب به ولان؛ فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجلد، ثم قال: "أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله! من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله" [1].

Mas'alah: What is the ruling on stoning for a married adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=173)

وأذن لي في أن أتكلم، قال: "تكلم" قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك" وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت، فرجمها [1]. قال مالك: والعسيف: الأجير.

Mas'alah: What are the three types of prescribed penalties for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4382)

وهو ثلاثة: رجم، وجلد مع تغريب، وجلد مفرد، فالرجم على المحصن منهما يعني: والموجب ثلاثة أنواع والرجم على المحصن، ولا يجمع معه الجلد وهذا مذهب كافة الفقهاء بخلاف الظاهرية لحديث ماعز وحديث العسيف. وقوله: (منهما) أي: الزاني والزانية.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free, non-muhsan male for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4387)

والجلد مع التغريب على الحر الذكر غير المحصن هذا هو النوع الاثني، ولا خلاف في الجلد والتغريب ثابت عندنا وعند جمهور أهل العلم لما في الصحيحين من حديث العسيف: "وعلى ابنك مائة وتغريب سنة" ، ونفاه أبو حنيفة رحمه الله؛ لأن الزيادة عنده [729/أ] على الآية نسخ، ولا ينسخ القرآن بخبر الواحد لكون الزيادة على النص متنازع فيها. وقوله: (الحر) يعني: ولا تغريب على العبد لما علسيده من الضرر خلافا للشافعي في أحد قوليه لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب" ، وأجيب بعد تسليم العموم، فإن عطفه عليه الصلاة والسلام الثيب عليه مع دخول الرقيق فيه قرينة دالة على أن المراد بالبكر من هو حر، ولأن العبد إنما يجلد

خمسين لا مائة. وقول المصنف: (الذكر) يعني: ولا تغريب على الأنثى لما يخشى عليها في التغريب من الزنى.

Mas'alah: What is the definition and implementation of exile as a penalty for zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4388)

والتغريب: نفيه إلى بلد آخر كفدك وخيبر من المدينة تصوره ظاهر وفدك بالدال المهملة. الجوهري: اسمقرية بخيبر، وقال عياض في المشارق: مدينة بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة مراحل. أبو عمران: وروي أنه عليه الصلاة والسلامنفى إلى خيبر، ونفى عمر إلى فدك، ونفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر، ونفى علي من الكوفة إلى البصرة، وقال الشافعي: من عمله إلى عمل غيره، وقال مالك في الموازية: من مصر إلى الحجاز، وقال ابن القاسم: من مصر إلى أسوان وأدن منها ولا يبعد كل البعد، وربما ضاع وبعد عن أن تدكره منفعة أهله وماله.

Mas'alah: What is the penalty for a woman who willingly commits zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4392)

وأما في الطوع فالعقوبة أي: في طوعها ولا إشكال في حدها وقد تقدم فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What are the four categories of fornicators and the three Islamic prescribed penalties?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

والزناة الذين تختلف العقوبة باختلافهم أربعة أصناف: محصنون ثيب، وأبكار، وأحرار،

وعبيد وذكور وإناث. والحدود الإسلامية ثلاثة: رجم، وجلد، وتغريب.

Mas'alah: What is the ruling on married free persons who commit zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

فأما الثيب الأحرار

Mas'alah: Is flogging combined with stoning for the married fornicator?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=904)

أحدهما: هل يجلدون مع الرجم؟ أم لا؟

Mas'alah: What is the agreed-upon punishment for an unmarried fornicator?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=905)

وأما الأبكار فإن المسلمين أجمعوا على أن حد البكر في الزنى جلد مائة؛ لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] .

Mas'alah: Is exile required along with flogging for the prescribed penalty of zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=905)

واختلفوا في التغريب مع الجلد؛ فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تغريب أصلا، وقال الشافعي: لا بد من التغريب مع الجلد لكل زان ذكرا كان أو أنثى، حرا كان أو عبدا.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on exile for men and women as part of the penalty for zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=905)

وقال مالك: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة. وبه قال الأوزاعي. ولا تغريب عند مالك على العبيد. فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق حديث عبادة بن الصامت المتقدم، وفيه «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» . وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: «إن رجلا من الأعراب أتى النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم، وهو أفقه منه: نعم، اقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي أن أتكلم. فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: قل. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله! أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها. فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر النبي – عليه الصلاة والسلام – بها

فرجمت» .

ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك) . وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب، وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ، وأنه ليس ينسخ الكتاب بأخبار الآحاد. ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب. وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر أنهم غربوا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a Muslim who commits zina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2058)

(باب الزنا) (قوله: إنما يحد المسلم) أي الشخص المسلم ذكرا كان أو أنثى فلا يحد الكافر لأن ـــــــــ (قوله: سب في جانب) زاد في مع مثله للاختصار استقباحا للفظ إلصاق السب بالجناب المعظم. (باب الزنا)

Mas'alah: What is the prescribed punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2067)

ولا يرجم بالغ مكن صبيا وجلد البكر الحر) إذا زنى (مائة وتشطر للرق وإن بشائبة وتحصن من وطئ بعد) حصول (كالعتق) والبلوغ (دون صاحبه) إذا لم يحصل له ذلك (وغرب الحر الذكر والأجرة عليه فإن أعسر فبيت المال) والمسلمين (كفدك وخيبر

من المدينة) يومان فأكثر (فيسجن سنة وأخرج إن رجع) لبلده (قبلها وإن غريبا تأنس) مبالغة في التغريب ولا يركن لتغريب نفسه لئلا سكون من شهواته (وأخرج الجلد لزوال مرض كنفاس واعتدال وقت) حرا وبردا ويحضره أربعة فأكثر ـــــــ المفعول بالغا (قوله ولا يرجم بالغ إلخ) وإنما يؤدب أدبا شديدا فإن كان مكرها فلا أدب (قوله: وتشطر إلخ) لقوله تعالى: {فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعبد فى معنى الأمة من باب لا فارق (قوله: وإن يشأ منه) كمبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل (قوله: من وطئ) من زوج أو زوجة (قوله: وغرب الحر الذكر) أى المتوطن فلا يغرب العبد ولو رضى سيده ولا الأنثى ولو رضيت هى وزوجها ولو مع محرم ولا من زنى بفور نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها وأشعر قوله: غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفى وظاهره أنه يغرب ولو كان عليه دين وكذلك لأنه يؤخذ من ماله (قوله: والأجرة) أى أجرة حمله ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع (قوله: عليه) لأنه من تعلقات جنايته (قوله: كفدك) قرية من قرى خيبر بينها وبين المدينة يومان وقيل: ثلاث مراحل (قوله: سنة) من حين سجنه فى البلد الذى نفى إليه (قوله: وأخرج إلخ) أى أخرج مرة ثانية لكمال السنة إن عاد لبلده قبل كمال السنة ولا يشترط إخراجه إلى الموضع الذى كان فيه ولذلك عبر بأخرج دون أعيد وأما إن عاد إلى الزنا بموضع سجنه فإنه يخرج منه إلى غيره سنة وألغى ما بقى من الأولى فلا يكمل عليها ولا يحسب منها شئ كما فى ابن مرزوق (قوله: وأخر الجلد إلخ) أى خوف الهلاك ولذلك لا يؤخر الرجم (قوله: ويحضره أربعة) قيل: ندبا وقيل: وجوبا لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] ـــــــ (قوله: بالغ مكن صبيا) وعكسه يرجع البالغ حيث كان المفعول مطيقا ولابد من حضور طائفة عند الحد كما في القرآن أقلها أربعة لشهرة العشيرة وقيل: الأمر للندب والرجم فى ذلك كالحد انظر حاشيتنا على (عب) (قوله: وغرب) فإن زنى فى غربته ابتدئ تغريب سنة أخرى بموضع آخر واندرج

ما بقى من الأولى (قوله: الجلد) ولا

Mas'alah: What is the punishment for a free muhsan who commits zina?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=914)

أنثى (محصن) ك: رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح (رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة، واحترز بالحر من الرقيق وسينص على حكمه

Mas'alah: What are the two types of prescribed penalty for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

والحد نوعان: رجم وجلد.

Mas'alah: What are the two types of flogging for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

ثم الجلد ضربان: منفرد بنفسه، ومضموم إلى غيره، وهو تغريب عام.

Mas'alah: Who receives lashing in the penalty for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

وأما الجلد فعلى غير المحصن.

Mas'alah: What is the ruling on lashing for women and slaves in the penalty for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

والمنفرد بنفسه منه ما كان على المرأة أو العبد.

Mas'alah: Who receives lashing combined with exile in the penalty for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

وأما المضموم إلى التغريب، ففي حق الحر الذكر.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=114)

(فصل) الزنا –

Mas'alah: What are the details of the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=114)

يجلد البكر للزنا مائة متوالية يتقى مقاتله فينزع للمرأة ما يقيها الألم، ويجرد الرجل مستورا ويغرب سنة، ويرجم المحصن [1] حتى يموت، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، فالمحصن المسلم الحر المكلف يطؤها وطأ مباحا في نكاح صحيح ولو مرة، فالأمة تحضن الحر، والكتابية المسلم، والصغيرة البالغ، والمجنونة العاقل، ولا يجمع الجلد والرجم، وحد الرقيق خمسون دون تغريب، وحد اللائط الرجم [2] وإن كان بكرا ويعاقب الصغير عقوبة زاجرة كفعل أشرار النساء وواطىء البهيمة وقيل يحد ولا يقتل، ولا يحرم أكلها والأمة المشتركة إن حملت قومت عليه وصارت أم ولد وإلا ففي تقويمها قولان، وعلى غاصب الحرة مع حد مهر مثلها، والأمة ما نقصها ويتداخل الحد قبل إقامته لا بعده، ويسقط بشبهة، ويؤخر (1) قال الفاكهاني: أنشدنا لنفسه القاضي زين الدين بن رشيق: شروط الاحصان ست أتت * فخذها على النص مستفهما بلوغ وعقل وحرية * ورابعه كونه مسلما وتزويج صحيح ووطء مباح * متى اختل شرط فلن يرجما (2) لحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به "رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه. وفي سنن أبي داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس – في البكر يوجد على اللواطية – يرجم وأخرج البيهقي عن علي عليه السلام أنه رجم لوطيا، وقال الحافظ المنذري حرق اللوطي بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق وعلي وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك اه. فالعجب من الحنيفية الذين لم يروا فيه حدا أصلا وقالوا يعزز فقط" تنبيه "ألحق ابن

القصار إتيان الأجنبية في دبرها باللواط في وجوب الرجم مطلقا حكاه الباجي عنه. وألحقه ابن الماجشون بالزنا، ومثله في الموازنة وسحاق النساء لاحد فيه مع حرمته بل فيه الأدب وتقديره يرجع إلى اجتهاد الحاكم كما قال ابن القاسم وحده أصبغ بخمسين ونحوها وهو ضعيف."

Mas'alah: What are the three types of hadd penalties for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

ولما كان الحد ثلاثة أنواع: – رجم فقط لا جلد معه. – وجلد مع تغريب. – وجلد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for the unmarried free Muslim who commits zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3291)

[ثانيا– الجلد:] وأشار للنوع الثاني بقوله: وجلد البكر الحر المسلم البالغ العاقل مائة. اللخمي: بسوط بين سوطين: لا جديد ولا بال، وضرب بين ضربين في زمن بين زمنين من رجل بين رجلين لا بالقوي ولا بالضعيف، ولا يضع سوطا فوق سوط. وتشطر الجلد للرق ذكرا كان أو أنثى، وإن قل جزء رقه، كالمبعض والمدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق لأجل؛ لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك} ، والعبد في معنى الأمة من باب أولى، ولا فرق.

وتحصن كل من الزوجين دون صاحبه بالعتق والوطء بعده [فيه دون صاحبه الذي لم يعتق إذا وطىء بعد العتق، ويقع ذلك في بعض النسخ، ونصها: والوطء والإحصان أخص من التحليل، لكثرة شروطه؛ إذ يشترط فيه الحرية، وقال (كل) لأن التحصين قد يكون في أحد الجانبين دون الآخر، وهو أربع نظائر، ذكرها في الإرشاد الجلاب، وذكرت في الكبير نظما ونثرا] (1) .

Mas'alah: What are the three types of punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1112)

وعقوبات الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط

Mas'alah: What is the ruling on stoning a free muhsan adulterer?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1112)

أولها أشار إليه بقوله (ومن زنى من حر) مسلم مكلف ذكر أو أنثى (م حصن) ك رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح (رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة واحترز بالحر من الرقيق وسينص على حكمه

Mas'alah: What is the punishment for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1113)

وثانيها أشار إليه بقوله (فإن لم يحصن) الحر المسلم المكلف (جلد مائة جلدة و) بعد أن يجلد (غربه إلامام إلى بلد آخر) كفدك وخيبر من المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاث مراحل ويكون حمله في ماله إن كان له مال وإلا ففي بيت المال وكذا نفقته (وحبس فيه عاما) ويكون من حين سجن

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the person is ignorant of the identity of the woman or the legal ruling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8949)

وطئ المرهونة وقال ظننتها تحل لي، وفي المدونة أيضا: لا يعذر العجم إذا ادعوا الجهالة، ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قالت فيه الأمة: زنيت بمرغوس بدرهمين ورأى أن يقام الحد في هذا، قيل: كانت هذه الأمة تختلف إلى عبد مقعد وأعطاها درهمين وفجر بها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of zina and the acceptance of the claim of ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8949)

التوضيح: يعني وقولنا في التعريف متعمدا يخرج المعذور بجهل العين، وقوله: مطلقا أي سواء كانت من المحرمات المذكورة فيما تقدم أو من غيرها، وقوله: في مثل ما ذكر أي في الصور المتقدمة يعني أن ما ذكرنا من وجوب الحد إنما ذلك إذا كان عالما

بالتحريم، وأما إذا جهل فلا حد ويقبل قوله بشرط أن يظن به ذلك الجهل. انتهى. والصور المتقدمة في كلامه جميع ما ذكره المؤلف ما عدا المرهونة، ولهذا استثناها ولقوله في المدونة: ومن وطئ أمة بيده رهنا وقال ظننتها تحل لي حد ولا يعذر بذلك أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of zina for various categories of women in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8949)

قال مصطفى: وما عداها من النساء التي اشتمل عليها كلام ابن الحاجب والمصنف ذكرنا في أكثرها النقل الصريح بعذر الجاهل بالحكم ما عدا المستأجرة وذات الغنم والحربية والعالم بحريتها، فإني لم أر التصريح فيهن بذلك إلا ما يؤخذ من كلام ابن الحاجب والتوضيح المتقدم، وقد أطلق في المدونة الحد في ذات الغنم والحربية والعالم بحريتها والمستأجرة والمودعة والمعارة ولم يقيدها بالعالم بالتحريم كما قيد في غيرهن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in zina cases in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8950)

التوضيح: قال اللخمي: اختلف إذا كان أعجميا أو قريب عهد بإسلام ولا يعرف تحريم

الزنى، فقال في الكتاب: يحد، وقال أصبغ: لا يحد والأول أشهر والثاني أقيس. انتهى. وبهذا تعلم ما في قول الزرقاني تبعا لعلي الأجهوري، وهذا الاستثناء مستفاد من قوله: "إن جهل مثله" ، ولذا قال البساطي لخ، وكذا تمثيله تبعا للتتائي للواضح بالمرهونة والمستعارة فإنه فرض الأئمة. انظر مصطفى. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in zina cases in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8950)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: تحصل مما نقلته أن معنى المصنف عند مصطفى أن تقول: الزنى وطء مكلف مسلم لخ إلا أن يجهل العين في النساء التي ذكر المصنف وفي غيرهن، مثل من يذهب عن بيته فيه زوجته في ليل مظلم ويأتي فيجد امرأة في مكانها معتقدا أنها هي فيطأها فإذا هي أجنبية فلا حد عليه، أو يجهل الحكم أي تحريم الزنى أي يدعي أنه جاهل بالتحريم بشرط أن يجهل مثله كقريب عهد بإسلام، وهذا في النساء التي ذكر المصنف، أعني قوله: أو ميتة غير زوج، بدليل قوله: "إلا الواضح" أي إلا الزنى الواضح فإنه لا يعذر فيه بادعاء الجهل، ولو جهل مثله كأجنبية متمحضة صريحة. والله تعالى أعلم. هذا هو الأشهر، وهو قول ابن القاسم في المدونة ومقابله لأصبغ، وقوله: "أو الحكم إن جهل مثله ظاهر" المصنف يعم المرهونة وغيرها وهو خلاف ما في المدونة ومن وطئ أمة بيده رهنا: وقال: ظننتها تحل لي حد ولا يعذر بذلك أحد. انتهى. وعلى هذا التقرير الذي قررت به المصنف يتضح الجمع بين قوله: "إن جهل مثله" مع قوله: "إلا الواضح" . والله تعالى أعلم. وقوله: "إن جهل مثله" يجوز رفعه أي على أنه فاعل "جهل" ، وضميره للواطئ ونصبه أي على أنه مفعول جهل

وضميره للحكم. قاله الشبراخيتي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have bought a slave woman and then has intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8960)

والأظهر كإن ادعى شراء أمة يعني أن من وطء أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذبه مالكها وأنكر البيع فتوجهت اليمين على البائع، ونكل البائع عن اليمين التي توجهت وحلف الواطئ على ما ادعاه من الشراء، فإنه لا حد عليه لأنه قد تبين أنه إنما وطئها وهي على ملكه، وهذا قول ابن القاسم واختاره ابن رشد، ويفهم من كلام المؤلف أنه إذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع، وأنه إذا حلف البائع يحد أيضا. قاله الخرشي. وقال التتائي: والأظهر كإن ادعى شراء أمة وأنكر المالك البيع ونكل البائع عن اليمين وحلف الواطئ أنه اشتراها فلا حد عليه لتبين أنه وطئ ملكه، وهو قول ابن القاسم في المدونة واختاره ابن رشد، وقال أشهب: إن كانت بيده فلا حد عليه ولحق به الولد، وإن لم تكن بيده حد ولم يلحق به الولد ويحلف السيد ويأخذها في الوجهين، وقيمة الولد في الأول والولد في الثاني. انتهى. وقوله: والأظهر كإن ادعى شراء أمة، علم مما قررت أنه مشتمل بحسب منطوقه ومفهومه على ثلاث صور منطوقه لا حد فيه، مفهومه صورتان نكول الواطئ بعد نكول البائع فالحد حلف البائع فالحد، ولا يتصور حلفهما لأنه متى حلف البائع ثبت قوله: "وحد الواطئ" .

Mas'alah: What are the three types of hadd punishment for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

وقال التتائي: ولما كان الحد ثلاثة أنواع: رجم فقط لا جلد معه خلافا لطائفة منها علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه والحسن وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وجلد مع تغريب، وجلد مفرد ذكرها بادئا بالأول، فقال: يرجم المكلف لخ, قوله: خلافا لطائفة منها على لخ؛ يعني أن عليا رضي الله تعالى عنه جلد امرأة ثم رجمها, وقال: أجلدها بكتاب الله تعالى، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty of flogging for an unmarried free person who commits zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8976)

وجلد الحر البكر مائة هذا هو النوع الثاني من أنواع الحد؛ يعني أن الحر البكر المسلم المكلف إذا زنى يجلد مائة جلدة، والمراد بالبكر الذي لم يحصن. وقوله: "وجلد الحر البكر مائة" يشمل الذكر والأنثى، لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} ، وفي الخرشي: والمعنى أن الحر البكر المسلم البالغ إذا زنى فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عاما، والمراد بالبكر غير المحصن وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا أو تقدم له وطء في أمته أو في زوجته، لكن في حيضتها أو في نكاح فاسد لم يفت. انتهى. وقال

Mas'alah: What is the ruling on flogging an unmarried free Muslim for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

وقال الشبراخيتي: وجلد البكر أطلقه على غير المحصن –ولو عبر به كان أولى– الحر المسلم العاقل، قال اللخمي: بسوط بين سوطين الخ.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a male fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

قال عبد الباقي: ولما كانت أنواع الحد ثلاثة، رجم فقط وجلد فقط وجلد مع تغريب: وقدم الأولين، ذكر الثالث بقوله: وغرب الذكر يعني أن الذكر إذا زنى فإنه يغرب بشرط أن يكون حرا كما قال: الحر وإنما غرب لينقطع عن معاشه وتلحقه الذلة بغير بلده، واحترز بالذكر عن الأنثى فإنها لا تغرب لأنها لا معيشة لها، ويجب ضبطها وصونها عن الفساد وفي تغريبها إعانة على الفساد أو تعريض له وإن غربت مع محرم غرب من ليس بزان.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free male who commits zina in a town he is visiting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8978)

وقال عبد الباقي: وغرب الحر الذكر المتوطن لا من زنى

Mas'alah: Is a free man banished for zina even if he has debt?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

وقال الخرشي: وظاهر قوله: "وغرب الذكر الحر" ولو كان عليه دين؛ لأنه يؤخذ من ماله وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

وقال التتائي: وإذا غرب فيسجن بموضع التغريب سنة، قال ابن القاسم: وتحسب من يوم يسجن وظاهره أنه يخلى بعد العام وإن لم تظهر توبته وهو كذلك، وأما في الحرابة فإنه يسجن حتى تظهر توبته, وفرق عبد الحق بأن المحارب جاهر بفعله وعظم ضرره فاشترطت توبته بخلاف الزاني, وظاهره كابن الحاجب أن من لا يغرب لا يسجن فلا تسجن المرأة ولا الرقيق، وللخمي: إن تعذر تغريبها لم يسقط سجنها. انتهى.

Mas'alah: What does Ibn Arafah say about the disagreement regarding the adulterer's punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

وقد مر عن ابن عرفة أنه خلاف أو إلزام.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a hermaphrodite who commits zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وما عليه إن زنى بالذكر ... حد كذا بالفرج عند الأكثر

Mas'alah: What are the types of prescribed penalties for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=359)

وأما الموجب فنوعان: جلد ورجم، الجلد: يختص بالبكر وهو مائة للحرة، ونصفها لمن فيه شائبة رق ويزاد الذكر الحر التغريب عاما فيبعث إلى غير بلاده ويكتب لقاضيها فيحبسه بها عاما ونفقته وكراؤه في ماله وكذلك المحارب إذا نفى، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال. والمرجع يختص بالثيب ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويتقى الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع حسبما تقدم في القصاص، وإقامة الحد للإمام وللسيد أن يعتمد في عبده وأمته على البينة أو الإقرار أو ظهور الحمل وفي حده لهما بالرؤية روايتان فإن كان لعبده زوج حرة أو كانت أمته زوج لحر لم يقمه غير الإمام، ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه القصاص. [362] ***

[363]

Mas'alah: What are the divisions of the prescribed penalty for zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4165)

المسألة الأولى في تقاسيم الحد في الزنا

Mas'alah: What are the two types of prescribed penalty for zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4165)

والحد في الزنا ينقسم على قسمين: جلد، ورجم.

Mas'alah: What are the two types of flogging as a penalty for zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4165)

فأما الجلد: فإنه ينقسم على قسمين: ناقص، وكامل.

Mas'alah: What is the complete prescribed penalty for a free virgin who commits zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4165)

وهذا فاسد؛ لأن الزاني لا يختلف حده إلا باختلاف أحواله في نفسه لا باختلاف المزني

بها؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [1]، يريد: المحصنات بالحرية لا بالنكاح؛ لأن المحصنات بالنكاح حدهن الرجم، ولا تتأتى فيه القسمة، والعبد في معنى الأمة؛ لأنه قياس في معنى الأصل، ولا تغريب عليهم؛ فالكامل حد الأحرار الأبكار البالغين جلد مائة، وتغريب عام؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: "البكر بالبكر وتغريب عام" [2] إلا أن التغريب مختص بالذكران من الأحرار دون النساء والعبيد، ويغرب الحر سنة، ويسجن في الموضع الذي غرب فيه، ولا يغرب العبد؛ لأنه لا وطن له؛ لأن المقصود من التغريب ما يدرك (1) سورة النساء الآية (25) . (2) أخرجه البخاري (2506) ، ومسلم (1697) ، (1698) .

المغرب من الوحشة لمفارقة الوطن ومباعدته عن الأهل، والقرابة؛ فيكون ذلك عقوبة [عليه] [1]، والعبد لا قرار له، ولا وطن، ولا عنده عشيرة تدركه الوحشة بمفارقتها، وهو كل زمان يتحول من يد إلى يد، وينتقل من عمرو إلى زيد بالبيع وغيره [ومن هذا] [2] عادته، فأي غربة تلحقه. وأما النساء إنما لم يغربن لمعنيين اثنين: أحدهما: الأثر. والآخر: النظر. فأما الأثر فقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها" [3]. وأما النظر: فإن تغريبها إشلاء لها على ما حدت لأجله من ارتكاب الفواحش، والإعلان بالزنا؛ لأنها إذا كانت بين أهلها ربما تنزجر وترتدع مخافة العار، وتكرار الحد عليها مرة أخرى، وإذا كانت غائبة عن وطنها، فربما يكون ذلك معينا على التناهي في الفجور. وأما الرجم [فهو] [4] حد من كمل إحصانه، وتوفرت أوصافه إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا محصنا بنكاح صحت عقدته، وصح الوطء فيه، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف وزنا بآدمية، توطأ مثلها، لا شبهة له في ملكها، حية، ليست بحربية في بلد الحرب، طائعا غير مكره، عالما بحرام ذلك: فإنه يرجم قولا واحدا، ويجلد إن كان بالغا عاقلا غير

محصن قولا واحدا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) أخرجه البخاري (1036) ، ومسلم (827) . (4) سقط من أ.

وقولنا: بآدمية؛ احترازا من أن يزني ببهيمة من البهائم؛ فإنه لا حد عليه في ذلك إلا ما وقع في "كتاب ابن شعبان" من الحد واجب عليه في ذلك، وهو بعيد. وقولنا: ليست بحربية في بلاد الحرب؛ لأن أشهب يقول: من زنا بحربية في بلاد الحرب، فلا حد عليه. وقولنا: لا شبهة له في ملكها؛ احترازا من أن يزني بأمة ولده أو بأمة له فيها شرك فلا حد عليه. وقولنا: وأن تكون حية؛ لأن ابن شعبان يقول: من زنا بميتة فلا حد عليه، وهو قول ابن عبد الحكم فيما حكاه ابن حارث. وقولنا: توطأ مثلها؛ احترازا من الصغيرة التي لا توطأ مثلها؛ فقد روى عن مالك: أنه لا حد على من زنا بها. وقولنا: طائعا غير مكره؛ احترازا من المكره على الزنا؛ لأنه قد اختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه لا حد عليه؛ لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى؛ فإن كانت المرأة هي التي أكرهته أن يزني بها ارتفع الحرج عنه في الزنا بها جملة، وإن كان غيرها هو المكره له على الزنا بها لم يكن عليه إثم إلا من قبلها، ووجب عليه الأدب من أجل ذلك كما وجب على الذي أكرهه على ذلك. والثاني: أنه يحد؛ لأن وجود الإنعاظ، والإيلاج من اختياره وإيثاره، وذلك ينافي الإكراه؛ لأن المكره يكون خائفا منقبضا منزويا، ولا يوجد معه الانبساط، والإنعاظ. وقولنا: عالما بحرام ذلك؛ لأن أصبغ –من أصحابنا– يرى الجهل

Mas'alah: What is the prescribed penalty for the unmarried free person who commits zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4460)

وجلد البكر الحر مائة، وتشطر بالرق وإن قل، وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده، وغرب الحر الذكر فقط [منح الجليل] وجلد) بضم فكسر الزاني (البكر) أي الذي لم يحصن (الحر) المسلم البالغ رجلا كان أو امرأة العاقل (مائة) بسوط وضرب معتدلين كما يأتي في حد الشرب. اللخمي بسوط بين سوطين لا جديد ولا بال بالدرة ودرة عمر "– رضي الله عنه –" إنما كانت للتأديب وضرب بين ضربين وزمان بين زمانين ورجل بين رجلين لا بالقوي ولا بالضعيف، ولا يضع سوطا فوق سوط. ابن القاسم حد الزنا وشرب الخمر والفرية على الظهر. ابن عرفة حد زنا البكر الحر جلد مائة، فيها البكر حده الجلد دون رجم بذلك مضت السنة. (وتشطر) بفتحات مثقلا أي سقط نصف الجلد للمائة (للرق) فيجلد الزاني الرقيق خمسين ذكرا كان أو أنثى إن كان قنا أو أكثره رقيق، بل (وإن قل) رقه كمبعض ومدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل لقوله تعالى {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] وقيس العبيد على الإماء، إذ لا فارق بينهما. ابن عرفة فيها حد العبد في الزنا خمسون، وفي الخمر والفرية أربعون. اللخمي كذلك الأمة، وكل من فيه عقد حرية لم تتم كمدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق بعضه ومعتق إلى أجل. (و) إن كان زوجان رقيقين وأعتق أحدهما ووطئ بعد إعتاقه (تحصن) بفتحات مثقلا (كل) أي أي واحد منهما (دون صاحبه) الذي لم يعتق (ب) سبب (العتق) له (والوطء بعده) أي العتق. ابن عرفة فيها العبد لا يحصنه ذلك حتى يطأ بعد عتقه والوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما والأمة المسلمة والحرة الكتابية لا تكونان محصنتين حتى توطأ هذه بعد إسلامها، وهذه بعد عتقها. (وغرب) بضم الغين المعجمة وكسر الراء مثقلا الزاني البكر (الذكر) بعد جلده مائة لينقطع عن أهله ومعاشه وتلحقه ذلة الغربة في الحبس فلا تغرب الأنثى إذ في تغريبها إعانة على فسادها وتعريضها له، وإن غرب معها محرمها أو زوجها غرب من لم يزن وإن غربت وحدها خولف حديث «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» (الحر فقط)

أي

Mas'alah: What are the rulings on exile (taghrib) as part of the hadd for zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4461)

عاما، وأجره عليه، وإن لم يكن له مال، فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة، [منح الجليل] دون الرقيق لتعلق حق سيده بخدمته، ويمكث في بلد الغربة (عاما) كاملا مسجونا، والسجن تابع للتغريب فلا يسجن من لا يغرب كالمرأة والرقيق، وقيل يسجن اهـ شب. ابن عرفة فيها لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب ولا ينفى الرجل الحر إلا في الزنا أو في حرابة فيسجنان في الموضع الذي ينفيان إليه يسجن الزاني سنة والمحارب حتى تعرف توبته، وقد نفى عمر بن عبد العزيز "– رضي الله عنه –" محاربا أخذ بمصر إلى شعب، قال وكان ينفى عندنا إلى فدك وخيبر، ثم قال ابن عرفة ثم قال اللخمي في الموازية إن عمر "– رضي الله عنه –" غرب امرأة إلى مصر. وفي الموطإ أنه غرب عبدا، وروى مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ، ولا وجه للاعتذار بالولي، وعلى اعتباره تنفى إن كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروجها للحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما لأنه إذا تعذر التغريب فلا يسقط السجن. غ ظاهر المذهب أن السجن فرع التغريب فلا يسجن العبد والمرأة لأنهما يغربان، وقول اللخمي إن تعذر تغريب المرأة لعدم وليها ورفقة مأمونة فلا يسقط سجنها خلاف أو إلزام. (وأجره) أي أجرة حمل المغرب من بلد الزنا للبلد الذي أريد سجنه به (عليه) أي المغرب من ماله. (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) ابن عرفة في الموازية وكراؤه في مسيره عليه في ماله في الزنا

والحرابة، فإن لم يكن له مال، ففي مال المسلمين وقاله أصبغ، ولا يبعد تغريبه بحيث يتعذر عليه منفعة ماله وعوده بعد العام لبلده، بل (كفدك) بفتح الفاء والدال المهملة. عياض مدينة الجوهري قرية من قرى (خيبر و) ك (خيبر) بفتح الخاء المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة (من المدينة) المنورة بأنوار سيدنا محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهل بين كل منهما والمدينة يومان أو ثلاث مراحل خلاف، «ونفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المدينة إلى خيبر» وعمر "– رضي الله عنه –" منها إلى كل منهما وعلي "– رضي الله عنه –" من الكوفة إلى

Mas'alah: What happens if the exiled person returns before completing the year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4462)

فيسجن سنة، وإن عاد، أخرج ثانية، وتؤخر المتزوجة لحيضة، [منح الجليل] البصرة، وإذا غرب (فيسجن) بضم التحتية وفتح الجيم بموضع تغريبه (سنة) ابن عبد السلام تحسب السنة من يوم يسجن، وإذا تمت السنة يخلى سبيله وإن لم تظهر توبته، بخلاف المحارب فيسجن حتى تظهر توبته. (فإن عاد) المغرب إلى البلد الذي زنى به قبل تمام السنة (أخرج) بضم الهمز وكسر الراء (ثانيا) وسجن إلى تمام السنة في الموضع الذي كان فيه أو غيره، ويلغى مما بين السجنين. ابن عرفة ابن شاس فإن عاد أخرج ثانية، ويحتمل أن المعنى إن عاد إلى الزنا جلد مائة وغرب، وعليه اقتصر ابن راشد. (تنبيهات) الأول: في التوضيح انظر إذا أعيد فهل يبنى على ما تقدم، أو يستأنف العام والظاهر البناء. تت سبقه إلى البناء ابن عسكر في معتمده، وحكى بهرام فيه ترددا. الثاني: ابن عبد السلام لو زنى في المكان الذي نفي إليه أو زنى غريب بغير بلده فهل

يسجن في المكان الذي زنى فيه، أو يغرب إلى غيره. بعضهم الظاهر أنه إن تأنس في السجن مع المسجونين بحيث لا يستوحش، به فيغرب لموضع آخر وإلا فيبقى في سجنه الأول والغريب إن زنى بفور نزوله البلد الذي زنى به يسجن فيه، وإن زنى به بعد تأنسه بأهله يغرب إلى بلد آخر أفاده شب والخرشي. الثالث: ظاهره أنه يخرج إن عاد ولو بقي من السنة قليل. (وتؤخر) المرأة الزانية (المتزوجة لحيضة) استبراء ولا يعجل رجمها خوفا من حملها من زوجها إن لم يستبرئها زوجها قبل زناها وقام الزوج بحقه في ماله الذي برحمها، وإلا فلا تؤخر، وهذه إحدى الثلاث المستثنيات من كون استبراء الحرة كعدتها. طفي جزم المصنف هنا بالحيضة مع أنه نقل في توضيحه عن ابن عبد السلام، انظر هل هو حيضة وهو الأقرب أو ثلاث، وقال بأثره خليل بن القاعدة أن الحرة لا تستبرأ إلا بالثلاث اهـ،

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman for adultery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

[5]

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman for adultery?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1139)

وأما المرأة التي ثبت عليها ما ذكرت، فالرجم عليها واجب، والحكم في ذلك إنما هو إلى قاضي الجماعة، فارفع ذلك إليه، يحكم فيه بما يوجبه؛ إذ لا يحكم حكام الكور في

حد القتل.

Mas'alah: What is the consensus on the punishment for the married adulterer versus the virgin?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=218)

وفي الاستذكار أيضا، ونقله ابن القطان: وأجمع الجمهور من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل الجلد معه، وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فلا يرون رجم الزاني وأن أحصن ذلك، وإنما حده الجلد. ولايعرج عليهم، ولا يعتبر خلافهم[2]. وإذا ثبت الإجماع على أن البكر تجلد فقط، والثيب المحصن ترجم، فهذا الحد الوارد في الحديث (52=210/أ) على خلاف هذا الإجماع، فهو متروك العمل، فلا يكون حجة، لان ضرب العنق هو الذي ثبت فيه.

Mas'alah: Is the ruling on zina specific to a free woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1625)

ش: تصوره واضح وينظر في ذلك في التوضيح والمقصود أن هذا الحكم خاص بالحرة

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1723)

1760 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه، أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي في أن أتكلم فقال: تكلم فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم، فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، أنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف: الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exiling an unmarried man who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1733)

1770 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته , أن أبا بكر الصديق أتي برجل قد وقع على جارية بكر , فأحبلها، ثم اعترف على نفسه أنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر , فجلد الحد، ثم نفي إلى فدك.

Mas'alah: What is the ruling on stoning and flogging for zina in a disputed case?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2153)

6 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله. وائذن لي في أن أتكلم قال: «تكلم» فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا. فزنى بامرأته. فأخبرني أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي. ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني: أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأخبروني أنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «﴿أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك» وجلد ابنه مائة. وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر. فإن اعترفت، رجمها. فاعترفت. فرجمها قال مالك: والعسيف الأجير

7 – حدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»

8 – حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول ﴿الرجم في كتاب الله حق. على من زنى من الرجال والنساء. إذا أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

Mas'alah: What are the two types of hadd for zina: flogging and stoning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1129)

قوله: "والحد (في الزنا) نوعان: جلد ورجم" هذا (رد علي) من لا عبرة به ممن أنكر الرجم، كيف وقد أقامه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المبلغ عن الله -عز وجل-.

Mas'alah: What are the types of flogging and stoning in the hadd for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1129)

قوله: "والجلد (نوعان) منفرد بنفسه ومضموم إليه غيره" : إشارة إلى التغريب ونوعه أيضا إلى تمام ونقصان إشارة إلى حد الحر والعبد، وحد المحصن الرجم حتى يموت ولا يجلد قبله، وهذا تنبيه على خلاف علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومن قال بقوله من الصحابة، فقد صح عن علي -رضي الله عنه- أنه جلد شراحة الهمدانية ورجمها، جلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة،

Mas'alah: What is the hadd penalty for the unmarried fornicator and the ruling on banishment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1132)

قوله: "وأما الجلد الكامل وهو مائة جلدة" بانفرادها "فحد الزاني البكر" : وهذا النوع جبر على مقتضى المذهب في التنويع، وقد اختلف الفقهاء في تغريب الزاني على ثلاثة مذاهب. أنكره أبو حنيفة مطلقا، لأنه زيادة على النص، وهو عنده نسخ، ونسخ القرآن بخبر الواحد باطل، فالزيادة باطلة، وأثبته الشافعي مطلقا حتى في العبد والمرأة وخصه مالك في الحر الذكر تغليبا لحق السيد، ومراعاة لنقص المرأة، إذ لا تسافر شرعا إلا

ومعها ذو محرم، وتكليف ذي محرمها ذلك إضرار به، وفي كتاب ابن المواز: أن عمر بن الخطاب غرب امرأة إلى مصر، وفي الموطأ أنه غرب عبدا. ونفى

عمر بن عبد العزيز محاربا من مصر إلى شعب، وأمر أن يعقد في أعناقهم الحديد. ونفى عمر بن الخطاب من المدينة إلى البصرة وإلى فدك وغير ذلك، فقال ابن القاسم: وأسوان عندنا، ودونها منتفي إذا حبس فيها، ونص القاضي على أنه إذا غرب حبس في البلد الذي يغرب إليه سنة، وهو كما ذكره، واختار بعض شيوخ المذهب أن يضيق عليه إذا سجن، وأن لا يدخل عليه أهله إلا غبا، نصوا على هذا في المحارب، والزاني عندي مثله بجامع حكم الردع.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an ambiguous hermaphrodite who commits zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1295)

وحكى أبو محمد عبد الحق وغيره من مشايخ القرويين في المشكل: إذا زنى بذكره لم يحد، وإن زنى بفرجه حد، والظاهر أنه يحد اعتبارا بما ذكرناه من أنه يرث بالوجهين.

Mas'alah: What are the cases where the prescribed penalty for zina is agreed upon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

البناء في مرات ثم وطئها بعقد أم لا أو في مرة ووطئها بدون عقد وسواء كانت في هذه

الثلاث حرة أو أمة فيحد اتفاقا في هذه السنة

Mas'alah: What are the cases where the prescribed penalty for zina is agreed upon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

وكذا أن أبتها بعد البناء في مرات ووطئها في العدة أو بعدها بعقد أم لا أو أبتها بعد البناء في مرة ووطىء بعد العدة بدون عقد كما في من سواء كانت في هذه الخمس حرة أو أمة فيتفق على حده في هذه العشرة كالست قبلها

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free virgin for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3595)

(وجلد البكر الحر) أي جنسه المتقدم وهو المكلف المسلم (مائة وتشطر) الجلد (بالرق) ذكرا كان أو أنثى (وإن قل) كمبعض وكذا من فيه عقد حرية كمدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل وإنما تشطر لقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعبد في معنى الأمة من باب أن لا فارق انظر تت

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free male for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3595)

ولما كانت أنواع الحد ثلاثة رجم فقط وجلد فقط وجلد مع تغريب وقدم الأولين ذكر الثالث بقوله

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free male for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3595)

(وغرب الحر الذكر) المتوطن لا من زنى بفور ـــــــ لكن جعل حد السرقة من حق الآدمي غير ظاهر (وتحصن كل دون صاحبه) قول ز فوطء المجنونة يحصن العاقل ولا يحلها لباتها الخ. ق قال في المدونة كل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يحل المبتوتة وليس كل ما يحل يحصن ابن عرفة كان يجري لنا إبطال صدق هذه الكلية بنقل عبد الحق عن ابن القاسم وطء المجنونة يحصن واطئها ولا يحلها اهـ. (وغرب الحر الذكر عاما) لو حذف قوله عاما كان أولى للاستغناء عنه بقوله فيسجن

Mas'alah: Who is excluded from the penalty of exile for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3596)

نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها ويأتي عن التوضيح ما فيه تنظير (فقط) لا العبد ولو رضي سيده لأنه مظنة احتياجه له ولأنه لا يحصل له نكال بالتغريب لأنه غريب ولا الأنثى ولو رضيت هي وزوجها ولو مع محرم ولا يسجن كل منهما لأنه تبع للتغريب كما في د (عاما) من يوم سجنه في البلد الذي غرب فيه وأشعر قوله غريب أنه لو غرب نفسه لا

يكفي وظاهر قوله وغرب الحر الذكر ولو كان عليه دين لأنه يؤخذ من ماله وهو كذلك

Mas'alah: What is the prescribed penalty for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

(فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما):

Mas'alah: What is the ruling on flogging and exile for zina according to different schools?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=732)

ما ذكر من الجلد متفق عليه عند أهل العلم؛ لأنه بنص القرآن، وما ذكره من التغريب قال به الجمهور وصح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة: لا يغرب ورأى أنه زيادة على ما ذكر في الآية والزيادة عنده على النص نسخ والكتاب لا ينسخ بخير الآحاد.

Mas'alah: Who is subject to stoning for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2142)

يرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح. (ش) قد علمت أن أنواع الحد ثلاثة: رجم وجلد مع تغريب، وجلد منفرد وبدأ بالرجم؛ لأنه أعظم أنواع

الحد، والمعنى أن المكلف الحر المسلم إذا عقد عقدا صحيحا لازما، ووطئ وطئا مباحا بانتشار من غير مناكرة فيه بين الزوجين، ثم زنى بعد ذلك، فإنه يرجم؛ لأنه صار محصنا، فقوله: أصاب أي: وطئ وعبر بالإصابة؛ لأنه لا يشترط كمال الوطء بل يكفي مغيب الحشفة، أو قدرها من مقطوعها، والضمير في بعدهن للأوصاف أي: بعد الأوصاف السابقة، والباء في بنكاح بمعنى في أي: في عقد نكاح لازم فخرج بقوله: عقد وطء السيد أمته وبقوله: لازم نكاح المعيب، والمعيبة والمغرور، والمغرورة، فلا يكون محصنا لعدم اللزوم فإذا زنى، فلا يرجم، بل يحد حد البكر، وفاعل صح الوطء أي: حل فإذا زنى بعد أن وطئ زوجته في حيضها، ونحوه فإنه يحد حد البكر؛ لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم فقوله: يرجم بالمثناة من أسفل، وجوز البساطي قراءته بالباء الموحدة، وعليه فهي متعلقة بقوله: الزنا، وهي للمصاحبة أي: الزنا مصحوب برجم المكلف، وجلد البكر، وتغريب الذكر أي: هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم فهذه النسخة [حاشية العدوي] (قوله: ولو ادعت المرأة بقاء بكارتها) أي: أنها عذراء. (قوله: أن يتعمدوا الشهادة) أي: على العذراء أي: يتعمدوا موجب الشهادة وهو النظر لبكارتها فلا يقدح النظر في شهادتهم، وقوله: كما يفيده كلام ابن مرزوق كلام ابن مرزوق في الشهادة على العذراء. (قوله: سيدها منكر إلخ) أي: ما لم يكن السيد صغيرا أي: وأما ظهوره لمتزوجة وذات سيد مقر به فلا حد. (قوله: دعواها الغصب) أي: لا الوطء بشبهة، أو الغلط أو النوم فتقبل؛ لأن هذا يقع كثيرا (قوله: بعدهن) أي: بعد التكليف المتضمن لشيئين البلوغ والعقل والحرية والإسلام فالضمير عائد على متقدم معنى. (قوله: لازم) أي: ابتداء أو دواما أي: بأن لزم بعد الدخول بأن كان فاسدا فات بالدخول وهل بمجرد الدخول المفوت يحصل التحصين، أو لا بد من وطء ثان قولان فالوطء الثاني محصن بلا نزاع، فخرج فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده، وخرج أيضا بقوله: لازم نكاح عبد بغير إذن سيده ولا بد أن يكون الوطء في

زوجة مطيقة، ولو أمة مسلمة مجنونة، أو حرة كافرة مجنونة، وترجم المكلفة الحرة المسلمة العاقلة إن أصيبت بعدهن من بالغ مسلم، وإن عبدا أو مجنونا، وقوله: إذا عقد عقدا صحيحا لازما إشارة لتفسير قول المصنف بنكاح لازم إلخ، فحاصله أن المراد بالنكاح العقد لا الوطء، وفيه إشارة إلى أن الأولى للمصنف أن يقدم صح على قوله لازما، وذلك لأنه يلزم من اللزوم الصحة فيضيع قوله: صح عن الفائدة بعد قوله: لازم ولا يلزم من الصحة اللزوم ففي ذكر اللزوم بعد الصحة فائدة. (قوله: ووطئ إلخ) شروع في تفسير قول المصنف أصاب أي: أن المراد بالإصابة الوطء المباح الذي معه انتشار من غير مناكرة. وقوله: ثم زنى إلخ إشارة إلى أنه ليس الرجم منوطا بمجرد اجتماع الأوصاف المذكورة، بل لا بد من الزنا بعد ذلك، وقوله: وعبر بالإصابة إلخ لا يخفى أن معناه أنه لو عبر بوطء لأفهم أن المراد الوطء الكامل مع أنه لا يشترط، بل المراد مجرد الوطء الذي يفيده التعبير بالإصابة مع أنه فسر الإصابة بالوطء وأطلق. (قوله: بمعنى في) ويصح أن تكون للسببية. (قوله: فخرج بقوله: عقد وطء) أي: لأن وطء السيد أمته ليس بسبب عقد بل بسبب الملك، وقوله: فاعل صح الوطء إلخ لا يخفى أن كلام المصنف على هذا يكون فيه استخدام؛ لأنه أطلق النكاح أولا وأراد به العقد ثم رجع ضمير صح له لا باعتبار هذا المعنى، بل باعتبار معنى آخر وهو الوطء أي: أن الوطء لا بد أن يكون صحيحا احترازا عن وطء الحائض والنفساء والمعتدة والصائمة والمحرمة والمعتكفة وعن وطئها في مسلك البول، أو دبرها كذا ذكره بعض شراحه، فإذا علمت هذا تعلم أن هذا غير المستفاد من حله أولا وكأنه ارتكب ذلك الاستخدام دفعا للاعتراض الذي أشرنا له سابقا من أن العقد متى كان لازما كان صحيحا فلا حاجة لقوله: صح بعد قوله لازما. (قوله: وجوز البساطي إلخ) كان نسخة البساطي ليس فيها نقطتان تحت صورة الياء وإلا لما كان لجلب ذلك فائدة. (قوله: متعلق بقوله الزنا) أي: في قول المصنف أول الباب: الزنا وطء إلخ. (قوله: أي: هذا

الحكم) أي: هذا المحكوم عليه صورة بأنه وطء إلخ. وقوله: مصحوب بهذا الحكم أي: بهذا المحكوم به على الزاني

ما هي فاسدة، بل صحيحة، ولها معنى لكن لا حاجة إليها؛ لأن المعنى الإعرابي لا يتكلف إلا إذا كان هناك فائدة، وشروط الإحصان عشرة متى تخلف شرط منها لا يرجم، وهي البلوغ، والعقل والحرية، والإسلام، والإصابة في عقد نكاح لازم، ووطء صحيح بانتشار، وعدم مناكرة، وأما علم الخلوة، فذكر ما يغني عنه، وهو الإصابة لأنها أخص. (ص)

Mas'alah: What is the punishment for a free virgin who commits zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2143)

وجلد البكر الحر مائة وتشطر للرق، وإن قل. (ش) هذا هو النوع الثاني من أنواع الحد، والمعنى أن البكر الحر المسلم البالغ إذا زنى، فإنه يجلد مائة جلدة، ويغرب عاما، والمراد بالبكر غير المحصن، وهو من لم يتقدم له وطء مباح في نكاح لازم بأن لم يتقدم له وطء أصلا، أو تقدم له وطء في أمته، أو في زوجته، لكن في حيضها، أو في نكاح فاسد لم يفت، وفسخ، وأما الرقيق ذكرا، أو أنثى، وإن قل جزء رقه، فيلزمه خمسون جلدة؛ لأن الرقيق عليه نصف ما على الحر من العذاب، وذهب ابن عباس وجماعة إلى أن الأرقاء لا يجلدون إلا إذا تزوجوا، لقوله تعالى: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ومعنى أحصن تزوجن، ومفهومه أنهن إذا لم يتزوجن لا يجب عليهن الجلد، والجواب أن ذلك إنما

يتأتى على [حاشية العدوي] وهو الرجم لأن الشارع حكم به على الزاني المرجوم، وإنما قلنا: صورة؛ لأن قول المصنف الزنا وطء إلخ تعريف للزنا بذلك وليس في ذلك حكم كما هو معلوم، وقوله: لأن المعنى الإعرابي أي: المعنى المنسوب للإعراب فقوله: المعنى إشارة إلى المصاحبة، وقوله: الأعرابي إشارة إلى التعلق المذكور. (قوله: وهي البلوغ) لا يخفى أن البلوغ شرط أول العقل شرط ثان والحرية شرط ثالث والإسلام رابع والإصابة خامس، وقوله: في عقد نكاح سادس، وقوله: لازم سابع، وقوله: ووطء ثامن، وقوله: صحيح تاسع، وقوله: بانتشار هو العاشر، ونسخة الشارح لم يذكر فيها عدم المناكرة ثم بعد هذا كله لا يخفاك أن قوله: ووطء مكرر مع قوله: الإصابة فلو حذفه وزاد بعد قوله: بانتشار وأن لا يكون هناك مناكرة لكان أظهر فتدبر. ويشترط في إحصان الموطوءة أن يكون واطئها بالغا وإن كان رقيقا أو مجنونا. (قوله: لأنها أخص) أي: لأنه يلزم من الإصابة علم الخلوة. (قوله: ولم يعرف مالك إلخ) أي: ولا يحفر له حفرة على المذهب، ومقابله يقول: يحفر لنصفه (تنبيه) : لا يختص الرمي بالظهر بل بمواضع المقاتل الظهر وغيره ومن السرة إلى فوق، ويجتنب الوجه، واليدين والرجلين إذ هو من التعذيب وليست بمقاتل. اهـ. المقصود من تت أقول: وظاهره أن الرأس لا يتقى قال بعض المتأخرين: وينبغي أن يتقى كالوجه؛ لأنه يصير مشوها به إذا ضرب على رأسه. اهـ. تأمل. (قوله: ثم الإمام) أي: أن الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كما في المدونة وأسقط المصنف قول المدونة: ثم الناس؛ لأن ذكر لفظ بداءة يغني عنه. (قوله: سواء كان محصنا أم لا) ذكر في شرح البخاري أن محصنا ومسهبا وملقحا بالفتح على خلاف القياس، ويجوز الكسر فيها على القياس. اهـ. (قوله: أو كافرين) لا يعارضه قوله: وإن لواطا؛ لأن ذاك في بيان كونه زنا وهذا في بيان الرجم. (قوله: أو الفرية) أي: القذف. (قوله: لأنه يشترط البلوغ والطوع) اعلم أن المفعول يشترط في رجمه تكليفه وطوعه وكون واطئه بالغا وإلا لم يرجم المفعول . (قوله: وإن قل) أي:

كمبعض أي: وكذا من فيه عقد حرية كمدبر ومكاتب وأم ولد ومعتق لأجل، وقوله: ويغرب إلخ المناسب حذفه، وإلا لاتحد النوع الثاني والثالث. قوله: {فإذا أحصن} [النساء: 25] إلخ) والعبد في معنى الأمة من باب لا فارق

قراءة ضم الهمزة من أحصن، أما على فتحها فمعناه أسلمن، وهذا قول الأكثرين وعلى القراءة الأولى فلا حجة في الآية؛ لأنه إذا وجب عليهم الجلد مع الإحصان دون الرجم في التزويج فلأن لا يجب عليهم الرجم إذا لم يتزوجن بطريق الأولى، فالآية سبقت لنفي الرجم عن الأرقاء، وذلك بمفهوم الموافقة . (ص)

Mas'alah: Who is subject to exile as a punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2144)

وغرب الذكر الحر فقط عاما. (ش) هذا هو النوع الثالث من أنواع الحد، وهو التغريب مع الحد، والمعنى أن الحر الذكر إذا زنى فإنه يحد مائة، ويغرب عاما كاملا من يوم سجنه في البلد الذي نفي إليه، وأما العبد فلا تغريب عليه لما يلحق سيده من الضرر ذكرا كان، أو أنثى، وكذا الحرة لا تغريب عليها لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك، ولو رضي سيد العبد، أو رضيت المرأة وزوجها، وأشعر قوله: غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي، وظاهر قوله: وغرب الذكر الحر، ولو كان عليه دين؛ لأنه يؤخذ من ماله وهو كذلك. (ص)

Mas'alah: What is the penalty for an unmarried person who commits zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=913)

فإن لم يحصن جلد مائة جلدة وغربه الإمام إلى بلد آخر وحبس فيه عاما). لقوله عليه الصلاة والسلام: "البكر بالكبر جلد مائة وتغريب عام" وفي حديث العيسف "إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام" وفي كتابه عليه الصلاة

Mas'alah: What are the rulings on stoning and lashing for zina?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1006)

إن أصاب بعدهن بنكاح لازم. صح بحجارة، معتدلة، ولم يعرف بداءة البينة، ثم الإمام كلائط مطلقا، وإن عبدين أو كافرين. وجلد الحر البكر مائة، وتشطر للرق وإن قل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free virgin who commits zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله: (وجلد البكر الحر مائة) هكذا ورد في حديث العسيف، وعلى البكر جلد مائة أي لأنه بكر حر [4]، واحترز بالبكر من الثيب؛ فإنه يرجم كما سبق. وبالحر من العبد؛ فإنه يجلد خمسين.

Mas'alah: Who is subject to exile as part of the hadd penalty for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله: (وغرب الذكر الحر فقط) قد تقدم أن الحد يتنوع إلى ثلاثة أنواع، وإن هذا النوع الثالث، واحترز بالذكر من الأنثي، وبالحر من العبد؛ فإنهما لا يغريان؛ ولهذا قال: (فقط) .

Mas'alah: Is the married adulterer stoned without flogging?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=459)

1057 - مسألة يرجم الزاني الثيب إذا كان حرا ولا يجلد [هذا مذهبنا] ، وهو قول سائر الفقهاء. إلا أهل الظاهر قالوا: يجلد ثم يرجم.

Mas'alah: Is a free virgin adulterer exiled along with flogging in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=459)

1058 - مسألة يغرب الحر مع الجلد، إذا زنى وهو بكر، ولا تغريب على المرأة البكر. وقال أبو حنيفة: لا تغريب أصلا، وهو [إنما] على سبيل التعزير، إن رأى الإمام ذلك، وإلا لم يجب. وقال الشافعي: يجب التغريب على الرجال والنساء.

Sub-topic – Execution of the Hadd Penalty (Stoning and Flogging)

Mas'alah: Are men, women, and children equal in the rulings of stoning?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1195)

والرجال والنساء والصبيان في ذلك سواء

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned in the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=771)

[1677] مسألة: لا يحفر في حد الرجم لأحدهما، خلافا للشافعي في قوله: يحفر للمرأة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن اعترفت فارجمها» ولم يأمر بالحفر لها، ولأنه إذا كان على وجه الأرض أتت الحجارة على جميع الأعضاء، فكان أسرع للتوفية وأقل للتعذيب، ولأنها مرجومة في الزنا كالرجل.

Mas'alah: Must the witnesses be present when the prescribed penalty for zina is carried out?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=771)

[1678] مسألة: إذا شهدت بينة على رجل بأنه زنى، فإن الإمام يقيم عليه الحد الذي

يجب عليه من رجم أو جلد من غير حاجة إلى حضور البينة، وحكي عن أبي حنيفة أنه يلزم الشهود أن يحضروا ولا يرجم المشهود عليه ولا يجلد إلا بحضورهم؛ فدليلنا قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما" ، ولأن كل حق ثبت ببينة جاز استيفاؤه وإن لم تحضر البينة، كسائر الحقوق واعتبارا بحقوق الآدميين.

Mas'alah: Should stoning be delayed if the weather is extreme?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=781)

[1704] مسألة: إذا وجب عليه الرجم أقيم عليه ولم يؤخر، وذكر الإسفرائيني عن بعض أصحابهم أنه إن كان ثبت باعترافه لا ببينة لم يرجم في شدة الحر ولا البرد؛ فدليلنا قوله عليه السلام: «فان اعترفت فارجمها» ولم يفصل، ولأنه معنى ثبت الرجم به كالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who confesses to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3434)

ورواه بن وهب برفع موضع الإشكال منه ولم يقل عن بن ابي مليكة ولا جاء فيه بذكر بن أبي مليكة فرواه في (الموطأ) عن مالك عن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حامل فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم (اذهبي حتى تضعي) فذهبت فلما وضعت جاءته فقال (اذهبي حتى ترضعيه) فلما أرضعته جاءته فقال (اذهبي حتى تستودعيه) فلما استودعته جاءته فأقام

عليها الحد

Mas'alah: What is the hadith about two men disputing before the Prophet regarding stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3438)

1526 – مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله! اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله! فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال

(تكلم) فقال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأخبروني أنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك) وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير قال أبو عمر قد ذكرنا الاختلاف على مالك والاختلاف على بن شهاب في إسناده حديث هذا الباب وذكرنا من جمع فيه مع أبي هريرة وزيد بن خالد ومن رواه فجعله بهذا الإسناد عن زيد بن خالد خاصة ومن جعله عن أبي هريرة خاصة ومن اختصر وجعله عن زيد وأما من جعله عن أبي هريرة فكلهم اتى به بكماله وذكرنا ان بن عيينة ذكر فيه مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا فأخطأ فيه لأن شبلا انما ذكره بن شهاب في حديث الأمة إذا زنت ولم تحصن وقد

أوضحنا ذلك كله عن الرواة في (التمهيد) والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the story of Umar stoning a woman who confessed to adultery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3451)

الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت قال أبو عمر قد تقدم القول في معنى هذا الحديث كله في هذا الباب فلا معنى لإعادته

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith about Umar and stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3451)

وقد روى هذا الحديث نافع مولى بن عمر عن سليمان بن يسار أن رجلا جاء إلى عمر وهو بالجابية فقال يا أمير المؤمنين إنه وجد عبده على امرأته فقال له عمر انظر ماذا تقول فإنك مأخوذ بما تقول قال نعم فقال عمر لأبي واقد وذكر معنى حديث مالك ذكره سنيد عن حجاج عن صخر بن جويرية عن نافع وراه معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي قال إني لمع عمر بالجابية إذ جاءه رجل فقال عبدي زنى بامرأتي وهي هذه تعترف قال أبو واقد فأرسلني عمر إليها في نفر من قومه وذكر تمام الخبر

Mas'alah: Which opinion is preferred by Asbagh regarding intercourse before stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1793)

قال أصبغ: وهو قول ابن القاسم، وابن كنانة أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina (stoning) based on the hadith of Ma'iz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5662)

بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مئة جلدة وغربة عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها، فاعترفت فرجمها) وهذا حديث صحيح من مسانيد الموطأ.

Mas'alah: What is the precedent of Umar ibn al-Khattab regarding flogging and banishing a woman for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8645)

قلت: فقد جاء عن عمر بن خطاب رضي الله عنه: "أنه جلد امرأة وغربها إلى البصرة" .

Mas'alah: What is the precedent of Abu Bakr regarding flogging and banishment for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8646)

قال: فقد "جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه الرجل والمرأة البكرين في الزنى، وغرب الرجل" ولم يبلغنا أنه غرب المرأة.

Mas'alah: How is banishment carried out and for how long?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8647)

قيل: فكيف النفي؟ وكم وقته؟

Mas'alah: What are the specific places of banishment for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8647)

قال: قد نفي من مصر إلى الحجاز؛ شغب وما والاها، ومن المدينة إلى فدك وخيبر من الحجاز، ويكتب إلى وإلي ذلك الموضع حتى يقبضه

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and expenses for the zani?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8648)

ويسجنه أبدا حتى يتوب، وليس لحبسه وقت كما ليس لضربه وقت، وأما الزاني فيحبس سنة من يوم يصير في الحبس وتكون النفقة في حملهما وحبسهما وكراهما على أنفسهما من أموالهما، فإن لم يكن لهما شيء ففي مال المسلمين.

Mas'alah: Who is subject to banishment and who is not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

[15 - فصل: من ينفى ومن لا ينفى]

Mas'alah: What is Malik's ruling on banishment for women and slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8717)

قال مالك: ولا نفي على النساء والعبيد ولا تغريب، ولا ينفى إلا الرجل الحر في الزنى أو في الحرابة.

Mas'alah: Did Umar banish a woman for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8720)

قيل لمحمد: فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "أنه جلد امرأة في الزنى وغربها إلى البصرة" .

Mas'alah: Did Abu Bakr banish a woman for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8720)

قال: فقد "جلد أبو بكر الصديق رضي الله عنه المرأة والرجل البكرين في الزنى، وغرب الرجل" ولم يغرب المرأة فيما بلغنا.

Mas'alah: Did Abu Bakr banish the man but not the woman in the zina case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8721)

سترا ستره الله عز وجل، قال: فدعي الرجل فسئل فاعترف، فجلده أبو بكر رضي الله عنه ونفاه، وجلد المرأة ولا أعلم أنه نفاها، قال: ثم تزوجها الرجل فرأيت لهما أولادا.

Mas'alah: What are the differing rulings among the Companions and jurists on killing an adulterer caught in flagrante?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3137)

تكملة [1]: وبعد أن انتهى القول إلى هذا المقام، فلفظاعة النازلة وقع الاختلاف بين الصحابة فيها، فقال عمر: دمه هدر [2] لأنها حالة لا صبر فيها. وقال علي: عليه القود. وقال بعضهم: عليه الدية. وأما الفقهاء، فقال ابن عبد الحكم: إن كان معروفا بالتشكي منه فدمه هدر. وقال علماؤنا: عليه الدية في البكر الذي لا يستوجب القتل، والقتل ليس مقصودا، وإنما هو مدافعة وقصاص، وكان شبيه الغيلة، فإن الرجل إذا أخذ نفس الرجل غيلة *أو ماله استوجب القتل، وكذلك إذا أخذ أهله غيلة* كان أولى وأحرى أن يستوجب القتل، ولا تراعى الثيوبة ولا البكارة، ولهذا قال ابن القاسم: إن دمه هدر. وذلك -والله أعلم- من اختلاف العلماء قديما وحديثا، إنما هو إذا قامت البينة على دخوله إلى داره وقتله فيها، وأنا على شك من اشتراط القتل فيها، فأدخل مالك حديث علي وهو الاصل والأشد، وإذا وقعت البينة فقول مالك هو المقبول فيها، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying stoning until the child is weaned?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3442)

وفي "الموطأ" [2] قال: "اذهبي حتى تضعي، اذهبي حتى ترضعيه" ، ثم جاءته فقال لها: "اذهبي حتى تستودعيه" ، فاستودعته، فرماها فرجمت.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman convicted of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1997)

وأما إذا استقر المني في الوالدة ومكث أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده، ولو اكن قد وجب قتلها فإنها لا تقتل حتى تلد. وأما قبل الأربعين يوما [235/4] [236/4] فيقام عليها الحد ودع المني يفسد، وأما لغير هذا ففي جواز إفساده خلاف. وفي اللخمي لا يقام على حامل حد، لأن الرجم قتل لولدها، والجلد يخشى منه عليه وعليها. فإن وضعت وكانت بكرا أخرت حتى تتعالى من نفاسها لأنها مريضة، وإن كانت ثيبا رجمت إلا أن لا يوجد لولدها من يرضعه فتؤخر لفطامه. وإن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر أحامل هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون حملت، وإن لم تمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا أو رجما، إلا أن تكون ذات زوج فيسأل، فإن قال كنت استبريتها فيها حدت ورجمت، وإن قال لم أستبر خير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر لينظر هل تحمل منه أم لا؟ أو يسقط حقه فتحد. وأجاز ابن القاسم في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها

وليس بالبين، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوما، وأربعين يوما علقة، وأربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقة ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به، انتهى.

Mas'alah: Are women and slaves banished for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت البكرين إذا زنيا، هل ينفيان جميعا – الجارية والفتى – في قول مالك أم لا نفي على النساء في قول مالك؟ وهل يفرق بينهما في النفي، ينفى هذا إلى موضع وهذه إلى موضع آخر، وهل يسجنان في الموضع الذي ينفيان. إليه في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب.

Mas'alah: Is a banished male fornicator imprisoned at the place of banishment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: فهل يسجن الفتى في الموضع الذي نفي إليه في قول مالك أم لا؟ قال: نعم يسجن، ولولا أنه يسجن لذهب في البلاد.

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

هل يحفر للمرجوم في قول مالك؟ قال: سئل مالك عنه. فقال: ما سمعت عن أحد ممن مضى يحد فيه حدا أنه – حفر له أو لم يحفر – إلا أن الذي أرى أنه لا يحفر له. قال مالك: ومما يدل على ذلك الحديث. قال: «فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة» فلو كان في حفرة ما حنى عليها ولا أطلق ذلك.

Mas'alah: Should the person being stoned be tied in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: فهل يربط المرجوم في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى أن يربط.

Mas'alah: Should a pit be dug for a woman being stoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: فهل يحفر للمرجومة أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما هي والرجل إلا سواء.

Mas'alah: Does the ruler enforce the hadd penalty for zina when someone reports it, and is qadhf treated differently?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2292)

قلت: أرأيت الزناة من رفعهم إلى السلطان، أيقيم الحد السلطان عليهم في قول مالك؟

قال: نعم مثل السرقة، وأما القذف فليس ذلك عنده كذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a man is stoned for zina but is later found to be impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

قلت: ويؤيد دليل قولها فيمن رجمه الإمام، فظهر أنه مجبوب أنه من خطأ الإمام.

Mas'alah: How is the imprisonment of a person sentenced to exile for zina carried out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

الشيخ عن الموازية: قال ابن القاسم: ويكتب إلى والي الموضع أن يسجنه سنة من يوم يصير في السجن.

Mas'alah: What is the ruling on a fornicator who repeats the offense after being exiled?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

ابن شاس: فلو عاد أخرج ثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the size of stones used for stoning in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4939)

قلت: وقال الشيخ أبو إسحاق: يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله.

Mas'alah: What are the specific body parts to be targeted during stoning in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

ولذا قال اللخمي: ويخص به المواضع التي هي مقاتل الظهر، وغيره من السرة إلى ما فوق، ويجتنب الوجه، ويجتنب ما ليس مقتلا كالساقين، ويجرد أعلى الرجل، ولا تجرد المرأة.

Mas'alah: Is a pit dug for the person being stoned in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

قال مالك في المدونة: لا يحفر له.

Mas'alah: Is a pit dug for a woman being stoned in the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4940)

قال في الموازية: ولا للمرأة.

Mas'alah: Should a person be flogged before stoning when both penalties apply?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4997)

اللخمي: القياس أن يجلد ثم يرجم؛ لأن الضرب غير جنس القتل.

Mas'alah: Does the text imply no lashing for the banished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5007)

قلت: فظاهره عدم الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on the imam personally carrying out the stoning penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2041)

(فصل) : وقوله «فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما» يحتمل أن يكون حكم الرجم قد لزمهما ولزم النبي – صلى الله عليه وسلم – إنفاذ ذلك فيهما بتحكيمهم له وقبوله ذلك، ولم يكن لهم الرجوع عن تحكيمه، ولذلك لم يذهبوا إليه مع تعلقهم في إسقاط الرجم فيما تقدم من ادعاء عدمه، وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجمهما وهذا يقتضي أن الإمام لا يباشر ذلك بنفسه فقال مالك في المزنية وقد أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه، وإلا لزم ذلك البينة وبه قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة إن ثبت الزنا بالاعتراف كان على الإمام أن يبدأ بالرجم، ثم يتبعه سائر الناس، وإن كان ثبت ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم سائر الناس، والدليل على ما نقوله أن هذا حد من الحدود فلم يلزم الإمام مباشرته كالجلد والقطع في السرقة. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on stoning the thayyib without flogging?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2046)

(فصل) : وقوله وأمر أنيسا الأسلمي قيل أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، ولم يذكر جلدا ولا جلد على الثيب وهو مذهب جمهور العلماء. وروي عن داود يجلد الثيب ويرجم، والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهو وقت تعليم واستيفاء الحكم، ولم يذكر جلدا فثبت أنه ليس من حكم الثيب الزاني ومن جهة المعنى أنه معنى يوجب القتل بحق الله تعالى فلم يجب فيه الجلد مع القتل كالردة وفي كتاب ابن المواز من جلد في الزنا مائة جلدة ثم ثبت أنه محصن فإنه يرجم ولا يجزئه الجلد. وروي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعل ذلك يريد أنه إن صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيء فإنه محمول على هذا والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty for zina on his own slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن زنت فاجلدوها» يحتمل أن يكون خطابا للأئمة، ويحتمل أن يكون خطابا للسادات، وذلك أن للسيد أن يقيم حد الزنا على عبده أو على أمته وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ليس ذلك له والدليل على ما نقوله وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» . وقال أبو حنيفة لا يقيم الحد إلا الإمام، ودليلنا من جهة القياس أن كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية جاز له أن يقيم الحد عليه كالإمام.

Mas'alah: Can a master carry out the hadd penalty on his slave based on his own knowledge in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

(فرع) وهذا إذا ثبت زنا العبد ببينة أو إقرار، وأما إذا لم يكن ذلك إلا بعلم السيد فهل يقيم عليه الحد؟ قال الشيخ أبو القاسم: فيه روايتان إحداهما جواز ذلك والأخرى منعه.

Mas'alah: What is the ruling on the presence of a group of witnesses for the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

(ش) : قول عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أمرني في فتية من قريش يجلدون ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنا وفي المزنية سألته عن أمره للجماعة أليكونوا طائفة أم ليلوا ضربهم، فقال بل هم الذين جلدوهم وكانوا أيضا مع ذلك طائفة، وقد حكى القاضي أبو محمد يستحب للإمام إحضار طائفة من المؤمنين لإقامة الحد، والأصل في ذلك قوله {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والطائفة المستحبة في ذلك أربعة فصاعدا وحكي عن عطاء أو غيره ثلاثة وقيل اثنان والدليل على ما نقوله أن للأربعة من الجماعة اختصاصا بالزنا فكان ذلك أولى ما سن فيه، وقال الشيخ أبو القاسم وينبغي للإمام أن يحضر أربعة فصاعدا من الأحرار العدول وكذلك في عبده وأمته.

Mas'alah: What is the interpretation of carrying out the prescribed penalty for zina at different times?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

(فصل) : وقوله فجلدناهم خمسين خمسين يحتمل أن يكون ذلك في أوقات مختلفة، ويحتمل أن يكون في وقت اتفق فيه اجتماع إقرارهن أو سبب بإقرار واحدة منهن إقرار سائرهن والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Why did the Prophet not imprison the adulterer before carrying out the hadd?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1021)

الحكم الثالث عشر: لم يسجن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزاني حتى أقام الحد عليه، واختلف العلماء في تأويل ذلك على قولين. أحدهما: أنه يجوز له الرجوع فلأي فائدة يسجن هو إن تمادى على إقراره سيرجع، وإن نزع فلا يتبع وقيل إنما لم يسجن لأن المدينة كلها كانت سجنا لأنه لم يكن للإسلام مستقر سواها يخاف أن يختلط المسجون بغيره وبالتأويل الأول أقول

Mas'alah: What are the eight subsidiary rulings on the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

فروع ثمانية

Mas'alah: When is the hadd penalty for zina delayed due to illness or pregnancy?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع الرابع) يؤخر الجلد عن المريض إلى برئه وعن الحامل إلى وضعها ويؤخر الرجم عن الحامل لا عن المريض ولا يجلدان في شدة الحر والبرد

Mas'alah: What size stones should be used for stoning in the hadd penalty?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع الخامس) الرجم بحجارة متوسطة قدر ما يرفع الرامي لا بصخرة كبيرة تقتل في مرة ولا بحصيات

Mas'alah: Who should begin the stoning when the imam is present?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع السادس) إذاحضر الإمام الرجم جاز له أن يبدأ هو وأن يبدأ غيره وقال أبو حنيفة تلزمه البداية إذا ثبت الزنى بالإقرار وتلزم البداية للشهود إذا ثبت بالشهادة

Mas'alah: How many witnesses should attend the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع السابع) يستحب أن يحضر حد الزنى طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة وقال ابن

حنبل اثنان وقيل واحد وقيل عشرة

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=230)

(الفرع الثامن) لا تحفر للمرجوم حفرة يرجم فيها خلافا للشافعي

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina and the description of stoning and flogging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6883)

بسم الله الرحمن وصلي الله علي محمد خاتم النبيين كتاب الحدود في الزني في حد الزني وذكر الإحصان والرجم فيه وصفة الرجم والجلد [1]

Mas'alah: What is the ruling on banishment as a punishment for the unmarried adulterer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6888)

في النفي وعلى من يجب من كتاب ابن المواز قال: إذا حد البكر الزانى فلينف من بلده إلي بلد غيره ويحبس سنة بموضع ينفي إليه، وليس على النساء نفي ولا على العبيد لقول النبي – صلي الله عليه وسلم – لا تنفي المرأة إلا مع ذي محرم منها [1]، والعبد يدخل على سيده الضرر. فصارت عقوبة على سيده. قال غيره: ولا قرار للعبد، وإنما ينفي ذو القرار. قال محمد: وقد قال النبي في الأمة إذا زنت فاجلدوها ثم إن زنت

فاجلدوها ثم قال في الثالثة أو الرابعة فبيعوها [2] ولم يذكر نفيا. وما روي عن عمر من نفي العبد فقد روي ما دل على خلافة أن عبد الله بن عياش [3] أمره عمر ان يجلد ولائد الإمارة في الزنى خمسين خمسين. قال مالك: ولم أمسع منه بنفي. قال: وينفي من مصر إلي الحجاز إلي مثل منف [4] وما والاها، ومن المدينة إلي فدك وخيبر، ذكره مالك أنه كان ينفي عندهم كذلك، وذكر أن عمر نفي إلي البصرة، ونفي عمر بن عبد العزيز من مصر إلي منف. قال ابن القاسم: وأسوان أيضا، ودونها منفي أيضا إذا حبس فيها. ويكتب إلي والى ذلك البلد أن يقبضه ويسجنه عنده ويحسب [5] السنة من يوم يصير في السجن. (1) أحاديث منع خروج المرأة إلا مع ذي محرم جاءت في أحاديث متعددة بلفظ "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. ولم أقف على حديث بلفظ" لا تنفي "ولعله تصحيف." (2) في الموطأ عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى. وآخر الحديث فيه: ثم بيعوها ولو بضفير. (3) عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومى. وهو أيضا في الموطأ في باب جامع ما جاء في حد الزني. (4) منف: اسم مدينة فرعون بمصر. معجم البلدان. (5) صحف في ص ويحبس.

Mas'alah: What is the ruling on injuries inflicted while fighting an adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6917)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ولو قاتله فكسر رجله أو جرحة فذلك جبار.

Mas'alah: Can a master execute the prescribed penalty for zina on his slave without the imam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6960)

وللسيد أن يقيم عليه حد الزنا في بيته دون الإمام، قاله مالك وأصحابه والمدنيون كلهم.

Mas'alah: Can a master who is the husband carry out the hadd on his slave wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6961)

قال مالك إلا أن يكون الزوج عبدا له فله أن يقيم عليهما الحد.

Mas'alah: What are the rules for the method of stoning in the zina penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1029)

ولا يرجم بصخرة ونحوها على المشهور، ولا بحصيات خفيفة؛ بل بحجر معتدل. ويتقي الوجه. ولا يجعل في حفرة على المشهور. وقيل: يحفر [6] للمرأة فقط. وقيل: للمشهود عليه دون المقر. اللخمي: وإذا لم يحفر له فلا يضرب رجلاه ولا ساقاه ولا يداه؛ لأنه تعذيب وليس بمقتل. (1) في (ق1) : (الصغير) . (2) في (ح2) : (أن قامت) . (3) في (ق1) : (وهو) . (4) قوله: (وفي تصديق المنكر) ساقط من (ح1) . (5) المدونة: 4/ 507. (6) قوله: (يحفر) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on the place of exile and its duration for the zina penalty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

والتغريب لبلد آخر كفدك وخيبر من المدينة. وقيل: من مصر للحجاز. وقيل: لأسوان. وأقام سنة من يوم سجنه بها. وأجره في ماله إن كان، وإلا فمن بيت المال. فإن عاد ثانية غرب أيضا، وهل يسجن الغريب في بلد زنى فيه أو في غيره؟ تردد.

Mas'alah: What are the rulings on delaying the penalty for zina due to pregnancy, nursing, or menstruation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

وينتظر وضع الحمل مطلقا، والنفاس في الجلد والرضاع، لا الرجم، إلا إذا لم توجد من ترضعه، أو لم يقبل غيرها. وحيضة في ذات زوج، وقال اللخمي: تحد إن قال الزوج: (استبرأتها) وإلا فله إسقاط حقه؛ فتحد، أو القيام به فتؤخر.

Mas'alah: What is the ruling on delaying flogging due to extreme weather?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1030)

وينتظر بالجلد اعتدال الهواء. وروي: لا يؤخر للحر.

Mas'alah: What are the details of exile and imprisonment for the zina penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1954)

دون العبد ولو رضي سيده ودون الأنثى ولو رضيت هي وزوجها (عاما) كاملا من يوم

سجنه في البلد التي غرب إليها فلا بد من سجنه بها وكان الأولى التصريح به بأن يقول يسجن بها عاما ويكتفي به عما سيأتي له (وأجره عليه) أي أجرة حمله ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع عليه؛ لأنه من تعلقات الجناية (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) إن كان وإلا فعلى المسلمين (كفدك) بفتح الفاء والدال المهملة قرية من قرى خيبر بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل (وخيبر) بينها وبين المدينة ثلاثة أيام (من المدينة) المنورة وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم – نفى من المدينة إليها (فيسجن سنة) من حين سجنه كما مر

Mas'alah: What happens if a person exiled for zina returns early or commits zina again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1954)

(وإن) (عاد) الذي غرب إلى وطنه قبل مضي السنة (أخرج) مرة (ثانية) إلى الموضع الأول أو غيره لإكمال السنة ويحتمل أن المعنى، وإن عاد للزنا بعد تغريبه ورجوعه لوطنه أخرج بعد جلده مرة ثانية إلى البلد التي نفي إليها أو إلى غيرها، وأما إن زنى في الموضع الذي غرب إليه أو زنى غريب بغير بلده فاستظهر بعضهم أنه إن تأنس بأهل السجن لطول الإقامة معهم وتأنس الغريب بأهل تلك البلد غرب لموضع آخر بعد الجلد وإلا كفى السجن في ذلك الموضع ويستأنف لمن زنى في السجن عاما ويلغى ما تقدم له.

Mas'alah: When is the zina penalty delayed for a menstruating or pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1954)

(وتؤخر) الزانية ذات الحيض (المتزوجة) أو السرية بالرجم أو الجلد (لحيضة) فقط بعد الزنا خشية أن يكون بها حمل من زوجها أو سيدها، فإن كانت ظاهرة الحمل أخرت لوضعه ووجود من يرضع الطفل وغير ذات الزوج والسيد لا تؤخر إلا إذا ظهر بها حمل فلوضعه ووجود مرضع أو مكث ماء الزنا في رحمها أربعين يوما ولم تر حيضا فتؤخر لحيضة لئلا تكون حملت من الزنا ولا تؤخر الآيسة.

Mas'alah: What are the conditions for carrying out the lashing penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1954)

(و) انتظر (بالجلد اعتدال الهواء) بالمد فلا يجلد في برد أو حر مفرطين خوف الهلاك

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty for zina, the judge or the master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1954)

(وأقامه) أي حد الزنا رجما أو جلدا (الحاكم) دون غيره (و) كذا (السيد) في رقيقه (إن لم يتزوج) رقيقه الذكر أو الأنثى (بغير ملكه) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه، فإن تزوج بغير ملكه بأن تزوج بحر أو بمملوك غير السيد لم يقمه إلا الحاكم ومحل إقامة الحاكم أو السيد الحد إن ثبت الزنا (بغير علمه) [حاشية الدسوقي] ومعاشه وتلحقه الذلة ومحل تغريب الحر الذكر إذا كان متوطنا في البلد التي زنى فيها وأما الغريب

الذي زنى بفور نزوله ببلد فإنه يجلد ويسجن بها؛ لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له، وأشعر قوله: غرب أنه لو غرب نفسه لا يكفي؛ لأن تغريبه نفسه قد يكون من شهواته فلا يكون زجرا له. (قوله: دون العبد والأنثى) أي فلا يغربان ولا يسجن واحد منهما ببلد الزنا؛ لأن السجن تبع للتغريب وهما لم يغربا وهذا هو المعتمد؛ لأنه قول مالك وعامة أصحابه كما قاله ابن رشد في المقدمات. (قوله ولو رضيت هي وزوجها) أي لما يخشى عليها من الزنا بسبب ذلك التغريب وظاهره أنها لا تغرب ولو مع محرم وهو المعتمد خلافا لقول اللخمي تنفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما؛ لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن هذا كلامه وقد علمت ضعفه. (قوله: عاما كاملا من يوم سجنه) ظاهره ولو كان عليه دين وهو كذلك لأن الدين يؤخذ من ماله إن كان له مال، وإلا فهو معسر ينظر على كل حال. (قوله: ومؤنته) أي وثمن مؤنته من طعام وشراب وفي هذا إشارة إلى أن المصنف استعمل الأجرة فيما يشمل ثمن المأكل والمشرب من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز. (قوله: فيسجن) أي بعد الجلد سنة من حين سجنه في البلد الذي نفي إليه كما مر فذكر العام فيما مر لا فائدة فيه على أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا أو ذكر السجن فيما تقدم وحذف ما هنا كان أنسب. (قوله: غرب لموضع آخر) أي سنة كاملة وألغي ما مضى من الأولى فلا يكمل عليه ولا يحتسب منها بشيء فقول الشارح ويستأنف لمن زنى في السجن أي سواء غرب لموضع آخر أو لم يغرب (قوله: لحيضة) أي إن مكث ماء الزنا ببطنها أربعين يوما هذا إذا كان الزوج أو السيد لم يستبرئها قبل الزنا بل وإن كان استبرأها قبله وسواء قام بحقه من الوطء بأن قال يمكن أنها حملت مني أو لم يقم بحقه فهذه أربع صور يجب فيها تأخيرها للحيضة، وكذا يجب تأخيرها لها إذا مكث ماء الزنا ببطنها أقل من أربعين يوما حيث لن يستبرئها

قبل الزنا وقام بحقه في الوطء خشية أن يكون بها حمل لا إن استبرأها أو لم يستبرئها لكن لم يقم بحقه فلا تؤخر إذا لم يمض لمائه هو أربعون يوما وانتقل طوره عن النطفة، وإلا أخرت؛ لأن اعتبار مائه أولى من اعتبار ماء الزنا ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا إذا لم يظهر حملها (قوله: اعتدال الهواء) أي وكذا زوال مرض كنفاس. (قوله: بأن تزوج) أي الرقيق بحر أي بشخص حر كما لو تزوج العبد بحرة أو الأمة بحر. (قوله: أو بمملوك إلخ) أي أو تزوج الرقيق بشخص مملوك لغير سيده كأن تزوج العبد بأمة مملوكة لغير سيده أو تزوجت الأمة الزانية بعبد مملوك لغير سيدها (قوله: ومحل إلخ) أشار الشارح إلى أن إقامة الحاكم الحد له شرط واحد وهو ثبوت موجبه بغير علمه وإقامة السيد الحد له شرطان أن لا يكون الرقيق متزوجا بغير ملكه والثاني أن لا يكون موجب الحد ثابتا بعلمه والأول منهما قيد في إقامة السيد فقط والثاني قيد فيه وفي الحاكم. (قوله: بغير علمه) أي إذا كان موجبه وهو الزنا ثابتا بغير علمه

Mas'alah: Why is exile not applied to female fornicators in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6414)

وأما النساء فقال مالك في كتاب محمد: لا تغريب عليهن [1]، للحديث: "لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم" [2]، والضيعة تصيبها. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولأن تغريب الرجل عقوبة له؛ لينقطع عن أهله وولده ومعاشه [3]، وتلحق الذلة بنفيه إلى غير بلده، والمرأة محتاجة إلى الحفظ والصيانة، فكان في تغريبها هتك لحرمتها [4].

Mas'alah: What is the ruling on exiling women and slaves for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6414)

وفي كتاب محمد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه غرب امرأة إلى مصر [5]. وفي الموطأ: أنه غرب عبدا [6]. وفي كتاب مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام" [7]. فجعل على المرأة النفي ولا وجه للاعتراض بالولي فإن كانت العلة في ترك النفي عدم الولي فتنفى إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كما تعمل [8] في خروجها إلى الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت في موضعها عاما؛ لأن العقوبة بشيئين: تغريب وسجن، فإذا تعذر التغريب لم يسقط السجن، وقد يقال: في سقوط التغريب عن العبد إن (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 236. (2) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 6/ 440، في باب المسافر، من كتاب الصلاة، برقم (2729) . (3) في (ق 7) : (ومعايشه) . (4) انظر: المعونة: 2/ 312. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 236. (6) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 827، في باب جامع ما جاء في حد الزنى، من كتاب الحدود، برقم (1511) ، بلفظ "أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها" . (7) أخرجه البخاري: 6/ 2502، في باب الاعتراف بالزنا، من كتاب الحدود، برقم (6440) . ومسلم: 3/ 1324، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1697) . (8) في (ق 7) : (تفعل) .

Mas'alah: Should a pit be dug for the person being stoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6418)

وقال مالك [1] في كتاب محمد: لا يحفر للمرجوم ولا للمرجومة [2]. وقال أشهب: وإن حفر له فأحب إلي أن تخلى يداه، وإن لم يحفر له لم أر به بأسا، قال: والأحسن عندي ألا يحفر له [3]. فرأى ذلك واسعا واستحب ألا يحفر. وقال ابن وهب: يفعل الإمام من ذلك ما أحب. وقال أصبغ في كتاب ابن مزين: أستحب الحفر وترسل [4] يداه يتقي [5] بهما عن وجهه. وكذلك اللص والمحارب إذا صلب [6] حيا ليطعن ترسل يداه، وقال ابن شعبان قال بعض أصحابنا: لا يحفر للمقر؛ لأنه إن هرب ترك، ويحفر للمشهود عليه؛ لأنه إن هرب لم يترك.

Mas'alah: Who may carry out the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1199)

فصل في إقامة حد الزنا ولا يحكم الإمام بعلمه في حد الزنا ولا غيره، وكذلك السيد في عبده وأمته، وعنه في حد السيد عبده في الزنا بعلمه روايتان إحداهما: جواز ذلك، والأخرى: معه. ولا بأس أن يقيم السيد حد الزنا على عبده وأمته بالبينة والإقرار دون الإمام، ولا يقمي عليهما حد الرقة ولا بأس أن يقمي عليهما حد القذف والشرب، وينبغي للإمام أن يحضر حد الزنا طائفة من المؤمنين الأحرار العدول، والطائفة أربعة فصاعدا، وكذلك السيد في عبده أو أمته.

Mas'alah: How should the imam conduct stoning and should the condemned be tied or dug a pit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2205)

قال: وليأمر الإمام بالرجم في ذلك كله كسائر الحدود، ولا يربط المرجوم ولا يحفر له، وكذلك المرأة.

Mas'alah: What does the hadith say about shielding a woman during stoning?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2205)

وفي الحديث: فرأيت الرجل يحني على المرأة ولو كان في حفرة ما حنى عليها. [1]

Mas'alah: Should the stoned person be washed, shrouded, and prayed over, and should the imam lead the prayer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2205)

ويغسل المرجوم ويكفن ويصلى عليه ويدفن، ولا يصلي عليه الإمام. (1) رواه أبو داود (4440) ، والنسائي (7197) .

Mas'alah: Who begins the stoning in the prescribed penalty for zina according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3521)

(ولم يعرف بداءة البينة ولا الإمام) قال

مالك: مذ أقامت الأئمة الحدود فلم نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البينة خلافا لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنا ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم سائر الناس. .

Mas'alah: What is the hadith about a man confessing to zina and being flogged with a whip?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=1758)

حديث موفى خمسين لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد ثم قال أيها الناس قد آن لكن أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورة شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله هكذا روى هذا الحديث مرسلا جماعة الرواة للموطأ ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه وقد روى

معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء وذكر ابن وهب في موطئه عن مخرمة بن بكر عن أبيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت كريبا مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه أنه قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف على نفسه بالزنا ولم يكن الرجل أحصن فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سوطا فوجد رأسه شديدا فرده ثم أخذ سوطا آخر فوجد رأسه لينا فأمر رجلا من القوم فجلده مائة جلدة ثم قام على المنبر فقال أيهاالناس اتقوا الله واستتروا بستر الله وقال انظروا ما كره الله لكم أو قال احذروا ما حذركم الله من الأعمال فاجتنبوه فإنه ما نؤتى به من امرىء قال ابن وهب معناه نقيم عليه كتاب الله وقد ذكرنا الآثار المسندة في الاعتراف بالزنا التي جاءت في معنى هذا الحديث في باب مراسيل ابن شهاب من كتابنا هذا

Mas'alah: What is the ruling on stoning the woman who confessed to zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3028)

وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

Mas'alah: What is the meaning of 'al-'asif' and the ruling on the son's stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3028)

قال مالك والعسيف الأجير هكذا قال يحيى فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه وكذلك قال ابن القاسم وهو الصواب والله أعلم وقال القعنبي فأخبروني أن على ابني الرجم

Mas'alah: What did Ali do with an adulteress and what are the two types of stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3036)

أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس

Mas'alah: What did the Prophet say when ordering the stoning of Ma'iz?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3869)

ارجموه فرماه ورميناه وفر واتبعناه قال عامر فقال لي جابر فههنا قتلناه

Mas'alah: What did the Prophet say about Ma'iz ibn Malik after his stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3873)

وقال إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها

Mas'alah: What did Ma'iz say when he felt the stones during his stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3873)

وفي حديث سعيد حديث ابن أبي شيبة فلما وجد مس الحجارة قال ردوني إلى النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on delayed stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5712)

وقال أبو يوسف ومحمد يرمي ما ترك من الغد ولا شيء عليه

Mas'alah: What did the Prophet say to Sa'd ibn 'Ubadah about killing an adulterer?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7097)

وذكر مسلم بن الحجاج قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة الأنصاري قال يا رسول الله أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

Mas'alah: What is the Maliki ruling on delaying stoning until a woman weans her child?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8031)

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في انتظار المرأة التي قد وجب عليها الرجم إلى أن تفطم ولدها فقال مالك لا تحد حتى تضع إذا كانت ممن تجلد وإن كان رجما رجمت بعد الوضع وقد روي عنه أنها لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها والمشهور من مذهبه أنه إن وجد للصبي من يرضعه رجمت وإن لم يوجد للصبي من يرضعه لم ترجم حتى تفطم الصبي فإذا فطمت الصبي رجمت

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on delaying stoning until weaning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=8032)

وقال الشافعي أما الجلد فيقام عليها إذا ولدت وأفاقت من نفاسها وأما الرجم فلا يقال عليها حتى تفطم ولدها ويوجد من يكفله

Mas'alah: Which hadiths mention waiting for weaning before stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8032)

قال أبو عمر ليس في حديث عمران بن حصين انتظار الفطام وذلك محفوظ صحيح في حديث بريدة الأسلمي وفي مرسل مالك المذكور في هذا الباب وفي حديث أبي بكرة وحديث علي وحديث أبي المليح الهذلي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجمها حتى فطمته

Mas'alah: What is the ruling on digging a pit for the person to be stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8033)

واختلفوا في المرجومة هل يحفر لها فقال مالك لا يحفر للمرجوم

Mas'alah: Why is the hadd penalty applied for intercourse with a dead woman but no dower?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2413)

قال في النكت: وإنما قالوا بالحد ولم يوجبوا لها صداقا لأن الصداق من حقوق الآدميين فلما وجدناه لو قطع لها عضوا لا قصاص فيه ولا دية فكذلك هنا. وأما الحدود فمن حقوق الله تعالى فيجب عليه لعظم ما انتهكه، ولا إشكال في وجوبه إن كانت الموطوءة أجنبية على المعروف من المذهب كما سيأتي في باب الزنى إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a corpse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4369)

ويتناول إتيان الميتة فيحد واطئها ابن عبد السلام: لانطباق رسم الزنى عليه، وقال ابن شعبان: لا حد عليه يريد وعليه الأدب إذ لا يحصل به من اللذة كما يحصل بالحية، وهذا إنما هو في الأجنبي، وأما الزوج ففي التنبيهات: الأكثرون من محققي أصحابنا: لا يحد الزوج لتقدم الإباحة فكان ذلك شبهة.

Mas'alah: What are the rules for stoning in the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4389)

ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة بل بما بين ذلك، ويتقى الوجه، ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد ... لأن العظام تشوه والصغار تعذب وهذا هو المشهور، قال ابن شعبان يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على رفعه ويتقي الوجه، لما رواه أبو داود عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال: "إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه" ، ونص مالك على اتقاء الفرج، والمشهور أنه لا يحفر له، وفي الموازية يحفر له، ووقع في الحديث ما يدل على كلا الأمرين، وقيل: يحفر للمرأة فقط، وقيل: للمشهود عليه دون المقر به؛ لأنه إن رجع ترك.

اللخمي: ولا يضرب رجليه إذا لم يحفر له ولا ساقيه؛ لأنه تعذيب، وليس بقتل ويجرد على الرجل ولا تجرد المرأة، وإنما لم يؤخر لمرض لأن الغرض قتله بخلاف الجلد وهو واضح.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for zina applied to a pregnant woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4390)

وينتظر بها وضع الحمل مطلقا، والاستبراء في ذات الزوج (مطلقا) أي: سواء كان رجما أو جلدا لئلا يقتل ما في بطنها، فإذا وضعت أخرت في الجلد لنفاسها؛ لأنها مريضة، ولا تؤخر في الرجم إلا ألا يوجد من يرضع الطفل كما قدمه المصنف آخر كتاب الجراح، ولا تؤخر بدعواها الحمل بل ينظرها النساء، فإن صدقتها لم يعجل بذلك وإلا حدت، وهذا ظاهر إذا كان بعد الأربعة أشهر ونحوها، وأما في الشهرين فلا، فإن ابن القاسم قد أجاز في المدونة إذا مر لها منذ زنت شهران ترجم إذا قال النساء لا حمل بها. اللخمي: وليس بالبين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يكون نطفة أربعين يوما وأربعين علقة وأربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح في الشهر الخامس، وأما إذا كان كذلك يمكن أن يكون في الشهور علقة، ولا يجوز أن يعمل حينئذ عملا يوصل

إلى إسقاطه ولا إلى فساد، كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ماء يطرح به حينئذ، وأجاز اللخمي العمل على قول مالك. ابن القاسم: بعد ثلاثة أشهر، قال: وإن لم يمض لها أربعين يوما جاز إقامة الحد عليها الجلد أو الرجم إلا أن تكون ذات زوج، فإنه يسئل الزوج فإن قال: كنت استبرأتها أقيم عليها الحد ورجمت إن كانت ثيبا، [729/ب] وإن قال لم تستبرأ كان بالخيار بين أن يقيم بحقه في الماء الذي له فيها، فتؤخر حتى ينظر هل تحمل منه أم لا؟ أو يسقط حقه فتحد انتهى. وقوله: (والاستبراء في ذات الزوج) قد قدمنا كلام اللخمي الآن فيه. ابن عبد السلام: انظر هل هي حيضة وهو الأقرب أو ثلاثة. خليل: بل القاعدة أن الحرة لا تستبرأ إلا بثلاثة.

Mas'alah: Should the lashing penalty be delayed due to extreme weather?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4391)

وينتظر بالجلد اعتدال الهواء، وروي: لا يؤخر في الحر أي: يؤخر في الجلد دون الرجم للحر والبرد المفرطين اللذين يخشى فيهما الهلاك، ونص مالك على البرد، وألحق به ابن القاسم في المدونة الحر إذا كان يعرف خوفه، والرواية أنه لا يؤخر في الحر للموازية ورآه ليس بمتلف، وعلى هذا فالخلاف مبني على تخفيف العلة.

Mas'alah: What are the conditions for stoning the fornicator and the manner of its execution?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2066)

من ظهر حملها (أنها عصبت إلا لقرينة) كاستغاثتها عند النازلة (يرجم من وطئ) وطئا

(مباحا بنكاح لازم) ويلزم منه الصحة (وهو حر مسلم مكلف) وذكر (عج) خلافا في الانتشار أشهره اشتراطه (ولا مناكرة) فى الوطء (بحجارة معتدلة) قدر ما يطيق الرامى بلا تكلف (ولا بقصد الوجه والرأس) ولا الفرج بل النصف الأعلى على الجملة لأنه مخل المقاتل كما فى (بن) (ولا يحفر له) ولا يربط وقيل: إن ثبت بإقرار لأنه ينفعه هروبه وتجرد المرأة مما يقى الضرب كالفرو (ولا يبدأ بالبينة ثم الإمام) لم يعرف الإمام ذلك (كلائط) تشبيه فى الرجم (مطلقا) ولو لم يحصن (بلغ ـــــــ الغضب (قوله: كاستغاثتها عند إلخ) مع التعلق بالمدعى عليه إن كان صالحا أو مجهول حال كما مر (قوله: من وطئ) أى غيب حشفته (قوله: مباحا) احترز به عن الوطء فى الحيض والنفاس والصوم والإحرام والاعتكاف وفى مسلك البول أو الدبر وفى غير المطيقة (قوله: بنكاح) أى بسببه لا بسبب ملك أو زنا (قوله لازم) أى ابتداء ودواما فخرج نكاح العبد بغير إذن سيده ونكاح المعيب أو المعيبة والمغرور أو المغرورة فلا يكون محصنا وخرج الفاسد الذي يفسخ مطلقا وأما ما يمضى بالدخول فيحصن إن لزم كما إذا دخل لكن على أحد القولين فى الوطئة الأولى التى حصل بها الصحة كما تقدم فى الإحلال وإن وطئ ثانيا حصن بلا نزاع (قوله: ويلزم منه الصحة) أى فلا حاجة لذكر الصحة بعد اللزوم كما فعل الأصل بناء على أن المراد بها فى كلامه حقيقتها لا الإباحة كما حمله عليه (عب) (قوله: مكلف) لا صبى أو سكران بحلال (قوله: لم يعرف الإمام ذلك) أى لم يعرفه فى حديث صحيح ولا سنة معمول بها والحديث وإن وجد فى النسائى وأبى داود إلا أنه ما صح عند الإمام وتمسك به أبو حنيفة (قوله كلائط) أى وملوط به أو إن لائط فاعل للنسبة كتامر تأمل وليس اسم فاعل من لاط يلوط (قوله: بلغ) وإن يكن ـــــــ المقام مقام شهادتين ولذا اقتصر عليهن فى الأصل وعدم السقوط برؤية الرجال أولى لتجاريهم على العورة (قوله: يرحم) أى: وليس له أن يرحم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له قتل نفسه لأن ذلك للإمام والأولى له أن

يستتر بشتر الله ولا يقر كما فى الحديث (قوله: ويلزم منه الصحة) اعتذار عن تركها مع ذكر الأصل لها (قوله: كلائط) فاعل للنسبة كتامر فيشمل المفعول.

Mas'alah: What are the rulings on delaying stoning and the authority of the master to flog?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2068)

على الأشهر (والرجم وضع ظاهرة الحمل وحيضة من أمكن حملها ومضى لزناها أربعون يوما) إذ لا يتخنق قبلها حمل (أو لها سيد أو زوج لم يستبرها وقام بحقه) ويؤخر أيضا لرضاع تعين (وللسيد أن يجلد الزانى إن لم يتزوج بغير ملكه وثبت بغير علمه) ولا قيم حد السرقة إلا الإمام فإن أقامه السيد عوقب لئلا يمثل الناس بعبيدهم (وإن أنكر أحد الزوجين الوطء بعد عشرين سنة فالظاهر) من الطرق (تصديقه) رجلا أو امرأة وقيل: يكفى الطول عن عدم المناكرة وقبل: ترجم المرأة دون الرجل لقلة صبرها (وإن قالت: زنيت معه فادعى الزوجية وأقرا بوطء وادعيا غير طاريين الزوجية أو قالا: لم نشهد ولو طاريين حدا) فى الكل إلا لفشو (وإن أقر بعد إيلاد وبمفسد وطئه بلا ثبوت) كأن قال: وطئت عالما بأنها ليست رقيقة أو بأنها خامسة (حد) لحق الله تعالى (ولحق) الولد مع عدم البينة فيستغرب الحد ولحوق ـــــــ وأقل الطائفة أربعة قيل: ليشتهر الزجر وقيل: ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل: ليشهدوا بزوال العفة لئلا يقذف بعد أو يشهد (قوله: من أمكن ألخ) وإلا فلا تؤخر (قوله أولها سيد إلخ) أى أو لم يمض لزناها إلا أربعون ولها سيد إلخ (قوله: أولها سيد إلخ) أى أو لم يمض لزناها إلا أربعون ولها سيد إلخ (قوله إن لم يجلد الزانى) وكذلك القاذف والشارب (قوله: إن لم يتزوج بغير ملكه) بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملكه فإن تزوج بغير ملكه حرة أو أمة فلا يقيمه إلا

الحاكم لما يلحق الحرة أو سيد الأمة من المعرة (قوله: وثبت بغير علمه) عطف لم يتزوج إلخ (قوله: بغير علمه) من إقرار وظهور حمل أو بينة ليس السيد أحدها (قوله لئلا يمثل الناس بعبيدهم) لأن حد السرقة فيه تمثيل بالقطع بخلاف غيره (قوله: وإن أنكر أحد الزوجين إلخ) أى ناصدا بذلك عدم إحصانه (قوله: تصديقه) إذا لم يظهر ما يكذبه (قوله: ولو طاريين) لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد (قوله: فى الكل) أما في الأولى فلإنها لم توافقه على النكاح فلا تفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد (قوله: عالما بأنها ليست إلخ) أى: أو بابها ممن تعتق عليها وتقر بأنه تزوجها بعد أن طلقها ثلاثا مع العلم بالحرمة أو يتزوج من تحرم عليه ويطأ عالما ـــــــ يؤخر الرجم فإنه للهلاك (قوله: بجلد الزانى) وكذا القاذف والشارب (قوله:

Mas'alah: Can a master enforce the hadd penalty for zina on his slave or slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=918)

)

Mas'alah: When does the sultan carry out the hadd penalty on a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=918)

)

Mas'alah: When does the sultan carry out the hadd penalty on a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=918)

ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره) أي لغير السيد (فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان) واحترز بقوله: لغيره مما إذا كان الزوج عبدا للسيد فإنه يقيم الحد عليها، ومثل الأمة المتزوجة بالحر أو عبد الغير العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد فإنه لا يقيم الحد عليه إلا السلطان. .

Mas'alah: What follows from the establishment of zina regarding hadd penalties?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2634)

ثم فرع على ثبوت الزنا ترتب الحد بأنواعه فقال:)

Mas'alah: What stones are used for stoning the muhsan?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2634)

بحجارة) : متعلق ب "يرجم")

Mas'alah: What size stones are used for stoning and where are they aimed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2634)

معتدلة) : بين الصغر والكبر قدر ما يطيق الرامي بدون تكلف ومحل الرجم الظهر والبطن)

Mas'alah: What is the ruling on the place of exile for the fornicator?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

إحداها: أن يبعد به فينفى من مصر إلى مث شعب وإلى مثل أسوان وإلى ذويها، ومن المدينة إلى مثل فدك وخيبر، (وكراؤه في ذلك عليه في ماله، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال) .

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the exiled fornicator for one year?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

الثانية: أنه يسجن في البلد الذي يغرب إليه سنة، ويكتب إلى والي البلد أن يسجنه، ويؤرخ (لسجنه) لتكمل له السنة من يوم دخوله السجن.

Mas'alah: What is the ruling if the exiled fornicator returns?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

الثالثة: لو عاد المغرب أخرجناه (ثانية) .

Mas'alah: What size stones should be used for stoning and should the face be avoided?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

قال الشيخ أبو إسحاق: يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، [قال] ويتقي الوجه.

Mas'alah: Is stoning delayed due to the illness of the adulterer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

ولا يؤخر الرجم لمرض الزاني.

Mas'alah: When is flogging delayed and when is stoning delayed for a pregnant woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

ويؤخر الجلد إلى البرء، وينتظر بالحامل وضع الحمل.

Mas'alah: Who executes the hadd penalty for zina on free persons and slaves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

وأما مستوفي الحد فهو الإمامفي حق الأحرار، والسيد في حق الرقيق فقيم حد الزنى على عبده وأمته بالبينة أو الإقرار أو ظهور الحمل.

Mas'alah: When may a master execute the hadd penalty on his slave woman for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

قال في المختصر الكبير: وإنما يحد السيد أمته إذا كانت غير ذات زوج أو كان زوجها عبده.

Mas'alah: Who executes the hadd penalty when a slave's wife is free or belongs to another master?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك العبد إذا له زوجة حرة أو أمة لغير سيده، فلا يقيم الحد عليها حينئذ إلا الإمام لحق الزوجين.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment during exile for the fornicator?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

وإذا غرب فيسجن سنة بموضع تغريبه، ابن القاسم: ويحسب من يوم يسجن.

Mas'alah: When is the exiled fornicator released after the year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

تتمة ظاهره: أنه يخلى بعد العام إن لم تظهر توبته، وهو كذلك، بخلاف المحارب حتى تظهر توبته.

Mas'alah: Who is not subject to exile and imprisonment for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

وظاهره كابن الحاجب: أن من لا يغرب لا يسجن، فلا يسجن المرأة ولا الرقيق، فإن عاد المغرب إلى بلده قبل تمام السنة أخرج ثانيا. قال في التوضيح: وهو الذي يؤخذ من الجواهر.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat offender of zina regarding exile?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3293)

تنبيه قال: (أخرج) ولم يقل: (أعيد) ؛ لأن الإعادة تقتضي تعيين موضعه الذي كان فيه أولا، وأخرج لا تقتضي ذلك، ويحتمل أن يريد إن عاد إلى الزنا ثانيا حد وجلد وغرب، وعليه اقتصر ابن راشد.

Mas'alah: Does a repeat exile for zina build on the previous term?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

تنبيهات الأول: قال في التوضيح: انظر إذا أعيد: هل يبني على ما تقدم، أو يستأنف، والظاهر البناء. انتهى.

Mas'alah: If a person exiled for zina commits zina again, where should he be imprisoned?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

الثاني: قال ابن عبد السلام: انظر لو زنى في المكان الذي نفي إليه، أو زنى الغريب بغير بلده، هل يكون سجنه في المكان الذي فيه تغريب؟

Mas'alah: Should a married adulteress be stoned immediately or delayed for istibra?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3293)

[مسألة:] وتؤخر الزانية المتزوجة لحيضة استبراء، ولا ترجم عقب زناها؛ لاحتمال كونها حاملا، إن لم يقل الزوج كنت استبرأتها.

Mas'alah: Is a woman exiled as part of the punishment for zina?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1113)

(و) كذلك (لا) تغريب (على المرأة) لأنها محتاجة إلى الحفظ والصيانة ففي

Mas'alah: What is the ruling on exiling women for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

تغريبها تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من أجله

Mas'alah: Who may enforce the hadd penalty on a married slave-girl?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1118)

بالزنا (غيره) أي غير السيد وهو (أربعة شهداء أو كان إقرار) منهما على أنفسهما بذلك ولما كان حكم الأمة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي أن يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال (ولكن إن كان للأمة زوج حر أو عبد لغيره) أي لغير السيد (فلا يقيم الحد عليها إلا السلطان) واحترز بقوله لغيره مما إذا كان الزوج عبدا للسيد فإنه يقيم الحد عليها ومثل الأمة المتزوجة بالحر

أو عبد الغير العبد المتزوج بالحرة أو بأمة غير السيد فإنه لا يقيم الحد عليه إلا السلطان

Mas'alah: What is the ruling on killing a married adulterer without the imam's permission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8530)

وقوله: "وزان أحصن" أي قتله بغير إذن الإمام فيؤدب، وأما غير المحصن فيقتل به إلا أن يقول: وجدته مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة يرونه كالمرود في المكحلة فلا يقتل به، وقوله "وزان أحصن" أي ثبت زناه ببينة عادلة، فإن لم يكن على ذلك إلا قول الزوج اقتص منه، كان الزاني بكرا أو ثيبا إلا أن يأتي بلطخ ولا يقتل كما في شرح عبد الباقي.

Mas'alah: What is the correct reading of the word 'yurjam' in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8970)

تنبيهات: الأول قوله: "ويرجم" قد علمت أنه يقرأ بالمضارع المبني للمفعول بواو وبدونه, ويقرأ أيضا بباء الجر مصدرا خبر لمبتدأ محذوف أي والحد برجم وبجلد وبتغريب أو متعلق بالزنى.

Mas'alah: What are the rulings on the size of stones and digging a pit for stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8972)

وقال البناني وفي المواق: قال مالك: يرمى بالحجارة التي يرمى بمثلها، فأما الصخور العظام فلا، والمشهور أنه لا يحفر له حفرة. وفي الموازية: يحفر له وقيل يحفر للمرأة فقط, وقيل يحفر للمشهود عليه دون المقر لأنه يترك إن رجع، ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنها عورة ولا يربط المرجوم. انتهى.

Mas'alah: What parts of the body are avoided during stoning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8973)

فوق ويتقى الوجه والفرج. انتهى. نقله اللخمي. ويتقى منه أيضا ما ليس بمقتل كاليدين والساقين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who initiates the stoning penalty according to Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8973)

ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام يعني أنه إذا ثبت الزنى بالبينة، فإن الإمام مالكا قال: قد أقامت الأئمة الحدود فلا نعلم أحدا منهم تولى ذلك بنفسه ولا ألزم ذلك البينة، خلافا لأبي حنيفة القائل: إن ثبت الزنى ببينة بدأ الشهود ثم الإمام ثم سائر الناس، وتحقيق ما أشار إليه المصنف أن أهل المذهب يقولون إن الرجم حد من الحدود يأمر به الإمام كما يأمر بغيره، ولا عليه إن لم يله بنفسه ولا عليه أيضا إن لم يلزمه البينة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Did Imam Malik know of a hadith regarding the order of stoning by witnesses and the imam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8973)

وقال الشبراخيتي: ولم يعرف مالك بداءة البينة بالرجم ثم الإمام يليها وكان من حقه أن يزيد ثم الناس كما في المدونة لإيهام تركه أنه يقتصر على الإمام والبينة، والمراد لم يعرفه الإمام حديثا صحيحا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا سنة معمولا بها، فحديثه في النسائي وأبي داود, إلا أنه ما صح عند مالك. انتهى.

Mas'alah: What is the explanation of Malik's position on the order of stoning in zina cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8973)

وفي شرح عبد الباقي: الجواب عن اعتراض الشبراخيتي هذا, فإنه قال: ولم يعرف الإمام مالك رحمه الله بداءة البينة أي لم يعرف بداءتها في رجم الزاني قبل الحاكم، ثم بداءة الإمام أي الحاكم قبل الناس ثم الناس عقبه كما في المدونة، والمراد لم يعرفه في حديث صحيح ولا سنة معمول بها، والحديث وإن وجد في النسائي وأبي داوود إلا أنه ما صح عند الإمام وتمسك به أبو حنيفة. وأسقط المصنف قول المدونة: ثم الناس؛ لأن ذكره لفظ بداءة وثم يدل على مبدو عليه وأنهم مؤخرون على المبدأ عليهم فلله در المصنف ما أدق نظره في إسقاطه: ثم الناس، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses attending the flogging of an unmarried fornicator in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8974)

وقال ابن بكير في أحكامه التي رواها عن مالك، قال مالك: الطائفة ها هنا أربعة يحضرون جلد الزاني البكر ليعلم أنه محدود في الزنى, فإن قذفه قاذف لم يحد لأنه قد ثبت أنه محدود في زنى، ولا يجزئ في ذلك دون أربعة شهداء, وقال في الجواهر في باب اللعان: يحضر أربعة فأكثر لقوله تعالى في الزنى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، فيحضرون هنا بجامع التغليظ؛ ولأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه. انتهى. ونقله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam bringing a group of believers to witness the hadd punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8974)

وقال في مختصر عيون المجالس: يستحب للإمام أن يحضر في إقامة الحد في الزنى طائفة من المؤمنين كما قال تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، والطائفة عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي أربعة فصاعدا، وروي عن ابن عباس واحد فما فوقه، وذهب عطاء وأحمد بن حنبل إلى أن الطائفة هنا اثنان فصاعدا, وذهب الزهري إلى أنها ثلاثة،

Mas'alah: What is the purpose of having witnesses attend the hadd punishment for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8975)

وذهب الحسن إلى أنها عشرة، وقال القرطبي في قوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب، قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى الألف، وقال ابن أبي زيد لا بد من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنى وأن هذا باب منه وهو قول مالك والليث والشافعي، وقال عكرمة وعطاء: لابد من اثنين وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة، وقال الزهري: ثلاثة لأنه أقل الجمع، ثم قال: واختلف في المراد بحضور الجماعة, هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ والردع أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء. انتهى. ويفهم من كلام القرطبي هذا ومن كلام ابن بكير أن الجماعة إنما يطلب حضورها في الجلد لا في الرجم. انتهى انظر الحطاب.

Mas'alah: How should the flogging for the prescribed penalty of zina be administered?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

التتائي: وجلد البكر الحر المسلم العاقل البالغ مائة، قال اللخمي: بسوط بين سوطين لا جديد ولا بال لا بالدرة: ودرة عمر إنما كانت للتأديب، وضرب بين ضربين في زمان بين زمانين من رجل بين رجلين، لا بالقوى ولا بالضعيف، ولا يضع سوطا فوق سوط.

Mas'alah: Is it recommended to have witnesses present during the lashing punishment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

وفي نسخة: وتشطرت بتاء التأنيث أي المائة للرق بلام التعليل وهذه النسخة للمواق والشارح، وقد مر أنه يندب إحضار جماعة للجلد أقلهم أربعة عدول، لقوله تعالى: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ، وقيل: يكفي ثلاثة، وقيل اثنان.

Mas'alah: Is it permissible to carry out the lashing without any witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8977)

وفي الكافي: وإن لم يحضر أحدا فلا حرج. انتهى.

Mas'alah: What is the duration of banishment for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

عاما يعني أن الحر الذكر يستمر بالموضع الذي يغرب فيه عاما كاملا، قال البناني: لو حذف قوله: "عاما" كان أولى للاستغناء عنه، بقوله: فيسجن سنة. انتهى.

Mas'alah: Are women and slaves banished for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8979)

قال مقيده عفا الله عنه: يقال عليه إنه لا يستغنى عن قوله: "عاما" لأنه في التغريب، وأما قوله: فيسجن سنة، فإن قوله سنة راجع لقوله: فيسجن، فلا يفيد أنه يغرب سنة، إذ يصح أن يسجن ببلده وبالبلد الذي غرب إليه، وإنما يتضح ذلك لو قال فيسجن بالبلد الذي غرب إليه سنة، وفي البناني: ولا تغريب على النساء ولا على العبيد.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on banishment of women and slaves for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

وقال الشافعي: تغرب المرأة وله في الأمة والعبد قولان، وقال ابن عرفة: قول اللخمي: إن تعذر التغريب في المرأة لعدم الولي والرفقة المأمونة لم يسقط السجن خلاف أو إلزام.

Mas'alah: Who bears the expenses of transporting and imprisoning an exiled fornicator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

وأجره عليه يعني أن أجر حمل الحر الذكر إلى الوضع الذي يغرب إليه وفي إيابه ومؤنته في موضع سجنه وغيره وأجرة الموضع الذي يسجن فيه, عليه أي على الزاني المغرب إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فجميع ذلك من بيت المال كالمحارب، قال التتائي: وأجره في حمله ومؤنته لموضع تغريبه عليه في ماله لأنه من تعلقات جنايته, فإن

لم يكن له مال فمن بيت المال كالمحارب.

Mas'alah: What is the ruling if a fornicator exiles himself or if there is no bayt al-mal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

وربما أشعر قوله غرب أنه لو غرب نفسه لم يكفه ذلك وربما أشعر إتيانه فيه بالواو بعدم الترتيب بين الجلد والتغريب، قال عبد الباقي وغيره: انظر إذا لم يكن بيت مال أو كان ولم يوصل إليه، هل يكون ذلك على المسلمين أو يترك تغريبه؟ الخ.

Mas'alah: What is the meaning of bayt al-mal in the context of exiling a fornicator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

قال البناني: كل هذا قصور؛ إذ المراد ببيت المال كونه على المسلمين.

Mas'alah: What does al-Kharashi say about the transport expenses of the exiled free male?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8979)

وقال الخرشي: يعني أن الذكر الحر الذي يغرب أجرة حمله

Mas'alah: What is the appropriate distance for banishment of the fornicator?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8980)

كفدك وخيبر من المدينة يعني أن الزاني الحر الذكر يغرب كما عرفت، ولكن لا يكثر له في البعد ليلا يتعذر وصول منفعة ماله وأهله إليه، بل يكون كفدك من المدينة المنورة, أو كخيبر من المدينة أي ينفى من المدينة إلى خيبر أو من المدينة إلى فدك، وعلى ذلك يقاس غير المدينة فيغرب منه إلى مماثلهما بالنسبة للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والتسليم، قال الخرشي: فدك قرية بينها وبين المدينة يومان, وقيل ثلاث مراحل وخيبر قرية أيضا فينفى الزاني والمحارب إلى إحداهما، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نفى من المدينة إلى خيبر ونفى علي من الكوفة إلى البصرة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning an adulteress in her own town when exile is impossible?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

وفي الميسر: وذكر ابن غازي أنه حكم في زمنه بفاس بسجن المرأة الزانية ببلدها بعد الجلد، ونقل عن اللخمي أنه إذا تعذر تغريب المرأة لعدم ولي ورفقة مأمونة لم يسقط السجن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a banished adulterer who returns to his town before completing his sentence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8981)

وإن عاد أخرج ثانية يعني أنه إذا غرب الحر الذكر ثم عاد إلى بلده الذي غرب منه فإنه يخرج مرة ثانية إلى الموضع الذي نفي إليه أو إلى غيره، ولهذا عبر بأخرج دون أعيد فيبنى له على ما مر له في السجن ولا تستأنف له سنة ثانية، قال الخرشي: أي فإن عاد الذي غرب وسجن قبل مضي سنة من يوم سجن، فإنه يخرج مرة ثانية إلى الموضع الذي كان به أو إلى غيره من الجهات، ولهذا عبر "بأخرج" دون أعيد المقتضي لإعادته في موضعه الأول، فالإخراج أعم من العود.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his country after being exiled for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

وليس لك أن تقول عاد للزنى ثانية وهو في السجن؛ لأن هذه ليست منصوصة وإنما تردد في التوضيح فيها وفي الغريب إذا زنى، قال بعضهم: والظاهر –والله أعلم– أنه إن تأنس في السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر يسجن فيه، وإلا ففي سجنه الأول والغريب إن كان بفور نزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد [التي] (1) زنى بها سجن فيها وإلا أخرج لبلد آخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his country after being exiled for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

ونحوه لعبد الباقي، وقال: ويحتمل أن معنى عاد للزنى بعد مضي السنة وإطلاقه أخرج بعد جلده مائة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his country after being exiled for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

ثانية للسجن في الأول أو غيره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his country after being exiled for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

وقال التتائي: فإن عاد المغرب إلى بلده قبل تمام السنة أخرج ثانية نحوه لابن الحاجب، قال في توضيحه: وهو الذي يؤخذ من كلامه في الجواهر، وقال: أخرج ولم يقل أعيد لأن الإعادة تقتضي تعيين الموضع الذي كان فيه أولا وأخرج لا يقتضي ذلك، وهو أولى إذ قد يرى الإمام سجنه في غيره أولى, ثم قال: وانظر هل يبني على ما تقدم أو يستأنف والظاهر البناء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to his country before completing the year of exile for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8981)

وقال الشبراخيتي: وإن عاد المغرب إلى بلده قبل تمام السنة أخرج ثانية (1) في الأصل: الذي، والمثبت من الخرشى ج 8 ص 84.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns to zina after being exiled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

حتى تكمل السنة، والمذهب أنه يبني ويلغي ما بين السجنين، ويحتمل عاد للزنى بعد ما غرب ومضت مدة التغريب فإنه يجلد ويغرب سنة.

Mas'alah: Who implements the hadd for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8984)

وأقامه الحاكم يعني أن حد الزنى رجما أو جلدا يقيمه الحاكم على الأحرار والعبيد،

Mas'alah: When may a master implement the hadd for zina on his slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8984)

والسيد يعني أن السيد يقيم الحد أي الجلد في الزنى على عبيده ذكورا أو إناثا بشرطين، أشار لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on using a whip other than a siy t for the hadd punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9195)

الخامس: قد مر عن أبي زيد أنه إن ضرب في الزنى بالدرة في ظهره أجزأه، وقد مر عن ابن رشد أنه تفسير لأنه وإن كان الواجب ضربه بالسياط كما قال مالك فلا يجب أن يعاد عليه الضرب بالسياط إذا ضرب بالدرة إلا أن تكون الدرة التي ضرب بها لطيفة لا تؤلم. الرهوني: وهو يفيد أن هذا هو المذهب وإن كان ابن يونس نقل كلام المدونة ولم يقيده بشيء الخ.

Mas'alah: What is the ruling if a man stoned for zina is found to be impotent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4175)

ولو شهد عليه الشهود بالزنا، فرجمه الإمام ثم وجد مجبوبا، فقال مالك في "الكتاب" : لا حد عليهم؛ لأن من قال للمجبوب: يا زاني لم يحد؛ لأنه ليس له متاع الزنا، وعليهم الأدب الوجيع، والسجن الطويل، ولا يقصر في عقوبتهم، فهذا نص قوله في "الكتاب" . وهل تكون الدية في أموالهم أو على العاقلة؟ قولان: أحدهما: أنها في أموالهم، وهو نص قول ابن القاسم في الكتاب. والثاني: أنها على العاقلة، وهو قوله في "كتاب محمد" . وهذا كله إذا كان مجبوبا في حين رأوه. وأما إن قالوا زنا قبل أن يحد فشهادتهم جائزة ويرجم. وهو تأويل الشيخ أبي إسحاق التونسي.

Mas'alah: What is the ruling if the husband did not know of the marriage until after the wife was stoned?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1855)

أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت

Mas'alah: What is the ruling on fleeing during the execution of the prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4455)

البناني التفرقة المذكورة للشارح في شروحه الثلاثة، وتبعه عليها أحمد وعج وتلامذته، وفيها نظر والصواب أن ما في المختصر مبالغة على حقيقتها، وقرره ابن مرزوق على ظاهره. المسناوي وهو الظاهر، وإنما بالغ على الهروب بعد إذاقة العذاب لأنه أدل على أنه للألم من الهروب قبل ذلك. طفي أو يهرب وإن في الحد. الشارح يكف عنه إذا هرب في أثناء الحد، وقد «هرب ماعز لما رجم فاتبعوه فقال ردوني إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلم يردوه، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه» ، ثم ذكر الخلاف في الراجع في أثناء الحد فروي أنه إذا أقيم عليه أكثر الحد كمل عليه، وروي أنه يقبل وهو قول ابن القاسم، وعليه جماعة العلماء، وإليه أشار بقوله وإن في الحد، وعلى هذا فالمبالغة راجعة إلى قوله إلا أن يرجع لا إلى قوله أو يهرب لأن الهروب المقبول إنما يكون في أثناء الحد كما ورد، اهـ.

Mas'alah: Who should begin the stoning in the hadd penalty for zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4459)

بداءة البينة، ثم الإمام كلائط مطلقا، وإن عبدين كافرين. [منح الجليل] بها (بداءة) بضم الموحدة أي بدء (البينة) الشاهدة بالزنا بالرجم (ثم) تثنية (الإمام) الذي حكم به ثم تثليث الناس وحديث أبي داود والنسائي لم يصح عند الإمام مالك "– رضي الله عنه –" ، قال أقامت الأئمة الحدود، ولم تعلم أحدا منهم تولاها بنفسه ولا ألزم البينة البداءة بالرجم. ابن عرفة الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في المدونة لا يحفر له، وفي الموازية ولا للمرأة أشهب إن حفر له فأحب إلي أن تخلى له يداه والأحسن أن لا يحفر له. ابن وهب يفعل من ذلك ما أحب، واستحب أصبغ الحفر مع إرسال يديه. ابن شعبان بعض أصحابنا لا يحفر للمقر ويحفر للمشهود عليه اللخمي يجرد أعلى الرجل ولا تجرد المرأة. وشبه في الرجم فقال (ك) رجل (لائط) أي منسوب للواط فاعلا كان أو مفعولا فيه فيرجم (مطلقا) عن التقييد بكونه محصنا إن كانا حرين مسلمين، بل (و) إن كانا (عبدين أو كافرين) بشرط البلوغ والعقل والطوع فلا يرجم صغير ولا مجنون ولا مكره ولا بالغ مكن صبيا، ولا يشترط بلوغ المفعول فيه في رجم الفاعل فيها من عمل عمل قوم لوط، فعلى الفاعل والمفعول به الرجم أحصنا أو لم يحصنا، ولا صداق في ذلك في طوع ولا إكراه وإن كان المفعول به مكرها أو صبيا طائعا فلا يرجم ويرجم الفاعل، والشهادة فيه كالشهادة على الزنا. ابن عرفة واللائطان كالمحصنين وإن لم يحصنا. أبو عمر ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – حد اللوطي أن يرمى من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة. الباجي عن ابن حبيب كتب أبو بكر "– رضي الله عنه –" أن يحرق بالنار ففعل، وفعله ابن الزبير "– رضي الله عنه –" في زمانه وهشام بن عبد الملك في زمانه والقسري بالعراق ومن أخذ بهذا لم يخط الإمام مالك "– رضي الله عنه –" الرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط، وإن كانا عبدين فقيل يرجمان، وقال أشهب يحدان خمسين خمسين ويؤدب الكافران قلت قول أشهب ميل لاعتبار الإحصان.

Mas'alah: Is it required to have witnesses present at the execution of the hadd penalty?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2946)

ص (ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام) ش: انظر لم لم يتعرض المصنف إلى حضور جماعة للحد وقد قال الله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وقال ابن عرفة في باب اللعان وفيها بمحضر من الناس ابن محرز لأنه حكم إمام بما فيه حقوق كثيرة فوجب أن يحضر من يشهد عليه لقوله تعالى في الزانيين {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وأقلها عند مالك أربعة انتهى. وقال ابن العربي في آية النور المراد بالآية توبيخ الزناة والتغليظ عليهم ليرتدعوا لأنه كلما كثرت الطائفة في خصومهم كان أغلظ واختلف في أقل ما يجزئ فقال الحسن عشرة وقال ربيعة ما زاد على الأربعة وقيل أربعة ذكره جماعة عن المذهب وهو قول أبي زيد ورأى أن هذا كشهادة الزنا وقال عطاء والزهري ثلاثة وقيل اثنان. وحكى بعضهم ذلك عن عطاء وهذا قول مالك المشهور وقيل يجزئ الواحد اهـ وقال ابن بكير في أحكامه التي رواها عن مالك قال مالك الطائفة ههنا أربعة يحضرون جلد الزاني البكر ليعلم أنه محدود في الزنى فإن قذفه قاذف لم يحد لأنه ثبت أنه محدود في زنى ولا يجزئ في ذلك دون أربعة شهداء وقال في الجواهر في باب اللعان يحضر أربعة فأكثر لقوله تعالى في الزنى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] فيحضرون هنا بجامع التغليظ ولأن قطع الأنساب وفساد الأعراض أمر عظيم فيغلظ في سببه انتهى. ونقله في الذخيرة وقال القاضي عبد الوهاب في المعونة وينبغي للإمام أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين الأحرار العدول لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] وكذلك السيد في إقامة الحد على عبده وأمته والطائفة أربعة فصاعدا والفائدة في ذلك أنه إن

قذفه قاذفه وطالبه بحد قاذفه أمكن قاذفه التخلص من ذلك وبإحضار من شهد حده انتهى. وقال في التلقين: وينبغي للإمام إحضار طائفة من المؤمنين للحد. وأقلهم أربعة ممن تقبل شهادتهم. اهـ ونحوه في الجلاب وقال في مختصر عيون المجالس يستحب للإمام أن يحضر في إقامة الحد في الزنى طائفة من المؤمنين كما قال تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] والطائفة عندنا وعند أبي حنيفة والشافعي أربعة فصاعدا وروي عن ابن عباس واحد فما فوقه وذهب عطاء وأحمد بن حنبل إلى أن الطائفتين هنا اثنان فصاعدا وذهب الزهري إلى أنها ثلاثة. وذهب الحسن إلى أنها عشرة انتهى. وقال القرطبي في قوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] قيل لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب. قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى الألف. وقال ابن أبي زيد لا بد من حضور أربعة قياسا على الشهادة على الزنا، وإن هذا باب منه وهو قول مالك والليث والشافعي وقال عكرمة وعطاء لا بد من اثنين وهذا مشهور قول مالك فرآها موضع شهادة وقال الزهري ثلاثة لأنه أقل الجمع ثم قال واختلف في المراد بحضور الجماعة هل المقصود بها الإغلاظ على الزناة والتوبيخ والردع أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؟ قولان للعلماء انتهى. ويفهم من كلام القرطبي

هذا ومن كلام ابن بكير أن الجماعة إنما يطلب حضورها في الجلد لا في الرجم والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the type of whip used for the hadd penalty for zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=933)

698 – أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزناء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا» ، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «بين هذين» ، فأتي بسوط قد ركب به فلان، «فأمر به فجلد» ، ثم قال: «أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصابه من هذه القاذورات شيء فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل»

Mas'alah: What circumstances delay the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1139)

ثم ذكر تأخير الجلد للعوارض الموجبة له وهي ثلاثة: المرض، والحمل، والزمان وقد تقدم.

Mas'alah: Should a pit be dug for the person to be stoned in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1145)

المسألة الأولى: هل يحفر للمرجوم أم لا؟ قال مالك: لا يحفر للمرجوم مطلقا، وما سمعت أحدا ممن مضى يوجب ذلك. وقال ابن وهب ذلك للإمام، وقال أصبغ: أحب إلي أن يحفر له، وقال بعض الأشياخ: لا يحفر للمقر، لأنه إن هرب ترك، ويحفر للمشهود عليه لأنه إن هرب لم يترك. حكاه الإمام أبو عبد الله وغيره عن ابن شعبان،

وقال الشافعي: يحفر للمرأة، والدليل لنا أن ماعز فر، ولو كان في حفرة لما فر وحفر –صلى الله عليه وسلم– للعامرية إلى صدرها، وفي حديث اليهوديين: فرأيت رجلا يجنأ عليها يقيها الحجارة. قال أشهب: فإن حفر له فأحب إلي أن تخلى يداه، وكذلك لا يربط المرجوم لأنه –عليه السلام– لم يربط ماعز بنت مالك الأسلمي.

Mas'alah: Should the person being stoned be seated or standing in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1145)

المسألة الثانية: هل يرجم قاعدا أو قائما الجمهور على أنهما يرجمان

قاعدين، وقال بعض أهل العلم: يقام الرجل، لأنه أبلغ في الألم الرادع.

Mas'alah: What is the ruling on killing a man who commits zina with a woman before and after the act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1767)

وطأ صحيحا (قولان) الأول لمحمد والثاني لسحنون وصوبه ابن محرز قائلا لا سبيل إلى القتل لأنه قبل الوطء لم يستحق القتل بوجه وبعده صار حدا والحد ليس لها إقامته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on killing an adulterer caught in flagrante?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3462)

مع زوجتي وثبت ذلك بأربعة ويرونه كالمرود في المكحلة ولا يقتل بذلك الزاني المحصن وكذا لبكر لعذر المغيرة كما في البرزلي وعلى قاتله ديته إن كان بكرا عند ابن القاسم كما في د وعج لأن شدة غيرته صيرته كالمخطىء فإن لم يكن إلا مجرد قوله قتل به إلا أن يأتي بلطخ فلا يقتل انظر د أي لدرئه بالشبهة مع ثبوت اللطخ وانظر إقراره بزناه بها وانظر أيضا قتله له عند ثبوته بأربعة في بنته أو أخته

Mas'alah: Who bears the expenses of exiling a free male for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3596)

(وأجره) أي الحر الذكر في حمله ذهابا وإيابا ومؤنته بموضع سجنه وأجرة الموضع (عليه) لأنه من تعلقات جنايته (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) وانظر إذا لم يكن بيت مال أو كان ولم يتوصل إليه قاله تت أي هل يكون ذلك على المسلمين وعزى للسوداني ونحوه للعجماوي قائلا ينبغي ذلك اهـ.

Mas'alah: What are the historical places of exile for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3596)

أو يترك تغريبه وعليه فهل يسجن في محله أو يخلى سبيله (كفدك) قرية من قرى خيبر بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة مراحل (وخيبر) قرية أيضا ينفي إليهما (من المدينة) وقد ثبت أنه – صلى الله عليه وسلم –. نفى من المدينة إلى خيبر ونفى علي من الكوفة إلى البصرة (فيسجن) بعد الجلد (سنة) من حين سجنه في البلد الذي نفى إليه كما مر فذكر العام قبله لا فائدة له مع أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب قاله د

Mas'alah: What is the ruling on a repeat offender of zina in exile in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3596)

(وإن عاد) للزنا بموضع سجنه غريبا (أخرج) منه وجلد مائة وغرب بمحل آخر (ثانية) سنة كاملة ولا يسجن بمحله الأول وألغى ما بقي من الأولى فلا يكمل عليها ولا يحتسب منها بشيء قاله مق وفي التوضيح انظر ما لو زنى ـــــــــ سنة (وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) قول ز وانظر إذا لم يكن بيت مال الخ. كل هذا قصور إذ المراد ببيت المال كونه على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية وأجره في مسيره عليه في ماله في الزاني والمحارب فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين وقاله أصبغ اهـ. ونقله ق (فيسجن سنة) غ ظاهر المذهب أن السجن فرع التغريب فلا سجن على عبد ولا على امرأة لما لم يكن عليهما تغريب وقول اللخمي أن تعذر التغريب في المرأة لعدم الولي والرفقة المأمونة لم يسقط السجن خلاف أو إلزام اهـ. ونص اللخمي في الموازية أن عمر غرب امرأة إلى مصر وفي الموطأ أنه غرب عبدا وروى مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولا وجه للاعتذار بالولي وعلى

اعتباره تنفي إن كان لها ولي أو تسافر مع جماعة رجال ونساء كخروج الحج فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاما لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن اهـ. وقال ابن رشد في المقدمات ومن لم يحصن بالتزويج من الأحرار فحده جلد مائة وتغريب عام ولا تغريب على النساء ولا على العبيد هذا قول مالك وجميع أصحابه وقال الشافعي تغرب المرأة وله في الأمة والعبد قولان اهـ. (وإن عاد أخرج ثانية) قول ز وإنما معنى المصنف إن عاد الذي غرب الخ. هذا المعنى

Mas'alah: Where should a stranger who commits zina be imprisoned in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3597)

في المكان الذي نفى فيه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريبا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat offender of zina who is still serving his sentence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3597)

وتنظير المصنف يقدح فيما حمل مق عليه المصنف لأنه لا يجعل ما نظر فيه المصنف شرحا لما به الفتوى إذ هو غير منقول وإنما معنى المصنف إن عاد الذي غريب وسجن قبل مضي السنة أخرج له أو لغيره ولذا عبر بأخرج دون أعيد المقتضي لإعادته في الموضع الأول فيخرج ثانية لإكمال السنة قال بعضهم والظاهر أنه إن تأنس في السجن

مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غريب لموضع آخر يسجن فيه وإلا بقي في سجنه الأول اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat offender of zina after completing the sentence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3597)

ويحتمل أن معنى المصنف إن عاد للزنا بعده مضي السنة وإطلاقه أخرج بعد جلده مائة مرة ثانية للسجن في الأول أو غيره

Mas'alah: When is the punishment for a married adulteress delayed due to possible pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3597)

(وتؤخر) الزانية (المتزوجة) أو ذات السيد بالرجم أو الجلد (لحيضة) إن مكث ماء الزنا ببطنها أربعين يوما وإن كان الزوج أو السيد قد استبرأها وكذا أقل من أربعين يوما حيث لم يستبرئها وقام بحقه فتؤخر حيث أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل لا أن استبرأها أو لم يقم بحقه قبل مضي الأربعين فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حملها وإلا أخرت لوضعه ومفهوم المتزوجة أن من لا زوج لها أي ولا سيد لا تؤخر لحيضة إن لم يمض لماء الزنا أربعون يوما ببطنها أو مضى ولا يمكن حملها وإلا أخرت

Mas'alah: Should flogging be delayed due to extreme weather conditions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3597)

(و) انتظر (بالجلد اعتدال الهواء) بالمد فلا يجلد في برد ولا حر مفرطين خوف الهلاك واستدل الشارح بقوله هنا وبالجلد على أن قوله قبل وتؤخر المتزوجة لحيضة في الرجم وفي هذا الدليل نظر إذ الجلد لا يختص تأخيره بما ذكر فلا يناسب كونه دليلا فينبغي بقاء قوله وتؤخر المتزوجة على ظاهره من شموله للرجم والجلد أي كما صدرنا به انظر د وفي قوله ينبغي قصور فإن النص في ق عن اللخمي كذلك وأما الهوى بالقصر فميل النفس

Mas'alah: Who bears the expenses of transporting the exiled person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2144)

وأجره عليه، وإن لم يكن له مال فمن بيت المال. (ش) يعني أن الحر الذكر الذي يغرب أجرة حمله إلى البلد الذي ينفى إليه عليه فإن لم يكن له مال، فإنها تكون على بيت المال، وكذا المحارب، فإن لم يكن بيت مال، أو لم يتوصل إليه فعلى المسلمين، وتجوز المؤلف في الأجرة أي: أجرة الحمل والمأكل والمشرب، والغطاء والوطء والسجن. (ص)

Mas'alah: What is the distance for exile and the ruling on the presence of witnesses at flogging?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2144)

كفدك وخيبر من المدينة. (ش) فدك قرية بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاث مراحل وخيبر قرية أيضا فينفى الزاني والمحارب إلى [حاشية العدوي] قوله: وعلى القراءة الأولى إلخ) لا يخفى أن هذا الكلام لا يظهر وذلك لأن مفهوم الآية قطعا أنهم إذا لم يحصنوا لا جلد عليهم. (تنبيه) : يندب للحاكم أن يكون الجلد مع حضور جماعة أربعة، أو اثنين وهما لمالك قيل: الحضور للزجر، وقيل: للدعاء بالتوبة، ويفهم من القرطبي أن الحضور في الجلد دون الرجم. اهـ. إلا أنك خبير بأنه يقدم الإمام ثم الناس، وأما على القراءة الثانية، وهي أحصن بفتح الهمزة فهي شاهدة لنا وتكون عامة فلا تختص بالقراءة الأولى، ثم إنك خبير بأن قوله: وعلى القراءة الأولى ينافي قوله: إنما يتأتى إلخ، فالمناسب أن يقول: على أنا نقول إلخ ولا يخفى أن قراءة أحصن بفتح الهمزة ثابتة عند ابن عباس؛ لأنها سبعية فلعل ابن عباس يقول فيها أنها من باب حمل المطلق على المقيد، وأما الجمهور فيقولون: أن الآية المقيدة وردت على سبب خاص فلا تقيد المطلق (قوله: كما في الإحلال) أي: إحلال المبتوتة. (قوله: فهو في قوة إلخ) فيه نظر بل الظاهر أنها كلية لقوله بالعتق، وقوله: وقد يتحصنان أي: إذا عتق كل منهما وحصل الوطء أي: وقد لا يتحصن واحد منهما، وقوله: والحاصل أي: حاصل المصنف، وقوله: كل من الزوجين بأن تجتمع الشروط المتقدمة في كل من الزوجين، وقوله: وقد لا يتحصنان كما إذا اختلت الشروط من كل منهما، وقوله: وقد يتحصن الزوج دون الزوجة بأن وجدت الشروط المتقدمة فيه فقط وكذا يقال في عكسه. (قوله: ويكون شاملا لجميع الصور) أي: فيشمل العقل والإسلام والبلوغ ثم لا يخفى أن العقل مطرد كالعتق، وأما الإسلام فلا يطرد كما قال الشارح وكذا البلوغ لا يطرد؛ لأن ذلك إنما يكون في بلوغ الزوج فيتحصن ببلوغه ووطئه لزوجته التي لم تبلغ ولا يتأتى في العكس؛ لأنها إذا بلغت ووطئها زوجها الصبي لا يتحصن، وقوله: لأنه المطرد ظاهره أن العقل لا يطرد وقد تقدم أنه يطرد، وقوله: وأما الإسلام فلا يطرد ظاهره أن

البلوغ ليس مثله فتدبر حق التدبر . (قوله: وغرب الذكر إلخ) أي: المتوطن لا من زنا بفور نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها على ما يأتي وإنما غرب عقوبة له لينقطع عن أهله وولده ومعاشه، وتلحقه المذلة بغير بلده. (قوله: ولو رضي إلخ) لا يخفى أن هذا مناف لمقتضى قوله: بما يلحق سيده من الضرر إلا أن يحمل الضرر على ضرر في البدن مشتق. (قوله: وأجره عليه) أي: الحر الذكر من حمله ذهابا وإيابا. (قوله: فعلى المسلمين إلخ) انظره فإنه مخالف للنص إذ المراد ببيت المال على المسلمين ابن عرفة قال في الموازية: وكراؤه في مسيره عليه من ماله في الزاني والمحارب فإن لم يكن له مال ففي مال المسلمين وقاله أصبغ. (قوله: وتجوز المؤلف في الأجر) أي: فأراد بالأجر ما يشمل ثمن المأكل والمشرب إلخ فهو من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أو من عموم المجاز على الخلاف في ذلك، وقول الشارح والمأكل إلخ معطوف على قوله: الحمل والمعنى وأجر المأكل أي: ثمنه. (قوله: كفدك إلخ) بالصرف وعدمه فيهما؛ لأن أسماء البقاع يجوز فيها الصرف وعدمه باعتبار الموضع والبقعة. (قوله: وخيبر) قرية أيضا بينها وبين المدينة ثلاثة أيام وبعبارة أخرى وفدك بفتحتين قرية من قرى خيبر فقوله: وخيبر عطف عام على خاص أي: شبيه به ولعل

إحداهما، وقد ثبت أنه – عليه الصلاة والسلام – نفى من المدينة إلى خيبر، ونفى علي من الكوفة إلى البصرة. (ص)

Mas'alah: For how long is the exiled person imprisoned?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2145)

فيسجن سنة. (ش) يعني أن الزاني أو المحارب إذا غرب فإن الزاني يسجن سنة، والمحارب يسجن حتى تظهر توبته، وأول السنة من حين سجنه في البلد الذي ينفى إليه، فذكر العام قبله لا فائدة له مع أن سجنه قد يتأخر بعد دخول بلد التغريب، فيكون التغريب حينئذ أكثر من عام، فلو اقتصر على ما هنا كان أنسب. (ص)

Mas'alah: What is the ruling if the exiled person returns before the year ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2145)

وإن عاد أخرج ثانية. (ش) أي: فإن عاد الذي غرب وسجن قبل مضي سنة من يوم سجن، فإنه يخرج مرة ثانية إلى الموضع الذي كان به، أو إلى غيره من الجهات ولهذا عبر بالخروج دون أعيد المقتضي لإعادته في موضعه الأول، فالإخراج أعم من العود وليس لك أن تقول: عاد للزنا ثانية، وهو في السجن؛ لأن هذه ليست منصوصة، وإنما تردد في التوضيح فيها وفي الغريب إذا زنى، ولفظه: وانظر لو زنى في المكان الذي نفي فيه، أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريبا؟ . . اهـ. قال بعضهم والظاهر والله أعلم أنه إن تأنس في السجن من المسجونين بحيث لم يتوحش به غرب لموضع آخر ليسجن فيه، وإلا ففي سجنه الأول، والغريب إن كان بفور نزوله قبل أن يتأنس بأهل البلد التي زنى بها سجن فيها، وإلا أخرج لبلد آخر . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on exile for the prescribed penalty of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2145)

وإن أنكرت الوطء [حاشية العدوي] المعنى يغرب إلى فدك بعينها أو خيبر بعينها أو قرية من قراها فدكا أو غيرها. (قوله: ونفى على إلخ) ويجوز النفي من مصر إلى الحجاز كما قاله مالك. (قوله: فذكر العام) أي: لفظ عام (قوله: فإنه يخرج إليه) والمذهب أنه يبني ويلغي ما بين السجنين. (قوله: وليس لك أن تقول إلخ) أقول: ويحتمل كما أفاده بعض أن معنى عاد للزنا بعد مضي السنة، وإطلاقه أخرج بعد جلده مائة مرة ثانية للسجن في الأول أو غيره . (قوله: المتزوجة) أي: في الرجم والجلد، ومثل المتزوجة ذات السيد أي: وأما ما لا زوج لها ولا سيد لا تؤخر لحيضة إن لم يمض لماء الزاني أربعون يوما ببطنها، أو مضى ولا يمكن حملها وإلا أخرت، والحاصل أنه إذا لم يمكن حملها تحد عاجلا كانت ذات زوج أو سيد، أو خلية فإن أمكن حملها أخرت كانت ذات زوج، أو سيد أو خلية إن مكث ماء الزاني ببطنها أربعين يوما حتى تحيض، أو يمضي لها ثلاثة أشهر من الزنا، ولم يتبين بها حمل، وكذا أقل من أربعين في ذات الزوج والسيد حيث لم يستبرئها وقام بحقه تؤخر خشية أن يكون بها حمل لا إن استبرأها، أو لم يستبرئها، ولم تقم بحقه فلا تؤخر ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيها وكل هذا حيث لم يظهر حمل، وإلا أخرت لوضعه. (قوله: المفرطين) أي: في أي فصل كان فالمدار على اعتدال الهواء في أي فصل كان . (قوله: والسيد) أي: وإقامة السيد أي: جوازا وهو مقدم على الحاكم عند بهرام وله أن يرفعه إلى الحاكم ليقيم عليه الحد. (تنبيه) : قول المصنف وأقامه أي: حد الزنا وكذلك حد الخمر أي: والقذف، وأما حد السرقة فلا يقيمه إلا السلطان فإن أقامه السيد على وجه الحق بشروطه أدب لتعديه على الإمام؛ لئلا يمثل الناس بعبيدهم ويدعون سرقتهم. (قوله: إلا السلطان) أي: فالمراد بالحاكم السلطان أي: ومثله القاضي لا كل حاكم. (قوله: فلا يقيم الحد عليه إلخ) أي: لما يلحق الزوجة الحرة، أو سيد الأمة من المعرة. (قوله: والثاني قيد فيه وفي الحاكم) لا يخفى أن ما سبق من كلامه

يقتضي تخصيص الشرطين بالسيد وهو الظاهر، وذلك لأن المتوهم إنما هو بالنسبة للسيد لا الإمام؛ لأنه لا يستند لعلمه في شيء إلا في تعديل وتجريح. (قوله: فيكون من باب عندي درهم ونصفه) فيه نظر لأنه ليس من بابه فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on exiling a free male fornicator for a year?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1007)

وغرب الذكر الحر فقط عاما، وأجره عليه. وإن لم يكن له مال. فمن بيت المال كفدك، وخيبر من المدينة، فيسجن سنة.

Mas'alah: When does the one-year imprisonment for the fornicator begin?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1007)

قوله: (فيسجن سنة) أي: من حين سجنه كما قال ابن الحاجب [4] فذكر العام قبله في التغريب [5] ضائع.

Mas'alah: Is a slave woman or a woman imprisoned for zina if exile is not applicable?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1007)

ظاهر المذهب – والله تعالى أعلم – أن السجن فرع التغريب فلا سجن على عبد ولا [على] [6] امرأة لما لم يكن عليهما تغريب، وقول اللخمي: إن تعذر التغريب في

المرأة؛ لعدم الولي أو الرفقة المأمونة لم يسقط السجن خلاف أو إلزام، وقد حكم في هذه الأيام بمدينة فاس – كلأها الله تعالى – بـ: سجن المرأة الزانية ببلدها بعد الجلد. فتأمله.

Mas'alah: What size stones should be used for stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3035)

قوله: (بحجارة، معتدلة) أي: يرجم بحجارة معتدلة [4] فلا يرجم بحجارة عظام، خشية التعذيب وهو المشهور، وقال ابن شعبان: يرجم بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله، ويتقى الفرج والوجه [5].

Mas'alah: Who bears the cost of transporting the offender for exile?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله: (وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال) يريد: أن أجر حمل الزاني في (1) قوله: (بل يأمر) زيادة من (ن) . (2) في (ن) و (ن 5) : (خمسين) . (3) انظر: المنتقى: 9/ 149. (4) قوله: (أي لأنه بكر حر) زيادة من (ن) . (5) قوله: قوله) في (ن) : (وقد أشار إليه بقوله) . (6) قوله: قوله: (ولم يعرف بداية ... دون الآخر الذي لم يعتق) ساقط من (ن 4) .

تغريبه عليه من ماله، فإن لم يكن له مال [1] فأجر حمله من بيت المال، وقاله أصبغ وابن المواز.

Mas'alah: What are the places of exile for the hadd penalty?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3037)

قوله: (كفدك، وخيبر من المدينة) فدك: - بالدال المهملة - اسم قرية بخيبر، وقال عياض: مدينة بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاث مراحل [2]. وروي أنه - صلى الله عليه وسلم - نفى إلى خيبر، ونفى علي من الكوفة إلى البصرة، وعن مالك ينفي من مصر إلى الحجاز، وقال ابن القاسم ينفي [3] من مصر إلى أسوان [4] ودون [5] منها [6].

Mas'alah: Where is the offender imprisoned during exile?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3037)

قوله: (فيسجن سنة) أي: في البلد الذي نفي إليه.

Mas'alah: What is the ruling if a fornicator repeats the offense after exile?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3037)

قوله: (وإن عاد خرج ثانية) أي: فإن تمت [7] له سنة ورد إلى مكانه ثم عاد إلى الزنى ثانية فإنه يجلد [8]، ويخرج أيضا فيغرب سنة، ويحتمل أن يريد: فلو عاد إلى بلده قبل تمام السنة فإنه يخرج ثانية حتى يكمل السنة.

Mas'alah: Why is a married woman delayed for one menstrual cycle before stoning?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3037)

قوله: (وتؤخر المتزوجة لحيضة) أي: تؤخر للاستبراء حيضة؛ خشية أن يكون بها حمل، واحترز بالمزوجة من غيرها؛ فإنها لا تؤخر، وهذا كله في الرجم.

Mas'alah: Who administers the hadd penalty for zina on slaves and free persons?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3037)

قوله: (وأقامه الحاكم والسيد إن لم تتزوج بغير ملكه) يريد: أن الذي يقيم الحد على (1) قوله: (فمن بيت المال) يريد ... فإن لم يكن له مال) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: مشارق الأنوار: 2/ 167. (3) قوله: (ينفي) زيادة من (ن) . (4) في (ن 4) : (أسواق) . (5) في (ن) : (وأدون) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 236، والمنتقى: 9/ 142. (7) قوله: (تمت) في (ن) : (مضت) . (8) في (ن 4) : (يجد) . (9) قوله: (ينظر في الجلد اعتدال الهواء) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة، دار صادر: 16/ 294. (11) انظر: التوضيح: 8/ 255.

الزاني هو الحاكم في الأحرار والعبيد [1]، وكذلك السيد في أمته وعبده، واحترز بقوله [2]: (إن لم تتزوج بغير ملكه) مما إذا كان العبد أو الأمة كل واحد منهما متزوج بملك السيد، فإن السيد هو الذي يقيم عليهما الحد، وأشار بقوله: (بغير علمه) إلى أن السيد ليس له أن يقيم الحد على رقيقه بعلمه، وهو مذهب المدونة [3]، وقيل: له ذلك، وهما روايتان.

Mas'alah: What are the rulings on stoning (rajm)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=459)

مسائل الرجم

Mas'alah: Is the imam obliged to begin the stoning when present in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=460)

1061 - مسألة إذا حضر الإمام الرجم، جاز له أن يبدأ برجمه أو يتركه، ولا تلزمه البداية، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا حضر وكان الحد ثبت بإقراره، لزم الإمام البداية والناس بعده، وإن ثبت ببينة، لزم الشهود البداية ثم الناس.

Mas'alah: Who may carry out the hadd penalty for zina on a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=464)

1074 – مسألة يقيم السيد الحد [1] على عبده وأمته في الزنا، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ذلك إلى الإمام كالحر، فإن أذن له الإمام جاز، لكن للسيد أن يعزر دون الإمام.

Sub-topic – Definition and Prohibition of Zina

Mas'alah: What is the definition and prohibition of zina in Islamic law?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4602)

3 – (الجناية الثالثة – الزنا) وفي التنبيهات هو يمد ويقصر فمده بناء على أنه فعل من اثنين كالمقاتلة ومصدره القتال وقصره لأنه اسم الشيء نفسه واشتقاقه من الشيء الضيق وأصل تحريمه الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {ولا تقربوا الزنا} الآية وفي السنة أحاديث الرجم وغيره وأجمعت الأمة على تحريمه

Mas'alah: What is the heading for the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=768)

كتاب الحدود [الزنا]

Mas'alah: What does the hadith 'No fornicator fornicates while being a believer' indicate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=673)

ومنها قوله ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وما كان مثله

Mas'alah: What does the term 'baghi' mean in the context of prohibited earnings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2850)

والبغي الزانية والبغاء الزنى

Mas'alah: What is the apparent reason for the difference of opinion on stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3632)

قال الشيخ: والأظهر أنه اختلاف قول، هذا ظاهر قولهم، لأنهم إنما عللوا المسألة باختلافهما في الوطء بعد الزنا أو قبله.

Mas'alah: What is the book heading for the chapter on stoning and zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8689)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله كتاب الرجم والزنى

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of zina and the prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8690)

[الباب الأول] في تحريم الزنى وفرض الحد فيه ورجوع المقربه [1 - فصل: دليل تحريم الزنى] قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} . وعم تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وقال تعالى: {والزانية لا ينكحها إلا زان أو

مشرك وحرم ذلك على المؤمنين} . وقال عز وجل: {والذين هم لفروجهم حافظون} إلى قوله: {فأولئك هم العادون} . وقال تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة} .

Mas'alah: What is the evidence for stoning and flogging as the final punishment for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8695)

وسلم: (قد جعل الله لهن سبيلا) ، والسبيل الرجم. قال فيه وفي كتاب محمد ثم قال في البكرين: {واللذان ياتيانها منكم فآذوهما} ، يريد والله أعلم: يفضحون بذلك ويعيرون ويردد عليهم ذلك ويؤذون به ويشتهرون حتى يتوبوا ويصلحوا فيعرض حينئذ عنهما. ثم أنزل عز وجل ما نسخ ذلك، فقال عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله} الآية، فأخبر أن هذا دين الله تعالى وحكمه. (وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب والثيبة، وجلد البكر مئة ونفاه).

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of the two men who came to the Prophet regarding zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8696)

قال محمد: أخبرنا أصحاب مالك أن مالكا أخبرهم عن ابن شهاب أنه أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعن زيد بن خالد الجهني (أن رجلين أتيا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: يختصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله،

وقال الآخر وكان أفقههما: أجل فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله وأذن لي أن أتكلم، إن ابني كان عسيفا على هذا، وأنه زنى بامرأته، فقال: إن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل؛ أما غنمك وجاريتك فرد عليك) ، وجلد ابنه مئة، وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت

Mas'alah: What juristic rulings are derived from the hadith of the two men regarding zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8697)

فرجمها. م: وفي هذا الحديث من الفقه: نقض الصلح الحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما غنمك وجاريتك فرد عليك) . وفيه: تغريب البكر الزاني عاما. وفيه: أن من أقر على نفسه بالزنى مرة واحدة وكان محصنا رجم، بخلاف من قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات، كما لا يحد إلا بشهادة أربعة، وكما في ظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أقر بالزنى وإنما أعرض النبي عليه السلام عن هذا المقر بعد إقراره من أجل ما وقع في نفسه

أنه مجنون، ولذلك سأل عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أبصاحبكم من جنة) فلما أخبر أنه عاقل وإنما أقر تائبا من ذنبه أمر به فرجم. وقال الرسول عليه السلام في اليهودي واليهودية: (إني أقضي بينكما بما في التوراة فأمر بهما فرجما) . وقال: (اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا أمرك وأماتوه) ثم أمر بهما فرجما.

Mas'alah: What are the textual evidences for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8699)

[5 - فصل: الأدلة على حد الزنى] قال الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم} . (وحد الرسول عليه السلام الزاني والزانية بإقرارهما).

Mas'alah: What is the evidence for stoning the thayyib from the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8709)

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ذلك في البكر، وقد ثبت الرجم على الثيب بدليل الكتاب والسنة.

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on stoning the thayyib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8709)

قال الأبهري: وإجماع الصحابة عليه، "رجم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم" ولا أعلم في ذلك خلافا في الصدر الأول، والفقهاء

الذين يعتمد عليهم في الأحكام.

Mas'alah: What is the reference to the book of Rajm regarding this chapter?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8835)

وقد تقدم في كتاب الرجم كثير من معاني هذا الباب.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on hudud for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

باب جامع الحدود في الزنا

Mas'alah: How is the attribute of jealousy (ghayrah) understood in relation to Allah in the context of zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1277)

توجيه [7]: قوله: "ما من أحد أغير من الله" والغيرة هي تغير النفس عند الحفاظ على الأهل والقيام بالأنفة في حمايتهما، وذلك كله محال على الله تعالى؛ لأنه الموجود الذي لا يتغير. وإنما ضرب ذلك مثلا النبي - صلى الله عليه وسلم - عبر به عن وعيد الله في الزنا، وعن [8] عقوبته عليه في الدنيا بالجلد والرجم، وفي الآخرة بالنار. والغيور إذا وجد في- نفسه الحفاظ قال وفعل، فعبر النبي - صلى الله عليه وسلم - عن وعيده وعذابه بالغيرة، تقريبا له إلى الأفهام، على ما قدمنا لكم من قبل. قال المهلب [9]: وفيه دليل على أن أكثر ما يهددن عليه في ذلك الوقت بالكسوف، كان ذلك من أجل الزنا، وذلك عظيم. (1) أخرجه -مع اختلاف في الألفاظ- البخاري (5162) . (2)

– صلى الله عليه وسلم –. (3) الإسراء: 59. (4) – صلى الله عليه وسلم – كما في الموطأ (507) رواية يحيى. (5) الشرح السابق مقتبس من المنتقى: 1/ 327. (6) – صلى الله عليه وسلم – كما في الموطأ (507) رواية يحيى. (7) انظره في القبس: 1/ 381 – 382. (8) غ، ج: "عن" وزيادة الواو من القبس. (9) قول المهلب اقتبسه المؤلف من شرح ابن بطال: 3/ 33 بتصرف.

Mas'alah: What constitutes zina that necessitates stoning?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

الزنا واحد، إذا غابت الحشفة في الفرج وجب الرجم، وإلى هذا ذهب ابن عباس، وقال: لو كان الزنا الفاحشة كما يقولون أخرجت فرجمت، وإنما الفاحشة النشوز [1] وسوء الخلق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who knowingly commits zina with a man not her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=674)

قلت: أرأيت المرأة إذا تقحمت وقد علمت أنه ليس بزوجها؟ قال: هذه يقام عليها الحد ولا صداق لها إذا علمت

Mas'alah: What is the ruling on having intercourse with a borrowed, deposited, rented, or pawned slave girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2264)

قلت: أرأيت الرجل يستعير الجارية أو يستودعها أو يستأجرها أو يرتهنها فيطؤها، أيحد أم لا؟ قال: قال مالك: من ارتهن جارية فوطئها إنه يقام عليه الحد، فما سألت عنه بهذه المنزلة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a pledged slave-girl claiming ignorance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قلت: أرأيت الرجل يرتهن الجارية فيطؤها ويقول: ظننت أنها تحل لي؟ قال: قال مالك: من وطئ جارية هي عنده رهن إنه يقام عليه الحد. قال ابن القاسم: ولا يعذر في هذا أحد ادعى الجهالة. قال: وقال مالك: حديث التي قالت زنيت بمرعوش بدرهمين إنه لا يؤخذ به. وقال مالك: أرى أن يقام الحد ولا يعذر العجم بالجهالة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a free woman knowing she is free?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن اشترى حرة. فوطئها وهو يعلم أنها حرة؟ قال: قال مالك: من اشترى حرة وهو يعلم أنها حرة فوطئها أقيم عليه الحد إذا أقر بوطئها.

Mas'alah: What is the chapter on zina (fornication)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

[باب الزنا]

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4916)

الزنا: الشامل للواط: مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا (1)

Mas'alah: What cases are excluded from the definition of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4919)

فتخرج المحللة، ووطء الأب ابنه لا زوجته.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's definition of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4919)

ابن الحاجب: هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا، فيتناول اللواط، وأورد عليه أسئلة واهية لا فائدة في ذكرها، أشبهها خروج زنى امرأة؛ لأنها موطوءة لا واطئة.

Mas'alah: How did Ibn Abd al-Salam respond to objections about the definition of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4919)

ابن عبد السلام: وأجيب بأن الوطء لا يمكن إلا من اثنين، فأحدهما يستلزم الآخر والواطئ كالعلة، وهى أقوى في الدلالة على المعلول من العكس، ويرد بأن التلازم في الوجود لا يوجب التلازم في العلم، وهو المعتبر في التعريف.

Mas'alah: What does the hadith say about Allah's jealousy regarding zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=326)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته

Mas'alah: What is the ruling on the Jews' attempt to conceal the stoning verse in the Torah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2041)

(فصل) : وقولهم أنهم يجدون في التوراة «نفضحهم ويجلدون» ظاهره أنهم قصدوا التبديل والتحريف والكذب على التوراة إما رجاء أن يحكم بغير ما أنزل الله، وإما لأنهم قصدوا بتحكيمه - صلى الله عليه وسلم - التخفيف على الزانيين، ورأوا أن ذلك يخرجهم عما أوجب عليهم من إقامة الرجم عليهما، ولعلهم قصدوا بذلك اختيار أمره إذا اعتقدوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر على الحكم بباطل فعصمه الله تعالى وأظهر أمرهما وأبطل كيدهم وهداه إلى الحق والحكم بما أنزل الله، وجعل سبب

ذلك بأن أكذبهم عبد الله بن سلام وقال لهم «إن في التوراة الرجم» وأتوا بالتوراة وتناهوا في المكر بل جعل قارئهم يده على آية الرجم، وقرأ ما قبلها وما بعدها ولم يقرأها ليري أن التوراة لا تتضمن الرجم حتى أمر برفع يده عنها فإذا فيها آية الرجم، وهذا يقتضي أن فصول التوراة تسمى آيات لما تضمنته من الهدى والحق الذي نزل على سبيل الهدى والحق ما لم ينسخ فإذا نسخ حكمها وتلاوتها امتنع ذلك فيها.

Mas'alah: What is the severity of zina and the prescribed penalty for it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1385)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد كتاب الرجم فصل في التشديد في الزنا حرم الله تبارك وتعالى الزنى على عباده وحظره في غير ما آية من كتابه. فقال تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} [الإسراء: 32] وقال تعالى: {والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما} [الفرقان: 68] {يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا} [الفرقان: 69] وقال عز وجل: {يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله} [الممتحنة: 12] وقال {قد أفلح المؤمنون} [المؤمنون: 1] {الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 2] {والذين هم عن اللغو معرضون} [المؤمنون: 3] {والذين هم للزكاة فاعلون} [المؤمنون: 4] {والذين هم لفروجهم حافظون} [المؤمنون: 5] {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين} [المؤمنون: 6] {فمن ابتغى وراء

ذلك فأولئك هم العادون} [المؤمنون: 7] وقال عز

وجل: {والحافظين فروجهم والحافظات} [الأحزاب: 35] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه».

Mas'alah: What is the gravity of zina as a major sin in Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1386)

فصل فالزنى من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ثم أن تزني بحليلة جارك».

Mas'alah: How are the Quranic verses on zina abrogated in Maliki interpretation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1388)

فصل فعلى هذا الترتيب الذي وصفناه تتأول آي القرآن الواردة في ذلك. فأما قول الله عز وجل: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] وقوله عز وجل من قائل: {واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان توابا رحيما} [النساء: 16] فإنهما آيتان منسوختان لم يختلف أهل

العلم أنهما منسوختان، وإنما اختلفوا في ترتيب نسخهما وفي الناسخ لهما ما هو. وإن كانتا في الزانيين المحصنين أو في الزانيين البكرين أو عامة في الصنفين فقيل إن الآيتين جميعا في المحصنين. وقيل إنهما في البكرين. وقيل إنهما عامتان فيهما جميعا. وقيل إن الآية الأولى في المحصنين والآية الثانية في البكرين، فلا يصح أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى لاختلاف الحكمين والمحكوم فيهم، وتكون الأولى منسوخة بالرجم المتواتر فعله الباقي حكمه المنسوخ خطه على قول من ذهب إلى أن ما روي عن عمر بن الخطاب بقول الله عز وجل: {ويدرأ عنها العذاب} [النور: 8] لأن العذاب المذكور في هذه الآية هو الرجم في الثيب على ما بينه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والثانية بقوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله} [النور: 2] . وأما من قال إن الآيتين في الزانيين البكرين أو في

الزانيين المحصنين أو عامة في الصنفين فلا بد أن تكون إحداهما ناسخة لصاحبتها، إما الأولى بالثانية، وإما الثانية بالأولى. ثم الناسخة منهما لصاحبتها منسوخة إما بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] على مذهب من رأى أنهما في الزانيين المحصنين، أو بآية الجلد وما أنزل الله من الحكم بالرجم على مذهب من رأى أن الآيتين عامتان في الصنفين، فقيل: إن الثانية هي الناسخة للأولى. وقال إسماعيل القاضي: إن الأولى في التلاوة هي الناسخة للثانية، وذلك أن الزانيين في صدر الإسلام كانا يحنصان ويحبسان ويشهدان فنسخت بقوله: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا} [النساء: 15] وهذا بعيد لأن من حق الناسخ أن يكون واردا بعد المنسوخ، والتلاوة تدل أن الثانية وردت بعد الأولى، لأن الهاء من قوله فيها: {واللذان يأتيانها منكم} [النساء: 16] عائدة على الفاحشة المذكورة في الآية الأولى. ولا يصح أن تكون هاء الكناية عائدة على ما لم يذكر بعد إلا أنه يؤيده ما

روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لما نزلت آية الجلد قوله: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

Mas'alah: What is the discussion about the hadith of Sa'd ibn 'Ubadah regarding leaving an adulterer?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=916)

نكتة أصولية قول سعد بن عبادة للنبي – صلى الله عليه وسلم – أأمهله، قال: نعم، مشكل معضل لأنه يوهم بظاهره ترك الزاني مع الزنا وتمكينه منه وذلك لا يليق بذوي المروءات ولا يجوز على الأنبياء التقرير على المعاصي وهو حديث انفرد به سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وهي ترجمة لم يدخل البخاري منها شيئا مع إدخال مالك لها أما إن البخاري ذكر منها في الاستشهاد أحاديث يذكر الحديث من أصله ثم يقول ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فيورده متابعة لا أصلا وأدخله مسلم أيضا أصلا فذكر حديث مالك بلفظه ثم أدخله من طريق عبد العزيز محمد الدراوردي عن سهيل قال فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله؟ قال سعد: بلى والذي أكرمك بالحق قال النبي – صلى الله عليه وسلم: (انظروا إلى ما يقول سيدكم) وأدخله أيضا من طريق سليمان بن بلال عن سهيل به قال فيه لو وجدت مع امرأتي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهود، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم، قال: كلا، والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف. قال البرقاني [1] لمعالجة بالسيف وقال = (أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نعم) . الموطأ 2/

737، ورواه مسلم عن زهير بن حرب عن إسحاق بن عيسى عن مالك ورواه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وزاد قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير مني) مسلم في كتاب اللعان (1498) 14/ 15/ 16. (1) البرقاني هو أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي المعروف بالبرقاني أبو بكر عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ولد سنة 336 وورد بغداد وخرج إلى جرجان وكتب بنيسابور وبهراة ومرو، توفي في أول رجب سنة 325هـ صنف التصانيف وخرج على الصحيحين وصنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح =

الجوزقاني [1]: لأعالجه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (انظروا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منا) وهذه المراجعة من سعد لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم تكن على معنى الرد وإنما رجا بها التثبت في المراجعة وطلب المخرج لعل الله أن يفتح فيه فكان سؤالا مكررا لا ردا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بآياته كما روي عن هلال بن أمية في حديثه الذي منه أنه قال لرسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا إن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ، فدعا له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالفرج والفتح فهذا وجه كلام سعد فأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم – نعم وهو أشكل وأعظم فإنه بيان لشرع وإيضاح لحكم وذلك أن لكلام سعد الذي أجاب عنه بنعم جواب محذوف تقديره أأمهله حتى آتي بأربعة شهود أم أقتله فأقتل فكانت نازلة تقابل فيها حكمان أحدهما أن يمهل الرجل من ضره في أهله أو يدفع الضرر بتلف نفسه بأحد وجهين إما أن يقتله المضار وإما أن يقتل هو المضار فيقتل به فعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – الترجيح

وقال له إن الأرفق بكم والأولى أن يحتمل في الأهل الأذى ولا يؤثر الفرج على النفس فإنها فوقه فاختار سعد تقديم الفرج على النفس فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – متعجبا: (انظروا إلى ما يقول سيدكم) معناه أنه لعظيم الغيرة اختار احتمال الأشد من الضررين وليس ذلك بممتنع إذا كثرت الغيرة وغيرة الله كفه [2] الخلق بقدرته لمن عصم عن الفواحش خصوصا وبأمره ونهيه لكافة الخلق عموما فعبر عن الشيء بمقدمته ووصف بذلك نفسه تشريفا للصفة وتعظيما للحال وبعد أن انتهى القول إلى هذا المقام فلفظاعة النازلة ما اختلف الصحابة فيها فقال عمر دمه هدر [3] لأنها حالة لا صبر فيها وقال علي عليه السلام عليه القود وقال محمد بن عبد الحكم ان كان معروفا = البخاري ومسلم. معجم المؤلفين 2/ 74، سير أعلام النبلاء 11/ 102، الوافي بالوفيات 6/ 129، طبقات الشافعية للأسنوي 2/ 41، اللباب 1/ 140. (1) الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجوزقاني أبو عبد الله محدث حافظ توفي في 16 رجب سنة (543 هـ) من آثاره كتاب الأباطيل، معجم المؤلفين 3/ 306. (2) هذه الصفة ثبتت لله تعالى فيجب الإيمان بها على مراده سبحانه وتعالى دون تأويل. (3) روى عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هانىء بن حزام "أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه وكتابا في السر أن أعطوه الدية" ، المصنف 9/ 435. قال الحافظ إسناده صحيح ونقل عن ابن المنذر قوله جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك. فتح الباري 12/ 174.

بالتشكي منه فدمه هدر وقال كما قدمنا عن علمائنا بأن عليه الدية في البكر الذي لا يستوجب القتل وهذا القتل ليس مقصودا وإنما هو مدافعة أو اقتصاص وكأنه يشبها

الغيلة فإن الرجل إذا أخذ نفس الرجل غيلة أو ماله استوجب القتل وكذلك إذا أخذ أهله غيلة كان أولى وأحرى أن يستوجب القتل ولا تراعى الثيوبة ولا البكارة ولهذا قال ابن القاسم إن دمه هدر وذلك والله أعلم من اختلاف العلماء قديما وحديثا إنما هو إذا قامت بينة على دخوله إلى داره وقتله فيها وأنا على شك من اشتراط القتل فيها فأدخل مالك حديث علي وهو الأصل والأشد فإذا ارتفعت البينة فقول مالك والله أعلم ما رواه عنه أصحابه [1].

Mas'alah: What is the historical development of the penalty for zina from confinement to stoning and flogging?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6883)

من كتاب ابن حبيب قال الثورى كانت الثيب في أول الإسلام إذا زنت حبست في البيت حتي تموت، لقوله الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم – إلي قوله تعالى – أو يجعل الله لهن سبيلا) [2]. قال الرسول صلي الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا، والسبيل الرجم [3]. وقال في البكرين [4] (واللذان يأتيانها منكم فآذونهما) [5] فكانوا [6] يؤذونهما بالقول حتي نزل الحد بقوله عز وجل (والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) [7].

Mas'alah: What is the chapter on zina (fornication) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1026)

باب الزنا [1]

Mas'alah: What constitutes zina and who is subject to the prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1026)

الزنا وطء مكلف عمدا فرج آدمي بلا شبهة، وتسلط شرعي، وخلاف؛ فيحد واطئ الميتة، وقيل: يؤدب كالزوج. وواطئ الصغيرة يوطأ مثلها، وقيل: مطلقا. ولائط يرجم [2] مطلقا [3]، وإن عبدا أوكافرا. وقيل: يجلد العبد، ويؤدب الكافر. وأجنبية في دبر، وفيها: هو زنا. وقيل: لواط. وخامسة علم بتحريمها. ومعتقة عليه بملك كذلك، ورأيه في الأمة أنها تعتق بنفس الشراء، أو مقلده يرى ذلك، وإلا لم يحد. ومحرمة بنسب أو رضاع أو صهر بنكاح. ومبتوتة ولو في عدة. وهل وإن أبت [4] في مرة؟ تأويلان. ومطلقة قبل بناء. ومعتقة دون عقد فيهما. وحربية بأرض إسلام إن خرجت بنفسها، وكذا بأرضها على الأصح، أما إن أخرجها [5] هو فلا حد. وأمة مستأجرة وإن لوطئ. ومودعة، ومرهونة، وذات مغنم على الأصح، إلا من سرية قلت فلا يحد اتفاقا. ولو مكنت مملوكها فوطئها أو مجنونا حدت [6] [ب/218] بخلاف الصغير. وأعذر جاهل بعين ولو مع شك أو حكم، إلا في زنى واضح على الأصح، لا بمساحقة إلا الأدب اجتهادا [7]. وقيل: تجلد كل واحدة خمسون جلدة. ولا بإتيان بهيمة ويؤدب، وقيل: يحد. وهي [8] في الذبح والأكل وغيرهما كغيرها. (1) قوله: (الزنا) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (برجم) . (3) قوله: (مطلقا) زيادة من (ق1) . (4) في (ح2) : (أبتت) . (5) في (ح1، ق1) : (أخرجها) . (6) قوله: (حدت) ساقط من (ح2) . (7) قوله: (اجتهادا) ساقط من (ق1) . (8) قوله: (وهي) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1945)

الزنا وأحكامه وهو بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة أهل نجد والنسبة للمقصور زنوي وللممدود زنائي، فقال (الزنا) شرعا وهو ما فيه الحد الآتي بيانه)

Mas'alah: What constitutes the private parts for the crime of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1945)

فرج آدمي) قبلا أو دبرا لا غير فرج كبين فخذين ولا فرج بهيمة ولا جني إن تصور بصورة غير آدمي)

Mas'alah: What is the condition of ownership regarding the private part for zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1945)

لا ملك له) أي للواطئ (فيه) أي في الفرج أي لا تسلط له عليه شرعا فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء)

Mas'alah: What is the emphasis on the definition of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1946)

وبالغ على وطء المكلف بقوله (

Mas'alah: What is the ruling on prohibition from zina according to the Mudawwana and Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2210)

وقال في "المدونة" : يكره ذلك [2]. وقال في "كتاب ابن حبيب" : يحرم. قال: ورجع مالك عما في "الموطأ" ، وأفتى دهره حتى مات أنه يحرم.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6396)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كتاب الرجم حرم الله عز وجل الزنى في غير موضع من كتابه، وثبتت الأخبار عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بمثل ذلك، وأجمعت الأمة على تحريمه، وأوجب الله سبحانه على الزاني الحد وهو [1] الجلد إن كان بكرا، والرجم إن كان ثيبا [2]، فقال سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ، ورجم النبي - صلى الله عليه وسلم - ماعزا والغامدية [3]. وقال في الحديث الآخر: "لأقضين بينكما بكتاب الله" ، ثم قال: "اغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها" [4]، وقال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو" (1) قوله: (وهو) ساقط من (ف) . (2) قوله: (الحد وهو الجلد، والرجم إن كان ثيبا) يقابله في (ق 11) : (بالجلد، وإن كان محصنا

فالرجم) . (3) أخرجه مسلم: 3/ 1321، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1695) . (4) متفق عليه أخرجه البخاري: 6/ 2502، في باب الاعتراف بالزنا، من كتاب الحدود، برقم (6440) . ومسلم: 3/ 1324، في باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود، برقم (1697) .

قتل نفس بغير نفس "[1]، ولا خلاف أن حد البكر الجلد دون الرجم، وأن حد الثيب الرجم [2]."

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1191)

1 – باب في حد الزنا

Mas'alah: What sexual acts necessitate the hadd penalty?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1191)

والوطء فيما دون الفرج لايوجب الحد، فإذا التقى الختانان فقد وجب الحد أنزل أو لم ينزل. والأمة تحصن الحر، إذا كانت زوجة له ولا يحصنها.

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2199)

(كتاب الحدود في الزنا)

Mas'alah: What is the chapter heading on zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3514)

[باب في الزنا]

Mas'alah: What does the section on the cause and effect of zina and the method of executing the prescribed penalty cover?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3514)

[موجب الزنا وموجبه وكيفية استيفاء الحد ومتعاطيه]

Mas'alah: What is the definition of zina as a crime and its two aspects?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3514)

الجناية الثانية الزنا وهي جريمة توجب العقوبة والنظر في طرفين: الأول في الموجب والموجب.

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3514)

(الزنا وطء مسلم مكلف) ابن عرفة: الزنا تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة

عمدا.

Mas'alah: What is the definition of zina according to Ibn al-Hajib and Ibn Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

باتفاق تعمدا) ابن الحاجب: الزنى هو أن يطأ آدمي فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا. ابن عرفة: يخرج به زنى المرأة لأنها موطوءة لا واطئة.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a dead woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(أو ميتة) في الموازية: من زنا بميتة أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها حد

Mas'alah: What is the ruling on zina with someone other than a spouse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(غير زوج) نقل هذا بهرام عن عياض عن أكثر المحققين.

Mas'alah: What are the types of hadd penalties for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=217)

الزنا موجب للحد والحد الواجب به مختلف باختلاف أحوال الزناة والحد فيه نوعان رجم وجلد ثم الجلد ضربان منفرد بنفسه ومضمون إليه غيره وهو تغريب عام وهو من وجه آخر بتنوع إلى تمام ونقصان.

Mas'alah: How was the penalty for adultery abrogated from confinement to flogging and stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3038)

الجلد وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلا فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الآية قام صلى الله عليه وسلم فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فكان هذا في أول الأمر ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة ولم يجلدهم فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله

Mas'alah: What do the people of innovation say about stoning for adultery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3039)

وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب عصمنا الله من الخذلان برحمته

Mas'alah: What is the ruling on mut'ah (temporary marriage) and its penalty?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3355)

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم دخلت على بن الخطاب وقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت

Mas'alah: What is the linguistic definition and derivation of the word zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2381)

والزنا [4] يمد، ويقصر [5]. فمن مده ذهب [إلى] [6] أنه فعل من اثنين، كالمقاتلة، والمضاربة. ومصدره قتالا، وضرابا. ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق [والشيء الضيق] [7].

Mas'alah: What is the ruling on stoning for adultery in the Torah and Islamic law?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=255)

350 – وبه: عن ابن عمر أنه قال: إن اليهود جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكروا أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟" فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها للرجم، = حدثنا مالك؛ ومسلم (2465) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك؛ والنسائي (2121) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع– عن ابن القاسم عن مالك. (1) الموطأ (667) ؛ والبخاري (1962) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك؛ ومسلم (2618) قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، وأبو داود (2362) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (1020) ، والبخاري (6646) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

Mas'alah: What is the story of the stoning of the Jewish adulterers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=256)

فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقال: صدق يا محمد إن فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجما [1]. قال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة. هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا "يحني" بالحاء، وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء أيضا، وقد روي عن كل واحد منهم بالجيم "يجني" والصواب "يجنأ" بالجيم والهمز فيما ذكر أبو عبيد [2]. (1) الموطأ (1497) ؛ والبخاري (3635) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف،

أخبرنا مالك بن أنس؛ وفي (6841) قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله، حدثني مالك؛ ومسلم (4457) قال: وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس؛ والترمذي (1436) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس؛ وأبو داود (4446) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: قرأت على مالك بن أنس. (2) جاء في "تهذيب اللغة" للأزهري (11/ 133) : "جنأ الرجل يجنأ جنوءا على الشيء، إذا أكب عليه، وأنشد:" أغاضر لو شهدت غداة بنتم ... جنوء العائدات على وسادي "" وفي "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس (1/ 482) : "الجيم والنون والهمزة أصل واحد، وهو العطف على الشيء والحنو عليه. يقال: جنئ عليه يجنأ جنأ، إذا احدودب" . وقال ابن منظور في "لسان العرب" (14/ 1073) : "قال الخطابي: الذي ="

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4367)

الزنى: وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا الزنى مقصور عند أهل الحجاز، قال الله العظيم: (ولا تقربوا الزنى) [الإسراء: 32] ونقل الجوهري عن أهل الحجاز أنهم يمدونه. عياض: فمن ذهب إلى أنه من فعل اثنين كالمقابلة، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه، ولا خفاء في تحريمه كتابا وسنة وإجماعا بل في كل ملة. وعرفه المصنف بقوله: (وهو أن يطأ ... إلخ) ، فـ (أن يطأ) كالجنس، واحترز بالفرج من الوطء في الفخذين ونحوذلك، وبالآدميين من البهيمة كما سيأتي، وسيتكلم المصنف على ما احترز عنه بالتفصيل، وأورد أن قوله: (أن يطأ) لا يصدق إلا على

الرجل فلا يناول الزانية، وأجيب بأن (الوطء) مصدر لا يمكن وقوعه إلا بين اثنين فذكر إحداهما

مستلزم للآخر، وأورد أنه غير مانع لأنه لا يدخل تحته شيء من أفراد المحدود؛ إذ قوله: (آدمي) حقيقة في الذكر وذلك إنما يسمى لواطا، وأجيب بأن المراد بالآدمي الجنس، والزنى يعم اللواط وغيره، ولا يمتنع أن يكون لبعض أنواع الماهية اسم يخصه، وأورد أيضا أنه لا يناول ما إذا وطء الإنسان مملوكه الذكر؛ لأنه لا يصدق عليه قوله: (لا ملك له) ؛ لأن له فيه ملكا، وأجيب بأن الملك لاسليط الشرعي أو شبهه، ولأن قوله (فيه) عائد على الفرج، وفرج الذكر لا ملك له فيه باعتبار هذا الفعل، وأورد أيضا أنه غير مانع لدخول وطء الأب جارية ابنه؛ إذ لا ملك للأب فيها، وأجيب بالمنع لأن الملك كما ذكرناه هو التسليط أو شبهه، والأب له شبهة الملك ولذلك لا يحد.

Mas'alah: What is the book on rulings of zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

[كتاب في أحكام الزنى]

Mas'alah: What is the first chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

]

Mas'alah: What are the main topics of the book on rulings of zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

كتاب في أحكام الزنى والنظر في أصول هذا الكتاب في حد الزنى، وفي أصناف الزناة، وفي العقوبات لكل صنف منهم، وفيما تثبت به هذه الفاحشة.

Mas'alah: What is the definition of zina and the role of doubt in averting the hadd penalty?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

في حد الزنى فأما الزنى فهو كل وطء وقع على غير نكاح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء الإسلام، وإن كانوا اختلفوا فيما هو شبهة تدرأ الحدود مما ليس بشبهة دارئة.

Mas'alah: What are the two points of disagreement regarding the penalty for zina?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=904)

واختلفوا في موضعين:

Mas'alah: What is the definition and punishment for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=913)

ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد، وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا، وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والإجماع وعقوبات الزاني ثلاثة. رجم فقط. جلد مع تغريب. جلد فقط.

Mas'alah: What is the definition of zina and its linguistic variations?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2626)

باب ذكر فيه حد الزنا وأحكامه وهو بالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] . وبالمد لغة نجد ولذا حد بعض القضاة من قال لشخص يا ابن المقصور والممدود لأنه تعريض بالزنا الذي يقصر ويمد قاله شيخنا الأمير.

Mas'alah: What constitutes zina that incurs the prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2626)

(الزنا) الذي فيه الحد الآتي (إيلاج) : أي تغييب (مسلم) لا كافر، فليس زنا شرعا يترتب عليه الحد. (مكلف) حرا أو عبدا يحترز عن المجنون والصبي. (حشفة) أو

قدرها ولو بغير انتشار أو مع حائل خفيف لا يمنع اللذة. (في فرج آدمي) خرج الإيلاج في غير الآدمي كحيوان بهيمي والجني [حاشية الصاوي] [باب حد الزنا وأحكامه] باب: قوله: [وهو بالقصر لغة أهل الحجاز] : أي وعليه فيكتب بالياء لوقوع الألف ثالثة. قوله: [وبالمد لغة نجد] : أي وهم تميم وعليه فيكتب بالألف قال الخرشي نقلا عن التنبيهات: الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة، ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه انتهى وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا وجاحد حرمته كافر. قوله: [لا كافر] : أي وسواء وطئ كافرة أو مسلمة، وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق على زناها وطء مسلم كما أنها تحد إذا مكنت مجنونا أو أدخلت ذكر نائم بالغ في فرجها. قوله: [فليس زنا شرعا] : أي وإن كان حراما وفيه العقاب. قوله: [مكلف] : أي ولو سكران حيث أدخل السكر على نفسه وإلا فكالمجنون. قوله: [فرج آدمي] : أي غير خنثى مشكل فلا حد على واطئه في قبل

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

كتاب حد الزنا

Mas'alah: What is the definition of zina as a crime requiring punishment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

الجناية الثالثة: الزنى، وهي جريمة موجبة للعقوبة.

Mas'alah: What is the cause for the prescribed penalty for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1404)

الأول: في الموجب والموجب: والضابط أن انتهاك حرمة الفرج المحترم بالوطء المحرم في غير ملك، إذا انتفت عنه الشبهة، سبب لوجود الحد.

Mas'alah: What is the definition of unlawful intercourse in the context of the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وقولنا: بالوطء المحرم، احترزنا به عن الوطء الحلال.

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=485)

الزنى:

Mas'alah: What acts are included in the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=485)

وهو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا – فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنى أو لواطا: قولان، ولا يتناول المساحقة، قال (1) في (م) : حقا لله. (2) في (م) : ولذلك.

Mas'alah: Is the verse on zina abrogated by the rulings on stoning and flogging?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3043)

فائدة قال البساطي: فإن قلت: الزنا نسبة يستوي فيها الرجل والمرأة، فإن كان المتمسك بهذه الآية فقد فرق فيها بين الذكر والأنثى، وحكم في الأنثى بالحبس إلى الموت، وأنتم لا تقولون بذلك كله. وأجاب بأن الآية منسوخة بالرجم في الذكر والأنثى والجلد فيهما، ولا يلزم من رفع الإمساك والتفرقة رفع ما عداهما. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3283)

باب ذكر فيه حد الزنا، وحكمه، وما يتعلق به، ويقصر ويمد للحجاز ونجد. (1) هو: إبراهيم بن حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن جناب بن مسلم بن عدي بن مرة بن عوف الثقفي: من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا إسحاق. سمع من أبيه وغيره. وله رحلة سمع فيها، وتصرف في أحكام الشرطة والسوق أيام الأمير محمد. وتوفي رحمه الله: يوم الثلاثاء في رجب سنة ست وخمسين ومائتين، ينظر: تاريخ علماء الأندلس (1/

16) . (2) لم أقف له على ترجمة. (3) هو: إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل يكنى أبا إسحاق، كان خيرا فقيها يكنى أبا إسحاق عالما بالتفسير – له رحلة لقي فيها علي بن معبد وعبد الملك هشام ومطرف بن عبد الله ولقي سحنونا وروى عنه، مذكور في المالكية، عالم بالفقه بصير بطرق الحجة، كان يناظر يحيى بن مزين ويحيى بن يحيى كان صلبا في حكمه عدلا وله تأليف في تفسير القرآن وكان يذهب في الشاة إذا بقر بطنها ولم يطمع في حياتها وأدركت ذكاتها أنها تؤكل وحاج في ذلك سحنونا وأعجب بن لبابة ذلك وحكى أنه مذهب إسماعيل القاضي. وكان يذهب إلى النظر وترك التقليد، وحكى إبراهيم عن مطرف بن عبد الله: ليس في الكرسنة زكاة؛ لأنها علف. وكانت وفاته سنة أربعين ومائتين في رمضان. ينظر: تاريخ علماء الأندلس (1/ 16) .

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3284)

[تعريف الزنا:] وحده المصنف بقوله: الزنا وطء، وهو كالجنس، فدونه ليس زنا لغة ولا شرعا. وأضافه إلى مكلف ليخرج الصبي والمجنون؛ فوطؤهما وإن كان زنا لغة لا يسمى زنا شرعا. ومخرج للمرأة؛ لأنها موطوءة لا واطئة، وأجيب بأن المصدر وإن كان مضافا للفاعل قد يتكلف لدخول المفعول فيه؛ فإذا وطيء المجنون عاقلة بقيوده صدق عليه أنه وطء مكلف. مسلم: وصف لـ (مكلف) ، مخرج لوطء الكافر الكافرة، أو للمسلمة؛ إذ لا حد عليه في الصورتين، وتحد المسلمة في الثانية؛ لصدقه أنه وطء مسلم، ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة. فرج: معمول (وطء) ، مخرج للوطء بين الفخذين ونحوه، آدمي: مضاف إليه مخرج لوطء البهيمة، ومدخل للواطئ.

لا ملك له –أي: للمسلم– فيه –أي: الفرج– مخرج للزوجة والأمة، وإن حرم وطؤهما لعارض حيض أو نفاس أو صوم أو إحرام؛ فلا يسمى زنا، ولا حد فيه. ومخرج للمملوك الذكر؛ إذ المراد بالملك التسلط الشرعي، وشرط في هذا الملك المنفي كونه باتفاق؛ ليخرج وطء نكاح مختلف فيه، كوقوعه بغير ولي أو شهود، وقيد هذا الوطء بكونه تعمدا؛ ليخرج الناسي والغافل والجاهل بالعين والحكم.

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1111)

ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند أهل الحجاز ممدود عند أهل نجد وعرفوه بأنه وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وحكمه الحرمة دل عليه

الكتاب والسنة والإجماع

Mas'alah: What is the prescribed penalty for mut'ah marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3777)

والمذهب لا حد في نكاح المتعة ولو على العالم ولكن يعاقب، وهل فيه المسمى بالدخول أو صداق المثل؟ قولان. انتهى. وقال البرزلي: ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب. قاله في المدونة. وعن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم. انتهى. قاله الحطاب. وقوله: "لأجل" ظاهره قرب الأجل أو

بعد، وقال ابن عرفة: وظاهرها مع غيرها ولو بعد الأجل بحيث لا يدركه عمر أحدهما، ومقتضى إلغاء الطلاق إليه إلغاء ما يفيته فلا يكون النكاح به متعة لولا أن المانع الواقع في العقد أشد منه تأثيرا واقعا بعده. انتهى. (1) ساقطة من النسخ والمثبت من البناني ج 3 ص 190.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina and its linguistic definition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8930)

باب: ذكر فيه حد الزنى وحكمه وما يتعلق به ولفظه، قال الجوهري: يقصره أهل الحجاز ويمده أهل نجد. انتهى. ويقال: زنى زنا وزناء وزاني زناء، قال الجزولي: وقد حضرت خصمين تحاكما، فقال أحدهما: قال لي يا ابن المقصور والممدود فحده القاضي؛ لأن هذا تعريض، قال الشبراخيتي: فإن قلت الأسماء التي تقصر وتمد كثيرة؟ فالجواب أنه ليس فيها ما يضاف ابن إليه إلا الزنى، فإن قيل لم قدمت الزانية في الذكر على الزاني وأخرت السارقة في الذكر عن السارق، حيث قال الله تعالى: {الزانية والزاني} ، وقال تعالى: {والسارق والسارقة} ؟ فالجواب: أن الزنى يفعل بالشهوة والمرأة أكثر شهوة وأيضا أدنى للرجل إلى نفسها منه إليها، ولهذا لو اجتمع جماعة على امرأة لم يقدروا عليها إلا بمرادها، والسرقة تفعل بالقوة والرجل أقوى من المرأة وإنما لم يقطع ذكر الزاني كيد السارق لأن فيه النسل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of zina by consensus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8930)

وتحصل مما مر أنه يقال في الثلاثي زنى بالقصر والمد ويقال بالمد في الرباعي، وفي القاموس: زنى يزني زنى وزناء بكسرهما وزاني مزاناة وزناء بمعناهما، وقال الخرشي: وهو يعني الزنى محرم كتابا وسنة وإجماعا. انتهى. قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا} ، (1) النهاية في غريب الأثر، ج 2، ص 314.

Mas'alah: How is zina defined by Ibn 'Arafah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8931)

قال الخرشي: وعرفه ابن عرفة بقوله: الزنى الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حل عمدا، فقوله: آدمي أخرج به حشفة غيره كالبهيمة، وقوله: في فرج أخرج به مغيبها في غير فرج، وقوله: في فرج يشمل القبل والدبر فيعم الزنى اللواط، وقوله: آخر على حذف موصوف أي في فرج آدمي آخر، أخرج به مغيبها في فرج غير الآدمي، وقوله: دون شبهة أخرج به إذا كان لشبهة في الحلية إما باعتقاد حلية أو جهل، فتخرج الأمة المحللة ووطء الأب أمة ولده لا زوجة ولده، فإن ذلك زنى لأن الأول له شبهة في مال ولده ولا شبهة له في زوجة ولده، وقوله: عمدا أخرج به الغلط والنسيان والجهل. انتهى.

Mas'alah: What is the author's definition of zina that incurs the hadd penalty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8931)

وعرفه المؤلف بقوله: الزنى وطء مكلف يعني أن الزنى الموجب للحد هو أن يطأ مكلف حر أو عبد مسلم، أخرج به وطء الكافر الكافرة أو المسلمة فلا حد عليه في الصورتين وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليه أنه وطء مسلم، ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة فرج مفعول "وطء" ، أخرج به الوطء بين الفخذين ونحوه، والمراد به الكامل وهو ما يمكن وطؤه؛ لأن الفرد عند الإطلاق ينصرف للكامل وما يأتي من قوله: "أو صغيرة يمكن وطؤها" قرينة على هذا وهذا ما لم يكن خنثى مشكلا فلا حد عليه ولا على واطئه للشبهة، وكذا لاحد إذا وطئ غيره للشبهة. كذا في الحاشية. وذكر في الشرح أنه إن زنى بذكره لا حد عليه وكذا بفرجه عند الأكثر. وذهب الصقليون إلى أن عليه الحد إن زنى بفرجه وإن زنى بهما فالحد اتفاقا، واستظهره ابن عرفة. وأما من زنى به فإن كان في دبره فعلى الزاني الحد، وأما في فرجه فلا حد عليه عند الأكثر، ولو أدخلت المكلفة ذكر نائم في فرجها فعليها الحد ولا حد على من وطئ جنية ولا غسل عليه إلا أن ينزل فيغتسل للإنزال. (1) الجامع الصغير، 1043.

Mas'alah: What is the meaning of 'mukallaf' in the definition of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8932)

وقوله: "مكلف" أخرج به الصبي والمجنون فوطؤهما وإن كان زنى لغة لا يسمى زنى شرعا، وإضافته إلى مكلف من إضافة المصدر إلى فاعله، وقول بعضهم: وتخرج المرأة لأنها موطوءة لا واطئة يرد بأن معنى إضافته للمكلف تعلقه به والفاعل من يميل إلى ذلك الفعل والمرأة تميل إلى ذلك. قاله الشبراخيتي. والأولى أن التعريف للفاضل

واستغني به عن المفعول لكونه مثله كما يأتي. وقوله: "وطء" ظاهره ولو من غير انتشار وهو واضح، بخلاف الإحصان فلا بد فيه من الانتشار، ويدخل في قول المؤلف: "وطء" ما إذا لف خرقة على ذكره، والظاهر أنه لا حد عليه إذا كانت كثيفة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (ادرءوا الحدود بالشبهات) (1) ، ولأن الوطء مع الكثيفة كالوطء في هواء الفرج، والمتعين أنها إذا كانت خفيفة أن عليه الحد. وقوله: "وطء" يصدق بما إذا لم يغيب الحشفة وليس كذلك. ابن مرزوق: إلا أن يقال تغييبها هو حقيقة الوطء في عرف الفقهاء وفيه نظر، ولذا عبر ابن عرفة بمغيب الحشفة إلا أن من عبر بمغيب يرد عليه أنه لا يصدق على من لا حشفة له أو من له حشفة وغيب من الذكر قدرها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What does 'la mulk lahu' mean in the definition of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8932)

آدمي مضاف إليه أخرج به وطء البهيمة فلا يسمى زنى لا ملك له يعني أن هذا الفرج الموطوء لا بد من كونه لا ملك فيه للواطئ باتفاق أي بإجماع يعني أن الوطء المذكور لا يكون زنى إلا إذا كان الفرج الموطوء لا ملك فيه للواطئ بإجماع الأمة، والخلاف الضعيف في حكم الإجماع فتخرج بقوله: "لا ملك له" الزوجة والأمة، وإن حرم وطؤهما لعارض كحيض أو نفاس أو صوم أو إحرام فلا يسمى زنى ولا حد فيه، والمراد بالملك التسلط شرعا، والمملوك الذكر لا تسلط له على وطء دبره شرعا، وتخرج بقوله: "باتفاق" الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، كالنكاح بغير ولي ونكاح المحرم. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is 'Abd al-Baqi's definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8932)

وقال عبد الباقي: الزنى وطء مكلف حر أو عبد مسلم فرج آدمي أي تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار، أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج، ووطء مصدر مضاف إلى فاعله، ثم قال: والأولى أن التعريف للفاعل واستغنى عن المفعول لكونه مثله، وحينئذ يشترط (1) الجامع الصغير، 314.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a hermaphrodite or a jinn in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8933)

وقوله: "فرج آدمي" أي ما لم يكن خنثى مشكلا فلا حد على واطئه أي لأنه كثقبة وهذا واضح في وطء فرجه، فإن وطئ في دبره فالظاهر تقديره أنثى فيكون كقوله: "أو إتيان أجنبية بدبر" يدرء الحد لا تقديره ذكرا ملوطا به، وكذا لا حد عليه إن وطئ هو غيره للشبهة؛ إذ ليس ذكرا محققا. انتهى. وأما غير المشكل فله حكم ما اتضح أنه منه، وقال عبد الباقي: وأما لو أدخلت امرأة ذكر نائم في فرجها فعليها الحد، واحترز بفرج آدمي عن وطء جنية فلا حد عليه، وذكر أبو المعالي أنه لا غسل عليه إلا أن ينزل، وفيه نظر إذ غسله منه أولى من غسله من وطء بهيمة وميتة لنيله منها لذة وإن لم ينزل. وفي الحديث: (كان أحد أبوي بلقيس جني) (1) وبقي أن قوله: "مكلف" يشمل الجني، فإذا وطئ جني آدمية فإنه زنى ويحدان، ومقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنى لأنه قال:

الزنى تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا، وشمل المكلف السكران إن أدخله على نفسه وإلا فهو كالمجنون، كذا كتب الوالد. لا ملك له فيه أي لا تسلط له عليه شرعا، فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء، وخرج به أيضا من حرم وطؤها لعارض حيض ونحوه فإن وطئه لا يسمى زنى شرعا، وخرج بقوله: "باتفاق" النكاح المختلف فيه كبلا ولي، فإذا وطئ فيه لا يسمى زنا شرعا؛ إذ لا حد فيه، والمراد بالاتفاق اتفاق الأئمة لا اتفاق أهل المذهب فقط، وخرج به أيضا وطء زوجته أو أمته بدبر ويؤدب فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on vaginal intercourse with a foreign woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8935)

أو إتيان أجنبية بدبر عطف على المبالغة؛ يعني أن من أتى أجنبية في دبرها فإنه يحد حد الزنى، فيجلد البكر الحر مائة، ويرجم الحر المحصن هذا هو مذهب المدونة والموازية والواضحة. وقال ابن القصار: لواط، واحترز بالأجنبية من الزوجة فإنه ليس زنى وإن حرم، لحديث: (ملعون من أتى امرأة في دبرها) (1) ، وفي رواية (امرأته) (2) . وفيه الأدب. قاله الشبراخيتي. وقال المواق في المدونة: من وطئ أجنبية في دبرها حدا جميعا، من أحصن منهما رجم ومن كان بكرا جلد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a dead woman who is not one's wife in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8935)

أو ميتة غير زوج يعني أن من وطئ أجنبية ميتة فإن وطئه ذلك زنى فيرجم الحر المحصن ويجلد البكر، واحترز بقوله: "غير زوج" مما لو وطئ زوجه الميتة فإنه لا حد عليه، قال الشبراخيتي: أو إتيان ميتة غير زوج أي غير زوجته وهو مخفوض نعتا لميتة يريد وأمة. انتهى. وقال عبد الباقي: أو إتيان أجنبية بدبر يسمى زنى لا لواطا، فيجلد فيه البكر ويرجم المحصن، أو إتيان ميتة في قبلها أو دبرها حال كونها غير زوج، فيحد واطئها لالتذاذه بذلك، بخلاف واطئ زوجته الميتة فلا حد عليه، وبخلاف إدخال المرأة ذكر ميت غير فرج زوجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي، وتقدم أنه لا يجب الغسل بذلك، وقد ذكروا أنها يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنه لا حد عليها في ذلك، فإن كان بعض ما يوجب الغسل لا يوجب حد الزنى فأولى ما لا يوجب غسلا، ولا صداق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها، ومنه يؤخذ أن من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه صداق. انتهى. ونحوه للشبراخيتي. وقال الحطاب: قال ابن الفرس في سورة النور: واختلف في المرأة إذا أدخلت ذكر نائم، فقال مالك: عليها الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليها، وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم. انتهى. وقوله: "أو ميتة غير زوج" قد مر أن الزوجة الميتة لا حد على زوجها الواطئ لها، قال التتائي: قال في التنبيهات: ولا يحد عند الأكثر من محققي أصحابنا لتقدم الإباحة فكان شبهة، ولا خصوصية للزوجة بل وكذلك الأمة. انتهى. ورد المصنف بالمبالغة في قوله: "أو" (1) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، رقم الحديث، 2162. (2) الاتحاف ج 5 ص 375.

ميتة غير زوج "قول ابن شعبان: لا يحد بل يؤدب وتبعه ابن رشد، قال في التوضيح: أو إتيان ميتة فيحد واطئها. هذا هو المشهور. وقال ابن شعبان: لا يحد بل يؤدب. انتهى. وتبعه ابن رشد ونقله عن ابن عبد الحكم. وفي المواق عن الموازية: من زنى بميتة أو

نائمة أو مجنونة حال جنونها حد. انتهى."

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor female who can be penetrated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8936)

أو صغيرة يمكن وطؤها يعني أن وطء الصغيرة التي يمكن وطؤها زنى، فيجلد البكر ويرجم الحر المحصن، وفي المدونة: من زنى بصغيرة لم تحض ومثلها يوطأ حد، وقوله: "يمكن وطؤها" أي للواطئ لها وإن لم يمكن لغيره، وذكرها ليلا يتوهم سقوط الحد فيها، ومفهومه لا يحد واطئ من لا يمكن وطؤها لأنه كالجراحات وهي إحدى الخمس التي لا حد عليها إن وطئت وموطوءة الصبي والكرهة والنائمة والمجنونة، ونظمها التتائي فقال: موطوءة لصبي ثم مكرهة ... وذات جن وذات النوم فاتئد لا حد إن وطئت منهن واحدة ... كذا الصغيرة فاحفظ ذاك واعتمد انتهى. وقوله: وهي إحدى يعني الصغيرة كانت يمكن وطؤها أم لا. والله تعالى أعلم. وقال التتائي: أو إتيان صغيرة يمكن وطؤها. ابن يونس: يحد لأنه يحصل له من اللذة بوطئها ما يحصل بالكبيرة وغيرها ممن لا يمكن وطؤه كالجراحات لا يحد واطئها عند أشهب، ولابن القاسم: يحد واطئها وإن كانت بنت خمس سنين. انتهى. وفي التوضيح: فإن لم يمكن وطؤها لم يحد، وعن ابن القاسم أنه يحد وإن كانت بنت خمس سنين. انتهى. وقال عبد الباقي: أو إتيان صغيرة يمكن وطؤها في قبلها أو دبرها للزاني وإن لم يمكن لغيره فيحد الزاني بها المكلف، وأما من لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman hired for sex in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8936)

أو مستأجرة لوطء يعني أن الحرة أو الأمة إذا كانت مستأجرة لوطء، فوطئها مستأجرها للوطء فإن ذلك زنى فيحد واطئها المذكور خلافا لأبي حنيفة القائل إنه لا يحد؛ لأن عقد الإجارة عنده شبهة تدرأ الحد. أو غيره يعني أن الحرة أو الأمة المستأجرة لغير الوطء كخدمة إذا وطئها من استأجرها فإن ذلك زنى فيرجم الحر المحصن ويجلد البكر خلافا لأبي حنيفة؛ لأن عقد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife and having intercourse with her in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8938)

أو خامسة يعني أن من له أربع زوجات وتزوج امرأة خامسة فوطئها وهو عالم بالتحريم فإن ذلك زنى، فيرجم الحر المحصن ويجلد غيره هذا هو المشهور، وقيل لا يحد. وناقض اللخمي بين قول مالك بالحد في الخامسة وبين إسقاطه في المعتدة مع أنه لا فرق بينهما؛ إذ كل منهما تحرم في وقت، دون وقت وأجيب بأن نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل لأبيه ولا ابنه لشبهة النكاح بخلاف الخامسة، قال في التوضيح: وفيه نظر لأن نشر الحرمة مبني على ثبوت الشبهة المسقطة للحد فلا يحسن التفريق بذلك.

Mas'alah: What are the two aspects of the prescribed penalty for zina: the cause and the subject?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=358)

وصيانتها بالحد ويتعلق النظر فيها بالموجب والموجب.

Mas'alah: What is the cause (al-mujib) that necessitates the prescribed penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

الموجب بكسر الجيم هو الزنا وفي معناه اللواط.

Mas'alah: What is the book of stoning (Kitab al-Rajm)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4163)

كتاب الرجم

Mas'alah: What are the main issues discussed in the book of stoning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4165)

كتاب الرجم تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the legal definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4443)

(باب) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا [منح الجليل] [باب في بيان حد الزنا وما يتعلق به] (الزنا) أي حقيقته شرعا (وطء) جنس في حد شمل المحدود وغيره وخرج عنه مقدماته فليست زنا، وإضافته إلى شخص (مكلف) بفتح اللام، أي ملزم بما فيه كلفة وهو البالغ العاقل. فصل مخرج وطء غيره كصبي ومجنون ومغمى عليه ونائم وسكران بحلال (مسلم) فصل ثان مخرج وطء مكلف كافر كتابي أو مجوسي (فرج) أي قبل أو دبر فصل ثالث مخرج وطء مكلف مسلم عكن أو فخذي (آدمي) منسوب لآدم – عليه الصلاة والسلام –، لكونه من أولاده فصل رابع مخرج وطء مكلف مسلم فرج بهيمة (لا ملك له) أي الواطئ (فيه) أي فرج الآدمي، فصل خامس مخرج وطء مكلف مسلم فرج زوجته أو سريته، ودخل به وطء المملوك الذكر، إذ المراد بالملك الإذن الشرعي. ويشترط كون انتفاء الملك (باتفاق) من العلماء في المذهب وخارجه فصل سادس مخرج وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك فيه عند بعض العلماء وطئا (تعمدا) بفتح الفوقية والعين المهملة وضم الميم مشددة، أي قصدا فصل سابع مخرج وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق نسيانا أو غلطا وجهلا بالعين أو الحكم.

Mas'alah: What are the notifications regarding the definition of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4443)

(تنبيهات) الأول: حد المصنف شامل لزنا المرأة لأن وطء الفرج لا يكون إلا بين اثنين

فينسب لكل منهما ويشتق منه لكل منهما وصف يطلق عليه أفاده الحط. الثاني: الحط حد المصنف ليس بجامع لخروج تمكين المرأة مجنونا أو كافرا. البناني

Mas'alah: What is the meaning of a hadith about zina with a slave worth two dirhams?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=931)

والذي قال في الحديث، الذي قال: "زنيت بمرعوس بدرهمين" ، المعنى فيه: زنيت بعبد أسود قيمته درهمان، وقيل: على درهمين أخذتهما منه على الزنا.

Mas'alah: What is the consensus on the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=217)

الثاني: إن هذا على خلاف القاعدة المعلومة من حد الزاني إجماعا. إن الزاني كان غير محصن فحده الجلد إجماعا، وإن كان محصنا فحده الرجم إجماعا، قال أبو عمر بن عبد البر: والسنة أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد، وأجمعوا أن المحصن من الزناة حده الرجم. قاله في حديث العسيف. وقال أيضا فيه، ونقل ابن القطان أن الإجماع في حد الزنا إذا لم يحصن الجلد دون الرجم، ولا خلاف بين الأئمة فيه، قال الله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" [2]. وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار[3].

Mas'alah: What is the punishment for mut'ah marriage knowing its prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1555)

(فرع) قال البرزلي: ومن استمتع بالزوجة عالما بالتحريم لا يحد ويعاقب قال في المدونة: وعن ابن نافع أن فيه الرجم على المحصن والجلد على غيره مع العلم انتهى

Mas'alah: What is the legal definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2942)

فيقال زان وزانية والله أعلم. (الثاني) الذي يظهر أن مراد المؤلف أن يحد للزنا الموجب للحد في الشرع، لا كل ما يصدق عليه زنا في اللغة، وإن كان كذلك فيرد عليه أنه ليس بجامع لخروج تمكين المرأة من نفسها مجنونا فإنها زانية كما سيأتي ولا يصدق عليها التعريف المذكور وكذا تمكينها كافرا من نفسها وانظر البساطي فإنه قد أشار إلى ذلك ويرد عليه أنه غير مانع أيضا لدخول وطء الرجل الصغيرة التي لا يمكن وطؤها فتأمله والله أعلم. (الثالث) قال مطرف: كان مالك يرى فيمن اشترى جارية وغلاما من دار والناس ينظرون حتى تغيب عليها أو عليه فلا يدري ما فعل أن يضرب الثلاثمائة والأربعمائة بكرا كان أو ثيبا وكان الحكام يحكمون بذلك عندنا بمشورة مالك. ص (لا ملك له فيه) ش: هو نحو عبارة ابن الحاجب فقال في التوضيح المراد بالملك التملك الشرعي أو شبهه اهـ. فيدخل فرج مملوكه الذكر لأنه لا تسلط له على فرجه في الشرع، ويخرج منه وطء الرجل جارية ابنه؛ لأن له شبهة الملك ونحوه. قول ابن عرفة الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا فتخرج

المحللة ووطء الأب أمة ابنه لا زوجته. اهـ. ص (تعمدا) ش تصوره من كلام الشارح ظاهر (فرع) قال ابن الفرس في سورة النور: واختلفوا في المرأة إذا استدخلت ذكر نائم فقال مالك: عليها الحد. وقال أبو حنيفة: لا حد عليها. وحجة مالك أن هذا زنى فهو داخل تحت العموم انتهى. ص (باتفاق) ش: مخرج للأنكحة الفاسدة، ولوطئه زوجته أو أمته في دبرها فإنه ليس بزنى ولا حد عليه في ذلك، لأنه قد قيل بإباحته وإن كان القول بذلك شاذا أو ضعيفا ويجب عليه الأدب على المعروف. ص (أو محرمة بصهر) ش: ظاهر كلامه أنه إذا وطئ مملوكته المحرمة عليه بالصهر يحد، وليس كذلك فيحمل كلامه على ما إذا تزوج المحرمة عليه بالصهر. قال ابن الحاجب لا ملك له فيه يخرج الحلال والحائض والمحرمة والصائمة والمملوكة المحرمة بنسب لا بعتق أو صهر أو رضاع أو شركة أو عدة أو تزويج ولمتزوجها هو في عدتها على الأصح. ثم قال أما لو وطئ بالملك من يعتق عليه أو نكح محرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد وطئها فإنه يحد قال: في التوضيح وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كان عالما بالتحريم اهـ. وقال في التوضيح فيما إذا وطئ مملوكته المحرمة بنسب لا بعتق أو بصهر أو رضاع أنه لا يحد ولو كان عالما بالتحريم، نعم يؤدب. وإذا حملت منه من هي محرمة عليه عتقت عليه. وفي سماع عيسى لا تعتق وأما إن لم تحمل فروي عن ابن القاسم أنها تباع خوفا من أن يعاود زاد في المدونة في كتاب القذف ويلحق به الولد. ص (أو مرهونة) ش: أطلق هنا في وجوب الحد ومراده إن وطئ بغير إذن الراهن اعتمادا على ما قدمه في الرهن وعلى ما ذكره هنا في الأمة المحللة لأنه إذا أذن الراهن في ذلك صارت محللة

والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of zina and what are its prescribed penalties in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=309)

باب في حد الزنا ومتعلقاته الزنا: وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان أجنبية بدبر1 أو إتيان ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها2 أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف الصبي3 إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح والأكلومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو أختا على أختها وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان وكأمة محللة وقومت وإن أبيا أو مكرهة أومبيعة بغلاء والأظهر والأصح كأن ادعى شراء أمة ونكل البائع وحلف الواطىء والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه ويثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة يرجم المكلف الحر المسلم إن صاب بعدهن بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر بالرق وإن قل وتحصن كل دون 1- من وطيء أجنبية في دبرها حدا من احصن منهما يرجم ومن كان بكرا جدل [المدونة: 16 / 213] . 2- من اشترى حرة وهو يعلم بها فأقر أنه وطئها حد [المدونة: 16 / 243] . 3- إن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها: [المدونة: 4 / 291] .

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the hadd penalty for zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1735)

(2) جامع الحد في الزنا

Mas'alah: What is the definition of zina and the evidence for its prescribed penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1128)

شرح: الزنا شرعا هو: إيلاج الذكر في فرج آدمية إيلاجا محرما بالأصل "احترازا من الإيلاج في فرج الحائض فإنه محرم بالسبب العارض، وقد ثبت بالتواتر من دين النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريم الزنا بقواطع الكتاب، وصحيح الأخبار، وإجماع الخاص من الأمة والعام، والحد فيه مشروع قولا وعملا قال الله سبحانه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة} [النور: 2] وقال تعالى: {فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت} الآية [النساء: 15] (وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند نزول هذه الآية: خذوا عني (فقد جعل الله لهن سبيلا) فالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم وقد رجم رسول الله -صلى الله عليه وسلك- ماعز، والعامرية واليهودي واليهودية لما تحاكما إليه فقال لهم: ما تجدون في التوراة فحرفوا وجحدوا الحق على عوائدهم"

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to the prescribed penalty for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1145)

فروع تتعلق بهذا الباب:

Mas'alah: What is the ruling on the effect of knowledge of fashw and the requirement of specifying the dower on the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1398)

ومثله في لفظ نوازل ابن سهل فانظر قوله أو على ابتنائهما الخ. فقد تبع فيه عج والشارح وهو غير ظاهر (ولو علم) رد بلو قول ابن القاسم إن الفشو مع العلم لا يسقط الحد (ولو لم يقدر صداق) مقابله قول ابن نافع يشترط تقدير الصداق وهو ظاهر الموطأ كما في ضيح وفي ق مقتضى نقل ابن عرفة إن كلا القولين مشهور اهـ.

Mas'alah: What is the legal definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3581)

باب (الزنا) الشرعي كما قال ح أي الذي فيه رجم فلا اعترض عليه بذكر شروطه كما فهم الشارح (وطء مكلف) حر أو عبد (مسلم فرج آدمي) أي تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هواء الفرج ووطء

مصدر مضاف للفاعل ولما كان الزنا لا يمكن صدوره إلا من اثنين فذكر أحدهما مستلزم لذكر الآخر واختير ذكر الفاعل لأنه يجري مجرى العلة والاستغناء بها عن المعلول أولى من العكس قاله الشارح وأصله لابن عبد السلام ابن عرفة ويرد بأن التلازم في الوجود لا يوجب التلازم في العلم وهو المعتبر في التعريف اهـ. أي فالأولى أن التعريف للفاعل واستغنى به عن المفعول لكونه مثله وحينئذ فيشترط في المفعولة إسلامها وتكليفها ولا ملك لها احترازا من الزوجة والأمة فإنها تملك فرج زوجها وسيدها كما في د وتقييد المصنف بمكلف لا ينافي ما سيذكره من القولين في المكره لأن مبناهما هل يتعلق الإكراه بالزنا أم لا وخرج به وطء صبي أو مجنون فلا يسمى زنا شرعا وخرج عن تعريفه من لاط بنفسه فلا حد عليه ويعزر كما ذكره ح وخرج بمسلم وطء الكافر لكافرة أو مسلمة فلا حد عليه في الصورتين وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليه أنه وطء مسلم ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة وقوله فرج ـــــــ الزنا عياض الزنا يمد ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة فمصدره فعال ومن قصره جعله اسم الشيء وأصل اشتقاق الكلمة من الضيق والشيء الضيق اهـ. والقصر لغة الحجاز وبها جاء القرآن والمد لغة تميم قاله في المحكم وغيره قال الزناتي أصل الزنا من الضيق لأن الزاني ضيق على نفسه في وضع نطفته حيث لا تنسب إليه وفي الفعل إذ لا بد فيه من خلوة خاصة وفيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة اهـ. قال الجزولي وحضرت خصمين تحاكما فقال أحدهما قال لي يا ابن المقصور والممدود فحده القاضي لأن هذا تعريض اهـ. ملخصا من ح (وطء مكلف مسلم فرج آدمي) قول ز وخرج عن تعريفه من لاط بنفسه الخ. وجه خروجه أن آدمي نكرة ومكلف نكرة والنكرة بعد النكرة غيرها وقول ز وخرج بمسلم وطء الكافر لكافرة أو مسلمة فلا حد عليه الخ. قال في ضيح لا يقام الحد على

Mas'alah: What acts are considered zina for the purpose of the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

خلاف الظاهر وأخرج به أيضا المكره على القول بأنه لا حد عليه كما يأتي وبالغ على قوله مكلف دون مسلم بقوله (وإن) كان وطء المكلف الفرج (لواطا) لأن فرج يشمل الدبر فيسمى زنا شرعا ويدل على قولي دون مسلم قوله فيما يأتي وإن عبدين أو كافرين فإنما يشترط فيه تكليف الفاعل كالمفعول إن وطئه مكلف)

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for temporary marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3585)

وانظر ما الذي ضعفه دون ضعف الخامسة الخ. التنظير قصور بل الذي في أبي الحسن أن الذي لا حد فيه هو نكاح المتعة في قول المصنف ومطلقا كالنكاح لأجل ونصه في قول المدونة من نكح نكاح متعة عامدا لم يحد في ذلك وعوقب الخ. قالوا ونكاح المتعة هو بجميع شروط النكاح وإنما أفسده ضرب الأجل والذي وقع في الأجوبة وأفتى ابن رشد بحده لم تتوفر فيه شروط نكاح المتعة لأنه سئل عمن تزوج امرأة نكاح متعة بلا ولي ولا شهود عدول وأصدقها قيراط الخ. انظر تمامه (وهل وإن أبت في مرة تأويلان) ظاهر كلام ضيح

Mas'alah: What is the summary of the three categories of cases regarding hadd?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

فعلم أن الأقسام ثلاثة يحد اتفاقا في ست عشرة صورة ولا حد اتفاقا في ستة والتأويلان في ثمان

Mas'alah: What is the legal definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

قال ابن الحاجب: الزنى أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط، واعترض بأنه غير جامع إذ لا يحتوي إلا على فعل الزاني دون الزانية ورد بأن قوله أن يطأ: مصدر لا يمكن وقوعه إلا من اثنين فذكر أحدهما يستلزم الآخر، واختير ذكر الفاعل؛ لأنه يجري مجرى العلة في الاستغناء بها عن المعمول واعترض أيضا بأنه غير مانع بل لا يدخل تحته شيء من أفراد المحدود؛ لأن قوله آدمي حقيقة في الذكر دون الأنثى وإتيان الذكر لا يسمى زنا عرفا بل يسمي لواطا.

Mas'alah: What is the comprehensive definition of zina including liwat?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

وأجيب بأنه إنما أراد بالآدمي الجنس الذي يشمل الذكر والأنثى وحده بعض شيوخنا

فقال: الزنى الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا فتخرج المحللة ووطء الأب أمة ابنه لا زوجته.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a dead woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

وظاهر كلام الشيخ: ولو كانت الموطوءة ميتة أن الواطئ يحد بذلك؛ لأنه يطلق عليه أنه زني، وهو كذلك على المشهور وهو نص المدونة في كتاب الرضاع.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for zina and its rulings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2135)

(باب ذكر فيه حد الزنا وحكمه وما يتعلق به)

Mas'alah: What is the linguistic definition of zina in Arabic?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2135)

والزنا يمد، ويقصر، فالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى: {ولا تقربوا الزنا} [الإسراء: 32] ، والمد لأهل نجد، وقد زنى يزني، والنسبة إلى المقصور زنوي وإلى الممدود زنائي، ويكتب بالياء على لغة القصر، وبالألف على لغة المد، وفي التنبيهات الزنا يمد، ويقصر فمن مده ذهب إلى أنه فعل من اثنين كالمقاتلة والمضاربة [حاشية العدوي] إلخ

فكل مرفوع على الابتداء وقوله: قرنان هو الخبر فهو مرفوع بضمة على النون وهو ممنوع من الصرف للوصف وزيادة الألف والنون، والقرنان هو من لزوجته صاحب يزانيها أي: يقرن الغير بزوجته لأجل الزنا. (قوله: لأحد من ذرية الرسول إلخ) نظر بهرام بأنه لا خصوصية للأدب بذريته بل يؤدب في حق غيرهم أيضا، وأجاب بأنه يزاد في الأدب بالنسبة لهم دون غيرهم. (قوله تصريحا) أي: بالقول أو بالفعل كلبس العمامة الخضراء في زمننا، فيؤدب لعموم قول مالك من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا وجيعا، ثم شهر ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحقه – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك كان يعظم من طعن في نسبه، ويقول: لعله شريف في نفس الأمر، وإنما أدب ولم يحد مع أنه يلزمه عليه حمل غير أبيه على أمه؛ لأن القصد بانتسابه له شرفه لا الحمل المذكور؛ ولأن لازم المذهب ليس بمذهب. (قوله: أو احتمل قوله إلخ) إنما كان قول هذا محتملا لا صريحا في انتسابه له لاحتمال قصد هضمه نفسه أي: أن ذريته – عليه السلام – هم الذين لهم شرف النفس والنسب ولم يقصد الانتساب له. (قوله: ما اجتمع من قبائل شتى إلخ) لا يخفى أن هذا معناه بحسب الأصل فلا ينافي أن المراد به هنا الجماعة الذين لم تثبت عدالتهم. (قوله: أو أنكر صحبة أبو بكر) أي: لورود القرآن بها. (قوله: أو كفر الأربعة أو واحدا منهم كفر) كذا يفيده القرطبي أي: لأن إسلامهم وإيمانهم صار معلوما من دين الله بالضرورة قال عج: فتلخص أنه يكفر من كفر الصحابة كلهم؛ لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وأما من كفر بعضهم ولو الخلفاء الأربعة، فالراجح عدم كفره كما يفيده كلام الإكمال، وهو شرح للقاضي عياض على مسلم وأول كلام الشامل انتهى أقول: علته التي ذكرها تجري في الأربعة أو واحد منهم . (قوله: كمن قال: لقيت في مرضي ما لو قتلت إلخ) قال في ك وجد عندي ما نصه: والظاهر أنه لا خصوصية لأبي بكر وعمر بذلك انتهى [باب حد الزنا وحكمه وما يتعلق به] . (باب حد الزنا) . (قوله: حد

الزنا) أي: حقيقته وقوله: وحكمه أي: الأحكام المتعلقة به، وقوله: وما يتعلق به أي: من المسائل كالمساحقة ووطء البهيمة. (قوله: وقد زنى يزني) إشارة إلى تصاريف المادة. (قوله: فعل من اثنين) أي: لا يقع إلا من اثنين فلا يستقل به واحد بالخصوص. (قوله: كالمقاتلة والمضاربة) أي: وما شابههما من صيغة

Mas'alah: What is the legal definition of zina according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2136)

ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه. اهـ.، وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا، وجاحد حرمته كافر، وعرفه ابن عرفة بقوله: الزنا الشامل للواط مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حلية عمدا، فقوله: آدمي أخرج به حشفة غيره كالبهيمي، وقوله: في فرج أخرج به مغيبها في غير فرج، وأدخل في الفرج القبل والدبر؛ لأنه يعم اللواط، قوله: آخر على حذف الموصوف أي: في فرج آدمي آخر أخرج به مغيبها في فرج غير الآدمي، وقوله: دون شبهة حلية أخرج به ما إذا كان لشبهة في الحلية إما باعتقاد حلية، أو بجهل فتخرج الأمة المحللة، ووطء الأب أمة ولده لا زوجة ولده، فإن ذلك زنا؛ لأن الأول له شبهة في ماله ولا شبهة في زوجته، وقوله: تعمدا أخرج به الغلط والنسيان والجهل والمؤلف حده بقوله: (ص) الزنا وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا. (ش) فقوله: وطء مكلف من إضافة المصدر إلى فاعله ومعنى إضافة الوطء للمكلف تعلقه به أي: تعلق الوطء بمكلف، والمراد بالفاعل من يميل إلى ذلك الفعل، والمرأة تميل إلى ذلك فيشمل الواطئ والموطوءة، فيخرج به غير المكلف كالصبي والمجنون، فإن ذلك لا يسمى زنا شرعا، وإن كان زنا لغة، ولا يدخل في

تعريف المؤلف وابن عرفة من لاط بنفسه، وهو ظاهر ما قاله ابن عرفة وأما كلام المؤلف؛ فلأنه أتى بالفاعل نكرة، وكذا بالمفعول، وقد ذكر ح أن من لاط بنفسه يعزر، ولا حد عليه، وقوله: مسلم أي: حر أو عبد خرج به وطء الكافر الكافرة، أو المسلمة إذ لا حد عليه في الصورتين، وإن كانت المسلمة تحد؛ لأنه يصدق عليه أنه وطء مسلم، ولا يضر كون اللفظة الواحدة مدخلة مخرجة، وقوله: فرج آدمي معمول وطء ما لم يكن الآدمي خنثى مشكلا، فلا حد على واطئه، وكذلك لا حد عليه إذا وطئ غيره للشبهة ولو أدخلت المرأة ذكر نائم في فرجها، فعليها الحد، ولا حد على من وطئ جنية، ولا غسل عليه أيضا إلا أن ينزل، قوله: لا ملك له فيه المراد بالملك التسلط الشرعي، فالمملوك الذكر لا تسلط له عليه شرعا من جهة الوطء، وخرج به من وطؤها له حلال من زوجة، أو أمة، ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض من حيض ونحوه، فإن وطأه ذلك لا يسمى زنا شرعا، وخرج [حاشية العدوي] المفاعلة كفعال، وذلك لأن زناء على وزن فعال لا على زنة مفاعلة ألا ترى إلى قولك: ضارب فإن مصدره فعال ومفاعلة؛ لقول صاحب الألفية لفاعل الفعال والمفاعلة وقوله: ومن قصره جعله اسم الشيء نفسه أي: اسم الحقيقة في حد ذاتها بقطع النظر عن كونها تحصل من واحد، أو متعدد. (قوله: في فرج آخر) أي: في محل البكارة، أو في البول كما قيل في باب الغسل هذا ما ظهر لي ولم أره. (قوله: كالبهيمي إلخ) أي: فإذا أدخلت امرأة ذكر بهيمة في فرجها فلا يقال له زنا. (قوله: إما باعتقاد حلية أو بجهل إلخ) لا يخفى أن اعتقاد الحلية ناشئ عن الجهل فالمقابلة لا تظهر، والجواب أن المقابلة بحسب الملاحظة أي: أنه إما أن يلاحظ اعتقاد الحلية، أو الجهل، وإن كان اعتقاد الحلية ناشئا من الجهل. (قوله: لأن الأول له شبهة إلخ) أي: مسألة وطء الأب أمة ولده. (قوله: والنسيان) لا يخفى أن الناسي من يفعل الفعل، وهو ذاهل أنه يفعله كمن قام وهو ذاهل عن أنه قائم انتهى أقول: ولا يخفى أن وقوع مثل ذلك في الوطء نادر، فيحمل كلام الشارح على

فرض الوقوع. (قوله: والجهل) أي: جهل الحكم إذا كان يظن به ذلك. (قوله وطء مكلف) أي: تغييب حشفته أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة، أو في هواء الفرج ولا يخفى أن قوله: مكلف يشمل السكران إن أدخله على نفسه وإلا فهو كالمجنون. (قوله تعمدا إلخ) يرد عليه المحللة فإنه لا ملك له فيها وكذا أمة الابن؛ لأن نفي الملك لا يلزم منه نفي شبهة الملك. (قوله: والمرأة تميل) أي: بل هي أشد ميلا. (قوله: فيشمل الواطئ والموطوءة) أي: فيصدق على المرأة أنها وطئت بفرجها ذكر الرجل أي: تعلق فرجها بفرج الرجل وهو معنى صحيح. (قوله: فلا حد على واطئه) أي: ولا حد عليه أيضا، والحاصل أنه لا حد عليه إن زنى بذكره، وكذا بفرجه عند الأكثر، وذهب الصقليون إلى أن عليه الحد إن زنى بفرجه، وأما لو زنى بهما، فالحد اتفاقا واستظهره ابن عرفة أي: وذلك لأنه لا يخرج عن كونه ذكرا أو أنثى وأما إن زنى به، فإن كان في دبره فعلى الزاني حد الزنا، وذلك لأنه يقدر أنثى لدرء الحد لا تقديره ذكرا ملوطا به، وأما بفرجه فلا حد عليه عند الأكثر كما قلنا. (قوله: ولو أدخلت امرأة ذكر نائم) وأما لو أدخلت امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها، فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي، وتقدم أنه لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكروا أنه يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنه لا حد عليها في ذلك فإذا كان بعض ما يوجب الغسل لا يوجب حدا فأولى ما لا يوجب غسلا. (قوله: ولا حد على من وطئ جنية) لا يخفى إن كان الفقه هكذا فمسلم، وإلا فقضية كونهم مكلفين لهم مثل ما لنا، وعليهم مثل ما علينا أن يحد واطئ الجنية، ثم وجدت ما يقوي ذلك وذلك أن عب ذكر ما نصه وبقي أن قوله: مكلف يشمل الجني فإذا وطئ جني آدمية فإنه زنا ويحدان، ومقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنا؛ لأنه قال: الزنا تغييب حشفة آدمي في فرج آخر إلخ. (قوله: إلا أن ينزل) فيه نظر إذ غسله منها أولى من غسله من وطء بهيمة وميتة لنيله منها لذة، وإن لم ينزل كذا في شرح عب. (قوله: التسلط الشرعي) يرد عليه

وطء الأب أمة ولده حيث لم يعلم بأن ولده وطئ أمته، وإلا حد الأب وجوابه أن التقدير لا ملك أي: ولا شبهة ويرد عليه المحللة، وجوابه أنها ملكه مآلا. (قوله: ولكن امتنع وطؤهما عليه لعارض) أي: فذلك العارض لما كان يزول صار كالعدم فالتسلط الشرعي بهذا الاعتبار موجود

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a foreign woman in the anus, a dead woman, or a minor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2137)

(ص) أو إتيان أجنبية بدبر، أو ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن وطؤها. (ش) مذهب المدونة أن إتيان الأجنبية في دبرها يسمى زنا لا لواطا، فيجلد فيه البكر، ويرجم فيه المحصن، واحترز بالأجنبية من الزوجة، فإنه يؤدب حيث وطئها في دبرها، وكذلك من أتى ميتة غير زوجة بعد موتها في قبلها، أو دبرها، فإنه يحد لانطباق حد الزنا عليه، وكذلك يحد من أتى نائمة، أو مجنونة، وأما الزوج إذا أتى زوجته بعد موتها في قبلها، أو دبرها، فإنه لا حد عليه، ومثله السيد مع أمته، ولا صداق على واطئ الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها، ومنه يؤخذ أن من وطئ زوجته الميتة في نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق، وكذلك يحد من زنى بصغيرة يمكن وطؤها في قبلها، أو في دبرها، وأما من لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف، فلا حد عليه، قوله: يمكن وطؤها أي: للواطئ لها، وإن لم يمكن لغيره، فقوله: أو صغيرة إلخ معطوف على أجنبية .

Mas'alah: What is the definition of zina and the conditions for stoning a muhsan?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=913)

حرمة الزنا معلومة من الدين ضرورة ابن رشد: الزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا فليس بعد الشرك بالله تعالى وقتل النفس التي حرم الله تعالى أعظم منه (ع) : الزنا الشامل للواط مغيب حشفة من آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا فتخرج المحللة ووطء الأب أمة ابنه لا زوجته ابن الحاجب الزنا هو أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها وفي كونه زنا ولواطا قولان: ولا يتناول المساحقة وتعقب رسمه هذا بخروج المرأة لأنها موطوءة لا واطئة. وقوله (محصن) روي – بفتح الصاد المهملة وكسرها والفتح أصوب– وقال الجوهري: ياقل أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن بالفتح ابن عطية: الإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء وعلى ذلك تصرفت فيه اللغة في كتاب الله فتستعمله في الزواج وفي الحرية والإسلام والعفة وكون رجمه حتى يموت لا خلاف فيه عند توفر شروطه وإنما يرمى بحجارة متوسطة تؤلمه ولا تعذبه ولا تعجل عليه الموت فلا يرمى بالصخور ولا الحجارة الصغيرة جدا. الشيخ عن أبي إسحاق يرمى بأكبر حجر يقدر الرامي على حمله وتقصد مقاتله ولا يحفر له وقال أصبغ: يحفر له مع الإرسال يديه إن أمن فراره بالكلية ولا ترجم الحامل ونحوها والله أعلم. (والإحصان أن يتزوج الرجل امرأة نكاحا صحيحا ويطأها وطأ صحيحا).

Mas'alah: Is zina a violation of God's right or a human right in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1074)

واختلف في الزنا هل هو حق الله أو حق الآدمي وثالثها: الفرج المملوك لمالكه كالزوجة والسرية وما عداه حق لله ولا يمكن الاستحلال منه لخوف الفتنة قال الإمام

أبو حامد إن أمكن وجب قلت ومع إمكانه يتضمن معصية هي قذف المرأة والرجل وتريض صاحب الحق بما يكون له من الرفث وكل معصية وقبيح فانظر ذلك.

Mas'alah: What is the definition of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

الزنا وطء مسلم مكلف، فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاق، تعمدا، وإن لواطا، أو إتيان أجنبية بدبر.

Mas'alah: What additional cases are considered zina in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

أو ميتة غير زوج، أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مستأجرة للوطء، أو غيره، أو مملوكة تعتق.

Mas'alah: What does 'or a dead woman other than a wife' mean in the definition of zina?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

قوله: (أو ميتة غير زوج) أي: غير زوجة وهو مخفوض نعتا لزوجة، يريد: ولا أمة.

Mas'alah: What are the categories of women whose intercourse constitutes zina in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

أو يعلم حريتها، أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة، أو مرهونة، أو ذات مغنم، أو حربية، أو مبتوتة وإن بعدة، وهل إن أبت في مرة؟ تأويلان. أو مطلقة قبل البناء.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women as a means to zina?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=394)

ومنها النظر إلى النساء قيل يحرم لأنه يؤدي إلى الزنا وقيل لا يحرم

Mas'alah: What is the principle that the prescribed penalty for zina is not applied to non-zina acts that confuse lineage?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=917)

ومنها أن الله تعالى نصب الزنى سببا للرجم لحكمة حفظ الأنساب لئلا تلتبس ولم يترتب الرجم على من سعى في التباس الأنساب بغير الزنى بأن يجمع الصبيان ويغيبهم صغارا أو يأتي بهم كبارا فلا يعرفهم آباؤهم نظرا لحكمة حفظ الأنساب بل منعوا رجمه لعدم تحقق سببه الذي هو الزنى

Mas'alah: What is the ruling on hiring a woman for work and having intercourse with her?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=463)

1070 - مسألة إذا قال لأجنبية: "استأجرتك في الخياطة" ، أو الخبز أو الخدمة، فوطئها فعليه الحد بلا خلاف. وقال أبو حنيفة: لو قال لها: "استاجرتك على أني أزني بك بدرهم" لم يحد، قال: لأن لفظ الإجارة يصلح لعقد النكاح، فإذا وصله بقوله: "أزنى بك" أفسده، فحل محل النكاح الفاسد، ولا حد في الوطء في نكاح فاسد. وفي الأولى لم تتضمن الإجارة العقد على الفرج. وكنت أعرف من مذهبهم أن النكاح بلفظ الإجارة لا يصلح، وإنما يصلح بلفظ الهبة عندنا وعندهم، وكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد إذا أطلق، وقد ذكروا في هذا الوقت [أن] فيه روايتين عن أبي حنيفة. وعندنا وعند الشافعي: عليه الحد.

Sub–topic – Conditions for the Hadd Penalty

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4603)

النظر الأول في السبب وفي الجواهر ضابطه انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم في غير ملك ولا شبهة وفي التنبيهات له عشرة شروط البلوغ والعقل والإسلام وعدم الشبهة في الموطوءة بملك أو نكاح ومعيب الحشفة في قبل أو دبر وكونهما غير مكرهين ولا جاهلين بالتحريم فهذه في الجلد وفي الرجم الإحصان والحرية أصاب آدمية حية في سن الرجل من يطيق الرجل واختلف في مقارب البلوغ وفي النصراني وفي المصيب صغيرة لا تطيق الرجل أو ميتة أو بهيمة والمكره والجاهل بتحريم الزنا ففي المدونة إن لم يحتلم وأنبت يحد وكرهه ابن القاسم لعدم التكليف والأول لحديث بني قريظة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل من ينظر إلى الموقوفين فمن أنبت جرى عليه حكم الرجال وفي المدونة يحد بالصغيرة إذا كان مثلها يوطأ وإلا فلا وقال ابن القاسم يحد وإن كانت بنت خمس سنين وفي كتاب الرضاع يحد بالميتة لأنها آدمية محرمة الوطء وفي الزاهي لا يحد لأنها لا تشتهي غالبا ولا خلاف أنه لا صداق لها وإن زنى بنائمة حد ولها الصداق ولا يحد بالبهيمة عند ابن القاسم لتعذر قياسها على الآدمية بقيام الفارق وفي الثاني يحد لأنه فرج محرم وعن مالك لا يحد النصراني ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إن

Mas'alah: When is a man required to provide evidence of a lawful relationship to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4605)

فوطئتها لا يكلف بينة وإنما يكلف إذا وجد معها يطؤها قال ابن حبيب وقاله علماؤنا وقد غلط فيه بعض من يشار إليه قال عبد الملك وإن رأوه يطأ ولم يعلموا حالها فقال كانت زوجتي وقد طلقتها أو أمتي وقد بعتها وهو معروف أنه غير ذي امرأة ولا جارية صدق ولا تلزمه بينة ولو وجد معها كلف البينة إن لم يكن طارئا لأنه أحدث في معنية نكاحا وملكا وهي تعرف بغير ذلك والأول ادعى مجهولة ولو لم يدع ذلك وقال كذب الشهود حد

Mas'alah: Does a contract of hire for zina avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4621)

الخامس عشر في الجواهر إن استأجرها للزنا لم يدرأ عنه عقد الإجارة الحد وقاله (ش) وأسقط (ح) الحد عنهما ونقض أسله بما لو استأجرها للطبخ أو الخياطة ونحوه من الأعمال يحد وفرق بأن النكاح ينعقد بلفظ الإجارة وقوله بعد ذلك لأزني بك لغو كما لو صرحا بلفظ النكاح ثم قال لأزني بك فهو فساد لا يثبت مع الحد لنا قوله تعالى {الزانية والزاني} الآية وقوله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء} وهو بعوض لقوله تعالى في آخر الآية (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وقد قال (ح) إذا قال له زنيت بدابة لا يكون قاذفا أو بثوب فقاذف لأن التقدير مكنت دابة من نفسك وأخذت عوض الزنا ثوبا ولأنه وطء مجمع على تحريمه لا ملك فيه ولا شبهة والواطئ عالم بتحريمه فأشبه صور

الإجماع وقياسا على إجارتها للخدمة فإنه إذا حد في الإجارة الصحيحة فأولى في الفاسدة ولو سقط بها العقد لسقط بالمعاطاة التي ينعقد بها البيع والإجارة على الخلاف والخلاف شبهة فإن التزموا هذا فالزنا في الغالب لا يقع إلا في معاطاة احتجوا بحديث مرغوس المتقدم والقياس على النكاح الفاسد والجواب عن الأول أن تلك الجارية عذرها عمر رضي الله عنه بالجهال بتحريم الزنا ومسألتنا ليست كذلك

Mas'alah: How is zina proven and who is subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=624)

تغريب عليهما ولا على امرأة. ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو بحمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها. [ما يثبت به الزنا] ولا حد على من لم يحتلم. ويحد واطئ أمة والده. ولا يحد واطئ أمة ولده وتقوم عليه وإن لم تحمل. ويؤدب الشريك [الفواكه الدواني] تنبيهان) الأول: سكت المصنف عن أجرة حمل الزاني إلى محل التغريب وأكله وشربه وما يحتاج إليه، وبينه غيره بأنه على بيت مال المسلمين إن لم يكن له مال وإلا فمنه، ومثله المحارب فإن لم يكن بيت مال أو لم يمكن الوصول إليه فعلى المسلمين. الثاني: قال خليل في توضيحه: وانظر لو زنى في المكان الذي نفي إليه أو زنى الغريب بغير بلده هل يكون سجنه في مكانه الذي زنى فيه تغريبا أم لا؟ قال بعض الفضلاء: والظاهر والله أعلم أنه إن تأنس في السجن مع المسجونين بحيث لم يتوحش به غربه إلى موضع آخر يسجن فيه سنة يبتدئها من يوم الخروج الثاني ولا يبني على ما مضى وإلا ففي سجنه الأول، والغريب إن كان بفور

نزوله قبل تأنسه في البلد الذي زنى بها فإنه يسجن فيها سنة وإلا أخرج إلى غيرها. والنوع الثالث وهو الجلد فقط أشار إليه بقوله: (وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة وإن كانا متزوجين) لفقد شرط الإحصان وهو الحرية. قال خليل: وتشطر بالرق، وقال تعالى: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] والعبد مقيس على الأمة. (ولا تغريب عليهما) أي العبد والأمة لما يلحق سيدهما من الضرر. (و) كذلك (لا) تغريب (على امرأة) حرة وإنما عليها الجلد فقط، لأن تغريبها ذريعة إلى الفساد ولو رضيت بالتغريب أو رضي زوجها، كما أن العبد لا يغرب ولو رضي سيده، وهذا بخلاف الرقيق المحارب والمرأة المحاربة إذا رضي سيد العبد أو رضيت المرأة بالنفي فلهما ذلك حيث وجدت المرأة رفقة مأمونة وحرر الفرق بين البابين. ثم شرع في بيان ما يثبت به الزنا بقوله: (ولا يحد الزاني إلا باعتراف) منه على نفسه بالزنا حيث أقر طائعا واستمر على إقراره ولو مرة، خلافا لمن شرط في إقراره أربع مرات كأبي حنيفة وأحمد أخذا بحديث ماعز بن مالك إذ رده – عليه الصلاة والسلام – حتى أقر أربع مرات. لنا حديث العسيف: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجمها فغدا إليها فاعترفت فأمر بها فرجمت» فظاهر الحديث الاكتفاء بالمرة، والجواب عن حديث ماعز: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استنكر عقله ولذلك أرسل إلى قومه مرتين يسألهم عن عقله حتى أخبروه بصحته فأمر برجمه» وسيأتي أن الراجع عن إقراره يسقط عنه الحد، وإلى طريق ثان للثبوت بقوله: (و) إلا (بحمل يظهر بغير متزوجة) وغير ذات سيد مقر بوطئها، ومثل الخالية من السيد والزوج ذات السيد أو الزوج الذي لا يولد له فزوجة الصبي أو المجنون يلزمها الحد، ومثلها المتزوجة بمن لا يولد له لكن ولدت لمدة لا يلحق الولد فيها بزوجها، كما لو وضعت حملا كاملا لخمسة أشهر أو أقل من يوم الدخول فإنها تحد أيضا، وأشار إلى طريق آخر للثبوت بقوله: (أو) إلا (بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه) أي

ذكر الزاني في فرجها. (كالمرود) بكسر الميم وفتح الواو الميل الداخل. (في المكحلة) بضم الميم والحاء ظرف الكحل. (ويشهدون في وقت واحد) على جهة الشرطية، قال خليل: وللزنا واللواط أربعة بوقت ورؤيا اتحدا، فجملة الشروط ستة: يكون الشهود أربعة وكونهم رجالا وبلوغهم وعدالتهم وقولهم: رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، فلا يكفي قولهم: نشهد أن فلانا زنى بفلانة، وأن تتفق شهادتهم في الزمان والمكان، فإذا وجدت تلك الشروط حدت المرأة ولو شهد أربع نسوة ببقاء عذرتها، بخلاف لو شهد على بقائها أربعة رجال فإنه يسقط حدها، ولا يفسقون بتعمد رؤيتها لأجل الشهادة عليها بل يجوز لهم الإقدام على ذلك، كما يجوز ذلك لشهود الزنا كما نقل عن ابن القاسم، وإن اختلفت شهادتهم في شيء من ذلك بطلت وإلى ذلك الإشارة بقوله: (فإن لم يتم أحدهم الصفة) بأن قال: رأيت ذكره بين فخذيها ولا أدري هل دخل فرجها أم لا؟ فإنه يعاقب باجتهاد الإمام وإلا زاد على الحد، و (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف لأنهم قذفة في تلك المرأة، بخلاف من قال: رأيت ذكره على باب فرجها فقط فإنه لم يشهد بزناها فلذلك قلنا: يعاقب باجتهاد الإمام ولا يحد، وإنما شرط في ثبوت الزنا أربعة دون غيره من الحقوق تغليظا على الشاهد بقذفه، لأنه لا ضرورة له إلى تلك الشهادة على هذا الأمر القبيح، فشدد عليه حتى لا يكاد يثبت الزنا على أحد وقصدا للستر، ولأن الزنا من الأمور النسبية التي لا تقع إلا بين اثنين، فطلبت الأربع ليكون على كل واحد اثنان، ولما كان شرط الزنا تكليف الفاعل قال: (ولا حد على من لم يحتلم) سواء

Mas'alah: Does apostasy nullify the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3676)

وروى عن سحنون أن ردته لا تسقط عنه حد الزنا, لأنه لا يشاء من وجب عليه حد أن يسقطه إلا أسقطه بالردة.

Mas'alah: What are the conditions for stoning to be obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8710)

قال الأبهري: ولا يجب الرجم على الإنسان إلا باجتماع شرائط وهي: البلوغ، والحرية، والإسلام، والتزويج بنكاح صحيح، والدخول فيه بوطء مباح، وأن يكون الإنسان عاقلا مميزا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse under a doubtful marriage contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8797)

م: وهذا خلاف المدونة، وإنما تجب عليه العقوبة، ألا ترى أنها لا تحل لآبائه ولا أبنائه، بهذا المسيس لشبهة النكاح؛ فيجب لذلك أن يرفع عنه الحد.

Mas'alah: What are the ten conditions for the application of the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3448)

والحد لا يكون عندنا إلا بعشرة أوصاف معتبرة: وطء. محرم. محصن. (1) أي حديث

مسلم (1695) عن بريدة بن الحصيب. (2) أخرجه البخاري (6824) من حديث ابن عباس.

Mas'alah: What is the detailed explanation of the conditions for the hadd penalty?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3449)

تفصيل هذه الجملة: أما قولنا: "وطء" فلسؤال النبي -عليه السلام- عنه، وإجماع الأمة عليه. وأما قولنا: "محرم" فلوقوع معصية تليق بهذه العقوبة. أما قولنا: "محصن" فلتنتفي الشبهة التي تسقط الحد، والإحصان الذي سأل عنه هو الزوجية، ومنه قوله -عز وجل-: {ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات} الآية [1]، يريد: ذوات الأزواج الحرائر. وأما قولنا: "من حر" فلأن الإحصان معدوم معه قرانا، منصوص عليه فيه. وأنا قولنا: "من بالغ" فلأن البالغ يجب عليه الحد، وتجري عليه الأحكام. وأما الصبي، فإنه ساقط الاعتبار إجمالا لأن إيلاجه صورة وطء لا معنى لها. وأما "العقل" فقد تقدم الكلام فيه في قوله: "أبه جنة" في حديث ماعز [2]. وأما قولنا: "في فرج" فلاتفاق الأمة عليه، ولأنه قد ذكر في الحديث: "أغاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة" [3] وفي حديث اليهودي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (1) النساء: 25. (2) انظر صفحة: 102 من هذا الجزء. (3) أخرجه عبد الرزاق (13340) ، وأبو داود (4428 م) ، وابن الجارود (814) ، وابن حبان (4399) كلهم من حديث أبي هريرة.

قال لهم: "ائتوني بأعلم من فيكم" ، فجاؤوه بابن صوريا، فناشده: "هل الرجم في

التوراة؟" فقال: نعم، إذا شهد أربعة أن ذلك منه قد غاب في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، فأمر النبي –عليه السلام– بالشهود فجاءوا فشهدوا بذلك، فأمر النبي –عليه السلام– بهما فرجما [1]. وأما قولنا: "مشتهى طبعا" فبيان لسقوط الحد عن وطء البهيمة، لما روى النسائي [2] وأبو داود [3] والترمذي [4]، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من وجدتموه قد وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" وقد تقدم الكلام عليه وأنه ضعيف [5]، وتعلق به ابن حنبل [6].

Mas'alah: What is the disagreement among Malik and his companions regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

قال أبو عمر: اختلف في حده قول مالك وأصحابه، واختلفت الرواية فيه عن علي.

Mas'alah: In which cases of unlawful intercourse is the prescribed penalty applied according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

قال ابن الحاجب: أما لو وطئ بالملك من يعتق عليه أو نكح المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد، ووطئها أو طلق امرأته ثلاثا، ووطئها في العدة، أو تزوجها قبل زوج، ووطئها أو طلقها قبل البناء واحدة، ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة، ثم وطئها؛ فإنه يحد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on hadd for mistaken intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

فقال ابن القاسم: لاحد عليه.

Mas'alah: What is the analysis of the disagreement between Malik and Asbagh on ignorance of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4930)

قلت: الأظهر أن اختلاف قولي مالك وأصبغ؛ إنما هو في تحقيق مناط، وهو هل يتصور اليوم جهل حكم الزنا أم لا؟ وقول سحنون بناء على أن من شرط إسلام الكافر صلاته حسبما تقدم للمتيطي.

Mas'alah: What is the condition of legal capacity for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

وشرط إيجاب الزنا حده تكليف الزاني إجماعا (1) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on a minor who commits zina after showing signs of puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4936)

فقال مالك مرة: يحد إذا زني بناء على ثبوت البلوغ، بالإنبات وإسلامه على المعروف.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4954)

[باب في شرط الحد ... يفعل الزنا]

Mas'alah: How does the status of the partners affect the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1398)

فصل وسواء زنى حر بحرة أو عبد بأمة أو حر بأمة أو عبد بحرة يكون على من كان رقيقا منهما حد العبيد وعلى من كان حرا منهما حد الأحرار، إلا ما يحكى عن الأوزاعي أن العبد إذا زنى بحرة رجم وإذا زنى بأمة جلد. وهذا فاسد لأن الزاني لا

يختلف حده إلا باختلاف أحواله في نفسه لا باختلاف أحوال المزني بها.

Mas'alah: What conditions must be met for the hadd penalty for zina to apply in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1399)

فصل والزنى الذي يوجب الحد على الزاني البالغ العاقل المسلم بإجماع هو أن يزني بآدمية يوطأ مثلها لا شبهة له في ملكها حية غير حربية في بلد الحرب طائعا غير مكره عالما بحرام ذلك. وإنما قلنا بآدمية لأنه إن زنى ببهيمة من البهائم لم يجب عليه حد إلا ما وقع في كتاب ابن شعبان من أن الحد في ذلك واجب عليه وهو بعيد. وإنما قلنا غير حربية في بلد الحرب لأن أشهب يقول من زنى بحربية في بلاد الحرب فلا حد عليه.

وإنما قلنا لا شبهة له في ملكها لأن من زنى بأمة ولده أو بأمة له فيها شرك فلا حد عليه. وإنما قلنا حية لأن ابن شعبان يقول من زنى بميتة فلا حد عليه، وهو قول محمد بن عبد الحكم حكاه ابن حارث. وإنما قلنا يوطأ مثلها لأنه قد روي عن مالك أنه من زنى بصغيرة لا يوطأ مثلها فلا حد عليه. وإنما قلنا طائعا غير مكره لأنه قد اختلف فيمن أكره على الزنى هل عليه حد أم لا، فقيل إنه لا حد عليه لأن الإكراه يرفع الحرج عمن أكره فيما بينه وبين الله تعالى. فإن كانت المرأة هي المكرهة له على أن يزني بها ارتفع عنه الحرج في الزنى جملة. وإن كان غيرها هو المكره له على الزنى لم يكن عليه إثم إلا من قبلها ووجب عليه الأدب من أجل ذلك كما وجب على المكره له على ذلك. وقيل إنه يحد لأنه لا ينعظ ويطأ إلا باختياره وإرادته، وليس ذلك بصحيح، لأنه لم يختره راضيا بفعله وإنما اختاره على القتل مضطرا إليه كارها له غير راض به. وإنما قلنا عالما بحرام ذلك لأن أصبغ من أصحابنا يرى الجهل بتحريم الزنى شبهة تسقط الحد. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وجماعة من السلف، وهو الصواب إذا صحت الجهالة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on considering differing opinions in zina cases?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2725)

مراعاة الخلاف في مسائل الزنا 190

Mas'alah: What necessitates the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

ما يوجب حد الزنا: 4/17

Mas'alah: What are the ten conditions for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1018)

الحد بعد أن كرر الرد، والحد لا يكون إلا بعشرة أوصاف: وطء محرم محض، من حر بالغ عاقل، في فرج مشتهى طبعا، وقع من مسلم محض. فبهذه الشروط يجب الرجم وبها يجب الحد الذي هو الجلد ما عدا الإحصان، فأما قولنا وطء، فلسؤال النبي – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الأمة عليه. وأما قولنا محرم فليقع معصية تليق بهذه العقوبة، وأما قولنا محض فلتنتفي الشبهة التي تسقط الحد، وأما قولنا من حر فلأن الإحصان معدوم معه قرآنا منصوص عليه فيه وأما قولنا بالغ فلأن الصبي ساقط الاعتبار إجماعا. قال علماؤنا لأن إيلاجه صورة وطء لا معنى لها وأما العقل فقد تقدم الكلام فيه وأما قولنا في الفرج فلاتفاق الأمة عليه، ولأنه قد ذكر في الحديث: أغاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة. وفي حديث اليهود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لهم: (إأتوني بأعلم من فيكم) ، فجاؤوه بابن صوريا فناشدهم هل الرجم في التوراة فقالوا نعم إذا شهد أربعة أن ذلك منه قد غاب في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاءوا فشهدوا بذلك، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهما فرجما. وأما قوله مشتهى طبعا فبيان لسقوط الحد عن وطء البهيمة إذ روى النسائي وأبو داود وغيرهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من وجدتموه قد وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة [1]، وتعلق به أحمد بن حنبل وهو حديث ضعيف لم يصح، وقد بيناه في (1) أبو داود (4464)

والترمذي (1455) وأحمد في المسند (2420) والحاكم 4/ 355 – 356 والبيهقي 8/ 233 – 234 من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) . زاد أبو داود والترمذي فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كره أن يوكل لحمها أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك. قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال من أتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري وهذا أصح من الحديث الأول وكذا صنع أبو داود وروى أثر ابن عباس الموقوف هذا من طريق شريك وأبي الأحوص وأبي بكر بن عياش عن عاصم ثم قال حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. وأراد الترمذي وأبو داود تعليل رواية عمرو بن أبي عمرو برواية عاصم الموقوفة. ورد البيهقي عليهما في سننه 8/ 234 فقال وقد رويناه من أوجه عن عكرمة ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ كيف وقد تابعه على روايته جماعة وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات. اهـ من تعليق أحمد شاكر على المسند 4/ 137. درجة الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر في الإرواء 8/ 13.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=229)

الباب الرابع في حد الزنى وفيه ثلاثة فصول

Mas'alah: What is the ruling on one who commits zina while ignorant of its prohibition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6932)

فيمن زنى وجهل تحريم الزنى قال ابن حبيب: حدثنى الحميدى عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكر الزنى بالشام فقال رجل زنيب البارحة، فقيل لة ما تقول؟ قال ما علمت أن اللة حرمة. فكتبت إلى عمر فية، فكتب: إن علم أن اللة حرمة فحدوة، وإن لم يكن علم فعلموة، وإن عاد فحدوة.

Mas'alah: Is ignorance of the prohibition of zina an excuse for avoiding the prescribed penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6963)

وكذلك في الزني يظنه حلالا.

Mas'alah: Is a minor who has not reached puberty subject to the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ولا حد على من لم يحتلم

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina when the marriage is widely known?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=332)

ولا حد إن فشا ولو عالمين على المعروف، كأن شهد به واحد، وإن لم يفش حدا ولو جهلا.

Mas'alah: Who is exempt from the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1027)

ولا تحد مكرهة، ولا مبيعة بغلاء على الأصح، ولا مكرهة على الأرجح. وثالثها: إن لم ينتشر، وإلا حد. ولا من وطئ أمة وادعى شراءها، وأنكر سيدها البيع وحلفه، وقيل: إن لم تكن بيده حد، ولم يلحقه (1) الولد، وإلا فالعكس. ويأخذها في الوجهين مع الولد في الأول (2) ، وقيمته في الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on hadd penalties for fornication when marriage is not public?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=767)

(كمستبرأة من زنا) [حاشية الدسوقي] يحصل ذلك هنا ولذا كان الطلاق هنا بائنا حكم به حاكم أو لا كذا قرر شيخنا (قوله: إن لم يحصل فشو) شرط في قوله ويحدان. (قوله: إن فشا النكاح) جعل الشرح فاعل فشا ضمير النكاح وهو ما لابن عرفة وابن عبد السلام وجعله عبق ضمير الدخول وبه صرح ابن رشد قال طفى: والكل صحيح، إذ القصد نفي الاستتار. (قوله: أو كان على العقد أو على الدخول شاهد واحد) كذا قال

الشارح تبعا لعبق والذي لابن رشد في البيان ما نصه وحدا إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشيا أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأ الحد بالشبهة اهـ ومثله في نوازل ابن سهل فانظر قوله أو على الدخول، فقد تبع فيه عج وهو غير ظاهر اهـ بن وهذا عجيب من بن فإن ح نقل ما ذكره عج عن اللباب، وكذا غيره (قوله: وإلا فالعبرة بمجبرها) أي بركونه وعدم ركونه فإذا رد ولي المجبرة لم تحرم خطبتها، وكذا إذا ردت غير المجبرة خطبة الأول لم تحرم خطبتها فعلم أنه لا يعتبر ركون المجبرة مع رد مجبرها ولا ردها مع ركونه وأنه لا يعتبر ركون أمها أو وليها غير المجبر مع ردها ولا رد أمها أو وليها غير المجبر مع رضاها واعلم أن رد المرأة أو وليها بعد الركون للخاطب لا يحرم ما لم يكن الرد لأجل خطبة الثاني فإن تزوجت الخاطب الثاني وادعت هي أو مجبرها أنها كانت رجعت عن الركون للأول قبل خطبة الثاني، وادعى الأول أن الرجوع بسبب خطبة الثاني ولا قرينة لأحدهما فالظاهر كما قال عج أنه يعمل بقولها وقول مجبرها؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهتهما ولأن دعواهما موجب للصحة بخلاف دعوى الخاطب الأول فإنها موجبة لفساد العقد والأصل في العقود الصحة. (قوله: ولو كان الخاطب إلخ) أي هذا إذا كان الخاطب الثاني فاسقا أو مجهولا حاله بل ولو كان صالحا. (قوله: فهذه ست صور) وذلك لأن الخاطب الأول الذي حصل الركون إليه إما صالح أو مجهول الحال، والخاطب الثاني إما صالح أو مجهول الحال أو فاسق والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة. (قوله: والحرمة في سبعة) أي والجواز في اثنين وهما خطبة صالح أو مجهول الحال على فاسق. (قوله: خلافا لابن نافع) أي القائل لا حرمة في هذه الصور السبع إلا إذا قدر الصداق وهو ظاهر الموطإ كما في التوضيح وفي المواق مقتضى نقل ابن عرفة أن كلا من القولين مشهور وعليه فكان على المؤلف أن يعبر بخلاف بأن يقول وهل ولو لم يقدر صداق خلاف. (قوله: وفسخ إن لم يبن إلخ) هذا أحد أقوال ثلاثة وحاصلها الفسخ مطلقا بنى أو لم يبن وعدم

الفسخ مطلقا والفسخ إن لم يبن لا إن بنى ونص ابن عرفة أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء ولم يذكر ترجيحا أصلا مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف تبع تشهيره كما في التوضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي التوضيح ونص أبي عمر في الكافي والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اهـ نقله أبو علي المسناوي. (قوله: فيما يظهر) هذا مبني على ما قاله من أن الفسخ على جهة الوجوب أما على أنه مستحب كما هو الصواب فإنما يكون عند عدم مسامحة الأول له فإن سامحه فلا فسخ كما يأتي في قوله وعرض راكنة إلخ. (قوله: وإلا مضى) أي وإلا بأن بنى بها مضى ومحل الفسخ أيضا ما لم يحكم حاكم بصحة نكاح الثاني وإلا لم يفسخ كالحنفي فإنه يرى أن النهي في الحديث للكراهة. (قوله: إرخاء الستور) أي الخلوة سواء حصل إمساس أو لا (قوله: وحرم صريح خطبة امرأة معتدة) أي سواء كانت مسلمة أو كتابية حرة أو أمة وقوله: أو طلاق أي ولو كان رجعيا، وقوله: فيجوز له تزويجها في عدتها منه المناسب فيجوز له أن يصرح لها بالخطبة في العدة بل له تزوجها فيها حيث كان الطلاق بغير الثلاث. (قوله: بأن يعدها وتعده) أي بأن يتوثق كل من صاحبه أنه لا يأخذ غيره. (قوله: وظاهره، ولو غير مجبر) أي وهو قول ابن حبيب وقوله: لكن المعتمد أي وهو الذي حكى ابن رشد

تشبيه في حرمة الخطبة وأراد بالزنا ما يشمل الغصب، ولو منه؛ لأن ماء الزنا فاسد ولذا لا ينسب إليه ما تخلق منه، ولو قال، وإن من زنا ليشمل الغصب وغيره كان أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1945)

وطء مكلف) حرا أو عبدا (مسلم) وإضافة وطء لمكلف من إضافة المصدر لفاعله ويراد بالفاعل من تعلق به الفعل فيشمل الواطئ والموطوء فيشترط في كل التكليف والإسلام فلا يحد صبي ولا مجنون ولا كافر إذ وطؤهم لا يسمى زنا شرعا، والوطء تغييب الحشفة أو قدرها ولو بحائل خفيف لا يمنع اللذة وبغير انتشار (

Mas'alah: What is the ruling on the act of a legally responsible Muslim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1946)

وإن) كان وطء المكلف المسلم فرج الآدمي (

Mas'alah: What is the ruling on ignorance as an excuse in clear cases of zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1948)

إلا الزنا الواضح) أي من العين أو الحكم (قوله: كإتيانه لكبيرة إلخ) أي أو كانت حليلته في غاية النحافة والتي ادعى أنه ظن أنها هي في غاية السمن أو العكس (قوله: فلا يعذر فيه بجهل) أي وحينئذ فيحد. (قوله: يغني عنه قوله: إن جهل مثله) أي لأن قوله إن جهل مثله يفهم منه أنه إذا لم يجهل مثله يحد ومن المعلوم أن الواضح من العين أو الحكم لا يجهل مثله (قوله: وأدب) أي فاعل المساحقة ولو وقعت بين رجل وامرأة أو بين رجلين اهـ أمير. (قوله: أو مدخلة ذكر بهيمة بفرجها) أي وكذا مدخلة ذكر ميت

بالغ بفرجها. (قوله: ويثبت الجميع) أي جميع ما ذكر حتى المساحقة بعدلين لا بأربعة لأن هذا ليس زنا ولا بشاهد وامرأتين أو أحدهما مع يمين؛ لأن ذلك ليس بمال ولا آيل له. (قوله: كغيرها في الذبح) أي في جواز الذبح والأكل ولا تقتل وللشافعي قول بقتلها بغير ذبح وتحرق قيل: لأن بقاءها يذكر الفاحشة فيعير بها وأنت خبير بأن هذه العلة لا تنتج قتلها بل إزهاق روحها ولو بذكاة تأمل. (قوله: فلا تحرم) أي أكلها ولا يكره أي حيث كانت مباحة (قوله: فيؤدب أحد الشريكين وسيد المبعضة إلخ) أي وكذا يؤدبن، إلا أن لا يقدرن على المنع. (قوله: أو واطئ مملوكة له) أي من محارمه لا تعتق عليه بنفس الملك. (قوله: أو صهر) أي كعمة زوجته وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها. (قوله: ويلحق به الولد) أي وتباع عليه خشية أن يعود لوطئها ثانية ولا تكون أم ولد بذلك الولد؛ لأنه من شبهة. (قوله: بنكاح أو ملك) أي سواء كان الملك طارئا أو أصليا فالأول وهو وطؤها بنكاح كأن يتزوج معتدة من غيره ويطأها زمن العدة، والثاني وهو ما إذا وطئها بملك طارئ كما لو اشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة ووطئها في عدتها والثالث وهو ما إذا وطئها بملك أصلي كما إذا كانت مملوكة له فزوجها ثم طلقت أو مات زوجها فلما شرعت في العدة وطئها في العدة ومثل وطء أمته المعتدة في عدم الحد وطء أمته المتزوجة كما في ابن غازي. (قوله: والفرق إلخ) حاصله أن وطء المعتدة فيه شبهة فلذا سقط عنه الحد وانتشرت الحرمة ووطء الخامسة لما لم يكن فيه شبهة لزم الحد ولم ينشر حرمة لكونه زنا محضا وأصل المعارضة بينها للخمي

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a boy approaching puberty who commits zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1957)

وقال في "كتاب [6] المدنيين" : إذا زنى وقد ناهز وأنبت ولم يحتلم فعليه الحد.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6397)

فصل [شروط وجوب الحد على الزاني] يجب الحد على الزاني [3] بثمانية شروط: أن يكون [4] بالغا عاقلا [5] مسلما، أصاب آدمية، حية، وهي في سن من تطيق الرجال، طائعا عالما بتحريم ذلك، فهذه جملة متفق عليها. واختلف في حد من شارف البلوغ ولم يبلغ، وفي حد النصراني [6]، وفي حد من أصاب صغيرة وهي في سن من لا تطيق الرجال، أو كانت ميتة أو بهيمة، أو كان مكرها أو جاهلا بتحريم الزنى، فقال مالك في المدونة [7] فيمن لم يحتلم: يحد إذا أنبت، واستحب ابن القاسم ألا يحد وإن أنبت حتى يحتلم [8]، وهذا لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم. " الحديث [9]، والأول (1) أخرجه أبو داود: 2/ 534، في باب باب الحكم فيمن سب النبي، من كتاب الحدود، برقم (4363) . (2) زاد بعده في (ق 11) : (دون الجلد) ، وانظر: المدونة: 4/ 504. (3) قوله: (الحد على الزاني) يقابله في (ق 11، ق 7) : (حد الزاني) . (4) زاد في (ف) : (حرا) . (5) قوله: (عاقلا) ساقط من (ف) . (6) قوله: (وفي حد النصراني) ساقط من (ق 6) . (7) قوله: (في المدونة) ساقط من (ق 11) . (8) انظر: المدونة: 4/ 547. (9) أخرجه الترمذي بنحوه: 4/ 32، في باب فيمن لا يجب عليه الحد، من كتاب الحدود، برقم (1423) . وأبو داود: 2/ 544، في باب باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، من كتاب =

لظاهر [1] حديث بني قريظة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل من ينظر إلى الذرية إلى مؤتزرهم [2]، فمن أنبت أجرى عليه حكم الرجال، والإنبات لا يقطع فيه بالاحتلام، فأمره متردد بين هل احتلم أم لا؟ وقال في حديث آخر ينظر إلى [3] من جرت عليه الواسي [4]. وهذا لا يختلف فيه؛ لأن المواسي لا تكون إلا بعد طول، وقال في المدونة: إذا زنى الرجل [5] بصغيرة يحد إذا كان مثلها يوطأ [6]، يقول: إذا عنف على صغيرة لا يصاب مثلها لم يحد. وفي مدونة أشهب مثل ذلك، أنه لا يحد إذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها [7]، وقال [8] ابن عبد الحكم في الحاوي: لا يكون محصنا حتى يتزوج من تطيق الوطء، فإن كان مثلها يطيق الوطء فعليه الرجم. وقال ابن القاسم: يحد وإن كانت بنت خمس سنين. = الحدود، برقم (4398) ، والنسائي: 6/ 156، في باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، من كتاب الطلاق، برقم (3432) ، وابن ماجه: 1/ 658، في باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، من كتاب الطلاق، برقم (2041) ، والحديث صحيح. (1) في (ف) : (هو الظاهر) . (2) في (ف) : (مؤتزره) . والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: 17/ 164، من حديث عطية القرظي برقم (14120) ، بلفظ: كنت يوم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة غلاما فنظروا إلى مؤتزري فلم يجدوني أنبت فها أنا ذا بين أظهركم. (3) قوله: (آخر ينظر إلى) ساقط من (ف) . (4) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: 5/ 62، برقم (8223) ، بلفظ: أن سعدا حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي وأن تسبى ذراريهم وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لقد حكم فيهم بحكم الله الذي حكم الله به فوق سبع سموات. (5) قوله: (الرجل) ساقط من (ف) . (6) انظر: المدونة: 4/ 508. (7) قوله: (يقول: إذا عنف. . . بصغيرة لا يجامع مثلها) ساقط من (ف) و (ق 11) . (8) في (ف) : (قاله) .

Mas'alah: What are the four ways the hadd penalty for zina is established?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6440)

حد الزنى يقام بأربعة: بالشهادة [3] وقد تقدم، وبإقرار الفاعل على نفسه، وبالحمل [4] في المرأة.

Mas'alah: In which cases does the hadd penalty for zina fall away?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1198)

فصل في سقوط حد الزنا ولا حد على الغلام قبل أن يحتلم، ولا على الجارية قبل حيضتها ومن زنا بجارية ولده فلا حد عليه، ومن زنا بجارية والده فعليه الحد، ومن زنا بجارية امرأته فعليه الحد، ومن زنا بجارية له فيها شرك فلا حد عليه ومن وطئ أمة لعبده فلا حد عليه، ومن زوج أمته رجلا حرا أو عبدا حرم عليه وطؤها، فإ، وطئها فلا حد عليه، ومن أحلت له أمة فوطئها فلا حد عليه، ومن تزوج امرأة ذات محرم له وهو عالم بتحريمها عليه وجب عليه الحد.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina to be obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3515)

وشرط إيجاب حد الزنى أن يكون الزاني مكلفا مسلما

Mas'alah: What is the condition regarding the private part in zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3515)

(فرج آدمي لا ملك له فيه

Mas'alah: What are the three ways the hadd penalty for zina becomes obligatory?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(وذات سيد غير مقر به) في الموازية: لا يجب رجم ولا جلد إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما بإقرار لا رجوع بعده إلى قيام الحد، أو يظهر بحرة غير طارئة حمل ولا يعرف لها نكاح، أو بأمة لا يعرف لها زوج وسيدها منكر لوطئها، وبشهادة كما أخبر الله سبحانه وتعالى.

Mas'alah: What are the requirements for establishing the hadd penalty for adultery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7551)

وأجمع العلماء على أن البينة إذا كانوا شهودا أربعة عدولا أقيم الحد على الزاني وكذلك الاعتراف إذا ثبت على العاقل البالغ ولم

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina (flogging and stoning) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2382)

ويجب حد الزنا بالجلد بثمانية شروط، ويزيد للرجم شرطين، فيكون عشرة. وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، وعدم الشبهة في الوطء [1] بملك، أو نكاح، ومغيب الحشفة في قبل، أو دبر. وكون الفعل من آدميين غير مكرهين، ولا جاهلين بتحريم ذلك. وفي هذه الشروط الثلاثة الأخيرة اختلاف في المذهب، وغيره معلوم، ويزيد في الرجم الإحصان، والحرية [2].

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for intercourse with a minor girl?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4369)

والصغيرة يوطأ مثلها أي: ويتناول التعريف واطئ الصغيرة التي يوطأ مثلها، وقيدها بأن يوطأ مثلها كما في المدونة. اللخمي: يريد إن عبث بصغيرة لا يوطأ مثلها لا يحد، وفي مدونة أشهب مثل ذلك: أنه لا يحد إذا زنى بصغيرة لا يجامع مثلها. ابن عبد الحكم: لا يكون محصنا حتى يزوج من يطيق الوطء، وإن كان مثلها ممن يطيق الوطء فعليه الرجم، وقال ابن القاسم: يحد وإن كانت بنت خمس سنين.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied when the partner is an adolescent or insane?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4369)

بخلاف المراهق والمجنونة والمجنون فيحد المكلف منهما ظاهره أن التعريف لا يتناولهم وفيه نظر؛ لأنه يصدق على المراهق والمجنون أنهما وطئا فرج آدمي، لكن هذا الكلام يبين أن فاعل يطأ بالتعري عائد على (المكلف) ، ما ذكره من عدم المراهق هو المشهور. ابن عبد السلام: وضمير (منهما) راجع إلى كل اثنين تقدم ذكرهام كالكبير مع الصغيرة والعكس والمجنون مع العاقلة والعكس.

خليل: وفيه نظر؛ لأن قوله الصغيرة يطأها الكبير وعكسها ليس بظاهر، لأنه يلزم على كلامه إذا وطء الكبيرة صغير أن الكبيرة تحد وليس كذلك، بل ضمير (منهما) عائد على المجنون والمجنونة؛ أي: يحد المكلف إذا وطء مجنونة والمكلفة إذا مكنت من نفسها مجنونا.

Mas'alah: What cases are excluded from the hadd penalty due to ownership or temporary prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4370)

"لا ملك له فيه" يخرج الحلال والحائض والمحرمة والصائمة والمملوكة المحرمة بنسب لا يعتق، أو صهر، أو رضاع، أو شركة، أو عدة، أو تزويج ... لما تكلم على قوله في التعريف: (أن يطأ فرج آدمي) أتبعه بالكلام على قوله: (لا ملك له فيه) ، وذكر أنه خرج بهذا من وطؤها له حلال من زوجة أو أمة، ولكن عارض فيها عارض كالحيض والإحرام والصيام، ويخرج أيضا من وطئ مملوكته المحرمة عليه وذلك التحريم إما لنسب لا يعتق كالخالة والعمة، وإما بصهر أو رضاع أو شركة فإنه لا حد عليه في ذلك كله ولو كان عالما بالتحريم، نعم يؤدب وإن حملت وهي محرمة

عليه عتقت عليه، ومن سماع عيسى: لا تعتق عليه وتستخدم بالمعروف، أما إن لم تحمل وروي عن ابن القاسم، أنها تباع خوفا أن يعاود. قوله: (لا يعتق) ، وهو بضم الياء وكسر التاء في محل صفة لنسب، واحترز من النسب الذي يوجب العتق فإن فيه الحد كما سيأتي، ورأى ابن راشد: أن قوله: (لا يعتق) كالصفة التأكيدية ولو حد فيها لاستغنى عنها؛ لأن البنت مثلا تعتق بنفس الملك، ولا يصدق على واطئها أنه وطء مملوك، وقد يجاب عنه بأنه إنما يمتنع من دوام الملك لأنه أله بدليل ثبوت أولا، لأنها لا تعتق عليه إلا بالحكم على أحد القولين، وسيأتي. وقوله: (بعدة) أي: ملكها وهي في عدة من زوج. وقوله: (أو تزويج) يعني: إذا تزوج أمته حرمت عليه؛ لأنه إن وطئها لم يجد.

Mas'alah: Does a hired slave woman provide a legal excuse (shubha) to avoid the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4373)

بخلاف المستاجرة للوطء أو غيره فإنه يحد يعني: ولا يكون عقد الإجارة شبهة. وقوله: (أو لغيره) أي: لو استؤجرت لخدمة وشبهها والأمة المودعة، والرهن عندنا كالمستأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the fifth case of unlawful intercourse and the requirement of knowledge of prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4375)

وكذلك الخامسة على الأشهر أي: يحد فيها والأشهر مذهب المدونة بشرط أن يكون عالما بالتحريم، ومقابل الأشهر لم أره منصوصا وهو ضعيف لشهرة التحريم الثابت بالكتاب.

Mas'alah: What is the effect of ignorance of the identity or ruling on the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4376)

"متعمدا" يخرج المعذور بجهل العين مطلقا أو بجهل الحكم في مثل ما ذكر إذا كان يظن به ذلك ... يعني: وقولنا في التعريف: (متعمدا) يخرج المعذور بجهل العين؛ أي: ظن أنها زوجته أو أمته، (مطلقا) أي: سواء كانت من المحرمات المذكورة فيما تقدم أو من غيرها، وهذا إذا قدم معتقدا لذلك. ابن عبد السلام: وأما إن قدم عليها وهو شاك ثم تبين له بعد الفراغ أنها أجنبية، فظاهر كلامهم وإن لم يكن صريحا سقوط الحد، ولعل مراد المؤلف مفهوم مطلقا انتهى. وقوله: (فيما ذكر) أي: في الصور المتقدمة، يعني أن ما ذكرنا من وجوب الحد إنما ذلك إذا كان عالما بالتحريم، وأما إذا جهل التحريم فلا حد ويقبل قوله بشرط أن يظن به ذلك الجهل كما قاله أصبغ بعد أن ذكر كثيرا من مسائل هذا الفصل إذا كان مثل الأعمى وشبهه.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina regarding Islam and legal capacity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4381)

وشرط موجبه الإسلام والتكليف لما عرف الزنى وذكر ما يثبت به، شرع فيما يرتب عليه بقوله: (موجب) بفتح الجيم اسم مفعول؛ أي: الذي يوجبه الزنى وفي بعض النسخ: وشرط موجب الحد الإسلام بكسر الجيم، وشرط الزنى هو الذي سبب الحد: الإسلام، فلا يقال على الكافر إذا زنى بمسلمة طائعة وهذا هو المشهور. مالك وابن القاسم: ويرد إلى أهل ملته ويعاقب على ذلك العقوبة الشديدة. أشهب: ويجب أن يتجاوز بذلك الحد، وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنه يقتل ورآه ناقضا للعهد، وقال لغيره في المبسوط: يحد حد الكفر وإن كانت ثيبا. اللخمي: والأول أحسن، وإنما تقام الحدود في فروع الإسلام لمن تقدم منهم إسلام، وإنما حكم صلى الله عليه وسلم بين اليهود بما في التوراة لأنهم رضوا بذلك. واعلم أن الجنايات السبع تقام على الكافر إلا الزنى والشرب والردة، أما الزنى فكما ذكرنا، وأما الشرب فإنهم يعتقدون حله، أو لأنا أخذنا منهم الجزية على ذلك، وأما الردة

فهو المشهور أن الكافر إذا انتقل من كفر إلى [728/أ] كفر أنه يعذر ولا يقتل وعلى الشاذ أنه يقتل هو كالمسلم. وقوله: (والتكليف) أي فلا حد على مجنون ولا صبي وإن كان مراهقا على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty if the woman's chastity is not removed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1149)

(فيحد إلا تزول عفتها وإن سمى الزاني) بها

Mas'alah: What conditions must be met for the prescribed penalty for zina to apply?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2059)

بوطء آدمي) لا جنية وفي (بن) تقييده بما إذا كان على وجه التخيل لا التحقق (ممكن لا غير مطيقة (بلا شبهة) لا من غلط أو جهل في غير الواضح (كمن أدخلت ذكر نائم) لا ميت ولا بحائل كثيف (أو بعد موت أجنبية) وأدب في الحليلة (ولا يوجب مهرا) في الأجنبية والتفويض (كجنايته عليها) فلا أرش لها ويؤدب في ـــــــ الحد من المطهرات وليس الكافر من أهلها ولو وطئ مسلمة إلا أن يترافعوا إلينا (قوله: بوطء آدمي) أي تغييب الحشفة أو قدرها ولو بغير انتشار أو مع لف خرقة خفيفة لا تمنع لذة لا كثيفة أو في هوى الفرج (قوله: لا التحقق) أي فإنه زنا (قوله: لا غير مطيقة) أي: فلا يحد (قوله بلا شبهة) أي بلا شبهة حل (قوله: لا من غلط) بأن ظنها زوجته أو أمته وأما إن قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهر كلامهم وإن لم يكن صريحا سقوط الحد مع الحرمة عليه (قوله أو جهل) أي جهل الحكم بمعنى التحريم بأن كان حديث عهد (قوله: في غير الواضح) أما فيه فيحد كأن تكون زوجته أو أمته في غاية النحافة والتي اعتقد أنها هي في غاية السمن أو عكسه أو يكون لا يجهل إلا النادر كدعوى المرتهن أو المستعير حل وطء المرهونة أو المستعارة (قوله: كمن أدخلت الخ) تمثيل بالأخفى (قوله: لا ميت) فلا يحد لعدم اللذة (قوله: أو بعد موت الخ) أي لو أدخل ذكره بعد موت أجنبية فيحد لالتذاذه بذلك (قوله: ولا يوجب) أي وطء الميتة (قوله والتفويض) أي وفي المنكوحة تفويض (قوله كجنايته عليها) أي على الميتة ـــــــ في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة إذ ذاك انظر السيد (قوله: لا جنية) فالمراد بالآدمي الشخص الشامل للذكر والأنثى وكذا قوله المسلم وقوله: بوطء أي: بسببه كان واطئا أو موطوأ ولذا مثل بقوله: كمن أدخلت الخ (قوله: التخيل) ولو

إحساسا (قوله: لا التحقق) كأن يتميز جهارا بحيث لا يشك فيه فيجب الغسل والحد لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا قالوا: في وطء الجني لآدمية ما جرى في وطء الآدمي للجنية (قوله: في غير الواضح) راجع للأمرين قبله فلا يقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالنحافة والسمن جدا بين زوجته وبين من ادعى الغلط فيها مثلا ولا يقبل دعوى جهل الحكم الواضح كحرمة الخامسة والمرهونة (قوله: كثيف)

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of zina as an excuse for the hadd penalty?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=652)

قال ابن عتاب: فتتبعت ذلك فوجدت منه مسائل كثيرة، منها: حديث مرغوس في المقرة جهلا بالزنى، قال لا يعذر أحد فيه اليوم من العجم وغيرهم، وذكر ابن حبيب عن أصبغ أن يدرأ فيه الحد عمن جهل تحريم الزنى ممن يرى أن مثله يجهله كالصبي وشبههم، وفي سماع ابن القاسم: سئل مالك عمن أسلم من العجم فأتى حدا لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a minor who has not reached puberty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=915)

ولا حد على من لم يحتلم) ؛ لأنه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب (

Mas'alah: What are the conditions for zina to incur the prescribed penalty regarding ability and intent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2627)

إن تصور بصورة غير آدمي أو كان على جهة التخيل لا التحقق. (مطيق) : للوطء عادة لواطئها فيحد الواطئ وإن كان المطيق غير مكلف (عمدا) : خرج الناسي طلاقها والجاهل. (بلا شبهة) :

Mas'alah: Is a man who knowingly commits zina with a slave woman disciplined?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وإن كان الواطئ عالما بالتحريم أدب.

Mas'alah: Does the insanity of one adulterer remove the hadd from the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

ولا يسقط الحد عن أحد الزانين بجنون الآخر.

Mas'alah: Does having a share in the woman nullify the hadd penalty according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وإن كان له (فيها) نصيب لا يسقط الحد عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the hadd penalty in this case?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وقال أشهب: لا يحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو صغيرة يمكن وطؤها؛ لحصول اللذة كالكبيرة، وأما من لا يمكن وطؤها فكالجرح لا يحد واطئها.

Mas'alah: Which five categories of women incur no hadd penalty for intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

فائدة هذه إحدى المسائل الخمس التي لا حد عليها إن وطئت، وموطوءة الصبي، والمكرهة، والنائمة، والمجنونة، ونظمتها، فقلت: موطؤة لصبي ثم مكرهة ... وذات جن وذات النوم فاتئد لا حد إن وطئت منهم واحدة ... كذا الصبية فاحفظهن واعتمد

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman known to be free or a permanently forbidden relative?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3285)

أو وطء مملوكة يعلم حريتها في نفس الأمر، كوطئه من ليست بزوجة ولا ملك يمين، أو تزوج امرأة محرمة عليه بصهر مؤبد، كابنة زوجته المدخول بها، أو أم زوجته المدخول بها، فيحد بوطء الثانية لتأبيد تحريمها.

Mas'alah: Does the prescribed penalty apply for repeated acts of intercourse with an irrevocably divorced woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

وهل الحد إن لم يبت في مرة، بل في مرات متفرقات، أو وإن أبت في مرة بلفظ البت، أو الثلاث؛ لضعف من قال بإلزام الواحدة في الثلاث، وإنما يحد في المفترقات، وأما في مرة فلا عالما أو جاهلا لقوة الخلاف في البتة، هل هي واحدة أو لا، وهو قول أصبغ تأويلان. وظاهر المدونة خلاف تأويل أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a freed slave woman without a marriage contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

أو وطء معتقة له بلا عقد فيحد، والقيد راجع لها وللمطلقة قبل البناء، كأن يطأهما مملوكها فيحد؛ إذ لا ملك له فيها باتفاق، قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a minor or a person who is ignorant of the prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

أو مكنت عاقلة مجنونا من وطئها فتحد، وعكسه يحد هو، بخلاف وطء الصغيرة فلا حد، إلا أن يجهل الواطئ في جميع هذه المسائل العين الموطوءة بأن يجد امرأة نائمة بمنزله فيظنها زوجته أو أمته فلا حد، أو الحكم بأن يعلم عين الموطوءة، لكن جاهل للحرمة، فلا يحد إن جهل مثله ذلك؛ لقرب عهده بالإسلام.

Mas'alah: When is ignorance not an excuse in zina cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3286)

ثم استثنى من صور الجهل، فقال: إلا الزنا الواضح الذي لا يجهلما إلا النادر فيحد، ولا يعذر به كدعوى المرتهن حل وطء المرهونة.

Mas'alah: What acts do not fall under the prescribed penalty for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

[ما لا يدخل في الزنا:]

Mas'alah: Which cases of prohibited intercourse do not incur the hadd penalty for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

ولا يدخل في حد الزنا من حرم وطئه من زوجة أو أمة لعارض، كحيض ونفاس وصيام، أو مشتركة لا حد على شريك وطئها؛ لشبهة الملك، أو مملوكة معتدة لا حد عليه في وطئها، ونحوه لابن الحاجب والمدونة أو مملوكة لا تعتق، كعمته أو خالته، والأدب في ذلك كله بحسب اجتهاد الحاكم.

Mas'alah: What does 'in asaba' mean in the context of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

إن أصاب: أي وطئ.

Mas'alah: What constitutes sufficient penetration for the zina penalty?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3290)

وعبر بالإصابة لأنه لا يشترط كمال الوطء، بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من

مقطوعها.

Mas'alah: What conditions are required in the female partner for an act to be considered zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8933)

في المفعولة إسلامها وتكليفها ولا ملك لها، احترازا من الزوجة والأمة فإنها تملك فرج زوجها وسيدها كما في الحطاب، وتقييد المصنف بمكلف لا ينافي ما سيذكره من القولين في المكره؛ لأن مبناهما هل يتعلق الإكراه بالزنى أم لا؟ وخرج به وطء صبي أو مجنون فلا يسمى زنى شرعا، وخرج عن تعريفه من لاط بنفسه فلا حد عليه ويعزر كما ذكره الحطاب.

Mas'alah: How do forgetfulness, error, and ignorance affect the hadd penalty for zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8933)

تعمدا خرج به الناسي والغالط وكذا الجاهل بالعين أو الحكم إن كان يظن به ذلك أي جهل الحكم كما سيأتي. قاله الشارح. والناسي: من يفعل الفعل وهو ذاهل أنه يفعله، كمن قام وهو ذاهل أنه قائم، وجاهل العين: من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين أنها أجنبية، والغالط: من (1) القرطبي ج 13، ص 211.

قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا. ولا يخفى أنه في هذه أيضا يعتقد أنها زوجته فهو

تكرار مع ما قبله، وحمل الغالط على الشاك كما يأتي من أن من وطئ امرأة شاكا في كونها زوجته ثم تبين أنها أجنبية فإنه لا حد عليه. انتهى. خلاف الظاهر، وأخرج به المكره على القول بأنه لا حد عليه. انتهى. كلام عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a couple found together who admit intercourse and claim marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8991)

أو وجدا ببيتها وأقرا به وادعيا النكاح يعني أنه إذا وجد رجل وامرأة في بيت أو طريق وأقرا معا بالوطء وادعيا النكاح فإنهما يحدان إلا أن يكونا طارئين أو يحصل فشو كما مر، قال التتائي: وأشعر قوله: "وجدا ببيت" بأنه لو قال بحضرة جماعة: وطئت فلانة بنكاح أو اشتريت أمة فلان ووطئتها لم يكلف ببينة بالنكاح ولا بالشراء، ولا حد لأنه لم يوجد مع امرأة يطؤها ولو وجد كذلك لكلف البينة إن لم يكن طارئا، وقاله ابن حبيب عن ابن الماجشون، قال: وقاله علماؤنا، وأشعر أيضا بأنه لو شهدت عليه بينة أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غائبة عنا لا ندري من هي، فقال هو: كانت زوجتي وطلقتها أو أمتي وبعتها وهو معروف أنه غير ذي زوجة ولا أمة فهو مصدق ولا يكلف ببينة، ولو وجد معها كلفته البينة إن لم يكن طارئا لأنه قصد في امرأة معلومة دعوى بنكاح أو ملك وهو يعرف بغير ذلك فيحد حتى يقيم بينة بما قال، والأول ادعى ذلك في مجهولة، قال: ولو لم يدع ذلك وقال كذبت الشهود حد. وقاله مطرف. وأصبغ. انتهى. وعلم مما مر أن المراد بقوله: "وجدا ببيت" وجدا بمكان بيتا أو غيره.

Mas'alah: What are the seven conditions for applying the prescribed penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

ويشترط في توجه العقوبة سبعة شروط:

Mas'alah: What is the condition of puberty for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

الأول: البلوغ فلا يحد الصبي ولا الصبية ولكن يعاقبا ولا تحد المرأة البالغ بوطء الصبي ويحد البالغ بوطء الصبية التي يوطأ مثلها قاله في المدونة، وقال ابن القاسم: يحد إن كانت بنت خمس سنين وأوجب في المدونة الحد بالإنبات ولم ير ابن القاسم بذلك.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

الثاني: أن يكون مسلما فلا حد على النصراني، ويرد إلى أهل دينه ويعاقب إن أعلن وقيل يحد حد البكر وإن زنا بمسلمة عوقب وقيل: يحد، قال ربيعة: وذلك نقض للعهد.

Mas'alah: What is the condition of sanity for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

الثالث: العقل فلا يحد مجنون ويعاقب إن لم يكن مطبقا إن كان في حالة ترجوه العقوبة وتحد المرأة إن كانت عاقلة كالعاقل فالمجنونة.

Mas'alah: What is the condition of volition for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

الرابع: الطوع فلا حد على المكره ولها الصداق كاملا فإن كان الوطء عديما فهو على المكره ولا يرجع به على الوطء.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of prohibition for applying the hadd penalty for zina?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

الخامس: أن يكون عالما بالتحريم على قول أصبغ فلا حد عنده على الأعجمي وحديث العهد بالإسلام والمشهور الحد.

Mas'alah: What acts are excluded from the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=358)

السادس: أن يكون وطؤه في فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق فلا حد في وطء بين الفخذين ولا في استمناء، ويؤدبان ولا في المساحقة وفيها الاجتهاد، وقيل: يجلدان خمسين خمسين، وفي عمد وطء المرأة في دبرها زنا أو لواطا قولان، ويحد من زنا بميتة على الأصح ولا حد على من أتى بهيمة على المشهور، ولكن يعاقب، ولا حد في نكاح المتعة على المشهور، ولا على نكاح المعتدة إذا وطئها فيها على [361] ***

[362]

Mas'alah: What is the ruling on marrying a fifth wife or a woman in her waiting period regarding the hadd penalty?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=359)

الأصح ويحد ناكح الخامسة والمثلثة قبل زوجها، وكذلك سائر المحرمات المتفق على تحريمها، فإن ادعى الجهل ومثله يجهل ذلك لم يحد، وقال الشيخ أبو إسحاق: وكل ما حرم القرآن لسبب ويحل بزوال ذلك السبب ففي الحد به قولان وكذلك الخامسة؛ لأنها تحل بطلاق واحدة من الأربع وقولنا باتفاق يخرج النكاح بلا ولي أو بغير شهود إذا استفاض.

Mas'alah: What is the ruling when spouses agree that intercourse did not occur before or after zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1580)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا تقاررا على نفي الوطء، فلا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك قبل الزنا. والثاني: أن يكون بعد الزنا. فإن كان ذلك قبل أن يؤخذا أو أحدهما في الزنا، فلا إشكال أن قولهما في عدم الإحصان مقبول. وإن كان ذلك بعد أن أخذا في الزنا أو أحدهما، فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنهما يتحاصنان ولا يقبل قولهما، وهو الأشهر، وهو ظاهر "المدونة" . [والثاني: أن قولهما مقبول، ولا يتحاصنان بذلك إلا بوطء ثابت على الإطلاق، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "كتاب الرجم" من "المدونة"] [1]، وهو قول الغير في "كتاب النكاح الثالث" . والثالث: بالتفصيل بين قرب الزمان وبعده، وهو قوله في "كتاب النكاح الثالث" من "المدونة" . وسبب الخلاف: هل تلحقهم التهمة في المواطآت على إسقاط حق الله الذي هو حد الزنا أو لا يلحقهم؟ (1) سقط من أ.

فمن اتهمهم قال بوجوب الحد على من أخذ منهما في الزنا؛ لأن دليل الحال الذي هو الخلوة شهد عليهما. ومن لم يتهمهما قال: يصدقان على عدم الوطء؛ لأن أدنى حالتهما أن يكون إنكارهما المسيس شبهة تدرأ الحد عنهما أو عن من زنا منهما، والقول بالتفصيل بين القرب والبعد استحسان.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about applying the hadd penalty when both parties intentionally commit zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1600)

قال ابن القاسم: ولا أرى أن يقام في ذلك حد، وإن تعمداه، [وفي بعض الروايات إن تعمده بإسقاط الألف] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the probability of the hadd penalty applying to the spouses, guardian, or buyer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1601)

ويحتمل قوله الآخر في ذلك على الزوجين أو عليهما وعلى الولي وعلى المشتري أو عليهم، والاحتمال متساو. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the means by which the prescribed penalty for zina is established?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4169)

المسألة الثانية في معرفة ما يجب به الحد على الزاني

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when one or both parties are minors?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1130)

وتحصيل القول في هذا الشرط: أنهما إن كانا كبيرين فلا إشكال في وجوب الحد بشروطه، وإن كانا صغيرين فلا حد عليهم، وإن زنا صغير ببالغة

كبيرة عوقبا ولم يحدا، وإن زنا كبير بصغيرة لم تستطع الرجل (عوقب فإن كانت تستطيع الرجال فهو زنا وعليها الحد، قال الشيخ أبو الوليد: ولو أصاب صغيرة لا تستطيع الرجال) وجب عليه الحد. قال ابن القاسم: وإن كانت (بنت) خمس سنين. وقال أشهب وابن عبد الحكم: لا يحد.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for zina regarding the partner?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3582)

آدمي أي ما لم يكن خنثى مشكلا فلا حد على واطئه أي لأنه كثقبة وهذا واضح في وطء فرجه فإن وطئ في دبره فالظاهر تقديره أنثى فيكون كقوله أو إتيان أجنبية بدبر لدرء الحد لا تقديره ذكرا ملوطا به وكذا لا حد عليه إن وطئ هو غيره للشبهة إذ ليس ذكرا محققا إلا أن يمنى فلا إشكال ولو أدخلت امرأة ذكرنا ثم في فرجها فعليها الحد واحترز بفرج آدمي عن واطىء جنية فلا حد عليه وذكر أبو المعالي أنه لا غسل عليه إلا أن ينزل وفيه نظر إذ غسله منها أولى من غسله من وطء بهيمة وميتة لنيله منها لذة وإن لم ينزل وفي الحديث أحد أبوي بلقيس كان جنيا وبقي أن قوله مكلف يشمل الجني فإذا وطئ جني آدمية فإنه زنا ويحدان ومقتضى كلام ابن عرفة أنه لا يسمى زنا لأنه قال الزنا تغييب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا ولذا قلت فيما مر غير خنثى الخ ويشمل المكلف السكران أن أدخله على نفسه وإلا فهو كالمجنون كذا كتب

الوالد)

Mas'alah: What excuses exempt one from the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3582)

تعمدا) خرج به الناسي والغالط وكذا الجاهل بالعين أو الحكم إذا كان يظن به ذلك أي جهل الحكم كما سيأتي قاله الشارح والناسي من يفعل الفعل وهو ذا هل أنه يفعله كمن قام وهو ذا هل عن أنه قائم وجاهل العين من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية والغالط من قصد زوجته فوقع على غيرها غلطا ولا يخفى أنه في هذه أيضا يعتقد أنها زوجته فهو تكرار مع ما قبله وحمل الغالط على الشاك لما يأتي من أن من وطئ امرأة شاكا في كونها زوجته فتبين أنها أجنبية فإنه لا حد عليه اهـ. ـــــــ

Mas'alah: Is there a hadd penalty for a minor who has not reached puberty?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

(ولا حد على من لم يحتلم):

Mas'alah: When is the hadd penalty for zina avoided in a public marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1223)

قوله: (ولا حد إن فشا ولو علم) لا خلاف في عدم حد الزوجين إذا كان النكاح فاشيا وكانا جاهلين، ولا في ثبوته إذا لم يكن فاشيا ولم يعذرا بجهل، واختلف إذا انتفى أحد الأمرين، فنص هنا على أنهما لا يحدان إذا كان فاشيا ولو كانا عالمين، ونحوه في المقدمات [1]، والواضحة، وقاله ابن الماجشون وأصبغ، ولابن القاسم: إذا لم يعذرا بالجهالة فإنهما يحدان، وإن كان أمرهما فاشيا [2].

Mas'alah: When is ignorance of the identity of the woman a defense against hadd?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3029)

قوله [9]: (إلا أن يجهل العين) أي: عين الموطوءة، يريد: المسائل كلها، فإنه لا حد، مثل أن يظن أن الموطوءة زوجته أو أمته.

Mas'alah: When is ignorance of the legal ruling a defense against hadd for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3029)

قوله: (أو الحكم، إن جهل مثله) أي: وكذلك لا حد عليه إذا قام على ذلك جاهلا (1) انظر: المدونة: 4/ 477. (2) قوله: (أبت) في (ن) : (بت) . (3) انظر: التوضيح: 8/ 239. (4) قوله: (لفظ واحد) في (ن) : (واحدة) . (5) انظر: المدونة: 4/ 481. (6) قوله: (فيها) زيادة من (ن) . (7) في (ن 5) : (وقيل) . (8) قوله: (وقيل: (فيها الطلاق) في (ن 5) : (وقيد فيها الإطلاق) . (9) قوله: (بخلاف الصغير) . قوله) ساقط

من (ن) .

بالتحريم إذا كان مثله يجهل ذلك كالأعجمي [1] وشبهه، ثم استثنى من هذه ما إذا كان الزنى واضحا جليا؛ فإنه يحد ولا يعذر، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة [2]، وإليه أشار بقوله: (إلا الواضح) ، وقال أصبغ: يعذر، ولا يحد [3]، اللخمي: والأول أشهر، والثاني أقيس [4].

Mas'alah: What are the cases where sexual intercourse does not incur the hadd penalty due to a temporary prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3030)

(المتن) ومن حرم لعارض كحائض، أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنات على أم، لم يدخل بها، أو على أختها، وهل إلا أخت النسب لتحريمها بالكتاب؟ تأويلان. وكأمة محللة، وقومت وإن أبيا، أو مكرهة أو مبيعة بغلاء على الأظهر، كأن ادعى شراء أمة، ونكل البائع، وحلف الواطئ. والمختار أن المكره كذلك، والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة؛ إلا أن يرجع مطلقا، أو يهرب، وإن في الحد وبالبينة، ولا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها، وبحمل (1) في (ن 3) و (ن 5) : (كالأعمى) . (2) انظر: المدونة: 4/ 508. (3) انظر: الذخيرة: 12/ 49. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6165. (5) انظر: إرشاد السالك، ص: 194، وتبصرة الحكام: 2/ 174. (6) قوله: (أصبغ) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: إرشاد السالك، ص: 194، وتبصرة الحكام: 2/ 174. (8) انظر: التوضيح: 8/ 234.

في غير متزوجة، وذات سيد مقر به، ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة.

Mas'alah: What are the conditions for stoning as a hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3035)

(الشرح) قوله: (يرجم المكلف الحر المسلم، إن أصاب بعدهن بنكاح لازم صح) اعلم أن أنواع الحد ثلاثة: رجم، وجلد مع تغريب، وجلد منفرد. وقد بدأ بالكلام على الرجم، وشرط في مستحقه: التكليف، وليس خاصا في هذا، بل هو شرط في الثلاثة الأنواع، فلا يحد المجنون والصبي، ولو كان مراهقا على المشهور، وأما الحرية والإسلام فتعم [1]، فلا رجم على عبد ولا كافر. واختلف هل مجد الكافر حد البكر؟ وإليه ذهب المغيرة، أو لا يحد ويعاقب إذا زنى بمسلمة؟ وهو المشهور. والضمير في: (بعدهن) عائد على التكليف، والحرية، والإسلام. أي: لا يرجم إلا إذا حصل وطء [2] بعد حصولهن، واتصافه بهن، أما لو زنى قبلهن ثم أخذ بعدهن فلا عبرة بهن. والباء في (بنكاح) تحتمل السببية، والمعنى: أنه يرجم إذا أصاب بعدهن بسبب حصول النكاح اللازم الصحيح، أو مع النكاح الصحيح اللازم؛ . واحترز بالنكاح من وطء الملك؛ إذ لا يحصل به إحصان، وباللازم من نكاح العبد المتعدي ونكاح ذي العيب، واحترز بكونه [3] صحيحا من النكاح الفاسد إذا كان يفسخ قبل البناء، وإن كان مما يفسخ بعده فهو كالإحلال.

Mas'alah: Is a sane man who commits zina with an insane woman subject to the hadd penalty in Maliki

fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=459)

1060 - مسألة إذا زنى عاقل بمجنونة فعليه الحد، بلا خلاف من أبي حنيفة والشافعي.

Mas'alah: Is a sane woman who allows an insane man to have intercourse with her subject to the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=460)

وإن أمكنت عاقلة مجنونا فوطئها وجب عليها الحد، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا حد عليها.

Sub-topic – Coercion and Duress in Zina

Mas'alah: What is the ruling on coercion in zina and its effect on the prescribed penalty?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4604)

أعلنه وقال المغيرة يجلد بكرا أو ثيبا وإن استكرهت هي لم تحد وإن أكرهته حدت وفي حدة قولان وإن أكرها جميعا لم يحدا ويختلف فيه بناء على الإكراه يتأتى معه الزنا أم لا والصحيح يتأتى لأن الزنا لا يتوقف إلا على إيلاج الحشفة في الفرج وهو غير متوقف على الانتشار ولأن اللذة والانتشار طبيعتان عند ملاقاة الملتذ فلا يمنعهما الإكراه كاللذة بالشم والذوق والإكراه لا يجوز الإقدام لحق المرأة وإن كان بالقتل وإن فعل أثم وعليه الصداق وإن استكرهته هي بالقتل جاز الإقدام لأنها أباحت نفسها وأوجب في الكتاب الحد على الأعجمي وحديث الإسلام والجاهل بالتحريم ومنعه أصبغ لعدم وجود الجرأة على محارم الله وإن كان أحدهما مجنونا أو صغيرا حد العاقل البالغ وعوقب المجنون والصبي استصلاحا له كتأديب البهيمة إن لم يطبق المجنون أو أحدهما نصراني حد المسلم وفي النصراني ثلاثة أقوال يعاقب يحد ينتقض عهده ويحد المسلم بالحربية إن زنى بها في أرض الإسلام وكذلك أرض الحرب عند ابن القاسم خلافا لعبد الملك لعدم استقرار الملك في أرض الحرب وفي جارية من المغنم قولان

Mas'alah: What are the rulings on a woman's claim of rape based on the man's character?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5250)

وتحصيل القول في هذه المسألة باستيفاء وجوهها أنه إذا ادعت المرأة على الرجل أنه اغتصبها نفسها، ولم تأت متشبثة به، فإن كان الرجل معلوما بالصلاح، ممن لا يشار إليه بالفسق، حدت له حد القذف، كانت من أهل الصون أو لم تكن، وحدت الزنا إن ظهر بها حمل. وأما إن لم يظهر بها حمل، فيتخرج وجوب الحد عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل، وادعى أنه اشتراها منه، أو بوطء أمة، وادعى أنه تزوجها، فتحد على مذهب ابن القاسم، إلا أن ترجع عن قولها، ولا تحد على مذهب أشهب، وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة، وإن كان معلوما بالفسق لم تحد له حد القذف، كانت من أهل الصون أو لم تكن، ولا حد الزنا لنفسها، إلا أن يظهر بها حمل، وينظر الإمام في أمره، فيسجنه، ويستحس عن أمره، ويفعل فيه بما ينكشف له منه، فإن لم ينكشف له في أمره شيء استحلف، فإن نكل عن اليمين حلفت المرأة، واستحقت عليه صداق مثلها، وإن كان مجهول الحال، حدت له حد القذف إن كانت مجهولة الحال أيضا، أو لم تكن من أهل الصون، وأما إن كانت من أهل الصون، وكان هو مجهول الحال، فيتخرج وجوب حد القذف عليها له على قولين. ويحلف بدعواها على القول بأنها لا تحد له.

Mas'alah: When is a pregnant woman claiming rape not believed and subject to the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=626)

قالت امرأة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت إلا أن تعرف بينة أنها احتملت حتى غاب عليها أو جاءت مستغيثة عند النازلة أو جاءت تدمي.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty when a sane person commits zina with an insane person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=770)

[1675] مسألة: إذا زنى عاقل بمجنونة أو وطىء مجنون عاقلة على وجه الزنا وجب الحد على العاقل منهما، وقال أبو حنيفة: لا حد على العاقلة إذا وطئها المجنون؛ فدليلنا أنه إذا سقط الحد عن أحدهما لمعنى فيه لم يوجب ذلك سقوطه عن الآخر، أصله إذا كانت المجنونة الموطوءة، ولأنها طاوعته واطئا كامل الوطء على وجه يحرم بغير شبهة، فوجب أن يلزمها الحد، أصله إذا كان الواطىء عاقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who has intercourse with a woman mistakenly thinking she is his wife?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=771)

[1679] مسألة: إذا جاء على فراشه ووجد عليه امرأة فوطئها ظنا منه أنها زوجته أو أمته ثم بان له أنها أجنبية فلا حد عليه، وقال أبو حنيفة: عليه الحد إلأ أن يكون ليلة الزفاف زفت إليه امرأة وقيل هذه امرأتك.

Mas'alah: Is there a hadd penalty on an adult woman who commits zina with a minor boy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3624)

قال مالك: ولا حد على كبيرة زنت بصبي صغير لم يبلغ، وأما الصبية فهي تحصن

الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on zina with an insane person or a sleeping woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8741)

[34 - فصل: الزنى بالمجنون والمجنونة والنائمة] قال مالك: وإن زنت بمجنون فعليها الحد؛ لأنه بالغ تلتذ به كالعاقل، ولا حد عليه هو لرفع القلم عنه، وعدم الالتذاذ له. قال: ويحد قاذف المجنون. وإن زنى رجل عاقل بمجنونة؛ فعليه الحد، والصداق؛ لأنه نال منها ما ينال من العاقلة، ولا حد عليها لرفع القلم عنها، وعدم اللذة لها، وكذلك إن أتى نائمة فعليه الحد، والصداق، والعلة واحدة.

قال محمد: وهما كالمكرهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who rapes a free woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1399)

فصل [19 - وجوب الحد على من اغتصب حرة فزنى بها كان حرا أم عبدا] : ومن اغتصب حرة فزنى بها فعليه الحد حرا كان أو عبدا [1] لعموم قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [2] ولم يفرق بين الغصب والطوع، ولا حد عليها لأنها ليست بزانية لأن الإكراه ينفي الزنا، ولأنه لم يكن منها فعل ينسب إليها به الزنا.

Mas'alah: Can a woman deny intercourse to avoid the hadd penalty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=708)

قال سحنون وكذلك يقول غيره إنها محصنة وليس لها إنكار؛ لأنها إنما تدفع حدا وجب عليها لم يكن منها فيه قبل ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rapes or commits zina with an insane or sleeping woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

]

Mas'alah: What is the ruling on a free man or slave who rapes a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2372)

يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال في الذي يقع على الصبية فيفتضها ولعله حر أو مملوك. قال ربيعة: إن كان حرا أو مملوكا فعليهما الحد، وإن كان الحر محصنا فأرجمه، وإن كان بكرا فعليه مع الحد العوض لها مما أصابها به بقدر رأي السلطان فيما أفسد من كفاءتها وموضعها لمن أرادها، وإن كان عبدا فهو بعينه لها إلا أن يكون خطرها فيما أصاب منها أيسر من أن يحيط برقبته، فيباع بغير أرضها وتعطى من الثمن عوض ما رأى المسلمون لها، ويرد على سيد العبد فضل إن فضل من ذلك شيء، وكان الحد على الحر والعبد، لأنهما أصابا محرما، وعلى من أصابه من كبيرة أو صغيرة الحد، وكان العوض لها بما استحلا من حرمتها، ولما أدخلا من الشين عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who claims she was coerced into zina and retracts her confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1881)

ولو رجعت التي أقرت بالزنا قبل حدها صارت مثل هذه، والتي تدعي أنها غصبت، وهي تحت زوج لا تحد فيما ظهر بها من حمل، لأنها لو شاءت ألحقته بزوجها بخلاف التي لا زوج لها لا تصدق في الغصب إلا إن صاحت حين نزل بها وبلغت فضيحة نفسها، وقال في تهذيبه: روى ابن عبد الحكم: إن أنكر حملها واتفقا على غصبها قالت في لعانها: ما زنيت وغلبت على نفسي.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into committing zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

والمكره على الزنا: قال ابن العربي: لا حد عليه، وقال بعض أصحابنا: يحد، وقال ابن القصار: إن انتشر قضيبه حين أولج؛ حد أكرهه سلطان أو غيره، وإن لم ينتشر، فلا حد عليه، والمكرهة على التمكين لا تحد.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into committing zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4927)

اللخمي: اختلف في حد الرجل المكه على الزنا والاحتجاج على حده، بان الإكراه لا يصح مع الإنعاظ غير صحيح، قد يريد الرجل شرب الخمر، ويكف عنها خوفا من الله

تعالى، فإن أكرهته المرأة على الزنا بها، فلا مهر لها، وإن أكرهه غيرها سقط حده، وغرم لها مهرها.

Mas'alah: What are the rulings for women of different ages in cases of forced intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن النساء على ثلاثة أضرب كبيرة وصغيرة لا تميز وصغيرة تميز فأما الكبيرة فهذا حكمها إن أكرهت وأما إن أمكنت من نفسها فعليها الحد ولا شيء لها؛ لأنها أباحت ذلك من نفسها، وأما الصغيرة التي تميز ففي العتبية من رواية سحنون عن أشهب في الصبية تمكن من نفسها رجلا فيطؤها فإن كان مثلها يخدع فلها الصداق، وإن كان مثلها لا يخدع فلا صداق لها، وإن لم تحض.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a slave girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ف جلدنا ولائد [المنتقى] «إن زنت فاجلدوها» وسواء كان العبد أو الأمة متزوجين أو غير متزوجين وحكي عن ابن عباس أنهما إن لم يكونا تزوجا فلا حد عليهما، والدليل على ما نقوله

«قوله – صلى الله عليه وسلم – في الأمة إذا زنت ولم تحصن فاجلدوها» .

Mas'alah: What is the ruling on a slave who rapes a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

(ش) : وقوله أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جلد العبد الذي استكره جارية من الرقيق ونفاه يحتمل أنه رأى في ذلك رأي من يرى النفي على العبيد بالزنا، وهو أحد قولي الشافعي، ويحتمل أن يكون نفاه لما اقترف من الزنا ومن الاستكراه ولا تغريب على عبد عند مالك في شيء من ذلك، ويحتمل أن يريد بنفاه أن يباع بغير أرضها، وقد روى ابن المواز عن ربيعة في العبد يستكره الحرة يحد ويباع بغير أرضها لتبعد عنها معرته، والدليل على ما نقوله أنه حد من حدود الزنا لم يستقص في حق العبد فلم يلزمه جميعه كالرجم.

Mas'alah: When is a slave woman's claim of coercion in zina accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2053)

(فصل) : وقوله ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها يحتمل أن تقوم البينة بالاستكراه لها أو تأتي متعلقة به تدمى، وأما لو ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد يقر بوطئها فقالت استكرهت فإنه لا يقبل قولها وتجلد.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman who claims rape without evidence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1100)

وأما إن لم يظهر بها حمل، فيتخرج وجوب حد الزنا عليها على الاختلاف فيمن أقر بوطء أمة رجل وادعى أنه اشتراها منه أو بوطء امرأة وادعى أنه تزوجها فتحد على مذهب ابن القاسم، إلا أن ترجع عن قولها ولا تحد على مذهب أشهب وهو نص قول ابن حبيب في الواضحة، وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه إذا كانت هي مجهولة الحال أو لم تكن من أهل الصون.

Mas'alah: What is the ruling if forcible intercourse is proven by witnesses?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=913)

الوجه الأول: إن ثبت الزنا غصبا فيرجم ويغرم أو يجلد ويغرم.

Mas'alah: How is conflicting testimony about coercion in zina and its effect on the hadd penalty resolved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4096)

وقال ابن الماجشون في المجموعة في أربعة شهدوا علي رجل وامرأة بالزني طوعا، وشهد اثنان أنها في ذلك مكرهة، قال تسقط شهادة لأن شهادتهم علي قولهم توجب حدهم، وشهادة الأربعة ثابتة، وكل فريق من الأربعة زادت، فالأربعة / زادوا زني المرأة والاثنان زادوا الصداق علي الزوج ولا يمكن ها هنا الأخذ بالزيادتين، ولو كانوا أربعة

وأربعة سقطت الشهادتان، ولا تجد من يشهد علي المرأة بالطوع، كما لو شهد فريق أنه زنا بمصر يوم الفطر وفريق أنه زنا يوم الفطر بمكة لأبطلت الشهادتين، ولا يحد الفريقان.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or coerced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4118)

ومنه ومن العتبية [1] من رواية أبي زيد، قال ابن القاسم: ولو شهد علي امرأة بالزني اثنان بالطواعية واثنان بالاكراه فالشهادة باطلة ويحدون.

Mas'alah: What is the penalty for one who coerces a woman into intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

قال ابن حبيب: روى عن على بن أبى طالب وغيرة فيمن استكرة امرأة أنة يحد ولها صداق مثلها، وقال مالك فى موطئة: إنة الأمر المجتمع علية عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty and dower for one who coerces a woman into intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

ومن كتاب ابن المواز قال - يعنى مالكا - إنة إذا أكرها يحد وعلية صداق المثل إن كانت (امرأة) [1] حرة مسلمة أو ذمية أو صغيرة افتضها، وإن كانت أمة فما نقصها

وطؤة فى البكر والثيب، ولا تحد هى ويحد هو بالرجم إن كان حرا محصنا، والجلد فى البكر والتغريب.

Mas'alah: What is the penalty for a slave who coerces a woman into intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6909)

وإن كان عبدا جلد خمسين ولا يغرب، وما لزمة من صداق الحرة ونقص الأمة ففى رقبتة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for the woman in a rape claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

ولا حد عليها.

Mas'alah: What did Malik, Ibn al-Qasim, and Ibn Wahb say about the hadd for the woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6913)

وقال مالك وابن القاسم وابن وهب إنها تحد له.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims coercion to zina against a man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1542)

وإن ادعت) امرأة (استكراها) على الزنا (على) رجل (غير لائق) به ما ادعت به عليه بأن كان ظاهر الصلاح (بلا تعلق) أي بأذياله (حدت له) أي للزنا المفهوم من قوله ادعت استكراها أي لإقرارها بالزنا ظهر بها حمل أم لا إلا أن ترجع عن قولها إذا لم يظهر بها حمل فإن تعلقت به لم تحد للزنا؛ لأن التعلق شبهة تدرأ الحد، وتحد لقذفه مطلقا ومفهوم غير لائق أمران فاسق فلا حد لقذفه مطلقا ولا للزنا إلا إذا ظهر بها حمل ولم تتعلق به ومجهول حال فحد الزنا كالصالح إن تعلقت سقط، وإلا لزمها ولا تحد للقذف إن تعلقت به، وإلا حدت، والأولى أن يراد بغير اللائق ما يشمل مجهول الحال. ،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who is coerced into intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

(أو) امرأة (مكرهة) أي لا حد عليها ولا أدب أيضا ولا يضره العطف على ما فيه الأدب؛ لأنه قصد العطف من حيث نفي الحد

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is forced into intercourse by her master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2245)

ولا حد على الأمة، ولا عقوبة إن وطئت بالملك؛ لأنها مكرهة بالرق، إلا أن تكون قادرة على الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was raped?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5702)

وقال -في امرأة ادعت أن رجلا استكرهها-: تجلد الحد إن كان ممن لا يشار إليه بالفسق، وإن كان ممن يشار إليه بالفسق [5] نظر السلطان في ذلك. وقد مضى ذكر ذلك في كتاب إرخاء الستور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6400)

وإن استكرهت امرأة على الزنى لم تحد، وإن كانت هي التي [4] استكرهت رجلا على نفسها [5] حدت، واختلف في حده [6]. وإن استكرها جميعا لم تحد هي، واختلف في حده [7] وقد احتج من أوجب حده بأن قال: إن الإكراه لا يصح؛ لأنه لا ينعظ ويصيب إلا [8] وهو مريد [9]، وهذا غير صحيح، وقد يريد (1) زاد في (ق 11) : (هذا) . (2) قوله: (اليهوديين. . . بذلك وحكماه في أنفسهما) يقابله في (ف) و (ق 6) : (اليهود. . . لأنهم رضوا بذلك وحكموه) . (3) قوله: (وشرب الخمر) يقابله في (ق 11) : (والخمر) . (4) قوله: (دليل على فساد. . . وإن كانت هي التي) يقابله في (ق 11) : (من) . (5) قوله: (على نفسها) ساقط من (ق 11) . (6) انظر: عيون المجالس: 5/ 2113. (7) قوله: (وإن استكرها جميعا لم تحد هي، واختلف في حده) ساقط من (ق 11) . (8) قوله: (لا يصح؛ لأنه لا ينعظ ويصيب) ساقط (ق 7) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 10/ 265.

الرجل شرب الخمر ويعف [1] عنها خوفا من الله سبحانه، ولا يفعل ذلك [2]، فإذا أكره على [3] شربها متلذذا بها فليس ذلك مما يرفع حكم الإكراه ويهوى المرأة وتمكنه المرأة منها ولا يفعل ذلك خشية من الله تعالى فإذا أكره فعل ذلك لأجل الإكراه، فإن كان في الإكراه لا يجوز له ذلك ابتداء؛ لأن الإكراه يتعلق به حق الله سبحانه [4] وحق المرأة، فهو يمنع [5] من ذلك لحق المرأة، فإن قال المكره: إن لم تفعل وإلا [6] قتلتك رضي بقتله [7] ولم يفعل [8]، فإن هو فعل كان آثما في حقها، ولها الصداق، ولا يحد؛ لأنه في حق الله –عز وجل– مكره، ولو استكرهته هي فإن لم يفعل قتلته [9] جاز ذلك له [10]؛ لأنها إذا [11] أباحت نفسها وانفرد [12] الإكراه لحق الله سبحانه، فجاز له [13] فعل ذلك على الأصل في الإكراه على ما كان من حقوق [14] الله (1) في (ق 6) و (ق 7) : (ويقف) . وقوله: (الإكراه لا يصح؛. . . ويعف عنها) ساقط من (ق 11) . (2) قوله: (ولا يفعل ذلك) ساقط من (ف) . (3) قوله: (على) ساقط من (ف) . (4) زاد في (ف) و (ق 6) : (فإذا أكره فعل ذلك لأجل الإكراه) . (5) قوله: (فهو يمنع) في ف: (فيمنع) . (6) قوله: (وإلا) ساقط من (ق 7) . (7) قوله: (رضي بقتله) يقابله في (ف) و (ق 6) و (ق 11) : (تركه وقتله) . (8) قوله: (ولم يفعل) ساقط من (ف) . (9) قوله: (استكرهته. . . قتلته) يقابله في (ف) : (استكرهت. . . قتله) . (10) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (11) قوله: (وإذا) ساقط من (ق 7) . (12) في (ق 11) : (وانفراد) . (13) قوله: (له) ساقط من (ق 6) . (14) في (ق 11) : (حق) .

سبحانه [1]، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي خطؤها ونسيانها وما استكرهوا عليه" [2]. واختلف إذا كان أعجميا أو حديث عهد بالإسلام [3] ولا يعرف تحريم الزنى، فقال في كتاب محمد [4]: يحد. وقال أصبغ: لا حد عليه [5].

والأول أشهر، والثاني أقيس؛ لأن الحدود إنما تقام على من قصد مخالفة النهي، وهي عقوبة للمخالفة [6].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free woman who sells herself into slavery and is then sexually assaulted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6522)

وإن باعت حرة نفسها فأصابها المشتري- حدت: فتجلد إن كانت بكرا، وترجم إن كانت ثيبا، ولا حد على المشتري إلا أن يعلم أنها حرة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who has intercourse with his wife after returning to Islam from apostasy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6524)

ويختلف في حده إذا أصابها بعد أن رجع إلى الإسلام، فلا يحد على قول ابن القاسم، ويحد على قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on rape and coercion in zina?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1199)

فصل في المستكره على الزنا ومن استكره حرة على الزنا فعلهي الحد والمهر، ومن

استكره أمة فعليه الحد، وما نقص من ثمنها – أعني وما نقصها وطؤه – وليس عليه مهر. ومن استكره أمة يهودية أو نصرانية أو مجوسية فعليه الحد والمهر. وإن استنكره النصراني حرة مسلمة قتل، وإن استنكره أمة مسلمة فعليه العقوبة الشديدة، وما نقص من ثمنها. ومن تزوج خامسة عالما بتحريمها عليه وجب عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman committing zina with a madman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

وإن زنت بمجنون، فعليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits zina with an insane woman, a sleeping woman, or by rape?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

3954 – ومن زنى بمجنونة لا تعقل، أو أتى نائمة، أو اغتصب امرأة، فعليه الحد والصداق لكل واحدة منهن.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina with a madman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(أو مجنون) من المدونة: من زنت بمجنون أقيم عليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina with a minor boy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(بخلاف الصبي) من المدونة: إن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها ابن عرفة: فهو أحرى

Mas'alah: When is ignorance of the identity of the partner or the ruling an excuse from the hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح) ابن الحاجب: يخرج بمتعمد المعذور بجهل العين. ابن شاس: كان يظن أنها زوجته أو أمته، ابن الحاجب: ويخرج أيضا المعذور بجهل الحكم إذا كان يظن به ذلك، فلو كان زنا واضحا ففي عذره قولان. وقال مالك في المدونة: لا يعذر المرتهن إذا وطئ المرهونة، وقال ظننت: أنها تحل لي وفي المدونة أيضا: لا يعذر العجم إذا ادعوا الجهالة ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قالت: زنيت بمرعوش بدرهمين ورأى أن يقام الحد في هذا. قيل: كانت هذه أمة تختلف إلى عبد مقعد فأعطاها درهمين وفجر بها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a person coerced into zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3519)

(أو مكرهة) قال ابن العربي: المكره على الزنا لا حد عليه، وكذلك المكرهة على

التمكين لا تحد.

وقال ابن القصار: إن انتشر قضيبه حد. اللخمي: هذا غير صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوف أمر الله. وقد ذكر في الإحياء حكمة الله سبحانه ونعمته في اللسان منها أن خلق الله تحته عينا يفيض اللعاب منها قدر ما ينعجن به الطعام، وسخرها لهذا الأمر بحيث ترى طعاما على بعد فتفور المسكينة للخدمة قبل أن يصل إليها الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced person in zina according to the preferred view?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(والمختار أن المكره كذلك والأكثر على خلافه) انظر عند قوله: "أو مكرهة" .

Mas'alah: Is a man who is coerced into intercourse subject to the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4374)

وفي المكره ثالثها: إن انتشر حد، بخلاف المكرهة فإنها لا تحد ذكر عياض أن على القول بحده أكثر أهل المذهب، وأن على القول بسقوطه المحققون كاللخمي وابن رشد وابن العربي؛ لأنه وإن انتشر فذلك أمر تقتضيه الطبيعة، والقول الثاني لابن القصار. وقوله: (بخلاف المكرهة) يعني: فإنها لا تحد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of being raped in a zina case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4381)

ولو قالت: غصبت لم يقبل إلا بأمارة من صراخ أو أثر دم بما يظهر به صدقها، واختار بعضهم قبوله ... يعني: لو قالت الأمة أو الحرة المتقدمتان غصبت لميصدقا إلا أن تظهر أمارة تدل على صدقهما كما لو جاءت إحداهما تدمي أو مستغيثة عند النازلة، واختار بعض الشيوخ قبوله وإن لم تظهر أمارة، لاحتمال أن تكون غصبت وكتمت رجاء ألا يكون عنه حمل، ولعل المصنف يريد ببعضهم اللخمي فإنه قال ذلك، لكن شرط في المرأة أن تكون معروفة الخير ولا يطعن عليها شيء، وكذلك الباجي: سقوط الحد عنها إلزاما على قول مالك أن الوطء بين الفخذين يكون عنه بسيلان الماء إلى الفرج.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims intercourse to avoid stoning?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

(قوله: وصدقت إلخ) فإن زنت بعد ذلك فأريد رجمها قالت: إنما ادعيت الوطء كاذبة لتمام المهر، فذلك شبهة تدرأ عنها الرجم، وظاهر رجوع الزوج عليها

Mas'alah: What evidence is accepted for a woman's claim of rape to avoid hadd?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=917)

سواء كانت ممن يليق بها ذلك أم لا (وحدت إلا أن) تظهر إمارة تدل على صدقها وهي أحد أمور ثلاثة إما أن (تعرف ببينة) عادلة (أنها احتملت حتى غاب عليها) المكره وخلا بها (أو جاءت مستغيثة عند النازلة) أي عقب الوطء (أو جاءت تدمى) إذا كانت بكرا ظاهره وإن لم تستغث سواء ادعت ذلك على من يليق به أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a willing unmarried woman under duress?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1271)

(و) بخلاف (الزنا بطائعة خلية) من زوج أو سيد (فلا يجوز) الإقدام على شيء من ذلك (إلا) إذا أكره (بالقتل) لا بغيره من قطع ونحوه، وإلا ارتد.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced woman and the coerced man in zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2632)

بخلاف المكرهة) فلا تؤدب لعذرها بالإكراه أما المكره – بفتح الراء – فالمشهور يحد ويدفع الصداق للمكرهة – بفتح الراء – ثم يرجع به على المكره – بكسر الراء. (

Mas'alah: Does the compulsion of one adulterer remove the hadd from the other?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وكذلك إكار أحدهما لا يسقط الحد الآخر، ولا كون الزاني يستحق على الزانية القصاص، وكذلك كونها حربية أو من المغنم.

Mas'alah: Is the hadd penalty obligatory for one coerced into zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

بعض أأصحاب وجوب الحد ".

Mas'alah: Does the hadd penalty depend on physical arousal in coerced zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

وقال القاضي أبو الحسن:" عندي أنه ينظر في حاله، فإن انتشر قضيبه حين أولج فعليه الحد سواء أكرهه سلطان أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling if there is no physical arousal in coerced zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

وإن لم ينتشر قضيبه فلا حد عليه.

Mas'alah: Is a woman coerced into intercourse subject to the hadd penalty?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

والمكرهة على التمكين لا حد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into zina in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1827)

الحادية عشرة: إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها؛ لقوله إلا من =

. . . . . = أكره وقوله عليه السلام: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" . ولقول الله تعالى: {فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم} [النور: 33] يريد الفتيات. وبهذا المعنى حكم عمر في الوليدة التي استكرهها العبد فلم يحدها. والعلماء متفقون على أنه لا حد على امرأة مستكرهة. وقال مالك: إذا وجدت المرأة حاملا وليس لها زوج فقالت استكرهت فلا يقبل ذلك منها وعليها الحد، إلا أن تكون لها بينة أو جاءت تدمي على أنها أوتيت، أو ما أشبه ذلك. واحتج بحديث عمر بن الخطاب أنه قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse under duress or necessity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

أو مكرهة لا حد عليها اتفاقا، أو مبيعة بغلاء بالمد لجوع ووطئت لا حد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a coerced adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

والمختار عند اللخمي من الخلاف أن الزاني المكره بفتح الراء كذلك، لا حد عليه، وعليه المحققون.

Mas'alah: What is the ruling on the penalty for a coerced adulterer in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3288)

عياض: والأكثر من أهل المذهب على خلافه، فيحد، أكرهه السلطان أو غيره المزني بها أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hostile woman in enemy territory in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8940)

أو حربية يعني أن من وطئ حربية في بلاد الحرب يحد، قال المواق من المدونة: إن دخل مسلم دار الحرب بأمان فزنى بحربية حد. انتهى. واقتصر ابن رشد على نفي حده ونقله عن أشهب، وأما لو خرج بها المسلم إلى بلاد الإسلام فوطئها فلا حد عليه لأنها في ملكه. وقوله: "أو حربية" هي في حيز المبالغة كما مر ما يدل عليه، وأما لو دخلت بلاد الإسلام بأمان فليست بحربية فلا تكون في حيز المبالغة، بل هي حينئذ داخلة فيما قبل البالغة. وفي التتائي عن بعضهم: وأما إن أخرجها المسلم من بلد الحرب لبلد الإسلام ثم وطئها فلا حد اتفاقا، واستظهره المصنف لأنها حينئذ ملكه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman coerced into intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8959)

أو مكرهة يعني أن المكرهة على الوطء لا حد عليها ولا أدب لنفي التعمد عنها اتفاقا، ولا يضر عطفه على ما فيه الأدب لأن القصد العطف على ما لا حد فيه، وسيأتي الخلاف في المكره بالفتح. قاله عبد الباقي. وقال التتائي: أو مكرهة لا حد عليها اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into fornication according to al-Lakhmi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8961)

وقال الشبراخيتي: والمختار عند اللخمي من الخلاف أن الزاني المكره بفتح الراء

كذلك لا حد عليه، وعليه المحققون كابن رشد وابن العربي لأنه وإن انتشر فللأمر تقتضيه الطبيعة وكذا لا أدب عليه، قال القاضي عياض: والأكثر من أهل المذهب على خلافه فيحد ولو كانت هي المكرهة له، وإن كان المكره له غيرها فعلى الواطئ الصداق ويرجع به على من أكرهه. انتهى. وقال الشبراخيتي بعد هذا ما نصه: وقوله: "والأكثر على خلافه" هذا هو المذهب وهو في الرجل، وأما المرأة إذا أكرهت فلا حد عليها وقد تقدمت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for zina when the woman is coerced?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

(أو) وطئت امرأة حال كونها (مكرهة) بفتح الراء على وطئها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب فلا تحد، ويحد الزاني بها إن كان طائعا وإلا ففي حده خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman coerced into submission regarding the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

ابن عرفة والمكرهة على التمكين لا تحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who is coerced into unlawful intercourse regarding the hadd penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4453)

ويثبت بإقرار مرة، [منح الجليل] والمختار) للخمي من الخلاف (أن) الرجل (المكره) بفتح الراء على وطء من لا يحل له وطؤها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب، وخبر أن المكره (كذلك) أي المذكور فيما تقدم في عدم حده (والأكثر) من أهل المذهب (على خلافه) أي كون المكره كذلك وهو حده. ابن عرفة المكره على الزنا. ابن العربي لا يحد، بعض أصحابنا يحد ابن القصار إن انتشر قضيبه حين إيلاجه يحد أكرهه السلطان أو غيره، وإن لم ينتشر فلا يحد. اللخمي اختلف في حد الرجل المكره على الزنا والاحتجاج على حده بأن الإكراه لا يصح مع إنعاظه غير صحيح، قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفا من الله عز وجل، فإن أكرهته المرأة على الزنا بها فلا مهر لها، وإن أكرهه غيرها فلا يحد ويغرم لها مهرها. قلت ويرجع هو به على من أكرهه. أبو عمر في كافيه لا يحد المكره. وقيل يحد والأول قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وهو الصحيح إذا صح الإكراه. (وثبت) الزنا على المكلف (بإقرار) منه به على نفسه. رجلا كان أو امرأة (مرة) واحدة اتفاقا فلا يشترط تكراره أربع مرات، واشترطه أبو حنيفة وأحمد – رضي الله تعالى عنهما – ابن عرفة نصوص المذهب في المدونة وغيرها واضحة يحد المقر بالزنا طوعا ولو مرة واحدة. اللخمي في الموازية قيل للإمام مالك "– رضي الله عنه –" الإمام إذا اعترف رجل عنده بالزنا أويعرض عنه أربع مرات قبل أن يقيم عليه الحد، قال ما أعرفه إذا اعترف مرة واحدة وأقام على ذلك حد. اهـ. ويدل ما في الصحيحين من حديث العسيف من قوله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite who is raped or commits zina?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

ابن عبد الحكم من وطئ خنثى غصبا حد زاد الشعبي عن أهل العلم وعليه نصف المهر (قلت) : هذا على قول الأقل وعلى قول الأكثر وابن أيمن لا يحد إلا أن يقال إشكاله كصغر الأنثى يحد واطئها ولا تحد، وفيه نظر (قلت) الأظهر أنه إن زنى بفرجه وذكره حد اتفاقا انتهى. واقتصر ابن يونس وعبد الحق أنه إن زنى بذكره لا يحد، وإن وطئ في فرجه كان عليه الحد، ونقله أبو الحسن ولم يحك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who coerces a slave woman into zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=937)

702 – أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق، فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها

Mas'alah: What are the rulings on coerced zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1140)

ثم ذكر استكراه امرأة على الزنا، وصور فيه أربع صور:

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into zina regarding the hadd and dower in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1147)

فرع: إذا أكره على الزنا ففعله مكرها سقط عنه الحد، ووجب عليه صداق المثل، وانظر هل يرتفع بالإكراه الحكم فيما بينه وبين الله أم لا؟ الظاهر ارتفاعه لانتفاء الاختيار فهو غير فاعل حقيقة لسلب الاختيار. وحكى الشيخ أبو الحسن اللخمي نصا أنه إثم وإن أكره لأنه لم يكن له أن يفعل، وإن هدد بالقتل، وهذا فيه نظر، إذ لا معنى للإكراه حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man coerced into zina?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=107)

ومثله لابن الحاجب: وفى حد المكره على الزنى ثالثها إن انتشر حد بخلاف المكرهة فإنها لا تحد.

Mas'alah: What is the ruling on the coerced woman in zina?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2535)

والجواب عن هذا أن الزنى في مسألة المستكرهة في حق الواطئ لا في حق الموطوءة، لأنها ليست بزانية، ودليل ذلك سقوط الحد عنها، ونهيه عليه (1) جزء من حديث. انظر: فيض القدير: 6:328 حد 9456

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man coerced into intercourse with a foreign woman?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2537)

وكذلك سنتكلم في كتاب الحدود على وطء الرجل لأجنبية أكره على وطئها، فإن في حده اختلافا: فذهب مطرف وسحنون إلى إثبات الحد عليه واعتل سحنون أنه لا يتأتى منه الوطء إلا إذا أنشر وأنعظ، والإنعاظ لا يصح الإكراه عليه، بخلاف المرأة أنها إذا أكرهت على التمكين من فرجها إكراها لا تقدر على مدافعته، فإنها لا تحد بغير خلاف. وهذا إذا ثبت إكراه المرأة على (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: كل.

Mas'alah: What evidence is required to prove coerced intercourse and establish the prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2538)

التمكين من وطئها بشهادة بينة عاينوا ذلك، فإنه يقضى لها بالصداق، ويحد واطؤها، ولا يقبل في ذلك أقل من أربعة شهود، وإن قصر عددهم عن الأربعة حدوا حد القذف، ثم يكون القضاء لها بالصداق أو القضاء عليها بسقوطه، يؤخذ حكمه من التفصيل الذي نذكره.

Mas'alah: What is the role of circumstantial evidence in adjudicating a claim of coerced intercourse?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2538)

فأما إن لم تشهد بينة بالوطء اغتصابا ولا حملها للخلوة بها اغتصابا، وإنما جاءت متعلقة برجل زعمت أنه وطئها، فإن المعتبر في هذا دلالة قرائن الأحوال، ففي أي الجنبتين ثبت الدليل قضي بتصديق من شهد له هذا الدليل: إما الرجل المدعى عليه ما ذكرناه، أو المرأة المدعية لذلك. وإنما [1] افترقت الأدلة في الجانبين استعمل الترجيح، على حمسب ما يعرفه الأصوليون والفقهاء من الترجيح عند تعارض العلل والاستدلالات الظنية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she was coerced into fornication?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2869)

)

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when a woman claims coercion to fornication and clings to the man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2870)

تعلق) به أي بكمه أو بذيله (حدت له) أي للزنا المستفاد من ادعت استكراها إن ظهر بها حمل وكذا إن لم يظهر إلا أن ترجع عن قولها فإن تعلقت به لم تحد للزنا وتحد للقذف تعلقت به أم لا كانت ممن تخشى الفضيحة أم لا ومفهوم غير لائق أمران أحدهما ادعاؤها على فاسق فيسقط عنها حد القذف وكذا حد الزنا إلا إن ظهر بها

حمل ولم تتعلق به فتحد للزنا ثانيهما ادعاؤها على مجهول حال فحد الزنا كالصالح إن تعلقت به سقط وإلا لزمها وأما حد القذف فإن كانت تخشى الفضيحة سقط إن تعلقت وإلا ففيه خلاف وإن لم تخش لزمها إن لم تتعلق وإن تعلقت ففيه وخلاف وانظر إذا شك هل هي ممن تخشى الفضيحة أم لا وليس لها مهر على واحد من الثلاثة لأن ما ذكرته إقرار على نفسها وعلى المدعى عليه فلا تؤاخذ بإقرارها عليه وأيضا فقد ذكر ابن رشد عن رواية عيسى عن ابن القاسم أنها لا صداق لها فيما إذا ادعته على فاسق وتعلقت به فأولى إن لم تتعلق وأولى على مجهول الحال والصالح ولا يرد على ذلك قول مالك في مغصوبة احتملت بمعاينة بينة ثم خرجت مدعية وطأه لها غصبا وأنكر لها المهر ابن القاسم لأن الشهادة وإن لم تتم في الحد لعدم معاينة الوطء فلها المهر وإنما لم ترد هذه على ما ذكرناه في مسألة المصنف لأنه في مجرد دعواها وهذه احتملت مع شهادة بينة على إكراهها على دخولها لمحله ولذا ذكرها ابن عرفة قبل مسألة المصنف ولما ذكر الغصب وكان بينه وبين التعدي مناسبة عقبه به فقال

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the person is ignorant of the identity of the woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

(إلا أن يجهل العين) الموطوءة بأن ظنها زوجته أو أمته وأما إذا قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهر كلامهم وإن لم يكن صريحا سقوط الحد مع الحرمة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty when the person is ignorant of the legal ruling?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

(أو) أي وكذا لا حد على واطىء وهو يجهل (الحكم) أي التحريم مع علمه بعين الموطوءة (إن جهل مثله) كقريب عهد بالإسلام (إلا) الزنا (الواضح) من العين كأن تكون زوجته أو أمته في غاية النحافة والتي اعتقد أنها هي في غاية السمن أو عكسه فيحد أو من الحكم الذي لا يجهله إلا النادر فيحد ولا يعذر بجهل كدعوى المرتهن أو المستعير حل وطء المرهونة أو المستعارة

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the specific woman or the legal ruling as an excuse from the hadd penalty?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

(إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح) طفى قوله إلا أن يجهل العين أي في جميع ما تقدم وقوله أو الحكم أي في النساء المتقدمات غير المرهونة وقوله إلا الواضح هو جهل تحريم الزنا هذا معنى كلام المصنف وهكذا النقل ثم ذكر نصوصا من المدونة وغيرها تدل على العذر بجهل الحكم في كثير من النساء المتقدمات وذكر أن ظاهر ابن الحاجب كظاهر المصنف في تعميم العذر بجهل الحكم إلا أنه لم يقدم ذكر المرهونة ونص ابن الحاجب متعمدا يخرج المعذور بجهل العين مطلقا وبجهل الحكم في مثل ما ذكر إذا كان يظن به ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a man coerced into zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3591)

(والمختار أن المنكره) بالفتح على الجماع (كذلك) لا أدب عليه ولا حد إن زنى بطائعة لا زوج لها ولا سيد لتمحض الحق لله وإلا حد إذ إكراهه كلا إكراه (والأكثر على خلافه) أي أنه يحد وظاهره ولو كانت هي المكرهة له على الزنا ولا صداق عليه حينئذ فإن أكرهه غيره غرم لها الصداق ورجع به على مكرهه انظر تت قال الشارح وقال ابن القصار إن انتشر حد وإلا فلا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a coerced person whose penis becomes erect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3591)

وهو يقتضي أن ثم قولا بالحد وإن لم ينتشر وأنه الذي عناه المصنف بقوله والأكثر على خلافه وهو كذلك كما في شامله وابن عرفة وتعليل بعضهم لقول الأكثر بأن انتشاره دليل اختياره لا يبطل المنقول ولكن المذهب الثاني

Mas'alah: When is a woman's claim of coercion accepted to avoid the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3593)

(ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة) بل تحد بظهوره في غير متزوجة وغير ذات سيد مقربه وأما مع قرينة فيقبل فيسقط الحد كتعلقها بالمدعى عليه حيث كان صالحا ودعواها على فاسق حيث لم تحمل وإن لم تتعلق وتعلقها إن حكمت ودعواها على مجهول حال حيث تعلقت كما مر ذلك عند قوله وإن ادعت استكراها الخ وهذا كله حيث لا قرينة على صدقها كشهادة أربعة كما في تت لا اثنين أنها احتملت وأدخلت في محل والمراد بالتعلق أن تأتي عقب الوطء مستغيثة أو تأتي البكر تدمى عقبه وإن لم تستغث انظر تت على الرسالة

Mas'alah: What is the ruling on disputed marriages and ignorance in cases of zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2137)

بقوله: باتفاق النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي، فإن الوطء فيه لا يسمى زنا شرعا إذ لا حد فيه، فالمراد بالاتفاق اتفاق العلماء لا الاتفاق المذهبي، وأخرج بقوله: تعمدا الجاهل بالعين، أو بالحكم كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a coerced woman in zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3032)

قوله: (أو مكرهة) لا خلاف أن المكرهة لا تحد؛ لنفي التعمد عنها.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a free woman sold due to famine who is then sexually penetrated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3032)

قوله: (أو مبيعة بغلاء) أي: وكذا لا تحد المرأة الحرة [4] إذا أقرت أنها ملك العزيز فباعها لأجل غلاء حصل لهما، ولو [5] وطئها مشتريها؛ لأنها معذورة لشدة الجوع والحرج [6]، ورواه ابن القاسم عن مالك، وأخذ به، وقال أصبغ: لا تعذر بها وتحد [7].

Mas'alah: Is a woman's claim of coercion accepted to avoid the hadd for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3034)

قوله: (ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة) أي: فإن ادعت المرأة التي ظهر حملها أنها غصبت فإنها تحد، ولا يقبل دعواها إلا بقرينة تدل على صدقها، كما لو جاءت تدمي، أو مستغيثة عند النازلة، وهذا هو المشهور، ورأى [4] اللخمي قبول قولها؛ وإن لم تقم قرينة على صدقها؛ لاحتمال أن تكون غصبت وكتمت ذلك رجاء ألا يكون حمل، وشرط في ذلك: كون المرأة معروفة بالخير، لم يطعن [5] فيها بشيء [6].

Mas'alah: How is forcible intercourse proven in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=712)

(إن ثبت الوطء ولو ببينة ... بأنه غاب عليها معلنة)

Mas'alah: What are the rulings on forcible intercourse, including dower, penalty, and status of offspring?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=712)

(والولد استرق حيث علما ... والحد مع ذاك عليه فيهما) يعني أن البالغ إذا وطئ امرأة غصبا عليها فإنه يجب عليه صداق مثلها يوم الوطء بكرا كانت أو ثيبا ويتعدد عليه الصداق بتعدد الوطء إن ثبت ذلك عليه إما بإقراره به أو ببينة على الوطء أو ببينة شهدت بأنه احتملها وغاب عليها غيبة يمكن وقوع الوطء فيها وادعته المرأة وإن لم تقع مشاهدة الوطء لها وهذا إذا كانت المرأة حرة وإن كانت أمة فيكون عليه قيمة مت نقصها بكرا كانت أو ثيبا مسلمة كانت أو كافرة ويكون ولده رقيقا لسيدها إذا علم أنه من وطء الزنا ويلزمه مع ذلك الحد في الحرة والأمة إذا ثبت ذلك عليه بأربعة شهداء عاينوا الوطء بشروطه المتقدمة في باب الشهادات أو أقر بذلك على نفسه ولم يرجع عنه. وأما إن شهدوا بأنه احتملها وغاب عليها وادعت المرأة الوطء وأنكره فلا حد عليه وإنما عليه الصداق للحرة ولا شيء عليه في الأمة. واحترز الفقهاء بقولهم البالغ من الصغير يطأ البكر فيكون عليه ما شأنها بالافتضاض ولا شيء عليه في الثيب. ومفهوم قوله مغتصبا أن الزنا بالطائعة لا صداق فيه وهو كذلك. وقوله معلنة صفة لبينه أي ولو ببينة معلنة أي شاهدة بأنه احتملها وقوله غير بالنصب عطف على سوى واسترق وعلما مبينان للنائب وألف علما للإطلاق وقوله فيهما الضمير يعود على الحرة والأمة

Mas'alah: What is the ruling on a man who coerces a woman into zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=464)

1072 - مسألة إذا أكره امرأة على الزنا فعليه الحد، والمهر لها، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يحد، ولا مهر لها.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into zina?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=465)

1079 - مسألة من أكره على الزنا، فعندي أنه ينظر؛ فإن انتشر قضيبه حتى أولج فعليه الحد، أكرهه السلطان أو غير سلطان، وإن لم ينتشر فلا حد عليه. وقال أبو حنيفة: إن أكرهه غير السلطان حد، وإن كان سلطانا فالقياس أن يحد، واستحسن أن لا يحد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحد في الوجهين جميعا، وهو قول الشافعي، ولم يراعوا ذلك التفصيل.

Sub–topic – Zina with Mahrams and Special Relationships

Mas'alah: What marriages incur the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4605)

الثاني في الكتاب إذا تزوج خامسة أو مبتوتة منه ثلاثا قبل أن تنكح غيره أو أخته من الرضاعة أو النسب أو ذات محرم عالما بالتحريم حد ولا يلحق به الولد لضعف العذر فيهن أو امرأة في عدتها أو على خالتها أو عمتها أو نكاح متعة عوقب ولا حد في النكت لأنه تحريم بالسنة ويحد في الجمع بين أختي النسب لتحريمه بالكتاب وهو أصل يعتمد عليه والفرق بين الواطئ أمة يدعي شراءها فيطالب البائع باليمين فينكل فيقسط الحد عن الواطئ إذا حلف وقضي له بها وبين السارق يدعي على رب المتاع أنه يعلم أنه له فينكل أن القطع يتحتم وإن حلف السارف واستحق المتاع أن شأن الوطء الشهرة بخلاف المتاع قال ابن يونس روي عن النبي عليه السلام (ادرأو الحدود

Mas'alah: Which nine women are not subject to the hadd penalty for their fornicator?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4622)

نظائر قال تسع نسوة لا يحد واطئهن الأمة المشتركة والمحللة وجارية الابن وجارية الأب وأجداد الآباء والأمهات كالوالد والأمة ذات المحرم كالعمة والخالة وذات محرم من الرضاعة ومن كان عالما بالتحريم عزر والجارية تخدم رجلا يطؤها والمتزوجة على

عمتها أو خالتها أو في عدتها ويطؤها في عدتها

Mas'alah: What is the ruling on a child who has intercourse with his father's slave-girl?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=625)

ولما اشترط في لزوم الحد عدم الشبهة للفاعل في المفعول به قال: (ويحد) الولد المكلف (الواطئ أمة والده) أو والدته لأن الولد لا شبهة له في مال أصله ولا تقوم عليه، ولا تحرم على الأب بوطء ابنه وله وطؤها بعد استبرائها لأنه لا يحرم بالزنا حلال، وإذا ولدت كان ولده رقيقا ولا يعتق على سيد الأم، ولو قال: ويحد الفرع بوطء أمة الأصل لكان أشمل،

Mas'alah: What is the ruling on a woman who inserts the penis of a sleeping man?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=776)

[1686] مسألة: إذا استدخلت ذكر نائم كانت زانية ولزمها الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليها؛ فدليلنا أنها فعلت ما حصل معه الذكر في فرجها، طائعة على وجه ولا شبهة في تحريمه، فوجب أن يلزمها الحد كما لو كان منتبها.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for zina applied to one who has intercourse with a mahram by right of ownership?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=783)

[1709] مسألة: إذا وطىء ذات محرم منه بالملك عالما بتحريم ذلك لزمه الحد، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: لا حد عليه؛ فدليلنا أنه وطىء مع العلم بالتحريم من لا تحل له بحال، فلزمه الحد أصله الحرة.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for zina applied to one who marries and has intercourse with a mahram?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=783)

[1710] مسألة: إذا تزوج ذات محرم له ووطئها عالما بالتحريم لزمه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه وليس بزنا؛ فدليلنا أنه يسمى فاحشة بدليل قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا" ، وكذلك زوجة الأب غير الأم، فإذا ثبت أنه فاحشة، وقد قال تعالى: "ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» الحديث، وروى البراء قال: أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى رجل نكح امرأة أبيه لأضرب عنقه، ولأنه وطىء أمه مع معرفة عينها فوجب أن يلزمه

الحد، أصله الوطء المبتدأ، ولأن هذا عين لا يستقر له عليها نكاح أبدا بعد عقده عليها كالعقد على الغلام، فلما كان وطء الغلام بعد أن عقد عليه وقبله بمنزلة واحدة، فكذلك الأم، ولأنه وطء محرم بالإجماع مع جميع أسبابه لم يصاحب ملكا فوجب أن يكون زنا يلزم به الحد، أصله إذا قال: استأجرتك بهذه الدراهم لأزني بك.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for zina applied to one who hires a woman for zina and has

intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=784)

[1711] مسألة: إذا استأجر امرأة على أن يزني بها فوطئها فعليه الحد، وقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ فدليلنا أنه وطء محرم بدواعيه غير مختلف فيه، فإذا تعمده مع العلم بتحريمه وانتفاء سبب الإباحة لزمه الحد، أصله إذا استأجرها لتخبز له أو تطبخ فوطئها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a father who commits zina with his son's slave girl?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=788)

[1722] مسألة: إذا زنى بجارية الابن فلا حد عليه، خلافا لداود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، وحقيقة هذه الإضافة للملك، فلما ثبت أنها ليست بملك ففي ثبوت أحكام الملك، ومن أحكامه انتفاء الحد بالوطء فيه، ولأن له فيها شبهة ملك بدليل أنه لا يجوز له تزويجها، وكل من لا يجوز له تزويجها بشبهة الملك، فلا يحد بوطئها، كالأمة بين شريكين يطؤها أحدهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a married slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2720)

سفيان عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال إني لأكره أن أطأ امرأة لو وجدت عندها رجلا لم نقم عليها الحد

Mas'alah: What is the consensus on the hadd penalty for a father who has intercourse with his son's slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء أنه لا حد على من وطىء امة من ولده وأظن ذلك والله أعلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل خاطبه (أنت ومالك لأبيك) وقال صلى الله عليه وسلم (لا يقاد بالولد الوالد)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a man who has intercourse with his wife's slave-girl according to Ali and Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر مثل ما روي عن عمر في الذي يقع على جارية امرأته أن حده الرجم

Mas'alah: What did Ali say to a woman accusing her husband of intercourse with her slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

وذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امراة جاءت إلى علي فقال إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن تكوني صادقة رجمته وإن تكوني كاذبة جلدتك ثمانين قالت يا ويلها غيرى نفرة

Mas'alah: What did Ali rule regarding a woman accusing her husband of intercourse with her slave-girl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3491)

وذكر وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مدرك بن عمارة قال جاءت امرأة إلى علي فقالت يا ويلها إن زوجها وقع على جاريتها فقال إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك

Mas'alah: What is the ruling on a man having intercourse with his wife's slave girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3492)

قال نعم من أين قال وهبتها لي امرأتي قال والله لئن لم تكن وهبتها لك لا ترجع إلى أهلك إلا مرجوما ثم دعا رجل رقيقين فقال انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلماها لئن لم تكوني وهبتها له لنرجمنه قال فأتياها فأخبراها فقالت يا لهفاه! أتريد أن ترجم بعلي لاها الله إذا لقد وهبتها له فخلى عنه

Mas'alah: What is the ruling on zina between an adult and a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8740)

[33 - فصل: في زنى الكبير بالصغيرة وزنى الكبيرة بالصغير] ومن المدونة قال مالك: ومن زنى بصغيرة يوطأ مثلها ولم حض فعليه الحد. م: لأنه ينال منها من اللذة ما ينال من الكبيرة، ولا حد على الصغيرة، لعدم

اللذة، ورفوع القلم عنها. قال ابن المواز: ولا صداق لها؛ لأنه إنما زنا بها برضاها، ولو لزمه في ذلك صداق لزمه في الأمة والبكر إذا طاوعتاه. قال مالك: وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد على واحد منهما؛ لعدم اللذة لجماعه وإنما ذكره كالإصبع. م: وإن كان الصبي مراهقا ممن يلتذ بوطئه وتنزل المرأة لجماعه فينبغي أن يكون عليها الحد؛ لأنها نالت منه ما تنال من الكبير، وكوطء الكبير للصغيرة، ولم أره لغيري.

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina with his father's or his son's slave-girl?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1398)

فصل [18 - فيمن زنى بجارية أبيه أو ابنه] : ومن زنى بجارية أبيه فعليه الحد وإن زنى بجارية ولده فلا حد عليه [8]، (1) سبق تخريج الحديث ص 1375. (2) في م: متى. (3) انظر الموطأ: 2/ 821 - 825. (4) في ق: غيره. (5) في ق: حرمته. (6) انظر المدونة: 4/ 381، التفريع: 2/ 223، الرسالة: 241. (7) في م: لا يقوم عليه. (8) انظر التفريع: 2/ 223، الرسالة: 241.

والفرق بينهما أن للأب شبهة في قتل ولده فإن وطء أمته كان كالواطىء أمة له فيها شرك ولا يحد لشبهة الملك، والولد لا شبهة له في مال أبيه ألا ترى أنه يتزوج أمة أبيه والأب لا يتزوج أمة أبنه فيكون زانيا بمن لا شبهة له في ملكها فعليه الحد.

Mas'alah: What is the penalty for a man who commits zina with a slave woman he owns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=711)

يونس عن ابن شهاب أنه قال ليس على الذي يتسرر الأمة حين يأتي بفاحشة الرجم ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام.

Mas'alah: Does a man who marries a pre-pubescent girl and then commits zina get stoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: أرأيت إن تزوج جارية لم تبلغ الحيض ثم جامعها ثم زنى، أترجمه في قول مالك؟ قال: قال مالك: تحصنه ولا يحصنها.

Mas'alah: Does a man who marries an insane woman and then commits zina get stoned in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

قلت: فالمجنونة تحصنه في قول مالك إذا جامعها؟ قال: نعم في رأيي لأنها زوجة، والزوج لا يحصنها إذا كانت ممن لا تفيق.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a man who commits zina with a minor girl or a insane woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أرأيت الرجل يزني بالصبية التي مثلها يجامع والمجنونة، أيقام عليه الحد في قول

مالك؟ قال: نعم. قال: وقال مالك في الصبية التي مثلها يجامع: أقيم الحد على من زنى بها. وقال: لم أسمع منه في المجنونة شيئا. والمجنونة عندي مثل الصبية أو أشد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina with a minor boy who has not yet had a wet dream?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أرأيت امرأة زنت بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم؟ قال: قال مالك: ليس هو زنا.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to a woman who commits zina with an insane man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2270)

قلت: أرأيت المرأة تزني بالمجنون، أيقام عليها الحد في قول مالك؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a boy nearing puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1274)

اللخمي: إن شارف البلوغ؛ أحل وطؤه، على قول مالك: يحد إن زنى.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his wife's slave-girl and the penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1279)

ابن رشد: كرهه ابن كنانة لقول من رأى للزوج شبهة في مال زوجته، وأنه لا يحد إن زنى بها، وروي ذلك عن ابن مسعود وهو شذوذ، والصحيح حده، قاله عمر وعلي رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

وفيها: من زنى بصغيرة لم تحض طائعة، ومثلها يوطأ حد، وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، فلا حد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a minor who is near puberty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

وقال الصقلي: إن كان الصبي مراهقا ممن تتلذذ المرأة بوطئه، أو تنزل بجماعه إياها؛ فينبغي أن تحد، وفي قذفها لا يحد الصبي والصبية في زنا، أو غيره من الحدود حتى يبلغ الغلام، وتحيض الجارية، فإن تأخر ذلك فحتى يبلغا ثماني عشرة سنة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a dead, sleeping, or insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

الشيخ عن الموازية: من زنى بميتة أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها حد، وعليه في النائمة والمجنونة صداق المثل، وإن زنت المجنونة في إفاقتها حدت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina with an insane man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

وفيها: من زنت بمجنون فعليها الحد.

Mas'alah: What is the ruling on zina between a sane and an insane person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

اللخمي: إن زنى مجنون بعاقلة، أو عاقل بمجنونة؛ حد العاقل منهما، وعوقب المجنون؛ إن لم يكن مطبقا، وكان بحالة يرده الزجر والأدب.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a minor girl who is not of age for intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

قال: وقال مالك في المدونة: من زنا بصغيرة يحد إن كان مثلها يوطأ.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a minor who cannot be penetrated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

يقول: إذا عنف على صغيرة لا يوطأ مثلها لم يحد.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for zina with a minor who cannot be penetrated according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

وفي مدونة أشهب مثله: أنه لا يحد إذا زنى بصغيرة، لا يجامع مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a five-year-old girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4922)

وقال ابن القاسم: يحد وإن كانت بنت خمس سنين.

Mas'alah: What is the ruling on hadd and lineage for one who knowingly commits zina with a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4924)

الصقلي: قال الأبهري: إن كان عالما بجرمة وطئها؛ حد، ولا يلحق به الولد؛ لأنه زان، وهذا خلاف ما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina when the man has a right to the slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4926)

وقال غيره: لا يحد للزنا؛ لآن حقه فيها واجب موروث.

Mas'alah: What is the ruling on zina with mahram relatives in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الزنا بالمحارم: 1/413

Mas'alah: What is the ruling on adultery without ejaculation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

من زنى فأولج ولم ينزل: 4/17

Mas'alah: What is the ruling on accepting the excuse of a Muslim who claims marriage after zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1285)

ولو قبل من هذا عذر لقبل من المسلم يزني ويقول تزوجت والسكران يقول أكرهت.

Mas'alah: How is a dispute about intercourse after a long marriage resolved in cases of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2187)

قال: وإذا أقام معها عشرين سنة ثم فارقها فزنت، وقد اختلفا فى الوطء قال ابن القاسم

وابن عبد الحكم: إن اختلفا بعد الزنى، لم يقبل قول من أنكر الوطء والرجم قائم. وكذلك لو لم يقم معها إلا ليلة واحدة. [4/ 585]

Mas'alah: What is the ruling on a husband's denial of intercourse in a zina case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2188)

وقال ابن القاسم: هذا فى المدونة، فى كتاب النكاح. وقال فى كتاب الرجم: إذا أخذ الزوج بزنى فقال لم أكن وطئت أنه يصدق إلا أن يعلم منه إقرار بالوطء أو ولد يظهر. قال يحيى بن عمر: وهذا احب إلى من قوله فى كتاب النكاح. قال محمد: وهو قول أصحابنا.

Mas'alah: What is the hadd penalty for a couple disputing intercourse before zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2188)

قال عبد الملك: وإن كان اختلافهما قبل الزنى، فعليهما حد البكر، وإن طالت إقامته معها، كانت تحته او فارقها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning if the couple did not dispute consummation before one committed zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2188)

وقال عبد الملك: إن لم يذكر أو لم يختلفا فى الوطء حتى زنى أحدهما فعليه الرجم،

وإن لم يقم معها إلا ليلة واحدة حتى زنت، سواء فارقها، أو مات عنها أو كانا على حالهما.

Mas'alah: What is the ruling on stoning when there is a dispute about intercourse after zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

قال محمد: ولو اختلفنا في الوطء بعد وقوع الزنا [3] لم يقبل قول الزانى منهما، ورجم وإن لم يبن بها إلا ليلة ثم فارقها.

Mas'alah: What is the ruling on stoning when a man is accused of zina but claims marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إذا شهد عليه أربعة بالزني وله امرأة وهو مقر بمسيسها ولا ولد له منها ولا يوجد أحد يشهد عليه بإقراره بالمسيس قبل ذلك أيرجم؟ قال: إن أقر بالبناء بها أو كان يعرف (1) ساقط من ص. (2) زيادة في ص. (3) في ف: بعد وقوعه. (4) كذا في ص. وفي ع: الدهر. وفي ف: الدهر الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman given to him by her mistress?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6925)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن شهاب: وإذا قالت امرأة لرجل أمتي لك حل [2]

فوطئها على ذلك فإنه يرجم ولا يلحق به الولد. ولو وهبت أمتها وجعلتها في حجلتها [3] فأتي زوجها فوطئها فلا حد عليه وتنكل الزوجة. قال في كتاب ابن حبيب نحوه عن عثمان، وقال: يحلف ما شعره، فإن أبي رجموه، وإن حلف جلدوه [4] مائة جلدة، وامراته مائة جلدة، وحدوا الوليدة. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (2) كذا في ع وف. وعبارة ص مطموسة تشبه: أي ادخل. (3) الحجلة كالقبة موضع يزين بالثياب والستور للعروس. قاموس وقد صفحت في ص فكتبت: حفلها. (4) في ص: فإن أبي فارحموه فاجلدوه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who has intercourse with her male slave who has not reached puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6926)

قال ابن شهاب في التي أمكنت من نفسها عبدها ولم يحتلم فعليها النكال [1] ولا ترجم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=152)

ويحد واطىء أمة والده

Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a foreign woman, a corpse, or a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1946)

أو) كان (إتيان أجنبية بدبر) وأما حليلته من زوجة أو أمة فلا يحد بل يؤدب (أو) كان (إتيان ميتة) في قبلها أو دبرها حال كونها أو كونه (غير زوج) فيحد بخلاف لو كانت زوجا، وإتيان النائمة أو المجنونة أولى بالحد من الميتة (أو) إتيان (صغيرة يمكن وطؤها) عادة لواطئها في قبلها أو دبرها فيحد الواطئ لها، وإن كانت غير مكلفة لصدق حد الزنا عليه دونها كالنائمة والمجنونة (أو) إتيان حرة أو أمة (مستأجرة) أجرت نفسها أو أجرها وليها أو سيدها (لوطء أو غيره) كخدمة فيحد واطئها المستأجر ولا يكون الاستئجار شبهة تدرأ عنه الحد إلا إذا أجرها سيدها للوطء فلا يحد نظرا لقول عطاء (أو) إتيان (مملوكة) له بشراء مثلا (تعتق) عليه بنفس الملك كبنت وأخت فيحد إن علم بالتحريم وشمل قوله: تعتق ما إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء (أو) إتيان من (يعلم حريتها) وحرمتها عليه فيحد وسواء علم بحريتها بعد أن اشتراها أو حال اشترائها، وكذا إن وطئها وهو عالم بأنها ملك للغير واختلف في حدها هي إذا كانت عالمة بحريتها وطاعت به (أو) إتيان (محرمة بصهر مؤبد) بنكاح [حاشية الدسوقي] أي جاهل العين وجاهل الحكم فالأول من يعتقد أنها زوجته أو أمته ثم تبين له أنها أجنبية، وجاهل الحكم من يعتقد وطء حل الأجانب لكونه حديث عهد بالإسلام وهو طارئ من بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام ولا يخفى أن الغالط هو عين جاهل العين فأحدهما مكرر مع الآخر فإما أن يقصر الجاهل على جاهل الحكم وإما أن يحمل الغالط على الشاك لما يأتي من أن من وطئ امرأة شاكا في كونها زوجته فتبين أنها أجنبية فإنه لا حد عليه وكما خرج من ذكر بقوله تعمدا خرج أيضا المكره على القول بأنه لا حد عليه كما يأتي. (قوله: وبالغ إلخ) قال المسناوي: لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى لأنها تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجم وليس كذلك كما يأتي والقول

بأنه مبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيد اهـ بن. والحاصل أن المشترط في حد اللواط وهو الرجم بالنسبة للفاعل تكليفه وأما بالنسبة للمفعول فتكليفه وتكليف الفاعل معا وأما الإسلام فلا يشترط في واحد منهما كما يأتي في قول المصنف، وإن عبدين أو كافرين. (قوله: وإن لواطا) أي لأن الفرج يشمل الدبر. (قوله: فيسمى زنا شرعا وفيه الحد) أي خلافا لمن قال ليس فيه، إلا الأدب كالمساحقة وفاقا لأبي حنيفة وداود وقد أفاد المصنف بالمبالغة الرد على من ذكروا أنه يقال له زنا لكن بالمعنى الأعم وقد يقابل به. (قوله: فلا يحد بل يؤدب) أي لأن له التسلط على دبرها شرعا عند بعضهم، وإن كان قولا شاذا. (قوله: بخلاف لو كانت زوجا) أي وبخلاف إدخال امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي. (قوله: يمكن وطؤها عادة لواطئها) أي وإن لم يكن لغيره وأما ما لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه. (قوله: ولا يكون الاستئجار شبهة إلخ) أي سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة أو من ولي الحرة للوطء أو للخدمة أو من سيد الأمة للخدمة وقال أبو حنيفة لا حد في وطء المستأجرة للوطء؛ لأن الإجارة عنده عقد شبهة يدرأ الحد، وإن حرم عنده الإقدام على ذلك العقد وبذلك يندرج في قول المصنف لا ملك له فيه باتفاق، وإلا لكان خلاف أبي حنيفة شبهة تدرأ عنه الحد. (قوله: نظرا لقول عطاء) أي بجواز نكاح الأمة المحللة أي التي أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه وحينئذ المستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها اهـ بن. (قوله: أو إتيان مملوكة تعتق عليه بنفس الملك) أي إلا أن يكون مجتهدا يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم لا بنفس الملك أو قلد من يرى ذلك، وإلا فلا حد عليه نقله في التوضيح عن اللخمي وانظر لم لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك، وقد استشكله ابن مرزوق وكذا المصنف في التوضيح عن شيخه اهـ بن. (قوله: أو إتيان من يعلم حريتها) أي أو إتيان أمة بملك لا بنكاح من يعلم حريتها وحرمتها عليه

والحال أنها ممن لا تعتق عليه سواء كانت من أقاربه كعمته وخالته أو أجنبية. (قوله: فيحد) أي لأنه وطئ من ليست زوجة ولا مملوكة. (قوله: وكذا إن وطئها) أي وكذا يحد إن وطئها بملك والحال أنه يعلم أنها ملك للغير بخلاف ما إذا تزوجها وهو يعلم أنها ملك للغير فلا يحد لاحتمال أن سيدها وكل مزوجها فزوجها فيدرأ الحد بذلك (قوله: واختلف في حدها هي إلخ) أي إذا علمت بحرية نفسها دون المشتري على قولين فقيل بعدم حدها لأنها تقول قد أكذب إذا قلت أنا حرة ولا بينة لي فهي معذورة في تمكينها وقيل بحدها نظرا إلى أنه قد يصدقها إذا ادعت الحرية والأول للأبهري والثاني لابن القاسم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a permanently forbidden relative by marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1946)

أو إتيان محرمة بصهر مؤبد بنكاح) أي ومن باب أولى وطء المحرمة بنسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان، إلا مؤبدين بخلاف الصهر فاقتصر عليه لأجل تقييده بمؤبد وأما لو وطئ المحرمة بالنسب أو الرضاع

كمن تزوج امرأة بعد العقد على بنتها أو كانت زوجة لأبيه أو ابنه فيحد بخلاف لو وطئها بملك وهي لا تعتق عليه فلا يحد كما يأتي (أو) إتيان (خامسة) علم بتحريمها ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج (أو مرهونة) بغير إذن الراهن وإلا لم يحد كما تقدم في بابه (أو) إتيان أمة (ذات مغنم) قبل القسم حيزت أم لا بناء على أنها لا تملك الغنيمة إلا بالقسم (أو حربية) ببلاد الحرب أو دخلت عندنا بأمان، وأما لو خرج هو بها

من بلاد الحرب أو دخلت عندنا بلا أمان فحازها فقد ملكها (أو) إتيان (مبتوتة) له (وإن) وطئها (بعدة) أي في عدتها منه بنكاح وأولى بلا نكاح أو بعد العدة. (وهل) يحد مطلقا (وإن أبت في مرة) واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثا أو ألبتة ولا التفات لقول من قال بلزوم الواحدة حينئذ لشذوذه أو إنما يحد إذا أبتها في مرات إذ لا شبهة له بوجه، وأما لو أبتها في مرة فلا يحد نظرا لوجود الخلاف (تأويلان أو) إتيان (مطلقة) له (قبل البناء) دون الغاية فيحد (أو معتقة) له (بلا عقد) فيهما، وأما المطلقة بعد البناء بائنا دون الغاية فيحد إن وطئها بعد الغاية لا فيها (كأن يطأها مملوكها) بلا عقد فعليها الحد للشبهة، وإن كان فاسدا (أو) يطأها (مجنون) أو كافر (بخلاف الصبي) يطؤها فلا حد عليها ولو أنزلت [حاشية الدسوقي] بالملك فلا يحد وإنما يؤدب إذا كان عالما. وحاصل المسألة أن المحرمة بسبب الرضاع إن وطئها بنكاح حد، وإن وطئها بملك أدب والمحرمة بالنسب إن كانت ممن تعتق عليه بالملك حد لوطئها بالملك وأولى بالنكاح، وإن كانت لا تعتق بالملك حد لوطئها بالنكاح لا بالملك فيؤدب فقط وأما المحرمة بسبب الصهارة، فإن كان تحريمها مؤبدا حد إن وطئها بنكاح لا بملك فيؤدب، وإن كان تحريمها غير مؤبد فلا حد سواء وطئها بنكاح أو بملك وإنما يؤدب فقط إن وطئها بنكاح. (قوله: بصهر مؤبد) أي مؤبد تحريمها؛ لأن الذي يتصف بالتأبيد نفيا وإثباتا إنما هو التحريم لا الصهارة لأنها متى حصلت لا تكون، إلا مؤبدة وزاد "مؤبد" لأن تحريم الصهر منه مؤبد ومنه غير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم فإذا عقد على الأم ودخل بها حد والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإذا عقد على البنت ودخل بها بعد أن عقد على الأم وقبل أن يمسها لم يحد وبعد مسها يحد. (قوله: بعد العقد على بنتها) ظاهره سواء دخل بالبنت أم لا وهو ظاهر المدونة في النكاح الثالث؛ لأنه نص فيها على الحد وأطلق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج بأم

زوجته، فإن كان دخل بالبنت حد، وإلا فلا لاختلاف الناس في العقد على البنت هل يحرم الأم أو بمنزلة العدم لا يحرمها واعتمد ابن عرفة كلام اللخمي منكتا به على ابن الحاجب وشارحيه اهـ بن (قوله: بخلاف لو وطئها بملك وهي لا تعتق عليه) أي كأم زوجته التي هي عمته أو خالته أو أجنبية منه. (قوله: أو إتيان خامسة) أي أو وطء خامسة بنكاح. (قوله: ولا التفات إلخ) يعني أن القول بحل الخامسة بعقد ضعيف جدا لا أثر له فلا يجعل شبهة تدرأ الحد. (قوله: وإلا لم يحد) أي لأنها أمة محللة. (قوله: أو إتيان أمة ذات مغنم) أي أو إتيان من له سهم في الغنيمة أمة ذات مغنم. (قوله: بناء على أنها لا تملك إلخ) أي بناء على القول بأن الغنيمة لا يملكها الجيش، إلا بالقسم أي وأما على القول بأن الغنيمة يملكها الجيش بمجرد حصولها فلا يحد؛ لأنه شريك وظاهر المصنف حد الواطئ قل الجيش أو كثر وقيده ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية اليسيرة فلا يحد اتفاقا، واقتصر عليه المصنف في توضيحه وقال القلشاني تبعا للخمي الأظهر أن الخلاف في كون الغنيمة تملك بمجرد الحصول أو لا تملك، إلا بالقسم جار في الجيش الكثير واليسير وهذا كله فيما إذا كان الواطئ له سهم في الغنيمة وأما من لا سهم له فيها فإنه يحد اتفاقا مطلقا قل الجيش أو كثر (قوله: أو مبتوتة) أي مطلقة بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثا في مرة أو مرات بدليل المقابل. (قوله: أو بعد العدة) أي بنكاح أو بدونه (قوله: وهل يحد مطلقا) أي هذا إذا أبتها في مرات متفرقات بأن قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا أو طلق ثم راجع ثم طلق ثم راجع ثم طلق بل وإن أبت في مرة. (قوله: أو إنما يحد إذا أبتها في مرات) أي فهذه الصورة محل اتفاق وسواء وطئها في العدة بعقد أو بغيره أو وطئها بعدها بعقد نكاح وسواء كانت في الثلاث صور حرة أو أمة (قوله: تأويلان) أي على المدونة وهما قولان في المذهب والمعتمد منهما الأول ولذا ذكره المصنف أولا ثم بين ما في المسألة بعد ذلك من الخلاف (قوله: دون الغاية) أي دون الثلاث. (قوله: بلا عقد فيهما) أي إذا كان وطؤه

غير مستند لعقد في المسألتين مسألة وطء المطلقة قبل البناء ووطء المعتقة ومحل الحد في المسألتين، إلا أن يعذر بجهل كما يأتي وليس عليه لهما صداق مؤتنف لأجل الوطء وأما صداقها الذي وجب نصفه بالطلاق فإنه يكمل كما في المدونة. (قوله: لا فيها) محل عدم حده في وطء البائن في العدة إذا كانت البينونة بلفظ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول إنه رجعي كذا في بن نقلا من كبير خش ثم قال وهو حسن والله أعلم. (قوله: أو يطؤها مجنون أو كافر) أي إذا كان بالغا ومثلهما ما لو أدخلت ذكر نائم

لأنها لا تنال منه لذة كالمجنون. (إلا أن) (يجهل العين) الموطوءة بأن يظن أنها حليلته فتبين خلافها (أو) يجهل (الحكم) أي التحريم مع علمه بعين الموطوءة (إن جهل مثله) كقريب عهد بإسلام فلا يحد لعذره بالجهل (إلا) الزنا (الواضح) فلا يعذر فيه بجهل العين كإتيانه لكبيرة ادعى الغلط بها وامرأته صغيرة أو العكس ولا بجهل الحكم كمرتهن أو مستعير ادعى ظن الجواز وكقريب عهد بإسلام مخالط للمسلمين قبل إسلامه وهذا الاستثناء يغني عنه قوله: إن جهل مثله فالأولى حذفه.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a shared slave or a permanently forbidden relative?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1948)

أو مشتركة) فيؤدب أحد الشريكين وسيد المبعضة والمعتقة لأجل (أو) واطئ (مملوكة) له (لا تعتق) عليه بنفس الملك كعمة وخالة وبنت أخ أو أخت من نسب أو رضاع أو صهر فيؤدب إن علم بالحرمة ويلحق به الولد (أو) واطئ (معتدة) من غيره في عدتها بنكاح أو ملك يؤدب اجتهادا ولا يحد وفرق بينهما ولا تحل أبدا كما تقدم في النكاح

والفرق بينهما وبين الخامسة أن نكاح المعتدة ينشر الحرمة فلا تحل لأصله ولا لفرعه بشبهة النكاح بخلاف الخامسة والمبتوتة قبل زوج فهو زنا محصن قاله أبو الحسن، والراجح أنه يحد لصدق حد الزنا عليه وما مشى عليه المصنف ضعيف [حاشية الدسوقي] بالغ في فرجها. (قوله: لأنها لا تنال إلخ) مثل الصبي في عدم لزوم الحد للمرأة بوطئه إدخالها ذكر ميت بفرجها لما ذكره من العلة (قوله: إلا أن يجهل العين) هذا راجع لجميع ما تقدم وقوله: أو الحكم كذلك راجع لجميع النساء المتقدمات غير المرهونة. وحاصله أن ما ذكر من وجوب الحد بوطء النساء المتقدمات محله إذا كان عالما بالتحريم وبعين الموطوءة وأما إن جهل الحكم أو العين فلا حد ويقبل قوله: بدعوى جهله العين أو الحكم بشرط أن يظن به ذلك الجهل وأما إذا كان الزنا واضحا فلا يقبل قوله (قوله: بأن يظن أنها حليلته) أي زوجته أو أمته وقوله: فتبين خلافها أي فتبين بعد وطئها أنها أجنبية ومفهوم يظن أنه لو قدم عليها وهو شاك ثم تبين بعد الوطء أنها أجنبية فظاهره أنه يحد وليس كذلك بل ظاهر كلامهم أنه لا حد عليه مع الحرمة عليه انظر عبق. (قوله: إن جهل مثله) أي إن كان مثله يجهل الحكم والعين. (قوله: كقريب عهد) أي أو كان الوقت ليلا مظلما والنساء مختلطات والمرأة التي وطئها مماثلة لحليلته في النحافة أو السمن. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a daughter before consummation with the mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1949)

(أو) واطئ (بنت) بنكاح (على أم لم يدخل بها) فيؤدب ولا يحد وأما عكسه فيحد كما شمله قوله: أو بصهر مؤبد فلو دخل بالأم ثم عقد على بنتها ووطئها حد

Mas'alah: Is there a difference in the hadd penalty between a sister by lineage and a sister by fosterage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1949)

(وهل) عدم الحد مطلقا كانت الأخت من النسب أو الرضاع أو (إلا أخت النسب) أي أخت زوجته من نسبها فيحد فيها (لتحريمها بالكتاب) بخلاف أختها من الرضاع فتحريمها بالسنة (تأويلان) حقه قولان إذ هذه المسألة ليست في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman made permissible by her owner?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1949)

وكأمة محللة) أي وكواطئ أمة حللها له سيدها بأن قال له أبحت لك وطأها أو أذنت لك أو نحو ذلك فيؤدب اجتهادا ولا يحد مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل بخلاف واطئ أمة زوجته من غير إذنها له في وطئها فيحد

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys and has intercourse with a married woman sold due to famine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

(أو) وطئ زوجة حرة أو أمة (مبيعة) باعها زوجها على أنها أمة (بغلاء) أي بسببه أو لأجله فوطئها المشتري فلا حد عليها ولا أدب لعذرها بالجوع وقد بانت من زوجها

بمجرد البيع، ومثل البيع تزويجها لغيره ويرجع المشتري على زوجها البائع بالثمن إن وجده وإلا فعليها؛ لأنها غرته قولا وفعلا، فإن باعها لا لمجاعة حدت إذ لا شبهة لها وقيل: لا تحد نظرا للشراء واستظهر وفيه نظر ثم شبه في عدم الحد على الأظهر والأصح قوله: (والأظهر) عند ابن رشد (والأصح) عند غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have purchased a slave woman and has intercourse with her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1950)

(كأن ادعى) أي كما لا حد على واطئ ادعى (شراء أمة) وأنه إنما وطئها لكونه اشتراها من مالكها فأنكر المالك البيع (ونكل البائع) عن اليمين حيث توجهت عليه حين أنكر البيع (وحلف الواطئ) أنه اشتراها منه حيث توجهت عليه بنكول البائع، فإن نكل الواطئ حد كما لو حلف البائع، ولا يتأتى حلف الواطئ حينئذ لثبوت قول البائع بحلفه فالحد في نكولهما وفي حلف البائع وعدمه في صورة المصنف على الأظهر والأصح

Mas'alah: What is the ruling on zina involving a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6403)

وإذا زنى صبي بامرأة بالغ لم يحدا [4] وعوقبا، فإن [5] زنا بالغ [6] بصبية لم تبلغ حد الرجل وعوقبت الصبية [7].

Mas'alah: When does a buyer's claim of purchase from the owner not avert the hadd penalty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6514)

وإذا شهدت البينة على رجل أنه أصاب هذه الأمة، وقال: اشتريتها من سيدها، وكذبه السيد، وقال: لم أبعها منه- حد [1]، ولم يكن اختلافهما شبهة ترفع الحد، إلا أن يثبت ما قاله الواطئ أنه اشتراها بشاهدين أو بشاهد وامرأتين.

Mas'alah: What is the ruling if ownership is proven after the fact — does the hadd penalty still apply?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6514)

واختلف إذا ثبت ملكها للواطئ باعتراف صاحبها أو بيمين الواطئ بعد نكول السيد أو بشاهد ويمين، فقال ابن القاسم: لا حد عليهما، وقال أشهب: يحدان إلا أن تشهد للواطئ بينة [2].

Mas'alah: When is the prescribed penalty not applied for intercourse with a prohibited woman through purchase?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6521)

قال محمد: ومن اشترى شيئا مما يجب عليه الحد فيه في النكاح، ولا يعتق عليه بحكم بوطئه بملك اليمين- لم يحد وإن كان عالما بتحريم ذلك، إن كانت أمه من الرضاعة أو أخته أو أخت امرأته من الرضاعة [1] أو عمته أو خالته [2] أو بنت الأخ من النسب أو الأمة [3] المجوسية [4].

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a Muslim who marries a Magian woman knowingly in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6521)

وقال محمد فيمن تزوج مجوسية وهو عالم بتحريم ذلك - رجم [5].

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who marries while still married to another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6522)

وإذا تزوجت [1] امرأة وهي في عصمة آخر-حدت: فتجلد إن لم يكن دخل بها زوجها الأول، وترجم إن كان دخل بها [2]، وإن نعي زوجها فتزوجت ولم يثبت موته- لم تحد؛ لأن ذلك شبهة والنساء يجهلن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for incestuous zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6525)

فصل [في زنى المحارم]

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for incestuous zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6525)

ومن زنى بامرأة من ذوات محارمه –أمه أو أخته– أو غيرهما لم يقتل، وحده حد الزاني –الجلد [1] – إن لم يحصن، والرجم إن كان محصنا [2]، وإن اغتصبها وكانت بكرا جلد للزنى وعوقب، لاستكراهه إياها، ولأنه لو كشفها مكرهة، وهو لا يريد ذلك منها لعوقب، والعقوبة ها هنا إذا لم يصب حقا الله تعالى ولها، فإن عفت حط من العقوبة بقدر التي كان يعاقب بها لو لم تعف.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a minor girl who can be sexually penetrated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

3951 – ومن زنا بصغيرة يوطأ مثلها ولم يحصن، فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a woman committing zina with a boy who has not reached puberty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

3952 – وإن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم، فلا حد عليها.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a mahram relative?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2271)

4070 – ومن زنى بأمه، أو أخته، أو بعمته، أو خالته، أو بذات [رحم] [محرم] منه، فعليه الحد، ولا يحد الأب إذا وطئ أمة ولده. وكذلك الجد لا يحد في أمة ولد ولده،

لأنه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a slave woman held as a pledge, loan, deposit, or lease?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2296)

4116 - ومن وطئ جارية عنده رهنا، أو عارية، أو وديعة، أو بإجارة، فعليه الحد. والله الموفق. * * *

Mas'alah: What is the ruling on zina with a minor female?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(وصغيرة يمكن وطؤها) من المدونة: من زنا بصغيرة لم تحصن طائعة ومثلها يوطأ حد.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a hired female slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(أو مستأجرة لوطء أو غيره) ابن الحاجب: واطئ المستأجرة للوطء أو لغيره يحد. ومن المدونة: من وطئ جارية عنده رهنا أو عارية أو وديعة أو بإجارة فعليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave who becomes free upon ownership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(أو مملوكة تعتق) في العتبية: من وطئ أمة بالملك ممن تحرم عليه بالنسب وتعتق عليه بالملك كالبنت والأخت عامدا عالما حد ولا يلحق به الولد. قال ابن القاسم: إلا أن يعذر بالجهالة فلا يحد ويلحق به الولد. ابن رشد: هذه مسألة صحيحة على ما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman prohibited by marriage affinity, such as a stepdaughter or father's wife?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

امرأته فإن دخل بالابنة حد، وإن لم يدخل بها لم يحد مراعاة للخلاف. وإن تزوج زوجة أبيه أو زوجة ولده حد إن كان عالما بتحريم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a man who commits zina with his son's slave girl or a jointly owned slave girl?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=218)

والثالث: الزمن الذي يعلم الخطر فيه فيؤدي إلى التلف ولا حد على الزاني بجارية ابنه ولا على واطيء أمة له فيها شرك وتقوم عليه إن حملت وفيه خلاف إن لم تحمل ويحد إن زنا بجارية أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who knowingly commits zina with a usurped slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3462)

ويحد الواطئ العالم والولد رقيق ولا ينسب له يعني: وإذا وطئ الأمة المغصوبة عالما بغصبها غاصبا كان أو غيره فهو زان، فلذلك كان ولده رقيقا للمغصوب منه ولا ينسب له، وهذا بشرط أن تقوم البينة قبل الوطء على أن الواطئ أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة، أو تشهد الآن بينة أنه أقر عندهم قبل الوطء بعلمه، وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالما، فقال أهل المذهب: يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنا، ويلحق به الولد لحق الله تعالى وحق الولد في ثبوت النسب، وهي إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب. ثانيها: أن يشتري أخته أو من يعتق عليه ويولدها ثم يقر أنه وطئها عالما بذلك. ثالثها: أن يتزوج امرأة ويولدها ثم يقر أنه كان طلقها ثلاثا، وأنه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم. رابعها: إن يتزوجها ويولدها وهي ذات محرم منه إما من نسب أو صهر أو رضاع ثم يقر على نفسه أن يتزوجها عالما بتحريمها. خامسها: أن يتزوجها ويولدها ثم يقر أن له أربع نسوة غيرها وأنه تزوجها عالما بتحريمها، وليس ذلك هذا على طريق الحصر، بل الضابط في هذا أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع فالنسب معه غير ثابت.

Mas'alah: What are the cases where intercourse with a woman one owns or marries still incurs the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4374)

وأما لو وطئ بالملك من يعتق عليه، أو نكح المحرمة بنسب أو رضاع أو صهر مؤبد ووطئها، أو طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة ثم تزوجها قبل زوج ووطئها، أو طلقها قبل البناء واحدة ثم وطئها بغير تزويج أو أعتق أمة ثم وطئها فإنه يحد ... قوله: (فإنه يحد) هو جواب (أما) يعني: لو ملك من يعتق عليه وهم الآباء وإن علوا والأبناء وإن سفلوا أو الإخوة والأخوات ووطئها بحد إذا أتى ذلك عالما. اللخمي: يريد وهو من أهل الاجتهاد ورأيه أنها حرة بنفس الشراء، وإن كان رأيه ألا تعتق، أو كان مقلدا لمن يرى العتق لم يحد.

محمد: ولو وطئ المرأة من تملكه هي حدت، واستشكل شيخنا وجوب الحد هنا وقال: ينبغي سقوطه للاختلاف الذي عندنا في أن العتق إنما يكون بالحكم. وقوله: (أو نكح المحرمة بنسب ... إلخ) كمال ونكح أخته من النسب، قال في المدونة: إذا كان عالماص بالتحريم كذلك قيده في المحرمة بالرضاع. وقوله: (أو صهر مؤبد) كما لو نكح البنت بعد الدخول بالأم. ابن عبد السلام: وليس لوصف تحريم إلى الأب، والكلام إنما هو إذا حصل التحريم. انتهى بمعناه، وقد يقال أنا لا نسلم أن التحريم لا يحصل بالعقد على الأم لأنه لا يجوز له حال عقده على الأم نكاح البنت، نعم التأبيد لم يحصل. وقوله: (ووطئها) زيادة بيان. وقوله: (أو طلق امرأته ثلاثا) ظاهره سواء كان بلفظة البتة أو الثلاث، وسواء كانت الثلاثة مجتمعات أو مفترقات وهو ظاهر المدونة، قوال أصبغ في البتة: لا يحد عالما كان أو جاهلا لقوة الخلاف في البتة هل هي واحدة أم لا، وقال في املطلقة ثلاثا مثل ما في المدونة، إلا أ، ه قال في الجاهل أنه لا يحد استحسانا، وتأوله صاحب تهذيب الطالب. قوله في الثلاث على أنها مفترقات أو مجتمعات أضعف قول من قال بإلزامه الواحدة بالثلاث، وهذه المسائل كلها مقيدة بما إذا كانعالما بالتحريم، وأما الجاهل بالحكم فلا كما سيأتي من كلام المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his wife's slave-girl?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=903)

ومنها الرجل يطأ جارية زوجته، اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال: فقال مالك والجمهور: عليه الحد كاملا. وقالت طائفة: ليس عليه الحد، وتقوم عليه، فيغرمها لزوجته إن كانت طاوعته، وإن كان استكرهها قومت عليه، وهي حرة. وبه قال أحمد وإسحاق، وهو قول ابن مسعود. والأول قول عمر، ورواه مالك في الموطأ عنه. وقال قوم: عليه مائة جلدة فقط سواء أكان محصنا أم ثيبا. وقال قوم: عليه التعزير. فعمدة من أوجب عليه الحد أنه وطئ دون ملك تام، ولا شركة ملك، ولا نكاح - فوجب الحد. وعمدة من درأ الحد ما ثبت «أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - قضى في رجل وطئ جارية امرأته أنه إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها. وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها» . وأيضا فإن له شبهة في مالها بدليل قوله - عليه الصلاة والسلام: «تنكح المرأة لثلاث ... فذكر مالها» ، ويقوى هذا المعنى على أصل من يرى أن المرأة محجور عليها من زوجها فيما فوق الثلث، أو في الثلث فما فوقه، وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What are the rulings on zina with a woman in her anus or a hired woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2060)

ذلك كله (أو في دبرها) أي الأجنبية وفي الحليلة الأدب (أو مستأجرة إلا للوطء من السيد فمحللة) تأتي (أو مملوكة تعتق) ولو يتعليق على الشراء (أو يعلم حريتها أو

محرمة بصهر مؤبد) ؛ ـــــــــ (قوله: أو في دبرها (فيسمى زنا لا لواطا فلا يرجم إلا إذا كان محصنا (قوله: وفي الحليلة الأدب) لحديث: «ملعون من أتى امرأة في دبرها» (قوله: أو مستأجرة) حرة أو أمة آجرت كل نفسها أو آجرها سيدها لوطء أو غيره كخدمة فيحد واطئها خلافا لأبي حنيفة في عدم حده لأن الإجازة عنده عقد شبهة تدرأ الحد وإن حرم عنده الإقدام وحده (قوله: فمحللة) فلا حد خلافا لـ (عج) (قوله: ولو بتعليق إلخ) أي هذا إذا كانت تعتق بنفس الشراء كالأم والبنت أو كان معلقا عتقها على الشراء (قوله: أو يعلم حريتها) أي أو وطئ بملك من يعلم حريتها وحرمتها عليه وهي ممن لا تعتق عليه فيحد لأنه وطئ من ليست له زوجة ولا مملوكة واختلفت في حدها هي وعدمه إن علمت بحرية نفسها على قولين للأبهرى وابن القاسم قالت (تت) وكذا لو علم أنها ملك للغير بخلاف ما لو تزوجها وهو يعلم أنها ملك للغير فلا تحد لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك اهـ (عب) . (قوله: أو محرمة بصهر مؤيد) ووطئها نكاح وأما بملك فلا تعتق عليه فلا حد وزاد مؤبدا لأن تحريم الصهر منه مؤبد وغير مؤبد فالأول: كالعقد على البنت فإنه يؤبد التحريم والثاني: كالعقد على الأم فإنه لا يؤيد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإن عقد على البنت ودخل بها قبل مس الأم لم يحد وبعده حال وقال ابن ـــــــــ فلا ينتفي الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغييب في هوى الفرج (قوله: ولو بتعليق) ما قبل المبالغة العتق الحد بالخفيف ولا يشترط الانتشار ولا يعتبر التغييب في هوى الفرج (قوله: ولو بتعليق) ما قبل المبالغة العتق بنفس الملك أما العتق بالمثلة قبل الحكم فلا حد (قوله: أو يعلم حريتها) وأما إذا علمت هي بحريتها فقد تقدم الخلاف في ذلك في مبحث الحيازة أخر الشهادات لعذرها مع عدم البينة ولا تصدق ووجه الحد أنه قد يصدقها لو أخبرته ويحد إن علم أنها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج لاحتمال أن سيدها وكل من زوجها فيدرأ الحد بذلك (قوله: بصهر مؤبد) وأولى نسب أو رضاع

والحد في النكاح أما بملك

Mas'alah: What are the rulings on zina with a fifth wife or a captive woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2061)

يأتى مفهومه (أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية) لم يخرجها من بلادهم ـــــــ عبد السلام: الصهر لا يكون إلا مؤبدا إذ حرمة نكاح البيت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالأجنبي لا بالصهارة بدليل أنه لو طلق الأم حلت البنت فإذا دخل بالأم صار صهرا وحينئذ لا يكون إلا مؤيد أي فالصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وإنما الذي يتصف بالتأييد التحريم لا الصهارة وإذا حد بوطء المحرمة بصهر فأولى محرمة النسب أو رضاع بنكاح لأنهما لا يكونان إلا مؤبدين أفاده (عب) . (قوله: يأتي مفهومه) أي في قوله: وبنت على أم لك يدخل بها (قوله: أو خامسة) أي أو تزوج خامسة ووطئها عالما بتحريمها فيحد لأن حلها بعقد ضعيف جدا لا أثر له في درء الشبهة ولا يصدق فيه بعد عقدها أنه كان طلق واحدة من الأربع قبل كما في الزرقانى عن أبي الحسن (قوله: أو مرهونة) أي لم يأذن له الراهن في وطئها وإلا فلا حد كما تقدم في باب الرهن ونص عليه الحطاب هنا (قوله: أو ذات مغنم) أي أو وطئ من له سهم من الغنيمة وأولى غيره ذات مغنم حيز أم لا وإنما حد هذا مطلقا ولم يحد السارق إلا إذا حيز مع أن الخلاف في ملكها هل بمجرد حصولها أو حتى تقسم جار في الجميع لأن حد السرقة إنما يكون بالإخراج من الحرز وهي قبل الحوز ليست في حرز مثلها وظاهره حد الواطئ ولو قل الجيش وقيده ابن يونس بالجيش العظيم دون السرية فلا يحد اتفاقا واقتصر عليه في التوضيح وقال القشاني تبعا للخمى: الأظهر أن الخلاف في

الجميع للخلاف في الغنيمة هل تملك بمجرد حصولها أو حتى تقسم؟ ابن عبد السلام: والأقرب سقوط الحد لتحقق الشركة على أصل المذهب لإرث نصيبه عنه سيما مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش وهذا فيمن له سهم وإلا حد ولو قل الجيش (قوله: لم يخرجها إلخ) صادق بوطئها في بلادهم وبوطئها في بلاد الإسلام بعد دخولها ـــــــ ولا تعتق عليه فلا حد. (قوله: يأتي مفهومه) أي في قوله: وبنت على أم إلخ (قوله أو مرهونة) بغير إذن من الراهن وبه محللة (قوله: أو ذات مغنم) وإنما لم يقطع السارق من الغنيمة لأن شرط القطع الحرز كما سبق وقيد بعضهم حد الزاني بما إذا كثر الجيش لا إن قل ووطئ من له سهم بل استقرب ابن عبد السلام سقوط الحد مطلقا لتحقيق

Mas'alah: What are the rulings on hadd for zina with a divorced woman or a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2062)

فيمكلها (أو مبتوتة وإن في مرة) على الراجح (أو مطلقة قبل البناء أو معتقة فلا عقد) فيهما (أو وطئها مملوكها أو مجنون لا صبي وعزر لائط بنفسه كقبل الخنثى) شيخنا وإن فعل به حدوه وهو مبنى عليه على أنه ليس خلقا ثالثا وفي دبره الجلد (وأدب بما لا حد فيه وثبت بشاهدين كما حقه وبهيمة ومشتركة ومملوكة محرم وكحائض ـــــــ بأمان (قوله: أو مبتوتة) أى وكذا يحد إن وطئ مبتوتة له بعقد وأولى بدونه انتهاء قبل البناء أو بعده وطئ في العدة أو بعدها إلا أن يجهل التحريم كان وطئها بعد الشراء (قوه: على الراجح) خلافا لمن قال بعدم الحد مراعاة لمن قال بلزوم واحدة (قوله: أو مطلقة) أي دون الثلاث (قوله: بلا عقد فيهما) أى فيحد إلا أن يعذر بجهل كما مر ولا صداق عليه لهما مؤتنف كمن وطئها بعد حنثه ولم يعلم قال الحطاب وأما المطلقة بعد

البناء طلاقا بائنا دون الثلاث فلا حد عليه إن وطئها في عدتها منه وإلا حد وفاقا لابن مرزوق وخلافا للزرقاني (قوله: أوطئها مملوكها) أي بغير عقد وإلا فلا حد للشبهة وإن كان غير صحيح (قوله: لا صبى) لأنها لا تنال به لذة بخلاف المجنون البالغ (قوله: كقبل الخنثى) لأنه كثقبة (قوله: وهو مبنى على أنه ليس خلقا ثالثا) بل إما ذكر أو أنثى وإلا فمقتضى كونه خلقا ثالثا عدم حده (قوله: وفي دبره الجلد) تقديرا له أنثى لدرء حد اللواط (قوله: وثبت بشاهدين) لأنه ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه (قوله: كمساحقة) ولو بين رجل وامرأة أو رجلين أدخل بالكاف مجبوب واطئ ومقطوع ذكر ومدخلة ذكر صبى أو بالغ ميت أو ذكر بهيمة وإن حية في فرجها ومدخلة آلة كالذكر والاستمناء باليد على قول الجمهور (قوله: وبهيمة) يؤدب واطئها وما ورد من القتل فغير ثابت (قوله: ومشتركة) ولو أذن شريكه ما لم يعذر بجهل كما في المدونة (قوله: ومملوكة محرم) أي لا تعتق عليه بنفس الملك كالعمة وبنت الأخ والأخت من الرضاع وأخت الزوجة ولم يجد لعدم انطباق حد الزنا عليه ويلحق به الولد وتباع عليه خشية أن يعود لوطئها ثانية إن قلت: هو لا تسلط له على الفرح شرعا فمقتضاه الحد فالجواب: أن المراد بالملك التسلط الشرعي وشبهه (فوله: وكحائض) أي ونفساء ومرحمة ومعتكفة. ـــــــــ الشركة أما من لا سهم له فلا كلام في حده (قوله: فيملكها) إن سباها لا إن

Mas'alah: What are the rulings on hadd for zina with a woman in her waiting period or with a woman married to one's mother?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2063)

ومعتدة وبنت على أم لم يدخل بها أو على أختها) لعدم التأبيد (وهل إلا أخت النسب

لتحريمها بالكتاب خلاف وكأمة محللة وقومت) على الواطئ (وإن أبيا ولا شيء على مكرهة؛ ـــــــ (قوله: ومعتدة) أي من غيره وطئها بنكاح أو ملك طارئ أو أصلى أو منه ولم ينو بوطئه الرجعة أو بائنا بدون الثلاث ووطئ بغير عقد وتقدم المبتوتة ووطء أمته المتزوجة كوطء أمته المعتدة في عدم الحد ذكره ابن غازى (قوله: وبنت على أم لم يدخل بها) أي إذا وطئ بنتا تزوجها على أمها التي لم يدخل بها ففيه الأدب وفي عكس الحد كما هو ظاهر المدونة خلافا للخمى (قوله: أو على أختها) أى أو وطئ أختا تزوجها على أختها ففيه الأدب (قوله: وهل إلا أخت النسب إلخ) أي وهل عدم الحد في نكاح الأخت على أختها مطلقا أو في الأخت من الرضاع وأما الأخت من النسب فيحد لأن تحريمها أقوى لثبوته بالكتاب وهو قوله تعالى: {وأن تجمعوا بين الأختين} [النساء: 23] خلاف (قوله وكأمة محللة) أي وكوطء أمة محللة من مالكها كان المالك زوجة الواطئ أو قريبه أما أجنبيا ففيه الأدب دون الحد ولو عالما مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل ابتداء قيل: ومن ذلك ما في بعض البلاد من تحليل الأزواج للأضياف يعتقدونه كرما جهلا منهم إذا كان الواطئ جاهلا (قوله: وأن أبي) أي امتنع المحلل والمحلل له من التقويم لما يلزم على تركه من صحة اقتضاه من عارية الفروج وتؤخذ القيمة من الواطئ إن كان مليا وإلا بيعت عليه إن لم تحمل وله الفضل فإن حملت فالقيمة من ذمته والولد حر لا حق له وتكون به أم ولد فإن فلس قبل دفع القيمة فربها أحق بها وبيعت عليه لئلا يعود إلى تحليلها وإن مات فهو أسوة الغرماء انظر (عب) . (قوله: ولا شئ على مكرهة) أي: ليس عليها حد ولا ـــــــ أدخلها بأمان (قوله: ومعتدة) أى من غيره ووطئها بنكاح أو ملك وكذا لا حد إن وطئ أمته المتزوجة بل الأدب وأنا المعتدة منه فالرجعية ينوى به الرجعة وتقدم الخلاف في كون الوطء بلا نية رجعة والمبتوتة تقدم الحد وأما البائن بدون الثلاث بعد البناء في عدتها ووطئ بلا عقد فلا حد وفي كبير الخرشى أن محل عدم الحد إذا كانت المبتوتة بلفظ الخلع بغير

عرض مراعاة لمن يقول أنه رجعي واستحسنه (بن) (قوله: وكامة محللة) ولا عبرة بتحليل الزوجة والجهل عذر آخر لا يخص ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a person who has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=915)

ويحد واطئ أمة والده) على المذهب لعدم الشبهة له في مال أبيه ولا تقوم عليه. ولا تحرم على الأب ويستبرئها إن أراد وطأها)

Mas'alah: What is excluded from zina regarding intercourse with a shared or qirad slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2627)

خرج وطء أمة الشركة والقراض إلى آخر ما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a hired woman or a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2627)

(أو مستأجرة) : مطلقا فيحد، إلا من السيد للوطء [حاشية الصاوي] لأنه كثقبة فإن وطئ في دبره فالظاهر أنه يقدر أنثى فيكون فيه الجلد كإتيان أجنبية بدبر. ولا يقدر

ذكرا ملوطا به بحيث يكون فيه الرجم وإن كان بكرا وأما إن وطئ هو غيره بذكره فلا حد عليه للشبهة إذ ليس ذكرا محققا إلا أن يمني من ذكره فلا إشكال. قوله: [أو كان على جهة التخيل] : أي كان بصورة آدمي على جهة التخيل. قوله: [والجاهل] : أي للحكم كحديث عهد بإسلام أو لذاتها. قوله: [دبر الذكر] إلخ: لكن دبر الذكر فيه الرجم مطلقا وإن كان الفاعل بكرا. قوله: [ولا شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج] : أي وأما قوله تعالى: {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون: 6] فقد أجمع المسلمون على أن المراد منه النساء ولا مفهوم للإيلاج، بل التلذذ بالمملوك الذكر محرم إجماعا. قوله: [أو مستأجرة مطلقا] : أي سواء كان الاستئجار من نفسها حرة أو أمة، أو من ولي الحرة للوطء أو للخدمة أو من سيد الأمة للخدمة. قوله: [إلا من السيد للوطء] : أي نظرا لقول عطاء بجواز نكاح الأمة التي أحل سيدها وطأها للواطئ وهو صادق بما إذا كان بعوض وبدونه، وحينئذ فالمستأجرة من سيدها محللة فلا حد فيها كذا في بن وقال أبو حنيفة: لا حد في وطء المستأجرة للوطء، وظاهره كان المؤجر وليها أو سيدها أو نفسها لأن

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a sister while married to her sister or with an animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2631)

أو) وطئ (أختا) تزوجها (على أختها) . (أو) وطئ (بهيمة) مأكولة اللحم أو غيرها بقبل أو دبر فلا حد.)

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave made permissible (muhallalah) by her

owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2631)

وأمة محللة) فإن من وطئها بإذن سيدها له في الوطء لا حد عليه ويؤدب، مراعاة لقول عطاء بجواز التحليل؛ فالمحللة من يقول سيدها لغيره: أذنت لك في وطئها أو أبحته لك إلخ. (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse in a mut'ah marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

واختلف في درء الحد عن الواطئ في نكاح المتعة، ومذهب الكتاب أنه يدرأ عنه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a woman temporarily prohibited by Quranic cause?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وقال أبو إسحاق التونسي: إذا كان التحريم من القرآن لسبب ولم تحرم ليعنها، وقد تحل يوما ما، ففي الحد قولان، وكذلك في الخامسة لأنها تحل له إن طلق إحدى الأربع، وليست بمحرمة العين.

Mas'alah: Does a man incur the hadd penalty for intercourse with his wife's daughter before consummation with the mother?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

أو وطئ بنتا على أم لم يدخل بها، أي: بالأم، فلا يحد بوطء البنت، وإن كان العقد عليها بعد العقد على أمها حرام مفسوخ، لكنه حلال في الجملة.

Mas'alah: Does a man incur the hadd penalty for intercourse with a woman married alongside her maternal aunt or sister?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

وكذا وطء امرأة على خالتها؛ لأنه يشبه التحريم لعارض، أو وطيء أختا تزوجها على أختها، لا يحد؛ لوصف كل منهما بالحل في الجملة.

Mas'alah: Does the prescribed penalty apply for intercourse with a sister by fosterage or by lineage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3287)

وهل عدم الحد في وطء الأخت على أختها مطلقا سواء كانت من رضاع أو نسب وهو لأصبغ والتونسي وإنما عليه الأدب فقط، أو إلا أخت النسب ففيها الحد فقط؛ لتحريمها بالكتاب، وأما أخت الرضاع فبالسنة، وتحريم الكتاب أقوى؟ تأويلان، والثاني

ذكره عبد الحق عن بعض شيوخه.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied to the usurper who has intercourse with the enslaved woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1066)

(وعليه) أي الغاصب (الحد إن) ثبت ببينة أو إقرار أنه (وطىء الأمة) لأنه زان لا شبهة له البتة

Mas'alah: What is the ruling on one who has intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

(ويحد واطىء أمة والده) على

Mas'alah: What is the ruling on a soldier who commits zina with a captive woman from the spoils?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3470)

وحد زان؛ يعني أن من زنى من الجيش بحربية أو ذات مغنم يحد حد الزنى حيز المغنم أم لا، قل الجيش أو كثر. وقال عبد الملك: لا يحد، وهو الصواب للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for intercourse with a female servant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3652)

وقال أصبغ: لا حد عليه في قليل الخدمة وكثيرها للشبهة. انتهى كلام الشيخ عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who has intercourse with a shared slave-girl and the penalty for ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6440)

الثالث: قال الحطاب: قال في البيان: وإذا تمسك الشريك بنصيبه ولم يقومها على شريكه منع الشريك من الغيبة عليها ليلا يقود إلى وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك وإن كان جاهلا لم يعذر بجهله لكن عقوبته أخف من عقوبة العالم. قاله ابن حبيب. انتهى. قلت: هو خلاف قولها في كتاب القذف، وإذا وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بالتحريم لم يحد لشبهة الملك وعليه الأدب إن لم يعذر بجهل. انتهى. وفي كتاب أمهات الأولاد من التوضيح: ويؤدب إلا أن يعذر بجهالة على المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who allows her slave to have intercourse with her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8947)

وإن كان غير صحيح. انتهى. وقال التتائي: كأن يطأها مملوكها فتحد إذ لا ملك له فيها باتفاق، نص عليه اللخمي. انتهى. وقال الشبراخيتي: كأن يطأها مملوكها من غير عقد

إذ لا ملك له فيها وإلا لم تحد للشبهة؛ لأن العقد شبهة وإن كان غير صحيح، وقوله تعالى: {أو ما ملكت أيمانكم} محله في الرجال، وفي النوادر: رفع لعمر امرأة اتخذت غلامها لوطئها، فأراد رجمها فقالت: قرأت {أو ما ملكت أيمانكم} ، فقال: تأولت كتاب الله على غير تأويل وتركها، وجز رأس الغلام وغربه. انتهى. وقال المواق: وقال في الموازية: إن مكنت مملوكها من نفسها حدت. انتهى. أو مجنون يعني أن المرأة إذا مكنت أجنبيا مجنونا من نفسها فوطئها فإنها تحد ولا حد على واطئها المجنون، قال المواق من المدونة: من زنت بمجنون أقيم عليها الحد. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو مجنون فتحد وعكسه فيحد هو، ومثل المجنون الكافر. انتهى. وقال عبد الباقي: أو مجنون أو كافر. انتهى. وقال التتائي: أو مكنت عاقلة مجنونا فتحد وعكسه فيحد. انتهى. وفي ابن شأس: ولا يسقط الحد عن أحد الزانيين بجنون الآخر. انتهى. بخلاف الصبي يعني أن الأجنبية إذا مكنت صبيا من نفسها يقدر على الجماع فجامعها فإنه لا حد عليها، قال الخرشي: لا حد على المرأة إن مكنت صبيا يقدر على الجماع إذ لا يحصل لها به لذة كالكبير المجنون. انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف الصبي فلا حد عليها بوطئه لأنها لا تنال به لذة، بخلاف المجنون البالغ ومثله –يعني الصبي– إدخالها ذكر ميت في فرجها فيما يظهر كما تقدم. انتهى. وقال الشبراخيتي: بخلاف وطء الصبي الظاهر أن مثله ما إذا أدخلت ذكر الميت بفرجها. انتهى. وقال في الميسر: بخلاف الصبي فلا حد عليها بوطئه إذ لا تنال به من اللذة ما تنال بغير ولكن تؤدب. ذكره عبد الباقي عند قوله: "كبهيمة" . وذكر ابن فرحون في صبيان أمسكوا جارية لصبي حتى اقتضها أن عليه وعليهم قدر ما شانها ذلك وعابها عند الأزواج لأنه جرح وليس بوطء، ولو فعل ذلك بثيب لم يكن لها شيء ويؤدبون. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن زنت امرأة بصبي مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد عليها. ابن عرفة: فهو أحرى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a woman who is like a muhallalah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8957)

قوله: فحكمها كالمحللة في جميع وجوهها مثله في التوضيح، ونحوه في ابن عرفة عن الباجي عن الموازية وكتاب ابن سحنون ولم يحك خلافه. قاله الرهوني. وقال عبد الباقي عن الشيخ كريم

الدين: وانظر ما الذي أدخلت (1) الكاف لأن التحليل خاص [بالإماء] (2) إلا أن يقال تحمل الأمة على القن، وأدخلت الكاف ما فيه شائبة حرية كمدبرة ومعتقة لأجل، وقد يقال: أدخلت الكاف الحرائر كما بلغنا ضن بعض البربر وبعض بلاد قزلباش أنهم كانوا يعطون أزواجهم للضيفان يعتقدونه كرما جهلا منهم، فعليهم الأدب فقط إن جهلوا ذلك. انتهى. قوله: وقد يقال أدخلت الكاف الحرائر لخ، قال البناني: غير ظاهر لأن كلامنا في عدم الحد مع العلم بالتحريم. فمن وطئ أمة محللة لا حد عليه، وإن كان يعلم تحريمها على مذهب الجمهور، وأما الحرائر في هذه الصورة فإن علموا بالتحريم فالحد واجب وإن جهلوا فلا حد، ولكن لا خصوصية للعذر بالجهل في هذه الصورة بل الجهل شبهة تدرأ الحد مطلقا كما تقدم، تأمله على أن ما تقدم آنفا في قوله: "إلا الواضح" يدل على وجوب الحد في هذه ولو جهلوا. انتهى.

Mas'alah: What are the categories of women for whom the hadd penalty is not applied to their sexual partner in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8961)

التتائي: وتلخص أن اللاتي لا حد على واطئهن تسع: 1 – المشتركة 2 – والمحللة 3 – والمخدمة 4 – وذات المحرم من النسب أو من الرضاع 5 – والموطوءة في العدة 6 – والمبيعة في الغلاء 7 – ومن ادعى شراءها وأنكره البائع 8 – وذات الإكراه 9 – وجارية الابن، ولم يذكرها المصنف وذكر صاحب الخصال: جارية الأب وهي على خلاف المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who has intercourse with his wife's slave girl?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4451)

الصقلي الأبهري إن كان عالما بالحرمة حد ولا يلحق به الولد لأنه زان، وهذا خلاف ما في المدونة وغيرها، وروى ابن حبيب «عن النعمان بن بشير رفع له رجل وطئ جارية زوجته فقال لأقضين فيها بقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إن أحلتها له جلدته، وإن لم تحلها له رجمته فوجدها أحلتها له فجلده مائة» نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the ruling on killing and confiscating property for zina with one's mother?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=219)

لأنا نقول: ولنفرض ذلك فيما إذا زنى بأمه، فإن من قال بضرب العنق وأخذ المال هو أحمد وإسحاق، وما قالا بذلك إلا في نكاح ذات المحرم، اتباعا للظاهر وقصر الحكم

عل موردها.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a menstruating woman and its effect on ihsan?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=20)

وإذا جار في القسم فلا يحاسب ويتسامح وااستقرأ اللخمي خلافه ولا يحلل وطء الحائض ولا يحصن، خلافا لابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a minor female?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

أو) إتيان (صغيره يمكن وطؤها) في قبلها أو دبرها للزاني وإن لم يمكن لغيره فيحد الزاني بها المكلف وأما ما لا يمكن وطؤها إذا وطئها المكلف فلا حد عليه (

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a free woman or a woman forbidden by permanent in-law relationship in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3584)

إذا اشتراها على أنها حرة بنفس الشراء (أو) وطئ بملك فقط لا بنكاح من (يعلم

حريتها) وحرمتها عليه وهي ممن لا تعتق عليه فيحد لأنه وطئ من ليست له زوجة ولا مملوكة واختلف في حدها هي وعدمه إن علمت بحرية نفسها على قولين للأبهري وابن القاسم قاله تت وكذا لو علم أنها ملك للغير بخلاف ما لو تزوجها وهو يعلم أنها ملك للغير فلا يحد لاحتمال أن سيدها وكل مزوجها فيدرأ الحد بذلك (أو محرمة بصهر مؤبد) ووطئها بنكاح وأما بملك ولا تعتق عليه فلا حد عليه كما يأتي وزاد مؤبد لأن تحريم الصهر منه مؤبد وغير مؤبد فالأول كالعقد على البنت فإنه يؤبد تحريم الأم والثاني كالعقد على الأم فإنه لا يؤبد تحريم البنت فله طلاق الأم قبل مسها والعقد على البنت فإن عقد على البنت ودخل بها قبل مس الأم لم يحد كما يأتي وبعد مسها حد وقال ابن عبد السلام الصهر لا تكون إلا مؤبدا إذ حرمة نكاح البنت على الأم غير المدخول بها لأجل الجمع كالأختين لا بالصهارة بدليل أنه لو طلق الأم حلت البنت فإذا دخل بالأم صار صهرا وحينئذ لا يكون إلا مؤبدا أي فالصهارة متى حصلت لا تكون إلا مؤبدة وإنما الذي يتصف بالتأبيد التحريم لا الصهارة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for intercourse with a divorced woman whose divorce is irrevocable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3585)

ويترتب على ذلك ما لو أعتق نصيبه في عبد من الغنيمة هل يقوم عليه الباقي أم لا وهذا فيمن له سهم منها وإلا حد ولو قل الجيش (أو) وطئ (حربية) ببلدها أو ببلد الإسلام بعد دخولها بأمان قاله د أي لا أن خرج هو بها فلا يحد لأنها صارت في ملكه حينئذ والحربية تفهم من ذات المغنم بالأولى وقد يقال نص على الحد في الحربية لئلا يتوهم

عدم الحد لعدم حوزها في ملك من دمه معصوم بخلاف ذات المغنم (أو) أي وكذا يحد من وطئ (مبتوتة) له أي مطلقته بلفظ البت وكذا بلفظ ثلاثا ثم عقد عليها نكاحا ووطئها بعد عدتها بل (وإن بعدة) أو وطئها بغير عقد فيحد بالأولى واستغنى عن ذكر ضمير له للعلم به من قوله (وهل) يحد (وإن) كان (أبت في مرة) أي سواء أبتها في مرات متفرقات أو مرة بعد البناء ووطئها في العدة بعقد أم لا أو بعدها بعقد نكاح وهي في الصور الثلاث حرة أو أمة فهذه ست صور وكذا إن أبتها قبل البناء في مرة ووطئها بعقد نكاح حرة أو أمة أو لا يحد إلا إذا أبتها في مرات متفرقات لا أن أبتها في مرة فلا يحد مراعاة لمن يقول أن ما ذكر يلزم به واحدة (تأويلان) في هذه الثمان وأما إن أبتها قبل _____

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a divorced woman or freed slave without a contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

(أو) وطئ (مطلقة) له دون ثلاث (قبل البناء أو) وطئ (معتقة) له (بلا عقد) فيهما فيحد إلا أن يعذر بجهل كما يأتي وليس عليه لهما صداق مؤتنف كمن وطئها بعد حنثه ولم يعلم قاله ح

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

وأما المطلقة بعده طلاقا بائنا دون الثلاث فلا حد على مطلقها إن وطئها في عدتها منه وأما بعدها فيحد قاله مق خلافا لد في قوله لا حد عليه ولو بعدها

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who has intercourse with a madman or a minor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

(أو مجنون) أو كافر (بخلاف الصبي) فلا حد عليها بوطئه لأنها لا تنال به لذة بخلاف

Mas'alah: Why is the son subject to the hadd penalty for intercourse with his father's slave woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

إنما كان يحد الولد لعدم الشبهة له في مال الوالد وذكر ابن خويزمنداد عن ابن

Mas'alah: What is the ruling on a son who has intercourse with his father's slave woman according to Ibn Wahb and Ashhab?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=734)

وهب وأشهب أنه لا يحد قال اللخمي: لأنه نفقته ترجع عليه عند بعض أهل العلم متى

احتاج فيدرأ عنه الحد للخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2139)

(ص) ، أو معتدة. (ش) يحتمل أمة معتدة أي: أن السيد إذا وطئ أمته المعتدة لا حد عليه، ويحتمل امرأة معتدة أي: إذا عقد على معتدة من غيره، ووطئها عالما، فإنه لا حد عليه، وهو المشهور مع أن حد الزنا صادق عليه، وأما لو كانت معتدة منه، فإن كانت مبتوتة فقد تقدمت، وإن كانت غير مبتوتة بأن كانت رجعية، أو بائنا بغير الثلاث، فإن كانت رجعية ونوى بوطئه الرجعة، أو غير رجعية، ونكحها بعقد جديد، فلا حد ولا أدب، ولا حرج، وإن وطئ الرجعية، أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية، وبغير عقد جديد في البائن ففي [حاشية العدوي] قوله: لأن حرمة الشرب ووجوب الحد من الواضح) أي: فحرمة الزنا ليست من الواضح بخلاف حرمة الشرب فمن الواضح. (قوله: فلا يعذر جاهل في شيء) أي: سواء كان الزنا أو غيره أي: ويكون هذا مخالفا لما تقدم له في قوله: لا حد على من وطئ، وهو جاهل للحكم إلخ وجهل الحكم لا يفيد حيث علم بالحرمة، والحاصل أن شارحنا أفاد أن قول المصنف: إن جهل مثله في مسألة الزنا لمن كان حديث عهد بالإسلام، وقوله: إلا الواضح فرضه في دعوى المرتهن والمستعير حل وطء المرتهنة والمستعارة، وليس الأمر كذلك وإذا كان الحكم ما ذكر، ومفاد النقل أن قول المصنف إلا أن يجهل العين أي: في جميع ما تقدم، وقوله: أو الحكم أي: في المسائل المتقدمة غير المرهونة، وقوله: إلا الواضح هو جهل تحريم الزنا . (قوله: لا مساحقة) بفتح الحاء وكسرها، فعلى الأول يكون معطوفا على

(وطء) من قوله: الزنا وطء مكلف وعلى الثاني يكون معطوفا على مكلف أي: لا وطء مساحقة، في القاموس أسحق الضرع ذهب لبنه وبلي ولصق بالبطن وفلانا أبعده وأسحق اتسع. اهـ.، وحينئذ سمي مساحقة؛ لأن كلا منهما تلصق فرجها بفرج الأخرى، أو لأن فعلهما يبعدهما عن الخير والرحمة والسمات الحسنة، أو لأن كلا منهما توسع نفسها للأخرى في تلك الحالة. (قوله: كحائض) أي: وكذا المعتكفة. (قوله: أو مشتركة) ومثلها المبعضة والمعتقة لأجل أي: ولذا يؤدين إلا أن لا يقدرن على المنع. (قوله: ويثبت بشاهدين) أي: جميع ما ذكر من المساحقة وما بعدها بشاهدين؛ لأنه ليس بزنا ولا مال ولا آيل إليه، وكذا في الثبوت والأدب من لف خرقة كثيفة، أو غيب في هواء الفرج ولا حد عليه للشبهة. (قوله: وللشافعي إلخ) أي: تقتل بلا ذبح وتحرق. (قوله: وهل لخوف إلخ) لا يخفى أن هذه العلة تحصل بالذبح والأكل فلا موجب للقتل والحرق، ثم أنه رد ذلك بأن العادة لم تجر بالنتاج بين جنسين إلا في شيئين فقط البغل، والسمع بكسر السين وسكون الميم، وهو ولد الذئب مع الضبع ومما يتولد من جنسين أيضا العقاب فقد قيل: إن العقاب جميعه أنثى، وأن الذي يسافده طائر آخر غير جنسه، وقيل: إن الثعلب يسافده قال ابن خلكان: وهذا من العجائب، وأما الزرافة فهي متولدة من ثلاث حيوانات الناقة الوحشية، والضبعان وهو الذكر من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فتأتي بولد بين الناقة والضبع، فإن كان الولد ذكرا وقع على البقرة فتأتي الزرافة، وذلك في بلاد الحبشة ولذلك قيل لها الزرافة وهي في الأصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك أقول: وكذا تقدم أن البرذون من الخيل والبقر. (قوله: لأن هذا مفهوم قوله لا ملك له فيه) أي: والمرأة والحائض لزوجها ملك له فيها أي: تسلط شرعي من حيث ذاتها بدليل أنه يجوز له التمتع بدون الوطء فيما عدا ما بين السرة والركبة. (قوله: لعدم انطباق حد الزنا عليه) فيه شيء وذلك؛ لأن قوله: لا ملك له معناه لا تسلط له شرعا فيشمل العمة وأجيب بأن في العبارة حذفا والتقدير لا تسلط له شرعا

ولا شبهة وهنا وجدت الشبهة؛ لأنها لما كانت لا تعتق عليه صار له شبهة تسلط شرعي، فحينئذ تخرج من التعريف الأمة المملوكة كما تخرج الحائض. (قوله: إذا وطئ أمته المعتدة) وكذا أمته المتزوجة. (قوله: مع أن حد الزنا صادق عليه) أي: فالمشهور مشكل، ويجاب بما تقدم من حذف ولا شبهة؛ لأنه لما عقد عليها وجدت الشبهة

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies intercourse with her husband after twenty years and commits zina?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2146)

بعد عشرين سنة، وخالفها الزوج فالحد، وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به، أو يولد له، وأولا على الخلاف، أو لخلاف الزوج في الأول فقط، أو لأنه يسكت، أو لأن الثانية، لم تبلغ عشرين تأويلات. (ش) يعني أن المرأة إذا أقامت مع زوجها عشرين سنة، ثم وجدت تزني، فقالت: ما جامعني زوجي في هذه المدة، وكذبها زوجها، وقال: بل وطئتها، فإنها تحد أي: ترجم؛ لأنها محصنة، ولا عبرة بإنكارها الوطء وعن مالك أن الرجل إذا تزوج امرأة، وطال مكثه معها، ثم شهدت العدول عليه بالزنا، فقال ما جامعت زوجتي منذ دخلت بها، وأنا الآن غير محصن، فإنه يقبل قوله: ولا يرجم بل يجلد جلد البكر ما لم يقر، أو يظهر حمل له في تلك المدة، فإنه يرجم، فقوله: فالحد المراد به الرجم، وقوله: وعنه أي: الإمام، وقوله: يسقط أي: الرجم، وأما الجلد فلا نزاع في أنه لا يسقط إذا سقط الرجم، ثم إن الأشياخ تأولوا المسألتين على أنهما متعارضتان؛ لأن الرجل قبل قوله: والمرأة لم يقبل قولها، وممن حملهما على الخلاف يحيى بن عمر وسحنون وأبو عمران واللخمي وابن رشد، والخلاف هو المذهب، وعليه فاختلف في تعيين المذهب في حكم أي المسألتين فعينه يحيى بن عمر في حكم الثانية،

وعينه سحنون في حكم الأولى، وانظر ما المشهور منهما انتهى، وذهب جماعة من الأشياخ إلى التوفيق بينهما بوجوه ذكرها عبد الحق في نكته، منها: إنما قبل قول الزوج حيث أنكر الوطء فلم يرجم؛ لأنه لم تكذبه زوجته، وإنما لم يقبل قول الزوجة؛ لأن الزوج كذبها فلو لم يكذبها في مسألتها، أو كذبته في مسألته لاتفقا، ومنها إنما قبل قول الزوج، ولم يقبل قول الزوجة؛ لأن الزوج إذا حصل له ما يمنعه الجماع لزوجته يسكت عنه بخلاف الزوجة إذا حصل لها عدم الوطء من زوجها، فالعادة أنها لا تسكت عنه، بل تظهره، وتبديه ومنها إنما قبل قول الزوج، ولم يقبل قول الزوجة؛ لأن المرأة التي أنكر الزوج وطأها لم تبلغ المدة فيها عشرين سنة، ومسألة الزوجة بلغت عشرين، فالتأويلات أربعة: الأول يحكي الخلاف، والثلاثة توفق بين ما وقع في المدونة . (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a woman who allows her slave or a madman to have intercourse with her?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3029)

قوله: (كأن يطأها مملوكها) هكذا قال محمد، أن المرأة إذا مكنت من نفسها مملوكها حتى وطئها فإنها تحد، وكذلك إذا مكنت مجنونا فوطئها، وإليه أشار بقوله: (أو مجنونا) ، وقال: (بخلاف الصغير) أي: لا تحد بوطئه؛ إذ لا يحصل لها معه من اللذة ما يحصل من غيره، وإليه أشار بقوله: (بخلاف الصغير) .

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a jointly-owned slave woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3031)

قوله: (أو مشتركة) أي: وكذلك لا حد على من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره للشبهة، ويؤدب لأنه تعدى على شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a slave woman made permissible?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3032)

لقول من أجاز ذلك وهو عطاء، وقال الأبهري: يحد العالم [1]؛ لأنه زان، وإنما قومت عليه لتكمل له الشبهة، ويقدر أنه إنما وطئ ملكه، ويلزمه قيمتها وإن [2] لم تحمل، وليس لربها التمسك بها بعد الوطء، وقاله في المدونة [3]؛ ولهذا قال: (وإن أبيا) .

Mas'alah: What is the ruling on one who contracts marriage with a mahram and has intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=462)

1069 - مسألة إذا عقد نكاح ذات محرم؛ كامه وأخته وخالته وعمته، وغيرهن من ذوات المحارم عالما بالتحريم، ووطئ فهو زان وعليه الحد، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا حد عليه.

Sub-topic – Confession and Retraction

Mas'alah: What are the rulings on the number of confessions required for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4616)

يعرض عنه لتعين الحد وفي أبي داود قال له عليه السلام (إنك قد زنيت أربع مرات قال نعم قال وبمن قال بفلانة) وهذا التعليل دليل على أنها المعتبرة وروي أن الصديق رضي الله عنه قال له إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلولا أنه حكم معلوم لم يخبر عليه الصديق رضي الله عنه والجواب عن الأول أنه أعرض عنه لتوهم أنه مجنون ولذلك سأله عن الجنون وكانت قرائن أحواله تقتضي ذلك جمعا بين الأحاديث وقوله في التعليل معناه أن وصولها إلى هذه الغاية أضعف الريبة وهو معنى قول الصديق رضي الله عنه لأنه رآه قد قارب أمره الجلاء وعن الثاني أنه لو لحق بالشهادة لاشترط العدالة والحرية وغير ذلك وهو باطل إجماعا وعن الثالث أن الملاعن يسقط عن نفسه حدا ويوجبه على غيره فاحتاج إلى قوة السبب التاسع في الكتاب إذا قالت بعد الشهادة أنا بكر أو رتقاء ونظرها النساء فصدقنها حدت لأن زوج البكر إذا أقر بالوطء بعد إرخاء الستر وادعته وشهد النساء بالبكارة صدقت ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا قال ابن يونس لأن شهادة النساء لا تدفع الحد وتؤخر خوف هلاك الحمل قال اللخمي أرى أن لا تحد لأن شهادة النساء شبهة ولأن شهادتهن توقف شهادة الرجال

Mas'alah: What is the ruling on retraction of a confession to zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=626)

وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك. [الفواكه الدواني] الواطئ حتى ماتت لم تسقط عنه قيمتها لأن القيمة ترتبت من حين الوطء. (وإن قالت امرأة) لا زوج لها ولا سيد حين ظهر (بها حمل) وأريد إقامة الحد عليها (استكرهت) أي أكرهني من لا أستطيع دفعه عني وفعل بي. (لم تصدق) في دعواها الإكراه (وحدت) لأن الأصل الطوع حتى يثبت الإكراه وظاهره سواء كانت مما يليق بها ذلك أم لا على المشهور، ولأن تصديقها ذريعة إلى كثرة الزنا، ولا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء. ثم بين أن محل عدم تصديقها ما لم تظهر أمارة صدقها بقوله: (إلا أن تعرف) أي تشهد (بينة) عادلة قيل اثنان، وقال بعض الشيوخ: يكفي الواحد لأنه خبر وخبره يورث الشبهة المسقطة الحد من باب أولى من إسقاطه باستغاثتها. (أنها احتملت) أي أخذت قهرا وعاينت البينة غصبها وإكراهها. (حتى غاب عليها) المكره لها (أو) إلا أن تكون قد (جاءت مستغيثة) أي متظلمة (عند) تلك (النازلة) أي عند وقوع الزنا بها لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها. (أو) إلا أن تكون قد (جاءت) إلينا حالة كونها (تدمي) أي يسيل دمها من قبلها فلا تحد في صورة من تلك الصور، هذا تقرير كلامه وهو ظاهر في الأولين، وأما في الأخيرة فعدم حدها في غاية الإشكال، والصواب أنه لا يكفي في عدم حدها مجرد مجيئها تدمي، بل لا يسقط حدها بعد تحقق الفعل بها إلا بقرينة تدل على صدقها، كمجيئها صائحة أو متعلقة بمن ادعت عليه لا إن ادعت على شخص أنه زنى بها ولم تتعلق به فلا بد من حدها. وهو ظاهر قول المصنف، وإن قالت امرأة: استكرهت لم تصدق، وقال خليل: وإن ادعت استكراها على غير لائق بلا تعلق حدت له أي للزنا،

وأما لو تعلقت به فلا حد عليها للزنا وتحد له للقذف مطلقا ولو تعلقت به، وأما لو ادعت على فاسق فلا حد عليها للقذف مطلقا، وأما للزنا فتحد له بشرطين أن تحمل ولم تتعلق، وأما لو ادعت على مجهول الحال فتحد للزنا إن لم تتعلق ويسقط عنها إن تعلقت به كدعواها على صالح، وأما حدها للقذف في دعواها على مجهول الحال فيلزمها إن لم تتعلق مطلقا، كأن تعلقت إن كانت تخشى فضيحة نفسها وإلا ففي حدها خلاف، فالحاصل أن المدعى عليه له ثلاثة أحوال: صالح وفاسق ومجهول الحال، وفي كل من الثلاث إما أن تتعلق أو لا، وقد استوفينا أحكامها من جهة الحد وعدمه، وسكت خليل عن الصداق والحكم أنها لا تستحقه في صورة من الصور، إلا في صورة منصوصة لمالك فإنه قال في المغصوبة: تحمل بمعاينة بينة ثم تخرج فتقول: وطئني غصبا وهو ينكر فلها المهر ولا حد عليها. قال اللخمي: إن ثبت وطؤه الحرة بإقراره لأربعة رجال أو بمعاينة أربعة رجال للوطء ويحد وما دونهم لغو لأنهم قذفة، وأما لو شهد شاهدان على إقراره فقال محمد عن ابن القاسم: يجب بهما المهر، وأما لو شهد واحد باعترافه حلفت واستحقت وفيه خلاف. ولما كان الزنا شرعا وطء المسلم المكلف فرج آدمي لا شبهة له فيه ذكر مفهوم المسلم بقوله: (والنصراني) المراد الذمي حتى النازل بأمان. (إذا غصب) الحرة (المسلمة في الزنا) وثبت بأربعة شهداء رأوه كالمرود في المكحلة على ما رجع إليه ابن القاسم. (قتل) لنقضه عهده والولد المتخلق من وطئه على دين أمه ولا يلحق أباه ولو أسلم، ويجب عليه الصداق مثلها من ماله، ومفهوم غصب أنها لو طاوعته لا يقتل ولا يحد فإنما يعاقب، وأما هي فتحد، وقيدنا بالحرة للاحتراز عن الأمة المسلمة فلا يقتل بغصبها وإنما عليه العقوبة وما نقص من ثمنها، والفرق بينها وبين الحرة أن الأمة مال ولا قتل بالجناية على المال، وأما لو تزوج الذمي الحرة المسلمة فإن لم تعلم بكونه ذميا فلا حد عليها، واختلف في قتله والظاهر قتله لأنه يقتل بالتطلع على عورات المسلمين، وأما لو علمت بأنه ذمي

وتزوجته فإن كانت تجهل تحريم نكاحهم فلا حد عليها وإلا فقولان، وأما هو فلا يقتل وإنما يعاقب عقوبة شديدة، ومفهوم المسلمة لو غصب الحرة الكتابية وهي زوجة المسلم في قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان. ولما قدم أن الزنا يثبت بالإقرار وكان يتوهم منه لزوم الحد وإن رجع عن إقراره قال: (وإن رجع المقر) على نفسه (بالزنا) طائعا (أقيل وترك) تفسير لما قبله ولا يلزمه حد ولا أدب، سواء رجع في الحد أو قبله رجع لشبهة أو غيرها، مثال الشبهة أن يقول: إذا وطئت زوجتي في الحيض أو وقع عقدها فاسدا فاعتقد أن الوطء المستند لمثل ذلك يسمى زنا، وأما الهروب فإن كان في أثناء الحد فكالرجوع يسقط عنه الحد، وأما لو كان قبل الشروع في الحد فلا يسقط حده، والفرق أن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، خلافا لظاهر كلام خليل ومثل رجوعه ما إذا شهدت عليه بينة بإقراره بالزنا والحال أنه منكر لذلك، فإن إنكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم، واعلم أن رجوعه بعد الإقرار إنما ينفعه في إسقاط الحد عنه لا في عدم لزوم صداق المزني بها فإنه يلزمه حيث كانت مكرهة. (تنبيه) إنما سقط الحد بالرجوع لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وبتكذيب نفسه برجوعه

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on confession versus testimony?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=898)

(الثاني) أنه نقل أنهما اعترفا بالزنا فلم يرجمهما بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on the number of confessions required for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=771)

[1680] مسألة: إذا أقر بالزنا مرة لزمه الحد، خلافا لأبي حنيفة في

قوله: لا يلزمه إلا أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله»، والمقر منه مبد لصفحته، وقوله صلى الله عليه وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ولم ينط ذلك بتكرار الاعتراف، ولأن كل حق ثبت بالإقرار لم يفتقر إلى تكراره كسائر الحقوق، ولأنه إقرار من مكلف بالزنا فلم يحتج إلى زيادة عليه، أصله إذا أقر أربعا، ولأنه عدد زائد على حصول الإقرار كالخامسة.

Mas'alah: What is the hadith about the man from Aslam who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3428)

1522 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال له إن الأخر زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت هذا لأحد غيري فقال لا فقال له أبو بكر فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال له عمر مثل ما قال ابو بكر فلم تقرره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبي بكر فقال فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الأخر زنى فقال سعيد فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك

يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فقال (أيشتكي أم به جنة) فقالوا يا رسول الله والله إنه لصحيح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبكر أم ثيب) فقالوا بل ثيب يا رسول الله فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

Mas'alah: What is the story of Ma'iz ibn Malik coming to Abu Bakr to confess zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3429)

قال أبو عمر أما الحديث الأول في هذا الباب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أسلم – ولم يسم الرجل – فقد سماه فيه يزيد بن هارون وغيره ممن روى عن يحيى بن سعيد قال يزيد بن هارون وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى إلى أبي بكر الصديق فأخبره أنه زنى فقال له أبو بكر هل ذكرت ذلك لأحد غيري قال لا فقال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله تعالى فإن الناس يعيرون ولا يعيرون وأما الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده

Mas'alah: What do scholars agree upon regarding the identity of Ma'iz ibn Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3429)

قال أبو عمر هو ماعز بن مالك الأسلمي لا خلاف بين العلماء في ذلك وقد تكررت الآثار المروية في قصته بذلك وقد روي معنى حديث مالك هذا متصلا من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا بعضها في (التمهيد) ونذكر منها ما حضرنا في هذا

الباب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of four confessions for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3430)

وأما من قال إنه لا بد من إقراره أربع مرات! فقالوا إنما أعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتم إقراره عنده وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره لأنه كان إليه إقامة الحدود لله تعالى ومن كان ذلك إليه لم يكن له – اذا بلغته وثبت عنده ما يوجبها – إلا إقامتها ولم يكن أبو بكر ولا عمر في ذلك الوقت كذلك وسنذكر اختلاف الفقهاء في حكم اقرار المعترف في الزنى وهل يحتاج إلى تكرار الإقرار أم لا في حديث بن شهاب بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet asking about the sanity of a confessor to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3431)

ويدلك أيضا على ما وصفت لك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيشتكي أبه جنة) فيقول أمجنون هو يبلغ نفسه إلى الموت وهو يمكنه أن يتوب ويستغفر الله تعالى ولا يعود فإن الله تعالى يقبل عن عباده ويحب التوابين

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-akhir' in the context of zina confession?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3431)

وأما قوله إن الأخر زنى فالرواية فيه بكسر الخاء على وزن فعل عند أهل اللغة والمعنى فيه إن البائس الشقي زنى كما تقول الأبعد زنى قال ذلك توبيخا لنفسه قال أهل اللغة في قول قيس بن عاصم المسألة أخر كسب الرجل أي أرذل كسب الرجل

Mas'alah: What is the hadith about Ma'iz confessing to zina before Abu Bakr?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3431)

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني قاسم بن عبد الرحمن أبو عيسى الأسواني قال حدثني إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثني سفيان بن وكيع بن الجراح قال! حدثني أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ان ماعزا اقر على نفسه بالزنى عند

Mas'alah: What is the hadith about Ma'iz being stoned after confessing four times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3432)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (إن أقررت الرابعة أقمت عليك الحد) فأقر عنده الرابعة فأمر به فحبس ثم سأل عنه فذكروا خيرا فرجم وهذا حديث حسن إلا أن جابرا الجعفي يتكلمون فيه وأجمعوا على أن يكتب حديثه واختلفوا في الاحتجاج به فكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان عنه وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يضعفانه وكان شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري يشهدان له بالحفظ والإتقان وكان وكيع وزهير بن معاوية يوثقانه

ويثنيان عليه قال وكيع مهما شككتم فلا تشكوا فان جابر الجعفي ثقة

Mas'alah: What are the different narrations of the hadith of Ma'iz al-Aslami regarding stoning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3432)

وأما حديث مالك في هذا الباب عن بن شهاب مرسلا فرواه معمر ويونس عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه شعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن بن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن ماعزا الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف عنده بالزنى فرده اربع مرات وذكر الحديث قال بن شهاب وحدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه وقد ذكرنا طرق حديث بن شهاب وألفاظ ناقديه بالأسانيد في كتاب (التمهيد) وقد روى حديث ماعز في قصة اعترافه بالزنى ورجمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بن عباس وروى حديثه أيضا من وجوه جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وسهل بن سعد ونعيم بن هزال وأبو سعيد الخدري وفي أكثرها أنه اعترف أربع مرات وفي بعضها مرتين وفي بعضها ثلاث مرات وقد ذكرنا ذلك في (التمهيد) وفي رواية شعبة وإسرائيل وأبي عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة أنه اعترف مرتين فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on the number of confessions required for zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3432)

واختلف الفقهاء في عدد الاقرار بالزنى

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3433)

وسنذكر ما يلزم من رجع عن اقراره بالزنى وأكذب نفسه وما للفقهاء من

التنازع في باب من اعترف على نفسه بالزنى من هذا الكتاب ان شاء الله عزوجل

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and its penalty?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3449)

وأما الاعتراف فهو الاقرار من البالغ العاقل بالزنى صراحا لا كناية فإذا ثبت على إقراره ولم ينزع عنه وكان محصنا وجب عليه الرجم وإن كان بكرا جلد مائة وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on retracting a confession of zina after four confessions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3466)

وقال الاوزاعي في رجل اقر على نفسه بالزنى أربع مرات وهو محصن ثم ندم وأنكر أن يكون أتى ذلك أنه يضرب حد الفرية على نفسه قال وإن اعترف

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to zina with another's slave woman and the child's lineage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3181)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن أقر أنه زنا بأمة لغيره، فأتت بولد؛ لم يلحق به، ويحد، وإن ابتاعها؛ لم يلحق به الولد أيضا، ولا يعتق عليه، فإن كان الولد جارية؛ لم يحل له وطؤها أبدا. وقال عبد الملك: يجوز لها وطؤها. قال أبو محمد: وهذا قول مرغوب عنه. [قال أبو إسحاق: وظاهر الحديث يخالف ما قال عبد الملك في ابن وليدة زمعة، وأما لو أضعت بذلك صبية ما حرمت عليه؛ لاختلاف الناس في لبن الفحل، فكيف لبن الزنا فذلك أبعد والله أعلم] . م: وقال لي بعض شيوخنا: قول عبد الملك هو القياس؛ لأنها ليست ابنته وإنما هي بنت الشيطان، ألا ترى أنها تلحق به ولا ترثه ولا تناسبه، وقول ابن القاسم استحسان، وكذلك بلغني عن الأبهري -رحمه الله-.

م: والاستحسان في هذه المسألة قول ابن القاسم وهو أولى أن يؤخذ به والله أعلم.

Mas'alah: Can a woman deny intercourse to avoid stoning after the hadd has become obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قال سحنون: وكذلك يقول غيره: أنها محصنة، وليس لها إنكار، لأنها إنما تدفع حدا قد وجب عليها، ولم يكن منها قبل ذلك دعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who lived with his wife then committed zina but denies

intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قال في كتاب الرجم: وإن طالت إقامة الرجل مع زوجته ثم زنى فقال: لم أجامعها، فإن لم يعلم وطؤه بولد يظهر، أو بإقرار فلا حد عليه.

Mas'alah: Does a man who denies intercourse but is known to have confessed to it get stoned?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3631)

قال مالك: ويحلف، وإن علم منه إقرار بالوطء رجم.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about intercourse after zina and its effect on stoning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3632)

ونص ما في كتاب ابن المواز قال: فإذا أقام معها عشرين سنة ثم فارقها، فزنت، وقد اختلفا في الوطء؟ قال: قال ابن القاسم وابن عبد الحكم: إن اختلفا بعد الزنا لم يقبل قول من أنكر الوطء والرجم قائم، وكذلك لو لم يقم معها إلا ليلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute about intercourse before zina and the penalty for a virgin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3632)

قال عبد الملك: فإن كان اختلافهما قبل الزنا فعليهما حد البكر وإن طالت إقامته معها،

كانت تحته أو فارقها، كما لو قالت بعد طول السنين وهي تحته: لم يمسني، وطلبت أجل العنين وصدقها، أن ذلك لها.

Mas'alah: What is the legal reasoning for not accepting a denial after the stoning penalty is established?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3632)

قال الشيخ: فجعلوا العلة الاختلاف قبل الزنا وبعده، لأنه بعد الزنا يريد رفع حد وجب، فلا يقبل منه، وليس العلة إقرار الزوج بالجماع، لأن إقراره بذلك لا يوجب إحصانها إذا أنكرت ذلك قبل الزنا، ولا يكون هو محصنا بدعواها هي الوطء أيضا قبل الزنا، وإنما العلة أن الحد إذا وجب فلا يقبل قول من أراد رفعه.

Mas'alah: What is the distinction between two cases of disagreement over intercourse in zina rulings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8711)

م والفرق بينهما: أن مسألة هذا الكتاب لم تدع الزوجة أنه وطئها،

Mas'alah: Is a single confession sufficient for the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8812)

جلدا بإقراره مرة واحدة، ولا يقرر أربع مرات، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنيس: (أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) ، ولم يأمره أن يقررها أربع مرات،

وإنما رد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا لما أنكر من أمره، ألا ترى أنه قال لأهله: (أبصاحبكم جنة) ؛ لا أنه أراد أن يعترف أربع مرات، ولو كان الاعتراف أربع مرات بمنزلة الشهادة لكان إذا رجع بعد اعترافه أربع مرات لم يقبل رجوعه، كما لا يقبل بعد الشهادة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز لما هرب حين أخذته الحجارة (فهلا تركتموه) ، ورأى أن ذلك رجوع منه، والله اعلم. قال ابن القاسم: فإذا رجع المقر أقيل، وكذلك إن رجع بعدما أخذت الحجارة مأخذها، أو بعد أن ضرب بعض الحد أو أكثره، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فهلا تركتموه) . محمد: وقال أشهب وعبد الملك: لا يقال إلا أن يورك فيقال، ما لم

Mas'alah: What happens if a person persists in his confession of adultery?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1140)

وان أقام على اقراره بالزنا أقيم حده عليه

Mas'alah: Is zina established by confession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3445)

1 – اعتراف.

Mas'alah: What is the opinion that retraction of zina confession is not accepted?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

ومنهم من قال: لا يرجع.

Mas'alah: Why do some scholars reject retraction of zina confession?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

فأما من قال: لا يقبل الرجوع؛ فلأن الإنسان على نفسه بصيرة، وهو أعلم.

Mas'alah: What is the correct ruling on absolute retraction of confession in zina?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

وأما من قال: إنه يرجع مطلقا، فهو الحق، وعليه تدل الأحاديث المذكررة آنفا في ترديد النبي - صلى الله عليه وسلم - كل من أقر بالزنى، وتنبيهه له على الرجوع، وكذلك ينبغي أن يفعل كل حاكم، فلا قدوة أعظم من محمد - صلى الله عليه وسلم - ولا أسوة فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on someone who confesses to zina and names a specific woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1414)

فصل [18 - فيمن أقر بالزنا وقال بفلانة] : إذا أقر بالزنا فإن عين وقال بفلانة وكان ممن يحد يقذفها: فإن صدقته حد للزنا دون القذف، وإن أكذبته حد للزنا والقذف لأنه حصل قاذفا زانيا، وسواء كان بكرا أو ثيبا فإنه يجتمع عليه الحدان ولا يتداخلان [3]

لأن أحدهما يجب لحق الله على التجريد وهو الزنا والآخر يتعلق بحق الآدميين فلذلك لم يتداخلان، وقال أشهب يحد للزنا دون القذف، قال: لأنه لا يخلو أن يكون صادقا أو كاذبا، فإن كان صادقا لم يحد للقذف، وإن كان كاذبا حد للقذف دون الزنا فعلى أي الوجهين كان فلا يجتمع عليه الحدان، وقال شيخنا أبو بكر قد يزل [4] إلى قسم ثالث وهو أن يكون مكرها لها على الزنا فيكن صادقا في إقراره على نفسه بالزنا كاذبا في قذفه إياها فيجتمع عليه الحدان. (1) سورة الأنفال، الآية: 38. (2) سبق تخريج الحديث. (3) انظر المدونة: 4/ 384، التفريع: 2/ 222، الكافي: 577. (4) في م: يخلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina that resembles a marriage claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2304)

فإن مالكا رحمه الله قال فيه يحد ولا يلحق به الولد، على أن هذا المفتي لم يصرح على ذكر الحمل في القضية أصلا وهو موجود فيها على ما بلغني، ولا أدري ما الحامل له على ذلك وقد ضاق الصدر على التأويل مع ( ) (كذا) الخوض عليه، والظاهر من أمره أنه جعل إقرار صاحب النازلة من هذا الإقرار، فإن صاحب النازلة كالمقر بالزنى الصراح الذي لا يعرف ذلك إلا من قبله، فلا شك أن هذا يرجع إلى شبهة على المشهور كما قال.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for a man who claims to have bought a slave woman he had intercourse with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2240)

[فيمن وطئ جارية لرجل أو امرأة وقال قد اشتريتها أو تزوجتها] قلت: أرأيت لو أن رجلا وطئ أمة رجل، فقال الواطئ: اشتريتها من سيدها، وقال سيدها: لم أبعها منك، ولا بينة بينهما قال: يحد إذا لم تقم له بينة على الشراء، وتحد الجارية معه، قال: ولو جاز هذا للناس لم يقم حد أبدا لأن مالكا قال في الرجل يوجد مع المرأة يزني بها فيقول: تزوجتها. وتقول: تزوجني. وهما مقران بالوطء ولا بينة له أن عليهما الحد، فكذلك مسألتك في الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a man claims marriage without witnesses?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2240)

قلت: والذي وطئ المرأة فادعى أنه تزوجها وقالت المرأة: تزوجني، وقال الولي: زوجتها منه برضاها إلا أنا لم نشهد بعد ونحن نريد أن نشهد، أيدفع الحد عن هؤلاء في قول مالك أم لا؟ قال: لا يدفع الحد عن هذين إلا أن يشهد على النكاح غيرهم. قال: وكذلك بلغني أن مالكا قال: إذا شهد عليهما بالزنا، ثم زعم أبوها أو أخوها أنه زوجها لم يقبل قوله إلا أن تقوم بينة على إثبات النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a man who claims to have bought a slave-girl he had intercourse with?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2240)

قلت: أرأيت إن وطئ جارية ثم قال: اشتريتها من سيدها، وأقام امرأة تشهد على الشراء، أتقيم الحد على الواطئ أم لا؟ قال: نعم يقام عليه الحد، لأنه لم يأت بأمر يقطع به شيئا، وشهادة المرأة الواحدة ولا شيء عند مالك سواء، لأن مالكا حدثني أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين، إن زوجي يطأ جاريتي. فأرسل إليه عمر، فاعترف بوطئها وقال: إنها باعتنيها. فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك بالحجارة. فاعترفت المرأة أنها باعتها منه فخلى سبيله فهذا يدلك على أن من ادعى أنه اشترى هذه الجارية التي وطئها – وسيدها ينكر البيع – أنه يقام عليه الحد إذا شهدوا على الرؤية واعترف أنه وطئها وادعى الشراء وأنكر سيدها البيع. قال سحنون: قال أشهب: يقام عليه الحد وإن أقر سيدها أنه باعها منه وأنكر سيدها البيع.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a man who admits to intercourse and is accused of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2266)

أرى أن يقام عليه الرجم. وإن كان قد سمع ذلك منه قبل ذلك أنه مقر بوطئها، رأيت أن يقام عليه الحد.

Mas'alah: What is the ruling on bringing a woman who confessed to zina before the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4351)

امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها "فلم يأمر بإحضارها."

Mas'alah: What is the ruling on stoning a woman who confesses to voluntary zina after a sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

وهو قول ابن وهب في سماع عبد الملك من طلاق السنة: أنها ترجم إن طاوعته على البيع، وأقرت أن المشتري أصابها طائعة، وإن زعمت أنه استكرهها لم تحد، ونصوص المدونة وغيرها واضحة بحد المقر بالزنا طوعا، ولو مرة واحدة.

Mas'alah: Should an imam turn away from a confessor of zina four times before applying the hadd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

اللخمي في الموازية: قيل لمالك: أللإمام إذا اعترف رجل عنده بالزنا أن يعرض عنه أربع مرات قبل أن يقيم عليه الحد؟ قال: ما أعرفه إذا اعترف مرة واحدة، وأقام على ذلك حد.

Mas'alah: What is the story of Ma'iz ibn Malik and his confession of zina to Abu Bakr and the Prophet?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2042)

(ش) : قوله أن رجلا من أسلم قال عيسى بن دينار كان اسمه ماعزا وكان يتيما عند هزال وهذا هو ماعز بن مالك الأسلمي فأتى أبا بكر فأخبر أن الآخر زنى قال ابن مزين تفسير الآخر اليتيم، والمشهور في كلام العرب أن الآخر كناية يكني بها الإنسان عن نفسه أو عن المخاطب إذا أخبر عن مخاطب أو مخاطب بما يستقبح، وقول أبي بكر

هل ذكرت هذا لأحد غيري احتراز من أن يكون قد أخبر بذلك من يقيم عليه الشهادة ممن لا يجري إلى التستر عليه، ولعله يفعل ذلك من يعتقد أن إظهار هذا عليه قربة، وكأن أبا بكر اعتقد أن تستره أفضل ما لم يبلغ إلى الإمام ويجب الحد ورأي عمر في ذلك رأي أبي بكر وقال كقوله.

Mas'alah: Why did the Prophet turn away from Ma'iz when he confessed to zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2042)

(فصل) : وقوله فلم تقرره نفسه يريد أنه لم يقنع بقولهما مخافة أن لا ينجيه مما اقترفه إلا إقامة الحد عليه والتطهير له فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال له مثل ذلك فأعرض عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – ثلاث مرات حتى أكثر عليه، يحتمل أنه إنما كان يعرض عنه؛ لأنه ظن فيه تغييرا في عقله وضعفا في ميزه، وأنه ممن لا يلزمه إقراره بين هذا أنه بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة، وبين ذلك إعراضه

Mas'alah: Should the imam ask the confessor of zina whether he is a virgin or a married person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2043)

(فصل) : وقوله «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث إلى أهله فقال أيشتكي أبه جنة» يريد بذلك إن كان تلزمه الحدود أو لا تلزمه فلما أعلموه أنه صحيح العقل ممن تلزمه الحدود قال أبكر أم ثيب يحتمل أن يكون قال ذلك لماعز لما أخبر بصحة عقله ولزوم إقراره له، وقد قال مالك يسأل الإمام الزاني هل هو بكر أم ثيب ويقبل قوله

أنه بكر إلا أن تقوم بينة أنه ثيب، وقيل لا يسأله حتى يكشف عنه فإن وجد من ذلك علما وإلا سأله وقبل قوله دون يمين، قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا فعلى هذا يحتمل أن يكون سأل غيره عن كونه بكرا أو ثيبا ليعلم أي الحدين يتعلق به حد الثيب يريد المحصن أو حد البكر يريد الذي لم يحصن فلما أعلم بحاله أوجب عليه الرجم؛ لأنه حكم المحصن الزاني.

Mas'alah: What is the ruling on a deputy informing a woman of her husband's accusation and her confession leading to stoning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2047)

[المنتقى] (فصل) : وقوله فأخبرها أبو واقد الليثي بما قال زوجها وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وأشباه ذلك لتنزع على معنى التلقين لها لئلا يدركها من الأمر ما يبهتها ويمنعها من النظر لنفسها والقيام بحجتها والمدافعة عنها فلما تمادت على الاعتراف أمر بها فرجمت يريد أنه لما رجع ذلك إليه أبو واقد أمر بها فرجمت وهذا يقتضي أن النائب عن الحاكم بأمره يثبت عنده ما يثبت عند النائب بقوله ويحتمل أن يكون رفع ذلك إليه شاهدان أشهدهما أبو واقد على ثبوت عنده، أو رفع ذلك إلى عمر غير الشهود عليها بالتمادي على الاعتراف والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina and the punishment for fornication?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

(ص) : (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها ثم اعترف على نفسه بالزنا ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد [المنتقى] ليس في عقوبتهما حد، وذلك إلى اجتهاد الحاكم وقال ابن شهاب سمعت رجالا من أهل العلم يقولون يجلدان مائة، والدليل على صحة قول ابن القاسم أنه بمعنى المباشرة؛ لأنه لا يجب الحد إلا بالتقاء الختانين، وذلك غير متصور في المرأتين فلزم به التعزير قال أصبغ يجلدان خمسين خمسين ونحوها، وهذا التعزير عندي على ما رواه في ذلك الوقت والصواب أنه موقوف على اجتهاد الإمام على ما قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to zina and then retracts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2051)

ثم نفي إلى فدك) . (ص) : (قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل، وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره أن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد، وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها، وإما باعتراف يقيم عليه حتى يقام عليه الحد فإن أقام على اعترافه أقيم عليه الحد قال مالك: الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا) . [المنتقى] ثم نفي إلى فدك) (ش) : أمر أبو بكر – رضي الله عنه – بمن اعترف على نفسه بالزنا ولم يحصن أن يجلد ثم نفاه إلى أنفذ على ما تقدم من أنه يجري أن ينفى الزاني إلى فدك ونحوها.

Mas'alah: Is a retraction of a confession to zina accepted if the confessor gives a reason?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2051)

(ش) : قوله في الذي يعترف بالزنا ثم يرجع ويقول إنما قلته لوجه كذا المعنى يذكره أن ذلك يقبل منه، ويقال وذلك أن الذي يعترف بالزنا لا ينتظر به شيء ولكن يقام عليه الحد فإن تمادى على الاعتراف أنفذ عليه ذلك، وإن رجع عن الإقرار والاعتراف إلى الإنكار فلا يخلو أن ينزع إلى وجه أو إلى غير وجه فإن رجع إلى وجه قال محمد مثل أن يقول أصبت امرأتي حائضا أو جاريتي وهي التي من الرضاعة فظننت أن ذلك زنا فإنه يقبل رجوعه ويسقط عنه الحد قال ابن المواز لم يختلف في هذا أصحاب مالك، وأما إذا رجع إلى غير شبهة فقد قال القاضي أبو محمد فيه روايتان والذي رواه ابن المواز عن مالك من رواية ابن وهب ومطرف أنه يقال وبه قال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وروي عن مالك لا يقبل منه إلا بأمر يعذر به وبه قال أشهب وعبد الملك، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وجه القول الأول أنه مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة قال القاضي أبو محمد ولا مخالف لهم، ولأنه قتل هو حق الله تعالى لزمه بقول فوجب أن يسقط إذا رجع عنه كالقتل بالردة، ووجه قوله لا يقبل ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «فإنه من يبد لنا صفحة وجهه نقم عليه كتاب الله تعالى» وما روي «عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لأنيس فإن اعترفت فارجمها» ومن جهة المعنى أن الإقرار معنى يجب عليه بثبوته حد الزنا فلم يسقط بإكذابه كالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling if a person retracts his confession after flogging has begun?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2051)

(مسألة) : وهذا إذا رجع قبل ابتداء إقامة الحد عليه فإن شرع في إقامة الحد عليه، ثم رجع فقد روى ابن المواز عن ابن القاسم إن نزع بعد أن جلد أكثر الحد أقيل، وإن لم يرجع يعزر. وقال أشهب وعبد الملك لا يقال إلا أن يورك فيقال ما لم يضرب أكثر الحد فيتم عليه، وإن ورك، وجه القول الأول ما روي في حديث «ماعز أنه لما أزلقته الحجارة حمر فرماه بصلب جمل فقتله فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هلا تركته لعله يتوب فيتوب الله عليه» وبهذا احتج ابن عبد الحكم، يحتمل أن يريد به الرجوع عن الإقرار مع التوبة والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3163)

الاعتراف بالزنا: 4/421

Mas'alah: What is the ruling on a husband who says his wife confessed to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2574)

ومن قال أقرت عندي امرأتي أنها زنت حد ولم يلاعن. [5/ 344]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who is punished for zina and retracts her claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

وكذلك لو وجدت حاملا فحدت حد الزني ولا يقبل رجوعها هنا ويقبل رجوعه هو علي إقراره بالزني.

Mas'alah: What is the ruling if both parties retract their confession of zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

وإن رجعا عن الزني لم يحد فيه ويحد للقذف.

Mas'alah: Did the Prophet implement stoning on one who confessed to zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

وقد أقام الرسول صلي الله عليه وسلم (الرجم) [3] على المعترف [4]

Mas'alah: What is the ruling on a woman's confession of zina after the act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6885)

قال محمد: إلا أن تثبت على إقرارها بعد الزني. قال ابن القاسم وأما أن ترجع بذلك إلي زوجها الأول فلا يكون ذلك إلا بدخول يعرف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting retraction of confession of zina with an excuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6901)

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل ما ذكر عنه محمد: إنه لا يقال إلا أن يورك [2]، قال مثل أن يقول إنما أردت أني أصبت امرأتى حائضا أو جارتى وهي أختي من الرضاعة فظننت ذلك زني، وإن لم يورك فلا يقال

Mas'alah: What is Malik's view on accepting retraction of zina admission with or without tawrik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6901)

وقال مطرف عن مالك: يقبل منه ورك أو لم يورك، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ قالا: فهو قول جميع أصحابنا وبه أخذ ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of zina after being flogged in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6902)

قال ابن شهاب فيمن اعترف بعد أن جلد الحد إنه لا يحد. قال محمد: وذلك إذا اعترف بالزني الذي حد فيه أو بزني قبله، فأما بزني بعد أن حد فليقم عليه إن بقي على إقراره.

Mas'alah: What is the ruling if the one who confessed to zina retracts his confession?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

وإن رجع المقر بالزنى أقيل وترك

Mas'alah: What is the ruling if one spouse dies or is absent before confession or denial regarding zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6411)

وإذا غاب أحدهما أو مات قبل أن يسمع منه إقرار ولا إنكار، ثم أخذ الآخر يزني [5] كان الجواب فيه [6] على ما تقدم لو [7] كان حاضرا، ولم يسمع منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on confession of zina and its retraction?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6440)

فصل [في الإقرار بالزنى وكيف إن رجع]

Mas'alah: Is a single confession sufficient for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6440)

فأما الاعتراف فيجزئ منه مرة واحدة إذا صرح بما أقر به ولم يرجع عنه، وقيل لمالك في كتاب محمد: أترى للإمام إذا اعترف عنده رجل بالزنى أن يعرض عنه [5] أربع مرات قبل أن يقيم عليه الحد؟ فقال: ما أعرف هذا، إذا [6] اعترف مرة (1) في (ف) : (وروى) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 474، 475. (3) في (ق 6) : (شهداء) . (4) في (ق 6) : (وبالحبل) . (5) في (ق 7) : (عليه) . (6) قوله: (ما أعرف هذا إذا) يقابله في (ف) : (متى) .

واحدة وأقام على ذلك- أقيم عليه الحد [1]. قال الشيخ - رضي الله عنه - [2]:

ولو أجرى الإقرار مجرى الشهادات [3] وألا يحد حتى يقر أربع مرات– لم يقم حد بإقرار [4] أبدا؛ لأنه يحتاج أن يكون المقر عدلا والزاني غير عدل، ومحمل إعراض النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المقر، أنه أراد سترا؛ لأن إقراره كان محتملا، فلما سأله في الرابعة عن تحقيق إقراره وسأله بالنون والكاف فقال: نعم [5] أقام عليه الحد ولم يلزمه بأن يقر أربع [6] مرات بعد تحقيق الإقرار، وقال "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها" [7] ولم يقل: فإن اعترفت أربع مرات. وإن رجع المقر عن إقراره، وأتى بعذر تعرف به الشبهة التي دخلت عليه، فأقر لأجلها قبل رجوعه ولم يحد. واختلف إذا لم يأت بعذر أو لم يرجع وجحد الإقرار جملة فقال مالك [8] مرة يقبل رجوعه، وقال [9] مرة: لا يقبل [10]. وقال في كتاب القطع في السرقة: إذا جحد الإقرار أصلا يقال، وجعله (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 250. (2) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) يقابله في (ق 7) : (قلت) . (3) في (ق 6) : (الشهادة) . (4) في (ف) : (بإقراره) . (5) تقدم تخريجه، ص: 6168. (6) في (ف) : (بأربع) . (7) سبق تخريجه، ص: 4621. (8) قوله: (مالك) ساقط من (ف) . (9) قوله: (قال) . زيادة من (ق 7) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 248.

بمنزلة من رجع [1]. وليس بالبين؛ لأن هذا لم يرجع عن أن يكون زنى وإنما رجع عن القول [2]، وليس الرجوع عن [3] القول رجوعا عن الفعل، وعلى القول الآخر يحد إذا أنكر؛ لأنه لا يقبل رجوعه إلا أن يأتي بعذر. ومن أنكر الإقرار لم يأت بعذر، وكذلك كل من أقر بحق لله تعالى من سرقة أو شرب خمر أو حرابة أو ما أشبه ذلك، ثم رجع، فإنه يقبل رجوعه إذا أتى بعذر يعرف. واختلف فيه إذا لم يأت بعذر، وكذلك إذا اجتمع في الإقرار الواحد حق لله سبحانه وحق لآدمي، مثل أن يقر أنه سرق من فلان مائة درهم أو سلعة كذا أو اغتصبت فلانة أو حاربت فلانا فأخذ ماله، ثم رجع عن ذلك، فإنه

يؤخذ [4] بما يتعلق من إقراره [5] ذلك لآدمي، ثم ينظر فيما يكون من حق [6] الله سبحانه، فإن أتى بعذر –ترك، وإن لم يأت به– حد. وقيل في السرقة: إن لم يعينها قبل رجوعه، وإن عينها لم يقبل. واختلف فيمن أقر بالزنى، ثم رجع عن ذلك، ثم قذفه رجل هل يحد قاذفه؟ وقال ابن القاسم فيمن قذف رجلا ثم أقام عليه شاهدين أنه اعترف (1) انظر: المدونة: 4/ 547، بلفظ "قلت: أرأيت إن جحد الإقرار أصلا أيقال؟ قال: أرى أن يقال" . (2) قوله: (عن القول) يقابله في (ف) : (على القول الآخر) . (3) في (ف) : (على) . (4) في (ف) : (لا يؤخذ) . (5) في (ف) : (بإقراره) . (6) قوله: (من حق) يقابله في (ق 7) : (من ذلك حقا) .

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to zina and then retracts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6443)

بالزنى: أن الحد سقط. وقال أشهب الحد ثابت عليه [1]. والقول الأول أحسن، وإنما يسقط عنه إذا رجع فيما بينه وبين الله سبحانه ولا يسقط عنه [2] فيما كان يتضمن ذلك من حقوق العباد، وهو مأخوذ [3] بها على الأصل في الإقرارات. ولو أقر رجل باغتصاب امرأة، ثم رجع، لسقط عنه الحد، ولم يسقط عنه الصداق، ولم يحد لقذفها إن أنكرت؛ لأنه لم يقذفها، وأنه إن [4] قال: اغتصبت ولم تطع [5]، يكن لها صداق [6]، أو أقر بسرقة من رجل؛ لسقط عنه القطع، ولم يسقط عنه الغرم، وأيضا فإن الحد في القذف حماية لعرض المؤمن. ومن اعترف بالزنى ثم رجع عنه منتهك العرض عند الناس.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on hadd when a man admits zina and denies paternity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6509)

وهذا مثل [7] مذهب ابن القاسم أنه لا يسقط الحد إلا باجتماعهما على أنه حلال، فإن قال: زنيت بها، وأتت بهذا الولد- حدا جميعا؛ لأنه لا يتهم أن ينفي ولده، ويجلد أو يرجم مع كونه حلالا. (1) قوله: (حدا) في: (ق 7) : (حد) . (2) في: (ق 6) : (حملهم) . (3) قوله: (دراءة) في: (ق 6) : (درأة) . (4) قوله: (زنا فإذا كذبته. . . ولا تتهم أن يكون) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (فتكشف) في: (ق 7) : (تكسب) . (6) قوله: (تلحق) ساقط من (ق 7) . (7) قوله: (مثل) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling when a man denies both marriage and intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6510)

ولو قال: لم أتزوجها، ولا أصبتها بحلال ولا بحرام- لم تحد هي؛ لأن جحوده الإصابة جملة أضعف من إقراره على نفسه بالحد، وقد علم من غير واحد أنه جحد الزوجية عندما يطلب بصداق أو غيره لم تشهد عليه البينة بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a man who marries and denies intercourse after being accused of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2200)

3942 - ومن تزوج امرأة وتادم مكثه معها بعد الدخول [بها] ، فشهد عليه بالزنا فقال: ما جامعتها مذ دخلت عليها، فإن لم يعلم وطؤه: بولد يظهر أو بإقرار، لم يرجم،

وإن علم منه إقرار بالوطء قبل ذلك، رجم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman accuses a man of zina and he claims marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2206)

3950 - وإذا قالت امرأة: زنيت مع هذا الرجل، وقال الرجل: هي زوجتي، وقد وطئها، أو وجدا في بيت فأقرا بالوطء وادعيا النكاح، فإن لم يأتيا ببينة حدا.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina after stoning has begun?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2271)

وكذلك إن رجع بعد ما أخذت الحجارة مأخذها، أو بعد أن ضرب بعض الحد [أو أكثره] ثم رجع، فإنه يقال.

Mas'alah: What is the ruling on a convert who confesses to zina committed during disbelief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2272)

4072 - ومن أسلم ثم أقر أنه زنى في حال كفره، لم يحد، لأن ذلك زنا لا حد فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the confessor retracts during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(أو يهرب وإن في الحد) أبو عمر: اختلف قول مالك في المقر بالزنا أو بشرب الخمر يقام عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد فقال مرة: أن يقيم أكثر. وقال مرة: يقال ولا يضرب بعد رجوعه وهو قول ابن القاسم وجماعة العلماء.

Mas'alah: What is the ruling when a woman says she committed zina with a man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3524)

(وإن قالت: زنيت معه

Mas'alah: What is the story of Umar sending to the woman who confessed to adultery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3036)

وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد

Mas'alah: What is the chain of transmission for Umar stoning a woman without flogging?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3037)

وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام

Mas'alah: What is the ruling on a man who confesses to zina with a specific woman who denies it?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3047)

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي فقال مالك يقام عليه حد الزنا ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضا قال وكذلك لو قالت زنى بي فلان وأنكر حدت للقذف ثم للزنا وبهذا قال الطبري وقال أبو حنيفة لأحد عليه للزنا وعليه حد القذف وعليها مثل ذلك إن قالت له ذلك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يحد من أقر منهما للزنا فقط لأنا قد أحطنا علما أنهلا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه فإذا أقيم عليه حد الزنا لم يقم عليه حد القذف وقال الأوزاعي يحد للقذف ولا يحد للزنا وقال ابن أبي ليلى إذا أقر هو وجحدت هي جلد وإن كان محصنا ولم يرجم

Mas'alah: What is the hadith about a man confessing to zina and being stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3862)

حديث عاشر من مراسيل ابن شهاب مالك عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم هكذا هو في الموطأ عند جميع رواته فيما علمت وقد روى هذا الحديث عن ابن شهاب مسندا عقيل وغيره حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قراءة عليه قال حدثنا

عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى ثنى ذلك أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبك جنون فقال لا قال فهل أحصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فكنت فيمن رجمه فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه هكذا قال عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وبعضه عن جابر وقد جوده إن شاء الله ورواه معمر ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي

Mas'alah: What is the story of the man from Aslam who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3864)

وابن (أبي) السري العسقلاني قالا حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات فقال (له) النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم قال فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك

فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه وأخبرنا عبد الرحمان بن عبد الله قال حدثنا أبو العباس بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون قال حدثني ابن وهب

Mas'alah: What is the hadith about the man from Aslam confessing to zina and being stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3865)

عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمان عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه وحدثه أنه زنا فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشقه الذي أعرض قبله فأخبره أنه زنا وشهد على نفسه أربع مرات فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لا قال فهل أحصنت قال نعم فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحجارة فقتل بها رجما وقد روى هذا الحديث في رجم الأسلمي وهو ماعز جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة رواه عنه ابن عمه عبد الرحمان بن الصامت وأبو سلمة ومنهم جابر بن عبد الله روي عنه من طرق شتى وابن عباس روي عنه أيضا من وجوه كثيرة وجابر بن سمرة وسهل بن سعد ونعيم بن هزال وأبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي وأكثرهم يقول إنه اعترف

Mas'alah: What is the story of Ma'iz ibn Malik coming to the Prophet to confess to zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3868)

أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت وأنا أريد أن تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه أيضا فقال يا رسول الله إني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال أتعلمون بعقله بأسا أتنكرون منه شيئا قالوا لا نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى قال فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم

Mas'alah: What is another narration of Ma'iz confessing to zina multiple times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3868)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه قد زنا فقال أما لهذا أحد فردوه ثم جاء ثلاث مرات فقال أما لهذا أحد فردوه فلما كانت الرابعة قال

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Abbas about the Prophet rejecting Ma'iz until he confessed four times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3869)

حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سيد قال حدثنا عبد الملك بن أبجر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ماعزا حتى شهد وأقر أربع مرات ثم أمر برجمه

Mas'alah: What is the hadith about the man who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3869)

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة يقول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل أشعر قصير له عضلات فأقر أنه قد زنا فرده مرتين ثم أمر برجمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله تخلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس

Mas'alah: What do the hadiths indicate about the confession of zina in separate or single sessions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3870)

قال أبو عمر في بعض هذه الأحاديث ما يدل على أن إقراره كان في مجالس مفترقة وفي حديث ابن عباس أيضا وجابر بن سمرة وأبي هريرة ما يدل على أنه أقر على نفسه في مجلس واحد مرتين أو أربع مرات أعرض (عنه) رسول الله صلى الله عليه وسلم منها

في الثلاث وبعضهم يقول شهد على نفسه أربع شهادات والآثار في ذلك كثيرة طرقها جدا قد ذكرها المصنفون وفيما ذكرنا منها كفاية وإنما غرضنا أن نذكر حديث ابن شهاب متصلا لا غير ولكنا ذكرنا غيره لأنه من حجة المخالف وفيما ذكرنا من الحجة لمذهبنا شفاء إن شاء الله

Mas'alah: What does the hadith of Ma'iz ibn Malik indicate about accepting retraction during stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3872)

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وجابر ونعيم بن هزال ونصر بن دهر وغيرهم أن ماعز بن مالك لما رجم ومسته الحجارة هرب فأتبعوه فقال لهم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه رجما وذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ففي هذا أوضح الدلائل على أنه يقبل رجوعه إذا رجع والله أعلم وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هروبه رجوعا وقال فهلا تركتموه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the stoning of Ma'iz ibn Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3873)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق قال

حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي الهيثم بن نصر بن دهر الأسلمي عن أبيه قال كنت فيمن رجمه يعني ماعز بن مالك فلما وجد مس الحجارة جزع جزعا شديدا قال فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه

Mas'alah: Who was the man from Aslam who came to Abu Bakr regarding zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7577)

وأما قوله إن رجلا من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فهذا الرجل هو ماعز الأسلمي لا يختلف أهل العلم في ذلك وقد تقدم من رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه ماعز بن مالك الأسلمي وهو معروف عند العلماء محفوظ لا يختلفون فيه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the story of Ma'iz ibn Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7577)

أخبرنا قاسم بن محمد حدثنا خالد بن سعد حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرئيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك فاعترف مرتين فقال اذهبوا به ثم ردوه فاعترف مرتين حتى اعترف أربعا فقال اذهبوا به

فارجموه

Mas'alah: What did the Prophet say to Ma'iz when he confessed to zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7577)

قال ابن سنجر وحدثنا عارم قال حدثنا أبو عوانة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال وقعت على جارية بني فلان قال نعم قال فشهد على نفسه أربع شهادات أو أقر أربع مرات قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمه

Mas'alah: What does the author say about the story of Hazzal in this chapter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7577)

وفي الباب بعد هذا في قصة هزال بيان ذلك أيضا

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Ma'iz's confession?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7578)

حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن إسماعيل أبو عيسى الأسوائي قال

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس قال حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح الرواسي حدثني أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بكر الصديق أن ماعزا أقر على نفسه بالزنى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن أقررت الرابعة أقمت عليك الحد فأقر عنده الرابعة فأمر به فحبس ثم سأل عنه فذكروا خيرا فرجم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the story of Ma'iz al-Aslami?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7580)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن نعيم عن جده هزال وعن محمد بن المنكدر عن هزال أنه أمر ماعز الأسلمي أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره بحدثه فأتاه ماعز فأخبره بحدثه فأعرض عنه مرارا وهو يردد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلى قومه فسألهم أبه جنة فقالوا لا فسأل عنه أثيب أم بكر فقالوا ثيب فأمر به فرجم ثم قال يا هزال لو سترته بردائك كان خيرا لك

Mas'alah: What is the hadith of the woman who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8024)

قال ابن وهب أخبرني مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إنها زنت وهي حبلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى تضعيه فذهبت فلما وضعت جاءته فقال اذهبي حتى ترضعيه فلما أرضعته جاءته فقال اذهبي حتى تستودعيه فلما استودعته جاءته فأقام عليها الحد هكذا قال وأقام عليها الحد والحد الرجم على ما ذكره يحيى وغيره في هذا الحديث

Mas'alah: What is another chain for the hadith on stoning the pregnant woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8025)

قال ابن وهب وأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

Mas'alah: What is the hadith of Buraidah al-Aslami about the Ghamidiyyah woman who committed zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8029)

وأما حديث بريدة الأسلمي في هذا الباب فحدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا بشير بن المهاجر قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت وأنا أريد أن تطهرني وأنه ردها

فلما كان الغد قالت يا نبي الله لم تردني فلعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزا فوالله إني لحبلى قال أما الآن فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فأرضعته فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت يا نبي صلى الله عليه وسلم قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الغلام إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرموا وأقبل خالد بن الوليد

فرمى رأسها وانتضح الدم وجه خالد فسبها خالد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت

Mas'alah: What is the narration about the Ghamidiyyah woman and her stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8030)

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال حدثنا عيسى يعني ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال حدثنا عبد الله ابن بريدة عن أبيه أن امرأة يعني من غامد أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني قد فجرت فقال ارجعي فرجعت فلما كان من الغد أتته فقالت لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله إني لحبلى قال ارجعي حتى تلدي فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقال هذا قد ولدته قال ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر الصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها

وأمر بها فرجمت وأمر بها فصلي عليها ودفنت وقال لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'zanaytu bi-marghus bi-dirhamayn' in the hadith?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2382)

وقوله في الحديث: "زنيت بمرغوس بدرهمين" [3]، بفتح الميم، وسكون الراء، وضم الغين المعجمة، وآخره سين مهملة [4]، (فسره) [5] في بعض النسح يعني أسود. وفي كتاب ابن عتاب بمرغوس [6]، يعني بدرهمين.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a person who confesses to zina four times?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=211)

257 - مالك، عن ابن شهاب أنه أخبره أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وشهد على نفسه أربع مرات فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرجم [4].

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina with a valid excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4378)

فإن رجع إلى ما يعذر به قبل، وفي إكذاب نفسه في حده قولان لابن القاسم وأشهب ... يعني: أنرجوع المقر بالزنى إلى ما يعذر به كما لو قال: أصبت امرأتي أو جاريتي حائضا فظننت ذلك زنى أو جاريتي وهي أختي من الرضاعة. ابن المواز: ولم يختلف فيه أصحاب مالك، وحكى الخطابي عن مالك قولا بعدم قبول رجوع المقر واستغربه ابن زرقون. قوله: (وفي إكذاب نفسه) يعني: لو قال: كذبت ولم يبد عذرا، فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم لا يحد، وروي عن أبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهم، ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا، وقال أشهب: لا يعذر إلا بما يعذر به، وروي عن مالك وبه قال عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina during the execution of the hadd penalty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4378)

فرع: اختلف قول مالك في المقر بالزنى وشرب الخمر يقام عليه بعض الحد فيرجع تحت الجلد قبل التمام، فقال مرة، إن أقيم عليه أكثر الحد أتم عليه؛ لأن رجوعه ندم، ومرة قال: لا يقتل ولا يضرب بعد رجوعه، وهو قول ابن القاسم، قيل: وهو قول جماعة العلماء، وقد هرب ماعز لما رجم فاتبعوه، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a couple who confess to intercourse but claim marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4379)

ولو أقر بالوطء وادعى النكاح وليسا غريبين حدا الصواب تثنية فاعل (أقر) لقوله: (حدا) وشرط في الحد ألا يكونا غريبين، يعني وأما الغريبان فلا لأنهما لم يدعيا ما يكذبهما للعرف بخلاف الحضريين. قوله: ولا بينة: في معناها الفشو قاله ابن القاسم، قالوا: ويأتنفان حينئذ نكاحا جديدا بعد الاستبراء. ابن القاسم: ولا تقبل في البينة شهادة أبيهما وأخيهما وفرض المصن المسألة في إقرارهما بالوطء يريد وكذلك إذا قامت بينة به. وقوله: (حدا) هو مذهب المدونة. ابن القاسم: وسواء وجدا في بيت أو طريق، وأقط عبد الملك الحد عنهما وإن كان غريبين، فيقال فيمن قال عند قوم: وطئت فلانة بنكاح، واشتريت أمة فلان ووطئتها، فلا يكلف بينة بالنكاح ولا بالشراء ولا يحد لأنه لم يوجد مع امرأة يطأها، ولو وجد كذلك كلف بالبينة إن لم يكن طارئ، قال: وقاله علماؤنا، وقد غلط فيها بعض من يشار إليه وقاله مطرف وأصبغ وابن الماجشون، ولو شهدت بينة عليه أنهم رأوا فرجه في فرج المرأة غائبة عنا لا ندري من هي، فقال هو: كانت زوجتي وطلقها أو أمتي وقد بعتها وهو معروف وهو غير ذي زوجة أو أمة فهو مصدق لا يكلف ببينة، ولو وجد معها كلف بالبينة إن لم يكن طارئا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses to zina without knowing the man?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=625)

لعثمان: ما تقول؟ فقال: قد أفتاك أخواك، فقال له: لتقولن، فجلس على نفسه وكان مضطجعا فقال: تراها تستهل بالزنا، كأنها لا تعرفه وإنما الحد على من عرفه، فقال

عمر: أجل إنما الحد على من عرفه وضربها مائة قاله محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling if a person who confesses to zina retracts their confession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=917)

)

Mas'alah: What is the ruling if a person who confesses to zina retracts their confession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=917)

وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك) ولا تتعرض له ظاهره سواء رجع إلى شبهة مثل أن يقول: وطئت في نكاح فاسد فظننت أنه زنا أو لا مثل أن يكذب نفسه من غير أن يبدي عذرا وهو كذلك في الأول اتفاقا وعلى [حاشية العدوي] ذريعة إلى كثرة الزنا لا سيما مع قلة دين النساء وميلهن للوطء، وسواء كانت ممن يليق بها ذلك أي الإكراه أم لا. [قوله: إما أن تعرف ببينة عادلة] قيل اثنان وقيل يكفي الواحد لأنه خبر وخبره يورث الشبهة المسقطة للحد من باب أولى من إسقاطها باستغاثتها [قوله: مستغيثة] أي متظلمة. [قوله: أي عقب] تفسير لعند، والوطء تفسير للنازلة لأن مجيئها صائحة قرينة غصبها. [قوله: تدمى] بفتح الميم وكسرها من باب رضي يرضى أو عصى يعصي. [قوله: إذا كانت بكرا] قال سيدي زروق: ليس خاصا بالبكر بل وكذا الثيب إذا شجت ونحوه من كسر يدها. [قوله: وظاهره وإن لم تستغث إلخ] ظاهر المصنف أن مجيئها

بتلك الحالة مسقط لحدها وليس كذلك، فالصواب أنه لا يكفي في سقوط حدها مجرد مجيئها تدمى بل لا يسقط حدها بعد تحقق الفعل بها إلا بقرينة تدل على صدقها كمجيئها صائحة أو متعلقة بمن ادعت عليه لا إن ادعت على شخص أنه زنى بها ولم تتعلق به فلا بد من حدها، وحاصل هذه المسألة أنها إما أن تدعي على صالح أو فاسق أو مجهول الحال، وفي كل إما أن تتعلق أو لا فإن كان صالحا فإن لم تتعلق به حدت للزنا وإلا فلا وحدت له للقذف مطلقا، وإن كان فاسقا فلا حد للقذف مطلقا وتحد للزنا بشرطين أن تحمل ولم تتعلق به، وإن كان مجهول الحال فتحد للزنا إن لم تتعلق وإلا سقط، وأما للقذف فإن كانت تخشى الفضيحة سقط إن تعلقت وإلا ففيه خلاف، وإن لم تخش لزمها إن لم تتعلق، وإن تعلقت ففيه خلاف. وانظر إذا شك هل هي ممن يخشى الفضيحة أم لا ولا صداق لها على كل حال سواء كانت دعواها على صالح أو غيره [قوله: والنصراني إن غصب إلخ] لا خصوصية لما ذكر بل المصالح كذلك، ومن نزل بأمان لتجارة مثلا كذلك. [قوله: إن غصب المسلمة] وأما لو غصب الحرة الكتابية وهي زوجة المسلم ففي قتله لحرمة المسلم وعقوبته قولان، ومفهوم غصب أنه لو تزوج حرة مسلمة فإن لم تعلم بكونه ذميا فلا حد عليها، واختلف في قتله واستظهر قتله لأنه يقتل بالتطلع على عورات المسلمين، وأما لو علمت بأنه ذمي فإن كانت تجهل تحريم نكاحهم فلا حد عليها، وإلا فقولان. ولا يقتل هو وإنما يعاقب عقوبة شديدة. [قوله: بأربعة شهداء] رأوه كالمرود في المكحلة، والولد المتخلق من وطئه على دين أمه ولا يلحق بأبيه ولو أسلم ويجب عليه صداق مثلها من ماله. [قوله: ولكن عليه العقوبة الشديدة] وما نقص من ثمنها والفرق بينها وبين الحرة أن الإماء مال ولا قتل بالجناية على المال [قوله: سواء رجع لشبهة أو لا] رجع في الحد أو قبله. وأما الهروب فإن كان في أثناء الحد فكالرجوع، وأما قبل فالحد لازم وفرق بأن الهروب في أثناء الحد يدل على الرجوع لإذاقته العذاب بخلافه قبله، ومثل رجوعه ما إذا

شهدت عليه بينة بإقراره بالزنا وهو منكر لذلك وهذا هو الراجح، وإن سقط الحد عنه لا يسقط عنه صداق المزني بها حيث كانت مكرهة. [قوله: وهو كذلك في الأول اتفاقا

المشهور في الثاني لحديث ماعز – رضي الله عنه – وقوله: وترك تكرار؛ لأنه بمعنى أقيل.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2665)

(كزان) أقر بأنه زنى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who admits to willingly being with the buyer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1412)

وقال ابن وهب: "إن طاوعته وأقرت أن المشتري أصابها طائعة، فعليها الحد" .

Mas'alah: What are the three means of proving zina mentioned in the Muwatta?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

ولما تكلم على ما هو زنا وما ليس بزنا، أتبعه بالكلام على الأسباب التي تعرف بها تلك الحقيقة، وهي ثلاثة ذكرها في الموطأ.

Mas'alah: Does fleeing during the hadd penalty count as retraction of confession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3289)

أو إلا أن يهرب وإن في أثناء الحد؛ لأن هروبه كرجوعه، ولا فرق بين كونه في أوائل الحد أو بعد مضي أكثره.

Mas'alah: How is zina proven by confession in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8961)

ولما ذكر حد الزنى ذكر ما يثبت به وهو ثلاثة أمور، فقال: وثبت بإقرار يعني أن الزنى يثبت بالإقرار إذا أقر الرجل بالزنى فإنه يحد، وكذا المرأة إذا أقرت بالزنى فإنها تحد ولا فرق في (1) كذا في الأصل وعبد الباقي والذي في عليش ج 9 ص 225 غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8962)

إلا أن يرجح يعني أن محل كون الزاني يحد بإقراره لثبوت الزنى عليه بذلك إنما هو حيث لم يرجع عن إقراره، وأما إن رجع عن إقراره فإنه يقبل منه ذلك ويبطل إقراره مطلقا يعني أنه يمسك عن حده حيث رجع عن إقراره مطلقا، رجع في أثناء الحد أو قبله، رجع لشبهة كقوله: وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض فظننت أنه زنى، أو رجع لغير شبهة ككذبت في إقراري، قال الشبراخيتي: إلا أن يرجع عن إقراره فيقبل ولا حد عليه مطلقا سواء رجع لشبهة، كقوله: وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض فظننت أنه زنى ولا خلاف في هذا، أو رجع لغير شبهة وأكذب نفسه فلا شيء عليه وشمل رجوعه في الحد وفي غيره، ويدخل فيه ما إذا أنكر إقراره (1) صحيح مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث، 1695. (2) صحيح البخاري، كتاب الحدود، رقم الحديث، 6827.

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8963)

الثابت ببينة فإنه يترك عند ابن القاسم. انتهى. وقال التتائي: إلا أن يرجع عن إقراره فيقبل ولا حد عليه مطلقا سواء رجع لشبهة، كقوله: وطئت زوجتي أو أمتي وهي حائض فظننت أنه زنى ولا خلاف في هذا، أو رجع لغير شبهة وأكذب نفسه فلا شيء عليه عند ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، وقال أشهب: لا يعذر إلا بأمر يعذر به، وروي عن مالك وبه قال عبد الملك. انتهى. وقال البناني: لفظ أحمد في حاشيته قوله: مطلقا أي لشبهة أو غيرها. انتهى. وهو صواب، قال ابن الحاجب: فإن رجع إلى ما يعذر به قبل وفي إكذاب نفسه قولان لابن القاسم وأشهب. التوضيح: قوله: وفي إكذاب نفسه يعني لو قال كذبت ولم يبد عذرا، فقال ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم: لا

يحد، ورأوا أن ذلك شبهة لاحتمال صدقه ثانيا، وقال أشهب: لا يعذر إلا بأمر يعذر به وروى عن مالك وبه قال عبد الملك. انتهى. وبه تعلم ما في تقييد عبد الباقي بقوله: رجع لشبهة لخ. انتهى. وقال عبد الباقي: ومثل الرجوع ما إذا قامت بينة على إقراره به وهو ينكر ذلك، فإن إنكاره يعد رجوعا على مذهب ابن القاسم. انظر التوضيح. قاله أحمد. انتهى. وقال المواق في الموازية: إن رجع عن إقراره لوجه وسبب لم يختلف أصحاب مالك في قبول رجوعه. الباجي: وإن رجع لغير شبهة، فروى ابن وهب ومطرف أنه يقبل. وقاله ابن القاسم. وابن وهب وابن عبد الحكم، وروي عن مالك: لا يقبل منه. انتهى. أو يهرب بضم الراء يعني أن الهروب كالرجوع، فإذا أقر شخص بالزنى فإنه يقام عليه الحد، فإذا هرب بعد ذلك ترك حيث هرب قبل إقامة الحد عليه، بل وإن هرب في أثناء الحد فيترك حده بالكلية حيث هرب قبل إقامة الحد عليه، ويترك ما بقي منه حيث هرب في أثنائه. وقررت المصنف على ظاهره تبعا لابن مرزوق، قال المسناوي: وهو الظاهر ويكون إنما بالغ على الهروب بعد إذاقة العذاب لأنه أدل على أنه للألم من الهروب قبل ذلك. انتهى. وقال التتائي: إلا أن يهرب وإن في أثناء الحد فلا حد عليه لأن هروبه كرجوعه، ولا فرق بين حصول ذلك في أوائل الحد أو بعد مضي أكثره وهو لمالك، وله أيضا إن أقيم عليه أكثره أتم عليه لأن رجوعه ندم. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings on retraction and flight in zina cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8965)

قال مقيده عفا الله عنه: فتحصل مما للباجي والتوضيح أن حكم الهروب وحكم الرجوع سواء، فصح ما ذكره المصنف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the effect of retraction on hadd and dower in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8965)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قوله: "إلا أن يرجع" الخ ما نصه: ثم إن رجوعه إنما يقبل بالنسبة لسقوط الحد لا بالنسبة لعدم لزوم الصداق، كما أن سقوط الحد بالهروب إنما هو إذا ثبت عليه بإقراره, وأما ببينة أو حمل فلا، بدليل ذكرهما بعد. انتهى.

Mas'alah: How many confessions are required for the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4169)

والاعتبار في إقراره مرة واحدة لا أربعة، وبه قال الشافعي، ومالك -رضي الله عنهما- خلافا للنخعي، فإن رجع عن إقراره بالزنا، هل يقال أو لا يقال؟

Mas'alah: What is the ruling on flogging a man who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1732)

1769 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع

ثمرته، فقال: بين هذين فأتي بسوط، قد ركب به ولان، فأمر به فجلد، ثم قال: أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته، نقيم عليه كتاب الله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2161)

12 – حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته. فقال: دون هذا فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: «﴿أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب من هذه القاذورات شيئا. فليستتر بستر الله. فإنه من يبدي لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»

13 – حدثني مالك عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد، أخبرته أن أبا بكر الصديق، أتي برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها. ثم اعترف على نفسه بالزنا. ولم يكن أحصن. فأمر به أبو بكر «﴿فجلد الحد. ثم نفي إلى فدك» قال مالك في الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك ويقول لم أفعل. وإنما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا لشيء يذكره: «إن ذلك يقبل منه ولا يقام عليه الحد. وذلك أن الحد الذي هو لله لا يؤخذ إلا بأحد وجهين. إما ببينة عادلة تثبت على صاحبها وإما باعتراف. يقيم عليه حتى يقام عليه الحد. فإن أقام على اعترافه، أقيم عليه الحد» قال مالك: «الذي أدركت عليه

أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا»

§باب جامع ما جاء في حد الزنا

Mas'alah: Is a confessor to zina required to describe the act in detail?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1137)

فرع: المقر بالزنى لا تلزم مطالبته بحكاية الفعل وصفته بخلاف الشهود إلا أن يتم المقر مغفلة، أو جهل كما فعل -صلى الله عليه وسلم- مع ماعز.

Mas'alah: What is the ruling when a fornicator confesses knowingly after the fact?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=581)

قال: وهذا بشرط أن تقوم البينة قبل الوطئ [على أن الواطء أقر بعلمه أن الأمة مغصوبة أو تشهد الآن بينة بأنه أقر عندهم قبل الوطء] بعلمه وأما إن لم يكن إلا مجرد إقراره الآن بأنه وطئ عالما فقال أهل المذهب: يحد لأجل إقراره على نفسه بالزنى ويلحق به الولد لحق الله تعالى، وحق الولد في ثبوت النسب، وهى إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد وثبوت النسب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to zina and the man claims marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3598)

(وإن قالت زنيت معه فادعى الوطء والزوجية) ولا بينة له (أو وجدا ببيت) أو طريق (وأقرابه) أي بالوطء ـــــــــ الزنا ببطنها أربعون يوما وإن فرق بينهما فتأمله (وعنه في الرجل يسقط ما لم يقربه) قول ز أي عن الإمام مالك الخ. صوابه عن ابن القاسم كما في ق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman confesses to zina and the man claims marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2146)

وإن قالت: زنيت معه فادعى الوطء والزوجية، أو وجدا ببيت، وأقرا به وادعيا النكاح، أو ادعاه فصدقته هي ووليها، وقالا لم نشهد حدا. (ش) يعني أن المرأة إذا قالت: زنيت مع هذا الرجل، فأقر بوطئها، وأنها زوجته، ولا بينة له فإنهما يحدان؛ لأن الأصل عدم السبب المبيح، ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا، وظاهره ولو طارئين، أو حصل فشو، وهو كذلك، وكذلك يحد الزوجان غير الطارئين إذا وجدا في بيت، أو طريق، وأقرا بالوطء وادعيا النكاح، ولا بينة، ولا فشو يقوم مقامها؛ لأن الأصل عدم السبب المبيح للوطء، ويأتنفان نكاحا بعد الاستبراء إن أحبا، فإن حصل فشو فلا حد عليهما، وأما لو كانا طارئين فإنه يقبل قولهما، ولا حد عليهما؛ لأنهما لم يدعيا شيئا مخالفا للعرف بدليل ما قدمه في باب التنازع، وكذلك يحد الزوجان إذا ادعى الرجل وطء امرأة، فصدقته هي ووليها، وقالا أي: المرأة ووليها لم نشهد أي: قالا عقدنا النكاح بلا إشهاد، ونحن الآن نشهد أي: ولم يحصل فشو يقوم مقام الإشهاد؛ لأن الأصل عدم

السبب المبيح، ويأتنفان نكاحا جديدا بعد الاستبراء إن أحبا، وظاهره، ولو كانا طارئين، وهو كذلك لاتفاقهما على أنهما دخلا بلا إشهاد، فقوله: حدا راجع للمسائل الثلاث كما في المدونة . (باب) ذكر فيه (حد القذف وحكمه وما يتعلق به) وهو بالذال المعجمة، وأصله الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل مجازا في الرمي بالمكاره وسماه الله تعالى رميا فقال تعالى {والذين يرمون المحصنات} [النور: 4] ويسمى أيضا فرية كأنه من الافتراء، والكذب، وهو من الكبائر والموبقات ولعظمه أوجب الله فيه الحد، ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد، [حاشية العدوي] (قوله: ما لم يقر به أو يولد له) أي: فإن ظهر وطؤه بولادتها منه أو أقر به بعد ذلك فإنه يرجم، وظاهره كغيره، ولو بعد حده حد البكر، وظاهر قوله: أو يولد له يشمل ما إذا نفاه بلعان. (قوله: أو لأنه يسكت إلخ) يرد بأنه لو لم يكن وطئها لم يسكت ولا يخفى أن الأنسب بالتأمل قبله أن يقول: أو لأنها لا تسكت، وقوله: تأويلان يغني عنه قوله: وأولا أي: لأن قوله: أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلان كان المعنى أولا على الخلاف والوفاق، وتعداد أوجه الوفاق يدل على أنها ثلاثة. (قوله: وانظر ما المشهور منهما) الظاهر تصديقهما معا . (قوله: وإن قالت: زنيت معه إلخ) ذكر البدر لغزا في هذا العلم لا بأس بذكره وهو خمسة زنوا بامرأة فقتل واحد ورجم آخر وحد آخر وحد النصف آخر ولا حد على الخامس، فالأول مشرك، والأخير مجنون، لكن وطء الصبي، والمشرك والمجنون لا يسمى زنا. اهـ. . [باب حد القذف وحكمه وما يتعلق به] (باب القذف) . (قوله: وما يتعلق به) عطف تفسير على قوله: حكمه أي: فالمراد بالحكم ما يتعلق به من الأحكام، وليس المراد به الحرمة؛ لأن المصنف لم يذكر ذلك. (قوله: ثم استعمل مجازا) أي: لغويا وإلا فهو الآن حقيقة عرفية شرعية. (قوله: كأنه إلخ) كان للتحقيق. (قوله: والكذب) عطف تفسير، وقوله: والموبقات أي: المهلكات، وهو لازم لما قبله. (قوله: ولو نسب شخص إلخ) أي: فنسبته للزنا أشد من نسبته للكفر هذا حاصله، وفيه

أن الكفر يترتب عليه الخلود في النار بخلاف الزنا، والجواب أن نسبته للكفر لا تسلم ويكذب فيها بخلاف نسبته للزنا، فيمكن التسليم، وتلحقه المعرة نظيره ما قالوه في سب النبي يقتل مطلقا بخلاف من سب الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on retracting a confession of zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=916)

(وإن رجع المقر بالزنا أقيل وترك). يعني: إن رجع إلى شبهة اتفاقا مثل أن يقول: إنما وطئت جارية لي فيها شرك فظننت أنه زنى وإن رجع إلى غير شبهة فكذلك على المشهور وقول ابن القاسم: وظاهر ما هنا وقال أشهب لا ورواه عن مالك وفي حديث ماعز بن عامر أنه لما أذلقته الحجارة فرها ربا قال عليه الصلاة والسلام ألا تركتموه لعله يرجع هذا أصل الباب وظاهره الإطلاق وقد يفهم تقييده والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a woman confesses to zina and the man claims marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3039)

قوله: (فإن قالت زنيت معه، فادعى الوطء والزوجية، أو وجدا، في بيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته أو وليها [6] وقالا: لم نشهد حدا) أي: (في المسائل الثلاث، وقد نص على ذلك كله في المدونة، ولفظه فيها: وإن قالت: زنيت مع هذا، وقال: هي زوجتي، أو وجدا في بيت فأقر بالوطء، وادعيا النكاح، ولم يأتيا ببينة، حدا [7]؛ لأن الأصل عدم السبب المبيح. وفيها أيضا: وإن ادعى نكاحها، فصدقته هي ووليها [8]،

(1) في (ن 3) : (الرجل) . (2) انظر: التوضيح: 8/ 249. (3) انظر: النكت والفروق: 2/ 286، والمنتقى: 5/ 138. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6171. (5) قوله: (وإليه أشار بقوله أو لأنه يسكت) زيادة من (ن) . (6) قوله: (أو وليها) في (ن 5) : (وليها) . (7) انظر: تهذيب المدونة: 4/ 508. (8) في (ن) و (ن 3) : (أو وليها) .

Mas'alah: What is the ruling on hadd when a couple claims marriage without witnesses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3040)

وقالوا: عقدنا، ولم نشهد ونحن نشهد الآن؛ حدا الرجل والمرأة؛ إلا ببينة غير الولي للتهمة، وإن جلدا استأنف [1] النكاح بعد الاستبراء [2]، وقيد بعض الشيوخ قوله: (إذا وجدا في بيت) بالبلديين، وأما الطارئين فلا حد عليهما؛ إذ لم يكذبهما العرف في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for zina when the woman claims attachment?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=714)

(وحيث دعوى صاحبت تعلقا ... حد الزنا يسقط عنها مطلقا)

Sub–topic – Sodomy (Liwat) and Bestiality

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) and intercourse in the anus?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4619)

الثالث عشر قال الطرطوشي يرجم اللائط الفاعل والمفعول أحصنا أم لا عبدين أو كافرين وقال أشهب يحد العبد خمسين ويؤدب الكافر وإن وطئ أجنبية في المحل المكروه ففي المدونة هو زنى يرجم المحصن ويجلد غيره ويغرب الرجل وقال القاضي أبو محمد حكم ذلك حكم اللواط وقال كثير من العلماء الشهادة على اللواط كالزنا أربعة وقال _ ش (وأحمد في الجديد اللواط كالزنا يرجم المحصن ويجلد غيره وقال (ح) إنما فيه التعزير إلا أن يتكرر فيقتل لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – في أبي

داود (اقتلوا الفاعل والمفعول به) أحصنا أو لم يحصنا واستشار فيه الصديق الصحابة فأشاروا بالقتل وكان أشدهم علي فأفتى فيه بالحرق فكتب الصديق لخالد بالحرق ولأن الرجم هو العقوبة الواقعة بقوم لوط وقال ابن وهب لا أرى حرقه إلا بعد أن نقتله ولأنه نوع من الفساد في الأرض وسعي في سد باب النسل فيجب به القتل كالحرابة احتج (ش) بأنه إيلاج في فرج آدمي يحرم فيكون زني كالقتل جوابه أن هذا أفحش لأنه سد باب النسل وقد جعل الله تعالى للزنا سبيلا بالنكاح ولم يجعل للواط سبيلا فكان أقبح احتج (ح) بأنه لا يتعلق به إحصان ولا إحلال فلا يوجب الحد كالإيلاج في الفم وغيره والجواب لأنه معارض بأنه يتعلق به الغسل والمهر عندنا وأما الإحلال والإحصان

فمناطهما كمال الوطء ولم يوجد قال ابن يونس قال ابن القاسم ولا صداق على الفاعل في طوع ولا إكراه ولا يرجم المفعول به إن أكره ويرجم الفاعل

Mas'alah: Does anal intercourse with a woman make her muhsan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2011)

[مسألة: وطئ امرأة في دبرها أيحصنها ذلك] مسألة قال: وسئل عمن وطئ امرأة في دبرها أيحصنها ذلك، قال: لا. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن ذلك ليس بوطء جائز، ويتخرج على ما وقع في بعض روايات المدونة من أن الوطء في الدبر في الإيلاء أن يقع بذلك الإحصان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a man found alone with a boy in a compromising situation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7705)

]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy according to Ibn Shihab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

مالك انه سال بن شهاب عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال بن شهاب عليه الرجم أحصن أو لم يحصن

Mas'alah: What is the ruling on the sodomite according to Ibn Abi Dhi'b and Ma'mar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

روى بن أبي ذئب ومعمر عنه في اللوطي أنه كالزاني يجلد إن كان بكرا ويرجم إن كان ثيبا محصنا

Mas'alah: What is the punishment for sodomy according to al-Zuhri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني معن بن أبي عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري قال يرجم اللوطي إذا كان محصنا وإذا كان بكرا جلد مائة ويغلظ عليه في الحبس والنفي

Mas'alah: What is the consensus of early scholars on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

قال أبو عمر هذا قول عطاء ومجاهد وقتادة وإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن لم يختلف عن واحد من هؤلاء أن اللوطي حده حد الزاني إلا إبراهيم النخعي فروي عنه ثلاث روايات

Mas'alah: What is the opinion of al-Hakam ibn Utaybah on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وهو قول الحكم بن عتيبة ولا أعلم أحدا قاله قبل الحكم بن عتيبة إلا الرواية عن إبراهيم

Mas'alah: Which scholars hold that the sodomite receives the same hadd as the fornicator?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد والحسن بن حي وعثمان البتي وأبي ثور وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه كل هؤلاء حد اللوطي عندهم حد الزاني يرجم إن كان محصنا وإن كان بكرا جلد

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the punishment for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وقال مالك وأصحابه يرجم اللوطي ويقتل بالرجم احصن او لم يحصن

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

وممن قال بقول مالك في اللوطي يرجم أحصن أو لم يحصن جابر بن زيد أبو الشعثاء وعامر الشعبي

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن بن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا

Mas'alah: What is the ruling on stoning a man caught committing sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3458)

قال وحدثني محمد بن بكر قال حدثني بن جريج قال اخبرني بن خيثم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا بن عباس يقول في الرجل يؤخذ على اللوطية انه يرجم

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on sodomy from Jabir?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3459)

وأما حديث جابر فحدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني محمد بن آدم قال حدثني المحاربي عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on stoning for sodomy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3460)

وأما حديث أبي هريرة فرواه عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم قال (الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا)

Mas'alah: How is sodomy classified in relation to zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3460)

ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه أو على لسان نبيه منها ان اللوطي زان واللواط زنى واقبح من الزنى وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the hadd penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1134)

وحد العاملين عمل قوم لوط الرجم أحصنا أو لم يحصنا يرجم الفاعل والمفعول به فان كان المفعول به صبيا سقط الحد عن الصبي وعوقب المفعول به بالأدب الوجيع له ولا ينقص من مائة جلدة شيئا ويحتاج في الشهادة عليهما الى مثل ما يحتاج في الشهادة على الزنا سواء والاعتراف الذي لا ينزع عنه المعترف به

Mas'alah: What is the ruling on vaginal intercourse via the anus?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3451)

تفريع [3]: وأما من وطىء امرأة في دبرها، فحكم ذلك كالزنا، قاله محمد، ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون. ووجهه: أنه أحد فرجي المرأة كالقبل.

Mas'alah: Does anal intercourse with a foreign woman incur the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت من أتى امرأة أجنبية في دبرها، وهي ليست له بامرأة ولا بملك يمين، أيحد حد الزنا في قول مالك؟ قال: نعم يحد حد الزنا لأن مالكا قال: هو وطء.

Mas'alah: Does a rapist who commits anal intercourse owe both the hadd penalty and the mahr?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت إن اغتصبها فجامعها في دبرها، أيوجب عليه المهر مع الحد أم لا؟ قال: نعم في رأيي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy with a minor or an adult in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت إن فعل ذلك رجل بصبي، أوكبير

بكبير، ما حدهم قال: قال مالك: من فعل ذلك بصبي رجم ولم يرجم الصبي، وإن فعل

ذلك كبير بكبير رجما جميعا وإن لم يحصنا. قال: قال مالك: ولا يرجم حتى يشهد عليه أنهم نظروا إليه كالمرود في المكحلة من البكر والثيب يرجمان جميعا

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a non-mahram woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4919)

الشيخ في الموازية: من وطأ أجنبية في دبرها حدا جميعا، من أحصن منهما رجم، ومن كان بكرا جلد وغرب الرجل، وإن اغتصبها فلها المهر، ولا حد عليه، ومثله لابن

Mas'alah: Does the definition of zina include sodomy and anal intercourse with a non-mahram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

قال ابن الحاجب: فيتناول اللواط، وإتيان الأجنبية في دبرها.

Mas'alah: Is anal intercourse considered zina or sodomy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

وفي كونه زنا أو لواطا قولان.

Mas'alah: What is the relationship between zina and sodomy in legal classification?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

ابن عبد السلام: عائد هنا بين الزنا واللواط، وتقدم له دخول اللواط تحت الزنا، فيكون اللواط قسما من الزنا وقسيما له، وكثيرا ما يقع هذا في كلامه، لكن هذا السؤال إنما يرد في مانعة الجمع والخلو.

Mas'alah: What is the punishment for those who engage in sodomy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4920)

وفي كون عقوبة المتساحقين أدبا بحسب اجتهاد الإمام على ما يرى من شنعة ذلك، وخبثهما، أو بخمسين خمسين، ونحوها سماع عيسى ابن القاسم، مع الشيخ عن أصبغ، عن ابن القاسم وعنه، ونقله الباجي وغيره دون ونحوها، وفي رضاعها من زنى بميتة حد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2049)

(ش) : قول ابن شهاب في الذي يعمل عمل قوم لوط يرجم أحصن أو لم يحصن وهو قول مالك، وهذا هو المشهور من المذهب. وقال ابن حبيب وكتب أبو بكر الصديق أن يحرقوه بالنار ففعل وفعل ذلك ابن الزبير في زمانه وهشام بن عبد الملك في زمانه والسدي بالعراق ومن أخذ بهذا لم يخطئ. وقال الشافعي حكمه حكم الزاني يرجم المحصن ويجلد غير المحصن مائة، وقال أبو حنيفة ليس فيه حد وإنما فيه التعزير والدليل على ما نقوله ما ذكره ابن المواز قال مالك قال النبي – صلى الله عليه وسلم –

«اقتلوا الفاعل والمفعول به» قال مالك ولم نزل نسمع من العلماء أنهما يرجمان أحصنا أو لم يحصنا قال مالك وربيعة الرجم هي العقوبة التي أنزل الله تعالى بقوم لوط ولأن هذا فرج لآدمي فتعلق الرجم بالإيلاج فيه كالقبل، ولأن هذا لا يستباح بوجه فلذلك تعلق به من التغليظ أشق ما تعلق بالقبل، ولأنه إيلاج لا يسمى زنا فلم يعتبر فيه الإحصان كالإيلاج في البهيمة.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2050)

1 - (مسألة) : ومن وطئ امرأة في دبر فحكم ذلك حكم الزاني يرجم المحصن منهما ويجلد، ومن لم يحصن جلد قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، ووجهه أنه أحد فرجي المرأة كالقبل. وقال القاضي أبو الحسن حكم ذلك حكم اللواط يرجمان أحصنا أو لم يحصنا؛ لأنه وطء محرم في دبر كالرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on zina with a sleeping woman, a corpse, an insane woman, a minor, an animal, or a harbi woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6918)

فيمن زني بنائمة أو ميته أو مجنونة أو صغيرة أو بهيمة أو حربية

Mas'alah: What is the ruling on zina with a dead, sleeping, insane, animal, or minor female?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6918)

ومن كتاب ابن الموزا ومن زني بميته أو نائمة أو مجنونة في حال جنونها أو ببهيمة أو صغيرة حد، أما فيالبهية فيعاقب، وعليه للنائمة والمجنون صداق المثل، ولا صداق عليه في الميتة، وقاله أشهب. محمد كما لو قطع لها عضوا لم يلزمه أرش، ولا صداق عليه في الصغيرة إذا (1) في صحيح البخاري وكتب السنن ومسند أحمد والجامع الصغير للسيوطي بألفاظ متقارنة. ولفظة في سنن أبي داود، ومستدرك الحاكم، ومسند أحمد كلهم عن علي وعمر قريب مما

طاوعته، ولو لزمه لها الصداق للزمه لك في الأمة والبكر إذا طاوعتاه قال والنائمة كالمكرهة، وكذلك المجنون وإن طاوعته إلا أن توتي في إفاقتها فإنها تحد، يريد ولا صداق لها. وما روي عن عمر: لو وجدت من أتي بهيمة لقتلته، فقاله على التغليظ، كما لو قال عمر لو تقدمت بقول في نكاح الستر والمتعة لرجمت.

Mas'alah: What did Rabi'ah and Malik say about the punishment for liwat?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

قال ربيعة ومالك: الرجم فيهما هي العقوبة التى أنزل الله بقوم لوط.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6920)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وطئ امرأة أجنبية في دبرها حراما حدا جميعا، ومن أحصن

منهما رجم، ومن كان بكرا جلد ويغرب الرجل، وإن اغتصبت فلها المهر ولا حد عليها.

Mas'alah: What is the penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=153)

ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا

Mas'alah: What is the definition of liwat as zina in Islamic law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1946)

لواطا) أي إدخاله الحشفة في دبر ذكر فيسمى زنا شرعا وفيه الحد الآتي ذكره (

Mas'alah: What is the ruling on musahaqah and bestiality?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1948)

لا مساحقة) بالرفع عطف على "وطء" أي "الزنا وطء لا مساحقة لعدم الإيلاج" وهو فعل النساء بعضهن ببعض فلا حد على فاعله منهن (وأدب اجتهادا) أي بالاجتهاد من الحاكم (كبهيمة) أي كواطئ بهيمة يؤدب اجتهادا ومدخلة ذكر بهيمة بفرجها أو ممكنة صبي وكذا الصبي المميز يلوط أو يزني أو يفعل فيه فيؤدب ويثبت الجميع بعدلين أو

بإقرار مكلف (وهي) أي البهيمة الموطوءة (كغيرها في الذبح والأكل) فلا تحرم ولا تكره. (و) كواطئ (من حرم) وطؤها (عليه) من زوجة أو أمة (لعارض) (كحائض) ونفساء ومحرمة بنسك ومعتكفة فيؤدب بالاجتهاد)

Mas'alah: What is the ruling on stoning for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1952)

(كلائط) وملوط به فيرجمان (مطلقا) أحصنا أم لا [حاشية الدسوقي] (قوله: يرجم المكلف إلخ) أي يرجمه الإمام وليس له أن يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يجوز له أن يقتل نفسه بل ذلك للإمام والأولى له أن يستر على نفسه ولا يقر وأعاد المصنف هذه الأوصاف، وإن تقدمت غير الحرية في تعريف الزنا لأجل قوله إن أصاب بعدهن وقوله: يرجم بمثناة تحتية على أن الجملة مستأنفة وجوز بعضهم قراءته بباء موحدة وهي متعلقة بقوله أول باب الزنا وهي للمصاحبة أي الزنا مصحوب برجم المكلف وجلد البكر وتغريب الحر الذكر أي هذا الحكم مصحوب بهذا الحكم. (قوله: أي وطئ) أي إن حصل منه قبل الزنا وبعد اتصافه بالأوصاف المذكورة وطء لزوجته التي عقد عليها عقدا لازما وكان ذلك الوطء مباحا وعبر بأصاب إشارة إلى أنه لا يشترط في الإحصان كمال الوطء للزوجة بل يكفي مغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها. (قوله: ابتداء أو دواما) هكذا بأو على الصواب لا بالواو لأجل أن يشمل الفاسد الذي يمضي بالدخول ففي المواق قال ابن عمر ما يفسخ بعد البناء لا يحصن وطؤه بخلاف الذي لا يفسخ بعد البناء فإن الوطء فيه إحصان انظر بن. (قوله: فخرج) أي بقوله بنكاح من أصاب أي قبل الزنا بملك أو بزنا أي قبل زناه ثانيا وقوله: وخرج

نكاح غير لازم أي وخرج بقوله لازم من أصاب زوجته قبل الزنا بنكاح غير لازم. (قوله: كنكاح عبد) أي فلا تكون زوجته محصنة بوطئه لها فإذا زنت لم ترجم، أما إذا كان نكاح العبد لتلك الحرة بإذن سيده أو أجازه السيد ووطئها بعد إجازته فإن ذلك النكاح يكون محصنا لموطوءته الحرة والعبد لا يرجم إذا زنى على كل حال؛ لأن العبد نفسه لا يكون محصنا مطلقا؛ لأن من شروط الإحصان الحرية. (قوله: ومعيب) عطف على عبد أي كنكاح عبد ونكاح شخص معيب (قوله: وفاسد يفسخ أبدا) عطف على قوله غير لازم أي خرج نكاح صحيح غير لازم ونكاح فاسد يفسخ أبدا أي فلا يكون الوطء المستند لذلك النكاح محصنا لواحد من الزوجين وكذا يقال فيما بعده. (قوله: أو بعد طول) لعل الأولى أو قبل طول. (قوله: صح) فاعله ضمير عائد على النكاح بمعنى الوطء على طريق الاستخدام (قوله: فإذا زنى بعده جلده) أي ولا يرجم لعدم حلية الوطء الواقع بعد العقد الصحيح اللازم. (قوله: وبقي من شروطه الانتشار) أي على المعتمد خلافا للشاذلي والحاصل أنه لا بد في الإحصان من الانتشار على المعتمد كما أنه لا بد منه في الإحلال بخلاف الزنا فإنه لا يشترط فيه كما مر (قوله: وإصابة) أي ووطء بعد هذه الأوصاف. (قوله: ووطء مباح) أي وكون ذلك الوطء مباحا. (قوله: وعدم مناكرة) أي بين الزوجين في الوطء بأن يعترفا بحصوله لا إن أقر أحدهما بحصوله وأنكره الآخر. (قوله: معتدلة بين الصغر والكبر) أي لا بحجارة عظام خشية التشويه ولا بحصيات صغار خشية التعذيب بل بقدر ما يحمل الرامي بلا كلفة كما قال ابن شعبان لسرعة الإجهاز عليه ويخص بالرجم المواضع التي هي مقاتل من الظهر وغيره من السرة إلى فوق ويتقى الوجه والفرج والمشهور أنه لا يحفر للمرجوم حفرة وقيل يحفر للمرأة فقط وقيل للمشهود عليه دون المقر؛ لأنه يترك إن هرب ويجرد أعلى الرجل دون المرأة لأنه عورة ولا يربط المرجوم ولا بد من حضور جماعة قيل ندبا وقيل وجوبا لقوله تعالى {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} [النور: 2] فإنه في

مطلق الزاني وأقل الطائفة أربعة على أظهر الأقوال قيل ليشتهر الزجر وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة وقيل ليشهدوا بزوال العفة لئلا يقذف الزاني بعد (قوله: بداءة البينة بالرجم) أي يرجم الزاني قبل الحاكم والمراد أنه لم يعرف ذلك في حديث صحيح ولا سنة معمول بها. (قوله: كلائط)

Mas'alah: What is the ruling on stoning slaves and non-Muslims for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1953)

(وإن عبدين أو كافرين) كالحرين المسلمين ويحتمل أن يكون معنى لائط ذا لواط من باب النسب كتامر أي ذي تمر فيشمل الفاعل والمفعول لا اسم فاعل من لاط حتى يحتاج إلى تقدير معطوف مع عاطفه وإنما يشترط التكليف فيهما ويزاد في المفعول طوعه وكون الفاعل به بالغا وإلا لم يرجم وأدب المميز الطائع أدبا شديدا ولا يسقط عن كافر بإسلامه كحد الفرية والسرقة والقتل بخلاف حد الزنا والشرب.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs if the man admits to ejaculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2042)

)

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1201)

فصل في اللواط ومن لاط وجب عليه وعلى المفعول به الجرم أحصنا أو لم يحصنا.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2217)

3970 - ومن وطئ امرأة في دبرها [زنا] ، ففيه الحد، وهو وطء يغتسل منه، وقد جعله الله وطئا، فقال تعالى: ×إنكم لتأتون الفاحشة% [العنكبوت: 28] . [1]

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2274)

4078 - وإن أتى امرأة أجنبية في دبرها، وليست له بزوجة ولا ملك يمين، أقيم عليه حد الزنا، وإن أكرهها فعليه المهر مع الحد. [1]

Mas'alah: What is the ruling on bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2274)

4079 - وإن أتى بهيمة، لم يحد ونكل، ولا تحرق البهيمة ولا يضمنها، ولا باس بأكل لحمها. وأنكر مالك الحديث: "إن غل أحرق رحله" . (1) انظر: التاج والإكليل

(6/291) ، والقوانين الفقهية لابن جزي (233) .

Mas'alah: What is the ruling on sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3516)

(وإن لواطا) ابن أبي زيد: وإن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه فيه رجما أحصنا أو لم يحصنا. ابن شاس: المشهور ولو كانا عبدين كافرين.

Mas'alah: What is the punishment for lesbian acts (musahaqah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3518)

(لا مساحقة وأدبت اجتهادا) الباجي: المساحقتان من النساء سمع ابن القاسم: ليس في عقوبتهما حد وذلك إلى اجتهاد الإمام. والدليل على صحة قول ابن القاسم هذا إنما بمعنى المباشرة ولا حد إلا بمغيب. وفي نوازل البرزلي: أن حدهما خمسون جلدة وتغتسل وإن لم تنزل، وقال ابن عباس في الاستمناء للرجل والمرأة أي وهو خير من الزنا. ونحوه لأبي الشعث ومجاهد والحسن. وللمرأة أن تبالغ في الاستنجاء. قاله اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy and how is it proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=219)

وينبغي للإمام إحضار طائفة من المؤمنين وأقلهم أربعة ممن تجوز شهادتهم ويجب بالإيلاج في اللواط الرجم عليها من غير مراعاة إحصان وطريقة إثباته طريق إثبات الزنى.

Mas'alah: Does sodomy (liwat) require the same number of witnesses as zina?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4053)

واللواط كالزنى أي: في الاحتياج إلى الأربعة، وبقية الأوصاف، وإباحة النظر.

Mas'alah: Does the definition of zina include sodomy and anal intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4368)

فيتناول اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنى أو لواطا قولان أي: فيتناول الترعيف اللواط وإتيان الأجنبية في دبرها؛ لأنه وطء فرج آدمي، ويكون إتيان الأجنبية في دبرها زنى فيجلد البكر ويرجم المحصن، وهو مذهب المدونة والموازية والواضحة، أو لواطا فيرجمان وهو قول ابن القصار، ومنشأ الخلاف النظر إلى كونه دبرا.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4368)

ولا يتناول المساحقة، قال ابن القاسم: ذلك إلى اجتهاد الإمام، وقال أشهب: خمسين خمسين .... لأن اللواط عبارة عن إيلاج ولا إيلاج هنا، واختلف في حكمه، والأظهر قول ابن القاسم أن ذلكموكول إلى اتجهاد الإمام لعدم الدليل على التحديد، ووجه قول أصبغ– والله أعلم– أنه فعل كملت به لذتها فكان في منى الزنى الحقيقي، وهو بالنسبة إليها سواء إليها بقيمة المائة بينهما.

Mas'alah: Is the hadd penalty applied for bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4370)

ولا يتناول البهيمة، فلا يحد على الأصح ويعزر، والبهيمة كغيرها في الذبح والأكل باتفاق. لأنه لا يصدق عليه أنه وطء فرج آدمي ولا شك في تعزيره، ومقابل الأصح في كتاب ابن شعبان، ورأى [726/أ] أنه أتى فرج مشتهى، وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسالم قال: "من أتى بهيمة فلا حد عليه" وهو أصح من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وأشار بالحديث الأول إلى ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" ، فقيل لابن عباس ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها، فالاتفاق الذي حكاه المصنف على أن البهيمة كغيرها في الذبح والأكل نقله الطرطوشي.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4387)

واللائطان مطلقا كالمحصن فالرجم، وقال أشهب: إلا العبدين والكافرين فيجلد العبد خمسين، ويؤدب الكافر ... قوله: (مطلقا) يعني: ولا يستثنى من استثناء أشهب، وروى أبو داود والترمذي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ، قال مالك: ولم أزل أسمع أنهما يرجمان أحصنا أو لميحصنا، وقول أشهب ضعيف؛ لأنه لو كان من باب الزنى لاعتبر الإحصان ولا يأدب الكافر إلابشرط أن يظهره.

Mas'alah: What is the ruling on sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=918)

ثم شرع يتكلم على اللواط فقال: (ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما أحصنا أو لم يحصنا) لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر، وعمل قوم لوط إتيان الذكور في أدبارهم وسواء كان الذكر مملوكه أو لا، واحترز به عن إتيان الأنثى في دبرها فإنه لا يرجم ذلك لكن إن كانت ممن حل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة، وإن كانت ممن لا يحل له وطؤها حد حد الزنا. وقوله: بالغ صفة للذكر المفعول به يعني أنه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور أن يكون بالغا وهو شرط أيضا في رجم الفاعل، فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يؤدب. وقوله: أطاعه شرط أيضا في رجم المفعول به احترازا عما لو أكرهه فإنه لا شيء عليه، وأما الفاعل فإن كان بالغا فإنه

يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا أو غير بالغ طائعا أو مكرها، وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة أو اعتراف. .

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2627)

(وإن) كان الفرج المولج فيه (دبرا) لذكر أو أنثى حيا (أو ميتا) : فإن تغييب الحشفة في دبر الذكر يسمى زنا شرعا؛ مملوكا أو غيره، ولا شبهة للسيد فيه من جهة الإيلاج ففيه الحد الآتي، حال كان المغيب في دبره أو بعد موته.

Mas'alah: Does the definition of zina include sodomy and intercourse with a male slave?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

أما قولنا: انتهاك حرمة الفرج، فيتناول اللواط، وقد تقدم بيان موجبه، والغلام المملوك كغير المملوك على القطع.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1406)

وأما إتيان الأجنبية في دبرها فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه زنى وليس بلواط. وقال محمد، فيرجم المحصن منهما،

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse according to Qadi Abu al-Hasan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1408)

وقال القاضي أبو الحسن: "حكم ذلك حكم اللواط، يرجمان جميعا، أحصنا أو لم يحصنه" .

Mas'alah: Does sodomy and anal intercourse with a non-mahram woman constitute zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3284)

ولما ذكر القيود السابقة، وهي شاملة لأمور داخلة فيها، لكن يحتاج في دخولها لنظر، أفادها بالمبالغة، وعطف باقيها بـ (أو) ، فقال: وإن لواطا؛ لدخوله في قوله: (فرج آدمي) ؛ لشموله الذكر والأنثى، أو إتيان أجنبية بدبر فإنه زنا على المشهور. وقال ابن القصار: لواطا.

Mas'alah: Does the definition of zina include sodomy (liwat) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8934)

وإن لواط يعني أن وطء المسلم المكلف فرج آدمي لا ملك له فيه زنا وإن كان وطء الفرج لواطا، قال ابن عبد السلام: لفظ الزنى يعم اللواط عندنا. انتهى. ومع هذا لو حذف المؤلف قوله: "وإن لواطا" ما ضره. والله تعالى أعلم. قال البناني: ثم إن المصنف قصد بالمبالغة على هذه المسائل التنبيه على ضعف ما فيها من الخلاف الموهم لإسقاط الحد، مثل قول أبي حنيفة وداوود في اللواط: إنه لا حد فيه وإنما فيه الأدب. انظر ابن مرزوق. لكن قال الشيخ المسناوي: لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى لأنها تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجم وليس كذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the punishment for musahaqah (sapphic acts) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8951)

وإلى هذا أشار المصنف بقوله: وأدب فاعل المساحقة اجتهادا أي باجتهاد الحاكم, ومقابله في البيان لأصبغ تجلد كل خمسين جلدة ووجهه أنه يحصل فيه لذة كالوطء، فجعل فيه أخف حدود الزنى. انتهى. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: Is stoning applied absolutely for liwat regardless of ihsan?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8975)

وقال التتائي: كلائط يرجم مطلقا فاعلا أو مفعولا أحصنا أم لا إن لم يكونا عبدين.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for lesbian acts and bestiality?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4449)

لا مساحقة، وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح، والأكل ومن حرم لعارض، كحائض، أو مشتركة أو مملوكة لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم، [منح الجليل] سوداء أو عكسه في نور، وعطف على وطء من قوله الزنا وطء مكلف بلا فقال (لا مساحقة) بضم الميم أي محاكة امرأة امرأة أخرى حتى ينزلا فليست زنا إذ ليس فيها إدخال حشفة في فرج (وأدب) بضم فكسر مثقلا فاعل المساحقة (اجتهادا) من الإمام في نوع المؤدبة وقدره ابن عرفة في كون عقوبة المتساحقتين أدبا باجتهاد الإمام على ما يرى من شنعة ذلك وخبثهما أو بخمسين خمسين ونحوها سماع ابن القاسم مع الشيخ عن أصبغ عن ابن القاسم، وعنه ونقله الباجي بدون ونحوها. وشبه في إيجاب التأديب فقال (ك) وطء (بهيمة) من النعم أو غيرها فيوجب التأديب اجتهادا. ابن عرفة فيها مع غيرها لا يحد من أتى بهيمة ويعاقب. اللخمي في كتاب ابن شعبان يحد والأول أحسن (وهي) أي البهيمة التي وطئها مكلف (كغيرها) الذي لم يوطأ (في) إباحة (الذبح) لها (والأكل) للحمها الطرطوشي لم يختلف في مذهب مالك – رضي الله عنه – أن البهيمة لا تقتل وإن كانت مما يؤكل أكلت (ولا) يحد واطئ (من) أي زوجة أو أمة له (حرم) عليه وطؤها (لعارض كحيض) ونفاس وإحرام وصيام وظهار وإيلاء ويؤدب لأنه ليس زانيا (أو) واطئ أمة (مشتركة) بينه وبين غيره فلا يحد للشبهة ويؤدب للحرمة (أو) واطئ أمة (مملوكة) له محرم عليه وطؤها لنسب أو رضاع أو صهر (لا تعتق) عليه بمجرد ملكها كعمته وخالته وبنت أخيه وأم زوجته وزوجة ابنه أو أبيه فلا يحد للشبهة ويؤدب للحرمة ويلحقه الولد، وينجز عتقها وتباع عليه إن لم تحمل خشية عوده لوطئها قاله ابن فرحون. (و) واطئ أمة أو (معتدة) من طلاق أو موت زوجها فلا يحد ويؤدب

وكذا متزوج المعتدة من غيره على المشهور (أو) واطئ (بنت) لزوجته بنكاح (على أم) لها

Mas'alah: Is the sodomite punished by hadd even if he owns the person?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2947)

(فرع) يحد اللائط مطلقا سواء فعل ذلك بملكه أو بغير ملكه قاله الجزولي وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for sodomy?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2159)

حدثني مالك أنه سأل ابن شهاب، عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب: «§عليه الرجم أحصن أو لم يحصن»

§

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1143)

حكم اللواط، وقد انعقد إجماع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- على تحريمه، وقال

الله سبحانه: {لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها} الآية [الأعراف: 80] . وقال: {ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة} [الإسراء: 32] فدل على أن اللواط أشد من الزنا، لأنهم أتوا ما لم يأت أحد ممن سبقهم بها ولأنه إتيان من لا يستباح بوجه خلاف الزنا فإن المرأة تستباح بالنكاح.

Mas'alah: What are the disputed issues regarding the hadd for liwat?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1143)

واختلفوا في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1144)

المسألة الثالثة: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها فحكم ذلك حكم الزنا رجم المحصن وجلد البكر وتغريبه؛ قال ابن المواز، ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، وقال القاضي أبو الحسن بن القصار حكم ذلك حكم اللواط (يرجمان) مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for women who engage in same-sex acts?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1144)

المسألة الخامسة: اختلفوا في المرأتين تتساحقان، ففي العتيبة عن ابن القاسم ليس في ذلك حد وهو اجتهاد الإمام. قال ابن شهاب: سمعت رجلا من أهل العلم يقولون تجلدان مائة. وقال أصبغ: تجلدان (خمسين خمسين) ونبه القاضي على خلاف الشافعي في حده، وخلاف أبي حنيفة في طريق توبته.

Mas'alah: What is the ruling on anal intercourse with a foreign woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

أو إتيان أجنبية بدبر) فيسمى زنا لا لواطا فيجلد فيه البكر ويرجم فيه المحصن هذا مذهب المدونة (

Mas'alah: What is the ruling on hadd for intercourse with a corpse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

أو إتيان ميتة) في قبلها أو دبرها حال كونها (غير زوج) فيحد واطئها لالتذاذه بذلك بخلاف من وطئ زوجته الميتة فلا حد عليه وبخلاف إدخال امرأة ذكر ميت غير زوج في فرجها فلا تحد فيما يظهر لعدم اللذة كالصبي وتقدم أنها لا يجب عليها الغسل بذلك وقد ذكروا أنها يجب عليها الغسل بوطء البهيمة مع أنها لا حد عليها في ذلك فإذا كان بعض ما يوجب الغسل لا يوجب حدا فأولى ما لا يوجب غسلا ولا صداق على واطىء الميتة بمنزلة من جنى على عضو منها ومنه يؤخذ أن من وطئ زوجته الميتة

في نكاح التفويض لا يجب عليه الصداق (

Mas'alah: What is the discussion on the requirement of the partner's legal capacity for hadd in sodomy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3583)

والظاهر أن يقال هذا أيضا في وطء جنى آدمية (وإن لواطا) قول ز فإنما يشترط فيه تكليف الفاعل الخ. اعلم أنه لا يشترط في حد الفاعل إذا كان مكلفا تكليف المفعول بخلاف العكس فيشترط في حد المفعول إذا كان مكلفا تكليف الفاعل هذا معنى ما أراده ز وهو الذي استظهره ح والله أعلم. ثم أن المصنف قصد بالمبالغة على هذه المسائل لتنبيه على ضعف ما فيها من الخلاف الموهم لإسقاط الحد مثل قول أبي حنيفة وداود في اللواط أنه لا حد فيه وإنما فيه الأدب انظر ابن مرزوق لكن قال الشيخ مس لو حذف المصنف هذه المبالغة كان أولى لأنها تقتضي اشتراط الإسلام في حد اللواط الذي هو الرجم وليس كذلك لما يأتي والقول بأنه مبالغة فيما قبل قوله مسلم بعيد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on lesbian acts and bestiality in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3587)

وعطف بالرفع على أول التعريف وهو وطء قوله (لا مساحقة) فليست بزنا لأنه لا إيلاج فيها (وأدب) فاعله (اجتهادا) أي باجتهاد الحاكم (كبهيمة) يؤدب واطئها ودخل بالكاف مجبوب واطىء ومقطوع ذكر ومدخلة ذكر صبي أو بالغ ميت أو ذكر بهيمة

وإن حية في فرجها فيؤدب كل لحرمة ذلك ويثبت جميعه حتى المساحقة بشاهدين لأنه ليس بزنا ولا مال ولا آئل له

Mas'alah: What is the ruling on liwat (sodomy) and stoning in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3594)

(كلائط) وملوط به فيرجمان (مطلقا) أحصنا أم لا ويدل على ما ذكرنا من حذف عاطف ومعطوف قوله)

Mas'alah: Is liwat considered zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2137)

(ص) وإن لواطا. (ش) أي: وإن كان وطء الفرج لواطا؛ لأن الفرج شامل للدبر فيسمى زنا شرعا .

Mas'alah: Does the definition of zina include liwat in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1004)

قوله: (وإن لواطا) هو كقول ابن الحاجب، فيتناول اللواط [1]. قال ابن عبد السلام: أما تناول التعريف [2] له فظاهر؛ ولكن العلماء اختلفوا في هذا الفعل الخاص، هل يوجب الحد أم لا؟ والمذهب: أنه يقتل من غير تفصيل، وعلى هذا فالمطلوب إخراجه

كان من هذا التعريف (لا إدخاله) [3] تحت الزنا، الذي حده إما الجلد وإما الرجم.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for lesbian acts (musahaqah)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3030)

قوله: (لا مساحقة) فإنها لا تحد، المراد بذلك: ما يفعله شرار النساء بعضهن لبعض، ومذهب ابن القاسم في المدونة أن الأدب موكول إلا اجتهاد الحاكم [5]، ولهذا قال هنا (وأدبتا اجتهادا) ، وقال أصبغ [6]: تجلد كل واحدة منهن خمسين جلدة [7]، والأول أظهر؛ لأن الوطء إنما يصدق على الإيلاج، ولا إيلاج هنا.

Mas'alah: What is the ruling on hadd for bestiality?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3030)

قوله: (كبهيمة) أي: فإنه لا حد على وطئها، إذ لم يشمله التعريف الذي ذكره، وإنما يلزمه الأدب، وقد روى الترمذي أنه قال – صلى الله عليه وسلم: (المتن)
uotes"><"من أتى بهيمة فلا حد عليه" ، وقال ابن شعبان: يحد، نظرا إلا أنه قد أتى فرجا مشتها [8].

Mas'alah: What is the ruling on the punishment for liwat (sodomy) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3036)

قوله: (كلائط مطلقا وإن عبدين أو كافرين) يريد: أن اللائط حكمه الرجم مطلقا، أي: أحصنا أو لم يحصنا، وكذلك العبد والكافر، وقال أشهب: يجلد العبد أربعين [2]، ويؤدب الكافر [3].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for sodomy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=461)

1066 - مسألة من عمل عمل قوم لوط، رجم الفاعل والمفعول به؛ أحصنا أم لم يحصنا، وهو أحد قولي الشافعي. وقال فى الآخر: إن كان بكرا جلد، والثيب يرجم، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يعزر، ولا حد عليه.

Sub-topic – Pregnancy and Evidence of Zina

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of virginity in zina cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4627)

فرع في الكتاب يقبل قوله أنا بكر ويجلد ولا يقبل في الإحصان النساء كان معهن رجل أم لا لأنه حكم بدني

Mas'alah: Is a woman's claim of being a virgin accepted to avoid the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=779)

[1697] مسألة: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فقالت: أنا رتقاء أو عذراء، ونظر إليها النساء، فعليها الحد، ولا يقبل قول النساء في ذلك. وقال الشافعي: إذا شهد أربع عدول من النساء أنها عذراء فلا حد عليها؛

فدليلنا أن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات الحدود، ولا في إسقاطها فلو قبلت في هذا الموضع لسقط الحد بها، ولأنها شهادة من النساء تؤدي إذا قبلت إلى إسقاط الحد فيما لا مدخل لهن فيه في غير هذا الموضع، فلم يسقط الحد بها، أصله إذا شهدت بفسق الشهود.

Mas'alah: What is the evidence of rape for a virgin?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3113)

قال وآية ذلك أن تصيح أو أن يوجد بها أثر

Mas'alah: What are the different chains of transmission for the hadith of the pregnant woman who confessed to zina?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3434)

هكذا قال يحيى في هذا عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث من مرسل عبد الله بن أبي مليكة وكذلك قال أبو مصعب عن مالك كما قال يحيى بن زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة فجعل الحديث من مرسل عبد الله وكذلك روى بن عفير في (الموطأ) وقال القعني وبن القاسم ومطرف وبن بكير في أكثر الروايات عنه عن مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة بن عبد الله بن أبي مليكة فجعلوا الحديث من مرسل زيد بن طلحة وهو الصواب إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a pregnant stranger?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

وقال بن القاسم إذا كانت طارئة غريبة فلا حد عليها

Mas'alah: What is the opinion of Uthman al-Batti on pregnancy and hadd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3450)

وهو قول عثمان البتي

Mas'alah: What is the ruling on pregnancy as evidence for the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8700)

الأبهري: وقد روى مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا كانت البينة أو الحمل أو لاعتراف" ، فأجرى الحمل إذا لم يعلم أنه من نكاح أو ملك مجرى البينة والاعتراف. ونحوه عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقد خالف في الحمل أبو حنيفة والشافعي وهذا خلاف أصلهما؛ لأن القول إذا انتشر في الصحابة ولم

يعلم له خلاف كان إجماعا عندهما.

Mas'alah: How is the hadd applied to a pregnant wife of an absent husband and how is lineage denied?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8762)

[48 - فصل: في زنى زوجة الغائب وهي حامل، وكيف ينفى الولد؟] قال في المدونة: وإذا شهدت بينة على امرأة بالزنى أنها زنت منذ أربعة أشهر، والزوج غائب منذ أربعة أشهر، وادعت هي الحمل، وصدقها النساء، فأخرت حتى وضعت، ثم رجمت، ثم قدم

الزوج فنفى الولد، وادعى الاستبراء؛ فإن كانت المرأة قالت قبل أن ترجم: ليس الولد منه، وقد استبرأني، نفى الولد بلا لعان أن مالكا قال فيمن ظهر بامرأته حمل قبل البناء فنفاه، وصدقته هي أنه من زنى، وأنه لم يطأها: فإنه ينفى بلا لعان وتحد هي. قال ابن القاسم: وإن كانت بكرا جلدت، وبقيت له زوجة، وإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وغن لم تذكر المرأة قبل موتها الاستبراء في المسألة الأولى، وادعى الزوج الاستبراء، أو نفى الولد فلا ينفيه هاهنا إلا بلعان، وكذلك لو نفاه ولم يدع استبراء فإنه يلتعن وينفي الولد. قيل: أليس من قول مالك: أن من لم يدع استبراء ونفى الولد ضرب الحد والحق به الولد؟ وقاله المخزومي. وابن دينار قال: ليس ذلك قول مالك، ولكن قال مالك: إذا

رأى رجل امرأته تزني وقد كان يطأها قبل الرؤية؛ لاعن ونفى الولد، إلا أن يطأها بعد الرؤية فيلحق به الولد ويحد، وإن لم يطأها بعد الرؤية إلا أنها كانت حاملا يوم قال: رأيتها تزني، فإنه يلاعن، ويلحق به الولد، إذا كان حملها يومئذ بينا مشهودا عليه، أو مقرا به قبل ذلك؛ لأنه لم ينتف من الحمل، فإن لم يلتعن صار قاذفا وحد، ولحق به الولد. وفي كتاب اللعان إيعاب هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who impregnates a pledged free woman and the consequences?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1043)

و سئل أبو اسحاق التونسي عن رجل دخل في سرية إلى الحرب فغنموا و وقع في

سهمه علج فسأله الفداء ففاداه بمائة دينار ، و رهنه بها ابنة له بكرا فوقع عليها المرتهن فأحبلها ، ثم قدم العلج بالفداء فمنعه منها المرتهن ، و قال : لا أعطيكها حتى تلد ما في بطنها لأنه ولدي ، هل له أن يحبسه عنها حتى تضع حملها و يرثه الولد و يلحق به و ينسب إليه و يدفع عنه الحرام ؟ أم تراه زنى لا يلحق به الولد و يضرب فيه الحد و تدفع الجارية إلى أبيها ؟ فأجاب إذا كان كما ذكرت فهو زنى ، و الحد واجب عليه ، و لا يلحق به الولد . و إن كان غلبها على نفسها كان لها عليه صداق مثلها لأنها حرة ، و إن كانت طاوعته فلا شيء لها . و كيف كان ذلك منها فإنها تمنع من الخروج إلى دار الحرب حتى تضع حملها ، لأنه و إن كان ولد زنى فهو لاحق بالإسلام له ما لهم و عليه ما عليهم فإذا وضعته كانت بالخيار إن شاءت بقيت عليه فتكون أحق بحضانته ، و إن شاءت برئت منه إلى الإمام ينظر له بما ينظر للمنبوذين . قال محمد : و لا يعذر بالجهل إن احتج بذلك ، مثل أن يقول إنها رهينة عندي و ظننت أن وطئها يحل لي .

Mas'alah: When must a woman who remarries after her husband's absence receive the hadd penalty?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1047)

و أجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم بما نصه : الحمد لله . إن المرأة المذكورة يجب عليها الحد إن اعترفت بإصابة الزوج الثاني و تبين كذبها فيما ذكرت من موت الأول ، و ذلك بأن لا يسمع ما قالت من غيرها و لم تعذر بالجهل .

Mas'alah: How does the author compare the case of pregnancy from zina to the question at hand?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2337)

فانظر قوله قبل إلخ فإنه عين مسألتكم، إلا أن الحمل من زنى. وما رواه أشهب عين مسألتكم بلا استثناء.

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied to a woman who becomes pregnant from someone other than her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قلت: ويقيم عليها الحد؟

Mas'alah: When is the prescribed penalty applied for pregnancy from someone other than the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: نعم، إذا كان لا يولد لمثل هذا الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who becomes pregnant before consummation and both deny intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1898)

اللخمي: من ظهر بها حمل بعد طلاقها قبل البناء وتصادقا أنه لم يصب إن تماديا على عدم الإصابة حدت حد البكر ولا لعان.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about stoning a woman with regular menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

وتقدم قول ابن القاسم في الموازية: لو أعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها.

Mas'alah: When is a pregnant woman subject to the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

اللخمي: تحد إن لم يكن زوج ولا سيد ولا شبهة، ولم تكن طارئة.

Mas'alah: What does al-Baji transmit from Muhammad regarding the hadd for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

قلت: وكذا نقله الباجي عن محمد، ولم تكن طارئة.

Mas'alah: What are the exceptions to the hadd penalty for a pregnant woman claiming coercion or a former husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

اللخمي: فإن كانت طارئة وقالت: هو من زوج طلقني، او غاب عني لم تحد، وإن لم تكن طارئة وادعت أنه من غصب، وتقدم لها ذكر ذلك، أو اتت متعلقة برجل، أو كام

سماعا واشتكت، ولم تأت متعلقة به لم تحد إن ادعت على من يشبهه، وإن ادعته على رجل صالح حدت، هذا إن تقدمت الشكوى قبل ظهور الحمل، وإن لم تذكره إلا بعد ظهور حدت، إلا أن تكون معروفة بالخير، وقالت: كتمت ذلك رجاء أن لا حمل، أو أن يسقط، فتعذر.

Mas'alah: What is the precedent of Umar regarding a pregnant woman who claims she was raped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4932)

ومثله لو لم تسم من استكرهها، وهي معروفة بالخير، هذا الذي أخذ به، ومثله عن عمر رضى الله عنه في امرأة ظهر بها حمل، وقالت: كنت نائمة فما أيقظني إلا وقد ركبني رجل، فأمر أن ترفع إلى الموسم هي وناس من قومها، فسألهم عنها، فأثنوا عليها خيرا، فلم يحدها، وكساها وأوصى بها أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of lawful intercourse as a defense against a hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4933)

قال: هي زوجتي، هذا يكلف البينة إن لم يكن طارئا، ولا أقر بزنا صيح، وقاله علماؤنا، وغلط فيه بعض من يشار إليه، وقاله مطرف وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a man found with a woman or who confesses to zina and claims marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

الصقلي: روى محمد: سواء وجد مع امرأة يطؤها، أو أقر بذلك، وادعى الزوجية فليحدا.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant adulteress after childbirth?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1012)

وتريد أن تردني كما رددت ماعزا؟ قال لها: وما ذاك؟ قالت إني حبلى من الزنى. قال: (أنت) ؟ قالت: نعم. قال: (اذهبي حتى تضعي) ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره. قال: إذا لا رجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) قال رجل من الأنصار إلي رضاعه فرجمها [1].

Mas'alah: What evidence can save a woman from the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

وكذلك إن قالت تزوجت إلا أن تقوم بينة بالنكاح أو على الاستكراة، أو جاءت تدمى إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهى على ذلك، وشبة هذا من الأمر البين مما تبلغ فية فضيحة نفسها، وإلا فعليها الحد.

Mas'alah: How does a woman escape the hadd penalty for zina through ambiguity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6912)

وإذا جاءت مستغيثة تدمى أو ثيب لا تدمى وقد بلغت فضيحة عنها الحد بهذة الشبهة وتنجو بذلك من حد الزنى إن ظهر بها حمل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes pregnant after accusing a man of rape, regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6914)

استمرت حاملا، لأنها تتهم أن تفعل ذلك مما اشفقت منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who becomes pregnant without a husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6927)

قال: وكذلك الأمة لا زوج لها يظهر بها حمل فيجب عليها الحد ولو أقر به السيد سقط الحد عنها.

Mas'alah: When should a pregnant woman be flogged for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2213)

3964 - ولا تجلد البكر الحامل في الزنا حتى تضع وتستقل من نفاسها، لأنه مرض. ولو كانت محصنة أمهلت حتى تضع، فإذا وضعت حدت ولم تؤخر، وهذا إذا وجد للمولود من يرضعه، وإن لم يوجد [أو لم يقبل غيرها] ، أخرت حتى ترضع ولدها لخوف هلاكه.

Mas'alah: What is the ruling on a wife who appears pregnant before consummation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1727)

وفي المدونة في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها قال ابن القاسم: معنى زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يلحق به الولد وتحد هي.

Mas'alah: How is a married woman accused of zina treated regarding delay for pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3522)

(وتؤخر المتزوجة لحيضة) اللخمي: إن شهد على امرأة بالزنا منذ أربعين يوما أخرت ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة أشهر من حين زنت فينظر

أحامل هي أم لا، ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون حملت، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا أو رجما إلا أن تكون ذات زوج فيسأل، فإن قال كنت استبرأتها فيها حدت ورجمت، وإن قال لم استبرئها خير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر لينظر هل تحمل منه أم لا أو يسقط حقه فتحد انتهى. انظر قوله: "للزوج أن يسقط حقه فتحد في الماء الذي له فيها" هل هو فرع جواز إفساد المني قبل الأربعين يوما وسيأتي له في آخر هذه المسألة ما يرشح هذا. وكذلك أيضا في العدة قبل قوله: "يجب الاستبراء" وقد قال عياض: رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا لها حكم الولد في الأربعين يوما. وخالفه غيره في هذا ولم ير إباحة إفساد المني ولا تسبب إخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم. انتهى نص عياض وانظر إن لم يعزل لكن جعل بين الماء وحصوله في الرحم ما منع

علوقه به، أفتى ابن زرقون أنه كالعزل قال: لأنه ما جنى على موجود. اللخمي: وأجاز في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظر لها النساء وقلن: لا حمل بها وليس بالبين، لأنه – صلى الله عليه وسلم – أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقة، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقة ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به.

Mas'alah: What is the hadith about the pregnant woman who confessed to zina and was stoned?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=507)

794 – مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن أبيه زيد بن طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأخبرته أنها زنت وهي حامل؛ فقال لها: "اذهبي حتى تضعي" ؛ فلما وضعت جاءته فقال: "ارجعي حتى ترضعيه، فلما أرضعته جاءته فقال لها:" اذهبي فاستودعيه "قال: فاستودعته ثم جاءت فأمر بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت [1]." (1) الموطأ (1501) مرسل. قال الحافظ في "التمهيد" (24/ 128) عن هذا المرسل بعينه: "مرسل مالك ليس من مراسيل الأئمة، وفيه علل يطول =

Mas'alah: What are the rulings on the fall of the hadd penalty due to flight or evidence of virginity?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2065)

مهر المغصوبة بالرجوع (أو يهرب أثناء الحد) لا قبله الذي يفيده الحديث والنظر

البحث عن حال الهارب فلا فرق بين أثناء الحد أو قبله (وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها) ولا رجال لاحتمال دخول البكارة ومن أسقط بالرجال أسقط بالنساء لأن شهادتهن وإن ضعفت شبهة كذا في (بن) (أو بحمل لا يلحق ولا تصدق) ـــــــ (قوله: أو يهرب) بضم الراء كما في القاموس (قوله: في أثناء الحد) فيسقط عنه الحد ولا يحمل على أنه من شدة الألم قال المؤلف في حاشية (عب) : والحق كما يدل قوله – عليه الصلاة والسلام – في قصة ماعز: "هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه" أن الهارب يستفسر فإن كذب إقراره ترك لا إن كان لمجرد الخوف (قوله: لا قبله) أي فلا يسقط عنه الحد بل يؤتى به ويستخبر كما قال الرزقانى خلافا لقول بهرام بأنه يقام عليه الحد انظر (ر) (قوله: وبالبينة) أى المتقدمة في باب الشهادات (قوله: فلا يسقط) أى الحد المترتب بالشهادة (قوله: ببكارتها) أى بكونها عذراء (قوله: لاحتمال دخول البكارة إلخ) أى فلا يكون دخول الحشفة فقط مزيلا (قوله: ومن أسقط بالرجال إلخ) فما فى (عب) وغيره: من السقوط بالرجال دون النساء تلفيق (قوله: لا يلحق) بأن لم تكن ذات زوج يلحق به الحمل بأن لا يكون لها زوج ولها زوج لا يلحق به الحمل بأن كان صبيا ومجبوبا أو أتت به لدون ستة أشهر من العقد إلا أن تكون من أهل العفة وقالت: كنت نائمة فوجدت بلا وقال الزوج وجدتها عذراء وذات سيد مقر (قوله: ولا تصدق إلخ) لأن ظهور الحمل أوجبه عليها فلا يسقط بدعواها لاحتمال كذبها سدا لذرائع الفساد والأصل عدم ـــــــ رجوعه مما سبق أنه لا يوجب الحد فقال ظننت أنه زنا. (قوله: يهرب) بضم الراء (قوله: يفيده الحديث) أى لما هرب ماعز فقال: ردونى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «هلا رددتموه إلى لعله يتوب فيتوب الله عليه» والمراد بالتوبة الرجوع عن الإقرار فإن ظهرت مخايل الصدق في تكذيب نفسه قبل فإن كان من الألم أو الخوف فلا ومعنى لعله يتوب فيتوب الله عليه يصحق فى رجوعه فيقبل فالتوبة بمعنى الرجوع وإلا فالحد لا يسقط بالتوبة (قوله:

دخول البكارة) ولو باللين عند الوطء (قوله: ومن أسقط بالرجال) وهى طريقة وهى مقابل مذهب المدونة الذى مر عليه المصنف (قوله: كذا فى (بن)) أى ردا على (عب) في عدم اعتبار شهادة النساء مع أن

Mas'alah: What is the view of the three caliphs on pregnancy as evidence for zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

واعتبار ظهور الحمل على الوجه المذكور سببا لوجوب الحد، هو مذهب أمراء المؤمنين الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is Ali's excuse for averting the hadd penalty due to possible marriage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1416)

واعتذر علي رضي الله عنه [عن] توجه الرجم عليها بإمكان كون الحمل من فراش النكاح، فبين أن دراءة الحد للإمكان المذكور لا لقصور في السبب.

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a pregnant woman accused of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

تذييل لم يقيد ابن المواز الجرح بالمخيف، بل أطلق، وقيده أبو محمد بالمخيف، فدرج عليه المصنف، وفي المدونة: إن شهد عليها بالزنا فقالت: أنا حامل؛ فإنه ينظرها النساء، فإن صدقنها لم يعجل عليها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies intercourse after twenty years of marriage and then commits zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3294)

[مسألة:] وإن أنكرت امرأة الوطء بعد إقامتها مع زوجها عشرين سنة، ثم زنت ولم يكن منها إنكار لترك الوطء قبل ذلك، وخالفها الزوج، وأقر بوطئها، فالحد واجب عليها، لا يزيله إنكارها؛ لأنها محصنة، وهذه مسألة نكاح المدونة. (1) أخرجه ابن أبي شيبة (7/ 280، رقم 36088) ، والبيهقي (8/ 229، رقم 16782) . وأخرجه أيضا: أحمد (1/ 95 رقم 736) ، والنسائي في الكبرى (4/ 299، رقم 7239) ، والدارقطني (3/ 158) ، والبزار (3/ 16، رقم 762) ، والبغوي في الجعديات (1/ 326، رقم 2237) .

Mas'alah: How do scholars reconcile conflicting rulings on the acceptance of denial of intercourse in zina cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3295)

وأولا ما في الموضعين على الخلاف –أي: بالوطء– لاختلاف الجواب، والمسألة

واحدة، واختلف: هل تقييد مسألة النكاح بما في الرجم، ويطرح ما في النكاح، وهو قول يحيى بن عمر؛ لقوله: إن مسألة الرجم خير من مسألة النكاح، أو بالعكس، وإليه ذهب سحنون، أو ما في الموضعين وفاق، وهما مسألتان، وإليه ذهب جماعة، ولهم في كيفية التوفيق أوجه، أشار لأحدها بقوله: إنما حدث لخلاف الزوج في الأولى فقط دون الثانية، حيث ادعى الوطء فضعف إنكارها، ومسألة الزوج لم تخالفه الزوجة، فقوي إنكاره، ولو خادعته لاتفقت المسألتان في عدم القبول، كإنفاقهما في القبول لو وافقها الزوج، واختار ابن يونس هذا الوجه.

Mas'alah: What is the third interpretation regarding the duration of marriage in zina cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3295)

ولثالثها بقوله: أو لأن الثانية التي قبل فيها قول الزوج مدتها قصيرة لم تبلغ عشرين سنة كالأولى، ولو بلغها لم يقبل قول الزوج كالزوجة: تأويلات أربع.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for a married woman who committed zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

وتؤخر المتزوجة لحيضة قال الخرشي: يعني أن المرأة المتزوجة إذا لزمها حد الزنى فإنه لا يقام عليها حتى تحيض حيضة واحدة خشية أن يكون بها حمل، ومن باب أولى تأخير إقامة الحد عليها إذا كانت ظاهرة الحمل، فإذا وضعت أخرت في الجلد لنفاسها لأنها

مريضة لا في الرجم إلا إذا لم يوجد من يرضع الطفل.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd penalty for a married adulteress due to possible pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

وقال عبد الباقي: وتؤخر الزانية المتزوجة وذات السيد بالرجم والجلد لحيضة إن مكث ماء الزنى ببطنها أربعين يوما، وإن كان الزوج أو السيد قد استبرأها وكذا أقل من أربعين حيث لم يستبرئها وقام بحقه فتؤخر إن أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل, لا إن استبرأها أو لم يقم بحقه قبل مضي الأربعين فلا تؤخر، ويقوم مقام الحيضة فيمن لم تحض ثلاثة أشهر حيث لم تحض فيهات وكل هذا حيث لم يظهر حمل وإلا أخرت، ومفهوم المتزوجة أن من لا زوج لها أي ولا سيد لا تؤخر لحيضة إن لم يمض لماء الزنى أربعون يوما ببطنها أو مضى ولا يمكن حملها وإلا أخرت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying punishment for a woman due to possible pregnancy from zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

قوله: فكيف لا تؤخر لاحتمال الحمل كما تؤخر الخ، ما قاله ظاهر، بل يؤخذ تأخيرها لهذا الماء من التأخير بمضي أربعين يوما من ماء الزنى بالأحرى.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the hadd punishment for a woman accused of zina to check for pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8983)

شهد على امرأة بالزنى منذ أربعين يوما أخرت ولم تضرب ولم ترجم حتى تتم لها ثلاثة أشهر من حين زنت، فينظر أحامل هي أم لا؟ ولا يستعجل الآن لإمكان أن تكون حملت، وإن لم يمض لها أربعون يوما جاز تعجيل حدها جلدا أو رجما إلا أن تكون ذات زوج فيسأل، فإن قال: كنت استبرأتها حدت ورجمت، وإن قال لم أستبر خير بين أن يقوم بحقه في الماء الذي له فيها فتؤخر لينظر هل تحمل منه أولا، ويسقط حقه فتحد. انتهى. انظر قوله: للزوج أن يسقط حقه في الماء الذي له فيها، هل هو فرع جواز إفساد المني قبل الأربعين يوما؟ وسيأتي له في آخر هذه المسألة ما يرشح هذا، وكذلك أيضا في العدة قبل قوله: "يجب الاستبراء" ، وقد قال عياض: رأى بعضهم أنه ليس للنطفة حرمة ولا لها حكم الولد في الأربعين يوما وخالفه غيره في هذا، ولم ير إباحة إفساد المني ولا تسبب إخراجه بعد حصوله في الرحم بوجه قرب أو بعد، بخلاف العزل قبل حصوله في الرحم. انتهى. نص عياض: وانظر إن لم يعزل لكن جعل بين الماء وحصوله في الرحم ما يمنع علوقه به، أفتى ابن زرقون أنه كالعزل، قال: لأنه ما جنى على موجود. اللخمي: وأجاز في المدونة إذا زنت منذ شهرين أن ترجم إذا نظر لها النساء وقلن لا حمل بها، وليس بالبين لأنه صلى الله عليه وسلم (أخبر بكونه نطفة أربعين يوما ثم علقة) (1) ، وإذا كان كذلك أمكن أن يكون في الشهرين علقة، ولا يجوز حينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه كما لا يجوز للمرأة أن تشرب ما تطرحه به. انتهى كلام المواق.

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when the wife denies intercourse after twenty years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4465)

وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة، وخالفها الزوج، فالحد، وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت، [منح الجليل] أبو إسحاق التونسي وكذا العبد إن كانت له زوجة حرة أو أمة لغير سيده فلا يقيم الحد عليه إلا الإمام. (وإن) زنت زوجة و (أنكرت الوطء) من زوجها لها (بعد) إقامتها معه (عشرين سنة) ساكتة عن ذكرها تركه (وخالفها الزوج) بادعائه وطأها فيها (فالحد) أي الرجم واجب عليها لظهور كذبها في إنكارها الوطء عشرين سنة، إذ شأن النساء عدم الصبر على عدمه خصوصا مع طول المدة جدا، وهذه المسألة في نكاح المدونة. (و) روي (عنه) أي الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في رجمها (في الرجل) يتزوج امرأة ويطول مكثه معها بعد دخوله بها ثم تشهد عليه أربعة عدول بالزنا فيقول لم أطأها منذ دخلت بها (يسقط) عنه الرجم ويجلد مائة ويغرب سنة (ما لم يقر) الرجل (به) أي الوطء (أو يولد له) ولد فيرجم (وأولا) بضم الهمز وكسر الواو مثقلا، أي الحكمان المذكوران في الكتابين (على الخلاف) لاختلاف الحكمين في مسألة واحدة، إذ لا فرق بين الزوجة والزوج، وعليه فاختلف هل يؤخذ بما في الرجم ويطرح ما في النكاح، وهو قول يحيى بن عمر لقوله إن مسألة الرجم خير مما في النكاح أو بالعكس، وإليه ذهب سحنون. (أو) لا خلاف بين الحكمين، بل بينهما وفاق (لخلاف) أي مخالفة (الزوج) الزوجة (في) المسألة (الأولى) بضم الهمز (فقط) أي وعدم مخالفة الزوجة الزوج في الثانية ولو خالفته لرجم ولو لم يخالفها في الأولى لم ترجم واختاره ابن يونس (أو) لا خلاف بينهما (لأنه) أي الزوج (يسكت) على عدم الوطء ولا يذكره غالبا، لأنه عيب به والمرأة

Mas'alah: What are the interpretations regarding the hadd punishment when the second wife has not reached twenty years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4466)

أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين: تأويلات

Mas'alah: What is the ruling on hadd punishment when a woman claims zina and the man claims marriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4466)

وإن قالت: زنيت معه، فادعى الوطء والزوجية، أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد، حدا. [منح الجليل] لا تسكت عليه غالبا (أو) لا خلاف بينهما، لأن المسألة (الثانية لم تبلغ) إقامة الزوج فيها مع زوجته (عشرين) سنة ولو بلغتها لرجم (تأويلات) فيها لابن القاسم من تزوج امرأة وتقادم مكثه معها بعد دخوله بها فشهد عليه بالزنا فقال ما جامعتها منذ دخلت عليها، فإن لم يعلم بولد يظهر أو بإقراره بوطئها فلا يرجم لدرء الحد بالشبهة، وإن علم إقراره بوطئها قبل ذلك فيرجم، وفيها أيضا إذا أقامت المرأة مع زوجها عشرين سنة ثم زنت وقالت لم يجامعها زوجها وهو مقر بجماعها فهي محصنة يحيى هذا قول ابن يونس ليس الأمر كما توهم، والفرق بينهما أن المسألة الأولى لم تدع الزوجة فيها أنه وطئها، وفي المسألة الثانية الزوج مقر بجماعها. (وإن) وجدت امرأة مع رجل (وقالت) المرأة (زنيت معه) أي الرجل (وادعى) الرجل (الوطء) أي أقر به (و) ادعى (الزوجية) بينهما، أي كونها زوجته ولا بينة له عليها حدا حد الزنا برجم، إن كانا محصنين أو جلدا إن

كانا بكرين أو رجم المحصن منهما وجلد البكر منهما إن اختلفا ولو كانا طارئين أو حصل فشو لأنها لم توافقه على الزوجية (أو ' وجدا) بضم الواو وكسر الجيم أي الرجل والمرأة (ببيت) لا أحد فيه سواهما (وأقرا) أي الرجل والمرأة (به) أي الوطء (وادعيا) أي الرجل والمرأة (النكاح) أي الزوجية بينهما ولا بينة بها ولا فشو حدا إلا أن يكونا طارئين. فيها من شهد عليه أربعة أنه وطئ هذه المرأة ما يدرون ما هي منه فعليه الحد إلا أن يقيم بينة أنها زوجته أو أمته أو يكونا طارئين فلا شيء عليه إذا قال هي امرأتي فأقرت له بذلك. (أو ادعاه) أي الرجل النكاح (فصدقته) أي المرأة الرجل في دعواه النكاح (هي) فصل به ليصح عطف (ووليها) على ضمير الرفع المتصل المستتر في صدق (وقالا) أي

Mas'alah: What is the principle governing the relationship between the prescribed penalty and the establishment of lineage?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=291)

والاصل الذي يضبط به هذا الباب: أن كل حد يجب بالاقرار، ويسقط بالرجوع عنه، فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم، لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the child being a slave when the fornicator is punished?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2447)

وذكرها في التوضيح في كتاب الاستلحاق عند قول ابن الحاجب، ويحد الواطئ العالم والولد رقيق، ولا نسب له.

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman who confesses to zina?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2152)

5 – حدثني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مليكة، أنه أخبره أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنها زنت وهي حامل. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «§اذهبي حتى تضعي» فلما وضعت جاءته. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهبي حتى ترضعيه» فلما أرضعته جاءته. فقال: «اذهبي فاستودعيه» قال: فاستودعته – [822] – ثم جاءت فأمر بها فرجمت

Mas'alah: How is pregnancy used as evidence for zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1139)

ثم ذكر أن ظهور الحمل أحد الأسباب الثلاثة التي بها يثبت الزنا، وقد قدمنا الخلاف فيه.

Mas'alah: How is the claim of being a virgin or a slave considered in a zina case in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1147)

مسألة: إذا ثبتت الشهادة على الزنا فقال: أنا بكر صدق كما ذكرنا، لأن الأصل البكارة، فإن قال: أنا عبد فكذلك أيضا، ويقام عليه حد العبد قال الشيخ أبو الحسن: فإن قال: أنا عبد وله زوجة لم يصدق ورجم، لأنه يتهم أن يرق نفسه لينجو من القتل، وهذا فيه نظر، فإنه إذا قبل قوله لم تكن له زوجة فينبغي أن يقبل من وجودها لتطرق الاحتمال في المحلين.

Mas'alah: When does the hadd penalty and lineage attribution coincide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

واعلم أنه يجتمع الحد ولحوق النسب في مسائل منها قوله أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو محرمة بصهر مؤبد أو خامسة وقوله أو مبتوتة حيث ثبت ذلك بإقراره فيحد لإقراره بالزنا ويلحق به الولد لاتهامه على أن إقراره لقطع نسبه وأما إن ثبت ذلك ببينة فيحد ولا يلحق به الولد

Mas'alah: What is the ruling on a married woman who denies intercourse after twenty years of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3598)

(وإن) زنت متزوجة و (أنكرت الوطء) من زوجها (بعد) إقامة (عشرين سنة) معه

(وخالفها الزوج) وادعى وطأها (فالحد) أي الرجم لأنها محصنة ولا عبرة بإنكارها الوطء

Mas'alah: What is the ruling on stoning a pregnant woman without a husband based on circumstantial evidence?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1507)

ومنه حكم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والصحابة معه متوفرون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة

Mas'alah: What is the ruling when the woman's womb is found free from the accused's child?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(وحيثما رحمها منه بري ... فالحد تستوحيه في الأظهر)

Sub–topic – Concealment and Repentance

Mas'alah: What does the hadith of Ma'iz indicate about repentance and stoning?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وقوله عليه السلام في ماعز (إنه تاب ورجم) ولم يوجب عليه السلام على ر جمه شيئا

Mas'alah: What does the hadith of al–Ghamidiyyah indicate about repentance and stoning?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4690)

وقال في الغامدية (تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) ورجمها عليه السلام

Mas'alah: What is said about the child of zina being the worst of three?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=687)

روي أنه شر الثلاثة كما يعاب من حملت به إن كانت حائضا أو من سكران وإن كان هو في ذلك كله لا ذنب له

Mas'alah: What did the Prophet say to Hazzal about covering the man from Aslam?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3429)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال (يا هزال! لو سترته بردائك لكان خيرا لك) قال يحيى بن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فقال يزيد هزال جدي وهذا الحديث حق

Mas'alah: How should one supplicate for a child born of zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=434)

[كيف يدعي لولد الزنى] وسئل أبو عمران كيف يدعى لولد الزنى؟ فأجاب يدعو لوالدته, فيقال اجعله لها سلفا وذخرا وفرطا وأجرا, ويكون كذلك ويشفع لها في الآخرة وليس عملها مما يزيل عنه حكم [(1) التزغريت: تصحيف شعبي للفظ "زغردة" الفصيح, وتحريف لمعناه كذلك, إذ هو في الأصل هدير يردده الفحل في حلقه, بينما يطلق عندنا- كالولاول- على هدير خاص ترددده النساء عند الفرح.

335/1] الولادة. ألا ترى أنه ينفق عليها في حياتها وترثه؟ ألا ترى أن من الناس من يقول ترث ماله كله وهي أولى من العصبة؟ فهو ولدها على كل حال انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on exposing someone seen committing zina or sodomy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1050)

و سئل عمن رأى أخاه على معصية زنى أو لواط أو غيره ، هل يفشي عليه ذلك من أول

مرة ؟ و كيف إن كان منه ثانية و ثالثة ما حكمه ؟

Mas'alah: What is the ruling on continuing a marriage after hadd has been applied?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2240)

قلت: أرأيت إن حددتهما - وهما بكران - ثم قالا: نحن نقر على نكاحنا الذي حددنا فيه. وقال الولي: قد كنت زوجتها ولم أشهد وأنا الآن أشهد لها. أيجوز ذلك في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. وأرى أنه لا يجوز إلا أن يحدثا نكاحا جديدا بعد الاستبراء. قلت: لم؟ قال: من قبل أنهما قد حدا في ذلك الوطء.

Mas'alah: What is the ruling on concealing the sin of someone who committed zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2043)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - لهزال «يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك» هزال هذا هو هزال بن رئاب بن زيد بن كليب الأسلمي ويريد بقوله لو سترته بردائك لكان خيرا لك يريد مما أظهرته من إظهار أمره وإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر به فكان ستره بأن يأمره بالتوبة وكتمان خطيئته، وإنما ذكر فيه الرداء على وجه المبالغة بمعنى أنه لو لم تجد السبيل إلى ستره إلا بأن تستره بردائك ممن يشهد عليه لكان أفضل مما أتاه وتسبب إلى إقامة الحد عليه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on paying compensation to avoid stoning for zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2045)

(فصل) : وقوله فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي نص في أنه أعطاه الغنم والجارية ليسقط عن ابنه المطالبة بذلك، فيحتمل أنه أعطاه ذلك لما اعتقد أنه حق له يصح إسقاطه، ويحتمل أن يكون إعطاؤه إياه ليستر عليه، ويترك قيامه به ولا يجوز أن يأخذ عوضا على ذلك بوجه؛ لأن الرجم حق لله تعالى فليس لأحد تركه بعوض ويبطل الصلح في ذلك من وجه آخر أن ما اعتقد أنه يلزم ابنه من الرجم غير لازم له، وكذلك أخبر أهل العلم والد الزاني البكر أن ليس على ابنه إلا جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته فأخذ عوضا على إسقاط ما لم يجب.

Mas'alah: What is the ruling on expelling a fornicator from the marketplace in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2900)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في من فجر في السوق: أرى أن يخرج منه، وذلك أشد عليه من الضرب.

Mas'alah: Does widespread rumor of adultery excuse a husband who kills the man found with his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

قيل لمحمد: فلو كان ذلك فاشيا قد كثر فيه الذكر وانتشر (الخبر، ولعله قد تقدم اليه قيل ذلك واستاذي عليه ثم وجده في بيته فقتله) [2] فقال: لا أظنه ينفعه ذلك، لخوفي

أن يكون خدعه حتي أدخله بيته.

Mas'alah: What is the ruling on a man found with a woman who claims she was his wife or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6904)

قال ابن الماجشون: ولو شهدت عليه بينة أنهم رأوا فرجه في فرج امرأة غابت عنا لا ندري من هي، فقال هو كانت زوجتي وقد طلقتها أو كانت أمتي وقد باعها وهو معروف أنه غير ذي زوجي ولا جارية، فهو مصدق ولا يكلف بينة. ولو أخذته معها كلفته البينة إن لم يكن طارئا لأنه قد قصد في امرأة معلومة دعوي نكاح [4] أو ملك وهي تعترف بغير ذلك، فيحد حتي يقيم بينة بما قال. والأول ادعي ذلك في مجهولة. قال. ولو لم يدع ذلك وقال كذب الشهود لحد، وقاله مطرف وأصبغ. (1) في ص: فض (2) ساقط من ص. (3) كذا في ع وف. وهو الصواب. وصفحت عبارة ص: لأنه هو وجد مع امرأة (4) (في ص: دعواه بنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a man found with a woman who claims marriage and is stoned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6905)

قال مالك: ومن وجد يطأ امرأة بذلك وأقر بذلك وادعي الزوجية فليحدا وإن أحصنا بغير هذا النكاح رجما. قال ابن القاسم: وجد في بيت أو طريق إلا أن تقوم بينة بالنكاح، ولا تقبل فيه شهادة أخيها أو أبيها، أو يكون [1] أمر قد سمع وعرف فلان يحدان، ولكن لا يثبتان على ذلك حتي ياتنفا نكاحا جديدا بعد الاستيراء.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who confesses zina while the man claims marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6905)

قال أشهب في امرأة أقرت أنه زنت مع هذا الرجل وقال هو تزوجتها وأقر بالوطء ولا بينة {له} [2] قال: لا يحد هو الزني، وتحد هي للزني ولا تحد للقذف. قال: وهي بخلاف من أخذ مع امرأة ثم ادعي النكاح لأنه قد أخذ وهو يدفع عن نفسه، فلا يصدق. قال ابن القاسم: هما سواء ويحدان.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of those who commit zina secretly?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7170)

في الحكم في الزنا دقة وتوبتهم

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about a woman who said she committed zina for two dirhams?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2207)

ولم يأخذ مالك بالحديث الذي قالت: "زنيت بمرغوس بدرهمين" وأرى أن يقام الحد في هذا.

Mas'alah: What is the principle of concealment in zina cases according to the Shari'ah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

البرزلي: لأن قصد الشريعة الستر في هذا كقوله «هلا سترته بردائك» وكقوله «لعلك قبلت لعلك لمست» وكقوله «إن زنيت قل لا» ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the ongoing prohibition of testifying to a divine right like zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3331)

ابن الحاجب: فإن كانت حقا لله فيستدام فيه التحريم كالزنا

Mas'alah: What is the ruling on concealing the sin of zina?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=463)

719 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لرجل من أسلم يقال له: هزال: "يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك" [2]. قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي؛ فقال يزيد: هزال جدي وهذا الحديث حق. وهذا يستند من حديث هزال، وقد ذكرناه في كتاب "التمهيد" [3].

Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the compulsion of a woman who repeatedly commits zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3704)

وهل إن لم تكرر الزنى؛ يعني أنه اختلف الشيوخ في فهم المدونة، هل قول عبد الوهاب بعدم الجبر حيث كررت الزنى تفسير لها أو خلاف؟ ابن عبد السلام: والظاهر أنه خلاف. قاله الشارح. وقوله: تأويلان؛ مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وحينئذ فتقرير المصنف أن تقول: وهل قول المدونة باق على إطلاقه؟ أي سواء تكرر منها الزنى أم لا، فقول عبد الوهاب:

خلاف، أو مقيد بما لعبد الوهاب. قاله غير واحد. قال الشيخ بناني: ظاهر المدونة الجبر مطلقا وصرح الفشتالي بأنه المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who repeatedly commits zina and is known for it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3705)

الثاني: قال الشيخ عبد الباقي: إن مقتضى كلام الحطاب أن التأويلين فيمن كررت الزنى حتى اشتهرت به وحدت فيه، وكلام الفاكهاني يقتضي اعتبار كثرته منها جدا. قاله علي الأجهوري. أي وظاهره وإن لم تكن حدت فيه. انتهى. وكلام الحطاب الذي أشار إليه هو ما نصه: قال في العارضة هذا إذا كانت مشهورة محدودة، وأما إذا كانت مستورة فلا يجوز أن يرتب نكاح على ما لم يثبت بل يجب الحد على من ذكره. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: Why did the author use the explicit word 'zina' instead of a pronoun in the phrase 'if she did not repeat zina'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3706)

الرابع: إنما عدل المصنف عن الضمير إلى الظاهر حيث قال: وهل إن لم تكرر الزنى ولم يقل وهل إن لم تكرره لأن الحرام يشمل الغصب؟ فيوهم جريان الخلاف فيه وليس كذلك، فلذلك عدل عن الضمير إلى الظاهر إذ المغتصبة يجبرها من غير خلاف. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith that a child born from zina is the worst of three?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1050)

(الرابع) حديث ولد الزنا شر الثلاثة رواه أبو داود وتأوله الخطابي بما ذكر ابن رشد عن عائشة – رضي الله عنها – وقال عبد الوهاب أن المراد به أن أبويه كل منهما ينسب إلى أبوين وهو لا ينسب إلى أب وقيل في تأويله: إنه شر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه وقال السهيلي: والمراد أنه إذا أعلمته أمه أنه ولد زنا أو علم ذلك بقرينة حال وجب عليه أن يكف عن الميراث من نسب أبيه ولا يطلع على عوراتهم وإلا كان شر الثلاثة قال: وقد تأول الحديث على وجوه هذا أقربها إلى الصواب وفي آخر كتاب الزنا من النوادر عن ابن مسعود إنما قيل: شرهم في الدنيا، ولو كان شرهم عند الله ما انتظر بأمه أن تضع وقال عمر أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه. وقال أيضا أعتقوا أولاد الزنا وأحسنوا إليهم واستوصوا بهم وقال ابن عباس: وهو عبد من عبيد الله إن أحسن جوزي وإن أساء عوقب. وقال الشعبي: ولد الزنا خير الثلاثة إذا اتقى الله فقيل له: إنه قيل: إنه

شر الثلاثة، قال: هذا شيء قاله كعب لو كان شر الثلاثة لم ينتظر بأمه ولادته. وحديث «لا يدخل الجنة ولد زنية» رواه النسائي وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وأعله الدارقطني فإن مجاهدا لم يسمع من أبي هريرة وزعم ابن طاهر وابن الجوزي أنه موضوع، قال الحافظ السخاوي وليس بجيد قال: وقال شيخنا يعني ابن حجر: قد فسره العلماء على تقدير صحته بأن معناه إذا عمل بعمل أبويه واتفقوا على أنه لا يحمل على ظاهره وقيل: المراد من يواظب عليه كما يقال للشهود بنو صحف، وللشجعان بنو الحرب ولأولاد المسلمين بنو الإسلام، والحديث الثالث رواه ابن ماجه في كتاب العتق من سننه من حديث ميمونة بنت سعد مولاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولفظه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن ولد الزنا فقال: نعلان أجاهد فيهما خير من أن أعتق ولد الزنا» وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقول: لأن أحمل على نعلين في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا وقوله في الحديث: ولد زنية هو بكسر الزاي وفتحها، ويقال أيضا: ولد لغية فاللام الجر وفتح الغين المعجمة وكسرها وولد فعل ماض، ويقال في ضده ولد شرة بكسر الراء وفتحها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman known for fornication?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1615)

[مسألة المرأة إذا اشتهرت بالسفاح وإباحة فرجها لغير زوجها]

Mas'alah: What are the rulings on exile, imprisonment, and evidence in zina cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=310)

صاحبه بالعتق والوطء بعده وغرب الحر الذكر فقط عاما وأجره عليه وإن لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك وخيبر من المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة وخالفها الزوج: فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له وأولا على الخلاف أو الخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت أو لأن الثانية لم تبلغ عشرين: تأويلات وإن قالت: زنيت معه فادعى الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا: لم نشهد حدا.

Mas'alah: What is the ruling on advising someone who confesses to zina to conceal it?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=935)

700 - أخبرنا مالك، حدثني يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إن رجلا من أسلم أتى أبا بكر، فقال: إن الأخر قد زنى، قال أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستتر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب، فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له عمر كما قال أبو بكر، قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم، - [245] - فقال له: الأخر قد زنى، قال سعيد: فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقال له ذلك مرارا، كل ذلك يعرض عنه،

حتى إذا أكثر عليه، بعث إلى أهله، فقال: «أيشتكي؟ أبه جنة؟ !» قالوا: يا رسول الله، إنه لصحيح، قال: «أبكر أم ثيب» قالوا: ثيب. «فأمر به، فرجم»

Mas'alah: Does repentance remove the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1139)

قوله: "(ويقام) الحد على المشهور عليه (حين تتم الشهادة عليه) تاب أو لم يتب" : "وهذا تنبيه على مذهب الشافعي القائل بأنه إذا تاب سقط الحد عنه اعتمادا على قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث ماعز حين ذكر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (فراره حين مسته الحجارة وقال: فهلا تركتموه) قال أبو داود: (لعله أن يتوب الله عليه) ".

Mas'alah: What is the ruling on a new Muslim who commits zina claiming ignorance in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1147)

مسألة: اختلفت الرواية في من قرب إسلامه فزنى، وزعم أنه لم يعلم بتحريم الزنا فقال في «المدونة»: يحد ولا يعذر أحد بهذا. وقال أصبغ وغيره: لا حد عليه، وكذلك إذا أسلم بدار الحرب وترك صلوات لم يعلم بفرضها، فالصحيح أنه يقضيها، وقيل: لا قضاء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid or muqallid regarding the prescribed penalty for intercourse with a forbidden woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3584)

يعني إلا أن يكون مجتهدا يرى أن عتق القرابة إنما يكون بالحكم أو قلد من يرى ذلك فلا حد عليه نقله في ضيح عن اللخمي وانظر لم لم يدرأ عنه الحد إذا لم يكن مجتهدا ولا مقلدا لمن يرى ذلك مراعاة للقول بذلك وقد استشكله ابن مرزوق بهذا وكذا المصنف في ضيح عن شيخه (أو محرمة بصهر مؤبد) قول ز وأما بملك ولا تعتق عليه فلا حد عليه الخ. أي وهي داخلة في قول المصنف الآتي أو مملوكة لا تعتق الخ. وقول ز كالعقد على البنت فإنه يؤيد تحريم الأم الخ أي سواء دخل بالبنت أم لا وهذا الإطلاق هو الذي عناه ابن الحاجب بقوله بخلاف تزويجها بعد الدخول والبنت مطلقا فقال في ضيح إذا تزوج الأم على البنت سواء دخل بالبنت أم لا وهو قوله مطلقا لأن العقد على البنت يحرم الأم وما ذكره من الإطلاق هو ظاهر المدونة في النكاح الثالث لأنه نص على الحد وأطلق وفصل اللخمي في باب القذف فقال وكذلك إذا تزوج أم امرأته فإن كان دخل بالبنت حد وإلا لم يحد لاختلاف الناس في عقد البنت هل هو محرم أم لا اهـ.

Mas'alah: What is the exception for cases where no hadd is applied?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3586)

وقولي بعقد نكاح احتراز عما إذا كان وطئها بعد الشراء وبعد أن أبتها قبل البناء في مرة أو مرات أو بعد البناء في مرة أو مرات ووطئها في العدة أو بعدها فلا حد عليه في هذه الست باتفاق التأويلين

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a woman of known chastity?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=713)

(وإن تكن ممن لها صون ففي ... وجوبه تخريجا الخلف قفي)

Sub-topic – Testimony and Witness Requirements

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina and mention other witnesses who are present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4472)

مسألة: قولهما إنا رأينا فلانا يزني ومعنا فلان وفلان] مسألة وعن رجلين شهدا على رجل بالزنى، وقالا: معنا شاهدان آخران فلان وفلان وهما في البلد هل يمكنا أن يأتيا بهما أم يحدان إذا لم يأتوا جميعا، قال: أرى أن يحدا، وذلك أن قولهما: إنا رأينا فلانا يزني ومعنا فلان وفلان إنما يقولان: سلوا فلانا وفلانا يصدقان ما قلنا فإن قالا: نعم ثبتت شهادتهما، وإن قالا لا كانا قاذفين، فليس هذا وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعا، وقد بلغني ذلك عن مالك. قال القاضي: علل ابن القاسم في هذه المسألة ضعف الشهادة وإيجاب الحد على الشاهدين بعلتين؛ إحداهما: تفرق الشهود في الشهادة فقال: ليس وجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعا، والثانية: قول الشاهدين اللذين شهدا معنا فلان وفلان؛ لأنهما حصلا بقولهما هذا في معنى من قام على رجل بالزنى وشهد عليه به فلا يجزئه أن يأتي بثلاثة شهود سواه، ويحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء، فكذلك هذان يحدان إن لم يأتيا على تصديق

شهادتهما عليه إلا بشاهدين، وقوله: فإن قالا: نعم ثبتت شهادتهما، وإن قالا: لا كانا قاذفين هو من قول ابن القاسم على سبيل الإنكار بعد تمام ما حكي من معنى قولهما، كأنه قال: أثبتت شهادتهما إذا قالا نعم، وإلا كانا قاذفين هذا ما لا يصح، بل هما

قاذفان على كل حال يحدان، وقد قيل: إن الشهادة على الزنى جائزة وإن تفرق الشهود ولم يأتوا معا، وعلى هذا القول يأتي ما وقع لابن القاسم في أول رسم المكاتب من سماع يحيى بعد هذا، وهو قول ابن الماجشون،

Mas'alah: What is the meaning of the condition that witnesses must testify in one place and one time for zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7747)

قال محمد بن رشد: معنى قوله في موضع واحد في ساعة واحدة أن يكون الزاني الذي شهد عليه الأربعة زنا واحد وليس من شرط صحة

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7750)

مسألة قال ابن القاسم في رجل شهد عليه أربعة بالزنا شهد اثنان بالطواعية أنها طاوعته، وشهد الاثنان بالاغتصاب أنه اغتصبها، قال: يضرب الشهود ولا يحد الرجل؛ لأن الشهادة قد اختلفت عليه، إلا أن يقر الرجل فإن أقر حد، وإن أنكر جلدوا هم جميعا الشهود، وإن أنكرت المرأة ضربوا الحد، وإن أقر الرجل أقيم عليه الحد بإقراره؛ لأنهم قذفوها فصدقهم واحد ولم يصدقهم الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was consensual or rape?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7750)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة إلا أن في سياقتها إشكالا يرجع في التحصيل إلى أن الشهادة ساقطة فيحد الشهود ولا يجب بشهادتهم شيء على الرجل ولا على المرأة إن أنكر، فإن أقر حد وسقط الحد عن الشهود، وإن أقر أحدهما وأنكر الآخر حد المقر والشهود من أجل إنكار المنكر منهما وسقط الحد من المنكر، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses who seize a man and accuse him of zina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7763)

من سماع أصبغ وسؤاله ابن القاسم من كتاب البيوع قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في أربعة نفر شهدوا على رجل بالزنا فتعلقوا به وأتوا السلطان فشهدوا عليه، قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم وأراهم قذفة.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they saw someone committing zina with other witnesses present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7771)

[: قولهما إنا رأينا فلانا يزني ومعنا فلان وفلان]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses say they saw someone committing zina with other witnesses present?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7771)

من سماع أبي زيد من ابن القاسم قال أبو زيد: سئل ابن القاسم عن رجلين شهدا على رجل بالزنا فقالا: معنا شاهدان آخران فلان وفلان، وهما في البلد هل يمكنهما أن يأتيا بهما أم يحدا إذ لم يأتوا جميعا، قال: أرى أن يحدا وذلك لأن قولهما إنا رأينا فلانا يزني ومعنا فلان وفلان، إنما يقولان سلوا فلانا وفلانا عن تصديق ما قلنا، فليس هذا بوجه الشهادة إلا أن يأتوا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the requirement of four witnesses for zina?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

)

Mas'alah: What is the Quranic evidence for requiring four witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=842)

الحجة الثالثة) الأربعة في الزنا لقوله تعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4]

Mas'alah: What is the third proof regarding the requirement of four witnesses for zina?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839,

page=898)

[الحجة الثالثة الأربعة في الزنا]

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina in different corners of the same house?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=779)

[1695] مسألة: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنى بامرأة، فشهد كل واحد أنه زنى بها في زاوية من زوايا هذا البيت غير الزاوية التي يشهد بها صاحبه، لم يحد المشهود عليه، وقال أبو حنيفة: يحد، فدليلنا أن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، لأن زناه في هذه الزاوية فعل غير زناه في الزاوية الأخرى، فلم يجب الحد بذلك، كما لو شهد كل واحد منهم أنه زنى في وقت غير الوقت الذي شهد به الآخر، ولأن كمال العدد إذا كان معتبرا في الفعل المشهود به ولم يوجد ها هنا على كل فعل إلا واحد فلا فرق بين وجود الباقين وعدمهم، لأن من بقي ليس يشهد على ذلك الفعل، وإنما يشهد على أفعال أخر، فهو كما لو شهد أربعة أنهم رأوه يزني بأربعة نساء، كل واحد يشهد أنه راه يزني بامرأة غير المرأة الأخرى فلا حد عليه.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the accused claims the witnesses are slaves?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=779)

[1696] مسألة: إذا شهد أربعة ظاهرهم العدالة على رجل بالزنا، فزعم المشهود عليه أنهم عبيد، فالبينة عليه دونهم، وقال أبو حنيفة: البينة على الشهود؛ فدليلنا أن أصل

الناس الحرية، والرق طارىء، لأنه إنما يكون بسبب يطرأ فينتقل به عن الأصل، فعلى مدعيه إقامة البينة، ولأن من تعلق برجل وزعم أنه عبده والرجل ينكره، فعلى المدعي لرقه البينة ولا يكلف المنكر إقامة البينة على أنه حر لأنه متعلق بالأصل، كذلك في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify to zina in Baghdad and two in Basra?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=780)

[1698] مسألة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه زنى بامرأة ببغداد وشهد آخران أنه زنى بها بالبصرة، فلا حد عليه، لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، وعلى الشهود الحد، على ما بيناه، وقال أبو حنيفة: لا حد عليهم؛ فدليلنا أن الشهادة لم تكمل بدليل أن الحد لا يلزم المشهود عليه، فصار بمنزلة أن شهد شاهدان بالزنا من غير أن يشهد معهما غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman found together who confess to intercourse and claim marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3474)

واختلف الفقهاء في الرجل والمرأة يوجدان في بيت فيقران بالوطء ويدعيان الزوجية فقال مالك إن لم يقيما البينة بما ادعيا من الزوجية بعد إقرارهما بالوطء او بعد ان شهدا عليهما به اقيم عليهما الحد قال بن القاسم إلا أن يكونا طارئين وقال عثمان البتي إن كان يرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكرها أو كانا

طارئين لا يعرفان قبل ذلك فلا حد عليهما وإن كان لم يأتيا شيئا من ذلك فهما زانيان ما اجتمعا وعليهما الحد وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا وجد رجل وامرأة وأقرا بالوطء وادعيا أنهما زوجان لم يحدا ويخلى بينه وبينها وهو قول الشافعي قال أبو عمر لا خلاف عليه علمته بين علماء السلف والخلف أن المكرهة على الزنى لا حد عليها إذا صح إكراهها واغتصابها نفسها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والأصل المجتمع عليه أن الدماء الممنوع منها بالكتاب والسنة لا ينبغي ان يراق شيئا منها ولا يستباح إلا بيقين واليقين الشهادة القاطعة أو الإقرار الذي يقيم عليه صاحبه فإن لم يكن ذلك فلأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة فإذا صحت التهمة فلا حرج عليه في تعزيز المتهم وتأديبه بالسجن وغيره وبالله التوفيق

Mas'alah: When are the couple subject to the hadd penalty for marriage without witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3394)

قال ابن حبيب: ولا يحدان إن كان أمرهما فاشيا كانا عالمين أو جاهلين وإن لم يكن فاشيا حدا، كانا عالمين أو جاهلين.

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8701)

[6 – فصل: البينة التي يثبت بها حد الزنى] قال في كتاب ابن المواز: ولا يجب رجم ولا جلد إلا بأحد هذه الثلاثة أوجه: إما بإقرار لا رجوع بعده إلى قيام الحد، أو يظهر الحمل بحرة غير طارئة ولا يعرف لها نكاح، أو بأمة لا يعرف لها زوج، وسيدها منكر لوطئها، أو يشهد أربعة رجال عدول كما أمر الله عز وجل وبعد أن يصفوا

حقيقة ذلك على معاينة الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة بصفة واحدة وموضع واحد ووقت واحد وإلا لم تتم الشهادة.

Mas'alah: What happens if four witnesses testify to zina and one is later found to be the husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8729)

قال ابن المواز: وإن شهد أربعة على امرأة بالزنى فلم ترجم حتى ظهر أن أحدهم زوجها، جلد الثلاثة، ولاعن الزوج، فإن لم يلتعن؛ جلد الحد معهم.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the description of zina?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8750)

قال محمد: ولو شهد اثنان: أنه زنى بها، وشهد اثنان: أنه غلبها على نفسها؛ حد الأربعة، ولا حد على الرجل والمرأة ولا أدب. م: والفرق بينهما وبين الأولى: أن الأربعة في هذه أثبتوا على الرجل الزنى، واختلفوا في صفته؛ فوجب حدهم، وفي الثانية: لم يقل إلا اثنان أنه زنى بها، وإنما شهدوا على الخلوة والملاصقة، فقبلت

شهادتهم عليه، ووجب أدبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony regarding virginity and pregnancy in zina cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8761)

47 - فصل: لا تقبل شهادة النساء في تصديقهن المشهود عليها بالزنى أنها عذراء، وتقبل في تصديقهن ادعائها الحمل] قال: وإذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول، فقالت: أنا عذراء، أو رتقاء، ونظر إليها النساء وصدقوها؛ لم ينظر إلى قولهن، وأقيم عليها الحد لأنه قد وجب ذلك بخلاف الحمل، ألا ترى أن البكر إذا أنكر زوجها الوطء بعد إرخاء الستر وادعته، وشهد النساء أنها بكر، أن قولهن لا يقبل، وتصدق المرأة، ولا يكشف الحرائر عن مثل هذا. م: ولأن شهادة النساء في الحمل لم ترفع الحد وإنما أخرته؛ لخوف هلاك الحمل ثم تحد بعد ذلك، وفي شهادتهن عذراء، أو رتقاء، أردن أن يرفعن حدا قد وجب، وكذبن البينة في شهادتها، فلم يقبل منهن.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses for zina come at different times?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=949)

وإذا جاء الشهود في الزنى في أوقات مختلفة وكانت شهادتهم واحدة حكم بها إلا أن يحد أحدهم قبل تمامها وقد قيل يحكم بها إذا تمت وقد قيل يحدون إذا جاؤا مفترقين وأنه لا يسقط الحاد عنهم إلا أن يجيئوا مجيئا واحدا

Mas'alah: What is required for valid testimony of zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

لا تصح الشهادة على الزنا إلا بأن يقول الشهود إنهم رأوا الإيلاج في الفرج أو في الدبر فهذا عند مالك وأصحابه يوجب الحد وكمال الصداق والغسل ويفسد الحج والصوم ولا يحل متبونه ولا يوجب احصانا الا بالوطء في الفرج

Mas'alah: What happens if witnesses of zina disagree on details?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

وإذا اختلف الشهود على الزنا في تسمية الشهور أو الأيام أو الساعات أو في البلدان أو في المكان أو في صفة الفعل كانوا قذفة كلهم وعليهم الحد ويسقط الحد عن المشهود عليه وسواء خالفهم في شيء من ذلك كله أحدهم أو اختلفوا كلهم

Mas'alah: What if only three of four witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

ولو شهد أربعة على رجل بالزنا فقطع ثلاثة ولم يقطع الرابع حد الثلاثة دون الرابع

Mas'alah: What if three witnesses request a delay to bring a fourth witness for zina?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1132)

ولو شهد ثلاثة وسألوا الحاكم أن ينظرهم حتى يأتوا برابع أنظرهم ما يراه فان قالوا ليس معنا أحد غيرنا حدوا وأن لم يقم عليهم الحد حتى جاء الرابع فيشهد بمثل ما شهدوا به سقط الحد عنهم وحد المشهود عليه

Mas'alah: How is the apparent meaning of the hadith about waiting for four witnesses reconciled?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3136)

إيضاح مشكل معضل: قول سعد بن عبادة للنبى – صلى الله عليه وسلم: "أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم" . قال الإمام: هذا كلام يوهم بظاهره ترك الزاني مع الزنا وتمكينه منه، وذلك لا يليق بذوي المروءات، ولا يجوز على الأنبياء صلوات الله عليهم التقرير على المعاصي، وهذا (1) أخرجه مسلم (1495) من حديث عبد الله بن مسعود. (2) انظر كلامه في الأصول في القبس: 3/ 911 – 912.

انفرد به سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the requirement for testimony in zina cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3446)

فأما "الشهادة" فقد استقر أمرها في كتاب الله وفي سنة رسول الله، وهو أن يأتوا بأربعة شهداء عدول يشهدون على الرؤية، وهو قول مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the evidence for proving zina through testimony?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1390)

فصل [4 - في دليل ثبوت الزنا بالشهادة] : فأما الشهادة فالأصل فيها قوله تعالى: {فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا} [4]، وقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة} [5]، وقول سعد [6] يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهود قال: نعم [7].

Mas'alah: What is the required number of witnesses to prove zina?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1390)

فصل [5 - في عدد الشهود الذين يثبت بهم الزنا] : وعدد الشهود أربعة لما ذكرناه، ولأنه إجماع الصحابة لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا لما توقف الرابع [8]، ولا يقبل فيه النساء لأنه حكم يثبت [9] في البدن لا يختص النساء بالاطلاع عليه فلم يقبل إلا الرجال كالطلاق والعتاق والقتل. (1) في ق: يستر. (2) سبق تخريج الحديث 1383. (3) سبق تخريج الحديث 1374. (4) سورة النساء، الآية: 15. (5) سورة النور، الآية: 4. (6) في ق: أسعد، وسعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواء، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك (تقريب التهذيب: 231) . (7)

أخرجه مسلم في اللعان: 2/ 1135. (8) أخرجه البيهقي: 8/ 234. (9) يثبت: سقطت من م.

Mas'alah: Must testimony for zina be given in a single session?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1391)

فصل [6 – اشتراط كون الشهادة بالزنا في مجلس واحد] : ومن شرط الشهادة بالزنا أن تكون في مجلس واحد فإن افترقت في مجالس فالشهود قذفة عند مالك، وقال عبد الملك وهو قول الشافعي تقبل شهادتهم مجتمعين ومفرقين [1]، فوجه قول مالك إنه معنى لو لم ينضم إلى شهادة الشاهد كانت شهادته قذفا فوجب أن يؤخذ معها عند إقامتها لا متراخيا عنها أصله لفظ الشهادة، وصفة الرؤية، فيقيس كمال العدد في المجلس على لفظ الشهادة، ووجه قول عبد الملك أنه حق يثبت بشهادة الشهود إذا جاءوا مجتمعين فوجب أن يثبت بهم وإن جاءوا مفترقين كالشهادة على القتل والسرقة.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses to describe the act of zina in detail?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1391)

فصل [7 – اشتراط كون الشهادة في الزنا على المعاينة] : ومن شرطها أن يشهد الشهود على المعاينة أنهم رأوا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، وإنما قلنا ذلك لجواز أن يظهر من تفصيلهم ما يسقط به الحد فإن لم يفصلوا وشهدوا مجملا [2] أنهم

رأوه يزني بها الزنا الموجب للحد قال (ابن القاسم لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود ويكونون قذفة) [3]، ومن أصحابنا من يقول إذا كان الشهود فقهاء، والقاضي فقيها وكانوا على مذهب واحد وشهد الشهود أنهم رأوه يزني الزنا الموجب للحد فيجوز للحاكم أن يقتصر على هذا القدر منهم ولا يكلفهم التفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty when witnesses do not specify if the woman is the man's wife or slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2239)

قلت: أرأيت لو أن قوما شهدوا على رجل أنه وطئ هذه المرأة، وقالت الشهود لا ندري هل هي امرأته أم أمته أو غير ذلك. أيقيم عليه القاضي الحد أم لا يقيم عليه الحد في قول مالك؟ قال: أرى أنه يقيم عليه الحد إلا أن يقيم البينة أنها امرأته أو جاريته، إلا أن يكون قدم بها من بلد غير ذلك البلد، فلا أرى عليه شيئا إذا قال: هي امرأتي أو جاريتي وأقرت له بذلك، في شيء عليه إلا أن تقوم البينة على خلاف ما قال.

Mas'alah: Should the imam question witnesses about the details of zina?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

في كشف الشهود عن الشهادة في الزنا قلت: أرأيت أربعة شهدوا على رجل بالزنا، أينبغي للإمام أن يسألهم هل زنى بامرأة أم لا في قول مالك؟ قال: قد أخبرتك بما قال مالك في ذلك. ولم أسمعه يذكر المرأة إلا أنه قال: يكشفهم عن شهادتهم، فإن رأى في شهادتهم ما يبطل به الشهادة أبطلها.

Mas'alah: Can the judge accept the witnesses' statement about the offender being a virgin for the hadd penalty?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2265)

قلت: أرأيت إن شهدوا عليه بالزنا - وهم أربعة عدول - والقاضي لا يعرف، أبكر هو أم ثيب، أيقبل قوله إنه بكر ويحده مائة جلدة؟ قال: نعم قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا أحفظه، ولكنه رأيي لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل الذي أقر، أبكر أنت أم ثيب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a zina case disagree on the location?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

]

Mas'alah: What is the ruling when witnesses in a zina case disagree on the location?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2271)

في الشهود في الزنا يختلفون في المواضع]

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who testify to zina but not to a single act?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2274)

]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a guardian in a secret marriage regarding the hadd penalty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1219)

ابن رشد: إن كانا مستفتيين وإلا حدا، وشهادة الولي لغو.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four witnesses who bring a man to the ruler for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4479)

قلت: هي قوله في أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فتعلقوا به، وأتوا به إلى السلطان، وشهدوا عليه: لا تجوز شهادتهم، وهم قذفة.

Mas'alah: How many witnesses are required for a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

وشرط بينة الزنا: كونها أربعة بنص التنزيل وحكم عمر.

Mas'alah: What are the requirements for the testimony of four witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

وفيها: ووجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد، في موضع واحد بصفة واحدة بهذا تتم الشهادة، ومثله سمع عيسي، ابن القاسم مع قوله: وبلغني ذلك عن مال.

Mas'alah: Is testimony for zina valid if the witnesses come separately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

ابن رشد: وقيل: الشهادة تامة، وإن تفرق الشهود، ولم يأتوا معا، وهو قول ابن الماجشون، وعليه أن يأتي قول ابن القاسم في سماع يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on combining the testimony of four witnesses who come separately for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

اللخمي: لأشهب في الموازية: تجمع شهادة الأربعة، وإن أتوا مفترقين، ويحد المشهود عليه، ولا ينبغي للإمام تأخير حد من شهد قبل تمام الشهادة، فإن هو أخره حتى تمت الشهادة؛ حد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses who testified to zina and were punished?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4498)

قلت: سماع يحيي هو قوله: سألته عن ثلاثة شهدوا أنهم رأوا رجلا يزني، فحدوا،

Mas'alah: What is the ruling if a fourth witness comes after the first three were punished for false testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4499)

ثم جاء رابع عدل زعم أنه كان معهم؛ إذ راوه يزني، فقال: تقبل شهادتهم بعد الضرب، ويكونون عدولا، وتشهر عدالتهم، ويعلم الناس أن سقط التجريح عنهم، وتمت شهادتهم بالرابع.

Mas'alah: Is specifying the place, day, and hour required for zina testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

ابن رشد: ليس من شرطها تسمية الموضع، ولا اليوم، ولا الساعة؛ إنما شرطها عند ابن القاسم: أن لا تختلف الأربعة في ذلك، فإن قالوا: رأيناه معا يزني بفلانة عاينا فرجه في فرجها؛ كالمرود في المكحلة؛ تمت شهادتهم، وإن قالوا: لا نذكر اليوم، ولا نحد الموضع.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses specify the place and time of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

وإن قالوا: في موضع كذا، في ساعة كذا، من يوم كذا كان أتم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the judge questioning witnesses about details of zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4500)

قال: لأنهم اختلفوا فيما لو لم يذكروه؛ تمت شهادتهم، ولم يلزم الحاكم أن يسألهم عنه، فيحتمل أنه يريد لا يلزمهم أن يسألهم عنه إن اتفقوا على أن رؤيتهم إياه؛ إنما كانت معا بزنى واحد، ويحتمل أن يريد أنه لا يلزمه أن يسألهم عن ذلك بحال إذا شهدوا عنده، فقال كل واحد منهم: إنه رآه يزني كالمرود في المكحلة، ويكون مذهبه أن

Mas'alah: What specific wording is required for zina testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

الشيخ: روي محمد: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا: كالمرود في المكحلة في البكر والثيب، فإن نفوا هذا؛ فهو النكال.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who see a man and woman under a blanket but not explicit zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

ولعيسى عن ابن القاسم: إن شهد شاهدان أنهما رأياه مع امرأة تحت لحاف، أو رأيا رجليها على عنقه، أو ما هو دون الزنا؛ لم يكن عليهما شيء؛ لأنهمالم يقذفا، ويعاقب الرجل والمرأة، ولو قالا: رأيناه يزني بها؛ كالمرود في المكحلة؛ حدا ثمانين.

Mas'alah: What is the minimum requirement for penetration in zina testimony according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

قلت: قول ابن رشد هو لفظ الشيخ رواية محمد، ويجب حمله على الاكتفاء بمغيب الحشفة فقط كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on four witnesses who disagree on whether the woman consented to zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4501)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن شهد أربعة بزنا رجل بامرأة شهد اثنان بأنها طاوعته، واثنان بأنه اغتصبها حد الأربعة، وسمعه أبو زيد إن شهد أربعة أنه زنا بامرأة، فأخذ الرجل، وهربت المرأة، فقال اثنان: رأيناه يزني بفلانة التي هربت، وقال الآخران: رأيناه يزني بامرأة، وشهادتهم معتدلة في موضع واحد، إلا أنهما لا يدريان أهي فلانة أو غيرها ولا يعرفان المرأة؟ حد الشهود؛ لأنهم قذفوا المراة.

Mas'alah: What is the third response regarding the extent of looking required for zina versus for a defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4505)

الثالث: المنظور إليه في الزنا؛ إنما هو مغيب الحشفة، ولا يستلزم ذلك من الإحاطة بالنظر إلى الفرج ما يستلزمه النظر للعيب.

Mas'alah: What is the limit of what witnesses may view to establish zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعده: إنما يجوز للشهود أن يظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد، وهو مغيب الحشفة فقط، والنظر الزائد على ذلك حرام.

Mas'alah: Should the imam question witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

وفيها: قال مالك في الشهود في الزنا: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم.

Mas'alah: What if zina witnesses disappear or die before being questioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

محمد: إن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة، أو ماتوا أقاموا الحد بشهادتهم.

Mas'alah: Must witnesses understand the legal requirements for hadd punishment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4506)

اللخمي: يريد: إن كانوا من أهل العلم بموجب الحد؛ إذ قد يرونه عليها، فيشهدون بالزنا، وهو لا يوجب الحد.

Mas'alah: What is the ruling on a witness who testifies to zina based on direct observation or confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4575)

قال: وإن شهد بزنا على المعاينة أو الإقرار حد.

Mas'alah: What is the ruling on three witnesses testifying on three in zina cases according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4602)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: يجوز ثلاثة على ثلاثة في الزنا، واثنان على واحد.

Mas'alah: What is the ruling when three witnesses are present for zina and the fourth is absent or dead?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)

وروى مطرف: عن حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات لم تقم شهادته إلا بأربعة ينقلون عنهم.

Mas'alah: What are the conditions for zina testimony regarding location, time, and description?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4604)

ابن رشد: ليس من شرط بينة الزنا تسمية الموضع، ولا اليوم، ولا الساعة، وإنما شرطها

عند ابن القاسم ألا يختلف الشهود في ذلك، فإن شهد الشهود بمعاينة الفرج في الفرج تمت الشهادة، وإن قالوا: لا نذكر اليوم، ولا نحد الموضع، وإن سموهما كان أتم.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim mean by one place, one day, and one hour in zina testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

ومراد ابن القاسم بقوله: (في موضع واحد، ويوم واحد، وساعة واحدة) أن يكون الزنا الذي شهد عليه الأربعة زنا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling if fewer than four testify against four in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4605)

وقيل: إن تفرقوا جاز، فإن شهد أربعة على أقل من أربعة، أو أقل من أربعة على أربعة؛ حدوا؛ إلا أن يأتوا بما يوجب الحد على المشهود عليه، وذلك أربعة سواهم يشهدون على شهادة أربعة، أو على معاينة الزنا، على القول بأنه لا يجوز تفرق الشهود في تأدية الشهادة في الزنا، وعلى القول بجواز ذلك يجزئهم إن كانوا ثلاثة أن يأتوا بشاهد يشهد معهم، يشهد على شهادة الأربعة، وعلى شهادة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify based on transmitted testimony in a stoning case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4606)

وقال الأخوان، وأصبغ، وابن القاسم: الحكم ماض، ولا شيء على المنقول عنهم، ولا على الناقلين، فرد مالك الحكم، ولم يرهم كالراجعين عن شهادتهم، وعلى قوله هذا لا يحد القادمون، وعلى قول مطرف وابن القاسم أيضا؛ لا يحد المنقول عنهم، وتسقط دية المرجوم إذا نقل أربعة عن أربعة، ورجم، ثم أنكر المنقول عنهم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of four witnesses for zina when the woman claims virginity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4622)

قلت: فيما قاله نظر على أصل المذهب لقولها: إن شهد على إمرأة بالزنا أربعة عدول، فقالت: أنا عذراء أو رتقاء، ونظر إليها النساء فصدقوها لم ينظر إلى قولهن، وأقيم عليها الحد؛ لأنه قد وجب.

Mas'alah: How does the slave's testimony differ from that of other witnesses in zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4627)

أما القياس على الثلاثة فيرد على الفرق بأن الثلاثة شهداء لما يقع موجب لرد شهادتهم في أنفسهم والعبد؛ بطلت شهادته في نفسه فصار قادفا.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to zina against a man found to be impotent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4631)

ومن هذا المعنى إذا شهدوا على رجل بالزنا، ثم تبين أنه محبوب.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she is a virgin or has an obstruction when four witnesses testify against her for zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

وفيها: إن شهد عليها بالزنا أربعة عدول، فقالت: أنا عذراء أو رتقاء، ونظر النساء إليها فصدقتها لم ينظر إلى قولهن وحدت، ألا ترى أن البكر إن أنكر زوجها الوطء بعد إرخاء الستر، وادعته وشهد النساء أنها بكر أن قولهن لا يقبل، ولا تكشف الحرائر على مثل هذا.

Mas'alah: What is al-Lakhmi's opinion on not applying the hadd penalty in this case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4935)

اللخمي: لا أرى أن تحد لوجهين:

Mas'alah: How many witnesses are required to prove zina against a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4943)

وفي شرط ثبوته بأربعة بزناه والاكتفاء بشاهدين فقط، سماع سحنون ما رجع إليه ابن القاسم، وما رجع عنه.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses disagree on the location of the zina?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2052)

1 - (مسألة) : إذا شهد أربعة على رجل بالزنا أنه زنى في بيت إلا أن كل واحد منهم ذكر أنه رآه يزني في غير الزاوية التي ذكر غيره من الشهود فإنه لا يحد المشهود عليه وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يحد، والدليل على ما نقوله أن الشهادة لم تكمل على فعل واحد؛ لأن الزنا في الزاوية الواحدة غير الزنا في الزاوية الأخرى فلم تكمل بذلك شهادة، ولا يجب به حد كما لو اختلفوا في الوقت، وروى ابن حبيب إن اختلفت البينة فقال بعضهم: زنى بها في غرفة، وقال بعضهم: في سفل أو قال بعضهم: منكبة وقال سائرهم: مستلقية أو قال بعضهم ليلا وقال سائرهم نهارا، أو قال بعضهم يوم كذا وقال سائرهم يوما آخر واختلفوا في الساعات بطلت الشهادة وحدوا في القذف. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون إن اختلفوا في الأيام والمواطن لم تبطل الشهادة قال: وانظر إن اختلفوا فيما ليس على الإمام أن يسألهم عنه ولهم الشهادة مع السكوت عنه لم يضرهم اختلافهم فيه مع ذكرهم.

Mas'alah: What is the required number of witnesses for zina?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=900)

أحدها: أربعة شهود في الزنا.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses another of deflowering his daughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3837)

أو قال رجل لآخر افتضضت ابنتي

Mas'alah: What is the ruling on a witness and oath in a case of claimed purchase of a slave woman to avoid hadd?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3879)

/ ومن المجموعة: قال أشهب: ومن وطئ أمة رجل ثم ادعى شراءها فأقر له سيدها، أو أنكر ونكل عن اليمين، لقضي بها للواطئ ولم يسقط عنه الحد بذلك، ولو أقام شاهدا أو شاهدا وامرأتين لسقط عنه الحد بذلك استحسانا، وليس بقياس، ويريد أشهب: أنها ليست في حوزه، وابن القاسم يخالف أشهب في هذا، وهذا في كتاب الرجم مستوعب.

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses another of zina and claims to have four witnesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6890)

ومن كتاب ابن المواز عن أشهب فيمن قذف رجلا بالزني وقال أنا أقيم عليه أربعة فأتي بواحد وقال [5] وهذا آخر في المسجد، وآخر في القيسارية، وآخر في السوق، فذكر أمكنة فريبة [6] وأتي بهم من ساعته فلا ينبغي للإمام أن ينتظر به حتي يحده هو ومن شهد معه إذا لم تكن شهادتهم متواترة. وأما إذا تمت الشهادة قبل إسقاطها بجهل من الإمام فهي جائزة، ويحد المشهود عليه، ولكن (لا) [7] ينبغي للإمام ندبا أن ينتظر به حتى يجده ومن شهد معه ولو جاء اليوم بشاهدين أو يواجد فلو يجد (1) كذا في ع وف. وفي ص كلمات مقحمة مشطب على بعضها. (2) زيادة في ع وف. (3) البيان

والتحصيل، 10: 9. (4) البيان والتحصيل، 10: 23 (5) هكذا في ع وف. وهو الأنسب. وفي ص. فأتوا وقال. (6) صفحت عبارة ص: فذكر أمكنة وسوق. (7) سقطت (لا) من ص فأفسدت المعنى.

حتى أتى بآخر [1] بعد ذلك وبآخر حتى أتم [2] أربعة مفترقين فإنها تقبل ويحد الزانى

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was by force or consent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

وروي عيسي عن ابن القاسم في العتبية [1] وهو في كتاب في أربعة شهدوا على رجل بالزنى، فقال اثنان منهم اغتصبها، وقال اثنان طاوعته، قال يحد الشهود ولا يحد الرجل لاختلاف الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses say zina and two say rape?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6892)

قال: وكذلك إن قال اثنان نشهد أنه زنى بها، وقال اثنان نشهد أنه غلبها على نفسها ولم يقذفاها هى فالحد عليهم أربعتهم لأن اثنين قاذفان لها، وسقطت شهادة الآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for zina testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6895)

قال مالك: وإن حضر ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع أو مات فلا تقوم شهادته إلا بأربعة ينقلون عنه، وإن احتاج الإمام إلي تعديلهم فلا يقبل إلا أربعة يعدلون كل رجل منهم [1] وكل شئ من شهادة الزني لا من رؤية ولا من نقل ولا من تعديل فلابد من اربعة أربعة [2].

Mas'alah: What is the ruling on zina when four witnesses testify to penetration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6921)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومن شهد عليه أربعة أنه وطئ امرأة في دربها، قال إن جاوزا الختان الشرج فعليهما ما على الزانيين، في الإحصان الرجم وعلى البكر الجلد [2]

Mas'alah: What is the ruling when a witness in a stoning case is found to be a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7011)

كما لو رجم من شهد عليه أربعة بالزنى ثم ظهر أن أحدهم عبد، وإن ألفي المرجوم عبدا فقيمته في مال الإمام.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith about requiring four witnesses for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7025)

ومن سماع ابن القاسم: سئل مالك عن معني حديث على إن لم يأت بأربعة فليقض برمته [3] في البكر والثيب إذا جاء بأربعة ترك؟ قال: لم اسمع في هذا شيئا، إنما اريد بهذا موضع الشهادة للبراءة له. (1) البيان والتحصيل، 16: 270: 271. (2) البيان والتحصيل، 16: 339. (3) تقدم التعليق عليه.

Mas'alah: Why must witnesses in zina cases be separated for questioning?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

(وفرقوا) وجوبا في الزنا (فقط) دون غيره ليسأل كل واحد على حدته كيف رأى وفي أي وقت رأى وفي أي مكان رأى فإن اختلفوا أو بعضهم بطلت وحدوا [حاشية الدسوقي] لابن المواز والخلاف مبني على الخلاف في علة بطلان شهادتهم بحضور الكبير بينهم فإن علل بطلان شهادتهم بخوف تعليمهم ضر حضوره وإن علل بارتفاع الضرورة لشهادتهم فلا يضر حضوره لأن الضرر لم ترتفع بحضور غير العدل فإن كان الكبير الذي حضر بينهم عدلا فإن قال لا أدري من رماه ثبتت شهادة الصبيان وإلا لم تقبل شهادتهم اتفاقا إذا كانت بجرح سواء قلنا إن العلة في بطلان شهادتهم بحضور الكبير خوف تعليمهم أو قلنا دفع الضرورة لشهادتهم لأن العدل الواحد يكفي في الجرح مع يمين المدعي وإن كانت الشهادة بقتل فلا تبطل شهادة الصبيان بناء على التعليل الثاني لأن الضرورة لم ترتفع إذ لا يكفي العدل الواحد في القتل أما على العلة خوف تعليمهم فالبطلان. (قوله إن حضر عدلان) أي كبيران عدلان (قوله أو لم يشهد

عليه أو له) أي وأما لو شهد الصبيان بأن هذا الكبير هو القاتل للصغير أو أن الصغير هو القاتل للكبير لم تقبل شهادتهم (قوله وبقي من الشروط إلخ) أي وبقي أيضا منها أن يكون الشاهد من جملة الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم كما في المج (قوله رجوعهم) أي الصبيان وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم ثم رجعوا بعده لقبل رجوعهم (قوله ولا تجريحهم) أي لعدم تكليفهم الذي هو رأس أوصاف العدالة [مراتب الشهادة] (قوله وهي أربعة) بقيت خامسة وهي ذكر فقط أو أنثى فقط في مسألة إثبات الخلطة المثبتة لليمين (قوله فيكفي عدلان) فيه أنه لا يحتاج إلى الشهادة على الإقرار على ما مشى عليه المصنف من أن المقر بالزنا يقبل رجوعه ولو لم يأت بشبهة كما قال ابن القاسم وحينئذ فالمقر بالزنا أو اللواط إن استمر على إقراره حد ولا يحتاج لبينة على إقراره وإن رجع عن إقراره لم يحد ولا عبرة بالبينة الشاهدة بإقراره إلا أن يقال كلام الشارح مبني على قول من يقول إن المقر بالزنا لا يقبل رجوعه على أنه إذا استمر على إقراره وأعلم الحاكم بذلك فلا يجوز للحاكم حده إلا إذا شهد على إقراره عند الحاكم عدلان كما مر (قوله أشنع من سائر المعاصي) أي وإن كان القتل أشد منهما. (قوله شدد الشارع فيهما) فجعل كلا منهما لا يثبت إلا بشهادة أربعة وقيل إنه لما كان كل منهما لا يتصور إلا بين اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر ولم يفعلوا غلظ عليهم في ذلك سترا من الله على عباده (قوله بوقت) متعلق بمحذوف صفة لأربعة أي يشهدون بوقت بمعنى أنهم يجتمعون لأداء الشهادة في وقت (قوله ورؤية) عطف على وقت والباء في الأول بمعنى في حقيقة وفي الثاني بالعطف بمعنى في مجازا وقوله اتحدا صفة لوقت ورؤية أي يذهبون لأداء الشهادة في وقت واحد بأن يذهبوا جميعا لأدائها وإن فرقوا بعد ذلك عند الأداء ويشهدون برؤية أي ويتحملون الشهادة برؤية واحدة بأن يروا دفعة أو متعاقبا مع الاتصال كما في بن (قوله بأن يروا جميعا في وقت واحد) هذا صادق بما إذا رأوا الذكر في الفرج دفعة

واحدة بأن اجتمع الأربعة ونظروا دفعة وصادق بما إذا رأوا متعاقبين مع الاتصال بأن نظروا من كوة مثلا واحدا بعد واحد في لحظة متصلة وكلام المواق يقتضي كفاية كل من الأمرين. (قوله فلا بد من اتحاد وقت الأداء) أي من اتحاد وقت الاجتماع للأداء (قوله ومن اتحاد الرؤية إلخ) الأولى أن يقول ولا بد من اتفاقهم على كيفية الزنا من كونه من اضطجاع أو قيام إلخ لأن ما ذكر ليس كيفية الرؤية ولا من اتحاد الرؤية خلافا لما ذكره الشارح فتأمل (قوله وفرقوا) أي عند الأداء بعد إتيانهم محل الحاكم جميعا

Mas'alah: What must witnesses testify regarding penetration in zina?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1818)

(و) يشهدون (أنه أدخل فرجه في فرجها) أي رأوا ذلك ويزيدون وجوبا وقيل ندبا كالمرود في المكحلة زيادة في التشديد وطلبا لحصول الستر

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5614)

وقال تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [النساء: 15] .

Mas'alah: What is the ruling on a witness reporting hearsay in a zina case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5716)

ويفترق الجواب إذا شهد بحد، فإن شهد بزنا على المعاينة أو الإقرار حد. واختلف إذا نقل ذلك عن غيره. فقال ابن القاسم: يحد [1]. وقال محمد: لا يحد إذا قال أشهدني فلان، إلا أن يقول هو زان [2] أشهدني فلان. وهو أحسن؛ لأنه إذا قال أشهدني فلان ولم يقل هو زان [3] ليس بقاذف؛ لأنه يقول لا نعلم المنقول عنه صدق أو كذب، وإنما أنقل كلاما والله حسيبه إن كذب. وإن قال هو زان [4] أشهدني فلان بذلك، كان قد صدق المنقول عنه [5]. (1) قوله: (أو الإقرار حد. واختلف إذا نقل ذلك عن غيره. فقال ابن القاسم: يحد) ساقط من (ر) . (2) قوله: (هو زان) ساقط من (ر) . (3) قوله: (أشهدني فلان. وهو أحسن؛ لأنه إذا قال أشهدني فلان ولم يقل هو زان) ساقط من (ف) . (4) قوله: (ليس بقاذف؛ لأنه يقول. . . وإن قال هو زان) ساقط من (ر) . (5) قوله: (ليس بقاذف؛ لأنه يقول. . . قد صدق المنقول عنه) في (ر) : (أشهدني فلان بذلك كان مصدق المنقول عنه) .

Mas'alah: How should the imam question witnesses in zina cases?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6404)

ومن المدونة قال مالك في الشهود على الزنى: ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم [6]، قال ابن القاسم: كيف رأوه، وكيف صنع؟ فإن كان في ذلك ما يدرأ [7] به الحد درأه [8]. قال محمد: فإن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا بعد الشهادة أقام [9] الحد على المشهود عليه [10]. يريدة إذا كانوا من أهل العلم بما يوجب (1) انظر: المدونة: 4/ 546. (2) في (ف) : (ويملكها) . (3) في (ق 6) و (ق 7) : (فإذا) . (4) قوله: (هل) ساقط من (ق 6) . (5) انظر: كتاب العتق الأول، ص:

3837. (6) انظر: المدونة: 4/ 503. (7) في (ف) : (يرى) . (8) انظر: المدونة: 4/ 526. (9) في (ق 6) و (ق 7) و (ق 11) : (وأقام) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 241.

الحد؛ لأنهم قد يرونه عليها فيشهدون بالزنى، وذلك لا يوجب الحد إلا بمعاينة الفرج في الفرج. وقيل لابن القاسم في كتاب القذف: إذا أقر على نفسه بالزنى هل يكشف كما [1] تكشف البينة؟ فقال: الذي جاء في الحديث أنه قال: "أبصاحبكم من جنة" ولم يسأله [2]. قال الشيخ –رحمه الله–: أرى أن يكشف [3] كما تكشف البينة إذا أشكل أمره هل يجهل شيئا من ذلك؟ وفي البخاري في حديث ماعز أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كشفه، وسأله بالنون والكاف لا يكني [4].

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to zina but the accused claims to be a virgin?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6405)

وإذا شهدت البينة بالزنى ولا يعلم هل هو ثيب أم لا، فقال: أنا بكر– صدق؛ لأن الأصل البكارة وعدم الزوجية حتى يعلم أنه تزوج. قال محمد: وقد قيل: لا يسأله الإمام حتى يسأل عنه فإن وجد علما وإلا سأله وإن لم يعلم هل هو حر أو عبد سأله.

Mas'alah: What is the ruling on a stoning judgment when a witness is a child of fornication?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6428)

وليس بالبين، وأن يمضي الحكم أحسن إذا كان عدلا، للاختلاف في جواز شهادته، وقد أجازها مالك في كتاب محمد، قال: وإن كان أحدهم ولد زنى نقض الحكم [4]؛ لأن كونه ولد زنى من باب القطع، فأشبه لو تبين أن أحدهما عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a stoning judgment when a witness is a child of fornication according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6428)

وفي كتاب ابن حبيب أنه يمضى [5] ولا ينقض؛ لأنه عدل وإنما تعترض شهادتهم من باب التهمة فأشبه المسخوط.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses describe zina differently?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6433)

فصل [في أربعة شهدوا على أربعة بالزنى، فقال لهم القاضي: صفوا لنا الزنى] ومن المدونة [4] قال ابن القاسم في أربعة شهدوا على أربعة بالزنى، فقال لهم القاضي: صفوا لنا [5] الزنى، فوصفه ثلاثة منهم، وقال الرابع: رأيته بين فخذيها، فقال: يحد الثلاثة، ويعاقب الرابع [6]، وقال غيره: لا عقوبة عليه. وقال أشهب في مدونته: يحد الرابع؛ لأنه قال قبل ذلك: زنى. يريد: أنه كان لا [7] يجهل وجه الزنى، فيعد راجعا، فإن كان ممن يجهل لم يحد. قال: وإن أبوا أن يكشفوا [8] عن شهادتهم لم يحد المشهود عليه وحدوا حد الفرية. وقال محمد: لو قال اثنان منهم رأيناه يطؤها، وشهد الآخران على الخلوة والملاصقة والنفس العالي -لحد الشاهدان [9] وعوقب الرجل

والمرأة، جلد (1) في (ف) : (أشبه) . (2) في (ق 6) : (لامرأة) . (3) في (ف) : (و) . (4) قوله: (ومن المدونة) ساقط من (ف) . (5) قوله: (لنا) ساقط من (ف) و (ق 6) . (6) انظر: المدونة: 4/ 510. (7) قوله: (لا) ساقط من (ق 6) . (8) في (ق 7) : (يكلفوا) . (9) قوله: (جلد مئة أو نحوها) ساقط من (ف، ق 6) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 241.

مائة أو نحوها. وقال مالك في الرجل يوجد مع المرأة وبات معها في لحاف واحد [1] أنه يجلد نكالا، قيل: له دون الحد؟ قال: على قدر ما يراه [2] الإمام وربما كان أكثر من الحد [3]. وقال أصبغ في النصراني يزني بالمسلمة ينكل [4]. والنكال في هذا يجاوز الحد ويضعف ضعفين أو أكثر في العدد. (1) قوله: (واحد) ساقط من (ف، ق 6) . (2) في (ف) و (ق 6) و (ق 11) : (آراه) . (3) الذي وقفت عليه من قول مالك: وقال: إذا شهد رجلان أنهما رأيا رجلا وامرأة تحت لحاف أو شهد أنهما رأيا رجليها على عنقه أو شيئا هو أدنى من أن يرياه مثل المرود في المكحلة عوقب الرجل والمرأة ولم يكن على الشهيدين شيء؛ لأنهما لم يقذفا، ولو قالا: رأيناه يزني بها مثل المرود في المكحلة ضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة انظر: البيان والتحصيل: 16/ 323، 324. (4) في (ق 7) : (وتنكل) .

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify together to zina describing the act clearly?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6435)

وإذا شهد أربعة على الزنى وجاءوا معا، وأخبروا عن فعل واحد، وأنهم عاينوا الفرج في

الفرج– حد المشهود عليه.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses come separately or disagree on the act of zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6435)

واختلف إذا أتوا مفترقين وأخبروا عن فعل واحد، أو أتوا معا وأخبروا عن فعلين وموطنين، فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة في المسألتين جميعا، ويحد الشهود، ولا يحد المشهود عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling if a single witness claims he will bring others to testify to zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6435)

وإن أتى شاهد واحد، وقال: أنا آتي بمن يشهد معي أنه إن كان أمرا قريبا، أخر، [2] ويحبس هو والمشهود عليه، ويقال له: ابعث إلى من تزعم أنه يشهد معك [3]، ولا يخرجه من الحد إلا أن يأتي بأربعة شهداء [4] سواه [5]؛ لأنه صار خصما [6]، ويحد الثلاثة أيضا. يريد: إذا لم يأت إلا بثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying on the testimony of four in a zina case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6438)

وإن شهد اثنان على شهادة أربعة فلم [9] يحدا على قول ابن القاسم حتى قدم الأربعة

المنقول عنهم، فإن ثبتوا على شهادتهم– حد المشهود عليهما [10]. (1) في (ق 7) : (قالوا) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 8/ 387. (3) قوله: (نحن) ساقط من (ق 6) . (4) في (ف) : (عنه) . (5) قوله: (وفلانا) ساقط من (ف) . (6) قوله: (وكذا) ساقط من (ف) . (7) في (ق 7) : (فهو زان، فهو زان فيكونا) . (8) انظر: المدونة: 4/ 511. (9) في (ق 7) : (لم) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 244.

Mas'alah: How should a judge examine witnesses in a zina case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2199)

3940 – وينبغي للقاضي إذا شهدت عنده بينة على رجل بالزنا، أن يكشف عن شهادتهم: كيف رأوه؟ وكيف صنع؟ فإن رأى في شهادتهم ما تبطل به الشهادة، أبطلها.

Mas'alah: What is the ruling if four witnesses testify to zina but the accused is found to be a eunuch?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2203)

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فرجمه الإمام، ثم أصابوه مجبوبا، لم يحد

Mas'alah: What is the proper form of testimony for zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2209)

3958 – ووجه الشهادة في الزنا: أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد، فيشهدوا

على وطء واحد، في موضع واحد، بصفة واحدة، فبهذا تتم الشهادة.

Mas'alah: What happens when witnesses disagree in their description of the act of zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2209)

قال: ويسألهم الإمام كيف رأوه؟ فإن وصف ثلاثة الزنا، وقال الرابع: رأيته بين فخذيها، حد الثلاثة للقذف وعوقب الرابع، ولو لم يبينوا كيف رأوه، وقالوا: لا نزيدك على هذا، لم يحد الشهود عليه، وحد الشهود حد القذف، وإن شهد رجلان أنه زنى بها في قرية كذا، وشهد اثنان أنه زنى بها في قرية أخرى، لم يجز ذلك، ويحد الأربعة للقذف، وكذلك كل ما شهدوا به في الزنا من فعلين مختلفين.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to be a virgin after four witnesses testify to zina?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2214)

وإذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول، فقالت: إني عذراء، أو رتقاء، ونظر النساء إليها فصدقنها، لم ينظر إلى قولهن، وأقيم عليها الحد، لأنه قد وجب، ألا ترى أن البكر إذا أنكر زوجها الوطء بعد إرخاء الستر، وادعته، وشهد النساء أنها بكر، أن قولهن لا يقبل وتصدق المرأة. ولا يكشف الحرائر على مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who deliberately observe zina to testify?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2218)

3973 - قيل: فإن شهد أربعة على رجل بالزنا، فقالوا: تعمدنا النظر إليهما لتثبت الشهادة؟ فقال: وكيف يشهد الشهود إلا كذا.

Mas'alah: What is the ruling if one witness in a zina case is successfully challenged?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2221)

3978 - وإن جرح واحدا من شهود الزنا وهم أربعة، حد جميعهم حد الفرية. ومن شهدت عليه بينة بالزنا فقذفهم، حد للزنا، وحد لقذفهم حد القذف، ولا تبطل شهادتهم بالزنا لطلبهم حد القذف منه.

Mas'alah: How many witnesses are required for zina and liwat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3350)

(وللزنا واللواط أربعة) ابن عرفة: شرط بينة الزنا كونها أربعة بنص التنزيل وحكم عمر. المازري: ولا خلاف فيه، وروى محمد: والشهادة في اللواط كالزنا.

Mas'alah: What are the conditions of time and observation for zina testimony?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3350)

(بوقت ورؤية اتحدا) من المدونة: وجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بهذا تتم الشهادة

Mas'alah: Does testimony of four women to a woman's virginity negate the hadd penalty for zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3520)

(وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها) ابن الحاجب: يثبت الزنا بالإقرار ولو مرة وبالبينة ثم قال بعد كلام: ولو شهد أربع نسوة ببكارتها لم يسقط الحد. وعبارة المدونة: إذا شهد عليها بالزنا أربعة عدول فقالت: أنا عذراء ونظر إليها النساء وصدقنها لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحد.

Mas'alah: What is the hadith about the two men who disputed before the Prophet regarding a case of zina?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3027)

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتعريب عام وأخبروني إنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما

Mas'alah: What is the ruling on stoning based on testimony of four witnesses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4777)

تجدان أمر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما منعكما أن ترجموهما قال ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on stoning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7578)

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الرحمن المروزي قال حدثنا عبد الله بن الحسين قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا عبد الله بن لهيعة قال حدثنا أبو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجم رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة وقال لليهودي نحن نحكم عليكم اليوم

Mas'alah: What is the ruling on witnesses in a stoning case for zina?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2383)

وقوله "في الرجم في نقل الشهادة في الزنا: إن كانوا ثلاثة، أو اثنين [8] على أربعة، أنهم يحدون. ثم قال: وإن قالوا نحن نقيم البينة، إن القوم أشهدونا. قال: إن أقاموا أربعة سواهم على شهادة أربعة أشهدوهم سقط الحد عن الشهود، وحد المشهود عليه" [9]، يعني الثلاثة، أو الاثنين [10] الأولين الذين ذكروا أنهم أشهدوهم هؤلاء الأربعة. فهذا [11] على مذهب ابن القاسم الذي لا يقول بتلفيق الشهادة. ولا يقبل إلا مجيء الشهود في وقت واحد. (1) قال ابن منظور: النوبي جيل من السودان. نوب. وفي معجم البلدان: 5/ 309: النوبة: بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر. (2) انظر النوادر: 14/ 312. (3) حاطب بن أبي بلتعة صحابي جليل شهد بدرا والحديبية توفي سنة ثلاثين بالمدينة وصلى عليه عثمان بن عفان. (الإصابة: 2/ 4، الاستيعاب: 8/ 312، الطبقات لابن الخياط: 240، الطبقات الكبرى: 3/ 114) . (4) في ح: نفاف. (5) المدونة: 6/ 243. (6) وهو ما في دار صادر: 6/ 243. (7) قال اللحياني: خرب فلان بإبل فلان بخرب بها خربا وخروبا، وخرابة بكسر الخاء، وخرابة بفتحها، أي سرقها. (لسان العرب: خرب) . (8) في ح: اثنان. (9) المدونة: 6/ 245. (10) في ح: اثنين. (11) في ح: وهذا.

وعلى قول غيره فمتى جاؤوا بتمام أربعة غيرهم درأ الحد عنهم، وتمت الشهادة على الزاني، والذي له في كتاب القذف ظاهره عند بعضهم خلاف ما له هنا من اشتراط أربعة شهود على شهادة من أشهدوهم، وإلا ضرب الحد، فلم يشترط أربعة، وظاهره أنه يكتفي أن يأتوا، بشاهدين على إشهادهم لدرء الحد عنهم، وبيان صدقهم. ثم قال بإثره: وقال "فلان [1]: أشهدني أنك زان، أو الرجل يقول للرجل: إن فلانا يقول لك: يا زاني. يقال له: أقم البينة، وإلا ضربت الحد" [2]. فدرأ عنه الحد بإثبات قول ذلك ما قال، أو إشهاد الآخر له بذلك، وإن لم يثبت بذلك زنا الآخر، كما لو أحضر فلان

فصدقه لدرئ عن هذا الحد، فكذلك إذا ثبت قوله بشاهدين.

Mas'alah: What are the conditions for the testimony of zina requiring four male witnesses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4051)

وهي مراتب: الأولى: بينة الزنى، وشرطها: أربعة ذكور مجتمعين غير مفترقين يشهدون بزنى واحد ورؤية أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة .. المرتبة الأولى: بينة الزنى، والإجماع على اعتبار الأربعة، إلا طائفة شاذة اكتفت بثلاثة وامرأتين، وهو خلاف القرآن؛ لقوله تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) [النساء: 15] ولقوله فيما يدفع به حد القذف: (ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) [النور: 4] . وقوله: (مجتمعين غير مفترقين) هو [673/ ب] المشهور، وقال أشهب: يحد المشهود عليه ولا يضر افتراقهم. قال: ولا ينبغي للإمام أن يؤخر حد من شهد قبل أن يتم الشهادة، وإن هو فعل ولم يحد الأول حتى تمت الشهادة حد المشهود عليه، وقال أبو الفرج: لو سأل الثلاثة أن ينظرهم حتى يأتوا برابع كان معهم لوجب عليه إنظارهم ويجمع الشهادة، وكذلك المشهود عليه. اللخمي: وهو أحسنها.

Mas'alah: What are the conditions for establishing zina by witnesses?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=909)

وأما ثبوت الزنى بالشهود فإن العلماء اتفقوا على أنه يثبت الزنى بالشهود، وأن العدد

المشترط في الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق؛ لقوله تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: 4] ، وأن من صفتهم أن يكونوا عدولا. وأن من شرط هذه الشهادة أن تكون بمعاينة فرجه في فرجها، وأنها تكون بالتصريح لا بالكناية. وجمهورهم على أن من شرط هذه الشهادة أن لا يختلف لا في زمان ولا في مكان، إلا ما حكي عن أبي حنيفة من مسألة الزوايا المشهورة، وهو أن يشهد كل واحد من الأربعة أنه رآها في ركن من البيت يطؤها غير الركن الذي رآه فيه الآخر. وسبب الخلاف هل تلفق الشهادة المختلفة بالمكان؟ أم لا تلفق بالمكان كالشهادة المختلفة بالزمان؟ فإنهم أجمعوا على أنها لا تلفق، والمكان أشبه بالزمان. والظاهر من الشرع قصده إلى التوثق في ثبوت هذا الحد أكثر منه في سائر الحدود.

Mas'alah: Why does zina require four witnesses while murder requires only two?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: وللزنا) أي: وللشهادة على قبلهما أما الإقرار بهما فيكفي فيه اثنان على الراجح على أنه لا يحتاج للشهادة على الإقرار لما يأتي من قبول رجوعه لأن إنكاره تكذيب لنفسه كما في التوضيح وإنما اختصت شهادة الزنا بأربعة مع أن القتل أشد منه لقصد الستر ودفع عار الزاني والمزني بلها وأهلها ولما لم يلحقه معرة في القتل اكتفى باثنين انظر (عب)

Mas'alah: What does the requirement of a single time and place imply for zina testimony?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1942)

(قوله: وقت واحد) ولزم منه اتحاد المكان

Mas'alah: What is the prescribed penalty for intercourse without valid witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1059)

وحدا) معا حد الزنا جلدا أو رجما (إن وطئ) وأقرا به أو ثبت بأربعة كالزنا، ولا يعذران بجهل.)

Mas'alah: What if four witnesses testify to zina but the accused is found to be impotent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

ولو شهد أربعة بزنى شخص فرجم، ثم ألفي مجبوبا لم يحد الشهود لأنهم إنما قذفوا محبوبا، وعليهم الدية في أموالهم مع وجيع الأدب وطول السجن.

Mas'alah: What if four witnesses disagree on the location of the zina?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

ولو شهد أربعة على أنه زنى، وعين كل واحد زاوية [أخرى] من البيت غير التي عين الآخر، فلا حد إذ لم يتفقوا على قول واحد.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on whether zina was coerced?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1414)

ولو شهد اثنان على (أنه) زنى بها مكرهة، وغثنان على أنه زنى بها طائعة لم يجب عليها الحد.

Mas'alah: When is looking at the private parts permissible for testimony of zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1602)

تنبيه محل نظر الفرج لغير الزوج والمالك في الشهادة بالزنا على ظاهر المذهب. (1) رواه الطبراني (19/ 413، رقم: 16662) .

Mas'alah: Why are four witnesses required for zina?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3044)

وطلب التشديد بالأربعة لقصد الستر، ودفع العار اللاحق للزاني ولها ولأهلها، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: What conditions must the testimony of four witnesses for zina meet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3044)

وتكون شهادة الأربعة بوقت ورؤيا اتحدا، بأن يكون وقت شهادتهم واحدا، ووقت الزنا واحدا، فلو تفرقوا بأن شهد واحد أنه زنى وقت الصبح، وآخر وقت الظهر، وآخر وقت العصر، وآخر وقت المغرب، أو شهد واحد أنه زنى يوم السبت، والآخر يوم الأحد، ثم كذلك، لم يحد المشهود عليه، وحد الشهود.

Mas'alah: What is the required description of the act in zina testimony?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3044)

[صفة الشهادة على الزنا:] وصفة شهادتهم أن يشهدوا أنه أدخل فرجه في فرجها، كالمرود في المكحلة، فلو شهد أربعة بزنا رجل بامرأة، شهد اثنان بطوعها، واثنان بغصبها، حد الأربعة.

Mas'alah: May witnesses in zina and liwat cases intentionally look at the private parts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3044)

ويجوز لكل من شهود الزنا واللواط النظر للعورة قصدا للتحمل، ولا تبطل شهادتهم لتعمده، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: What questions should the judge ask witnesses in zina cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3044)

وإذا شهدوا عند الحاكم بذلك ندب سؤالهم عن الرؤية، وكونها كالمرود في المكحلة، بوطء واحد، ووقت واحد، وكيف اجتماعهم، ومن أين دخلوا، وما الباعث لهم، وكيف خفي عليهما وصولكم إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man and woman found together who claim marriage without evidence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3295)

[مسألة:] وإن وجدت امرأة مع رجل وقالت: زنيت معه، وادعى هو الوطء، والزوجية، ولا بينة، حدا، أو وجدا ببيت وأقرا به -أي: بالوطء- وادعيا النكاح، ولا بينة ولا فشو يقوم مقامها، حدا؛ لأن الأصل عدم السبب المبيح، وقيده بعض الشيوخ بغير الطارئين.

Mas'alah: How is zina proven in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

ثم شرع يبين الطرق التي يثبت بها الزنا وحصرها في ثلاثة فقال (ولا يحد الزاني إلا بعتراف منه) على نفسه بالزنا ولو مرة

Mas'alah: What happens if one witness fails to complete the description in a zina case in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1114)

(وإن لم يتم أحدهم الصفة) بأن يقول رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك (حد الثلاثة الذين أتموها) حد القذف ولا حد على الرابع لأنه قصد الشهادة ولم يقصد القذف

Mas'alah: What is the required description of the act in zina testimony?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8256)

أنه أدخل فرجه في فرجها متعلق بمقدر وهو يشهدون، وقال الخرشي: وعبارة الشارح تدل على أنه معمول لرؤيا يعني أن صفة شهادة الأربعة أن يشهدوا أنه – أي الزاني – أدخل فرجه في فرجها أي المزني بها إن كانت أنثى، أو في دبره إن كان ذكرا. ومقتضى نقل المواق أنه لا بد أن يزيد: كالمرود في المكحلة: وكلام الشارح يفيده. وقال ابن مرزوق: ظاهره أنه لا يحتاج لزيادة: كالمرود في المكحلة، والظاهر أنه تأكيد. انتهى. قاله الشبراخيتي. وقال الخرشي: قوله: في فرجها إن كان أنثى أو في دبره إن كان ذكرا، وقد يقال: إن المؤلف أطلق الفرج على ما هو أعم. انتهى. وقال عبد الباقي: ويشهدون أنه أدخل أو أولج فرجه أي ذكره في فرجها: أو رأينا فرجه في فرجها ونحوه مما يدل على التيقن والتثبت، ولا بد من زيادة: كالمرود في المكحلة كما قرره به الشارح. البساطي: استغنى المؤلف عنها لأنها زيادة بيان فقط، ولعل

الحامل على ذلك الحرص على ترك هذه الفاحشة أي على ترك الشهادة بها. انتهى. وقال المواق: مالك: لا تتم شهادتهم حتى يقولوا: كالمرود في المكحلة في البكر والثيب. الغزالي: ونيط الزنى بهذا وهذا قط لا يتفق فهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش، فانظر إلى الحكمة في حسم باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات، ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة بتضييق الطريق في كشفه، فنرجوا من الله أن لا نحرم هذا الكرم يوم تبلى السرائر. انتهى.

Mas'alah: Does testimony of four women regarding virginity prevent hadd in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8965)

فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها يعني أن الزنى يثبت بالبينة العادلة على الكيفية القررة من كونها أربعة وغير ذلك كما عرفت، فلهذا لا يسقط الحد المرتب على شهادتهم على امرأة بكر وشهد أربع نسوة بأنها باقية على بكارتها أي عذرتها، قال عبد الباقي: ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح. قاله أحمد. وللرجال النظر لذلك كما يفيده ابن مرزوق عن ابن القاسم. انتهى. قال البناني: نحوه في الخرشي وفيه نظر؛ لأنه إن علل عدم السقوط بأربع نسوة لعدم منافاة شهادتهن لشهادة الرجال لاحتمال أن تكون غوراء البكارة، قيل عليه: إنه لا فرق حينئذ بين شهادة أربع نسوة بالبكارة وأربعة رجال، وإن علل بضعف شهادتهن فلا تقاوم شهادة الرجال، قيل عليه: شهادتهن شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. على أن ما ذكره الشارح نقله عن اللخمي، وكلام اللخمي في هذه المسألة مقابل لذهب المدونة كما في التوضيح وابن عرفة، فالحد عنده يسقط بشهادة أربعة رجال وبأربع نسوة، ومذهب

المدونة عدم السقوط. انتهى. ومذهب المدونة الذي مر عليه المصنف هو قولها إذا شهد عليها بالزنى أربعة عدول فقالت أنا عذراء ونظر إليها النساء وصدقنها لم ينظر إلى قولهن وأقيم عليها الحد. انتهى. وقال التتائي مفسرا للمصنف: وإذا قامت البينة بالزنى على امرأة وادعت البكارة أو الرتق فلا يسقط الحد عنها بشهادة أربع نسوة ببكارتها أو رتقها وهو مذهب المدونة، وفي العتبية ما يشبه هذا، ففيها في الذي يحلف أن بفلانة

Mas'alah: What does al-Mawaq quote from al-Lakhmi about testimony of zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8982)

وقال المواق: اللخمي: إن

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty for zina through witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4170)

وأما وجوب حد الزنا بالبينة فلا خلاف بين أحد من أهل العلم أن الحد لا يقام بأقل من أربعة شهداء رجال عدول على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة؛ والدليل على ذلك قوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم} [1]، وقوله سبحانه: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [2] الآية.

Mas'alah: What happens if fewer than four witnesses testify to zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4171)

فإنا شهد على الزنا أقل من أربعة شهود فلا يخلو من أن يشهدوا على معاينة الزنا، أو شهدوا على شهادة غيرهم.

Mas'alah: Is it permissible for witnesses to look at the private parts to testify for zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4064)

ولكل النظر للعورة. [منح الجليل] أنه لا بد أن يزيد كالمرود في المكحلة، ويفيده كلام الشارح أيضا. وقال ابن مرزوق ظاهره أنه لا يحتاج لزيادة كالمرود في المكحلة والظاهر أنه تأكيد. (و) يجوز (لكل) أي من العدول الأربعة الذين أرادوا الشهادة بالزنا أو اللواط (النظر للعورة) أي لقصد التحمل فلا تبطل شهادتهم بتعمده، ويجب أن يقيد بكونهم أربعة وإلا فلا يجوز، وجاز لهم نظرها هنا مع أنه لا يجوز إلا لحاجة لئلا تتعطل هذه الشهادة غالبا فتكثر الفاحشة. ابن عرفة فيها قيل فإن شهد أربعة على رجل وامرأة وقالوا تعمدنا النظر إليهما لتثبت الشهادة، قال كيف يشهدون إلا هكذا، وناقضها ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيب الفرج نظر النساء إليه ليشهدن بما يرين من ذلك، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر، قال تصدق ولا ينظرها النساء، قال والفرق بين ذلك مشكل. وقال في كتاب الخيار إن نظر المبتاع فرج الأمة رضى منه بها؛ لأنه لا ينظره إلا النساء أو من يحل له الوطء فأجاز نظر النساء إليه. فأجاب ابن عبد السلام بأن طريق الحكم هنا منحصر في الشهادة ولا تقبل إلا بصفتها الخاصة وطريقه في تلك غير منحصرة في الشهادة، بل له غيرها من الوجوه التي ذكرها الفقهاء

في محلها فلا ينبغي أن يرتكب محرم وهو نظر الفرج بلا ضرورة. قلت يرد بأن صورة النقض إنما هي إذا لم يمكن إثبات العيب إلا بالنظر. وكان يجري لنا الجواب بثلاثة أوجه، أحدها: أن الحد حق لله تعالى وثبوت العيب حق آدمي وحق الله تعالى أوكد لقولها فيمن سرق وقطع يمين رجل عمدا يقطع للسرقة، ويسقط القصاص. الثاني ما لأجله النظر هنا محقق الوجود أو راجحه وثبوت العيب بالسوية. الثالث: المنظور إليه في الزنا إنما هو مغيب الحشفة، وهو لا يستلزم من الإحاطة بالفرج ما يستلزمه النظر إلى العيب. اللخمي قوله كيف يشهد الشهود إلا هكذا، أراد به أن تعمد النظر لا يبطل شهادتهم لإرادة إقامة الحد، وهذا أحسن فيمن كان معروفا

Mas'alah: What is the ruling on questioning witnesses in zina cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4065)

وندب سؤالهم، [منح الجليل] بالفساد ومن لم يعرف به فيه نظر يصح أن يقال لا يكشفون ولا تحقق عليهم الشهادة،؛ لأنه إن تبين ذلك لهم استحب لهم أن لا يبلغوا الشهادة، ويصح أن يقال يكشفون عن تحقيقها، فإن قذفه أحد بعدها بلغوها فلا يحد قاذفه والستر أولى؛ لأن مراعاة قذفه نادرة قلت ولقولها من قذف وهو يعلم أنه زنى حل له القيام بحد قاذفه. المازري تعمد نظر البينة لفعل الزاني ظاهر المذهب أنه غير ممنوع؛ لأنه لا تصح الشهادة إلا به، ونظر الفجأة لا يحصل به ما تتم به الشهادة ومنع بعض الناس نظر العورة في ذلك لما نبه الشارع عليه من استحسان الستر. وفي قواعد عز الدين إنما يجوز للشهود أن ينظروا من ذلك ما يحصل وجوب الحد وهو مغيب الحشفة فقط، والنظر إلى الزائد على ذلك حرام. قلت هذا كله إن عجز الشهود عن

منع الفاعلين إتمام ما قصداه أو ابتدآه من الفعل، فلو قدروا على ذلك بفعل أو قول ولم يفعلوا بطلت شهادتهم لعصيانهم بعدم تغييرهم هذا المنكر إلا أن يكون فعلهما بحيث لا يمنعه التغيير لإسراعهما. اهـ. الحط ونقله ابن غازي ولم يتعقبه وهو ببادئ الرأي ظاهر، ولكن صرح ابن رشد في البيان بخلافه، ونصه ابن القاسم في الرجل يرى السارق يسرق متاعه فيأتي بشاهدين لينظرا إليه ويشهدا عليه بسرقته فينظران إليه ورب المتاع معهما، ولو أراد أن يمنعه منعه قال ليس عليه قطع، ونحن نقول إنه قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وقال أصبغ أرى عليه القطع. محمد بن رشد قول أصبغ أظهر؛ لأنه أخذ المتاع مستسرا به لا يعلم أن أحدا يراه لا رب المتاع ولا غيره كمن زنى والشهود ينظرون إليه ولو شاءوا أن يمنعوه منعوه وهو لا يعلم أن الحد واجب عليه بشهادتهم. ووجه قول ابن القاسم وما حكاه عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – أنه رآه من ناحية المختلس لما أخذ المتاع وصاحبه ينظر إليه، وليس بمنزلة المختلس على الحقيقة إذ لم يعلم بنظر صاحب المتاع إليه اهـ. (و) إذا شهد العدول الأربعة عند الحاكم بالزنا أو اللواط (ندب) بضم فكسر

Mas'alah: What is the ruling on questioning the four witnesses about the details of zina?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4066)

ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق، [منح الجليل] للحاكم (سؤالهم) أي الشهود الأربعة عن كيفية ما رأوه ومكانه ووقته وكيفية اجتماعهما ودخولهما، وما الباعث لهما، وكيف خفي عليهما وصولكم إليهما، فإن اختلفوا في الجواب بطلت شهادتهم ويحدون حد القذف. ابن عرفة فيها عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في شهود الزنا ينبغي

للإمام أن يسألهم عن شهادتهم. ابن القاسم كيف رأوه وكيف صنع، فإن كان في ذلك ما يدرأ الحد درأه، وينبغي أن يكون سؤاله إياهم في جمع من الناس. محمد إن غابوا قبل أن يسألهم غيبة بعيدة أو ماتوا أقام الحد بشهادتهم. اللخمي أراد إن كانوا من أهل العلم بموجب الحد، إذ قد يرونه عليها فيشهدون بالزنا، وهو لا يوجب الحد ونحوه للتونسي. أبو الحسن انظر قوله ينبغي هل معناه يجب أو هو على بابه؟ الأقرب الوجوب. الحط وهو الظاهر. وشبه في ندب السؤال فقال (كالسرقة) فينبغي للإمام أن يسأل شاهديها (ما هي) أي الذات المسروقة من الأنواع (وكيف أخذت) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة، ومن أين أخذها وإلى أين ذهب بها، وفي أي وقت من ليل أو نهار، وعن كيفية توصلهم لما شهدوا به من الرؤية ونحو ذلك مما لا يشترط بيانه في أداء الشهادة. وأما ما هو شرط فيه فالسؤال عنه واجب اتفاقا كأخذ المال من حرزه. ابن عرفة ابن الحاجب ينبغي للحاكم أن يسألهم، وفي السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين إلى أين. وقال سحنون إن كانوا ممن يجهل. قلت قول سحنون إنما نقله الصقلي وغيره عنه في السرقة. الصقلي بعض فقهائنا ينبغي أن يكشفوا، وإن كانوا لا يجهلون، إذ قد يكون رأي الحاكم فيه نفي القطع أو ثبوته ورأيه خلاف رأيهم. قلت سياق قول سحنون أنه إنما يقوله حيث الشهود والحاكم أهل مذهب واحد. (ولما) أي مشهود به (ليس بمال ولا آيل له) أي المال (كعتق) وهو كل عقد لازم لا يفتقر لعاقدين، وفيه إخراج فمثله الوقف والطلاق غير الخلع والعفو عن القصاص

Mas'alah: Does testimony of four women regarding virginity prevent the prescribed penalty?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4456)

وبالبينة، فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها [منح الجليل] واستمر في شروحه الثلاثة على أن الهروب إنما يفيد في أثناء الحد، وتبعه عج قائلا لو حذف المصنف وإن لطابق ما تجب به الفتوى إذ هروبه قبل الحد لا يسقطه عنه، قاله أحمد عن بعض شيوخه. طفي لم أر هذا التفصيل في الهروب لغير الشارح في شروحه الثلاثة ومن تبعه، ولم يعرج عليه تت في كبيره، بل صرح بإبقاء كلام المصنف على ظاهره، فإنه قال بعد قول البساطي الهروب قبل الحد من الرجوع إلا أنه نوع من الرجوع خفي، فلذا تيه على ما نصه تأمل جوابه، فإنه لا تحسن معه المبالغة في الهرب في الحد، وإنما المبالغة فيما يخفى وهي على جوابه مقلوبة، وقد يقال الهروب قبل الحد أظهر في الرجوع من الهروب في الحد من الألم، فلذا بالغ المصنف عليه. وأجاب الشارح بأن المبالغة راجعة إلى قوله إلا أن يرجع لا إلى قوله أو يهرب اهـ، ثم قال ولم أر في المدونة ولا ابن عرفة ولا في التوضيح ولا ابن عبد السلام حكم الهارب إلا أن المصنف حافظ. (و) يثبت الزنا على المكلف (بالبينة) وتقدم في الشهادات أن شرطها كونها أربعة برؤيا اتحدت إلخ، وإذا شهدت البينة على امرأة بالزنا وادعت البكارة أو الرتق وشهد بذلك أربع نسوة (فلا يسقط) الحد عنها (ب) سبب (شهادة أربع نسوة ب) وجود (بكارتها) أو رتقها، هذا مذهب المدونة. البساطي لأن عذرتها قد تكون لداخل فلا تمنع من تغييب الحشفة دونها، ولو قام على بقاء العذرة أربعة رجال لسقط الحد، كما يفهم من كلام الشارح، وللرجال النظر لذلك كما يفيده كلام المواق عن ابن القاسم قاله عب والخرشي.

Mas'alah: What is the requirement for witnesses in cases of zina and liwat?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2829)

ص (وللزنا واللواط أربعة) ش: أي على فعل

الزنا واللواط، وأما على الإقرار به فلا يحتاج إلى الشهادة به على القول الذي مشى عليه المؤلف أن المقر بالزنا يقبل رجوعه عن الإقرار ولو لم يأت بشبهة وهو قول ابن القاسم؛ لأن إنكاره كتكذيب نفسه قاله في التوضيح في باب الشهادات وفي باب الزنا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1725)

1762 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the number of witnesses required for the prescribed penalty for zina?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1740)

1777 – قال مالك: قال الله تبارك وتعالى في كتابه: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} قال: وإن الطائفة أربعة شهداء فصاعدا، لأنه لا يكون في الزنا شهادة تقطع

دون أربعة شهداء.

Mas'alah: Can the witnesses in a zina case also be the ones demanding the hadd penalty?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1136)

فرع: هل يجوز أن أن يكون الشهود على الزنا هم الطالبون القائمون بطلب الحد أم لا؟ أجازه مطرف وابن الماجشون، وفي العتيبة: إذا تعلقوا به وأتوا به إلى السلطان، لم تجز شهادتهم وهم قذفة.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses describing the act of zina in detail?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1136)

فرع: إذا وصفوا فقالوا جميعا: رأينا الفرج في الفرج كالمردود في المكحلة فهي شهادة ماضية فإن لم يصفوا فهل تصح شهادتهم أم لا؟ قولان، والصحيح أنها تصح منهم إذا كانوا علماء وإن كانوا جهلا فلابد من الوصف. ولو وصف الزنا ثلاثة، وقال الرابع بين فخذيها حد الثلاثة حد القذف، وهل

يعاقب الرابع أم لا؟ قولان. فقيل: عليه العقوبة، وقيل: لا عقوبة عليه. وقال أشهب: عليه الحد، ولو وصف اثنان الزنا، وشهد اثنان بالخلة والملاصقة والنفس العالي، فهي شهادة غير عاملة، وهي قضية المغيرة مع أبي بكرة وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling if one of five witnesses retracts in a zina case?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1138)

الأول: إذا كان الشهود على الزنا خمسة فرجع واحد منهم، فهل يحد الراجع أم لا؟ قولان، والصواب: أن يحد لأنه قاذف، فإن رجع بعد الحكم وإقامة الحد فلا شيء عليه من الدية، لأن الحكم مستقل دون شهادته، فإن كانوا أربعة ورجع واحد منهم بعد الحد فاختلف في قدر ما يغرمه من الدية هل ربعها أو جميعها بناء على ما ذكرناه من توزيع الحد، فإن كان واحد من الأربعة مسخوطا، وعلم ذلك بعد الرجم فهل يمضي الحكم أو ينقض قولان:

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to zina and ihsan retract after stoning?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1147)

مسألة: إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان فرجم ثم رجع جميعهم حد شهود الزنا دون شهود الإحصان.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four men who accuse someone of zina?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1226)

وقال ابن القاسم في أربعة أتوا متعلقين برجل فشهدوا عليه بالزنا لم تجز شهادتهم، لأنهم خصماؤه.

Mas'alah: What happens if witnesses refuse to describe the act of zina when asked by the judge?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=579)

وفي المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: وإذا سأل الحاكم الشهود عن صفة الزنا فأبوا ولم يزيدوا على أن الشهادة عليه بالزنا فلترد شهادتهم وليحدوا. قال ابن القاسم: لا يحد الشهود عليه إلا/ 198 – أبعد كشف الشهادة حتى يدل تفسيرهم أنه الزنا أو يقولوا: مثل المرود في المكحلة، فإن استراب القاضي من خبر العدول سأله عن غير هذه مما يرجعوا فيه بيانا من اختلاف شهادته.

Mas'alah: How should witnesses of zina be examined separately?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3360)

(وفرقوا) وجوبا عند الأداء بعد إتيانهم جميعا كما مر وكما يشعر به لفظ فرقوا سواء حصلت ريبة أم لا (فقط) دون شهود غير الزنا فلا يفرقون ويشهدون (أنه أدخل) أو أولج (فرجه) أو ذكره (في فرجها) أو رأينا فرجه في فرجها ونحوه مما يدل على التيقن والتثبت ولا مفهوم لما ذكره ولا بد من زيادة كالمرود في المكحلة كما قرره به الشارح وق البساطي استغنى المؤلف عنها لأنها زيادة بيان فقط ولعل الحامل على ذلك

الحرص على ترك هذه الفاحشة أي على ترك الشهادة بها

Mas'alah: Does testimony of women regarding virginity prevent the hadd punishment for zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3592)

وللثاني بقوله (وبالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود في المكحلة بوقت ورؤيا اتحدا كما مر فإن ادعت المرأة أنها بكر أو رتقاء ونظر إليها أربع نسوة وصدقتها على ذلك (فلا يسقط) الحد المترتب عليها بشهادة أربعة رجال (بشهادة أربع نسوة ببكارتها) أي بكونها عذراء هذا هو المراد إذ الشهادة على البكارة من دعوى علم الغيب أي لأن البكر تصدق بمن لم تزل بكارتها وبمن زالت بغير وطء البساطي وإنما لم يسقط الحد لأن عذرتها قد تكون لداخل فلا يكون تغييب الحشفة فقط مزيلا لها ولو قام على العذرة أربعة رجال لسقط الحد كما يفهم من كلام الشارح قاله د وللرجال النظر لذلك كما يفيده مق عن ابن القاسم

Mas'alah: When does a man avoid stoning despite four witnesses testifying to his zina?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3598)

(وعنه) أي عن الإمام مالك ما يخالف ذلك (في الرجل) يقيم مع زوجته مدة طويلة ثم تشهد أربعة بزناه فإنه (يسقط) عنه الرجم ويحد حد البكر (ما) أي مدة كونه (لم يقربه) أي بوطء زوجته بل قال عند شهادة البينة عليه بالزنا لم أطأ زوجتي منذ دخلت بها (أو)

مدة كونه لم (يولد له) منها فإن ظهر وطؤه بولادتها منه أو أقربه بعد ذلك رجم وظاهره كغيره ولو بعد حده حد البكر وظاهر قوله أو يولد له يشمل ما إذا نفاه بلعان واختلف الشيوخ في المحلين فمنهم من فهمهما على الخلاف كما قال (وأولا على الخلاف) إذ قبل قوله دونها ومنهم من وفق بينهما كما قال (أو) إنما رجمت الزوجة لضعف إنكارها (لخلاف) أي مخالفة (الزوج) لها (في) المسألة (الأولى فقط) ولم يرجم الزوج في الثانية لعدم مخالفة الزوجة له فلم يضعف إنكاره فلو لم يكذبها في مسألتها أو كذبته في مسألته لاتفق المسألتان (أو) يوفق بأنه إنما لم يرجم في الثانية (لأنه يسكت) عادة عن ترك وطئه مدة طويلة ورجمت في الأولى لأنها لا تسكت عادة هذه المدة عن عدم وطئه لها والأنسب بالتأويل قبله أن يقول أو لأنها لا تسكت (أو) يوفق بأنه لم يرجم الزوج (لأن الثانية) وهي مسألته (لم تبلغ) مدة إقامته مع الزوجة (عشرين) سنة فصدق في عدم وطئه لها ورجمت في الأولى لبلوغها عشرين سنة (تأويلات) ثلاث بالوفاق والأول بالخلاف فهي أربع كما في تت قال غ يغني عن قوله تأويلات قوله وأولا اهـ. أي لأن قوله أو لخلاف الزوج بمثابة الوفاق فلو لم يأت بتأويلات كان المعنى أولا على الخلاف والوفاق وتعداد أوجه الوفاق يدل على أنها ثلاثة انظر د

Mas'alah: What evidence is required to establish the hadd penalty for zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=733)

(ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمرود في المكحلة، ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها):

Mas'alah: What is the ruling on hadd when the defendant claims to have purchased the slave woman and the seller refuses to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2141)

والأظهر كأن ادعى شراء أمة، ونكل البائع وحلف الواطئ. (ش) يعني أن من وطئ أمة ادعى أنه اشتراها من مالكها فكذبه المالك، وأنكر البيع له، فتوجهت اليمين على البائع بأن طلبها منه المشتري فنكل عنها، فتوجهت على الواطئ فحلفها أي: حلف أنه اشتراها فإنه لا حد عليه؛ لأنه قد تبين أنه إنما وطئها، وهي على ملكه، وهذا قول ابن القاسم في المدونة، واختاره ابن رشد، ويفهم من كلام المؤلف أنه إذا نكل الواطئ يحد مع نكول البائع أيضا، وأنه إذا حلف البائع يحد أيضا. (ص)

Mas'alah: What are the methods of proof for the hadd penalty for zina?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=914)

)

Mas'alah: What are the evidentiary requirements for proving zina in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=914)

ولا يحد الزاني إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة أربعة رجال أحرار بالغين عدول يرونه كالمردود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وإن لم يتم أحدهم الصفة حد الثلاثة الذين أتموها). أما الاعتراف فقال القاضي إذا كان ممن يصح اعترافه وأما الحمل

فقال اللخمي تحد به إن لم يكن زوج ولا سيد ولا شبهة ولم تكن طارئة فإن كان طارئة وقالت من زوج طلقني أو غاب عني أو ادعت أنه من غاصب وتقدم لها ذكر ذلك وادعته على من يشبه فإنها لا تحد وإن ادعت على رجل صالح حدت والله أعلم.

Mas'alah: What is the requirement for four witnesses in cases of zina and liwat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2835)

(الشرح) قوله: (وللزنا واللواط أربعة) يعني: أنه يشترط في ثبوت الزنى واللواط أربعة شهود، والإجماع على اعتبار ذلك فيه لقوله تعالى: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) وقوله تعالى: (فإن لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم) مما يرفع حد القذف [5]، وشذت طائفة، فأجازوا في ذلك ثلاثة وامرأتين ويردهم القرآن.

Mas'alah: What happens if only three witnesses come forward for zina and ask to wait for a fourth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

ثلاثة، وسألوا القاضي الانتظار حتى يأتوا برابع [1] كان معهم وجب عليه انتظارهم، فإذا اجتمع الشهود حد المشهود عليه، وإلا حد الثلاثة [2].

Mas'alah: Should witnesses in zina cases be examined separately?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

قوله: (وفرقوا فقط) أي: وفرقوا في شهادة الزنى فقط، قاله ابن القاسم [3]، وقال أشهب: لا يفرقون إلا لريبة في شهادتهم [4].

Mas'alah: What specific description must witnesses give for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

قوله: (أنه أدخل فرجه في فرجها) يريد: أن الأربعة الشهداء يشهدون أنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة، ولا بد من هذه الصفة المخصوصة، ولا خلاف فيها.

Mas'alah: What should the judge ask witnesses about the details of zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2836)

قوله: (وندب سؤالهم) أي: عن كيفية الزنى، وكونه زنى واحدا في وقت واحد، وأن فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة.

Mas'alah: Can testimony of four women about virginity prevent the hadd for zina?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3034)

قوله: (ولا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها) يريد: أن العدول إذا شهدوا على امرأة بالزنى فقالت: أنها [1] بكر. ينظر إليها أربع نسوة، وصدقنها على ذلك فلا يسقط الحد عنها، وهي مذهب المدونة، ورأى [2] اللخمي سقوطه للشبهة، والإمكان صدقها؛ بأن ينظر إليها من النساء ما يقع بقولهن العلم.

Mas'alah: What is the ruling on requiring four witnesses for zina?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=764)

الحجة الثالثة: الأربعة في الزنى، لقوده تعالى: {ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم} [90]. قال أبو عمر: يشترط اجتماع الشهود عند الأداء في الزنى والسرقة، ولا يشترط في غيرهما ذلك، ولا أعرف دليلا يدل على ذلك، [91] والمناسبات [92] بمجردها لا تكفي في اشتراط الشروط، بل لابد من قياس صحيح أو نص صريح. [93]

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries:** 3932 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:**

1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al-Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | entries: 9791 | kitabs: 104 | source pages: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries:** 3677 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries:** 964 | **kitabs:** 41 | **source pages:** 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries:** 12220 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries:** 1278 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655